

كلية الشريعة - ايت ملول
ⵜⴰⵖⵔⵎⴰⵏⵜ ⵏ ⵛⵛⴰⵔⵉⵄⴰ ⴰⵢⵜ ⵎⵍⵍⵓⵍ
FACULTÉ CHARIAA- AÏT MELLOUL



من مشورات مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل
بكلية الشريعة أيت ملول- جامعة ابن زهر أكادير

أعمال الندوة الدولية

الأمن المائي
في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر



إعداد وتنسيق الندوة
أ.د- م محمد إدريسي الطاهري
أ.د- الحسن مكراز
أ.د- المدني الهرموش
أ.د-عبد الله أبهام
أ.د- أحمد زندول

الطبعة الأولى: 1447هـ2025م

الأمن المائي
في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر

الطبعة الأولى

1447هـ-2025م

الأمن المائي في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر

أعمال الندوة الدولية التي نظمها مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد بكلية الشريعة أيت ملول، جامعة ابن زهر أكادير – المملكة المغربية، يومي **8** و**9** ماي **2023**

فكرة وتنسيق وإعداد: د. أحمد زندول

الغلاف والتصفيف: د. أحمد زندول

صورة الغلاف: أكبر مجسم للمياه بمتحف محمد السادس لحضارة الماء بمراكش

رقم الإيداع القانوني: **2025MO2786**

ر. د. م. ك: **978-9920-8782-6-5**

الطبع: شركة (TREMPLIN SERVICES)

هيئة الندوة

المشرف العام

أ-د. عبد العزيز بلاوي

عميد كلية الشريعة بأيت ملول

إعداد وتنسيق الندوة

أ-د. م محمد إدريسي الطاهري

أ-د. الحسن مكـراز

أ-د. المدني الـهرموش

أ-د. عبد الله أبهام

أ-د. أحـمد زندول

تنسيق كتاب الندوة

أ-د. المدني الـهرموش

أ-د. عبد الله أبهام

أ-د. أحـمد زندول

فكرة وتنسيق وإعداد

أ-د. أحمـد زنـدول

من منشورات مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل
رقم (3)

الأمن المائي
في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر

أعمال الندوة الدولية التي نظمها مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل
بكلية الشريعة أيت ملول، جامعة ابن زهر أكادير - المملكة المغربية
يومي 8 و9 ماي 2023

افتتاحية أعمال الندوة الدولية

الأمن المائي في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.
أما بعد:

فالحضارة الإنسانية حضارة مائية، تأسست على الماء الذي هو مادة حيوية وضرورية لإقامة الإنسان وإنشاء العمران، وبناء الأوطان وتوثيق الصلات بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبينه وبين الأرض زراعة وإنتاجا، وبناء واستقرارا، كما أن شح الماء سبب كاف لوقوع المجاعات وحصول الهجرات وتوالي الأزمات.

ولما كان الماء بهذه المثابة؛ وقبل ذلك آية من الآيات الإلهية، ونعمة من النعم الربانية؛ ومادة غالية، أرشد الإسلام إلى حمدها وشكرها، بحمايتها والتعامل معها برشد واعتدال، فلم يفتأ القرآن الكريم وبيانه السنة المطهرة، يتحدثان عن الماء ومنة إنزاله، باعتباره مصدر حياة للإنسان والنبات وسائر الكائنات، فقال سبحانه في معرض تذكير الإنسان: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [ق: 9-10-11]، وقال تعالى إعلاما بقيمته وقدره: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30].

وأكد الرسول ﷺ هذه المعاني، فأمر بالاعتدال في استعماله ونهى عن الإسراف فيه وتبذيره.

ومن معين هذه النصوص؛ ارتوى الفقهاء، واستنبطوا أحكاما كثيرة تصح أن تدرج تحت عنوان فقه الماء، فتضاعيف المدونات الفقهية خاصة منها المالكية؛ زاخرة بأحكام الماء وآداب استعماله، ابتداء بكتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب الجامع.

كما عالجت كتب النوازل الفقهية قضايا الماء المختلفة، واستحضرت الأعراف المحلية والعامة المتعلقة به، مما أفرز ثروة فقهية غنية؛ وأجوبة وفتاوى وأحكاما ثرية، بل إن من الفقهاء من أفرد بالتأليف مواضيع يعتبر الماء قطب رحاها.

والفقه الإسلامي في كل هذه الأحكام والاجتهادات؛ ينطلق من مبدأ خطورة هذه المادة وأهميتها وحساسيتها، وضرورة رعايتها وصيانتها، والتحذير من جريرة تضييعها والسرف فيها.

ويعتبر الفقه المالكي أكثر المذاهب تناولا للماء وأحكامه وأشدها تحريا للمحافظة عليه وتحرزا من ضياعه، وقد تنبه لهذا الملحظ الإمام الغزالي -وهو شافعي المذهب- فتمنى أن لو كان مذهبه في المياه مثل مذهب مالك [إحياء علوم الدين 129/1].

ولم يكن هذا الاهتمام بالأمن المائي مقتصرا على فقهاء الإسلام -وإن كان تراثهم غنيا -بل أضحى قضية كونية ومشتركا إنسانيا ذا أبعاد متعددة وشجون تاريخية وجغرافية وسياسية واقتصادية متداخلة.

ولهذا؛ سعت كل الأمم إلى حماية ثرواتها المائية، وعقد الاتفاقيات وإبرام المعاهدات الدولية التي تحمي حقوقها المشتركة بما يسمح باستثمار الماء لصالح الإنسان والعمران، وبما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة باتزان واعتدال.

ولقد كان للمملكة المغربية قصب السبق في إدراك حساسية الماء واستكشاف إشكالاته وإكراهاته، خاصة فيما يتعلق بندرة موارده وما تتعرض له من استنزاف، فكان الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه ما فتئ يدعو في خطاباته وتوجيهاته إلى حماية هذه الثروة وترشيد استعمالها، وإنشاء السدود والأحواض وتعميمها. ومازالت هذه السياسة الحكيمة سارية في عهد أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي يعتبر الماء ضمن أولى الأولويات.

وواكب هذا الاشتغال على مشكلة الماء؛ إنشاء مؤسسات علمية ذات أبعاد مختلفة متظافرة، هادفة إلى إنجاز دراسات وبحوث علمية حول الماء وتدبير سياساته، ووضع مقترحات تشريعية وعملية للمحافظة على أمنه وتعزيزه، فأحدث المجلس الأعلى للماء والمناخ، الذي ينكب على وضع التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء.

كما تناول المشرع المغربي الماء في محطات عدة؛ لعل أبرزها صدور قانون الماء رقم 10.95، والقانون رقم 36.15.

وفي العقود الأخيرة تفاقمت الصعوبات والإكراهات المتعلقة بالماء خاصة بعد التأثر الواضح بعوامل تغير المناخ، وتوالي سنوات الجفاف، فبرزت مشاكل تهدد السلم والأمن الاجتماعيين.

وفي هذا السياق المحلي والعالمي، جاءت هذه الندوة العلمية الدولية لتعالج موضوع الماء الملح من جانبيه الفقهي والتشريعي، راجين أن تكون لبنة أخرى من

لبنات تثمين هذه المادة وحسن تدبيرها، ودعم الجهود الإنسانية المتتالية من أجل التحسيس بقيمتها، وإيجاد الحلول القانونية والعملية لأزماتها.

وقد سعت الندوة لتحقيق أهدافها المرجوة، والمتمثلة في:

- التعريف بتراث المسلمين في فقه الماء وآداب تدبيره.
- إحياء التراث الفقهي المجيب عن أسئلة الماء الآنية.
- الإسهام في معالجة قضايا ونوازل الماء الملحة في ضوء وروح الشريعة ومستجدات الواقع وإكراهاته.
- تطوير المنظومة القانونية وتعزيزها لتواكب الأزمات المائية الضاغطة.

وما كان لهذه الأهداف أن تتحقق لولا بحوث السادة الباحثين والباحثات التي تكاملت فيما بينها، فأسفرت عن محاور تستوعب أهم الجوانب التي تهم تحقيق الأمن المائي من الناحيتين الفقهية والقانونية، وهي:

- المحور الأول: الماء وضوابط تدبيره في القرآن الكريم والسنة المطهرة
- المحور الثاني: الماء في التراث الفقهي
- المحور الثالث: قضايا الماء في النوازل الفقهية
- المحور الرابع: الأنظمة المائية ونظام الري في أعراف المجتمعات المسلمة
- المحور الخامس: الاجتهاد المعاصر في قضايا الماء
- المحور السادس: الماء في التشريعات القانونية (مقاربات، ومقارنات، واستشرافات).

هذا، وقد ارتأت اللجنة المنظمة أن تعد أعمال هذه الندوة للطبع والنشر، لتوضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين، آملة أن يجدوا فيها ما يغني ويسدد رصيدهم المعرفي، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كلمة عميد كلية الشريعة بأيت ملول

أ-د. عبد العزيز بلاوي

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام التامان الأكملان على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أستاذي الجليل أستاذ الأجيال فضيلة الدكتور أحمد إد الفقيه.

السيد مسؤول مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل الدكتور الحسن مكراز.

ابني العزيز منسق أعمال هذه الندوة الدولية الدكتور أحمد زندول.

ضيوفُ كلية الشريعة من المملكة العربية السعودية.

ضيوف كلية الشريعة من اليمن.

ضيوفُ كلية الشريعة من المملكة المغربية الشريفة.

السادةُ الأساتذة الأعزاء.

الأبناءُ الطلبة الباحثون في أسلاك الدكتوراه والماستر والإجازة.

أيها الحضورُ الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالىٰ وبركاته.

أولا أنا جد سعيد أن أفتتح أطوار هذه الندوة الدولية المباركة التي هي في موضوع من المواضيع المهمة، ألا وهو موضوع الأمن المائي. هذا الموضوع الذي له أهمية كبيرة لما يزخر به الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد، ويبرهن كذلك علىٰ عبقرية الفقهاء المسلمين الذين تعاملوا مع المشكلة المائية بفكر متفتح يُنبئُ عن وعي مائي متقدم، حيث ظهرت الحلول المائية بشكل مرن فكرا وتطبيقا من خلال الأحكام الفقهية والفتاوىٰ والأعراف المتعلقة بالمياه، فقد كان للأعراف التي درجت عليها المجتمعات الإسلامية في تملك المياه وتقسيمها أثر في المعاملات المائية، فالفقه الإسلامي يراعي تلك الأعراف ويعتبرها قواعد ملزمة تسير عليها المجتمعات الإسلامية لاستخدام المياه وتقسيم وفض النزاعات التي تنشب بين المستخدمين لها.

وللتعامل مع المشكلة المائية في فترات الندرة اجتهد الفكر في حل تلك المعضلة، ففي المدن التي تفتقر للمياه نجد أن المسلمين وجدوا حلولا لها، ووفروا بدائل

ووســـائل لنقل المياه ويســـروا توزيعها والمحافظة عليها، كما وجدوا الحلول العملية للتصدي للفيضانات واستثمار مياهها بجمعها والاستفادة منها فيما بعد.

وتعالج هذه الندوة العلمية موضوعا حساسا في الآونة الأخيرة وهو الأمن المائي، والدافع لعرض هذا الموضوع على بساط البحث والمناقشة ما يشهده العالم من إجهاد مائي، يغيب فيه الوعي بحقيقة هذه النعمة الربانية.

ويعني الأمن المائي: المحافظةُ على الموارد المائية المتوافرة واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويها، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها.

من هنا يتضح لنا أهمية هذا الموضــوع وأهمية هذه الندوة؛ لأنها تتناول موضــوعا يشغل بال الجميع، أفرادا ومؤسسات.

وأنا جد سعيد أن ينخرط أساتذة هذه الكلية في بحث قضايا مجتمعية راهنة تنم عن وعيهم وشـــعورهم بالمســـؤولية تجاه وطنهم وموارده المائية، وهذه الندوة الدولية المباركة التي اقترحها مختبر التراث الفقهي تأصـــيل وتجديد وتنزيل بهذه الكلية خير مثال على ذلك، ولذلك حضرها ضيوف من داخل المغرب ومن خارجه ليسهموا فيها ويثروا مواضيعها.

نرحب بالجميع، ونسعد بتواجدكم معنا والاستفادة منكم ومن بحوثكم العلمية التي تثرون بها هذا الموضوع الحساس.

أخيرا أشـــكر اللجنة التنظيمية والعلمية لهذه الندوة، وأشـــكر الطلبة الأعزاء الذين يســـاندون هذه الندوة بمناقشـــاتهم ومداخلاتهم وبتواجدهم فشـــكرا للجميع وأتمنى أن تكون هذه الأيام أيام علم وتحصيل وأيام مودة وأخوة وتواصل بين طلبة كلية الشريعة وضيوفها الأعزاء.

أرحب بكم جميعا ســـائلا المولى عز وجل أن تكلل أعمال هذه الندوة بالتوفيق والنجاح إن شـــاء الله وأن تكون جلســـاتها محفوفة بملائكة الرحمن ومذكورة بالملأ الأعلى.

كلمة مسؤول مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل

د. الحسن مكراز
أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة أيت ملول

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه.

السيد المحترم رئيس الجامعة

السيد المحترم عميد كلية الشريعة

السادة الأساتذة الأجلاء والدكاترة الفضلاء

السادة الباحثون المشاركون الأعزاء

الإخوة الحاضرون كل واحد باسمه الطيب ووصفه الكريم أحييكم جميعا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أتشرف أن ألقي كلمة مختبرنا التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل وهو المنظم لهذه الندوة الدولية بهذه الكلية المنيفة تحت عنوان الأمن المائي في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر، وهي ندوة في موضوع حساس وخطير تداولناه داخل المختبر منذ زمان، وأنضجنا فكرته، فالتقت العزائم لتنزيلها، وتوافقت مع حيثيات أخرى كل واحد منها سبب كاف للإسراع في الإنجاز:

أولا: جاء التفكير فيها في ظل السعي إلى إسهام الجامعة في التحليل والبحث عن حلول للإشكالات المجتمعية، ويعتبر الماء معضلة كبرى يعانيها ملايين من البشر حول العالم، وفي الآونة الأخيرة وفي ظل التغيرات المناخية تفاقم الوضع، واستشعر بلدنا ومنطقتنا بشكل خاص آثار هذا الشح المائي.

ثانيا: جاءت استجابة للخطابات الملكية المتكررة حول الماء وضرورة البحث عن حلول واقعية لأزمته لتبلور فكرة الندوة، مما يجعل الحديث حول الأمن المائي أمرا تقتضيه ضرورات فكرية وتشريعية وواقعية ومستقبلية.

وهكذا وبمجرد الإعلان عن الندوة وتعميم الورقة للمشاركة حتى استجاب السادة الباحثون من داخل المملكة وخارجها للمشاركة في مختلف محاور الندوة المقترحة.

وهنا أجدني ملزما أن أشكر كل من أبدوا رغبتهم في الإدلاء ببحوثهم فلم يتمكنوا من المشاركة لسبب من الأسباب وفيما تلقينا من البحوث كفاية وتغطية لكل المحاور والموضوعات التي يمكن انطواءها تحت عنوان الندوة.

وأشكر كذلك الشكر الأعطر كل المشاركين الذين أرسلوا بحوثهم ولم تدرج اللجنة العلمية بحوثهم المقبولة في برنامج العروض المعروضة لتواردها علىٰ موضوع أو نقطة واحدة أو وقوع الحوافر علىٰ الحوافر فأخضعت البحوث لمعايير دقيقة زمنية أو علمية أو موضوعية.

ولقد جاء برنامج الندوة كما اطلعتم شاملا وعاما ومتنوعا مبرزا اهتمام الإسلام بالمادة المائية انطلاقا من المصادر التشريعية الكبرىٰ الكتاب والسنة، واستثمار الفقهاء التوجيهات المؤسسة من القرآن والسنة لصياغة قواعد ضابطة وكليات هادية، واستنباط أحكام وفروع هادفة إلىٰ ترشيد استعماله وحمايته من التبذير والاعتداء وعلىٰ هديها سار النوازليون عند تناولهم واقعات المسائل وعويصات النوازل وما أكثرها في موضوع الماء؛ لأنه قوام الحياة ومدارها.

ولما كان الفقه الإسلامي مرجع المسلمين في أمورهم فلم يزل الفقهاء يفكرون لأزمنتهم فواكبوا أزمة الشح المائي وتتبعوا المنجزات العلمية في قطاع الماء فخصصنا محورا للتنبيه إلىٰ هذه الأنظار الفقهية.

وخصصنا كذلك محورا فريدا للبحوث القانونية المتعلقة بالماء فجات الندوة متكاملة قاصدة إلىٰ تقديم الأثر الإسلامي والفقهي والتشريع القانوني في مجال المياه الذي يقتضي منا يقظة واقتصادا وتدبيرا معقلنا واستحضارا دائما لمقالة النبي ﷺ الحكيمة الإنسانية الدقيقة: لا تسرف في الماء وإن كنت علىٰ نهر جار

وأملنا في المختبر أن تروقكم الندوة ومحاورها وأن تفيدكم بحوثها وأن نسهم بما استطعنا في نشر الوعي بخطورة الماء والإرشاد إلىٰ التدبير الرشيد له، وتقديم بعض الحلول الناجعة في سبيل ذلك.

وأريد أن أذكر أن مختبرنا آلىٰ علىٰ نفسه أن ينظم ندوة سنوية في موضوع كبير يرىٰ السادة الأعضاء -الشيوخ منهم والشباب- له جدوىٰ وأهمية، فقد تمكنا من طبع أعمال ندوتي: القواعد الفقهية وأثرها في القواعد القانونية والاجتهاد القضائي المنعقدة بتاريخ: **26** و**27** فبراير **2020**م، وأعمال الندوة الدولية المنعقدة بهذه القاعة بتاريخ: **20-21**

دجنبر 2021 تحت عنوان: مركز الفقه المالكي في التشريع المعاصر. ونأمل أن ييسر الله لنا الصعاب للسير على نفس المنوال وتحقيق جميع الآمال.

وأريد ختاما أن أعبر عن شكر خاص للسيد عميد الكلية فضيلة الدكتور سيدي عبد العزيز بلاوي الذي يجد منه مختبرنا التوجيه والتشجيع والدعم فجزاه الله خيرا وبارك فيه ونفع به العباد والبلاد.

كما أشكر كذلك شكرا فريدا جميع إخواني في المختبر الأساتذة الفضلاء الذين قامت على أكتافهم هذه الندوة وتحملوا ثقلها وسهروا من أجل قيامها أثابهم الله وأحسن إليهم.

والشكر لكل موظفي الكلية وأعوانها وكل من اشتغل معنا لإنجاز هذا العمل حيَّى الله الجميع وذكر أعمالهم في سجل الصالحات. آمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة اللجنة المنظمة

إعداد:
د. أحمد زندول
أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة أيت ملول

الحمد لله رب العالمين، والصــلاة والســلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

السيد رئيس جامعة ابن زهر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن الضو؛

السيد عميد كلية الشريعة بأيت ملول فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز بلاوي؛

السـيد رئيس مختبر التراث الفقهي تأصـيل وتجديد وتنزيل فضـيلة الأسـتاذ الدكتور الحسن مكراز؛

السـادة العلماء الأجلاء، السـادة الأسـاتذة الفضـلاء، الطلبة الأعزاءُ النجباء، ضـيوف كلية الشريعة الأوفياء الكرماء، معشر الحضور الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسـعدنا أن نرحب بكم في هذه الندوةِ العلمية المباركة التي تحتضـنها كلية الشـريعة بأيت ملول، التابعة لجامعة ابن زهر، في موضـــوع: **الأمن المائي في الفقه الإســلامي والتشريع المعاصر**.

أيها الســادة الأفاضــل؛ قد حظي موضــوع الأمن المائي في الآونة الأخيرة باهتمام كبير، **لأن الماء هو أصـل الحياة، وهو عنصـر أسـاس في عملية التنمية، وضـروري لكل المشاريع والقطاعات الإنتاجية، ومن هنا، فإن إشكالية تدبير الموارد المائية تطرح نفسها بإلحاح**، خاصـة وأن مشـكلة الجفاف وندرة المياه، لا تقتصـر على المغرب فقط، وإنما أصبحت ظاهرة كونية، تزداد حدة، بسبب التغيرات المناخية.

وقد اسـتمد المختبر فكرة الموضـوع من الخطاب السـامي لصـاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة يوم الجمعة 14 أكتوبر 2022، وذلك عند قول جلالته: "**إن افتتاح البرلمان ليس مجرد مناســبة دســتورية، لتجديد اللقاء بممثلي الأمة، وإنما**

نعتبره موعدا ســـنويا هاما، لطرح القضـــايا الكبرى للأمة، لا ســـيما تلك التي تحظى بالأسبقية.

وقد ارتأينا أن نركز اليوم، على موضوعين هامين:

-الأول يتعلق بإشكالية الماء، وما تفرضه من تحديات ملحة، وأخرى مستقبلية.

-والثاني يهم تحقيق نقلة نوعية، في مجال النهوض بالاستثمار...

وقد دعا جلالة الملك حفظه الله لأخذ إشـــكالية الماء، في كل أبعادها، بالجدية اللازمة ... ".

وفي هذا الســـياق المحلي والعالمي جاءت هذه الندوة العلمية الدولية لتعالج موضـوع الأمن المائي الملح من جانبيه الفقهي والتشريعي، راجين أن تكون لبنة أخرىٰ في سبيل تثمين هذه المادة، ودعم الجهود الإنسانية المتواترة من أجل التحسيس بقيمة الموارد المائية، وإيجاد حلول ناجعة لأزماته ...

أيها السـادة الأفاضـل: إن تنظيم ندوة الأمن المائي لا يكتسـي أهميته من الموضـوع فقط، ولكن من نوعية المساهمات التي يظهر من خلال برنامج المداخلات أنها متميزة، وتتسم بالجدة والجدية في مقاربة الموضوع.

فهذه الندوة أيها السـادة الأفاضـل باعتبار موضـوعها الجامع، وبالنظر إلىٰ البحوث التي ستعرض ضمن فقراتها وأثناء جلساتها، تكتسي طابعا خاصا، فهي مذ كانت فكرة ساورت أذهان مقترحيها، إلىٰ أن تم بسطها وطرحها للدراسة والبحث، فقد نالت حظوة وإعجابا من لدن المهتمين والمتخصصـين، حيث اسـتجاب لها عدد كبير من الباحثين المقتدرين من تخصصـــات مختلفة؛ تكاملت ببحوثهم محاور الندوة، وتألفت من جزئياتها كليات موضوعها؛ الموسوم ب: "**الأمن المائي في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر**".

هذا الملتقىٰ العلمي الذي تستمر أشغاله، وتستغرق أعماله يومين كاملين، من خلال طابق متنوع من العروض؛ التي يشارك بها ثلة من الأساتذة والباحثين المقتدرين؛ الذين جاؤوا من خارج المملكة المغربية وداخلها، فضـــلا عن المحاضـــرة الافتتاحية التي سيتفضل بها الخبير والفقيه القانوني فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد إد الفقيه.

وقد ارتأت اللجنة المنظمة بفضل تظافر الجهود وتلاقي الهمم تقسيم ما تم انتخابه من المشاركات علىٰ ست جلسات علمية كما هو مبين في البرنامج.

ولأجل تحقيق الغايات المنشـــودة من هذه الندوة فقد تم إدراج العروض ضـــمن محاور ناظمة لوحدتها، موزعة وفق سقف زمني محكم؛ مذيل بمناقشة هادفة.

ولئن كانت مقاصـــد الندوة قد تحققت، وعروضـــها قد جمعت، وأشـــغالها قد انطلقت، فإنه لا يسعنا إلا أن نتوجه بخالص الشكر وجميل الامتنان لكل الباحثين الذين تجاوبوا مع مقترح الندوة، فقدموا أعمالهم البحثية، ونتاج أفكارهم وما خطته أناملهم وسـودته أقلامهم. ونعدهم بأن جهدهم لن تقف عند عرضـها بل سـنقدمها عما قريب للقراء والمتتبعين، تحقيقا للمقاصد والغايات وتعميما للإفادات والإرشادات.

وختاما نجدد الترحيب بالضـيوف الكرام من داخل الوطن وخارجه، ونشـكر كل من أسـهم في إنجاح هذه الندوة العلمية؛ وسـعىٰ في تيسـير أمرها حتىٰ اسـتوت علىٰ سـوقها، ونخص بالشـكر والتقدير السـيد عميد كلية الشـريعة الدكتور عبد العزيز بلاوي علىٰ ما قدمه من مجهودات وما أسـداه من مسـاعدات، منذ كانت الندوة فكرة تتجاذبها عقول السادة أعضاء مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل، إلىٰ أن اكتمل بنيانها واستوت علىٰ سوقها، فأثمرت هذا اللقاء العلمي المبارك.

كما نشكر السادة أساتذة كلية الشريعة وموظفيها، وطلبة الكلية النبلاء الذين لأجلهم يعقد هذا اللقاء ويقام هذا المنتدىٰ بعد بذل مجهود كبير لتحقيق ذلك.

فشكر الله الجميع، وطاب مقامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالىٰ وبركاته.

المحاضرة الافتتاحية
تأملات في المياه وتعقيدات نُظمها

إعداد وتقديم:
الخبير والفقيه القانوني الأستاذ الدكتور أحمد إد الفقيه
أستاذ التعليم العالي سابقا بكلية الشريعة، جامعة ابن زهر أكادير،
ومحام بهيئتي الاستئناف بأكادير والعيون

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وتابعيه إلىٰ يوم الدين.

أيها السيدات والسادة، كل باسمه وصفته والاحترام اللائق به، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأود بادئ ذي بدء أن أعبر عن امتناني وتقديري وعن جزيل شكري:

أولا: لمختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل بكلية الشريعة، علىٰ تنظيمه هذه الندوة العلمية التي تجمعنا اليوم.

وثانيا: للأستاذ العميد المقتدر، الدكتور عبد العزيز بلاوي، المشرف علىٰ هذه الندوة.

وثالثا: لكل من السادة الأساتذة زملائي وأحبتي الفضلاء: الدكتور مولاي محمد إدريسي الطاهري، والدكتور الحسن مكراز، والدكتور المدني الهرموش، والدكتور عبد الله أبهام، والدكتور أحمد زندول.

ورابعا: لكافة الأساتذة الفضلاء، أعضاء هيئة التدريس بهذه الكلية العتيدة، ولكل من أسهم معهم في الإعداد الجيد لهذا اللقاء العلمي، ومعهم كل جنود الخفاء من طلبة باحثين وإداريين وأعوان خدمة، وكافة الطالبات والطلبة كل من موقعه وعلىٰ دوره. كما أحيي كل من حضر هذا الافتتاح لتتبع أشغال هذه الجلسة والجلسات العلمية التي أرجو الله أن يعم بها النفع. وكم تمنيت لو أتيحت لي فرصة الحضور معكم، ولكن قدر الله وما شاء فعل. غير أنني قد قررت عن قناعة وإصرار أن لا يكون سفري الاضطراري، ذريعة أو مبررا للتنصل من واجب المشاركة معكم بهذه المداخلة، وذلك لإرضاء

ضـــميري أولا، وثانيا إكراما لأحبتي الذين أثلجوا صـــدري وشـــرفوني أيما تشـــريف بدعوتهم الكريمة، التي تأثرت بما ورد في صـياغتها من الثناء لشـخصـي بعبارات رقيقة أخجلتني في الواقع، فكان من أقل الواجب أن ألبي الدعوة بأحســـن منها، ردا لهذا الجميل الذي لن أنساه أبدا.

وعودا على بدء، أقول إن خيار تركيز موضـــوع الندوة في الأمن المائي، لينِم في الواقع عن إدراك عميق للتقدير والشـــكر الواجبين لهذه النعمة الربانية التي تبقى بلا منافس من أغلى وأنفع نعم الله على كل مخلوقاته بدون استثناء.

ويترجم هذا الخيار في نفس الوقت، الشعور العميق بمسؤولية التحسيس الواجب على العلماء، بقيمة هذه النعمة الثمينة، وبواجبهم في التحذير من مغبة الإســـراف في هدرها بالاستعمال المفرط، مهما بدت مواردها وفيرة، وبالالتزام بالتوعية بفوائد ومزايا التدبير الرشـــيد للمياه بكل مواردها، تأســـيا بالســـنة النبوية الشـــريفة التي تحث على الاقتصـــاد في اســـتعمال الماء في العادات وفي العبادات -الوضـــوء نموذجا- حتى ولو كان المتوضئ على ضَفة دجلة أو الفرات، كما في القولة المأثورة في هذا السياق.

كما يبدو أن محاور الندوة المســـطرة، قد تم اختيارها بعناية فائقة، وبمنهجية تحيط بكل الجوانب المرتبطة بالماء، في الفقه، وفي الاجتهاد المعاصـــر، وفي النظم القانونية الوطنية والدولية، الموســـومة أصـــلا بتأثرها الواضـــح بأدبيات التدبير الرشـــيد للماء كما كرسته السنة النبوية الشريفة.

فهنيئا لمنظمي هذه الندوة على هذا الخيار الموفق في جوهره وفي منهاجه.

وبعد هذه المقدمة التي لا بد منها، أعود لأقول في إيجاز وبالله التوفيق:

إن الماء في حالته الطبيعية التي يكون فيها خاليا من كل الشـــوائب التي تخالطه في بيئته، يتميز بخصائص عجيبة ينفرد بها، وهي أنه لا طعم له ولا لون ولا رائحة، كما لم يكن له شكل معين.

ولأهميته في حياة كل الكائنات الحية باعتباره العنصـر الأسـاسـي للتنمية البشـرية، ولازدهار كل الحضـارات الإنسـانية عبر التاريخ، فإنه قد أضـحى أكثر العناصـر الطبيعية ندرة، فصـــح بذلك وصـــفه بأعز مفقود، بعد أن كان ينظر إليه على أنه أهون موجود، وذلك من شدة احتكاك الناس به واستئناسهم باستعماله دون التوقف لتقدير أهميته كما يجب.

ولم يعد دور الماء في المجتمعات المعاصرة مرتبطا بالأمن الغذائي فحسب، وإنما أصبح دوره مرتبطا بالأمن السياسي، بالنظر لما له من تأثير على استقرار الأوضاع الاجتماعية، وعلى سيادة السلم والأمن، إلى درجة أن كل المنظرين يتفقون على أن الماء هو المفتاح السحري لفك طلاسيم الدوافع والأسباب الحقيقية التي تكمن خلف العديد من الصراعات الإقليمية والدولية، ولنا نماذج جلية على هذه الأخيرة في الصراع العربي الإسرائيلي، بربطه بالموارد المائية في الشرق الأوسط، والتي تسعى إسرائيل إلى الهيمنة عليها بكل الوسائل، وكذلك الصراع السوري التركي، والتركي العراقي، بربطهما بماء الرافدين، والصراع المصري السوداني المتجذر في القدم، والمصري الإثيوبي حديثا، بربطهما بمياه وادي النيل...، والأمثلة كثيرة.

ولقد صار من المسلمات أن لندرة الماء تأثيرا سلبيا على الاستقرار السياسي والأمني، وعلى التماسك الاجتماعي، وعلى ارتباط الانسان بالإنسان، وعلى علاقة الإنسان بالأرض.

كما صار من المسلم كذلك أن أكثر مصادر العيش استقرارا هي الأرض، وأن أهم عنصر يؤثر في انتاجيتها وعطائها هو الماء، الذي يبقى أهم عامل إنتاج حيوي في الطبيعة على الإطلاق.

وإن المجال الزمني المخصص لهذه المداخلة لا يتسع في الواقع لاستعراض كل ما يحظى به الماء من قدسية في كل الديانات، ولا لتتبع تجليات مكانته الروحية والعقَدية، سواء في ربطه بالطهارة في الإسلام أو بطقوس التعميد في الكنائس المسيحية، أو بالممارسات اليهودية في البِيَع وفي الأحياء المعروفة بالمَلاحات في المدن عند اليهود في أعيادهم العبرية، كما لا يتسع الوقت للوقوف على الأهمية التي يحظى بها علم الهيدرولوجيا الذي يهتم بدراسة المحيط المائي بجميع جوانبه وبكل خصائصه ومميزاته وظواهره وتفاعلاته، علما أن اليابسة على شساعتها في الظاهر لا تشغل سوى ربع سطح الكوكب الأرضي، في حين أن ثلاثة أرباع الأرض الباقية إنما تشغلها مياه المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات والمستنقعات والسبخات والبرك، واستحضاراً كذلك لحقيقة أن موارد المياه العذبة الجاهزة للاستعمالات المعيشية وللري تتسم كمياتها بالندرة، مقارنة مع المياه المالحة والملوثة، التي يتوقف تطهيرها وتحليتها على استخدام تقنيات تكنولوجية باهظة التكلفة.

وفيما له علاقة بأنظمة المياه، ملكية واستعمالا واستغلالا وتصرفا، فإن أكثر ما يشد الانتباه هو ما يتسم به نظام الماء من أصالة وتعقيد، بحكم طبيعة نسيجه الجامع بين الممارسات العرفية غير المكتوبة المتجذرة في القدم والمتوارثة جيلا عن جيل، وأحكام الشريعة الإسلامية بما لها من قدسية، ومقتضيات التشريع الوضعي بما تتميز به من خاصية الإلزام.

ويضاف إلى هذا التعقيد الناجم عن سيادة الأنساق النظامية الثلاثة المشار إليها، التي تنظم حق الشرب وحق الشفة وحق القدور، إشكال آخر غاية في التعقيد مبعثه تبعية الماء للأحكام التي تخضع لها الملكيات العقارية، وخضوع العقارات ذاتها لأنماط متعددة وغير متجانسة من الأنظمة، بحسب ما إذا كانت أملاكا عامة أو جماعية أو خاصة، محفظة أو غير محفظة أو في طور التحفيظ، أملاكا غابوية أو حبُسية ... واللائحة طويلة.

ومن مظاهر التعقيد الذي تثيره المياه في حد ذاتها، خضوعها أحيانا لأحكام المنقولات - وتارة لأحكام العقارات، بحسب انفصالها أو اتصالها بوعائها العقاري، وقابلية منازعاتها للخضوع بحسب الأحوال للقانون الإداري أو المدني، أو الجنائي، أو التشريع العقاري، وما تتمتع به المياه في ذاتها في الواقع من قوة التأثير، لا على المقتضيات القانونية النظرية فحسب، ولكن كذلك بقدرتها على تغيير نظام مجاريها وأوعيتها العقارية، وحجم ضفافها، في حالات تمددها وفيضانها، وفي حالات تقلصها وانحسارها: فمياه المجاري والمستنقعات حين تتمدد في المواسم الممطرة، فإنها تُسقط صفة أو صبغة الملك الخاص عن ضفافها الطبيعية، وتُدخلها في الملك العام للدولة بكيفية تلقائية، والعكس صحيح في المواسم الجافة التي يؤدي فيها تقلص المياه وانحسارها إلى تمليك أجزاء من ضفافها الحرة وحُرُم مجاريها لفائدة الملاك المجاورين تلقائيا ليتملكوها ملكية خاصة بقوة الواقع والقانون، وذلك على حساب الملك العام للدولة، وهذه التقلبات والتفاعلات المتعلقة بالأحوال المناخية غير المستقرة على حال تجعل، من المياه ظاهرة قانونية إلى جانب كونها ظاهرة طبيعية، وهذا ما يُضفي على الماء في حد ذاته ميزات خاصة تثير فضول رجال الدين ورجال القانون وكل المهتمين بالعلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبعلم المناخ على حد سواء.

ولرصـــد اهتمام الفقه الإســـلامي بالأمن المائي، تماهيا مع موضـــوع هذه الندوة المباركة، أود أن أُلفت الانتباه إلىٰ أنه لا يمكن أن يعتبر من باب الصـدفة كون المدلول اللغوي للفظي الشريعة والشرعة عند إطلاقهما، ينصرف إلىٰ مورد الماء الذي يُقصد من أجل الارتواء، بحسـب ما أجمعت عليه كل المعاجم اللغوية، وهذا الربط بين الشـريعة والماء في حد ذاته جدير بالتأمل والاعتبار.

كما لا يسـتغرب ورود الماء بلفظه في القرآن الكريم ثلاثا وسـتين (63) مرة، ثمانية وأربعون (48) منها في السور المكية، وخمس عشرة مرة (15) في السور المدنية، إضاقة إلىٰ الآيات القرآنية الكثيرة التي ورد فيها ذكر الماء في القرآن بما يدل عليه كناية من ألفاظ مثل: الغيث – المطر - السـحاب – البرد – الشـرب - المشـرب، وهو ما يدل دلالة قطعية علىٰ علمية النظرة الإسـلامية إلىٰ الماء، تلك النظرة التي تبدو أهم تجلياتها في إرجاع الله عز وجل أصـل حياة كل الكائنات إلىٰ الماء في قوله عز وجل في سـورة الأنبياء [الآية 30] ﴿**أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقٗا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّۖ**﴾.

ويؤكد نظرة الإسلام العلمية إلىٰ الماء، إشارة القران الكريم صراحة في سورة البقرة [الآية 163] إلىٰ الارتباط الموجود بين الماء والشمس والرياح، تلميحا إلىٰ ما سيكتشفه العلم بعد نزول القرآن بقرون بمســمىٰ "الدورة المائية" وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوْمٖ يَعْقِلُونَ**﴾.

والربط بين الســماء والأرض وحركية الماء بينهما نزولا وارتفاعا في دورة دائمة مضبوطة بقوانين كونية راسخة وردت إشارة إليه في أيات أخرىٰ منها:

قوله سبحانه: ﴿**وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآۚ**﴾ [سورة النحل، الآية 65]، وقوله جل جلاله: ﴿**وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآۚ**﴾ [سورة الروم، الآية 23]، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِي نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةٗ مَّيْتٗاۚ**﴾ [سورة الزخرف، الآية 10].

والســنة النبوية بدورها جاءت لتؤكد بأحاديث صـحيحة وبليغة، النظرة الإســلامية العلمية إلىٰ الماء علىٰ غرار القرآن الكريم، وذلك في أحاديث كثيرة، ورد فيها ذكر

الماء باســـمه، أو بما يدل عليه كالســـيل والثلج والبرد، أو بالأوعية الحاوية له طبيعيا كالآبار والأودية والأنهار، أو صناعيا كالأَوكية والقِرب وما في حكمها.

ولما للماء من أهمية في العادات والعبادات، فقد حرصـت السـنة النبوية على تأكيد جعله مالا مشتركا بين الناس كافة، شركة إباحة لا شركة ملك، لقوله ﷺ "**الناس شركاء في ثلاث الماء والكلإ والنار**"، أو كما روي في حديث آخر عن أبي هريرة رضـــي الله عنه في نفس المعنى أن النبي ﷺ قال: " **ثلاث لا يُمنعن الماء والكلأ والنار**".

وفي التراث العرفي المتمثل في العادات المتأصـــلة في المجتمع بالممارســـات العملية المتواترة جيلا بعد جيل، نجد ما يرســـخ ما جرى به العمل، رعاية للمصـــلحة العامة بتنظيم الحقوق المائية بما يصونها وييسر تدبيرها من طرف الجماعة في شخص أهل الحَل والعَقد من أرباب البصـر، في كل ما يتعلق بملكيتها، واسـتعمالها، والانتفاع بها، ورهنها، وتقسيمها، وتوزيعها، وكَري مجاريها موسـميا بانتظام في إطار ما يعرف بـ (التويزة الجماعية) وغير ذلك من أوجه الحفاظ عليها ومحاربة تبذيرها أو الإســـراف المضر بها وبحرمها، على نحو ما تزخر به ألواح القبائل المغربية، وكذلك كتب النوازل والفتاوي الفقهية التي لا تحصى.

وهنا يجب الإقرار بكل موضـوعية بأن العديد من الممارسـات العرفية السـائدة في مجال تدبير المياه ليســت بعيدة عما تقرر بالســنة النبوية، وخير دليل على ذلك، العرف أو (أزرف) السائد في الكثير من المناطق المغربية، الذي يقضي بأن السد(أو أوكوك) لا يســـمح بمرور الماء إلى الســـد الذي يليه إلا بعد أن يبلغ درجة الإشـــباع، وبالتعبير الأمازيغي: "**أوكوك أو أورياكا أمان إلكماس أرد إشـــباع**" فهذه القاعدة العرفية لا تعدو تكون ترجمة عملية لقاعدة: "الأولوية للأعلى على الأسـفل في الشـرب"، تلك القاعدة التي ترجع في أصـــل مشـــروعيتها إلى ما روي عن ســيدنا عبد الله بن الزبير رضـــي الله عنهما في شـــراج الحرة بالمدينة التي يســقون بها النخل، والحديث "**اســق يا ســـعد**" معروف، وأحيل على مصادره تجنبا للإطناب.

وقد صـارت قاعدة (الأولوية للأعلى على الأسـفل في الشـرب) قاعدة عالمية تبنتها وطبقتها تشـريعات مدنية مقارَنة في الشـرق وفي الغرب حيث في القوانين اللاتينية، في القانون الفرنســـي قاعدة: (La priorité de l'amont sur l'aval)، وفي إســـبانيا قاعدة: (Prioridad de aguas arriba a aguas abajo)

وهذا ما يقوم دليلا على أن كثيرا من المبادئ في القوانين والتشـــريعات المنظمة لأحكام المياه ســـواء في المغرب أو في غيره من الأقطار العربية والغربية مدينة في وجودها للمبادئ وللقواعد التي كرستها الشريعة الإسلامية.

ومن تجليات ذلك أيضا، اقتباس القوانين الوضعية فكرة شركة كافة الناس في الماء في جل أنحاء العالم، المقررة بالســـنة النبوية كما ألمحنا إلى ذلك فيما تقدم، والتعبير عن ذلك بمبدئ اعتبار المياه من مكونات الملك العمومي للدولة، وإعدادها ضـــمن أموال الضومين العام، المرصودة أساسا للمصلحة العامة.

وقد طبق المشـــرع المغربي على غرار الكثير من التشـــريعات الدولية هذا المبدأ بالتدرج بداية من سنة **1914**، ليكرسه بصفة نهائية بالقانون رقم **10** لسنة **1915** وبالقانون رقم **36** لسنة **2015**.

وفي الختام، ولأننا في رحاب كلية الشـــريعة، فلا بد من أن يكون الختم بالقرآن الكريم، وقد اخترت لختم هذه المداخلة بعض الآيات القرآنية لما فيها من بلاغة وســـحر وطراوة وحكمة، ولربطها بين الســـماء والأرض والماء، وهي قوله تعالى في ســـورة القمر [الآيات **11- 15**] ﴿**فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ، وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ، تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَن كَانَ كُفِرَ، وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ**﴾.

ولما فيها من بديع التصور الفني القرآني للأرض حين تبلع وللسماء حين تقلع وللماء حين يغيض، وذلك في قوله تعالى في سورة هود [الآية **44**] ﴿**وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ صدق الله العظيم.

وشكرا لكم سيداتي سادتي على حسن التتبع، ومعذرة إن أطلت، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحور الأول:
الماء وضوابط تدبيره
في القرآن الكريم والسنة المطهرة

استراتيجية التنمية المستدامة للماء في القرآن الكريم والسنة النبوية (نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد)

أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
أستاذ كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود/ كلية التربية/ قسم الدراسات الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن نعم الله تعالىٰ علىٰ الخلق لا يحدها حدٌ، ولا يحصيها عدٌ، ولا يستثنىٰ من عمومها أحدٌ؛ وإن (نعمة الماء) من أجل وأعظم النعم بعد نعمة الإسلام، فقد جعلها الله تعالىٰ مصدرًا للحياة، وأحد أهم أسباب إمداداتها، ومنحة ربانية تضمن استمرارية الحياة، وتحفظ بقاء الإنسان وسائر الكائنات.

ولقد أشار القرآن الكريم في تسع وخمسين آية إلىٰ نعمة الماء، مبينًا مصادرها، وأهميتها، وفوائدها، ضاربًا بها الأمثال في مواضع كثيرة في صور متعددة، وأنها نعمة لكل الخلق؛ للأرض وللإنسان وللحيوان وللنبات وللنظر والجَمَال، ونعمة لديمومة الحياة، ونعمة نُسأَل عنها يوم القيامة.

كما جاءت عناية السنّة النبوية المطهرة بالماء عناية فائقة، فعدَّها نبينا ﷺ من أوائل النعم التي نسأل عنها يوم القيامة، وكان ﷺ حفيًا بها، يعظمها ويشكرها، وما أكثر الأحاديث الواردة في تعظيم هذه النعمة.

إن تقدير نعمة الماء إيجادًا وإمدادًا لا يتوقف في الإسلام علىٰ الشكر والحمد، ولكنه مقرونًا بالعمل وتوجيه الناس لحسن التصرف استخدامًا وتنمية مستدامة للإنسان والمجتمعات.

وتختص هذه الدراسة بإبراز أهم ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من قواعد وإرشادات وإشارات ذات ارتباط مباشر باستراتيجية واستدامة الموارد

المائية، تعظيمًا وتقديرًا واستخدامًا وتنميةً لمـوارد الماء، والحد من إهدارها واستنزافها أو تلويثها، وتوجيهًا ربانيا ونبويًا لضمان استمرارية نمائها وتوفرها.

وإن كانت المشـــكلة لا تكمن في إنكار نعم الماء، ولا جحود المنعم، فقد يعترف المخلوق بنعم الخالق، ولكن المشـــكلة الحقيقة تكمن في إِلْف النعم، وعدم تقديرها، وأداء حقوقها، وعدم بذل الجهد والعمل على تنميتها، لوجودها بغير عناء، فيقل تعظيمها، وينســى تقديرها، ويهمل اســتثمارها، ويســاء اســتخدامها، فتمحى بركتها، ويخشى عواقبها.

وسوف يتم دراسة الموضوع وفق العناصر المقترحة الآتية:

مقدمة، وفيها: (أهمية الموضــوع، وأبرز أهدافه، وأهم الدراســات الســابقة، وبيان عناصره).

المبحث الأول: نعمة الماء بين الإيجاد والإمداد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأبرز المصـــطلحات ودلالاتها اللغوية والاصـــطلاحية والعلاقات الارتباطية بينها

المطلب الثاني: نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد للماء في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: الماء والتنمية المستدامة في القرآن والسنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نعمة الماء بين المنع والتكليف.

المطلب الثاني: كفاية وتوازن توزيع الماء في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: الماء والتنمية المستدامة في القرآن والسنة النبوية.

أهم النتائج والتوصيات.

بيان بالمصادر والمراجع.

والله تعالى نسأل القبول والتوفيق والرشاد.

المبحث الأول: نعمة الماء بين الإيجاد والإمداد

إن نعم الله تعالىٰ علىٰ الخلق لا يحدها حدٌ، ولا يحصـيها عدٌ، ولا يستثنىٰ من عمومها أحدٌ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ﴾ [سورة إبراهيم، طرف الآية: 36]، فنعم الله علىٰ خلقه عامة، تامة، سابغة، يقول تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ اَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلاَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [سورة لقمان، طرف الآية: 19].

وإن من أجل نعم الله وأعظمها بعد نعمة الإسلام (نعمة الماء)، جعله تعالىٰ مصدرًا للحياة، وأحد أهم أسباب إمداداتها، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ اَفَلاَ يُومِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30]، وهي نعمة نُسأَل عنها يوم القيامة، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم نصح لك بدنك ونروك من الماء البارد**"[1].

إن نعمة الماء تحوي نعمًا ظاهرة وباطنة ففيها رحمة الله تعالىٰ بالخلق وحياة للناس، كما يكون في الماء هلاك الناس وعذابهم، فبالماء يحيا الناس والحيوان والنبات وتحيا الأرض، كما أن الماء واحد من نعيم الجنة، وفي المقابل فبالماء يُهْلِك الله تعالىٰ بها الظالمين، فقد جعلها الله تعالىٰ للمكذبين من قوم نوح طوفانًا، ولسبأ سيلًا عارمًا، ولفرعون إغراقًا، وللجدب والقحط إمساكًا، فتلك قدرة الله تعالىٰ جعل الماء نعمة، كما جعله لمن كذب وعاند وتجبر نقمة.

إن شكر المنعم جل وعلا علىٰ النعم التي لا تعد ولا تحصىٰ من أوجب واجبات المسلم، وتقدير نعمة الماء إيجادًا وإمدادًا ومنعًا لا يقتصر علىٰ الشكر باللسان، بل يجب أن يكون شكرًا بقلوب تملؤها المحبة، وتتغلغل فيها معاني العبودية لله تعالىٰ، ويلازمها حسن التصرف، واستثمار ما يمكن من منابعها ومصادرها، والحفاظ علىٰ الصالح من مواردها، وزيادة صلاحها بتطويرها وتحسينها، وحسن استخدامها بترشيدها، والعمل علىٰ تنمية مواردها بالوسائل المتاحة والحديثة بالترشيد والتحلية

1- صحيح الترمذي، (سنن الترمذي)، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت 279 هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط/1)، 1996م. (ت شاكر)، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، 448/5 برقم 3358، وصححه الألباني في سنن الترمذي.

وغيرها، فإن نعم الله تعالىٰ تدوم بالشــكر قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 9].

المطلب الأول: التعريف بأبرز المصــطلحات ودلالاتها اللغوية والاصــطلاحية والعلاقات الارتباطية بينها

الاســتراتيجية لغة: مصــطلح معرّب، فهو ليس عربياً لا في أصــله اللغوي، ولا في اســتعماله ومنشــئه، وليس له مرادف في اللغة العربية وهو منقول بلفظه من اللغة اليونانية: (Stratēgos)، ويشــير إلىٰ الأهداف، والأســاليب العامة لتحقيق غرض ما، وترتكز إلىٰ ثلاثة أركان: التخطيط والتنفيذ والتقويم[1].

لقد تعددت التعاريف الخاصــة بالاســتراتيجية نظرًا لتعدد تصــورات واتجاهات الباحثين والمتخصــصــين في الشــؤون الاســتراتيجية، لكن في المجمل تدور حول: (تحديد الأهداف طويلة الأجل وتخصــيص الموارد لتحقيق هذه الأهداف في ظروف عدم التأكد)[2].

وعرّفت الاســتراتيجية بأنها: (علم ترجمة وتخطيط العمليات الحربية)[3]، وقيل هي: (نمط لأهم الأهداف والغايات والســياســات والخطوط الحيوية لتحقيق تلك الأهداف تصاغ بطريقة ما لكي تعرف ما هو العمل الذي تقوم به..)[4].

وعرفها آخرون من خلال تصــنيفهم للقرارات، ســواء كانت إدارية، أو قرارات عملية، أو قرارات اســتراتيجية، والخطوط الحيوية لتحقيق تلك الأهداف تصــاغ بطريقة ما؛ لكي تعرف ما هو العمل الذي تقوم به..)[5].

وعند بعض المعاصرين: (هي قرارات هامة ومؤثرة تتخذها المؤسسة لتعظيم قدرتها علىٰ الاستفادة مما تتيحه البيئة من فرص ولوضع أفضل الوسائل لحمايتها مما تفرضه

1- مصطلحات، د. خالد حسين أبو عمشة، الألوكة، **2015**م، ص **3**.

2- الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال، على حسين على وآخرون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، **1999**م، ص **434**.

3- الإدارة الاستراتيجية، تكوين وتنفيذ استراتيجيات التنافس، نبيل محمد مرسى، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، **2003**م، ص **49**.

4- التسويق منظور تطبيقى استراتيجى، على فلاح الزغبى، اليازوري، عمان، الأردن، د ط، **2009**، ص **106**.

5- دروس فى الإدارة الاســتراتيجية للمؤســســات، عبد المالك مزهودة، الديوان الوطنى للمطبوعات الجامعية بســكرة، الجزائر، **2005/2006** ص **09**.

البيئة عليها من تهديدات، وتتخذ علىٰ مستوىٰ المؤسسة ومستوىٰ وحداتها الاستراتيجية وكذلك علىٰ مستوىٰ الوظائف، وتسعىٰ إلىٰ تحقيق أهداف وغايات المؤسسة في الأمدين المتوسط والطويل[1].

ويمكن الجمع بين التعريفات المتعددة للاستراتيجية علىٰ أنها: (إعداد الأهداف والغايات الأساسية طويلة الأجل للمؤسسة واختيار خطط العمل وتخصيص الموارد الضرورية لبلوغ هذه الغايات، وفق أبعاد أساسية هي: موارد، خطة، هدف)[2].

التنمية المستدامة:

التنمية في اللغة: مصدر من الفعل (نمىٰ)، بمعنىٰ: زاد وكرث، يقال: أنميت الشيء ونميته: جعلته ناميًا، ويقال: نما الخضاب، أي: ازداد حمرة وسواداً[3]، أما كلمة (المستدامة) فمأخوذة من استدامة الشيء، أي: طلب دوامه.

والتنمية اصطلاحًا: يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم متعددة الاستخدامات، ومتنوعة المعاني، وذلك يرجع إلىٰ استخدامات المصطلح فيما وضع له، فكل باحث يعرفها انطلاقاً من فكره واختصاصه، فعند الاقتصاديين والرأسماليين وأمثالهم تعني: ازدياداً في الناتج القومي وزيادة دخل الفرد مع اختلاف السبل الموصلة إلىٰ ذلك؛ بينما عند الاجتماعيين فتعني وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق قدر أكبر من الرفاهية وتأمين مستوىٰ أرفع لنمط حياته الاجتماعي والصحي والتعليمي والخدمي[4].

وعرفت التنمية بأنها: (التنمية التي تلبي حاجات الحاضر من دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة علىٰ تلبية حاجاتهم)[5]، وقيل: (عملية مقصودة ومخططة تهدف إلىٰ

1- الإدارة الاستراتيجية (الأصول والأسس العلمية)، محمد أحمد عوض، الدار الجامعية، الإسكندرية، **1999**م، ص **11**.

2- نظرية المنظمة والتنظيم، محمد قاسم القريوتى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، **2000**م، ص **124**. وانظر: استراتيجية المؤسسة، رحيم حسين، ط **1**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، **2008**م، ص **12**.

3- لسان العرب، ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت**711**هـ)، دار صادر، بيروت. د.ت. **341/15**.

4- انظر: التنمية فى الإسلام، العسل؛ إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط: **1**، **1416**هـ، **1996**م، ص **61**. التنمية الاقتصادية فى الفكر الاسلامى، مجلة الجامعة العراقية، العدد، **3/36**، ص **211**.

5- اقتصاد الحماية والبيئة، محمد عبد البديع، دار الأمين للطباعة، مصر **1117**م، ص**376**.

تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بإبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وهي أعم واشمل من النمو؛ لأنها تعني النمو زائداً التغيير)[1].

ويعرفها الجوهري بأنها: (التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من اجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلىٰ حالة مرغوب الوصول إليها[2].

وإن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية في مصطلح التنمية يلحظ أن هذا المصطلح لم يرد بلفظه، وإنما ورد الإشارة إليه مما يدل علىٰ مفهومه ومعناه، كمصطلح الاستخلاف، والإعمار، والإصلاح.

ويمكن استخلاص أن التنمية في جوهرها: عملية تغيير وانتقال بالمجتمع إلىٰ مستوىٰ أفضل مما هو عليه بحيث يشبع كل حاجيات الإنسان الضرورية أو التكميلية، وفق تخطيط ودراسة ومتابعة من الجهات المنوط بها التخطيط والتنفيذ.

النِّعمة لغة: النِّعمة: الحالة الحسنة، وهي: مصدر دالّ علىٰ الهيأة، وتكون أيضًا للجنس، وهي تقال للقليل والكثير، قال تعالىٰ: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ**﴾ [سورة إبراهيم، طرف الآية: 36][3]، قال الجوهري: النِعْمَةُ: اليدُ، والصنيعةُ، والمنَّةُ، وما أُنْعِمَ به عليك، وكذلك النُعْمىٰ[4].

1- انظر: التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، القريشي؛ مدحت، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، **2007**م، ط **1**، ص **125**.

2- انظر: دراسات فى التنمية الاجتماعية، مدخل إسلامى، الجوهري؛ عبد الهادي وآخرون، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، **1982**م، ص **111**.

3- انظر: المفردات فى غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت**502**هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (ط/**1**)، **1412**هـ، ص: **499**. ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، **687/12**. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مرجع سابق)، ص**1500**. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفىٰ/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، د.ت. ص**972**. عبد الحميد السيد، الأفعال فى القرآن الكريم، **1361/2**.

4- لسان العرب، ابن منظور، (مرجع سابق)، **303/14**.

والنِّعمة اصـــطلاحًا: جنس عام تندرج فيه أنواع النِّعم، قال ابن الجوزي: النعمة ما يحصـــل للإنســـان به التنعم في العيش والنِّعمة المنَّة، ومثلها النعماء)[1]، وهي النِّعمة الظاهرة؛ وذلك أنها أخرجت مخرج الأحوال الظاهرة، والنِّعمة: قد تكون خافية فلا تسـمىٰ نعماء[2]، قال الماوردي: (قد يقال نَعمة ونِعمة بفتح النون وكسـرها، وفي الفرق بينهما وجهان، أحدهما: أنها بكســر النون في الملك، وبفتحها في البدن والدين؛ أما الثاني: أنها بالكسر من المنَّة وهو الإفضال والعطية، وبالفتح من التنعم وهو سعة العيش والراحة)[3].

فالنعمة: هي إحســان الله تعالىٰ وعطاؤه، وتدل علىٰ الحالة التي يسـتلذها الإنســان ويسـتطيبها ويتمناها، كما يراد بها رفاهية العيش وطيبه ومتعته ورغده وسـعته، و(حسـن الحال والمآل، وكل خير يصل إلىٰ المرء في دينه أو دنياه، وعكسها نقمة أو بؤس)[4].

الإيجاد: اســم مصـــدر من آجَدَ وأَوجَدَ، وأوجدَ يُوجد، إيجادًا، فهو مُوجِد، والمفعول مُوجَد، أَوْجَدَ اللهُ الشـيءَ: أنشـأَه من غير سَـبْق مثال، وتأتي بمعنىٰ التقدير والخلق، وأَصــل الخلق التقدير، فهو باعْتبار تقدير ما منه وجُودُها وبالاعتبار للإِيجادِ علىٰ وَفْقِ التقدير خالقٌ[5].

1- انظر: نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي (ت**597**هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضى، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت (ط/**1**)، **1984**م. ص**597**.

2- انظر: الفروق اللغوية، العسكري، أبو هلال الحسـن بن عبد الله بن سـهل بن سـعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري (ت نحو **395**هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، وبتحقيق لجنة إحياء، التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة، (ط/**9**)، سنة **1991**م، ص **162**.

3- تفســير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحســن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصــري البغدادي، الشــهير بالماوردي (ت**450**هـــ) المحقق: السـيد ابن عبد المقصـود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سـورة الدخان، **44**، وانظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شـمس الدين القرطبي (ت**671**هــــ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصـرية، القاهرة (ط/**2**)، **1384**هـ/ **1964**م. ودار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، **1985**م.، **129/16**.

4- معجم اللغة العربية المعاصر، مجمع اللغة العربية، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، **2008**م.، مادة (نعم).

5- انظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق) مادة (خلق)، **140/5**، وانظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت**395**هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، **1399**هـ، مادة (ب د ع).

الإيجاد: التكوين والإنشاء، وأصله: إخراج الشيء من العدم، يقال: أوجد الشيء، يوجده، إيجادا: إذا أخرجه من العدم. والوجود خلاف العدم[1].

الإيجاد اصطلاحًا: هو إنشاء الشيء ابتداء من غير مثال سابق، أو إخراج الشيء من العدم إلىٰ الوجود، وهو من أفعال الله تعالىٰ المتعلقة بربوبيته، فهو المتفرد في ملكوته بالإيجاد لكل موجود، ومنه الإيجاد والإعداد والإمداد[2].

يقول ابن عطاء الله السكندري: (نعمتان ما خرج موجود عنهما، ولا بدّ لكل مكوَّن منهما، نعمة الإيجاد، ونعمة الإمداد. أنعم الله تعالى أولًا بالإيجاد، وثانيًا بتوالي الإمداد نعمة إيجاد الله الإنسان وخلقه له من العدم، ونعمة مدّ الله الإنسان بأسباب استمرار الوجود، وحمايتها مما قد يتهددها)[3].

الإمداد: **المَدَدُ**: ما مدَّهم به أَو أَمَدَّهم؛ والجمع أَمْداد، قال: ولم يجاوزوا به هذا البناء، واستَمدَّه: طلَبَ منه مَدَداً، ومنه: مَدَّ النَّهرُ النهرَ: إِذا جرىٰ فيه، قال اللحياني: يقال لكل شيء دخل فيه مثله فَكَثَّرَه: مدَّه يَمُدُّه مدًّا[4].

وورد لفظة (مدد) ومشتقاتها في القرآن الكريم بمعان متعددة، منها: الزيادة والعطاء، من ماء أو مال أو جند، أو بنين، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿**وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ**﴾ [لقمان: 27]؛ أي: (يزيد فيه ماء من خلْفِه تجرُّه إِليه وتُكثِّرُه، ومادَّةُ الشيء: ما

1- انظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت **817** هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/**8**، **2005**م، ص **413**، لسان العرب، لابن منظور، (مرجع سابق)، **445/3**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموي، أبو العباس (ت ن**770** هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.، **891/2**

2- انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت**751**هـ) المحقق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: **1398**هـ/**1978**م ص **65**، و**132**، الكتاب:، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو الناشر مكتبة العقيدة والمذاهب والاديان، د.ت. ص **189**، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوىٰ)، ط. الأوقاف السعودية; ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، **2004**م، **142/6**.

3- انظر: الحكم العطائية، أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عيسىٰ بن عطاء الله السكندري، الكرمة للنشر، **2017**م، ص**124**.

4- انظر: لسان العرب، ابن منظور، (مرجع سابق)، **398/3**.

يمدُّه، دخلت فيه الهاء للمبالغة[1]، وفي حديث الحوض: (يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ)[2]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [سورة الإسراء، طرف الآية: 6]، قال الطبري: (وزدنا فيما أعطيناكم)[3].

المطلب الثاني: نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد للماء في القرآن الكريم والسنة النبوية

تعد استراتيجية تنمية الماء في القرآن والسنة أعظم وأدق وأكمل تنمية مستدامة لأنها جمعت بين نعمتين جليلتين هما نعمة الإيجاد من عدم والإمداد المستمر الدائم.

إنَّ نِعَمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ الإنسانِ لا تعد ولا تحصىٰ، ومن أجلها وأعظمِها، وكُلُّها جليلةٌ وعظيمة، نِعْمَةُ الماءِ، إذ جعل الله تعالىٰ الماء مَصدَرًا للحياة، ولقد حوىٰ القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمات التي تؤكد نعمة الله تعالىٰ علىٰ الخلق بإيجاد الماء وإمدادهم به، بل وجعله أصلًا في الخلق، فقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: 30]، قال القرطبي رحمه الله: (وفيه ثلاث تأويلات: أحدها: أنه خلق كل شيء من الماء؛ قاله قتادة. الثاني: حفظ حياة كل شيء بالماء، الثالث: وجعلنا من ماء الصلب كل شيء حي؛ قاله قطرب، وجعلنا بمعنىٰ خلقنا)[4].

كم أخبر الله تعالىٰ أنّه جل وعلا خلق المخلوقات كلّها من الماء، وأنّ حياة الأرض وما عليها من كائنات كان بالماء، وأنّ أنواع الثمرات المتكاثرة كلّها تخرج من ماءٍ واحدٍ لا اختلاف فيه، فقال تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [سورة النور، الآية: 45]، قال الزمخشري رحمه الله: (أو كأنما خلقناه من الماء لفرط احتياجه إليه، وحبه له وقلة

1- انظر: المرجع السابق، 3/399.

2- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، 1374هـ/ 1955م. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ، 4/1798 برقم 2300.

3- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط/1)، 2001م، ص 282.

4- انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372هـ، 11/192.

صبره عنه، وإن تعدىٰ إلىٰ اثنين فالمعنىٰ صيرنا كل شيء حيًا بسبب من الماء لا بد له منه)[1]، وفي لطيفة من لطائف الإمام الرازي رحمه الله، قال: (فإن قيل لماذا نكَّر الماء هنا، وجاء معرفًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [سورة الأنبياء، الآية 30]، والجواب: إنما جاء هنا منكرًا، لأن المعنىٰ، أنه خلق كل دابة من نوع من الماء يختص بتلك الدابة، وإنما جاء معرفًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ لأن المقصود هناك، كونهم مخلوقين من هذا الجنس، وههنا بيان أن ذلك الجنس ينقسم إلىٰ أنواع كثيرة)[2].

وقال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: 54]، قال القرطبي: (من الماء: إشارة إلىٰ أصل الخلقة في أن كل حي مخلوق من الماء. وفي هذه الآية تعديد النعمة علىٰ الناس في إيجادهم بعد العدم، والتنبيه علىٰ العبرة في ذلك)[3].

كما استدل أهل التفسير أن أصل الكون من الماء، وإن الآية تعني أن الخلق قد تكوّن من هذا الماء الذي هو تحت العرش، وقد نشأت هذه الخليقة كلها من ذلك الماء الأول، وهو أصل الأشياء كلها[4].

وتتجلىٰ قدرة الله تعالىٰ في إيجاد الخلق من ماء، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [سورة الطارق، الآيتان: 5-6]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن

1- انظر: تفسير الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت**538**هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط/**3**)، **1407**هـ.، **311/3**.

2- انظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت **606**هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط/**3**)، **1420**هـ، **356/11**.

3- تفسير القرطبى، القرطبى، (مرجع سابق)، ص **364**.

4- انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (مرجع سابق)، **1/ 280**. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت **774**هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون، بيروت (ط/**1**)، **1419**هـ، **1/ 74**. الجامع لأحكام القرآن، القرطبى، (مرجع سابق)، **1/ 256**. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت**741**هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (ط/**1**)، **1416**هـ، **2/ 23**.

﴿مَّآءٖ مَّهِينٖ﴾ [ســورة المرســلات، الآية: 20]، ولقد أكد العلم الحديث تطابقاً مع القرآن في تلك التسمية الفريدة[1].

ومن نعمة الإيجاد والإمداد، أخبرنا ســبحانه أنه وحده القادر علىٰ إنزال الماء من الســحاب، وأنه من رحمته جعله عذبا ليمكن شــربه، قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِي تَشْرَبُونَ، ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [سورة الواقعة، الآيتان: 71-72]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله يعني: الســحاب[2]، وأكد نعمة الإيجاد ابن عاشــور، فقال: (ووجه الاســتدلال إنشــاء ما به الحياة بعد أن كان معدومًا بأن كوّنه الله في الســحاب بحكمة تكوين الماء، فكما استُدل بإيجاد الحي من أجزاء ميتة في خلق الإنسان والنبات اســتُدل بإيجاد ما به الحياة عن عدم...)[3]، وقال الســعدي رحمه الله: (لما ذكر تعالىٰ نعمته علىٰ عباده بالطعام، ذكر نعمته عليهم بالشـراب العذب الذي منه يشـربون، وأنهم لولا أن الله يســره وســهله، لما كان لكم ســبيل إليه، وأنه الذي أنزله من المزن، وهو الســحاب والمطر، ينزله الله تعالىٰ فيكون منه الأنهار الجارية علىٰ وجه الأرض وفي بطنها، ويكون منه الغدران المتدفقة، ومن نعمته أن جعله عذباً فراتاً تسيغه النفوس، ولو شــاء لجعله ملحاً أجاجاً مكروهاً للنفوس، لا ينتفع به، فقال تعالىٰ: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [سـورة الواقعة، الآية: 73]، فاشـكروا الله تعالىٰ علىٰ ما أنعم به عليكم[4].

إن الآيات الدالة علىٰ نعمة الإيجاد والإمداد في القرآن الكريم أكثر من ســت وعشـرين آية، منها الإنزال من الســماء، والاســتخراج من الأرض، وأن الماء منزل من السماء، لتستمر به الحياة للكائنات، وأن هذا الإنزال بقدر، وأن هذا الماء طهور ومبارك وثجاج، وهذا غير المطر والإمطار الذي يرتبط بالأذىٰ أو العذاب أو الإهلاك، ومن

1- انظر: خلق الإنســان بين الطب والقرآن المؤلف: د. محمد على البار الناشـر: الدار السـعودية للنشـر والتوزيع – جدة (ط/8) مزيدة ومنقحة، 1991م، 114/1، لســان العرب، ابن منظور، (مرجع ســابق)، 278/13، الإفصــاح فى فقه اللغة، الكاتب الصعيدي عبد الفتاح موسىٰ حسين يوسف، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1929م، 90/1.

2- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، 7 /541.

3- التناسب السياقي في تفسير ابن عاشور، فضيلة عظيمي، ابن عاشور، جامعة: محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017م.، ص 143.

4- تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376هـــ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة (ط/1) 1420هـ، 2000م. 835/1.

ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 18]، قال القرطبي رحمه الله: (فيه أربع مسائل: الأولىٰ: هذه الآية من نعم الله تعالىٰ علىٰ خلقه ومما امتن به عليهم؛ ومن أعظم المنن الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان، والماء المنزل من السماء علىٰ قسمين: هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالىٰ وأخبر بأنه استودعه في الأرض، وجعله فيها مختزنا لسقي الناس يجدونه عند الحاجة إليه؛ وهو ماء الأنهار، والعيون، وما يستخرج من الآبار[1].

وقال ابن كثير رحمه الله: (يذكر تعالىٰ نعمه علىٰ عبيده التي لاتعد ولا تحصىٰ، في إنزاله القطر من السماء أي: بحسب الحاجة، لا كثيرا فيفسد الأرض والعمران، ولا قليلا فلا يكفي الزروع والثمار، بل بقدر الحاجة إليه من السقي والشرب والانتفاع به، حتى إن الأراضي التي تحتاج ماء كثير ا لزرعها ولا تحتمل إنزال المطر عليها، يسوق إليها الماء من بلاد أخرىٰ، كما في أرض مصر، ويقال لها: الأرض الجرز، يسوق الله إليها ماء النيل معه طين أحمر يجترفه من بلاد الحبشة في زمان أمطارها، فيأتي الماء يحمل طينًا أحمر، فيسقي أرض مصر، ويقر الطين علىٰ أرضهم ليزدرعوا فيه، لأن أرضهم سباخ يغلب عليها الرمال، فسبحان اللطيف الخبير الرحيم الغفور)[2].

وإن المتأمل في التعبير القرآني فيما يخص إسكان الماء يلحظ أنه جاء بثلاثة ألفاظ، ﴿فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ﴾، ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ وما حوته تلك الألفاظ من بلاغة ودقة أداء لغوي يبين طريقة الحالات الثلاث بين السكون في الأرض، وأخذ الماء طرقًا في الأرض لتصبح ينابيع في باطن الأرض، وسيلًا ليكون السير في أودية.

وفي قوله تعالىٰ ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 164]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ﴾ [سورة النحل، الآية: 65]، قال الطبري رحمه الله: (فأخرجنا به ما ينبت به كل شيء

1- تفسير القرطبى، القرطبى، (مرجع سابق)، 112/12.

2- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، 470/5

وينمو عليه ويصـــلح)[1]، وقال ابن كثير رحمه الله: (أي بقدر، مباركاً، رزقاً للعباد وغياثاً للخلائق، رحمة من الله لخلقه)[2].

ومن نعمة الإمداد قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسۡقَيۡنَٰكُم مَّآءً فُرَاتٗا﴾ [سـورة المرسـلات، الآية 27]، والفرات أشد الماء عذوبة[3]، وقال المختصون في نعمة نزول ماء المطر عذبا فراتا: (فلو أن الماء الذي يتبخر من المحيطات ثم يعود بعد ذلك في شكل أمطار كان يحتوي علىٰ نسب عالية من الأملاح لتسبب ذلك في أضرار كبيرة للأرض، فلو أن الأمطار التي تنزل كانت مالحة لأفســدت التربة وأهلكت النباتات، ونتيجة لذلك فإن الكائنات الحية لا تجد ما تأكله فتهلك هي أيضـــا، وباختصـــار فإن جميع مظاهر الحياة علىٰ الأرض تنتهي في فترة وجيزة، بيد أن شيئاً من ذلك لا يحدث لأن الله عز وجل رحيم بعباده)[4].

وقد أشـار النبي ﷺ إلىٰ هذا المعنىٰ مبيناً أن إنزال المطر هو محض فضـل الله تعالىٰ ورحمته علىٰ الكائنات، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أَنَّهُ قَالَ: (صَـــلَّىٰ لَنَا رَسُـــولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْح بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُـــولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْـــبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْـــلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)[5].

ومن نعم الله تعالىٰ أن سخر السحاب والرياح لتكون أسبابًا للماء، فتحيا به الأرض ومن عليها، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَحۡيَيۡنَا

1- الطبري، تفسير الطبري، (مرجع سابق)، **574/11**.

2- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، **306/3**.

3- لسان العرب، ابن منظور، (مرجع سابق)، **65/2**.

4- رحلة في الكون، هارون يحيى، دار عدنان أوكطار، د.ت. ص: **94 95**، بتصرف يسير.

5- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ط/**1**، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت)، **1422**هـــ.كتاب الأذان، بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَـلَّمَ، **169/1**برقم **846**، وكتاب الاسـتسـقاء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُـكْرَكُمْ **33/2** برقم **1038**، صـحيح مسـلم (مرجع سـابق)، كتاب: الإيمان باب: بيان الكفر من قال مطرنا بالنوء، **83/1** برقم: **71**.

بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [سورة فاطر، الآية: 9]، والمقصود بالبلد الميت: الأرض المجدبة التي لا نبات فيها[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَالسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَالأَرۡضِ لَآيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 163]، أي: المذلل؛ سمي سحاب لسرعة سيره كأنه يسحب، والآية في ذلك: أن السحاب مع ما فيه من المياه العظيمة التي تسيل منها الأودية العظيمة يبقىٰ معلق بين السماء والأرض[2].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُرِيكُمُ ٱلۡبَرۡقَ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [سورة الرعد، الآية: 13]، ولفظ (الإنشاء) يدور علىٰ معنىٰ الابتداء: أنشأه الله: أي: ابتدأه[3]، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ قوله: (إن الله عز وجل ينشئ السحاب فينطق أحسن المنطق، ويضحك أحسن الضحك)[4].

وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: (بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحىٰ ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما قلت هذا، فإني أنظر إلىٰ ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيها ثلثه)[5].

1- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، **3 /430**.

2- تفسير الخازن لباب التأويل فى معانى التنزيل، المكتبة الشاملة، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحى أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت**741**هـ) تصحيح: محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: **1**، **1415**ه، **136/1**.

3- شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم، (مرجع سابق)، ص **133**.

4- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (**241**هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.ت. **5 /435** برقم **23736** وقال محققو المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات الشيخين غير صحابيه الغفاري. وأورده الألباني فى السلسلة الصحيحة، **4/ 228**

5- صحيح مسلم (مرجع سابق)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين، **4 /2288**.

كان رسـول الله ﷺ حفيًا بنعمة الله، يعظمها ويشـكرها، وما أكثر الآيات والأحاديث الواردة في تعظيم هذه النعمة، فقد كان رسول الله ﷺ يحمد الله على نعمة الماء، فيقول: (**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ**)، وَقَالَ مَرَّةً: (**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا**)[1].

ولقد أخبر النبي ﷺ أن من نعمة الإيجاد أن الله تعالىٰ خلق كل شــيء من ماء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِـي وَقَرَّتْ عَيْنِي فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: (**كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ**)[2].

كما أكدت الســنة النبوية أن جميع المخلوقات خلقت من الماء، ودل علىٰ ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه السابق، وعنه رضي الله عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَـالَ: مِنَ المَـاءِ[3]، قـال ابن رجـب رحمه الله تعـالىٰ: (وقوله ﷺ لأبي هريرة لما ســأله: مم خلق الخلق؟ فقال له: **من الماء**، يدل علىٰ أن الماء أصــل جميع المخلوقات ومادتها، وجميع المخلوقات خلقت منه)[4].

ولقد أبانت الســنة النبوية نعمة الإيجاد ببيان واضــح الدلالة في نعمة إيجاد الماء، وأنه أصل في كل المخلوقات، ومن ذلك قولُ الرسولُ ﷺ: (**كُلُّ شيءٍ خُلِقَ مِنْ ماء**)[5]، ولما سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ، ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: (**نحن من ماء**)[6].

ولقد دعت السنة النبوية المطهرة لبذل الأسباب في طلب الإيجاد للماء ومنه التوجه إلىٰ الله تعالىٰ بدءاً لطلب السقيا، وختمًا بحمده وشكره علىٰ سقياه، فصلاة الاستسقاء مشــهورة، وأدعية الاســتســقاء عن النبي ﷺ كثيرة، منها: (**اللهم اسْـقِنا غيثاً مغيثاً مَريئاً**

1- صحيح البخاري (مرجع سابق)، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، **82/7** برقم **5459**.

2- مســند الإمام أحمد، (مرجع ســابق)، مســند أبي هريرة رضــي الله عنه، **49/14** برقم **8295**، وكذلك: **13/ 314**، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، **29/5** إسناده صحيح، وصححه محققو مسند أحمد.

3- مسند الإمام أحمد، (مرجع سابق)، في مسند أبي هريرة، **410/13** برقم **8043**، وابن حبان، في ذكر الأخبار عن وصف الجنة، **396/16** برقم **7387**، وقال الألباني، صحيح دون قوله (ثلاثة لا ترد)، الموارد برقم **2621**.

4- لطائف المعارف فيما لمواســم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحســن، السَـلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت**795**هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، (ط/**1**)، **1424**هـ، ص **21**.

5- مسند الإمام أحمد، (مرجع سابق)، **13/ 314**، وقال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري، إسناده صحيح، **29/5**.

6- انظر: الرحيق المختوم، صـفي الرحمن المباركفوري (ت**1427**هــــ) دار الهلال، بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) **1431**هـ، **2010**م. ص **187**.

مَريعاً، نافعاً غير ضـــار، عاجلاً غير آجل" ومنه: (اللهم اسْــقِ عبادَك وبهائِمكَ، وانشُــرْ رَحمتَكَ وأَحْيِ بَلدَكَ الميت)[1].

نعمة الماء من نعيم الدنيا والآخرة:

إن من فضل الله تعالىٰ علىٰ الخلق، نعمة إيجاد الماء، قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔـــلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [سورة التكاثر، الآية: 8]، فعَنْ أَنَسٍ لَمّا نَزَلَتِ الآيَةُ قامَ مُحْتاجٌ فَقالَ: هَلْ عَلَيَّ مِنَ النِّعْمَةِ شَــيْءٌ؟ قالَ: الظِّلُّ والنَّعْلانِ والماءُ البارِدُ[2]، وعن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَعْنِي العَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِــحَّ لَكَ جِسْــمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ)[3]، ومنه قول رســول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنْ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ)[4]، وعَنْ عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار، قَالَ: ســمِعْت جَابِر بْن عَبْد اللَّه يَقُول: أَتَانَا النَّبِيّ ﷺ وَأَبُو بَكْر وَعُمَر: فَأَطْعَمْنَاهُمْ رُطَبًا، وَسَــقَيْنَاهُمْ مَاء، فَقَالَ رَسُــول اللَّه ﷺ: (هَذَا مِنْ النَّعِيم الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ)[5]، وقيل خُبْز الْبُرّ، وَالْمَاء الْعَذْب[6]، قال ابن كثير: قالت الصحابة: يا رسول الله، وأي نعيم نحن فيه؟ وإنما نأكل في أنصــاف بطوننا خبز الشــعير؟ فأوحىٰ إلىٰ نبّيه ﷺ: (قل لهم: أليس تحتذون النعال، وتشربون الماء البارد؟ فهذا من النعيم)[7].

1- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (**275**هـــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط/**1**)، **1430**هـــ/ **2009**م.، باب رفع اليدين في الاستسقاء، **305/1** برقم **1176**، وحسنه الألباني.

2- مفاتيح الغيب، الرازي، (مرجع سابق)، سورة التكاثر، **81/22**.

3- صحيح الترمذي، (مرجع سابق)، كتاب أبواب التفسير، بَاب وَمِنْ سُورَةِ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، **448/5** برقم **3358**، و**305/5**، برقم **3358**، وقال هذا حديث غريب، وقال الألباني: صحيح.

4- صحيح الترمذي، (مرجع سابق)، باب ما جاء فى معيشة أصحاب النبي ﷺ، **162/4** برقم **2369**، وصححه الألباني في الترمذي. وانظر: تفسير القرطبي، القرطبي، (مرجع سابق)، **600/17**.

5- مسند الإمام أحمد (مرجع سابق)، مسند جابر بن الله، **8/23** برقم **14637**، والنسائي، باب قضاء الدين قبل الميراث، **246/6** برقم **3639**، وقال الألباني صحيح.

6- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (مرجع سابق)، **577/24**.

7- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، **584/4**.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يستَعذَب له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة بن سعيد: عين بينها وبين المدينة يومان[1].

وفي الأَثَر: أن رسـول الله ﷺ، قال: (**ألا إن سيد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء**)[2]، وفيه أن الله تعالىٰ يقول: (**يا ابن آدم، ألم نروك من الماء البارد**)[3].

عن معاوية بن حيده، قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: (**إن فِي الْجنَّةِ بحر الْماءِ وبحر الْعسلِ وبحر اللَّبنِ وبحر الْخَمرِ ثُم تُشَقَّقُ الأَنْهار بعد**)[4]، وفـي الصحيح: (**فَإِذَا سأَلْتُم اللَّه فَسلُوه الْفِردوس فَإِنَّه أَوسطُ الْجنَّةِ وأَعلَى الْجنَّةِ وفَوقَه عرشُ الرحمنِ ومِنْه تَفَجر أَنْهار الْجنَّة**)[5].

1- سنن أبو داود (مرجع سابق)، كتاب الأشربة باب إيكاء الآنية **340/3** رقم **3735**، وابن حبان كتاب الأشربة رقم **5332** ج**12**/ وأخرجه أحمد **108/6**، **100** وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم **4951**.

2- لمستدرك علىٰ الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط/**1**)، **1411**ه، كتاب الأشربة رقم **153/4**، **3/7202** وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

3- سنن الترمذي (مرجع سابق)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر، **5/ 448**، برقم: **3358**، بلفظ: ألم نصحّ لك جسمك، ونرويك من الماء البارد، وابن حبان فى صحيحه، **16/ 365**، برقم: **7364**، بلفظ: ألم أصحح جسمك وأرويك من الماء البارد، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، **1/ 406**، برقم **2022**.

4- سنن الترمذي (مرجع سابق)، كتاب صفة الجنة باب ما جاء في وصف أنهار الجنة، **4 / 699** رقم **2571**، قَالَ أَبو عِيسىٰ هذَا حدِيثٌ حسن صحِيح، وأخرجه أحمد **5/5**، وابن حبان في صحيحه، كتاب باب وصف الجنة وأهلها **224/16** رقم **7409**، والطبراني في المعجم الكبير **19 / 424 – 425**.

5- صحيح البخاري (مرجع سابق)، كتاب التوحيد، باب كان عرشه علىٰ الماء. **125/9** رقم **7423**.

المبحث الثاني: الماء والتنمية المستدامة في القرآن والسنة النبوية

إن الماء نعمة عظيمة أنعم الله بها على جميع الخلق، ومنحة ربانية لاستمرارية الحياة، تحفظ بقاء الإنسان وسائر الكائنات الحية، ويظهر ذلك بجلاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فلقد أفرد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مساحة كبيرة لإبراز الترابط الوجودي بين الماء والحياة، فجاء القرآن ليلفت الانتباه إلى تقدير هذه النعمة والعناية بإظهارها والمحافظة عليها وتنميتها، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾ [سورة العنكبوت، الآية: 63]، وقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ**﴾ [سورة السجدة، الآية: 27]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ**﴾ [سورة الواقعة، الآيات: 71–73]، فابتدأت الآيات بالحث على إدراك نعمة الماء وملاحظتها والإحساس بها، ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ**﴾، ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا**﴾ ﴿**أَفَرَأَيْتُم**﴾ ثم لبيان الأهمية الحياتية للماء وقيمتها، والدفع نحو تقديره والمحافظة عليه وتنميته، واختتمت نفس الآيات بلفت الانتباه إلى أهمية التدبر والتأمل وشكر المنعم خالق هذه النعمة، ﴿**بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾، ﴿**أَفَلَا يُبْصِرُونَ**﴾، ﴿**فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ**﴾، والشكر يقتضي كما قال ابن القيم رحمه الله: (خضوع الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته، وثنائه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره)[1]، وهو عين الاستدامة والتنمية.

المطلب الأول: نعمة الماء بين المنع والتكليف

في الوقت الذي تتجلى فيه قدرة الله بالمنع والعطاء في الوقت نفسه، ففي الوقت الذي يمنع الله فيه الغيث، فهو يعطي لتتجلى صور البهاء الإلهي للعبد في صورة تجسد معنى التسليم لله تعالى، فإن منع أحد مقومات الحياة، فهو يعطي مقومات الحياة، يأخذ منا القليل ولكن يعطي الكثير، لنرى النور الرباني في حالة الضعف والعجز.

إنَّ نعمة المنع في حقيقتها هي عين **العطاء** من الله جل وعلا، وهي حكمة لا يدركها إلا أولو البصائر، قال ابن **عطاء** الله السكندري: (ربما أعطاك الله فمنعك، وربما

1- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1973، 244/2.

منعك فأعطاك، وإذا كشـــف لك الحكمة في **المنع** عاد **المنع** عين العطاء)[1]، فمنع الله عطاء! وقال شـيبان الراعي لسـفيان الثوري: (يا سـفيان! عُدَّ منع الله إياك عطاءً منه لك؛ فإنه لم يمنعك بخلاً، إنما منعك لطفًا)[2].

كما أن المنع ليس دليلاً على البغض، بل قد يكون المنع فضـــلًا ونعمة، قال ابن القيم رحمه الله: (فهو ســـبحانه أعلم بمواقع الفضـــل، ومَحالِّ التخصـــيص، ومَحالِّ الحرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبحمده وحكمته حرم)[3].، وهذا المعنى واضـح في كثير من أحاديث النبي ﷺ، ومنه قول النبي ﷺ: (عَجَبا لأمر المؤمن! إنَّ أمْرَه كُلَّه له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصـابتْهُ سَرَّاءُ شكر، فكان خيراً له، وإن أصـابتْهُ ضرَّاءُ صَبَر، فكان خيراً له)[4].

وأشـــار القرآن الكريم إلى أن المنع قد يـأتي ليقرر حقيقـة الإيمـان، والاعتراف بالنعمة، فقال تعالى ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ**﴾ [سـورة الملك، الآية: 31]، قال ابن عاشـــور رحمه الله: (اسْــتِفْهامٌ إنْكارِيٌّ، أيْ لا يَأْتِيكم أحَدٌ بِماءٍ مَعِينٍ: أيْ غَيْرَ اللَّهِ)[5].

وإن من التنمية والاسـتدامة المنع لدفع الضَّـرر والدُّعاءُ لإزالتِه كانقطاعِه[6]، ومنه إن الله تعالى يصرفه عمن يشاء رحمة بهم، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّـمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّنْ يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِـــهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَٰرِ**﴾ [سورة النور، الآية: 43]، قال القرطبي رحمه الله: (فيكون إصـــابته نقمة وصـــرفه نعمة)[7]، وقال

1- دروس في التربية، موسوعة النابلسي، محمد راتب النابلسي، إصدار **1994**م، الدرس **115**. الدرس **115**.

2- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: **597**هـــ) بعناية: حسن المساحي سويدان الناشر: دار القلم، دمشق (ط/**1**) **1425**هـ/ **2004**م.، ص **328**.

3- مدارج السالكين، ابن القيم، (مرجع سابق)، **215/2**.

4- صحيح مسلم (مرجع سابق)، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، **2295/4** برقم **2999**.

5- التحرير والتنوير، تحرير المعنى الســديد وتنوير العقل الجديد من تفســير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت **1393**هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، **1984**هـ.، **55/29**.

6- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدســي ثم الدمشــقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت **620**هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط./ **1388**ه/ **1968**م.، **328/2**.

7- تفسير القرطبي، القرطبي، (مرجع سابق)، ص**355**.

الطبري رحمه الله: (من خلقه، يعني: عن زروعهم وأموالهم)[1]، وقال ابن كثير رحمه الله: (أي: يؤخر عنهم الغيث)[2].

كما أشارت السنة النبوية المشرفة إلىٰ أن التنمية والاستدامة لا تتوقف علىٰ توالي العطاء، فقد تكون التنمية والاستدامة بالمنع، لاستقرار العيش وسلامة الحياة، فكما أن قلة الماء قد تكون سببًا في الهلاك، فإن كثرة الماء قد تكون كذلك، ومنه عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ من بابٍ كان نحوَ دار القضاء، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستَقبَلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل، فادعُ الله يُغِثْنا، قال: فرفَع رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهمَّ أغِثْنا، اللهمَّ أغِثَنا، اللهم أغِثْنا! قال أنسٌ: ولا واللهِ، ما نرىٰ في السَّماءِ من سحابٍ ولا قزعة، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرس، فلمَّا توسَّطتِ السَّماءَ انتشرتْ، ثم أمطرتْ. قال: فلا واللهِ، ما رأينا الشمسَ سَبْتًا، قال: ثم دخَل رجلٌ من ذلك الباب في الجُمُعة المقبِلة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبل؛ فادْعُ اللهَ يُمْسِكْها عنَّا، قال: فرَفَع رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهمَّ حَوْلَنا ولا علينا، اللهمَّ علىٰ الآكامِ والظِّراب، وبُطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشَّجرِ، فانقلَعتْ، وخرَجْنا نمشىٰ في الشَّمس. قال شريك: فسألتُ أنسَ بن مالك: أهو الرَّجلُ الأول؟ قال: لا أدْري)[3]، وعليه توافق الفقهاء علىٰ أنه إذا كثُرتِ الأمطارُ، وتضرَّر الناسُ بها، فالسُّنَّة أنْ يدعوَ اللهَ برفْعِها، وأنْ يجعلَها في أماكنَ تنفعُ ولا تضرُّ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة[4]، فكان الدعاء بالمنع هو عين العطاء لاستمرار الحياة واستقرارها.

1- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (مرجع سابق)، **205/18**.

2- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، **398/8**.

3- متفق عليه، صحيح البخاري، (مرجع سابق)، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، **28/2** برقم، **1014**، وصحيح مسلم (مرجع سابق)، باب الدعاء في الاستسقاء، **612/2** برقم **897**.

4- انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت **1088**هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت (ط/**1**)، **1423**هـ، **185/2**، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت**1069**هـ) اعتنىٰ به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية (ط/**1**)، **1425**هـ، ص: **208**، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت**1189**هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر،

وفي التكليف: فإن الله تعالىٰ لا يكلفنا إلا بما نطيق، فبعلمه وحكمته منح الإنسان المقدرة علىٰ إنجاز ما يكلف به، وتلك نعمة بعد نعمة، والمؤمن الحق يدرك تمام الإدراك أن في العطاء كما في السلب فتنة واختبار، وأن النعم لا تدوم إلا بالشكر والتقدير، فبالشُّكر تَدوم النِّعَم، وبالإخلاص تبقىٰ الأمم، وبالمعاصي تَبيد وتَهلك.، كما أن إظهار النِّعَم والتحدُّث بها واحدًا من حقوق نعمة التكليف، كما أنه إقرار للمُنعم عزَّ وجل؛ قال ابن أبي الدنيا رحمه الله: (ذكْرُ النِّعمة يورث الحب لله عز وجل، وذكرُ نِعَم الله عليك يَعني شُكرَها)[1].

من التنمية والاستدامة الاعتبار بسنن الله تعالى الكونية، فإن توفر الماء أحد نتائج الاستقامة في الحياة والاستغفار والتوبة، وما لذلك من تأثيرات إيجابية علىٰ الحياة المعيشية واستقرارها وتنميتها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا**﴾ [سورة الجن، الآية: 16]، قال الطبري رحمه الله: (يقول تعالىٰ ذكره: وأن لو استقام هؤلاء القاسطون علىٰ طريقة الحق والاستقامة ﴿**لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا**﴾ يقول: لوسّعنا عليهم في الرزق، وبسطناهم في الدنيا)[2].

وفي هذا المعنىٰ، منه قوله تعالىٰ: ﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ**﴾ [سورة هود، الآية: 52]، وقوله تعالىٰ: ﴿**فَقُلْتُ**

بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ، 406/1، وينظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ، 1995م، 661/2، 662، المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، 1344ه، 95/5، تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج (علىٰ ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة (ط/1)، 1406ه.، 82/3، 83، شرح منتهىٰ الإرادات، المسمىٰ: (دقائق أولى النهىٰ لشرح المنتهىٰ)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، (ط/1)، 1414هـ 1993م، 338/1، وينظر: المغنى، ابن قدامة، (مرجع سابق) 328/2.

1- الشكر، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبى الدنيا (ت 281هـ)، المحقق: بدر البدر، المكتب الإسلامى، الكويت، (ط/3)، 1400هـ 1980م، ص12- 13.

2- انظر: تفسير الطبري، (مرجع سابق)، ص 573.

﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [سورة نوح، الآيات: 10–12].

ومنه أن نعمة العطاء والتكليف في القرآن الكريم والسنة النبوي الشريفة من سنن الله الكونية، وانها من آيات الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [سورة فُصّلت، الآية: 39]، ليجمع بين المنع والتكليف بتقوىٰ الله تعالىٰ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِيٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعۡلَمُونَ، أَمَدَّكُم بِأَنۡعَٰمٖ وَبَنِينَ، وَجَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ﴾ [سورة الشعراء، الآيات: 132–134]، قال ابن عاشور رحمه الله: (التذكير بإنعام الله عليهم، فعلق بفعل التقوىٰ في الجملة الأولىٰ اسمُ الذات المقدسة للإشارة إلىٰ استحقاقه التقوىٰ لذاته، ثم علق بفعل التقوىٰ في الجملة الثانية اسمُ الموصول بصلته الدالة علىٰ إنعامه للإشارة إلىٰ استحقاقه التقوىٰ لاستحقاقه الشكر علىٰ ما أنعم به)[1].

وليربط بين العطاء والتكليف والاعتبار في كثير من الآيات كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: 65]، يقول الطبري رحمه الله: (إن في إحيائنا الأرض بعد موتها بما أنـزلنا من السماء من ماء لدليلا واضحًا، وحجة قاطعة، لقوم يسمعون هذا القول فيتدبرونه ويعقلونه، ويطيعون الله بما دلهم عليه)[2].

ومنه الربط بين توفر الماء والدلالة علىٰ الحياة الرغيدة وطيب العيش واستقرارها وتنميتها ودوام صلاحها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ﴾ [سورة ق، الآيات: 9–11]، ومنه قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 164]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا﴾ [سورة الفرقان، الآيتان: 48–49]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِي نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَنشَرۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ﴾ [الزخرف، الآية: 10]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلَ

1- انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (مرجع سابق)، 132/26.

2- انظر: تفسير الطبري، (مرجع سابق)، ص 274.

ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾ [الجاثية، الآية: 5]، مما يؤكد أهمية الترابط بين الماء والحياة من خلال منظور الاستدامة، وأن استدامة الماء تساوي استدامة الحياة، وما فيها من متطلبات العيش والرزق والاستقرار.

المطلب الثاني: كفاية وتوازن توزيع الماء في القرآن الكريم والسنة النبوية

إن من نعم الله تعالىٰ أن تعددت مصادر الماء، وتجلت حكمة الله تعالىٰ في تنوع مصادره كما تجلت حكمته جلا وعلا في كفايته وتوزيعه، فقد أخرجه من الأرض ينابيع، وأنزله من السماء عذبًا فراتًا طهورًا بقدرٍ، تنوع به تحفظ كميته، وحكمة في اختلاف تصريفه، فأساله الله في أودية بحسبها، يشرب منه الناس والأنعام، ويُحيي به الأرض بعد موتها، أجراه في البحار المختلفة فلا يطغىٰ ماء بحر علىٰ آخر، وأوجد بينهما برزخًا وحاجزًا، أنزله الله من السماء وأسكنه في الأرض وَفق سنن مقدرة، وسيره بين سائل، وبخار، وجمد، تنوع رباني وحمة بالغة من لدن خبير عليم جل في علاه.

ولقد زخر القرآن الكريم، كما زخرت السنة النبوية المشرفة بكثير من الإشارات العلمية حول طرائق إنزال الماء وحفظه، وكفايته وتوزيعه وتأثيره في الأرض لكل المخلوقات.

ومما أشار إليه القرآن الكريم كفاية وتوازن توزيع الماء، فقال تعالىٰ: **﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾** [سورة الرعد، الآية: 17]، وقوله تعالىٰ: **﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾** [سورة المؤمنون، الآية: 18]، قال القرطبي رحمه الله: (فيه أربع مسائل: الأولىٰ: هذه الآية من نعم الله تعالىٰ علىٰ خلقه ومما امتن به عليهم؛ ومن أعظم المنن الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان، والماء المنزل من السماء علىٰ قسمين: هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالىٰ وأخبر بأنه استودعه في الأرض، وجعله فيها مختزنًا لسقي الناس يجدونه عند الحاجة إليه؛ وهو ماء الأنهار، والعيون، وما يستخرج من الآبار)[1].

وقوله تعالىٰ: **﴿وَٱلَّذِي نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَنشَرۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ﴾** [سورة الزخرف، الآية: 10]، فلفظ (بقدر) وتكرارها في كل موضع لدلالة علىٰ العلم والحكمة وتقدير الله تعالىٰ لما يصلح الناس في حياتهم ومعاشهم، قال ابن كثير رحمه

1- تفسير القرطبي، القرطبي، (مرجع سابق)، 112/12.

الله: "قوله تعالىٰ: ﴿بِقَدَرٍ﴾ أي: بحسب الكفاية لزروعكم وثماركم وشربكم، لأنفسكم ولأنعامكم"[1]، وقال أيضًا: (يذكر الله تعالىٰ نعمه علىٰ عبيده التي لا تعد ولا تحصىٰ، في إنزاله القطر من السماء (بقدر)، أي: بحسب الحاجة، لا كثيرًا فيفسد الأرض والعمران، ولا قليلاً فلا يكفي الزروع والثمار، بل بقدر الحاجة إليه من السقي والشرب والانتفاع به، حتىٰ إن الأراضـــي التي تحتاج ماء كثيرًا لزرعها ولا تحتمل دمنتها إنزال المطر عليها، يســـوق إليها الماء من بلاد أخرىٰ، كما في أرض مصـــر، ويقال لها (الأرض الجرز)، يســـوق الله إليها ماء النيل معه طين أحمر يجترفه من بلاد الحبشـــة في زمان أمطارها، فيأتي الماء يحمل طينا أحمر، فيسقي أرض مصر، ويقر الطين علىٰ أرضـهم ليزرعوا فيه، لأن أرضـــهم ســباخ يغلب عليها الرمال، فســبحان اللطيف الخبير الرحيم الغفور)[2].

وقال الطبري رحمه الله: (بمقدار حاجتكم إليه، فلم يجعله كالطوفان، فيكون عذاباً كالذي أنـــزل علىٰ قوم نوح، ولا جعله قليلاً لا ينبت به النبات والزرع من قلته، ولكن جعله غيثاً، حيا للأرض الميتة محيياً)[3].

وإلى كفاية وتوازن توزيع الماء، قال تعالىٰ: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا**﴾ [ســـورة الفرقان، الآية: 50]، قال البغوي رحمه الله: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ**﴾ يعني: المطر، مرة ببلد ومرة ببلد آخر)[4]، قال ابن عباس رضـــي الله عنه: "ما من عامٍ بأكثرَ مطرًا من عامٍ، ولكنَّ اللهَ يُصَرِّفُه بين خلْقِه حيث يشاءُ، ثم قرأ: ﴿**وَلَقَدْ**

1- انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، ص 490.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (مرجع سابق)، 473/5

3- انظر: جامع البيان، الطبري، (مرجع سابق)، ص 572.

4- انظر: معالم التنزيل فى تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيى السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط/1)، 1420هـ، 364.

صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ﴾ الآية"[1]، وروي مرفوعًا: (**ما من ســـاعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء**)[2].

ومن جوانب كفاية الماء التي أشـار إليها القرآن الكريم، أنه ليس غائراً في الأرض، بل يمكن الوصـول اليه، قال تعالىٰ: ﴿**قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ**﴾ [سورة الملك، الآية: **31**]، قال ابن كثير رحمه الله: ﴿**قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْراً**﴾ (أي: ذاهبًا في الأرض إلىٰ أســفل، فلا يُنال بالفؤوس الحِداد، ولا الســواعد الشِّــداد. والغائر: عكس النابع؛ ولهذا قال: "﴿**فَمَنْ يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ**﴾ أي: نابع سـائح جارٍ علىٰ وجه الأرض، لا يقدر علىٰ ذلك إلا الله عز وجل، فمن فضـله وكرمه أن أنبع لكم المياه وأجراها في ســائر أقطار الأرض، بحســب ما يحتاج العباد إليه من القلة والكثرة، فلله الحمد والمنة"[3].

كما أن الماء ليس أُجاجاً، قال ســبحانه وتعالىٰ: ﴿**لَوْ نَشَـآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجاً فَلَوْلاَ تَشْـكُرُونَ**﴾ [سـورة الواقعة، الآية: **73**]، والأجاج من الماء: ما اشـتدّت ملوحته[4]، كما يقال إن الأجاج هو كل ما يلدغ الفم ولا يمكن شــربه فيشــمل الملح والمر والحار[5]، وإنما جعل الله ســبحانه وتعالىٰ الماء فراتاً أي عذباً، وقد جاء في كتابه الكريم: ﴿**وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتاً**﴾ [سورة المرسلات، الآية: **27**].

والله تعالىٰ يقول: ﴿**وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ**﴾ [سـورة المؤمنون، الآية: **18**]، قال الطبري رحمه الله: (وقوله: ﴿**وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ**﴾ يقول جل ثناؤه: وإنا علىٰ الماء الذي أســكناه في الأرض لقادرون أن نذهب به، فتهلكوا أيها الناس عطشــاً،

1- السـنن الكبرىٰ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت **458**هــ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط/**3**)، **1424**هــ، برقم (**6717**) والحاكم فى المستدرك (مرجع سابق)، برقم (**3520**)، والطبري فى تفسيره (مرجع سـابق)، (**280/19**)، قال الحاكم: صـحيح علىٰ شـرط الشـيخين، ووافقه الذهبى، وأورده الألبانى فى السلسلة الصحيحة، للألبانى، برقم **2461** وقال صحيح علىٰ شرط الشيخين.

2- سـند الإمام الشـافعى، الشـافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى (ت**204**هـ)، نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله علىٰ نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **1370**ه، برقم **365**.

3- انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، **203/8**

4- انظر: تفسير الطبري، (مرجع سابق)، ص **356**.

5- انظر: تفسير الألوسي، **149/27**.

وتخرب أرضـوكم، فلا تنبت زرعاً ولا غرسـاً، وتهلك مواشـيكم، يقول: فمن نعمتي عليكم تركي ذلك لكم في الأرض جارياً)[1].

وفي حق كفاية الماء وعدالة توزيعه: فإن من رحمة الله وعظمته جل وعلا أنه جعل خزن الماء وتوزيعه بقدرته سـبحانه لا دخل للبشـر فيه، قال تعالىٰ: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍۢ، وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ**﴾ [سورة الحجر، الآيتان: **21–22**].

قال الطبري رحمه الله: في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ**﴾ يقول: (ولسـتم بخازني الماء الذي أنـزلنا من السماء فأسقيناكموه، فتمنعوه مَن أسقيه، لأن ذلك بيدي وإليّ، أسـقيه من أشـاء وأمنعه من أشـاء، كما حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال سفيان: ﴿**وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ**﴾ قال: بمانعين)[2].

لقد جاءت الآيات المحكمات لتؤكد أن الماء ينزل من السـماء بقدر وحكمة بالغة، وأن الذي أنزله بقدر معلوم كمّا ونوعًا وزمانًا ومكانًا، هو الذي يصرَّفه بين الناس بتقدير عزيز عليم قادر جل وعلا، ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً**﴾ [سورة الفرقان، الآية: **50**]، قال ابن عاشور رحمه الله: (وضَمِيرُ (صَرَّفْناهُ) عائِدٌ إلىٰ (ماءً طَهُورًا)، والتَّصْرِيفُ: التَّغْيِيرُ، والمُرادُ هُنا تَغْيِيرُ أحْوالِ الماءِ، أيْ: مَقادِيرِهِ ومَواقِعِهِ)[3].

تحريم احتكار الماء أو حبسـه: كما أكدت السـنة النبوية؛ بل وشـددت علىٰ تحريم احتكار الماء أو حبسه أو إهداره؛ وأن الماء حق للناس جميعًا، لتكفل السنة النبوية حق الأمن المائي للناس كافة وعدالة في التوزيع والكفاية، فعن أبي هريرة رضـي الله عنه أن رسـول الله ﷺ، قال: (**ثلاثة لا يُمنعن: الماء، والكلأُ، والنار**)[4]، وعن عبد الله بن مسـعود

1- انظر: الطبري، (مرجع سابق)، ص **343**.

2- انظر: المرجع السابق، ص **263**.

3- انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (مرجع سابق)، **46/19**.

4- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت **273**هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسىٰ البابي الحلبي، باب المسلمون شركاء في ثلاث، **529/3** برقم **2473**، وقال إسناده صحيح.

رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [سورة الحِجر، من الآية: 21]: (مَا عَامٌ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحَوِّلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ)[1].

عدالة التوزيع: وهي واحدة من عوامل الاستدامة لاستمرار الحياة، ولقد أشار القرآن إلى الوسيلة لتحقيق الغاية، في قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [سورة الشعراء، الآية: 155]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [سورة القمر، الآية: 28]، وإن كانت الإشارة إلى قصة النبي صالح عليه السلام في القرآن الكريم تتعلق بقسمة الماء بين الناقة وقوم صالح عليه السلام، إلا أن المعروف عند أهل الاختصاص: أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[2]، ففي الآيتين الكريمتين تنبيه ودلالة إلى أهمية تنظيم الاستفادة من الموارد المائية المشتركة، كما فيهما فائدة تنظيمية لتأكيد ضمان الحق لكل منتفع من مورد مائي في الحصول على قسمة عادلة من الماء دون انتقاص من حقوق الآخرين.

المطلب الثالث: الماء والتنمية المستدامة في القرآن والسنة النبوية

لقد شاء الله تعالى أن يكون الماء استدامة، وصلاح وانتفاع به، وإن من العقل أن لا يكون الإنسان مخالفًا لما أنعم الله تعالى عليه به من الماء فيعمد إلى هدره أو تلويثه أو تخريب مصادره، فلقد منَّ الله تعالى على عباده بإنزال الماء وجعل نزوله بقدَر، فلم يجعل الماء غوراً أو أجاجاً، ولم يذهب به، مع قدرته على ذلك جل وعلا.

ويعد المنهج الإسلامي في التنمية المستدامة للماء أفضل مناهج التنمية للماء والمحافظة عليه، من خلال نظرة شاملة للعناية بالماء، وأن البيئة بجوانبها المختلفة تتفاعل وتتكامل وَفْق سُنَنِ الله في الكون الذي خلقه الله تعالى في أحسن صورة، فلقد خص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الماء بعناية ووضع له بما يعرف في عالمنا المعاصر بركائز الاستدامة المتمثلة في شقيها (السلوكي) و(القواعد التنظيمية) في الاستعمال والمحافظة عليه واستدامته وتنميته، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- رواه الطبري، (مرجع سابق)، **84/17**، والبيهقي، (مرجع سابق)، **6716**، و**6725**، وجزم ابن كثير رحمه الله في تفسيره، (مرجع سابق)، **116/6** بنسبته إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وصححه الألباني في الصحيحة برقم **2461**.

2- المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت**606**هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوان، مؤسسة الرسالة (ط/**3**)، **1418**هـ **125/3**.

ففي الجانب السلوكي والمرتبط بالعقيدة الإسلامية: لقد جاء التوجيه الرباني ببيان أهم أسباب استدامة نعمة الماء واستمرار الإمداد لها، فجعل الإيمان والاستقامة والاستغفار أسبابًا لاستدامة هذه النعمة وحفظها، ففي جانب الاستقامة على المنهج، قال تعالى: ﴿**وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا**﴾ [سورة الجن، الآية: 16]، قال الطبري رحمه الله: (فالماء الطاهر الكثير، وقال: نافعًا كثيرا)[1]، وقال القرطبي رحمه الله: (أي لأوسعنا عليهم الرزق استدراجاً)[2]، وفي الجانب التطبيقي، قال تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا**﴾ [سورة نوح، الآية: 10 – 11]، قال السعدي رحمه الله: أي: (مطرًا متتابعًا، يروي الشعاب والوهاد، ويحيي البلاد والعباد)[3]، وقال الطبري رحمه الله: (يسقيكم ربكم إن تبتم ووحدتموه وأخلصتم له العبادة الغيث، فيرسل به السماء عليكم مدرارا متتابعا)[4]، وقال سبحانه: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [سورة الأعراف، الآية: 95]، قال ابن كثير رحمه الله: (أي: قطر السماء ونبات الأرض)[5]، وقال القرطبي رحمه الله: (يعني المطر والنبات)[6].

التنظيم المتقن لاستخدام المصادر: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [سورة البقرة، الآية: 59]، قال السعدي رحمه الله: ﴿**قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ**﴾ منهم ﴿**مَّشْرَبَهُمْ**﴾ أي محلهم الذي يشربون عليه من هذه الأعين، فلا يزاحم بعضهم بعضاً، بل يشربونه متهنئين لا متكدرين)[7]، وقال الرازي رحمه الله: (أما قوله تعالى: ﴿**قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ**﴾ فنقول: إنما علموا ذلك لأنه أمر كل إنسان أن لا يشرب إلا من جدول معين كي لا يختلفوا عند

1- جامع البيان، الطبري، (مرجع سابق)، **662/23**.

2- تفسير القرطبى، القرطبى، (مرجع سابق)، ص **274**.

3- تفسير القرآن الكريم، السعدي، (مرجع سابق)، ص **889**.

4- جامع البيان، الطبري، (مرجع سابق)، **116/29**.

5- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (مرجع سابق)، **451/3**.

6- تفسير القرطبي، القرطبى، (مرجع سابق)، ص **274**.

7- انظر: تفسير السعدي، (مرجع سابق)، سورة البقرة، ص **9**.

الحاجة إلى الماء)[1]، وتلك قاعدة تنظيمية ســبق بها القرآن الكريم، فيما يتعلق بتنظيم الحصـول على المياه وتوزيعه، تحديد المصـدر المناسـب لعدد السـكان، وتنظيم يمنع النزاع على الماء، وتنظيم للمحافظة على اسـتدامة المصـدر وعدم الضـغط على مكان لعدم تعرضها للنضوب.

تحريم الإفساد والإسراف في استعمال الماء: لقد أرسى القرآن الكريم قاعدة مهمة للغاية فيما يتعلق بتنظيم استخدام الماء، تجمع بين تحريم الإسـراف في استخدام الماء وتحريم إفســاد الماء بتلويثه، أو تخريب مصــادر الموارد المائية، ومنه قوله الله تعالى: ﴿**كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [ســورة البقرة، الآية: 59]، وقوله تعالــى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [سورة الأعــراف، الآية: 29]، وفقد ارتبطت الإباحة بالأكل والشرب من الطيبات بمنع الفساد والإسراف، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي، وإما أن يكون بزيادة الترفه، وبالتالي تدعيم اسـتدامة الموارد المائية، كأحد أهمِّ عوامل الأمن البيئيِّ الطبيعيَّة، ولما للاقتصـاد في الماء والمحافظة على طهارته من أهمية في حياة البشـرية، فنرى رسـول الله ﷺ حتى عندما يكون الماء متوفِّرًا يوجه بالاقتصــاد في اسـتعماله، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو رضـي الله عنهما من أن النبي ﷺ مَرَّ بسعد وهو يتوضَّـأ، فقال: (**مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ**؟ قال: أفي الوضوء سرفٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**)[2]، كما نهى رسول الله ﷺ عن تلويث المياه، وذلك بمنع التبوُّل في الماء الراكد[3].

إقرار مبادئ ترشـيد الاسـتهلاك: كان للهدي النبوي الكريم السبق في تدعيم التنمية المســتدامة للماء وذلك من خلال (إقرار مبادئ ترشــيد اســتهلاك الماء)، من خلال التطبيقات العملية في عدم الإســراف، كالاقتصــاد في اســتخدام الماء في الاغتســال والوضــوء، فكان منهجه ﷺ في هذا الصـــدد على الأمر بالتوســط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، وإقامة بناء الإسلام كله على الوسطية والتوازن والقصد، والإسراف يعد أبرز أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها، مما يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل،

1- انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (مرجع سابق)، سورة البقرة، الآية 60.

2- مسند الإمام أحمد، (مرجع سابق)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 636/11 برقم 7065، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فى القصر وكراهية التعدي فيه، برقم 425، وحسنه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة برقم 3292.

3- صحيح مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، 235/1برقم 281.

وتدمير البيئة، فدعا ﷺ إلىٰ المحافظة علىٰ الماء وعدم الإسراف في استهلاكه، ويؤكد ذلك ما جاء أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: "**ما هذا السرف؟**" فقال: أفي الوضوء إسراف؟ **قال: نعم، وإن كنت على نهر جار**)[1]، وقال ﷺ: (**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة**)[2]، واستنبط الفقهاء من هذه الأحاديث النبوية كراهية التنطع والإسراف في استعمال الماء[3].

إقرار مبادئ المحافظة على المياه من التلوث: وذلك من خلال التطبيقات العملية في الهدي النبوي، منها: قول الرسول ﷺ: (**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**)[4]، ومن الأحاديث النبوية الواردة في هذا الصدد: (**اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق**)[5]، وقوله ﷺ، (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**)[6]، ومنه أيضاً: (**أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**)[7]، وقوله ﷺ، (**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**)[8].

إقرار مبدأ التعاون على الاستفادة من الماء: فقد أشار القرآن الكريم إلىٰ هذا المعنىٰ الضمني من خلال قصة سيدنا موسىٰ عليه السلام عندما ورد ماء مدين، فوجد جماعة من الناس يسقون، ماعدا امرأتين لعجزهما وضعفهما عن مزاحمة الرجال، وأبوهما شيخ كبير، فسقىٰ لهما لوجه الله، فقال الله تعالىٰ: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ**

1- سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدي فيه، **147/1** رقم **425**.

2- سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، **1192/2** رقم **3605**، وسبق تخريجه آنفاً، وانظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب (باب)، **141/7**.تعليقاً.

3- عون الباري، لشرح صحيح البخاري، صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري أبو الطيب دار الرشيد حلب، **1404**هـ/ **1984**م.، ص **345**

4- سنن داود فى السنن، (مرجع سابق)، أبواب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، **11/1**، رقم **26**، وابن ماجه، (مرجع سابق)، باب النهي عن البول في الماء الراكد، **119/1**، برقم **328**، والحاكم في المستدرك، **273/1**، رقم **594**، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وأقره الذهبى. وحسنه الألبانى لغيره.

5- سنن ابن ماجه، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق، **119/1** رقم **328**.

6- سنن النسائى، سنن النسائى، مع شرح السيوطى وحاشية السندي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرىٰ بالقاهرة، ط**1**/، **1348**هـ، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، **49/1** رقم **57**.

7- صحيح مسلم، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب النهى عن البول فى الماء الراكد، **235/1** رقم **281**.

8- سنن أبي داود، (مرجع سابق)، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، **7/1** رقم **27**.

ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ [سورة القصص، الآيتان: 22–23]، ففي قوله تعالىٰ: ﴿**فَسَقَىٰ لَهُمَا**﴾ دلالة لقاعدة تنظيمية تتعلق بأهمية وضرورة التعاون والمساهمة في توفير المياه لغير القادرين، وضمان حقوق غير القادرين في الحصول علىٰ الماء، وذلك ضمن القواعد العامة والمبادئ الرئيسة للإسلام في حق التعاون والتكافل.

وفي السنة النبوية الكثير في هذا الباب ومنه، أن جعلت إيصال الماء إلىٰ الناس صدقة تُقرِّب إلىٰ الجنة، خاصة عند حاجتهم إليه: فروي أنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِيْ بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: (**أَوَ هُمَا أَعْمَلَتَاك؟**، قَالَ: نَعَم، قَالَ: (**فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ اعْمَد إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا فَلَعَلَّكَ لَا يَهْلَك بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّة**، قَالَ: فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بَعِيْرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيْدَاً)[1].

التخطيط لمواقع الماء واستدامته: فلقد أشار القرآن الكريم إلىٰ أهمية توفر هذا مورد الماء عند الرحال أو القدوم إلىٰ مكان ما، ومنه أهمية توفر الماء عند إقامة المشروعات أو إنشاء المدن الجديدة، وضرورة نشر الآبار في المناطق التي تكون علىٰ الطرق، وقد جاءت الإشارة الضمنية في قوله تعالىٰ: ﴿**وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ**﴾ [سورة يوسف، الآية: 19]، قال السعدي رحمه الله: (هو فرطهم ومقدمهم، الذي يعس لهم المياه، ويسبرها ويستعد لهم بتهيئة الحياض ونحو ذلك)[2]، وفي الدراسات الموضوعية نستقي من الآية الكريمة إشارات تنظيمية حول أهمية التخصص في هذا المجال وأهمية التخطيط والاستعداد المسبق.

1- صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت**311**هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدّم له الدكتور: محمد مصطفىٰ الأعظمي (ت**1439**هـ)، راجعه وحَكَم علىٰ بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت**1420**هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، باب إيجاب الجنة بسقي الماء، **125/4** برقم **2503**، قال الألباني: رجاله ثقات رجال البخاري، ورواه الطيالسي، **699/2**، وابن خزيمة، **125/4**، والطبراني في الكبير، **19/ 188** باختلاف يسير.

2- تفسير السعدي، (مرجع سابق)، ص **237**.

وأكد هذا المعنىٰ النبي ﷺ عندما حرص علىٰ توفير الماء للمسلمين حين تحكم فيه بعض ملاكها، فقد روىٰ عثمان رضـــي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: (**مَنْ يَشْـــتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ**)[1].

الخاتمة:

لقد عني القرآن الكريم الســـنّة النبوية المطهرة بالماء عنايةً فائقة، واحتفيا بالماء كواحدة من النعم العظيمة لاســـتمرار الحياة واســـتدامتها، إيجادًا وإمدادًا، وشـــكرًا واســـتعمالًا، فأوجب علينا شـــكرها وتقديرها، والعناية بها والمحافظة عليها، وتنميتها، وبينا أن تقدير النعم لا يتوقف علىٰ الشـــكر والحمد، ولكنه مقرونًا بالعمل علىٰ حســـن التصرف، وعدم الإسراف حتىٰ ولو كان للعبادة، وأن لا يكون إِلْف النعم سببًا في عدم تقديرها، وأداء حقوقها، لوجودها بغير عناء ولا جهد، فيقل تعظيمها، وينســىٰ تقديرها، ويهمل استثمارها، ويساء استخدامها، فتمحىٰ بركتها، ويخشىٰ عواقبها.

ومن أبرز النتائج:

✓ قَدَّر الإسـلام أهميَّة الماء بالنسبة لحياة الإنسـان، وتفرّدت رؤية الإسـلام للماء وأهميته ودوره في الحياة فســبق كل التشــريعات بوضـــع القواعد والنظم والتعاليم والتشريعات والآداب لاستدامته، والمحافظة عليه، واستثماره وتنميته.

✓ تفرّد الإسلام بنعمة الإيجاد والإمداد للماء، والمنع والتكليف من خلال التوازن البيئي النوعي والكمي للماء، كما حذّر الإسلام من الإسراف في استخدام الماء.

✓ بيَّن القرآن الكريم التنوع الفريد في مصـــادر الماء، ليكون منفعة اجتماعية واقتصادية وحضارية، وجعله هبة منه جل وعلا لخلقه، وأحد أهم العناصر الضرورية لاستمرار الحياة.

✓ أكد الإســـلام علىٰ المحافظة علىٰ الماء من التلوث حتىٰ لا تتحول النعمة إلىٰ نقمة.

✓ اعتنىٰ الإســـلام بتنظيم موارد المياه وجعله ملكًا للإنســـانية بأســـرها، وكلّف الإنسان بمسؤولية حمايته والمحافظة علىٰ الصالح منه، وزيادة الصالح صلاحًا.

1- صحيح البخاري، (مرجع سابق)، كتاب المساقاة، باب في الشرب، **109/3**.

ومن التوصيات:

- العمل علىٰ تفعيل منهجية الإسلام في استدامة الماء وتنميته والمحافظة عليه من التلوث والنضوب.
- العمل علىٰ الاستفادة من منهجية الإسلام في الحد من النزاعات الإقليمية علىٰ الماء.
- العمل علىٰ استنباط دليل ارشادي يشمل الضوابط القيمية والقواعد التنظيمية التي أسسها الإسلام لاستدامة الماء وتنميته.

وأخيرًا: فإنَّ تقدير نعمة الماء إيجادًا وإمدادًا ومنعًا وتكليفًا تقضي شُكْرَ اللهِ تباركَ وتعالَىٰ علىٰ نِعْمَته، ولا يقتصرُ تقدير نعمة الماء علىٰ الشُّكْرِ باللسانِ، بلْ أن الشكر سلوك نابع من قيم حضارية أثبتها الإسلام في مضامين الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويكون تقدير نعمة الماء بالعمل علىٰ استدامته وتنميته وِحُسْنِ التَّصرُّفِ فيهِ واستثماره، وترشِيدِ استِعمالِه كأحد وسائل الاستدامة والتنمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

1) الإدارة الاستراتيجية (الأصول والأسس العلمية)، محمد أحمد عوض، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999م.

2) الإدارة الاستراتيجية، تكوين وتنفيذ استراتيجيات التنافس، نبيل محمد مرسي، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د ط، 2003م.

3) الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال، علي حسين علي وآخرون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.

4) استراتيجية المؤسسة، رحيم حسين، (ط/1)، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008م.

5) الإفصاح في فقه اللغة، الصعيدي عبد الفتاح موسىٰ حسين يوسف، مكان النشر القاهرة، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية تاريخ النشر 1348، 1929م.

6) الأفعال في القرآن الكريم، دراسة استقرائية للفعل في القرآن الكريم في جميع قراءاته، تأليف: عبد الحميد مصطفىٰ السيد (ط/2)، 1428هـ.

7) اقتصاد الحماية والبيئة، محمد عبد البديع، دار الأمين للطباعة، مصر 1117م.

8) الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، لآمال بنت عبد العزيز العمرو، الناشر مكتبة العقيدة والمذاهب والاديان، د.ت.

9) التحرير والتنوير، تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

10) تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج (علىٰ ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة (ط/1)، 1406هـ.

11) التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت (ط/1)، 1416هـ.

12) التســـويق منظور تطبيقي اســـتراتيجي، علي فلاح الزغبي، اليازوري، عمان، الأردن، د. ط، 2009.

13) تفســير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل، المكتبة الشــاملة، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت741هـــ) تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ.

14) تفســير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 – 310 هـــ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط/1)، 2001م.

15) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـــ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت (ط/1)، 1419هـ.

16) تفســير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372هـ،

17) تفسير الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط/3)، 1407هـ.

18) تفســير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحســن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصــري البغدادي، الشــهير بالماوردي (ت450هـــ) المحقق: الســيد ابن عبد المقصــود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة مقارنة التفاسير).

19) التناسب السياقي في تفسير ابن عاشور، فضيلة عظيمي، ابن عاشور، جامعة: محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017م.

20) التنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي، مجلة الجامعة العراقية، العدد، 3/36.

21) التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، القريشي؛ مدحت، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2007م.

22) التنمية في الإسلام، العسل؛ إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 61 والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1416هـ / 1996م.

23) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت1376هـــ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة (ط/1) 1420هـ، 2000م.

24) الجامع لأحكام القرآن = تفســير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصــاري الخزرجي شــمس الدين القرطبي (ت671هـــــ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة (ط/2)، 1384هـــ/ 1964م. ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985م.

25) حاشــية العدوي على شــرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحســن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـــ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ.

26) الحكم العطائية، أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عيسىٰ بن عطاء الله السكندري، الكرمة للنشر، 2017م.

27) خلق الإنســان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار الناشــر: الدار الســعودية للنشر والتوزيع – جدة، (ط/8)، مزيدة ومنقحة، 1991م.

28) الدر المختار شــرح تنوير الأبصــار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088هـــ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت (ط/1)، 1423هـ.

29) دراســـات في التنمية الاجتماعية، مدخل إســـلامي، الجوهري؛ عبد الهادي وآخرون، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1982م.

30) دروس في الإدارة الاســتراتيجية للمؤســســات، عبد المالك مزهودة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية بسكرة، الجزائر، 2006/2005م.

31) دروس في التربية، موسـوعة النابلسـي، محمد راتب النابلسـي، إصـدار 1994م، الدرس 115.

32) رحلة في الكون، هارون يحيىٰ، دار عدنان أوكطار، د.ت.

33) الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (ت1427هـــ) دار الهلال، بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) 1431هـ، 2010م.

34) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

35) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط/1)، 1430هـ-2009م.

36) السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط/3)، 1424هـ.

37) سنن النسائي، سنن النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، (ط/1)، 1348هـ.

38) شرح منتهى الإرادات، المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، (ط/1)، 1414هـ 1993م.

39) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) المحقق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398هـ/1978م.

40) الشكر، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، المحقق: بدر البدر، المكتب الإسلامي، الكويت، (ط/3)، 1400هـ 1980م.

41) صحيح ابن خزيمة، إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي (ت1439هـ)، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت،

42) صــحيح البخاري، محمد بن إســماعيل أبو عبد الله البخاري، الجعفي، الجامع المســند الصــحيح المختصــر من أمور رســول الله ﷺ وســننه وأيامه (ط/1)، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت)، 1422هـ.

43) صــحيح الترمذي، (ســنن الترمذي) المؤلف: أبو عيســى محمد بن عيســى الترمذي (ت 279 هــ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط/1)، 1996م.

44) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هــ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، 1374هـ/ 1955م.

45) صــيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هــ) بعناية: حسن المساحي سويدان الناشر: دار القلم، دمشق (ط/1) 1425هــ/ 2004م.

46) عون الباري، لشــرح صــحيح البخاري، صــديق حســن علي الحســيني القنوجي البخاري أبو الطيب دار الرشيد حلب، 1404هـ/ 1984م.

47) الفروق اللغوية، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العســكري (ت نحو 395هــــ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم ســليم، وبتحقيق لجنة إحياء، التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الطبعة التاسعة سنة 1991م.

48) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن ســالم ابن مهنا، شــهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هــــ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ، 1995م.

49) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817 هــــ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤســســة الرســالة بإشــراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/8، 1426هـ/ 2005م،

50) لسان العرب، ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هــ)، دار صادر، بيروت. د.ت.

51) لطائف المعارف فيما لمواســم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت795هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، (ط/1)، 1424هـ.

52) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـــ)، باشــر تصــحيحه: لجنة من العلماء، الناشــر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، 1344هـ.

53) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسـلام أحمد بن تيمية لابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، نشــر وزارة الشــؤون الإســلامية والدعوة والإرشــاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.

54) المحصـــول، أبو عبـد الله محمـد بن عمر بن الحســـن بن الحســـين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـــ)، دراسـة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوان، مؤسسة الرسالة (ط/3)، 1418هـ.

55) مدارج الســـالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نســتعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1973م.

56) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت1069هـ) اعتنىٰ به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية (ط/1)، 1425هـ.

57) المســتدرك علىٰ الصــحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط/1)، 1411هـ.

58) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (241هــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د.ت.

59) مســند الإمام الشــافعي، الشــافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، نشره

وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1370هـ.

60) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

61) مصطلحات، د. خالد حسين أبو عمشة، الألوكة، 2015م.

62) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت510هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط/1)، 1420هـ.

63) معجم اللغة العربية المعاصر، مجمع اللغة العربية، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.

64) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، د.ت.

65) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط./ 1388هـ/ 1968م.

66) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط/3)، 1420هـ.

67) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (ط/1)، 1412هـ.

68) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

69) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت (ط/1)، 1984م.

70) نظرية المنظمة والتنظيم، محمد قاسم القريوتي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.

الماء في القرآن الكريم مظاهر وجوده وأسس توفره والحفاظ عليه

د. الحسين المرابط
أستاذ محاضر بكلية الشريعة أيت ملول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

أما بعد:

فإن قضية تدبير الماء وحفظه، تعد من الأولويات التي يجب أن تراعيها البشرية، نظرا لأهميته وخطورة التهاون في حمايته؛ ولما كان من أعظم نعم الله على خلقه، إيجادا وتسخيرا؛ صار لِزاما على الأمة الرجوع إلى أوامره تعالى وتوجيهاته، وإعادة تجديد العلاقة بهذه النعمة؛ حتى تستطيع الحفاظ على أمنها واستقرارها وبناء حضارتها.

وفي إطار هذه علاقة: يأتي هذا العرض بعنوان: "**الماء في القرآن الكريم مظاهر وجوده وأسس توفره والحفاظ عليه**" للإجابة عن إشكالية حقيقية، تتعلق ببيان حدود العلاقة بين السلوك الإنساني وتصرفاته، وبين توفُّر هذه المادة الحيوية واستمرار الانتفاع بها؛ فإذا كان التأثير المتبادل بين البيئة الطبيعية والإنسان أمرا واقعا، قد قرره العلماء ودرسوه في نطاق عِلمَي الاجتماع والبيئة، وغيرهما من العلوم، محددين وجوه العلاقة ومظاهر التأثير فيها؛ فإننا نجد القرآن الكريم يقرِّر وجها أصيلا من وجوه العلاقة بين الإنسان وبيئته، وجها لا يمكن إدراكه وفهمه إلا في إطار علاقة العبد بخالقه؛ ومن خلال المنظور الإيماني.

وقد وصف الوحي القرآنيُّ الماء بالرّحمة في حالتي تكوُّنهِ ونزوله؛ ليضع المكلَّف أمام حقيقة أخرى ثابتة؛ تتجلى في قوة العلاقة بين القيم الإيمانية، والقيم الواقعية في الحياة البشرية.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة، ومقاربة هذا الموضوع، تمَّ تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: تكوُّن الماء ونزوله في القرآن الكريم

المبحث الثاني: ارتباط توفُّر الماء وحفظه بسلوك الإنسان وتصرفاته

المبحث الأول: تكوُّن الماء ونزوله في القرآن الكريم

أولىٰ القرآن الكريم أهمية كبرىٰ للتذكير بنعمة خلق الماء، وإيجاده وتوفُّره؛ من خلال مجموعة من الآيات القرآنية، في سياقات مختلفة؛ وهو بذلك يهدف إلىٰ إشعار الخلق بأهميّة النِّعمة المُنزَّلة، وتقديرها حقَّ قدرها، ولفت الأنظار إلىٰ أن هذا الإيجاد والتَّسخير مُعجزة من الخالق سبحانه، والتنبيه إلىٰ قوة العلاقة بين الخلائق وبين هذه المادة الحيوية، التي لا غنىٰ للكائنات عنها، بله الإنسان؛ فهي مُصاحبة له منذ تكوُّنه في البطن، إلىٰ أن يعيش علىٰ ظهر الأرض، ويحيا حياته الدنيوية؛ وستبقىٰ صُحبتُه للماء مستمرة إلىٰ ما بعد الموت في دار النّعيم.

وإذا كان القرآن الكريم رسالة الله للخلق كافة، فإنه اشتمل علىٰ ما يضمن لهم حياة ءامنة مطمئنة، وعيشة كريمة، وفوزاً أخرويا وسعادةً أبدية؛ وهو الأمر الذي سعىٰ الوحي إلىٰ تحقيقه في إطار علاقة البشر بالماء؛ فلم يكن التذكير بكيفية خلقهِ ونزولِهِ اعتباطا، أو ترفا في الكلام؛ بل جاء ليضع الإنسان أمام حقيقة كبرىٰ، تحتاج إلىٰ مزيد التَّدبّر والتَّفكُّر؛ لتحقيق التوحيد من جهة، ولتقدير النِّعمة المُنعم بها عليه من جهة أخرىٰ، مما يعين علىٰ شكرها، وحُسن التعامل معها؛ ليكون ذلك أدعىٰ إلىٰ حفظها ودوامها، والمحافظة عليها؛ قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[1].

فكيف تناول الوحي القرآني خلق الماء، ومراحل تكوُّنه؟ ولماذا؟ وما الغرضُ من تذكيره بإنزال هذه النعمة في غير ما آية؟ وما هي تجليات هذا التذكير علىٰ علاقة الخلق بالماء؟ هذا ما سنعرض له في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: تكون الماء في القرآن الكريم

يعتبر دور الرِّياح في إنشاء السّحاب وتشكيلها وتلقيحها، وتأثيرهما في تكون الماء العذب الصَّافي؛ حقيقة تقرّرت منذ أربعة عشر قرنا، قبل أن يكتشفها العلمُ الحديث، ويدركها الإنسان المعاصر بتطور العلوم؛ إذ تُعدُّ من أدق الظواهر الكونية التي وضَّحها القرآن، ووقف الإنسان أمامها عاجزا ينظر إلىٰ قدرة خالقها ومبدعها سبحانه؛ فقد جاءت الآيات القرآنية ناطقة بهذا الدور، من خلال الربط بين الرياح والسحاب في نزول المطر؛ وهو ما سنقف عليه في الفقرتين المواليتين.

1- سورة ابراهيم، من الآية: **9**.

الفقرة الأولى: دور الرياح في تكون الماء

أولا: مفهوم الرياح والاستعمال القرآني

الرياح لغة: جمع ريحٍ، وأصلها: روح، قلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها، فصارت رِيحٌ؛ بدليل قولهم في جمع القلّة: أرواح، ولا يُقال أرياح، وإنما قيل: رِياحٌ؛ لتناسب الكسرة مع الياء[1].

واصطلاحا: الهواء المتحرّك عبر سطح الأرض[2]؛ وفي الاصطلاح العلمي الحديث: "هي تموجات مكونات الغلاف الجوي، من غازات وأبخرة وغبار، حسب العوامل والمؤثرات".

وقد جاء ذكر الريح في القرآن الكريم تسعا وعشرين مرة؛ تسع عشرة منها بصيغة المفرد، وعشر بصيغة الجمع؛ إلا أن القرآن الكريم استعمل لفظة " الرياح" في ما يتعلق بتكون السحاب وحركته ونزول المطر، والرَّحمة والخير؛ وهذا ما دفع البعض إلى التمييز بين الاستعمالين[3]؛ فإذا وردت في مقام العذاب، كانت مفردة؛ منها قوله تعالى: ﴿**كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُۚ**﴾[4]؛ وإذا جاءت للدلالة على الرحمة، وردت بصيغة الجمع؛ منها قوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً**﴾[5]؛ وقد علَّل الإمام ابن عطية هذا التمييز بقوله: "وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء، كأنها جسم واحد؛ وريح الرحمة لينة متقطعة"[6]؛ لكنَّ هذا الحكم أغلبيٌّ، وإلا فإنها وردت في سورة يونس مفردة دالة على الرَّحمة.

1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 542هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، (ط/1)، السنة: 1422 ه، ج: 233/1.

2- الريح والرياح في القرآن الكريم، شاكر عواد سلمان، مكتبة البسملة بغداد، (ط/3)، السنة: 2016، ص: 192.

3- قال الإمام الراغب: "وعامّة المواضع الّتي ذكر الله تعالى فيها إرسال الرّيح بلفظ الواحد: فعبارة عن العذاب؛ وكلّ موضع ذكر فيه بلفظ الجمع: فعبارة عن الرّحمة".

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بيروت، (ط/1)، السنة: 1412 هـ، ص: 370.

4- سورة: آل عمران، من الآية: 117.

5- سورة: الحجر، من الآية: 22.

6- المحرر الوجيز، ج: 233/1.

قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾[1]؛ قال الإمام القرطبي: "ومن جمع مع الرَّحمة ووحَّد مع العذاب؛ فإنه فعل ذلك اعتبارا بالأغلب في القرآن"[2].

والملاحظ في الاستعمال القرآني: أنه استعمل الرياح وأوصافها بلفظ الجمع، في علاقتها بالسحاب ومقدِّماته، من الإثارة، والنَّشر، والحمل، والتلقيح ... فيما استعمل الرِّيح بلفظ المفرد فيما عدا ذلك، سواءً في الخير أو الشرّ.

ثانيا: تأثير الرياح في تكون المطر

لا تجد ذِكر الرياح المؤثرة في تكون المطر، إلا وتجدها مصاحبة للسحاب في الذِّكر الحكيم؛ مما يدل علىٰ ضرورة وجودهما، ودورهما في نزول المطر؛ بل إن تكوُّن السحاب وخلقَه مرتبط بالرياح، فلا سحاب بدون رياحٍ، نشأة ونمواً، وحملا وسيرا، ونشرا للرحمة؛ وفي إطار هذه العلاقة، جاء وصف الرياح في القرآن الكريم بأوصاف منها:

1ـ الرِّياح المثيرات

وتسمىٰ الذَّاريات، فهي تعمل علىٰ إنشاء السَّحاب وإظهاره، بعد ما تصاعد في السماء علىٰ شكل بخارٍ غير مرئيٍ؛ لأنه غاز ذو أجزاء دقيقة انتشر في الهواء، فعملت الرياح علىٰ تكثيفه حتىٰ صار ظاهرا للعيان؛ وعبَّر تعالىٰ بالإثارة؛ لأن هذه الرياح تُهيِّج الأصل الذي يتكون منه السحاب الموجود في الهواء؛ وثمرة هذه الإثارة أن ينتشر السَّحاب علىٰ صفحة السماء، متّخذا الشكل الذي يؤهله لإنزال المطر؛ وقد جاء وصف الرياح بالإثارة في القرآن في مواضع منها:

أـ قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[3].

ب ـ وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً﴾[4].

1- سورة: يونس، من الآية: **22**.

2- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت**671**هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، (ط/**2**)، السنة: **1384**هـ، ج: **2/198**.

3- سورة: الروم، من الآية: **48**.

4- سورة: فاطر، من الآية: **9**.

ففي سـياق حديثه عن الاتيان بصـيغة المضـارعة في فعل "يثير"؛ قال الإمام الزمخشري: "ليحكي الحال التي تقع فيها إثارة الرياح السحاب، وتستحضر تلك الصور البديعة الدالة على القدرة الربانية"[1].

ج ـ وقوله تعالىٰ: ﴿وَالذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾[2]؛ فالذَّاريات هي الرِّياح التي تذرو بخار الماء ليتكثف ويصير سحابا؛ قال الإمام الرازي: " فالذاريات هي الرياح التي تنشئ السحاب أولا"[3].

2ـ الرياح النَّاشرات

هي التي تنشُر السَّحاب وتُكثره في الجو، فتجعله كالشـيء المنشـور؛ وتكون ليّنة، بحيث تجيء مرة من الجنوب، ومرة من الشـمال، وتتفرق في الجهات حتىٰ ينشـأ بها السـحاب ويتعدد في السـماء[4]؛ قال الإمام ابن جرير الطبري: " والنَّشْرُ في كلام العرب من الرياح: الطيبةُ اللينة الهبوب، التي تُنشـئ السـحاب؛ وكذلك كل ريح طيبة عندهم، فهي "نَشْرٌ"[5]؛ ومن الآيات التي جاءت بهذا الوصف:

أـ قوله تعالىٰ: **﴿وَهُوَ ٱلَّذِے يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشُراۢ بَيْنَ يَدَےْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾**[6].

ب ـ وقوله تعالىٰ: **﴿وَهُوَ ٱلَّذِےٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ نُشُراۢ بَيْنَ يَدَےْ رَحْمَتِهِۦٓ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾**[7].

ج ـ وقوله تعالىٰ: **﴿وَاللَّهُ ٱلَّذِےٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَاۖ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾**[8].

1- الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسـم محمود بن عمرو جار الله الزمخشـري (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، (ط/3)، السنة: 1407 هـ، ج: 601/3.

2- سورة: الذاريات، الآية: 1.

3- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط/3)، السنة: 1420هـ، ج: 161/28.

4- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، السنة: 1984 هـ، ج: 179/8، بتصرف.

5- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط/1)، السنة: 1420 هـ، ج: 490/12.

6- سورة: الأعراف، من الآية: 58.

7- سورة: الفرقان، الآية: 48.

8- سورة: فاطر، الآية: 9.

تدل الآيات السابقة على دور الرياح في تكوين السحاب وتكثيره؛ ففي قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ أن الرياح تجمع بين قطع السحاب؛ قال الإمام الرازي: "كما أن الريح يجمع القطع السحابية، كذلك يجمع بين أجزاء الأعضاء وأبعاض الأشياء"[1].

3ـ الرياح المُبشِّرات

هي التي يستبشر بها الناس، وتكون سابقة للمطر وللسَّحاب، ومُبشِّرة بهما؛ لأنه لا مطر ولا سحاب بلا رياح؛ فهي من دلائل وقوعهما، وعلاماتهما؛ ووُصفت الرياح بهذا الوصف لأنها تُنبئ وتُمهِّد بالرّحمة القادمة في الماء الذي يوشك أن ينزل؛ ومن الآيات التي ورد فيها وصف الرياح بالمبشرات:

أـ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾[2]؛ ففي نُشراً سبعُ قراءاتٍ، منها: "بُشْراً، وبَشْراً" على قراءة عاصم، وبُشْراً: جمع بشير، وبَشْراً: مصدر بَشَرَهُ يَبْشُرُهُ، بمعنى: بشَّرَه؛ أي: أن الرياح تُبشر بالمطر[3].

ب ـ وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾[4]؛ ومعنى مبشِّرات: أي مؤذنة بالخير وهو المطر، وقد شُبِّهت الرياح في الآية برُسلٍ تحمل أخبار المسرّة[5]؛ كما أن تحريك الرِّياح للسحاب لا يكون إلا بعد ما يُصبح السَّحابُ مُثقَلا بقطرات الماء الكبيرة.

1- مفاتيح الغيب: 225/26.

2- سورة: النمل، من الآية: 63.

3- الجامع لأحكام القرآن: 229/7.

4- سورة: الروم، من الآية: 46.

5- التحرير والتنوير: 118/21.

4ـ الرياح اللواقح

وُصِفت بهذا الوصف؛ لأنها تعمل على تلقيح السحاب بنويات التكاثف[1] التي تجمع جزئيات بخار الماء حولها، فتكون ملقِّحة؛ كما تكون لاقحة عندما ينتج عن هذا التلقيح قطرات الماء فتحمله إلى حيث شاء المولى عز وجل؛ فالمدلول اللفظي لكلمة لواقح يدل على هذين المعنيين.

قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنها: "يبعث الله الرياحَ لتلقِّح السحاب، فتحمل الماءَ وتمجه في السحاب، ثم إنه يَعصِر السحابَ ويُدِرُّهُ كما تُدِرُّ اللِّقْحَةُ ثم تمطر"[3]؛ فالرياح في الآية جاءت لاقحةً مُلقِّحة؛ ولقْحُها: حملها الماء، وإلقاحها السحاب: عملُها فيه[4].

ويتجلى بيان الآية من الناحية العلمية في ثلاثة أنواع من التلقيح:

النوع الأول: تلقيح السحب الحارة بالسحب الباردة، مما يزيد عملية التكاثف وبالتالي نزول المطر.

النوع الثاني: تلقيح السحب موجبة الشحنة، بالسحب سالبة الشحنة، ويحدث تفريغ وشرر كهربائي، فيكون المطر مصحوبا بالبرق والرعد، وهو صوت تمدد الهواء الناجم عن التفريغ.

النوع الثالث: وهو أهم أنواع التلقيح جميعاً، أن الرياح تلقح السحاب بما ينزل بسببه المطر، إذ إن نويات التكاثف وهي النويات التي يتجمع عليها جزيئات بخار الماء لتكون نقطاً من الماء نامية داخل السحب؛ هي المكونات الأولى من المطر تحملها الرياح إلى مناطق إثارة السحب[5].

1- تتكون نويات التكاثف من مساحيق دقيقة جدا: كلوريد الصوديوم (الملح) المتطاير من أسطح البحار والمحيطات، وثاني أوكسيد الكربون، وثاني أوكسيد الكبريت الناتج عن الاحتراق، وكثير من الذرات المشحونة (الأيونات). الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة، توحيد الزهيري، مكتبة الدار العربية للكتاب مصر، (ط/**1**)، السنة: **1424**هـ، ص: **59**.

2- سورة: الحجر، الآية: **22**.

3- مفاتيح الغيب: **134/19**. واللِّقحة: الناقة القريب العهد بالنتاج.

4- جامع البيان في تأويل القرآن: **86/17**.

5- المعجزة الخالدة، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم براهين ساطعة وأدلة قاطعة، للدكتور علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة، ص: **102**؛ وقد نسب هذا الكلام إلى الدكتور زغلول النجار.

فالريح عامل أســـاس في تكوين السُّــحب، وتلقيحها، ونزول المطر؛ وكلَّما تناول القرآن الكريم هذا النوع من الرِّياح إلا وجاء ذكره مقترنا بذكر الســـحاب؛ الأمر الذي يحيلنا على بيان دور السحاب في تكون الماء.

الفقرة الثانية: دور السحاب في تكون الماء

أولا: مفهوم السحاب والاستعمال القرآني

السَّحاب لغة[1]: من سَحَبَ، ومعناه: الجرُّ؛ سُمي بذلك: لأن الرياح تسحب الغيوم في السماء؛ والجمع: سُحُب وسَحَائب؛

وفي الاصـــطلاح: "يُطلق على الغيم، وعلى السَّـــحاب التي يكون عنها المطر"؛ سمِّيت بذلك: لانسحابها في الهواء، أو لسحب بعضها بعضا، أو لسحب الرِّياح لها[2]؛ وفي الاصـطلاح العلمي الحديث: " هو بخار الماء المتكاثف بسـبب التبريد في أعالي طبقة الغلاف الجوي، نتيجة انخفاض درجة الحرارة، والضَّغط الجوي هناك "[3].

وقد ذكر القرآن الكريم مصـطلح السَّـحاب في تسـعة مواضـع؛ يتعلق أغلبها بنزول المطر، وبيان قدرة الله تعالى على خلق هذه الظاهرة الكونية وتســـخيرها لنفع البلاد والعباد؛ فكشف عن كيفية تكوينها ومراحل نشأتها؛ فجاء استعمال القرآن لهذه الظاهرة في مقام الامتنان والتفضل؛ ومن الآيات الواردة في هذا السياق ما يلي:

1 _ آية تسخير السحاب:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[4].

1- مقاييس اللغة، لأبي الحسـين أحمد بن فارس (ت 395هـــ)، تحقيق: عبد السـلام محمد هارون، دار الفكر، السـنة: 1399هـ، مادة: سحب.

لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ)، دار صادر بيروت، (ط/3)، السنة: 1414ه، فصل السين المهملة، مادة: سحب.

2- جامع البيان: 276/3.

3- الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة، ص: 56.

4- سورة: البقرة، الآية: 164.

فالسحاب المسخر هو: الغيم المذلل الذي يسير وفق إرادة الله تعالىٰ؛ فهو مُسخَّرٌ في نشأته وحركته، وفي وجهته؛ فلو بقي مُعلَّقا في الهواء دون حركة، لتكاثر وعظُم واتسع حجمه، فحجب ضوء الشمس عن الأرض؛ وفي ذلك ضرر شديد؛ وإذا تكاثر ودام؛ لاستمرَّ نزول المطر وغرقت الأرض بذلك؛ بالإضافة إلىٰ أنه يسير في مستوىٰ محددٍ لا يتجاوزه نزولا ولا صعودا؛ إذ لو تجاوزه لاختلت وظيفته؛ فكل هذا من التسخير.

قال الخازن: "والآية في ذلك: أن السحاب مع ما فيه من المياه العظيمة التي تسيل منها الأودية العظيمة، يبقىٰ معلقا بين السماء والأرض"[1].

قال ابن عاشور: " وكونه بين السماء والأرض منة؛ لأنه ينزل منه المطر علىٰ الأرض من ارتفاع، فيفيد اختراق الماء في الأرض، ولأنه لو كان علىٰ سطح الأرض لاختنق الناس"[2].

2 _ آيات إنشاء السحاب:

قال تعالىٰ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِي يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ**﴾[3].

تناول الوحي كيفية تكون السُّحب وإنشائها، بداية من تصاعد الهواء الساخن المتأثر بأشعة الشمس، حاملا بخار الماء من سطح الأرض؛ وكأن الماء في حركة دائمة بين السماء والأرض؛ قال تعالىٰ: ﴿**وَالسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ**﴾[4].

ذهب أغلب المفسرين إلىٰ أن رجْع السماء هو المطر، وسُمي ذلك؛ لأن بخار الماء يرتفع من الأرض إلىٰ السماء، حيث يتكثف ثم يعود إلىٰ الأرض مطرا بقدرة الله تعالىٰ، في عملية دائمة التكرار والإعادة[5]؛ قال مجاهد: "ذات الرجع، أي: السحابُ يُمطر، ثم يرجع بالمطر"[6].

1- لباب التأويل في معاني التنزيل، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخازن (ت **741**هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (ط/**1**)، السنة: **1415** هـ، ج: **99/1**.

2- التحرير والتنوير: **87/2**.

3- سورة: الرعد، الآية: **12**.

4- سورة: الطارق، الآية: **11**.

5- والسماء ذات الرجع، للدكتور زغلول النجار، مقال منشور بجريدة الأهرام، عمود: من أسرار القرآن، ضمن سلسلة: من الآيات الكونية في القرآن، بتاريخ: **27** غشت **2001**م.

6- جامع البيان: **360/24**.

وعبّر بالإنشاء للدلالة على معنى الابتداء، وهو تكوينه من عدم، بإثارة الأبخرة التي تتجمع على شكل سُحب؛ وتابع القرآن الحديث عن هذا الإنشاء من خلال مراحل: الإزجاء، والتأليف والركام؛ قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَاماً فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ**﴾[1]؛ فمراحل تكون السحاب تبدأ بدفع ذرات بخار الماء من البحار إلى الأعلى بواسطة الرياح، وهو ما عبَّر عنه الوحي بالإزجاء؛ ثم تبدأ عملية الربط بين السُّحب لتنمو، وهو المقصود بالتأليف؛ ثم تتراكم هذه الغيوم بعضها فوق بعض إلى أن تصير ركاما، وتصبح جاهزة لإنزال الماء.

قال الخازن: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي، أي: يسوق سَحاباً بأمره إلى حيث يشاء من أرضه وبلاده؛ ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ، أي: يجمع بين قِطع السَّحاب المتفرقة بعضها إلى بعض؛ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكاماً، أي: متراكما بعضه فوق بعض؛ فَتَرَى الْوَدْقَ، أي: المطر؛ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ، أي: من وسطه وهو مخارج القطر"[2].

والملاحظ في هذا الاستعمال القرآني، دقَّة تصوير الوحي وكشفه لمراحل تكون هذا الخلق العظيم، دِقَّة لازال العلم الحديث رغم تقدمه وتطوره لم يصل إلى كنهها؛ فكلما فسَّر حالة من حالات السحاب، وجد القرآن الكريم قد وصفها وصفا محكما، وأبرز وجوهَ الإتقان والبراعة فيها؛ مما يجعل البشرية تقف عاجزة أمام هذا الظاهرة الكونية الدالة على وحدانية الله وقدرته.

ثانيا: تأثير السحاب في نزول المطر

من المعلوم أن القرآن الكريم ذكر أنواعا عديدة من السَّحاب، ليست كلها سحاب مطر وغيث، بل منها سحاب العذاب؛ قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3]؛ والعارض: السَّحاب

1- سورة: النور، الآية: **43**.

2- لباب التأويل في معاني التنزيل: **3/300**.

3- سورة: الأحقاف، الآية: **24**.

الذي يعترض جوَّ السَّماء[1]؛ وقد حدَّد الوحي السَّحاب المُمطر في ثلاثة أنواع رئيسية، خص كلاًّ منها بآية تجليه وتبينه:

1 _ السحب المبسوطة

قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَيَبْسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفٗا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[2].

هذا النوع من السحب ينتشر في أرجاء السَّماء وينمو أفقيا، عكس الركامية التي تنمو عموديا؛ وقد يمتد إلىٰ مسافة مائتي كيلومتر، ويتميز بنزول المطر بهدوء بلا رعد ولا برق ولا بَرَد؛ ولهذا جاء ذكره في القرآن مقترنا باستبشار الناس به[3].

قال الخازن: " ﴿فَيَبْسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ يعني مسيرة يوم أو يومين أو أكثر علىٰ ما يشاء"[4].

2 _ السحب الركامية:

قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابٗا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامٗا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ۝ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[5].

هذا النوع من السحاب يكون ضخما يشبه الجبال، وهو لا يتوسع في الجو، فمساحته تكون صغيرة لا تتجاوز ثمانية كيلومترات؛ لأنه ينمو ويتصاعد عموديا، ويتراكم بعضه فوق بعض حتىٰ يصل سمك السحابة الواحدة منه حوالي عشرين كيلومترا كأنه جبل؛ ويتميز بالرعد والبرق والبَرد؛ وجاء اقتران البَرد بالجبال في الآية؛ لأن امتداد السحاب رأسيا يجعله يصل إلىٰ طبقات من الجو باردة جدا، تصل فيها

1- التحرير والتنوير: **49/26**.

2- سورة: الروم، الآية: **48**.

3- الماء في القرآن الكريم، غالب محمد رحال، مكتبة دار الزمان، (ط/**1**)، السنة: **1424**هـ، ص: **169**.

4- لباب التأويل في معاني التنزيل: **394/3**.

5- سورة: النور، الآية: **43**.

درجة الحراة ستين أو سبعين درجة مئوية تحت الصِّفر، وبذلك يتكون البَردُ في أعالي السُّحب[1]؛ فالبَرَد لا يتكون إلا من هذا السحاب الذي يشبه الجبال؛

ذكر المفسرون أن المراد بقوله تعالى من جبال: السحاب العظام؛ لأنها إذا عظمت أشبهت الجبال[2].

3_ السحب الأعاصير

قال تعالىٰ: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجاً، لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبّاً وَنَبَاتاً، وَجَنَّٰتٍ اَلْفَافاً**﴾[3].

يتكون هذا النوع بقدرة الله تعالىٰ من الأعاصير والزوابع الشديدة، ويتميز بغزارة أمطاره التي تهطل بمئات الملميترات من الماء في الساعة، فلا ينزل علىٰ استمرار، بل ينزل متدفقا، وهي سحب مشبعة ببخار الماء وقطيراته؛ وتسَمَّىٰ الرِّيح التي تحمله بالعاصف إذا كانت متوسطة، وبالقاصف إذا كانت بالغة الشِّدّة[4]؛ وهي صفات جاء ذكرها في الآيات السابقة.

وقد ذهب المفسّرون في بعض أقوالهم: إلىٰ أن المعصرات، هي السحائب ذوات الأعاصير، فإن السحائب إذا عصرتها الأعاصير لا بد وأن ينزل المطر منها؛ وقيل: إن المعصرات هي السحائب التي شارفت أن تعصرها الرياح فتمطر؛ ومنه أعصرت الجارية إذا دنت أن تحيض؛ وأمَّا الثج فشدة الانصباب[5].

1- الماء في القرآن الكريم: **169**.

2- مفاتيح الغيب: **405/24**.

3- سورة: النبأ، الآيات: **16/15/14**.

4- وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا، للدكتور زغلول النجار، مقال منشور بجريدة الأهرام، عمود: من أسرار القرآن، ضمن سلسلة: من الآيات الكونية في القرآن، بتاريخ: **08** يوليو **2002**م.

5- مفاتيح الغيب: **11/31**.

المطلب الثاني: نزول الماء في القرآن الكريم

الفقرة الأولى: سياقه ومقصد نزوله

مما لا جدال فيه: أن القرآن الكريم تناول الحديث عن إنزال الماء من السـماء في سياقات مختلفة، مستحضرا صوره المتعددة، ومسمياته المتنوعة؛ مما يبين قدرة الخالق سبحانه في إيجاد وتصريف هذه المادة الحيوية؛ وبيان وجوه الانتفاع بها، تفضلا منه سبحانه ومنَّة.

أولا: سياق ذكر نزول الماء

في إطار الآيات التي تتحدث عن نزول المطر، تناول العلماء مختلف السـياقات التي وردت فيها؛ للإحاطة بالمعنى المراد منها، وهي كثيرة متعددة، سأقتصر على ذكر بعضا منها، مع الاكتفاء بآية أو آيتين لكل نموذج، من هذه السياقات:

1 ـ سياق إثبات القدرة والربوبية لله عز وجل

قال تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾[1]؛ فقد حاج تعالى المشركين في وجوب الإيمان وإفراده بالطاعة، وترك عبادة غيره، بقدرته على إنزال المطر؛ قال الإمام القرطبي: "فإذا أقررتم بذلك، فلم تشركون به وتنكرون الإعادة، وإذ قدر على ذلك فهو القادر على إغناء المؤمنين"[2].

وقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ**﴾[3]؛ قال الفخر الرازي: "أي: أخبروني إن صار ماؤكم ذاهبا في الأرض، فمن يأتيكم بماء معين؛ فلا بد وأن يقولوا: هو الله، فيقال لهم حينئذ: فلم تجعلون من لا يقدر على شيء أصلا، شريكا له في العبودية؟"[4].

2 ـ سياق الامتنان والتفضل

قال تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ**

1- سورة: العنكبوت، الآية: **63**.

2- الجامع لأحكام القرآن: **361/13**.

3- سورة: الملك، الآية: **30**.

4- مفاتيح الغيب: **597/30**.

﴿وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍۗ انظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓۚ إِنَّ فِے ذَٰلِكُمْ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوْمٖ يُومِنُونَۖ﴾[1]. يُذكِّر تعالىٰ عباده في الآية، بما حباهم به من النعم التي ارتبط وجودها بنزول الماء؛ من الثِّمار المختلفة شكلا، وطعما.

وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلذِےٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٞ وَمِنْهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَۖ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالَاعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۖ إِنَّ فِے ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوْمٖ يَتَفَكَّرُونَۖ﴾[2]؛ فتناولت الآيتين إنزال الماء في سياق التذكير برحمة الله بعباده، وتعداد نعمه عليهم؛ حيث بيَّنت تقسيم الخالق تعالىٰ لهذا الماء المنزل؛ فمنه: ما جُعل شرابا لكل كائن حيٍّ من البشر والأنعام، ومنه ما جُعل لسقي النبات والأشجار[3].

ثانيا: مقصد نزول الماء

مما يلاحظ في تناول القرآن الكريم لنزول الماء: وجود الترابط بين هذه النعمة والحياة، حيث تتضمَّن هذه العلاقة أصل الخلق الذي خُلقت منه هذه الأحياء، وضرورة الماء لاستمرارها في الحياة؛ وبما أن المطر يكون في الغالب موسميا؛ فإن الحكمة الإلهية عملت علىٰ حفظه وتخزينه في جوف الأرض؛ لتكون الأمطار مصدرا لمياه الأرض؛ وهذا ما سنراه من خلال الآيات القرآنية.

1 _ الماء مصدر الحياة

قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضَ كَانَتَا رَتْقاٗ فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَےْءٍ حَيٍّۚ اَفَلَا يُومِنُونَۖ﴾[4]؛ فالآية تدل علىٰ أن الله تعالىٰ خلق كل شيءً من ماءٍ، وأنَّ حفظ حياةِ كل شيء بالماء؛ قال الخازن: "وأحيينا بالماء الذي ينزل من السماء كل شيء، من الحيوان ويدخل فيه النبات والشجر، وذلك لأنه سبب لحياة كل شيء"[5].

قال تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ﴾[6]؛ ذهب أغلب المفسرين إلىٰ تفسير الماء في الآية بالنطفة؛ إلا أن النطفة ليست بداية الحياة؛ لأنها تحمل في طياتها حيوانات

1- سورة: الأنعام، الآية: **99**.

2- سورة: النحل، الآيتين: **11/10**.

3- مفاتيح الغيب: **179/19**.

4- سور: الأنبياء، الآية: **30**.

5- لباب التأويل في معاني التنزيل: **224/3**.

6- سورة: النور، من الآية: **45**.

منوية، يتم تلقيح البويضة بواسطتها، وبالتالي فهي حية، وتكون حياتها أيضا من ماء؛ وعليه يكون القصد من الآية: أن الله تعالىٰ خلق كل دابة من نوع مخصوص من الماء[1].

فالآيتان الكريمتان تقرِّران حقيقة علمية أثبتها العلم، مفادها: أن الماء يُعد مكونا أساسيا في الخلية، وهي وحدة بناء كلِّ كائن حيٍّ بأنسجته وأعضائه، حيوانا كان أو نباتا، فالماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء[2].

2 _ المطر مصدر مياه الأرض

قال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ**﴾[3]؛ قال ابن كثير: " يخبر تعالىٰ: أن أصل الماء في الأرض من السماء، فإذا أنزل الماء من السماء كمُن في الأرض، ثم يصرفه تعالىٰ في أجزاء الأرض كما يشاء، وينبعه عيونا ما بين صغار وكبار، بحسب الحاجة إليها؛ ولهذا قال: ﴿**فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ**﴾"[4].

فماء المطر الذي يصل إلىٰ الأرض، يتم امتصاص جزء منه بواسطة النباتات مساهما بذلك في نموها، وتقوم هذه النباتات بدورها بإعطاء جزء من الماء إلىٰ الجو من خلال ترشحها؛ وأما الجزء الآخر فإنه يتسلل إلىٰ التربة ليتجه نحو المحيطات عبر مجاري الماء، أو يتسرَّب في التربة ليعود نحو الشبكة السَّطحية، عن طريق الينابيع، أو غيرها من المنافذ التي يخرج منها الماء إلىٰ سطح الأرض[5].

الفقرة الثانية: نزول الماء بقدر وتصريفه

تابع القرآن الكريم حديثه عن الماء منذ تكونه في السماء، إلىٰ نزوله علىٰ الأرض، فذكر أن نزوله كان بقدر، كما كان تصريفه بين الناس بقدر، وهذا من تمام حكمة الله

1- المياه والرياح في القرآن الكريم، عبد الر حمن محمد هشبول، ص: **111**، وهو بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، بجامعة أم القرىٰ، كلية الدعوة وأصول الدين، بإشراف: العلامة السيد سابق، السنة: **1409**هـ.

2- المصدر نفسه، ص: **113**.

3- سورة: الزمر، من الآية: **20**.

4- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير (ت**774**هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، السنة: **1420**هـ، ج: **92/7**.

5- الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن، د سليمان عمر قوش، دار الحرمين، (ط/**1**)، السنة: **1987**م، ص: **154**.

عز وجل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1]؛ فكيف بين الوحي ذلك؟ هذا ما سنراه من خلال الآيات:

أولا: نزول الماء بقَدر

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[2]؛ لما كان الماء مصدر الحياة على الأرض، جعل الله نزوله بالقدر الذي يتحقق به النفع؛ دون زيادةٍ أو نقصان.

قال ابن كثير: ـ مبينا معنى الآية ـ "يَذكر تعالى نعمه على عبيده التي لا تعد ولا تحصى، في إنزاله القطر من السماء، ﴿بِقَدَرٍ﴾ أي: بحسب الحاجة، لا كثيرا فيُفسِد الأرضَ والعمران، ولا قليلا فلا يكفي الزروع والثمار؛ بل بقدر الحاجة إليه من السقي والشرب والانتفاع به"[3].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[4]؛ فالله تعالى يُنزل ماء المطر بكميات محدودة مقدرة عنده تعالى؛ قال ابن جرير الطبري: "(بقدر) أي: بمقدار حاجتكم إليه، فلم يجعله كالطوفان، فيكون عذابا كالذي أنزل على قوم نوح، ولا جعله قليلا لا ينبت به النبات والزرع من قلته، ولكن جعله غيثا، حيا للأرض الميتة محييا"[5].

ثانيا: تصريفه بعد النزول

وينقسم هذا التصريف إلى قسمين؛ قسم جعله تعالى في الأرض بين بحارها وأنهارها ومحيطاتها وجوفها؛ وقسم جعله بين خلقه؛ فمن المعلوم أن الماء يُغطى سبعين في المئة من مساحة الأرض؛ بالإضافة إلى ما يوجد في جوفها؛ وهنا تبرز إرادة الله تعالى في أن يُسكن في الأرض هذا الكم الهائل من الماء، الذي يكفي جميع متطلبات الحياة على هذا الكوكب، ويحفظ توازنه الحراري على سطحه، كما يقلل من

1- سورة: القمر، الآية: **49**.

2- سورة: المؤمنون، الآية: **18**.

3- تفسير القرآن العظيم: **470/5**.

4- سورة: الزخرف، الآية: **11**.

5- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: **572/21**.

فروق درجة الحرارة بين كلٍ من الصيف والشتاء، صونا للحياة على وجه الأرض بمختلف أشكالها[1]؛ وقد تناول القرآن الكريم القسمين معا:

قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَازِنِينَ﴾[2]؛ وردت في الآية إشارة إلى ظاهرة تخزين المياه، وأن هذا التخزين فيه من قدرة الله تعالى وحسن صنعه ما يوجب توحيده والإيمان به؛ فلكي يُحفظ هذا الماء من التعفن، فقد صرفه الخالق تعالى تصريفا يجعله نافعا منتفعا به؛ حيث جعل جزءاً منه في حركة دائمة بين الأرض والسماء، تعرف باسم دورة المياه الأرضية؛ من خلال تبخر مياه البحار والمحيطات بأشعة الشمس، وتحولها إلى بخار تحمله الرياح إلى مناطق إثارة السحب وتلقيحها؛ جعل الجزء الآخر وخزَّن الجزء الآخر في البحار والمحيطات حفظا له من التعفن؛ وحفظ الجزء الأخير في جوف الأرض تحت طبقة صخرية[3].

قال ابن كثير: -في معنى الآية- "وما أنتم له بحافظين، بل نحن ننزله ونحفظه عليكم، ونجعله معينا وينابيع في الأرض، ولو شاء تعالى لأغاره وذهب به، ولكن من رحمته أنزله وجعله عذبا، وحفظه في العيون والآبار والأنهار وغير ذلك؛ ليبقى لهم في طول السنة، يشربون ويسقون أنعامهم وزروعهم وثمارهم"[4].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَاحَ نُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً، لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً، وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَيٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾[5]؛ من المعاني التي ذكره المفسرون في معنى التصريف الوارد في الآية: أن الحق سبحانه نوَّع لعباده وجوه الانتفاع بالماء؛ قال القرطبي: " وقيل تصريفه: تنويع الانتفاع به، في الشرب والسقي والزراعات به، والطهارات وسقي البساتين، والغسل وشبهه"[6].

1- الأرض في القرآن الكريم، زغلول راغب محمد النجار، دار المعرفة بيروت، (ط/1)، السنة: 2005م.: 140.

2- سورة: الحجر، الآية: 22.

3- الاكتشافات العلمية الحديثة: 157.

4- تفسير القرآن العظيم: 531/4.

5- سورة: الفرقان، الآيات: 48-49-50.

6- الجامع لأحكام القرآن: 57/13.

المبحث الثاني: ارتباط توفر الماء وحفظه بسلوك الإنسان وتصرفاته

يعتبر مضـــمون هذا المبحث ثمرة لما ســبق تناوله في المبحث الأول؛ فهو النتيجة والغاية من ذكر ما ســبق؛ فإذا كان القرآن يخاطب العباد، ويطلعهم على قدرة الله تعالى في خلق الماء وتســـخيره للانتفاع به؛ وبيان المراحل التي مرَّ منها بدقة متناهية؛ فإن الغرض من ذلك أمران: تحســـين العلاقة بالخالق ســـبحانه، وذلك بالإقرار بوحدانيته تعالى وقدرته والإيمان به، واســـتحضـــار عظمته؛ الأمر الثاني: تصـــحيح العلاقة بهذه النِّعمةِ وغيرها من النِّعم؛ من خلال تقديرها والقيام بحقها، والحرص على حمايتها وحِفظها؛ خاصة وأن الوحي قد ربط بين الإيمان ونعمة الماء، في غير ما آية؛ مما يؤكد على ضـــرورة مراعاة القيم الإيمانية في أفعال العباد وتصـــرفاتهم، وعلاقتهم بنعم الله عليهم؛ وفي إطار هذه العلاقة، وتأثر الماء بســلوك الإنســان وتصــرفاته، توفرا وحِفظا، أتناول مســـألتين اثنتين: الأولى: أهمية الإيمان في توفر الماء وحفظه؛ والثانية: دور السلوك الإنساني في توفر الماء وحفظه.

المطلب الأول: أهمية الإيمان في توفر الماء وحفظه

إذا كان نزول المطر يؤثر في الأرض ومن عليها، بما فيها الإنســـان، حيث تلامس آثار هذه الرحمة وجدانه وجوارحه، وتبعث فيه روح التفاؤل والفرح، وتُبعد عنه الإحساس باليأس والقنوط؛ فإننا نجد هذا التأثير متبادلا بينهما، حيث تؤثر أفعال العباد على نزول هذا الغيث، سلبا أو إيجابا؛ فأفعال العباد لها تأثير واضح في صلاح أو فساد دنياهم قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[1]؛ وقد فســـر بعض العلماء فســـاد البرِّ: بانقطاع المطر، وحصـــول القحط، أو انتشـــار القتل؛ وفســـاد البحر: باستحالة الانتفاع بخيراته.

وهذا ما يجعلنا نتســـاءل عن دور القيم الإيمانية في توفر هذه النعمة وحفظها؟ وهو موضوع الفقرتين المواليتين:

1- سورة: الروم، من الآية: 41.

الفقرة الأولى: تأثير الطاعة في نزول المطر

تعتبر الطاعة أساس الإيمان، وتتجلىٰ في امتثال الأوامر واجتناب النواهي؛ وبالرجوع إلىٰ الوحي القرآني في ربطه بين الطاعة ونزول المطر، يمكن تناول مقتضيات هذه العلاقة في أمرين:

الأول: تأثير الاستقامة والتقوى في نزول المطر

جاءت آيات الوحي مقرِّرة لهذا التأثير الحاصل بين الاستقامة والتقوىٰ من جهة، وبين نزول الغيث والرحمة من جهة ثانية، من هذه الآيات:

1ـ تأثير الاستقامة

قال تعالىٰ: ﴿**وَأَن لَّوِ اِسْتَقَٰمُواْ عَلَى اَلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقاً**﴾[1]؛ جاء ربط الاستقامة بنزول المطر في الآية بصيغة الشرط؛ حيث رتَّب الإسقاء علىٰ دوام الاستقامة علىٰ طريق الحق؛ والاستقامة: التمسك بالطاعة، ولزوم الطريق القويم، وهي أُسُّ الدّين؛ وهي كلمة جامعة كالبر والخير، وتشمل: الأقوال، والأفعال، والاعتقاد.

من أقوال المفسرين في الآية: "كون المخاطب بها ليسوا من المشركين فقط، بل الخلق كلهم، فلو استقاموا علىٰ الطريقة، طريقة الحق والإيمان والهدىٰ، وكانوا مؤمنين مطيعين؛ لأسقيناهم ماء غدقا، أي كثيرا؛ لنفتنهم فيه، أي لنختبرهم كيف شكرهم فيه علىٰ تلك النعم"[2].

2ـ تأثير التقوى

قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَوَ اَنَّ أَهْلَ اَلْقُرِيَٰٓ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ اَلسَّمَآءِ وَالْاَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾[3]؛ بركات السماء: المطر، وبركات الأرض: النبات والثمار، وجميع ما فيها من الخيرات والأنعام والأرزاق؛ وسمي المطر بركة السماء؛ لثبوت البركة فيه، وكذا ثبوت البركة في نابت الأرض؛ لأنه نشأ عن بركات السماء وهي المطر؛ وأصل البركة: المواظبة علىٰ الشيء؛ قال الخازن: "أي تابعنا عليهم بالمطر من السماء، والنبات من الأرض، ورفعنا عنهم القحط والجدب"[4].

1- سورة: الجن، الآية: **16**.

2- الجامع لأحكام القرآن: **18/19**.

3- سورة: الأعراف، الآية: **96**.

4- لباب التأويل في معنىٰ التنزيل: **231/2**.

فكلما كانت أفعال العباد في هذه الحياة حسنة، فإن السَّماء والأرض تقابلان هذا الإحسان بإحسان آخر، بحيث تخرجان أحسن ما فيهما من الخير والبركة؛ وهي سنة من سنن الله تعالىٰ في خلقه.

الثاني: تأثير الاستغفار والدعاء في نزول المطر

يُعتبر الاستغفار والذكر عامة، وكذا الدعاءُ: مفتاحا من مفاتيح السَّماء؛ لأن الاستغفار يطهر صاحبه ويؤهله لمناجاة خالقه؛ والدعاء تفتح له به أبواب السماء، خاصة إذا صدر من مضطر؛ قال تعالىٰ: ﴿**أَمَّنْ يُّجِيبُ اُ۬لْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ اُ۬لسُّوٓءَ**﴾[1]؛ وقد جاءت الآيات توضح شدة الارتباط بين الأمرين:

1_ تأثير الاستغفار

قال تعالىٰ -علىٰ لسان نبيه هود عليه السلام-: ﴿**وَيَٰقَوْمِ اِ۪سْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ اِ۬لسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراٗ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً اِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ**﴾[2]؛ الاستغفار: طلب المغفرة مما سلف من الذنوب والمعاصي، ويقتضي الإقلاعَ عنها بالتوبة والرجوع إلىٰ الله تعالىٰ، والنَّدم علىٰ ما فات، وعقد العزم علىٰ عدم الرجوع إليها؛ فبالتوبة والاستغفار يتنزل الغيث والرحمة من السماء؛ قال ابن كثير: " ثم أمرهم بالاستغفار الذي فيه تكفير الذنوب السالفة، وبالتوبة عما يستقبلون من الأعمال السابقة؛ ومن اتصف بهذه الصفة: يسر الله عليه رزقه، وسهل عليه أمره، وحفظ عليه شأنه وقوته؛ ولهذا قال: ﴿**يُرْسِلِ اِ۬لسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراٗ**﴾[3].

وقال تعالىٰ -علىٰ لسان نبيه نوح عليه السلام-: ﴿**فَقُلْتُ اُ۪سْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمُۥٓ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراٗ، يُرْسِلِ اِ۬لسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراٗ، وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٖ وَيَجْعَل لَّكُمُۥٓ أَنْهَٰراٗ**﴾[4]؛ ففي الآيتين دليل علىٰ تأثير الاستغفار في نزول المطر؛ وارتباط صلاح القلوب واستقامتها علىٰ هدىٰ الله، بتيسير الأرزاق وسعتها؛ قال الإمام القرطبي: "في هذه الآية، والتي في هود: دليل علىٰ أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار"[5].

1- سورة: النمل، من الآية: **64**.

2- سورة: هود، الآية: **52**.

3- تفسير القرآن العظيم: **329/4**.

4- سورة: نوح، الآيات: **12/11/10**.

5- الجامع لأحكام القرآن: **302/18**.

2_ تأثير الدعاء: (الاستسقاء)

قال تعالىٰ: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ**﴾[1]؛ أمر تعالىٰ عباده بالدعاء، ووعدهم بالاستجابة؛ خاصة في وقت الحاجةِ، والضيق والشِّدة؛ وانحباسُ القطر موطن من مواطن الدُّعاء؛ قال تعالىٰ: ﴿**فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ**﴾[2]؛ قال الإمام القرطبي: "وهذا عتاب علىٰ ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرعوا حين نزول العذاب ... والدُّعاء مأمور به حال الرَّخاء والشِّدة"[3].

ولأهمية الدعاء وشدة تأثيره في نزول الغيث: شُرعت صلاة الاستسقاء؛ ليتوجه العباد إلىٰ الله تعالىٰ بالتضرع والدعاء؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا، دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغِيثُنَا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله، ما نرىٰ في السماء من سحابٍ، ولا قَزَعَةٍ وما بيننا وبين سَلعٍ من بيت ولا دار، قال: فطَلَعَت من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ فلما توسَّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت..."[4]؛ وهذا دليل علىٰ تأثير الدعاء في نزول المطر، ورفع القحط والجذب.

قال القرطبي: "الاستسقاء: إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر؛ وإذا كان كذلك، فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة، مع التوبة النصوح؛ وقد استسقىٰ نبينا محمد ﷺ فخرج إلىٰ المصلىٰ متواضعا متذللا، متخشعا مترسلا متضرعا، وحسبك به!"[5].

الفقرة الثانية: تأثير المعاصي في انحباس المطر

إذا كان لطاعة العبد واستقامته تأثير كبير في نزول الغيث، فإن سوء تصرفه، وتمرده علىٰ طاعة الخالق، يوقعه في الشّدة والجفاف، وسوء الحال؛ وقد أكد الوحي هذه

1- سورة: غافر، الآية: **60**.

2- سورة: الأنعام، من الآية: **43**.

3- الجامع لأحكام القرآن: **425/6**.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستسقاء، باب: الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ، رقم: **1014**؛ ورواه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: **8** - (**897**)، واللفظ للبخاري.

5- الجامع لأحكام القرآن: **418/1**.

العلاقة الوطيدة بين أفعال العباد وأحوالهم المعيشــة اجتماعيا واقتصــاديا وأمنيا؛ حيث تنقلب الحياة بسـبب المعاصـي من أمن إلىٰ خوف، ومن سِـلم إلىٰ حرب، ومن رخاء ويُسرٍ إلىٰ شـدةٍ وعُسر؛ فالمعاصي بصفة عامة، تؤثر في نزول المطر وتمنع القطر من السـماء، وقد تناول الوحي هذا التأثير من خلال نوعين من المعاصـي؛ هي: ترك الفرائض والواجبات، وارتكاب المحرمات.

الأول: ترك الأوامر والواجبات

قال تعالىٰ: ﴿**وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ**﴾[1]؛ فالقرية المقصـودة بالمثل في الآية مكة؛ وسـبب ابتلائهم بالخوف والجوع: تكذيبهم برسـالة النبي ﷺ، فابتلوا بالقحط والسنين إلىٰ أن وصلوا للحال الذي وصفهم بها القرآن؛ قال الإمام القرطبي: "وضـرب مكة مثلا لغيرها من البلاد، أي: أنها مع جوار بيت الله وعمارة مسجده، لما كفر أهلها أصابهم القحط؛ فكيف بغيرها من القرىٰ"[2].

قال تعالىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ**﴾[3]؛ ذكرت الآية شروط التمكين في الأرض، من أداء فرائض الصـلاة والزكاة، والقيام بواجب الدعوة؛ ولا يتم التمكين في حال القحط والجوع والشّـدة، بل يعم الاضـطراب وسـوء الحال؛ ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ أن ترك الواجبات يورِّث الجفاف وتأخر سقوط المطر: ما روي عن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: "يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشـة في قوم قط حتىٰ يعلنوا بها، إلا فشـا فيهم الطاعونُ والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا؛ ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسـنين وشـدة المؤونة، وجور السـلطان عليهم؛ ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"[4].

1- سورة: النحل، الآية: **112**.

2- الجامع لأحكام القرآن: **194/10**.

3- سورة: الحج، الآية: **39**.

4- رواه ابن ماجه في سننه، أبواب: الفتن، باب: العقوبات، رقم: **4019**.

ففي الحديث: التحذير من الذنوب والمعاصي، بانتهاك المحرمات، وترك الفرائض والواجبات؛ من خلال بيان عقوبة كل معصـــية في الدنيا؛ فكانت عقوبة منع المطر من السماء، نتيجة حتمية لترك فريضة الزكاة.

الثاني: ارتكاب المحرمات

قال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ يَرَوْاْ كَمَ اَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِي الْاَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا اَلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَاراً وَجَعَلْنَا اَلاَنْهَٰرَ تَجْرِے مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْناً ـاخَرِينَ**﴾[1]؛ دلّت الآية علىٰ أن المعاصـي تزيل النعم وتسـتوجب النِّقم، وركزت الآية علىٰ نعمة المطر والغيث النازل من الســماء، ونعمة الماء الجاري علىٰ الأرض؛ في إشــارة إلىٰ شــدِّة التأثير الواقع بين الماء والمعاصــي والمحرمات؛ فالذنوب سببُ الانتقام وزوال النِّعم[2].

قال الإمام ابن جرير الطبري: "أمطرَت فأخرجت لهم الأشــجارُ ثمارها، وأعطتهم الأرضُ رَيْع نَباتها، وجابوا صــخورَ جبالها، ودرَّت عليهم الســماءُ بأمطارها، وتفجرت من تحتهم عيون المياه بينابيعها بإذني؛ فغمَطُوا نعمة ربهم، وعصــوا رســولَ خالقهم، وخالفوا أمرَ بارئهم، وبغَوْا حتىٰ حقَّ عليهم قَوْلي، فأخذتهم بما اجترحوا من ذنوبهم، وعاقبتهم بما اكتسبت أيديهم"[3].

قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً اَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا اَلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيراً**﴾[4]؛ ذكر المفسرون أن المترفين: هم أهل النعم وسعة العيش؛ والفسق: الخروج عما أمر الله به، واقتحام ما نهىٰ عنه؛ والتدمير: الهلاك؛ والآيات في بيان تأثير الذنوب في زوال النعم كثيرة نكتفي منها بما ذكر.

1- سورة: الأنعام، الآية: **6**.

2- الجامع لأحكام القرآن: **392/6**.

3- جامع البيان: **263/11**.

4- سورة الإسراء: الآية: **16**.

المطلب الثاني: تأثير السلوك الإنساني في توفر الماء وحفظه

بعد ما رأينا تأثير علاقة العبد بخالقه في توفر نعمة الماء وحفظها من الزوال، وهو أمر يتعلق بالسلوك، نأتي إلى الشق الثاني من هذ السلوك، المتجلي في علاقة المرء بأخيه، من خلال المعاملات والتصرفات التي تجمع بينهم؛ وكذا علاقته المباشرة بهذه النعمة، استغلالا واستعمالا؛ فكأن الغرض من تناول ما سبق: أن يصل العبد إلى هذه النتيجة المقصودة والمتمثلة في ضبط السلوك، ومراقبة التصرفات؛ لأنه أمام رحمة عظيمة منَّ الخالقُ عليه بها، لا غنى له عنها؛ وبيده إمكانية حمايتها والمحافظة عليها؛ وإلا فإنه يُعرِّضها للزوال.

وللوقوف على تأثير السلوك الإنساني في نزول الغيث، وحفظ الماء؛ نقف على علاقة الإنسان بالخلق، وعلاقته بالماء، من خلال الفقرتين المواليتين:

الفقرة الأولى: علاقة الإنسان بالخلق

يتجلى تأثير علاقة الإنسان بأخيه على هذه النعمة في حالتين؛ فإما أن تكون علاقةَ خير وبر وإحسان وتسامح؛ وإما أن تكون علاقة شرٍّ وظلم وعداوة وبغضاء؛ فتُحفظ النِّعمة وتدوم في الأولى، وتذهب وتزول في الثانية؛ ومن نماذج هاتين الحالتين ما يلي:

أولا: تأثير الصدقة وخلق الرحمة في نزول المطر

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[1]؛ ذكر المفسرون أن الأمر بالإنفاق في الآية؛ إما أن يكون للوجوب فتكونُ الآيةُ في الأمر بالزكاة، وإما أن يكون للندب، وهي في صدقة التطوع؛ والمرادُ بما أُخرج من الأرض: الزُّروع والثمار؛ سواء ما خرج بنفسه، أو خرج بمعالجته بأسبابه كالسقي للشجر والزرع[2]؛ وفي ذكره تعالى منَّة إخراجها من الأرض، إشارة إلى أن يقابل العبد هذا الإنعام بالإنفاق منه، والإحسان إلى الخلق؛ فـ﴿**هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ**﴾[3].

1- سورة: البقرة، الآية: **267**.

2- التحرير والتنوير: **3/56**.

3- سورة: الرحمن، الآية: **60**.

ومن النصـــوص الدالة علىٰ هذا التأثير والترابط بين الإنفاق ونزول المطر، ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينا رجلٌ بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابةٍ: اسقِ حديقة فلان، فتنحَّىٰ ذلك السحاب، فأفرغ ماءَه في حرَّة، فإذا شَـرْجَةٌ من تلك الشِّـراج قد اسـتوعبت ذلك الماء كلَّه، فتتبَّع الماء، فإذا رجلٌ قائم في حديقته يحول الماء بِمِسْحَاته، فقال له: يا عبد الله ما اسـمك؟ قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذْ قلت هذا، فإني أنظر إلىٰ ما يخرج منها: فأتصـــدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه»[1]؛ والسبب في ظهور قوة هذا التأثير في الصدقة؛ لأنها تطهر النفس البشـرية من الشـح والبخل، وتُكسـبها محبة الخير للناس، وتوطد روابط الأخوة والمحبة بينهم؛ فبالإنفاق يتجلىٰ خلق الرحمة في أبهىٰ صوره.

ثانيا: تأثير الظلم في نزول الماء وحفظه

إذا كان خلق الإنفاق والرحمة يحفظ علىٰ الأمة أمنها المائي، فإن عكسـه يؤدي إلىٰ تهـديـد هـذا الأمن والحكم عليـه بـالزوال والانقراض؛ ورغم أن جميع أنواع الإخلال بمقتضـيات الأخوة الدينية يؤثر سـلبا في توفر حاجة الأمة من هذه المادة الحيوية؛ فإن أشد فعل يؤثر فيها: ظلم الإنسان أخيه.

قال تعالىٰ: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ اُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمُۥٓ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً اَلِيماً**﴾[2]؛ قال قتادة: "عوقب القوم بظلم ظلموه، وبَغْيٍ بَغَوْه، فحرمت عليهم أشـياء ببغيهم وبظلمهم"[3]؛ فالظلم يمنع القطر من السـماء، مما يؤثر في الكون، وتتأذىٰ به سـائر المخلوقات؛ فعن أبي هريرة رضـي الله عنه، أنه سـمع رجلا يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسـه، فقال أبو هريرة: "بلىٰ والله، حتىٰ الحُبَارَىٰ لتموت في وكرها هُزالا لظُلم الظَّالم"[4].

1- صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين، رقم: **45** - (**2984**).

2- سورة: النساء، الآيتين: **161/160**.

3- جامع البيان: **391/9**.

4- رواه البيهقي في شعب الإيمان، الباب: التاسع والأربعين، فصل في ذكر ما ورد من التشديد في الظلم، رقم: **7075**.

الفقرة الثانية: علاقة الإنسان بنعمة الماء

لمَّا كان الماء من أجل نعم الله علىٰ خلقه، حيث حرص الوحي في كثير من المناسبات، علىٰ الكشف عن مدىٰ عظمة هذه النعمة وقَدرها؛ فإن المقام يقتضي من المكلف أن يتعامل معها تعامله معاملة النعم، ويستحضر المنهج الشرعي في ذلك؛ وإذا كان الشرع قد وضع قواعد التعامل مع النِّعم بما يحفظها، ويتيح الانتفاع بها؛ فإن حاجتنا إلىٰ استحضار هذه القواعد في علاقتنا بالماء، أشد وأعظم؛ لأن في حفظه حفظ الحياة؛ وتتجلىٰ مضامين هذه العلاقة في أمرين:

أولا: تأثير الشكر في حفظ الماء

جرت سنة الله تعالىٰ بحفظ النعم ودوامها وزيادتها؛ فالشاكر معرّض للمزيد؛ ويشمل الأمر سائر النعم؛ قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[1]؛ أي: أعلمكم ربكم لئن شكرتم نعمتي، لأزيدنكم منها[2]؛ ومن النصوص الدالة علىٰ وجوب شكر نعمة الماء:

قوله تعالىٰ: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ**﴾[3]؛ تؤكد هذه الآية الكريمة ما ذكر في بداية هذا العرض، من خلال الدعوة إلىٰ استحضار أصل الماء وكيفية تكونه، للاستعانة بهذا الاطلاع والمعرفة، علىٰ شكر نعمة الماء وتقديره.

ففي الآية الكريمة يخاطب تعالىٰ الناس بضرورة شكر هذه النعمة التي بيَّن لهم كيف وصلت إليهم، ومن أين جاءتهم؛ بقوله سبحانه: أأنتم أنزلتموه من السحاب فوقكم إلىٰ قرار الأرض، أم نحن منزلوه لكم، لو نشاء جعلنا ذلك الماء الذي أنزلناه لكم من المزن مِلحًا، فلم تنتفعوا به في شرب ولا غرس ولا زرع؛ ثم يأمرهم بالقيام بحقها؛ بقوله: فهلا تشكرون؛ أي تشكرون المنعم بها عليكم، علىٰ إعطائه ما أعطاكم من الماء العذب لشربكم ومنافعكم، وصلاح معايشكم[4].

ومن تمام شكرها والقيام بحقها، تسخيرها في مرضاة الله، وطاعته.

1- سورة: إبراهيم، الآية: **7**.

2- تفسير القرآن العظيم: **479/4**.

3- سورة: الواقعة، الآيتين: **70/69/68**.

4- جامع البيان: **142/23 . 143**.

ثانيا: تأثير الإسراف والتبذير في حفظ الماء

بما أن الماء من أعظم النِّعم؛ فإن سـوء التصـرف فيه بالإسـراف والتبذير يُعرِّضـه للزوال؛ وقد وردت في القرآن الكريم نصـوص عامة، وأخرىٰ خاصـة للتحذير من مغبة هذا التصرف وتحريمه.

1ـ التبذير:

قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا**﴾[1]؛ والتبذير: صرف النِّعمة في غير موضعها؛ سُئل ابن مسعود رضي الله عنهما: ما التبذير؟ فقال: إنفاق المال في غير حقه[2]؛ ووجه وصـف المبذرين بإخوان الشـياطين: مخالفتهم لأوامر الله وعصيانه فيما أمر به من حفظ النعمة وشكرها، واتباعهم فيما أنعم الله عليهم به من الأموال التي خوّلها لهم طريق الشـيطان، من تضـييعها، وترك الشـكر عليها، وتلقِّيها بالكُفران[3].

ورغم أن الآية جاءت في سياق الحديث عن الإنفاق؛ إلا أنها عامة في جميع النعم، ومن أهمها: نعمة الماء؛ خاصـة ما نعيشـه ونراه في واقعنا، وحياتنا اليومية، إذ تجد من يسـتعمله في غير محله، كأن يتخذه آلة لكنس القمامة ودفعها عن باب منزله؛ أو يترك صـنابير بيته معطلة تسـيل بالماء صـباح مسـاء؛ فكل هذه التصـرفات وغيرها تعرض صاحبها للوعيد الوارد في الآية.

2ـ الإسراف

قـال تعـالىٰ: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾[4]؛ الإسراف: تجاوز الحد في استعمال النعمة وصرفها في موضـعها؛ والفرق بين الإسـراف والتبذير واضـح؛ فالأول: صـرف النعمة في غير محلها؛ والثاني: التعدي ومجاوزة الحد في الانتفاع بها؛ وهنا ينبغي للمكلف أن يسـتحضـر دقّة الخالق سـبحانه في خلق الماء وإنزاله وتصـريفه؛ فيتعامل معه بهذا الاعتبار؛ وينتفع به بقدر الحاجة، وحسب ما تقتضيه ضرورات الحياة.

1- سورة: الإسراء، الآيتين: **27/26**.

2- جامع البيان: **428/17**.

3- المصدر نفسه.

4- سورة: الأعراف، الآية: **31**.

ففي الآية إباحة الأكل والشرب، والتمتع بالطيبات من الرزق، ومنها الماء الذي يُعتبر أساس كل نعمة يتمتع بها الخلق؛ وفيها النهي عن سوء تدبير النعم، بالتعدي ومجاوزة الحد في الانتفاع بها؛ مما يوقع العبد في الحرج، بإتلافها والإضرار بمعاشه وحياته؛ والتعرض لغضب خالقه ومولاه؛ قال الإمام القرطبي: "فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سَدَّ الجَوْعَة وسكَّن الظمأ، فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس"[1].

وفي الحديث: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة**»[2].

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة، التي قُصد بها: إثارة قضية كبرىٰ في غاية الأهمية؛ يتعلق الأمر بعلاقة السلوك الإنساني وتأثيره في وجود الماء وتوفره، من خلال استنطاق نصوص الوحي القرآني؛ حيث حاول العرض كشف حدود هذه العلاقة، ورصد مواضع التأثير والتأثر فيها.

من خلال تتبع الآيات التي تناولت الماء، نجد أغلبها يقف عند مراحل تكون الماء، وبداية خلقه؛ بالإضافة إلى بيان كل أطواره إلىٰ أن يصل مرحلة الانتفاع به، وإعادة صعوده مرة أخرىٰ عن طريق تبخره تحت أشعة الشمس؛ مما يفتح باب التساؤل عن الجدوىٰ وغرض الوحي من هذا التفصيل، وعلاقته بضرورة حفظ هذه النعمة وتقديرها؛ لنجد الجواب في الآيات التي ربطت بين توفر الماء وإنزاله، وبين الإيمان والاستغفار؛ فالغاية من تذكير الخلق بدقائق تكون الماء: تحقيق الوحدانية لله وحده ـ من جهة ـ والحرص علىٰ حفظ النعمة ودوامها وتقديرها من جهة أخرىٰ؛ فتناول العرض في مبحثه الأول هذه المراحل حسب ما بينه الوحي القرآني؛ وفي المبحث الثاني: تأثير سلوك الإنسان في توفر هذه النعمة وبقائها؛ ليكون هذا المبحث بمثابة الجانب التطبيقي، والأول نظري.

وكانت النتيجة: أن نجاح الأمة في تدبير أزمة الماء، والحفاظ علىٰ أمنها فيه؛ رهين بمدىٰ تفاعلها وإصغائها لحديث الوحي في موضوعه؛ واستحضار قدرة الخالق في

1- الجامع لأحكام القرآن: **191/7**.

2- أخرجه النسائي في سننه، أبواب: اللباس، باب: البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم: **3605**.

إيجاد هذه المادة، وإثارة وجوه الاتقان والإحكام فيها؛ وصـــولا إلىٰ يقين صـــادق لا يشـوبه أدنىٰ شـك، أن السَّـماء تتأثر بأفعال الخلق وتصـرفاتهم، فإن هم أحسـنوا العمل وشكروا النعمة جادت بإذن خالقا؛ وإن هم أساءوا وأسرفوا أمسكت بركاتها.

وبهذا نخلص إلىٰ أن موضـــوع الماء في القرآن الكريم، كلٌّ لا يتجزأ، فلا يمكن تحقيق حفظه وضـــمان اســـتمراه؛ إلا إذا أدرك العباد قوة العلاقة والترابط بين القيم الإيمانية التي جاءت بها الآيات، وبين القيم الواقعية التي يحيونها.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما.

لائحة المصادر والمراجع

- الأرض في القرآن الكريم، زغلول راغب محمد النجار، دار المعرفة بيروت، (ط/1)، السنة: 2005م.

- الاكتشـــافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن، د ســـليمان عمر قوش، دار الحرمين، (ط/1)، السنة: 1987م.

- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، السنة: 1984هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، السنة: 1420هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط/1)، السنة: 1420هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـــــ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، (ط/2)، السنة: 1384هـ.

- الريح والرياح في القرآن الكريم، شـــاكر عواد ســـلمان، مكتبة البســـملة بغداد، (ط/3)، السنة: 2016.

- الســـنن للإمام الحَافظ أبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية.

- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي (ت 458هـــ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد الرياض، (ط/1)، السنة: 1423هـ - 2003م.

- صـــحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصـــر الناصـــر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط/1)، 1422هـ.

- صحيح مسلم، لأبي الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- الكشـــاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاســـم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، (ط/3)، السنة: 1407 هـ.

- لباب التأويل في معاني التنزيل، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخازن (ت 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (ط/1)، السنة: 1415 هـ.

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـــ)، دار صادر بيروت، (ط/3)، السنة: 1414هـ.

- الماء في القرآن الكريم، غالب محمد رحال، مكتبة دار الزمان، (ط/1)، السنة: 1424هـ.

- الماء في القرآن والسنة والعلوم الحديثة، توحيد الزهيري، مكتبة الدار العربية للكتاب مصر، (ط/1)، السنة: 1424هـ.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 542هــ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، (ط/1)، السنة: 1422هـ.

- المعجزة الخالدة، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم براهين ساطعة وأدلة قاطعة، للدكتور علي محمد محمد الصلابي، دار المعرفة.

- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط/3)، السنة: 1420هـ.

- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت 502هـــ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم بيروت، (ط/1)، السنة: 1412هـ.

- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395هــ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، السنة: 1399هـ.

- المياه والرياح في القرآن الكريم، عبد الر حمن محمد هشبول، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، بجامعة أم القرىٰ، كلية الدعوة وأصول الدين، بإشراف: العلامة السيد سابق، السنة: 1409هـ.

- والسماء ذات الرجع، للدكتور زغلول النجار، مقال منشور بجريدة الأهرام، عمود: من أسرار القرآن، ضمن سلسلة: من الآيات الكونية في القرآن، بتاريخ: 27 غشت 2001م.

- وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا، للدكتور زغلول النجار، مقال منشور بجريدة الأهرام، عمود: من أسرار القرآن، ضمن سلسلة: من الآيات الكونية في القرآن، بتاريخ: 08 يوليو 2002م.

تحقيق الأمن المائي من خلال السنة النبوية

دة. خديجة مبروك
باحثة في العلوم الشرعية

مقدمة:

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا شك أن الماء أساس الحياة، وبه قوام الخليقة، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[1].

ولا شك أن استدامة الماء، وتمكين الناس منه لإقامة عباداتهم وعاداتهم مقصد شرعي، فلذلك أولاه القرآن الكريم والسنة المطهرة اهتماما بالغا، من حيث إيجاده واستدامته، مما يحقق الأمن المائي للأمة الإسلامية، وتأتي هذه المشاركة ضمن محور الماء وآداب تدبيره في القرآن والسنة المطهرة، حيث نقصد من خلالها الوقوف على حقيقة الأمن المائي، ومكانته في السنة النبوية، وتَبَيُّن المنهج النبوي في تحقيقه.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في تعلقه باثنين من أسباب حياة الإنسان:

أولهما: الماء الذي به حياة الكائنات والمخلوقات، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾، قال القرطبي رحمه الله: وفي قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾: ثلاث تأويلات:

أحدها: أنه خلق كل شيء من الماء، قاله قتادة.

الثاني: حفظ حياة كل شيء بالماء.

الثالث: وجعلنا من ماء الصلب كل شيء حي[2].

1- سورة الأنبياء الآية: **30**.

2- تفسير القرطبي (**284/11**)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط/**2**)، **1384**هـ - **1964**م.

والثاني: سيدنا محمد ﷺ القدوة والأسوة الذي به تكون حياة الدنيا والآخرة، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً﴾[1].

وعليه فقد ارتأيت أن أقارب موضوع تحقيق الأمن المائي في السنة النبوية، من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية: هل كان تحقيق الأمن المائي هاجسا للنبي ﷺ، وكيف استطاع تحقيقه، وما هو منهجه في ذلك؟

وسأحاول الإجابة عن هذه الإشكاليات من خلال الخطة الآتية:

مقدمة: أتناول فيها التعريف بالموضوع وأهميته، ومشكلته، وخطة مقاربته.

المبحث الأول: تحسيس النبي ﷺ بأهمية الماء، والدعوة إلى التوسط والاعتدال في استعماله

المطلب الأول: التنبيه على ضرورة الماء في حياة الإنسان

المطلب الثاني: ترتيب الأجر والثواب الجزيل على التبرع بالماء

المطلب الثالث: دعوة النبي ﷺ إلى التوسط والاعتدال في استعمال الماء

المبحث الثاني: المنهج النبوي في تحقيق الأمن المائي من خلال السنة النبوية

المطلب الأول: تشريع النبي ﷺ لصلاة الاستسقاء

المطلب الثاني: دعوة النبي ﷺ إلى وقف الماء في سبيل الله تعالى

المطلب الثالث النهي النبوي عن تلويث وإفساد المياه ومصادرها

المطلب الرابع: تقرير النبي ﷺ جمع مياه الأمطار

خاتمة تتضمن أهم النتائج والخلاصات المستفادة من الموضوع.

1- سورة الأحزاب الآية: 21.

المبحث الأول: تحسيس النبي ﷺ بأهمية الماء، والدعوة إلى التوسط والاعتدال في استعماله

دعا النبي ﷺ إلىٰ حفظ الماء، إذ هو نعمة من نعم الله العظمىٰ علىٰ عباده، فدعاهم إلىٰ التوسط والاعتدال في استعماله، دونما إسراف أو تبذير، ومن تجليات ذلك:

المطلب الأول: التنبيه على ضرورة الماء في حياة الإنسان

أكد الرسول ﷺ في غير ما حديث إلىٰ أهمية الماء في حياة الإنسان، وبين كيفية التعامل مع هذه النعمة الربانية التي هي أساس للحياة، **مرة باعتباره حقا مشتركا بين الأمة**؛ وهو ما ورد في حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "**المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار، وثمنه حرام**"[1].

قال الشوكاني: اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل علىٰ الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها[2].

ومرة باعتباره أداة الطهارة التي قال فيها الرسول ﷺ: "**الطهور شطر الإيمان**"[3]. كما أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء الطهور، فكان لزاما علىٰ المسلم حفظ الماء لأن به قوام عبادته.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلا عظيما يبين شأن الماء، وأنه مطهر للإنسان من الأدران كما تطهر الصلوات الخمس المسلم من الخطايا، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " **أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه** " قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، **قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا**"[4].

ومرة أخرى بنهيه ﷺ عن بيع فضل الماء، فعن إياس بن عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ: "**نهى عن بيع فضل الماء**"[5].

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث: 2472.

2- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار 5//366

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث: 556.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم الحديث: 528.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء... رقم 1565، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع فضل الماء، رقم الحديث: 3478.

وعن أبي هريرة رضـي الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: "**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضـل ماء بطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها**"[1].

قال القاضـي عياض: وأما نهيه عن بيع الماء، وفي الطريق الآخر: عن فضـل الماء، فاعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصـل علىٰ أن من أخذ من دجلة ماء في إنائه وحازه دون الناس أن له بيعه، إلا قولا شـاذا ذكر في ذلك لا يعتد بخلافه عنده، ومحمل النهي عن بيع الماء مطلقا أنه باع مجهولا منه، أو باع ما لا يحتفره في أرضـه واحتفره للسـبيل، أو علىٰ أن النهي ندب للإسـعاف به لاحتقار ثمنه، وعظيم حاجة الناس إليه.

وقد اختلف الناس فيمن حفر بئرا للماشـية في الفيافي، هل له منع فضـله؟ فعندنا ليس له منع ذلك بل يبذله بغير عوض، ومن الناس من قال: لا يمنعه، ولكن ليس عليه بذله بغير عوض بل بقيمته، قياسا علىٰ المضـطر لطعام غيره لإحياء نفسـه، فإنه لا يحل له منعه، ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض، وما وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضـل الماء يدل علىٰ صحة ما قلناه: إن الفضلة لا تمنع[2].

قال الكاسـاني: "وليس للإمام ولا لأحد منع من يريد الانتفاع لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد"[3].

المطلب الثاني: ترتيب الأجر والثواب الجزيل على التبرع بالماء

دعا النبي ﷺ إلىٰ حفر الآبار، والتبرع بالماء، ووعد كل من قام بهذا العمل الأجر العظيم والثواب الجزيل، فعن سعيد، أن سعدا، أتىٰ النبي ﷺ، فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: "**الماء**"[4].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم الحديث: **2672**.

2- إكمال المعلم **5/237**.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، **1/192**.

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقيا الماء، رقم الحديث: **1679**.

قال العيني: قوله: "الماء" أي: التصـدق بالماء، وهو أعم من أن يعطيه للشـرب، أو لسقي دوابه، أو التوضؤ، أو نحو ذلك من الوجوه[1].

وقال عثمان رضـي الله عنه: قال النبي ﷺ: "**من يشـتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**" فاشتراها عثمان رضي الله عنه[2].

ولما قدم المهاجرون من المدينة لم يجدوا ماء، وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة فكان يبيع القربة منها بالمد، فقال له النبي ﷺ: **بعنيها في الجنة**، فقال: يا رسـول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشـتراها بخمسـة وثلاثين ألف درهم، وجعلها للمسلمين[3].

المطلب الثالث: دعوة النبي ﷺ إلى التوسط والاعتدال في استعمال الماء

جاء النهي عن الإسـراف في اسـتعمال الماء سـواء في العبادة أو العادة، إذ حذر ﷺ عن ذلك في أحاديث عدة، ودعا إلىٰ التوسط والاعتدال في استعماله، فمن ذلك:

فعن عبد الله بن عمرو، أن رسـول الله ﷺ مَرَّ بسـعد، وهو يتوضـأ، فقال: "**ما هذا السّرف**" فقال: أفي الوضوء إسراف، **قال: نعم، وإن كنت على نهر جار**[4].

قال الطيبي: قوله: (**وإن كنت على نهر جار**) تتميم لإرادة المبالغة فيما ذكر، أي: نعم، ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم. وقد تكرر ذلك الإسراف في الحديث، والغالب علىٰ ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا[5].

1- شرح سنن أبي داود للعيني **432/6**.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم.

3- فتح الباري لابن حجر **409/5**.

4- أخرجه ابن ماجه في سـننه، كتاب الطهارة وسـننها، باب ما جاء في القصـد في الوضـوء وكراهية التعدي فيه، رقم الحديث: **425**.

5- شرح مشكاة المصابيح **809/3**.

ويؤكد هذا أن النبي ﷺ كان يقتصد في استعمال الماء في الطهارة، فعن أنس رضي الله عنه قال، قال: "كان النبي ﷺ يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلىٰ خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد"[1].

قال عياض: يدل أن سنة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ[2].

بل اعتبر الزيادة علىٰ ما وقته في الوضوء من التثليث تعد وظلم، فعن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثا، ثلاثا قال: "هذا الوضوء فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء، وتعدىٰ، وظلم"[3].

قال البيضاوي: أي: أساء الأدب، فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشارع، و"تعدىٰ" عما حد له وجعله غاية التكميل، و"ظلم" بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه[4].

فهذه الأحاديث كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء، وقد علم نهيه عن الإسراف في الماء، فمن جاوز ما قال الشرع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم[5].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم الحديث: 201.

2- إكمال المعلم 164/2.

3- أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 6684

4- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة 194/1.

5- سبل السلام للصنعاني، 125/1.

المبحث الثاني: المنهج النبوي في تحقيق الأمن المائي من خلال السنة النبوية

المطلب الأول: تشريع النبي ﷺ لصلاة الاستسقاء

شرع النبي ﷺ لأمته صلاة الاستسقاء عند حصول الجدب، وتأخر نزول المطر، فعن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فو الذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود[1].

المطلب الثاني: دعوة النبي ﷺ إلى وقف الماء في سبيل الله تعالى

دعا النبي ﷺ إلى إنشاء الأوقاف في سبيل الله تعالى، ومن تلك الأوقاف التي دعا إليها تحبيس الماء في سبيل الله، قاصدا من ذلك تحقيق الأمن المائي لأمته، فقد ندب النبي ﷺ الناس إلى شراء بئر رومة، فاستجاب لذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد قال النبي ﷺ: «**من يشتري بئر رومة، فيجعلها سقاية للمسلمين، غفر الله له**» فاشتراها عثمان رضي الله عنه، ثم ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «**اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك**»[2]، فكان ذلك أصلا لشراء الآبار أو حفرها وتحبيسها في سبيل الله تعالى.

المطلب الثالث: النهي النبوي عن تلويث وإفساد المياه ومصادرها

نهى النبي ﷺ عن كل ما يلوث ويفسد الماء، ودعا إلى المحافظة على نظافته، وصيانته عن كل ما يلوثه، فقد نهى النبي ﷺ المستيقظ من النوم من غسل اليدين في الإناء مباشرة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه،**

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم/933.

2- الشريعة للآجري 1748/4.

ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[1].

وهو نهي عن مباشـــرة الإناء، تفاديا لما قد تتســـبب فيه اليد من تنجيس للماء، قال البيضاوي فيه إيماء إلىٰ أن الباعث علىٰ الأمر بذلك احتمال النجاسة[2].

ومن ذلك أيضـــا تخمير أواني المياه حتىٰ لا تتلوث ولا يلحقها ما يفســـدها، فعن جابر بن عبد الله، قال: سـمعت رسـول الله ﷺ، يقول: "**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**"[3].

ومن ذلك النهي عن التنفس والنفخ في الإناء لأنه ربما حصـــل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسـواك والمضـمضـة، أو لأن النفس يصـعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأصـول كلها أشـد من التنفس[4]. فعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رســول الله ﷺ: "**إذا شــرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمســـح ذكره بيمينه، وإذا تمســـح أحدكم فلا يتمســـح بيمينه**"[5].

ومن ذلك أيضا النهي عن التبول في الماء الراكد، فعن جابر: "**عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**"[6].

قال النووي: "الراكد القليل وأطلق أصـــحابنا أنه مكروه، والصـــواب المختار: أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسـه، ويتلف ماليته، ويغري غيره باسـتعماله... وقال أصـحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء الراكد كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم الحديث: **162**.

2- فتح الباري **264/1**.

3- أخرجه مسـلم في صـحيحه، كتاب الأشـربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السـقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسـم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، رقم الحديث: **99**.

4- فتح الباري لابن حجر، **92/10**.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم الحديث: **5630**.

6- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: **281**.

إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال قرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهي عنه[1].

المطلب الرابع: تقرير النبي ﷺ جمع مياه الأمطار

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان -للاسم الذي سمع في السحابة- فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه**"[2].

فهذا توجيه نبوي بعمل مجاري وقنوات للاستفادة السليمة من مياه الأمطار في سقي الأراضي، حيث أقر أهل المدينة عليه، وفي ذلك يقول الحميري: " ونزل جمهورهم بمكان يقال له يثرب يجمع السيول، سيول بطحان والعقيق وسيل قناة مما يلي زغابة وتفرقت هناك قريظة والنضير واتخذوا الآطام والمنازل ونزل بعض قبائل العرب عليهم"[3].

فساعد هذا العمل على ازدهار الزراعة، وتأمين المياه واستمراريتها، فكان ذلك أصلا لتشييد السدود والله أعلم.

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

_ تأكيده ﷺ على أهمية الماء في حياة الإنسان، وأنه نعمة ربانية أنعم بها الله على عباده وجب شكره عليها وحفظها.

_ من المقاصد الشرعية التي أولاها القرآن والسنة النبوية اهتماما بالغا، تمكين الناس من الماء لإقامة عباداتهم وعاداتهم، وهو ما يحقق الأمن المائي للأمة الإسلامية.

_ اعتبرت السنة النبوية الماء حقا مشتركا بين الأمة، لا يجب احتكاره ولا بيعه.

1- شرح مسلم، النووي، 3/188.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب الصدقة في المساكين، رقم الحديث: 2984.

3- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، ص: 147

ـ دعا النبي ﷺ إلى حفر الآبار، والتبرع بالماء، ووعد كل من قام بهذا العمل الأجر العظيم والثواب الجزيل.

ـ جاء النهي عن الإسراف في استعمال الماء سواء في العبادة أو العادة، إذ حذر ﷺ من ذلك في أحاديث عدة، ودعا إلى التوسط والاعتدال في استعماله.

ـ دعا النبي ﷺ إلى إنشاء الأوقاف في سبيل الله تعالى، ومن تلك الأوقاف التي دعا إليها تحبيس الماء في سبيل الله، قاصدا من ذلك تحقيق الأمن المائي لأمته.

لائحة المصادر والمراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ) تح: د/ يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر (ط/1)، 1419هـ - 1998م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية (ط/2)، 1406هـ - 1986م.

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام 1433هـ - 2012م.

- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرىٰ (ت: 900هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع علىٰ مطابع دار السراج، (ط/2)، 1980م.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث.

- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.

- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد الرياض، (ط/1)، 1420هـ -1999م.

- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط/2)، 1423هـ - 2003م.

- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: 360هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن — الرياض، السعودية، (ط/2)، 1420هـ - 1999م.

- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط/1)، 1422هـ.
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط/ 1، سنة - 2001م، عن مؤسسة الرسالة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط/2، سنة(1392هـ).
- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط/1)، 1413هـ.

لفت الانتباه إلى عناية السنة النبوية بالمياه

د. الخضير لعزاوي
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وعلىٰ أصحابه الغر الميامين، وعلىٰ التابعين وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد، فإن السنة النبوية الشريفة؛ باعتبارها المصدر الثاني الذي تؤخذ منه الأحكام الشرعية لكل مجال من مجالات الحياة الدينية والدنيوية إلىٰ جانب القرآن الكريم، لم تغفل قضايا المياه وأحكامها، خاصة في كتب الطهارة وأبواب المياه في مصادر وأمهات السنة النبوية.

فقد اعتنىٰ علماء الحديث النبوي أيما عناية بجمع الأحاديث الواردة في الماء، والكلام عليها نقدا وتعليلا، تفقها واستنباطا، فتركوا لنا ثروة هائلة من الأحاديث والتبويبات الفقهية، التي لها صلة وثيقة وعلاقة وطيدة بالمحافظة علىٰ الماء والاهتمام به؛ باعتباره المادة الضرورية التي بدونها تنعدم الحياة الدينية والدنيوية؛ إذ لا يتأتىٰ الحفاظ علىٰ المقاصد العامة للشريعة التي منها حفظ الدين والنفس دون إيلاء الماء عناية خاصة من قبل الناس في شتىٰ المجالات التي يستعمل فيها ولها.

وقد كان للماء نصيب أكثر، وحظ أوفر من العناية والاهتمام من قبل سنة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، فكان هذا حافزا لي أن أكتب ولو نبذة يسيرة عما طفحت به كتب السنة الشريفة من القضايا العلمية المنيفة، وأربطها بواقع الناس اليوم الذي أصبحت فيه هذه المادة غير معتنىٰ بها من قبل أغلب الناس في جميع مجالات استعمالهم لها.

وقد أصبح بيان وجوب المحافظة علىٰ الماء والاقتصاد في استعماله للناس في عصرنا الحاضر ضرورة قصوىٰ وأهمية كبرىٰ؛ ليكونوا علىٰ بصيرة من أن السنة النبوية لم تهمل هذا الأمر؛ بل هي طافحة بالأحاديث الفعلية والقولية الآمرة بوجوب واستحباب المحافظة عليه والاقتصاد في استعماله، في الشرب والوضوء والاغتسال وغيرها، الناهية عن تبذيره والإسراف فيه وتوسيخه وتنجسيه؛ وقد تزداد درجة الحكم،

سـواء كان وجوبا أو اسـتحبابا أو تحريما إذا ازدادت حاجة الناس إلىٰ الماء، خاصـة مع توالي سنوات الجفاف والقحط التي أضحىٰ فيها توعية الناس أكثر إلحاحا؛ لكي يحسوا بعظم المسؤولية وخطورتها الملقاة علىٰ عاتقهم تجاه هذه النعمة العظيمة.

ومن هنا فقد بدا لي أن تكون مشاركتي في هذه الندوة العلمية الدولية التي تحتضنها كلية الشـريعة مشـكورة بتنظيم من "مختبر التراث الفقهي، تأصـيل وتجديد وتنزيل"، بعنوان: "**لفت الانتباه إلى عناية السنة النبوية بالمياه**"، ضمن المحور الأول للندوة: الماء وآداب تدبيره في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ويمكن تلخيص القضـايا والمسـائل التي سـأتناولها في هذه المشـاركة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: عناية المحدثين بالمياه من خلال تبويبهم بكتب الطهارة وأبواب المياه في كتب أحاديث الأحكام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية كثير من علماء الحديث بالماء، من خلال البدء بكتاب الطهارة وأبواب المياه في جوامعهم وسننهم الخاصة بجمع أحاديث الأحكام.

المطلب الثاني: تأليفهم كتبا خاصة مستقلة في أحاديث الطهارة وأبواب المياه.

المبحث الثاني: عناية السـنة النبوية بالاقتصـاد في الماء وعدم الإسـراف فيه في الوضوء وغيره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإسراف في الوضوء والغسل والاستعمالات الأخرىٰ.

المطلب الثاني: أصـل طهورية الماء قبل طروء أي تغيير عليه في ريحه أو طعمه أولونه.

المبحث الثالث: مظاهر عناية السنة النبوية بالمحافظة علىٰ الماء وتحريم تلويثه أو توسيخه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم السنة النبوية إلقاء النجاسة والوسخ في الماء أو التبول فيه.

المطلب الثاني: أمر السنة النبوية بتغطية الأواني وإيكاء الأسقية التي فيها الماء.

وأما الخاتمة فسـألخص فيها النتائج والخلاصـات التي توصـلت إليها وأنا أبحث وأكتب في باب المحافظة علىٰ المياه من خلال السنة النبوية.

المبحث الأول: عناية المحدثين بالمياه من خلال تبويبهم بكتب الطهارة وأبواب المياه في كتب أحاديث الأحكام

المطلب الأول: عناية كثير من علماء الحديث بالماء من خلال البدء بكتاب الطهارة وأبواب المياه في جوامعهم وسننهم الخاصة بجمع أحاديث الأحكام

ظهر اهتمام علماء الحديث بالماء، الذين صنفوا في جمع السنن والآثار، ببدء أغلبهم بكتاب الطهارة أو الوضوء في جوامعهم وسننهم ومصنفاتهم التي جمعوا فيها الأحاديث النبوية أو الآثار الموقوفة والمقطوعة مرتبة مرصوصة، فيما بوبوه من الكتب والأبواب الفقهية، فيوردون تحت كل كتاب أو باب متعلق بالطهارة أحاديث واردة فيما يخص المياه والمحافظة عليها، والاقتصاد في تناولها، وذكر أهم ما يمكن أن تستعمل فيها ولها، وهي الشرب الذي يبقي الحياة في جسم الإنسان، وفي الوضوء والغسل اللذين تتوقف عليهما كثير من العبادات.

وممن استهلوا مصنفاتهم في الحديث بكتب الطهارة وأبوابها على سبيل المثال الإمام أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، كما وردت أبواب الطهارة والوضوء والمياه عند الآخرين في كتبهم في المرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، كما هو الشأن في الجامع الصحيح البخاري.

وهذا يدل ولا شك على مدى اهتمام علماء الحديث بالماء خاصة في أبواب الطهارة والمياه.

وقد بوب بعض المؤلفين أيضا في جمع السنة النبوية عامة أو في أحاديث الأحكام خاصة بباب المياه أو أبواب المياه مستقلا، أو تحت كتاب الطهارة أو الوضوء، كالنسائي في السنن وابن حبان في الصحيح، وأبي بكر الأثرم في السنن، وابن حجر في البلوغ وغيرهم.

وحينما نمعن النظر في تفاصيل التراجم الفقهية في كتب الطهارة وأبوابها لدى هؤلاء المصنفين وغيرهم، نجد أنها ذات دلالات قاطعة وأمارات واضحة على ضرورة الاقتصاد في الماء في الوضوء والغسل، واستحباب الاقتصار على ما جاء عنه ﷺ من الأحاديث القولية والفعلية التي توحي باهتمام السنة وعنايتها بالمياه أيما عناية، كما نجد فيه كذلك تراجم دالة على وجوب المحافظة على المياه وتحريم تلويثها أو تنجيسها لكي تكون طاهرة مطهرة صالحة للعادة والعبادة.

ومن تلكم التراجم والعناوين ما يحمل في خبايا مدلوله حكم التحريم أو الكراهة أو الوجوب أو الاستحباب، فتختلف الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين باختلاف درجات دلالات الأمر أو النهي، أو باختلاف أحوالهم.

فإذا ما استعرضنا علىٰ سبيل التمثيل موطأ مالك والكتب الستة والطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام، وأجلنا فيها الأنظار وأطلنا النفس فيها بالتكرار، ندرك بما لا يدع مجالا للريب أنهم، وإن اختلفوا في درجة الاهتمام بصياغة التراجم والأبواب الفقهية[1]، أبدعوا فيما صاغوه منها، خاصة ما يتعلق منها بالطهارة التي هي محل غرض بحثنا، فكانت هذه التراجم توحي بما تحمله الأحاديث القولية والفعلية الواردة تحتها من المعاني والدلالات علىٰ وجوب أو استحباب الاقتصاد في استعمال الماء في الوضوء وتحريم أو كراهة الإسراف فيه، ووجوب المحافظة عليه، وتحريم تنجيسه أو تلويثه بالنجاسات والقاذورات؛ محاكاة لفعل الرسول ﷺ في ذلك؛ وامتثالا لأمره واجتنابا لمنهيه[2]، وهذا كله يدل دلالة واضحة علىٰ اهتمام السنة النبوية بالمياه وإيلائها ما تستحقه من المحافظة عليها وعدم تلويثها أو الإسراف فيها في الوضوء والغسل وسائر الاستعمالات.

المطلب الثاني: تأليفهم كتبا خاصة مستقلة في أحاديث الطهارة وأبواب المياه

صنف المحدثون والفقهاء مصنفات خاصة في الطهور والطهارة، ككتاب الطهور لأبي عبيد القاسم ابن سلام، وكتاب أحكام الطهارة لابن تيمية الحراني، ورسالته في حكم الماء الجاري خارج الحمام، وكتاب الماء لابن الذهبي[3]، وكتاب البناء في علم المياه لمحمد بن الشيخ حسين العطار، وكتاب رفع الاشتباه في أقسام المياه للشيخ عبد

1- وليس ذلك قصورا منهم؛ بل يرجع ذلك لاعتبارات علمها من علمها وجهلها من جهلها، كما هو الشأن في الجامع الصحيح للإمام مسلم، فإنه لم يضع له تراجم وأبوابا لما أورده فيه من الأحاديث، فجاء الإمام النووي فوضعها لها، وإن كان مسلم يجمع أحاديث الباب وطرقها في موضع واحد ولا يفرقها في الأبواب، وهي ميزة تميز بها عن غيره رحمه الله.

2- وقد تحاشيت إيراد كل التراجم في كتب الطهارة، الدالة علىٰ ما نحن بصدده من ضرورة المحافظة علىٰ المياه وتحريم أو كراهة الإسراف في استعمالها؛ تجنبا للتطويل الممل.

3- والكتاب مفقود علىٰ ما قيل.

القادر بن أحمد، وكتاب رفع الاشتباه من مسائل المياه لابن قطلوبغا الحنفي[1]، وكتاب الطهارة لقصي بن عبد الحكيم العامر، وكتاب الطهارة (أحكام المياه) في ضوء القرآن والسنة، فوائد فقهية وعلمية للشيخ ثامر بن مبارك العامر.

ومن أهم هذه المؤلفات وأقدمها كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام الذي يعد أنموذجا في بابه، وقد حوىٰ من العناوين والتراجم الفقهية ما يدل علىٰ أهمية ما نحن بصدده من وجوب الاقتصاد في الماء في الوضوء والغسل وتحريم مجاوزة ما حده الرسول ﷺ فيهما، كما اشتمل كذلك علىٰ التراجم الموحية بأصل طهورية الماء وتحريم تنجيسه بالنجاسات من البول والغائط، إلىٰ غير ذلك من الأبواب والأحاديث الدالة علىٰ هذا الأصل الأصيل الذي قررته السنة القولية والفعلية.

ومن التراجم الفقهية في هذا الكتاب النفيس العظيم في بابه "باب سنة الوضوء في الواحدة لا يزاد عليها"، و"باب مقدار الماء للطهور في الوضوء والغسل بالمد والصاع وما فيه من السنة"، و"باب تقليل الماء في الوضوء وما يستحب في ذلك"، و"باب ما يستحب من الاقتصاد في الوضوء ويكره من السرف فيه"، و"باب السنة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء"، و"باب التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه"، و"باب التغليظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضا"، و"باب السنة في التوقيت الذي هو مفسر للبابين الأولين"، و"باب ذكر الماء الفاصل بين الماء الحامل للنجاسة وبين غيره من المياه الراكدة وموضع الاختيار منه".

والمؤلفات خصيصا في جمع الأحاديث النبوية الواردة في الطهارة وآدابها وسننها وأحكامها كثيرة جدا، منها ما ألف علىٰ طريقة المحدثين في إيراد الأحاديث والآثار، ومنها ألف علىٰ طريقة الفقهاء في بيان المسائل والقضايا الفقهية المتعلقة بالطهارة والمياه وأقسامها.

1- بعض هذه الكتب في المياه يحمل صبغة وطابعا فقهيا لكونها مؤلفة علىٰ طريقتهم، وإنما أوردتها لأنها متعلقة بالماء، ولأنه لا مناص لمؤلفيها من الاستدلال بالسنة والاعتماد عليها؛ باعتبارها المصدر الثاني للتشريع.

المبحث الثاني- عناية السنة النبوية بالاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه في الوضوء وغيره

المطلب الأول: أحكام الإسراف في الوضوء والغسل والاستعمالات الأخرى

ظهرت عناية السـنة النبوية بالمياه من خلال تحريم الإسـراف فيها، أو الاعتداء في استعمالها في الوضوء والغسل والشرب وسائر الاستعمالات التي أوجب الشرع القصد والاقتصاد والاعتدال فيها.

ولا يشـك من له أدنى إلمام بالسـنة النبوية أن الإسـراف في اسـتعمال الماء في الوضوء منهي عنه فيها. فقد وردت أحاديث كثيرة تحث على وجوب الاقتصاد في الماء في الوضـوء واعتبار الإسـراف فيه تعديا وظلما؛ بل جاءت بعض الأحاديث المفصـلة لكيفية الوضـوء بجوازه مرة مرة، وكل هذا لا يعني غير وجوب المحافظة على هذه المادة الحيوية الضرورية التي تتوقف عليها الحياة الدينية والدنيوية.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على أن النبي ﷺ كان يقتصـد في اسـتعمال الماء ما أخرجه البخاري[1] ومسـلم[2] من حديث أنس رضي الله عنه قال: ((**كان النبي ﷺ يغسـل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد**)). فهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ يقلل في استعمال الماء في الوضوء والغسل ويكتفي باليسير منهما، مقتصرا على المد في الوضوء وعلى الصاع إلى خمسة أمداد على الأكثر استحبابا.

قال الصـنعاني رحمه الله تعقيبا على هذا الحديث: «وحديث أنس هذا، والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد، يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء، والاكتفاء باليسير منه، وقد قال البخاري: وكره أهل العلم فيه - أي ماء الوضـوء -، أن يتجاوز فعل النبي ﷺ»[3].

وهذا الحديث يستفاد منه أنه يستحب تقليل الماء في الوضوء بلا حد، والاقتصار

1- الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم: 201، (51/1).

2- الجامع الصـحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان. كتاب الطهارة، باب قدر ماء الوضوء والغسل، رقم: 325، (257/1).

3- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط. 8، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 1428ه، (229/1).

علىٰ القدر الكافي لحاجة الجسم دون إسراف، ولا نقصان ولا إجحاف، وهو ما بينه العظيم آبادي في شرحه علىٰ سنن أبي داود إذ قال: «وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير؛ بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر علىٰ الصاع وربما زاد. روىٰ مسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها: ((**أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق**)). قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع[2].

وروىٰ مسلم أيضاً من حديثها ((**أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمدادٍ**))[3]، فهذا يدل علىٰ اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة»[4].

والإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكروه كما في حديث سعد الآتي[5]؛ بل ورد من حديث عبد الله بن زيد الذي أشار إليه الصنعاني آنفا ما يفيد أن النبي ﷺ كان يقتصر في وضوئه علىٰ ثلثي مد في وضوئه. والحديث أخرجه أحمد[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] والحاكم وصححه[9]، والبيهقي[10] وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه

1- الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم: **319**، (**255/1**).

2- الذي في صحيح مسلم هو: «قال قتيبة: قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع»، ولا أدري من أين أخذه العظيم آبادي رحمه الله، إن لم يكن ذلك تصحيفا، والله أعلم. انظر: الجامع الصحيح لمسلم، رقم: **319**، (**255/1**).

3- الجامع الصحيح: كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، رقم: **321**، (**256/1**).

4- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف العظيم آبادي، ط. **2**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، **1415**هـ، (**115/1**).

5- انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، مراجعة وتصحيح الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وبشير محمد عيون، ط. **1**، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، **1410**هـ - **1990**م. (**273/1-272**).

6- المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرين، وإشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. **1**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، **1421**هـ-**2001**م، رقم: **16441**، (**370/26**).

7- الصحيح لأبي بكر بن خزيمة، تحقيق، د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، ط. **3**، المكتب الإسلامي – بيروت لبنان. **1424**هـ-**2003** م، باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء، رقم: **118**، (**62/1**).

8- الصحيح لأبي حاتم ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. **1**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، **1408**هـ-**1988**م، ذكر البيان بأن دلك الذراعين الذي وصفناه في الوضوء إنما يجب ذلك إذا كان الماء الذي يتوضأ به يسيرا، رقم**1083**، (**364/3**).

9- المستدرك علىٰ الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، ط. **1**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، **1411**ه-**1990**م، رقم: **509**، (**243/1**).

10- السنن الكبرىٰ لأحمد أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. **3**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

((**أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه**)). وهذا لفظ الحاكم. وهذا أقل ما ورد عنه ﷺ أنه اقتصر عليه في وضوئه.

وأما حديث أنه ﷺ توضأ بمد فلا أصل له كما قرر ذلك الصنعاني، ثم قال: «وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء، وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء، فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم، وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد ما هو ببعيد، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والاقتداء به في كمية ذلك»[1].

وقد أرشدنا النبي ﷺ بفعله إلى ضرورة الاقتصاد في الماء في الوضوء والاغتسال على سبيل الاستحباب، وهما أهم ما يمكن أن تستعمل فيه هذه المادة الحيوية والنعمة العظيمة؛ لكونهما الشرط التي تتوقف عليه كثير من العبادات، وأعظمها شعيرة الصلاة التي هي عماد الدين.

فإذا كان الاقتصاد واجبا في الوضوء والاغتسال، فلأن يكون واجبا في غيرهما من باب أولى وأحرى؛ لأن الدين من الضروريات الخمس التي شرعت الأحكام لحفظه والمحافظة عليه، وإقامة الدين وحياته متوقفة على الماء، كتوقف حياة الناس عليه؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[2]. فحفظ النفس من جملة الضروريات الخمس كذلك، ولا يتأتى ذلك إلا بشرب الماء، ومع ذلك كان الاقتصاد فيه واجبا لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾[3].

وقد ورد في السنة أيضا ما يؤكد هذا المعنى فيما أخرجه الترمذي[4] والنسائي في

1424هـ-**2003**م، باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به، رقم: **942**، (**302/1**).

1- سبل السلام: مصدر سابق: (**1/200-201**).

2- سورة الأنبياء، الآية: **30**.

3- سورة الأعراف، الآية: **29**.

4- الجامع، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط. **2**، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، **1395**هـ-**1975**م، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الأكل، رقم: **2380**. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الكبرىٰ[1] وابن حبان[2] والحاكم[3] وغيرهم من حديث المقدام بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**)).

فهذا الحديث فيه دلالة علىٰ استحباب الاقتصاد في الأكل والشرب، وكراهة الإسراف فيهما؛ حفاظا علىٰ النفس وعلىٰ نعمة الماء التي هي قوام الحياة.

وقد أجمع العلماء علىٰ النهي عن الإسراف في الوضوء ومجاوزة الحد فيه عما شرعه الرسول ﷺ فعلا باستعمال الماء الكثير، أو قدرا بالزيادة علىٰ الثلاث التي يعتبر من فعلها مسيئا ظالما معتديا؛ لكونه متجاوزا الحد الذي حده رسول الله ﷺ[4].

ومن الأحاديث الدالة علىٰ النهي عن الإسراف في الوضوء بشدة ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ((**ما هذا السرف، فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار**))[5].

وقوله ﷺ لسعد ((**وإن كنت على نهر جار**)) يحمل مبالغة في تحريم الإسراف في الوضوء وإن كان الموضع مظنة جواز الإسراف؛ لكون الماء ماء نهر جار ليس راكدا

1- السنن الكبرىٰ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، وتقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. **1**، مؤسسة الرسالة – بيروت، **1421**هـ-**2001**م، ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، رقم: **6739**، (**269/6**).

2- الصحيح لابن حبان: ذكر الإخبار عما يجب علىٰ المرء من ترك الفضول في قوته رجاء النجاة في العقبىٰ مما يعاقب عليه أكلة السحت، رقم: **674**، (**449/2**).

3- المستدرك علىٰ الصحيحين، للحاكم كتاب الأطعمة، رقم: **7139**، (**135/4**).

4- انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت (**243/2**)؛ عون المعبود للعظيم آبادي: (**118/1**)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، ط. **1**، دار الفكر، بيروت لبنان **1422**هـ- **2002**م (**420/2**).

5- السنن، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: **425**، (**147/1**)، وإسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة. انظر: المسند، رقم: **7065**؛ بتعليق الشيخ شعيب: (**637/11**). وصححه أحمد شاكر: فقال: إسناده صحيح، ورد علىٰ البوصيري تضعيفه سند الحديث فقال: ونحن نخالفه، كما ذكرنا مراراً بشأن ابن لهيعة، وكما رجحنا توثيق حيي بن عبد الله. انظر: المسند بتعليق شاكر رقم: **7065**.

مستقرا[1].

هذا فإذا كان نهيه ﷺ عن الإسـراف في الماء وتبذيره في مثل هذا المقام، الذي لا يخطر ببال المكلف أن يتجه إليه الزجر النبوي الذي يحمل الكراهة في أدنى معاني دلالته، فلأن يكون ذلك في غيره من المقامات والأحوال أولى وأحرى؛ حفاظا على الماء الذي هو نعمة عظيمة تتوقف عليها حياتنا الدينية والدنيوية معا.

ومن جملة الأحاديث القاضـية باعتبار الزيادة على الثلاث في الوضـوء إسـاءة واعتداء وظلما ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: ((**يا رسـول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسـل كفيه ثلاثا، ثم غسـل وجهه ثلاثا، ثم غسـل ذراعيه ثلاثا، ثم مسـح برأسـه فأدخل إصـبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء -**))[2].

ولا شك أنه روعي في تحريم الزيادة على الثلاث أمران:

الأول: الالتزام بالسنة وعدم الزيادة على ما ورد في صفة وضوئه ﷺ.

الثاني: المحافظة على الماء وعدم الإسـراف فيه أو تبذيره فيما لا طائل تحته؛ إذ الثلاث كافية لإتمام الوضوء وإسباغه.

1- انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) للطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. **1**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، السعودية، **1417**هـ-**1997**م، (**806/3**).

2- السنن، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحمد كامِل قره بللي، ط. **1**، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، **1430**هـ-**2009**م، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: (**135**). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله: «صحيح لغيره، وهذا إسـناد حسـن، إلا أن قوله: "أو نقص" زيادة شـاذة، قال ابن الموّاق: إن لم يكن اللفظ شـكاً من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحه. ثم نقل عن السندي في حاشيته على سنن النسائي أنه قال: وهو يعلق على زيادة "نقص": والمحققون على أنه وهم؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين». انظر: سنن أبي داود بتحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط، (**95/1**)؛ حاشية السندي على النسائي، ط. **2**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، **1406**هـ-**1986**م، (**8/1**).

والحديث في مسند أحمد وسنن النسائي وصحيح ابن خزيمة بدون هذه الزيادة.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء ...». الجامع، رقم: **44**، (**63/1**).

قال العيني: «وحاصل المعنىٰ لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام أنه زاد علىٰ ثلاث، بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام ذم من زاد عليها ... وقال الشيخ تقي الدين في الإمام هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلىٰ عمرو[1]»[2].

بل قد يأثم من زاد علىٰ الثلاث لما ورد عن ابن المبارك أنه قال: «لا آمنُ إذا زاد في الوضوء علىٰ الثلاث أن يأثم. وقال أحمد، وإسحاق: لا يزيد علىٰ الثلاث إلا رجل مبتلىٰ»[3].

وقال الساعاتي في الفتح الرباني: «وإنما ذمه بهذه الكلمات[4] لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وفي هذه الأحاديث دلالة علىٰ كراهة الإسراف في الماء بغير مقتض[5]، وإن كان علىٰ نهر جار، والله أعلم»[6].

وقد استشكل قوله ﷺ: (**أو نقص**): كيف يكون المتوضئ مسيئا معتديا ظالما بالنقصان، مع أنه قد وردت الأحاديث بجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين؟

الجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن زيادة "نقص" شاذة، حكم بشذوذها طائفة من أئمة هذا الفن من المعاصرين ومنهم الشيخ السندي[7] والشيخ الألباني[8] والشيخ شعيب الأرناؤوط[9]، بدليل جواز المرة والمرتين فيما صح من الأحاديث في كيفية الوضوء.

1- الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، ط. **2**، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم – السعودية، الرياض / لبنان - بيروت، **1423**هـ–**2002**م. بَاب صفة الْوضُوء وفرائضه وسننه، رقم: **38**، (**66/1**).

2- انظر: عمدة القاري للعيني: (**242-243/2**).

3- انظر: شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط. **2**، المكتب الإسلامي - دمشق، سوريا، بيروت لبنان، **1403**هـ–**1983**م، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: **229**، (**445/1**).

4- أي قوله ﷺ: ((فقد أساء وتعدىٰ وظلم)).

5- أي بغير داع ولا مبرر شرعي.

6- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد البنا الساعاتي، ط.**2**، دار إحياء التراث العربي، (**3/2**).

7- انظر: حاشية السندي علىٰ سنن النسائي: (**8/1**).

8- انظر: صحيح أبي داود للشيخ الألباني، ط. **1**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، **1423**هـ–**2002**م، (**222/1**).

9- انظر: سنن أبي دواد بتعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط: (**95/1**).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وإن أخذ رجل بالرخصة فاقتصر على اثنين أو واحدة، أجزأه مع الإسباغ والمبالغة»[1].

الثاني: أن بعض المحدثين النقاد المصنفين في جمع السنة لم يخرج هذه الزيادة كابن خزيمة في الصحيح[2]، وهو من هو في التحري ونقد الأسانيد والمتون، وابن الجارود في المنتقى[3]، وابن الأعرابي في المعجم[4] وغيرهم.

الثالث: أن قوله "نقص" يحتمل أن يريد به نقصان العضو، وقوله "ظلم" يعني جاوز الحد. والله أعلم. وهذا توجيه الإمام المحدث الفقيه المجتهد البيهقي في السنن[5].

الرابع: أن المراد هو النقص من واحدة، فيكون المعنى: فإن نقص من واحدة أو زاد على الثلاث فقد أخطأ.

الخامس: أنه يكون ظالما بالنقص؛ لأنه ترك الفضيلة والكمال، وإن كان جائزا. وقيل غير ذلك[6].

ومن زاد على الثلاث فقد ارتكب مكروها على أقل الأحوال، إن لم يقع في الإثم، كما بين ذلك الإمام ابن المبارك؛ بل يعد ذلك من أفعال المبتلين كما قرره أحمد وإسحاق[7].

قال بدر الدين العيني: «وقال بعض الشارحين: قول البخاري هذا[8] إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث. قلت: وفيه نظر، فإن الشافعي رضي الله عنه قال

1- الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتخريج مشهور حسن محمود سلمان، ط.1، مكتبة الصحابة، جدة، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، 1414هـ-1994م، باب ذكر الاستنشاق والمضمضة والسنة فيهما، رقم: 284، ص: 332.

2- انظر: الصحيح، رقم: 174، (89/1).

3- انظر: المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط. 1، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت لبنان، 1408هـ-1988م، رقم: 75، ص: 30.

4- انظر: معجم ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط.1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م، رقم: 79، (61/1).

5- انظر: السنن الكبرى، باب كراهية الزيادة على الثلاث، رقم: 379، (79/1).

6- انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: (242/2-243).

7- انظر: شرح السنة للبغوي، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: 229، (445/1).

8- يعني قوله: وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ. انظر: عمدة القاري: (243/2-242)؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: (250/1).

في الأم: لا أحب الزيادة عليها، فإن زاد لم أكره إن شاء الله تعالىٰ. وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه، أصحها أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه، وثانيها أنها حرام، وثالثها أنها خلاف الأولىٰ. وأبعد قوم فقالوا: إنه إذا زاد علىٰ الثلاث يبطل الوضوء، كما لو زاد في الصلاة. حكاه الدارمي في استذكاره عنهم، وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء»[1].

وهذه التفصيلات الفقهية والتدقيقات الشرعية في فهم كلام صاحب السنة النبوية دالة علىٰ أن الزيادة علىٰ الثلاث يعد مخالفة للسنة، التي جاءت بوجوب الاعتدال في استعمال الماء وتحريم الإسراف فيه؛ بل اعتبرت ذلك اعتداء وظلما وإساءة.

ومن الأحاديث التي تعتبر الزيادة علىٰ الثلاث اعتداء أيضا ما أخرجه أبو داود عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**))[2].

فهذا الحديث يدل علىٰ تحريم تجاوز الحدود التي حدها وشرعها النبي ﷺ لأمته في كل شيء، ومنها الطهور والدعاء.

ومعنىٰ الاعتداء في الطهور في هذا الحديث ما قرره الإمام العلامة بدر الدين العيني في شرح سنن أبي داود فقال: «وأما الاعتداء في الطهور أن يسرف في الماء، بأن يكثر صبه أو يزيد في الأعداد. والطهور يحتمل فيه وجهان: ضم الطاء بمعنىٰ الفعل، ويكون المعنىٰ: يعتدون في نفس الطهور بأن يزيدوا في أعداده، وذلك إما من الإسراف وهو حرام، وإما من الوسوسة وهي من الشيطان. وفتحها بمعنىٰ المطهر ويكون المعنىٰ: يعتدون في الماء بأن يكثروا صبه وسكبه»[3].

ومما يدل كذلك علىٰ عناية السنة بالاقتصاد في استعمال الماء أنها أمرت بالاقتصار علىٰ رش بول الغلام دون غسله، ما دام لم يأكل الطعام بعد، وكان النضح كافيا، وهذا

1- عمدة القاري: (**2/242-243**).

2- السنن، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء، رقم: **96**، (**1/72**).

3- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط. **1**، مكتبة الرشد - الرياض، السعودية، **1420**هـ-**1999**م، (**1/267-266**).

ما يفيده الحديث الصحيح الذي أخرجه ابن ماجه من حديث عليّ أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: ((**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**)).

قال أبو الحسن بن سلمة، حدثنا أحمد بن موسىٰ بن معقل قال: حدثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي، عن حديث النبي ﷺ يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماءان جميعا واحد قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: «لقنت؟ قال، قلت: لا. قال: إن الله تعالىٰ، لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعك الله به[1-2].

فمما تقدم من الأحاديث النبوية الساطعة، وفهوم العلماء والفقهاء القاطعة وأنظارهم الثاقبة في الاستنباط لدقائق المعاني من عمق الألفاظ والمباني، يظهر أن الماء يجب علىٰ المسلمين الاقتصاد في استعماله في جميع مجالات الحياة الدينية والدنيوية، سواء ما كان منها متعلقا بالضروريات أو الكماليات أو الحاجيات؛ لأنه إذا كان الاقتصاد في الوضوء والغسل والشرب واجبا يأثم من أسرف فيه وجاوز الحد من حدوده، فلأن يكون حتما واجبا في أبواب أخرىٰ من أبواب الحياة الدنيوية أولىٰ وأحرىٰ.

ولكنك تأسف حقا حينما ترىٰ الناس لا ينضبطون بضوابط السنة فيسرفون ويبذرون في استعمال الماء من حيث يعلمون أو لا يعلمون، ما هم فيه واقعون من الإثم العظيم والخطر الجسيم؛ بل لا يلتفتون أصلا إلىٰ ما يترتب علىٰ ذلك من خطورة تجفيف موارد الماء المخزنة، وندرة المياه المدخرة جراء الاستعمال غير الرشيد، والاستهلاك غير السديد، خاصة في هذه السنوات التي مني فيها الناس بانحباس الأمطار وقلة جريان

1- قال البوصيري: «هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجه دون بعض، وليس في الرواية المسموعة». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط. **2**، دار العربية – بيروت لبنان، **1403**هـ، (**1/76**).

وذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط أن هذا الخبر عن الإمام الشافعي من زيادات أبي الحسن القطان، وهو لم يرد في (ذ) و(م)، وكتب علىٰ هامش (س): هذا في بعض الأصول وساقط في أكثرها. وقوله: "خلقت حواء من ضلعه القصير" فيه نظر، فإن الثابت عند العلماء المحققين أنها خلقت مما خلق منه آدم عليه السلام. انظر: سنن ابن ماجه بتعليق الشيخ الأرناؤوط: (**1/331**).

2- السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم: **525**، (**1/174**).

العيون والأنهار، فانتشــر الجفاف والقحط وغارت المياه في غيابات الأجباب وأعماق الآبار.

ومن ثم فإن الواجب على كل ذي لب وفكَر، استحضــار هذه المعاني النبوية بقوة النظر، التي ترشــد إلى ما يجب أن يكون عليه المســلم من الحذر، فلا يكون محفوفا بالخطر الذي دل عليه الحديث والأثر.

المطلب الثاني: أصل طهورية الماء قبل طروء أي تغيير عليه في ريحه أو طعمه أو لونه

فالأصــل في الماء أن يكون طاهرا مطهرا إلا إذا طرأ عليه ما يجعله يفقد صــفة الطهورية كورود النجاسة عليه، ولكن ذلك لا يلتفت إليه الشرع ولا يعتبره على إطلاقه؛ بل لذلك شروط وقيود وضوابط:

الأول: أن تكون مغيرة لأحد أوصافه ريحه أو طعمه أو لونه، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، وهذا مجمع عليه؛ لما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**))[1]. فهذا الاستثناء لا يصح رواية عند النقاد إلا أنه مجمع على العمل به.

قال الصنعاني في السبل: «قال المصنف[2]: قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشــافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجســا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضــاعة، ولكن هذه الزيادة قد يجمع العلماء على القول بحكمها[3]. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس[4]. فالإجماع هو الدليل على نجاســة ما تغير أحد أوصــافه، لا هذه الزيادة»[5].

1- السنن، كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم: **521**، (**174/1**).

2- يعني الصنعاني بالمصنف شارح بلوغ المرام المسمى بالبدر التمام، وهو الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالْمَغرِبي، والبدر هذا هو أصل سبل السلام، ومنه اختصر الصنعاني شرحه على البلوغ.

3- انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، (**1/111-110**).

4- الإجماع لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. **1**، دار المسلم للنشر والتوزيع، **1425**هـ/ **2004**م، ص: **35**.

5- سبل السلام للصنعاني: (**107/1**).

وقد جاء في حديث بئر بضاعة ما يؤيد أن الماء يبقىٰ علىٰ أصل طهوريته وإن ألقيت فيه نجاسة كثيرة، ما دام لم تغير أحد أوصافه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد[1] والترمذي[2] وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قيل: ((**يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن، ولحوم الكلاب؟ قال: الماء طهور، لا ينجسه شيء**)).

الثاني: أن الماء الذي يتأثر بورود النجاسة عليه هو الماء القليل الذي لم يبلغ القلتين، والذي بلغهما لا يحمل الخبث ولا تنجسه النجاسات وإن ألقيت فيه، وهو المراد بالماء في حديث بئر بضاعة وغيره. فقوله ﷺ: ((**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)) يقصد به الماء الكثير الذي بلغ القلتين علىٰ مذهب الشافعي وغيره، وما كان أقل منهما فهو القليل خلافا لأبي حنيفة وغيره.

فالماء إذا بلغ القلتين لا ينجس لما أخرجه الإمام أحمد[3] وأبو داود[4] وابن ماجه[5] وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي ﷺ: ((**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**)). وهذا لفظ ابن ماجه. وورد عند بعضهم بلفظ: ((**لم يحمل الخبث**))، والمعنىٰ واحد.

وحديث القلتين لم يطعن فيه غير الحنفية والهادوية فقد أعَلُّوه بالاضطراب في متنه[6]؛ ولذلك اختلفوا مع الشافعية وغيرهم في مفهوم القلة والكثرة الذي يتأثر أو لا

1- المسند، رقم: **11257**، (**358/17**).

2- الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: **66**، (**95/1**). ثم قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روىٰ أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

3- المسند، رقم: **4803**، (**422/8**).

4- السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم: **63**، (**46/1**).

5- السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: (**517**).

6- والمقصود بالاضطراب في متنه عند الحنفية أنه ورد بلفظ: (قلة)، وثلاث قلال أيضا، كما اطرحوه أيضا لاحتمال معناه، وكون دلالته غير صريحة علىٰ المعنىٰ المراد؛ لأنه قد يكون معنىٰ (لم يحمل الخبث) أنه لا يقدر علىٰ حمله فيتنجس به، ولكن هذا المعنىٰ مردود برواية: (لم ينجس)، أو رواية (لم ينجسه شيء)، وشيء نكرة، وهي في سياق النفي أو النهي تعم كما هو مقرر في أصول الفقه.

يتأثر، فذهبوا إلىٰ أن الكثير من الماء هو ما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلىٰ الطرف الآخر.

وهناك تفاصيل كثيرة غير ما ذكرت في معايير تحديد القلة والكثرة من المياه[1].

وحديث القلتين صحيح إسناده أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بإخراجهم له في مصنفاتهم التي التزموا فيها الصحة.

وقد ترجم ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بتراجم دالة علىٰ أن مقدار القلتين من الماء هو المعني بالماء الطهور الذي لا تؤثر فيه النجاسة، إلا في حالة تغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ الريح أو الطعم أو اللون.

فقال ابن خزيمة: باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل علىٰ أن النبي ﷺإنما أراد بقوله: ((**الماء لا ينجسه شيء**)) بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه[2].

وقال أبو حاتم ابن حبان: قوله ﷺ: ((**الماء لا ينجسه شيء**)) لفظة أطلقت علىٰ العموم تستعمل في بعض الأحوال وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتظهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت علىٰ العموم ورود سنة وهو قوله ﷺ: ((**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**))، ويخص هذين الخبرين الإجماع[3] علىٰ أن الماء قليلا كان أو كثيرا فغير طعمه أو لونه أو ريحه نجاسة وقعت فيها أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها[4].

وقال البيهقي: «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير»[5].

1- انظر: سبل السلام للصنعاني: (**1/101-103**).

2- صحيح ابن خزيمة: (**1/50**).

3- هذه إشارة من ابن حبان إلىٰ ما تقدم من قول ابن المنذر إن الاستثناء في الحديث وإن أعله الحفاظ، لكن الفقهاء أجمعوا علىٰ العمل به تقييدا وتخصيصا لإطلاق وعموم الحديثين وهما: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) و((إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء))، وهو دليل كذلك علىٰ أن ابن حبان لا يرىٰ صحة الاستثناء رواية، ولكنها معمول بها دراية.

4- صحيح ابن حبان: (**4/59**).

5- السنن الكبرىٰ للبيهقي: (**1/389**).

وقال أيضا: «باب الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة»[1].

هذه التراجم الفقهية التي وضـــعها ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي لأحاديث الباب تدل على فقه دقيق لها؛ لكونها متضمنة المعنى المراد بالعام والخاص والمطلق والمقيد منها؛ لكون بعضـها يفسـر بعضـا إذا جمعت؛ لأن الباب إذا لم تجمع أحاديثه ولم تذكر زياداته لم يفهم مغزاه ومعناه ولم يوقف على الدلالة المرادة في مبناه، كما هو الشـــأن تماما في أسانيده وطرقه.

ومن ثم فإن ما يســتفاد من هذا كله أن طهورية الماء لا يزيلها ما يلقى فيها من النجاســات والقاذورات، وإن كانت كثيرة، إذا كان الماء قلتين فأكثر، ولم تؤثر فيه لونا أو طعما أو ريحا، أما إذا أثرت فيه فإنه يتحول من ماء مطلق إلى ماء مقيد أو ماء طهور إلى ماء نجس، إلا إذا تغير بطول المكث، أو بما لا ينفك عنه أو يلزمه في الغالب مثل النباتات وأوراق الشـجر وغيرها من الأشـياء الملازمة له في أصـل خلقته، فهذا لا يؤثر فيه تأثيرا يجعله غير طاهر ولا مطهر، ولهذا الباب تفاصـــيل وتفاريع في كتب الفقه والفروع.

والذي يعنينا في هذا الباب هو أن السـنة النبوية حريصـة على المحافظة على الماء، وأنه لا ينتقل من أصـــل طهوريته إلا بدليل قاطع على غير ذلك، من خلال تغيير أحد أوصـــافه الثلاث، كما أنه قد يكون طاهرا صـــالحا للعادة وإن لم يكن طهورا صـــالحا للعبادة، فلا يعرض عنه فقهيا إلا في حالة أصـــبح فيها مختلطا ممزوجا بالنجاســـة، أو كان قليلا وكانت النجاسات كثيرة، فحينئذ يصبح مظنة عدم طهارته.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية الشرعية فإن السنة النبوية نهت عن كل يمكن أن يلوث المياه أو يوسـخها، من بول، أو غائط، أو حيض، أو غير ذلك، خاصـة إذا كانت راكدة غير جارية، فتختلف حينئذ درجة الحكم الشرعي بين كون الماء راكدا أو جاريا.

وهذا آت بيانه في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

1- معرفة الســنن والآثار للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط.1، جامعة الدراســات الإســلامية (كراتشــي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، 1412هـ-1991م، (77/2).

المبحث الثالث: مظاهر عناية ال سنة النبوية بالمحافظة على الماء وتحريم تلويثه أو توسيخه

المطلب الأول: تحريم السنة النبوية إلقاء النجاسة والوسخ في الماء أو التبول فيه، أو وضع اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسله

ومن مظاهر عناية السنة النبوية بالمياه أنه وردت أحاديث كثيرة تنهىٰ عن تلويثها أو تنجيسها بسائر أنواع النجاسات، سواء كانت بولا أو غيره؛ لأنها سرعان ما تتأثر به، خاصة إذا كانت راكدة دائمة مستقرة لا تجري ولا تتحرك، وكانت النجاسات كثيرة والماء قليلا، بشرط تغير أحد أوصاف الماء؛ وإلا فلا يتنجس إذا كان الماء أكثر من القلتين خلافا للحنفية.

بل ورد النهي عن الاغتسال فيه إذا كان المغتسل جنبا، وورد النهي عن الجمع بين التبول والاغتسال، وفي ذلك ما فيه من التفاصيل الفقهية والخلافات المذهبية التي لا تعنينا في هذا المقام، الذي نسعىٰ فيه إلىٰ بيان أن السنة النبوية حريصة كل الحرص علىٰ الماء، الذي هو نعمة عظيمة من نعم الله تعالىٰ.

ومن تلكم الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**)). فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا[1].

والماء الدائم هو الواقف، ولا يخلو من احتمالين:

الأول: أن يكون أقل من القلتين فإنه يكون حينئذ مستعملا باغتسال الجنب فيه، فلا يصح رفع الحدث به.

الثاني: أن يكون أكثر من القلتين، فتكرُّر اغتسال الجنب منه يوجب استقذاره[2].

وفي كلا الحالين فالماء لا يبقىٰ صالحا للوضوء والغسل باغتسال الجنب فيه؛ لأنه يفسده علىٰ من يريد استعماله، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك. وقد بين أبو هريرة ﷺ للسائل عن طريقة الاغتسال من هذا الماء بأن يتناوله ولا ينغمس فيه، ولكن يتطهر خارجا عنه

1- الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: **283**، (**236/1**).

2- انظر: كشف المشكل عن أحاديث الصحيحين لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، السعودية، (**584/3**)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، **1417**هـ، (**158/8**).

إذا كان الماء غير مستبحَر، أما إذا كان كذلك فلا بأس، كما يكره ذلك أيضا في القليل وإن لم يكن به أذىٰ علىٰ جسده؛ لاحتمال وجود شيء من الدرن أو الوسخ عليه فيغيره فيكون مستعملا.

وقوله: (**ثم يغتسل منه**): تنبيه علىٰ إفساده الماء وعلىٰ الحاجة إليه، لا أنه إنما نهىٰ إذا أراد أن يغتسل فيه فقط[1].

ومنها حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**))[2]. ولمسلم بلفظ (**منه**) بدل (**فيه**)[3]. ولأبي داود بلفظ: ((**ولا يغتسل فيه من الجنابة**))[4].

وقد تكلم علىٰ هذا الحديث العلامة الفقيه المدقق ابن دقيق العيد في الإحكام بما لا مزيد عليه، فذكر أن هذا الحديث مما يستدل به الحنفية علىٰ تنجيس الماء الراكد، وإن كان أكثر من القلتين؛ لأن الصيغة التي ورد بها عامة، ولكن الشافعية يخصونه فيحملون النهي فيه علىٰ ما دون القلتين، وأن الماء إذا بلغهما فلا يحمل الخبث ولا يتنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.

وأما الحنابلة فلهم نظر آخر في فهم هذا الحديث فيفرقون بين بول الآدمي، وما في معناه، من عذرته المائعة، وغير ذلك من النجاسات، فأما بول الآدمي، وما في معناه فينجس الماء، وإن كان أكثر من قلتين.

ثم قال: «واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع علىٰ أن الماء المستبحَر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة. والاتفاق واقع علىٰ أن الماء إذا غيرته النجاسة: امتنع استعماله»[5].

وقد أطال شراح هذه الحديث النفس في بيان ما يدل عليه من الأحكام التي

1- انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للعلامة الفقيه المحدث القاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل، ط.**1**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، **1419**هـ-**1998**م، (**106/2**)؛ والمفاتيح في شرح المصابيح للمظهري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط. **1**، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، **1433**هـ-**2012**م، (**427/1**).

2- الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم: **239**، (**57/1**).

3- الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: **282**، (**235/1**).

4- السنن، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم: **70**، (**18/1**).

5- انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، (**71/1**).

استنبطها الفقهاء منه بجمع ألفاظه وزياداته، وتخصيص عمومه وتقييد مطلقه، بما يمتلكونه من الملكة الفقهية والمكانة الاجتهادية في تصور المسائل والقضايا التي يمكن استفادة أحكام لها منه. ومن أفضل من تكلم فيه وبين حكم الماء الراكد وتنجيسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة هو العلامة الحسين بن محمد المعروف بالمغربي في البدر التمام[1].

والذي يعنينا منه بغض النظر عمن أدلى بدلوه من الفقهاء وشراح الحديث في الاستفاضة في التفاصيل الفقهية والقضايا الجزئية هو أن السنة النبوية حريصة كل الحرص على الماء، فنهت عن كل ما يمكن أن ينجسه ويحوله إلى ماء غير صالح للوضوء أو للغسل للعبادة أو للعادة، خاصة إذا كان الماء راكدا أو غير مستبحَر.

ومن الأحاديث التي تدل على تجنب كل يمكن أن يجعل الماء غير صالح للوضوء ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده**))[2].

قال النووي رحمه الله: «قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله ﷺ: ((**لا يدري أين باتت يده**)) أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك.

وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلّت ولم تغيره فإنها تنجسه؛ لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتي، بل لا تقاربهما. **ومنها** الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها»[3].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب غسل اليد أخذا بظاهر الحديث كالظاهرية.

1- انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط.**1**، دار هجر، **1428**هـ-**2007**م، (**65/1-79**).

2- الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، رقم: **87**، (**233/1**).

3- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط. **2**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، **1392**ه، (**178/3**).

وفرق الحنابلة بين نوم الليل ونوم النهار؛ لأن الحديث جاء في ذكر الليل؛ ولأجل أن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالبا لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنىٰ مأموناً.

وذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنه إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر، ما لم يتيقن نجاسة بيده ... وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تَزُل بأمر مشكوك فيه[1].

والحديث يدل علىٰ إيجاب غسل اليد قبل وضعها في الإناء لمن قام من النوم ليلا أو نهارا، وإن خصصه الإمام أحمد كما سبق بنوم الليل لقرينة وهي قوله باتت. إلا أن هذا مردود بالتعليل المقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل. فلما كان النوم مظنة وضع اليد علىٰ محل النجاسة، كان غسلها مطلوبا قبل غمسها في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وأما المالكية والشافعية فحملوا الأمر علىٰ الاستحباب والنهي علىٰ الكراهة، بقرينتين اثنتين:

الأولى: ذكر العدد في غير النجاسة العينية دليل الاستحباب.

الثانية: أن الحكم منوط بأمر مشكوك فيه، والشك ينافي الوجوب.

الثالثة: أن الأصل بقاء الماء علىٰ طهوريته، ولا يرتفع إلا بأمر متيقن.

وقيل: إن غسلها تعبد؛ لكونها مستحبة في حق المستيقظ أو من درىٰ أن يده لم تقع علىٰ نجاسة أصلا[2].

ومن الأحاديث الدالة علىٰ تحريم تنجيس المياه ما أخرجه أبو داود[3] وابن ماجه[4]

1- انظر: معالم السنن للخطابي، ط.1، المطبعة العلمية – حلب سوريا، 1351هـ-1932م، (47/1).

2- انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: (193/1).

3- السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهىٰ النبي ﷺ عن البول فيها، رقم: 26، (7/1).

4- السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء علىٰ قارعة الطريق، رقم: 328، (119/1).

والطبراني[1] والحاكم وصححه[2] والبيهقي[3] وغيرهم من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**))[4].

قال الطيبي في بيان معنى الموارد: «واحدها مورد، وهو مفعل من الورود، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر»[5].

وقال المظهري: «الموارد: جمع مورد، وهو الموضـــع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء والتوضؤ»[6].

وهذا الحديث من الأدلة التي تحث الناس على المحافظة على المياه، ســواء كانت عيونا أو آبارا أو أنهارا؛ لأنها تكون مقصودة لهم للشرب والتوضؤ والاغتسال، فنهت الســنة النبوية عن تنجيســها بالتغوط فيها؛ بل رتبت على ذلك اســتحقاق اللعنة، وهي الطرد من رحمة الله تعالى، فلو لم يكن الحديث حاملا النهي والوعيد الشـــديد لما استحق فاعله اللعنة.

وهذا يحيلنا على واقعنا الذي لا يعطي فيه الناس أي حرمة للماء، فتجدهم لا يتحرجون من التبول أو التغوط أو إلقاء أصـــناف النجاســـات وأنواعها فيه، غير مســتحضـرين ما جاءت به الســنة من الوعيد الشــديد لمن قام بذلك، غير مدركين لما يترتب عليه من اللعنة؛ ناســين أو متناســين أن الماء نعمة عظيمة من نعم الله تعالى التي سيسأل عنها عباده مصداقا لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ**﴾[7].

ناهيك عن كون الماء مادة أســاســية في الحياة تتنازعها الدول والأمم، وتتقاتل من أجلها بلا هوادة، بل بالهمم؛ بل أضـحى حديثها في المؤتمرات، وشـغلها الشـاغل لها في الملتقيات، فكيف لا تحرص عليها الأفراد والمجتمعات؟

1- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد الســلفي، ط. **1**، دار الصــميعي – الرياض، الســعودية، **1415**هـ-**1994**م، رقم: **247**، (**123/20**).

2- المستدرك، رقم: **594**، (**273/1**).

3- السنن الكبرى، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، رقم: **474**، (**97/1**).

4- الحديث حسنه الشيخ الألباني والشيخ شعيب الأرناؤوط بطرقه وشواهده. انظر: صحيح سنن أبي دواد: (**55/1**)؛ سنن أبي داود بتحقيق الشيخ شعيب: (**21/1**).

5- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن: (**778/3**).

6- المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري: (**383/1**).

7- سورة التكاثر، الآية: **8**.

المطلب الثاني: أمر السنة النبوية بتغطية الآنية وإيكاء الأسقية التي فيها الماء

وقد عنيت السنة النبوية بالمياه أيما عناية فأمرت بتغطية الآنية وإيكاء الأسقية التي فيها الماء، خاصة في الليالي حتى لا تتأثر بالوباء الذي ينزل في ليلة في السنة.

ومن هذه الأحاديث التي وردت في هذا الباب ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحُلّ سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم**))، ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب[1].

وقد أخرجه أيضا مسلم بلفظ: ((**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**))[2].

وقد ذكر الليث بن سعد -وهو راوي الحديث- أن الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول[3].

ويستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالتغطية، ومن أهمها:

الأولى: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء.

الثانية: صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.

الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات.

الرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به.

وهذه الفوائد نقلها المباركفوري عن النووي في شرح مسلم[4] وفي المجموع[65].

1- الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، رقم: 96، (1594/3).

2- الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، رقم: 99، (1596).

3- انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. 2، مكتبة الرشد – الرياض، السعودية، 1423هـ-2003م، (77/6).

4- انظر: شرح النووي على مسلم: (183/13).

5- انظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (265/1).

6- انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط. 2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، 1383هـ-1963م، (532/5).

وقد حمل أبو حميد الساعدي معناه على الليل وخصصه به، فقال: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا[1]. ورده الإمام النووي بأنه ليس في اللفظ ما يدل عليه، ثم ذكر أن مذهب الأكثرين من الأصوليين، وهو مذهب الإمام الشافعي، أن تفسير الصحابي إذا كان مخالفا لظاهر اللفظ فإنه لا يكون حجة ولا يلزم غيره من المجتهدين أن يوافقوه على تفسيره، فالأمر بتغطية الإناء في هذا الحديث عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي؛ بل يتمسك بالعموم[2].

وهذا كله يوحي بما يجب على الأمة تجاه هذه النعمة العظيمة، من المحافظة عليها من كل ما يمكن أن يؤذيها، فيفوت منفعتها على من يريد استعمالها في الأكل أو الشرب أو الوضوء أو الغسل. ومن الوسائل التي نحافظ بها على الماء تغطية آنيتها وإيكاء أسقيتها من أن تتضرر بالشياطين أو الأوبئة أو وقوع النجاسات والقاذورات أو الحشرات والهوام التي تنتشر غالبا في الليل. وقد يسري الحكم على النهار أيضا لكون العلة متعدية إليه، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، كما قرره الأصوليون.

فما بال الناس اليوم لا يستحضرون هذه التوجيهات النبوية، وما لهم لا يكادون يفقهون هذه الضوابط الشرعية؟ ولو أنهم استوعبوا ما جاءت به السنة النبوية في هذا الصدد وتحققوا به لما ضيعوا قطرة ماء في غير منفعة دينية أو دنيوية، ولو علموا ما يترتب على تضييعها من العواقب الخطيرة في الدنيا والحساب العسير في الآخرة لحافظوا عليها وحاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا.

الخاتمة:

وبعد هذه الجولة العلمية في بساتين الأحاديث النبوية، والصولة الفقهية في حدائق دراسة القضايا المائية المستنبطة منها، توصلت إلى نتائج وخلاصات يمكن إيجازها في الآتي:

1. أن السنة النبوية القولية والفعلية حريصة كل الحرص على المحافظة على المياه، من خلال بيان وجوب الاقتصاد في الوضوء والغسل والشرب وسائر الاستعمالات الأخرى، وبيان تحريم تلويثها أو إلقاء النجس فيها، وإرشاد الناس إلى طريقة تناولهم لها بالوسطية والاعتدال والاقتصاد في الأفعال.

1- انظر: صحيح مسلم، رقم: **2010**.

2- انظر: شرح النووي على مسلم: (**183/13**).

2. أن السنة النبوية هي مصدر الفقهاء ومرجع العلماء في بيان قضايا المياه في كتب الفقه والفروع، ومنها ينطلقون فيستنبطون منها الأحكام الفقهية التفصيلية المتعلقة بأفعال المكلفين؛ اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

3. أن السنة النبوية بينت كل شيء ولم تؤخر بيانها عن وقت الحاجة، فكان الناس بذلك على بينة وبصيرة من أمرهم في فعلهم أو تركهم في القضايا المائية، فلا يعذر أحد بالجهل بعد بيانها؛ بل قامت الحجة على الخلق إثر تبيانها.

4. أن الحاجة ماسة إلى الرجوع إلى السنة النبوية في كل شيء؛ لكونها مفصلة مبينة لما أجمل وأبهم في القرآن، مقيدة لما أطلق في الفرقان، شارحة لما هو محكم الإقفال بالبيان، ولا غرو فهي كلام من أسندت له هذه المهمة من قبل الله ﷻ خالق الأكوان.

5. أن المصنفين في جمع السنة صاغوا تراجم بديعة وأحكموا صياغتها، فكانت دالة على مراد صاحب الشرع وقصده، وعلى فقه المصنف الدقيق وفهمه، فجمعوا بين الحسنيين، وحازوا الفضيلتين؛ فضيلة رواية الحديث وتبليغه، وفضيلة درايته وفقهه.

6. أن المحدثين أدركوا ما للمياه من أهمية ورتبة، وما للطهارة في الدين والدنيا من مكانة ورفعة، فبوبوا لها أبوابا وأبوابا في كتبهم أخذت المياه والمحافظة عليها حيزا كبيرا، خاصة في كتاب الطهارة والوضوء؛ بل ألفوا كتبا خاصة في الطهارة والمياه، عُنوا فيها بجمع الأحاديث النبوية الواردة فيها للفت الانتباه إلى عناية السنة بالمياه.

7. أنه لا يستغنى بالأحاديث النبوية عن دقائق فهوم شراحها؛ فهم أهل الدراية والفقه لمعانيها، وهم المعول عليهم في استنباط الأحكام من ألفاظها ومبانيها، ومن يرد الله به خيرا فقهه في دينه، وعلمه تأويل حديثه.

8. أن المؤلفات في الطهور والمياه خاصة منها ما ألف على طريقة المحدثين في صياغة التراجم وإيراد الأحاديث إثرها من غير حائل، ومنها ما بني على طريقة الفقهاء في إيراد القضايا والمسائل.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع المعتمدة

القرآن الكريم برواية ورش.

- **الإجماع**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.1: 1425هـ-2004م.

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1: 1408هـ-1988م.

- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: يحيىٰ بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: أبو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط.1: 1419هـ-1998م.

- **الإلمام بأحاديث الأحكام**: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان — بيروت، ط.2: 1423هـ-2002م.

- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط.1: 1428هـ-2007م.

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط. 2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، 1383هـ-1963م

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط.1: 1422هـ

- **الجامع**: أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي – مصر، ط. 2: 1395هـ–1975م.
- **حاشية السندي على النسائي**: محمد بن عبد الهادي السندي، ط. 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ–1986م.
- **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط. 2: 1406هـ–1986م.
- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط. 8، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 1428ه.
- **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، وتقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ–2001م.
- **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1: 1421هـ–2001م.
- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1414هـ–1994م.
- **السنن**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السّجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط.1: 1430هـ–2009م.
- **السنن**: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **شرح السنة**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط.2: 1403–1983م.

- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــالكاشف عن حقائق السنن**: شـــرف الدين الحســـين ابن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط.1: 1417هـ–1997م.

- **شـــرح ســـنن أبي داود**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موســى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط.1: 1420هـ–1999م.

- **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط. 2: 1423هـ–2003م.

- **صـــحيح أبي داود** –: أبو عبد الرحمن محمد ناصـــر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط. 1: 1423هـ–2002م.

- **الصـــحيح**: أبو بكر محمد بن إســـحاق بن خزيمة بن المغيرة النيســـابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

- **الصـــحيح**: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البســـتي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. 1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1408هـ–1988م.

- **الطهور**: أبو عبيد القاســـم بن ســـلاّم بن عبد الله الهروي، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، ط.1: 1414هـ–1994م.

- **عمدة القاري شـــرح صـــحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- **عون المعبود شـرح سـنن أبي داود، ومعه حاشـية ابن القيم: تهذيب سـنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**: محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. 2: 1415هـ.

- **الفتح الرباني لترتيب مســند الإمام أحمد بن حنبل الشــيباني ومعه بلوغ الأماني من أســـرار الفتح الرباني**: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الســـاعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط.2.

- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
- **المجموع شـــرح المهذب** (مع تكملة الســبكي والمطيعي)، أبو زكرياء محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط.1: 1422هـ–2002م.
- **المســتدرك على الصــحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1: 1411هـ–1990م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: مسلم بن الحجاج أبو الحســن القشــيري النيســابوري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **المســند**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشــيباني، تحقيق: شــعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1: 1421هـ–2001م.
- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط.1: 1351هـ–1932م.
- **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. 1، دار الصميعي – الرياض، السعودية، 1415هـ–1994م
- **المعجم**: أبو ســعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشــر، تحقيق وتخريج: عبد المحســن بن إبراهيم بن أحمد الحســيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1: 1418هـ–1997م.
- **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط.1، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، 1412هـــ–1991م.
- **المفاتيح في شــرح المصــابيح**: الحســين بن محمود بن الحســن، مظهر الدين الزّيدانيّ الكوفي الضّرير الشّيرازيّ الحنفيّ المشهور بالمظهري، تحقيق ودراسة: لجنة

مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط.1: 1433هـ-2012م.

- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1410هـ-1990م.

- **المنتقى من السنن المسندة**: أبو محمد عبد الله بن علي ابن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط.1: 1408هـ-1988م.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكرياء محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.2: 1392هـ.

- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط. 1: 1429-2008م.

المحور الثاني:
الماء في التراث الفقهي

فقه الأمن المائي تأصيل وتمثيل

دة. هاجر جميل
أستاذة محاضرة مؤهلة بكلية الشريعة – جامعة ابن زهر

المقدمة

الحمد لله المحيي المميت، الفعال لما يريد، المتفضـــل على جميع عباده بما لا يحصى من الآلاء، وما لا يدرك أكثرُه من النعماء؛ فالعقول بخَفيِّها تقصر عن الإحاطة، وألسنة الشكر عن تمام الحمد تعجز فتعتذر بما في الاستطاعة، سبحانه هو المالك لكل مملوك في هذا الكون، لا ينقُص عطاؤُه من مُلكه، وإن وقف جميع الخلق بباب عطائه، سبحانه لا تنفد خزائنه، والصلاة والسلام على من لا تعد أفضاله على أمته، المقتبس كلَّ المحاسن من عطاء ربه، المجتهد في حملها إلى عباده لتكون آية على فضل الخالق جل وعلا، ووجوب تأدية حقه بالعبادة والتوحيد ونفي الشريك عنه سبحانه. وعلى آله وصحبه وكل من به آمن فأمِن.

أما بعد، فإن الأصـل في البحث الكشـف فيه عما هو في حكم الدفين، والانتهاء إلى ما لا يدرك بابتداء النظر والتفكير، فكان أن بدا لي لما رَوَّأت في موضـوع الندوة وريّأت أن نتائجه متصـــلة بمقدماته، بل إن العنوان مترجم لما يراد به، حتى إن هذا المعنى سيستوي فيه مع المتخصص في العلوم الشرعية عوامُّ الناس؛ بأن يقال الأمن المائي يكون بالاقتصاد وترك الإسراف.

فهو أمر مستقر في الأذهان لا يحتاج إلى كثير كلام، وما يُلحظ فيه من مجاوزة للحد بتضييع ما اتصل به من الحق إنما هو لخلل في التنزيل والامتثال، وذاك يكفي فيه التذكير به لا العودُ إليه بالتنظير الذي سيُحمل على التكلف والتزَيّد[1] في البحث، إذ يستغنى فيه عن طلب الأحوزي «الذي يحتاز بالأمر دون الناس»[2]، والألمعي الذي تكفيه الإشـــارة الخفية والنظر الخفي، وفيه قيل: «الذي إذا لمع له أول الأمر عرف آخره، يُكتَفى بظنه دون يقينه» .

1- التزيد: هو الإفراط "في الشيء، وإخراجه عن حده من قول أو فعل"، مشارق الأنوار على صحاح الآثار **151/2**.

2- غريب الحديث للخطابي **270/1**.

وهذا الموضــوع مســتغن بظاهره عن طلب باطنه، حتىٰ إذا ما كان هناك ما يجب أن يُعلم فيه مما هو خاف من معانيه فقد توافرت لذلك أبحاث وانعقدت فيه ندوات وملتقيات.

فرأيت أن أطلب لذلك آثارا أستوثق بها لما كان يصل عندي إلىٰ اليقين، إلا أنها - أي هذه الآثار- كانت دليلا علىٰ أن ما خِلته لا يخرج عن منطق الظن، وأن البحث مطلوب فيه؛ لأجل أن الخلل المذكور إنما هو لقصــور في التصــور لما له عظيم القدر في شرع الله، فبدا لي حينها في هذا الموضوع بداء[1].

وقلت إن هذا الذي حصــل مُوجه لما يَلزمني في اختيار قضــية البحث، وهو: التفقه في أحكام الأمن المائي بطلب الدليل لفروع المسائل؛ لأصلَ فروع الفقه بأصولِه.

وبِهذا الاختيار أُثبِت أن قضية الندوة ستجتاز المعلوم الظاهر إلىٰ الخفي المستنبط. ومن الموافقات ها هنا أن الاســتنباط في أصــله اللغوي متَّصــلٌ دلاليا بالماء، يقول ابن فارس: "النون والباء والطاء: كلمة تدلُّ علىٰ اســتخراج شــيء، واســتنبطتُ الماء: اســتخرجته، والماء نفســه إذا اســتُخرج نَبَطَ"[2]، "وكل شــيء أظهرتَه بعد خفائه فقد أنْبَطته واستنبطته، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[3] أي يستخرجونه. واستنبط الفقيه: إذا استنبط الفقه الباطن بفهمه واجتهاده"[4].

وهذا الاتصـــال يطوي من الإشـــارات ما ينبئ عن أهمية الموضـــوع؛ ومن هذه الإشـــارات أن الماء كان من أقرب مآخذ الحقائق والمعاني والتمثيل لها بما يجعلها كالمشاهد عيانا. وقد توافقت هذه الملاحظة مني مع ما وجدته عند الشيخ ابن عاشور في غير ما مرة، ومن ذلك قوله: "والعرب تُشــبِّه بالماء وأحواله كثيرا"[5]، وقوله: "والعرب يكثرون الاستعارة من أحوال المياه كقولهم يُصدر ويُورد"[6] .

وقد وافق الشرع العرب في هذا في عدد من المناسبات، ومنها تشبيه الدِّين والعلم

1- يقول ابن فارس:" وتقول: بدا لي في هذا الأمر بداءٌ، أي تغيّر رأيي عما كان عليه" مقاييس اللغة **1/ 212**

2- المقاييس **5/ 381**

3- من الآية **72** من سورة النساء

4- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز **12/5**.

5- التحرير والتنوير **223/6**

6- التحرير والتنوير **141/5**

بالماء، في قوله ﷺ: "مثل ما بعثني الله به من الهدىٰ والعلم، كمثل الغيث الكثير أصـــاب أرضـــا، فكان منها نَقِيّة قبلت الماء فأنبتت الكَلأ والعشـــبَ الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا..."[1].

كما أن من دلالات اتصـــال الاســـتنباط بالماء أن الماء كان محل بحث وطلب وحاجة؛ يُجتهد في تحصيله، وقد جاء في ديوان جرير في مقام الهجاء للفرزدق:

فلئن صَدَرتَ[2] لتَصدُرنَّ بحاجةٍ ولئِن سُـــقيتَ لطالَ ذا تَحْواما[3]

وهذا التوصـيف للماء اجتلب معه في تاريخ الأمم الاقتتال لحوزه، وأقرب الشـواهد علىٰ ذلك قول الكُمَيْت:

رأيت عِذاب الماء إن حيل دُونهُ كَفاكَ لما لا بُدَّ منهُ شَـــريبُها[4]

وإن لم يكن إلا الأسِـنَّة مركبٌ فلا رأي للمحمول إلا رُكوبُها

ومما يدل علىٰ هذا الحضـــور قول الجاحظ: "والعلم وإن كان حياة العقل، كما أن العقل حياة الروح، والروح حياة البدن، فإن حكمه حكم الماء وجميع الغذاء الذي إذا فضـل عن مقدار الحاجة عاد ذلك ضـررا، وإنما يسـوغ الشـراب ويسـتمرأ الطعام الأول فالأول، فكذلك العلم يجري مجراه ويذهب مذهبه"[5].

ولأجل هذا كان الماء من أمارات الغنىٰ والقوة والســلطة، وفي قول النجاشــي لابن مُقبلٍ ما يحيل علىٰ هذا المعنىٰ، إذ قال:

ولا يَرِدون المـاء إلا عشـــيَّةً إذا صـــدر الوُرَّاد عن كل مَنهلِ

وذلك لضـــعفهم، وإنما المعنىٰ في هذا أنه يقول: إنهم إنما يســـقون من فضـــل

1- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من عَلِم وعَلَّم. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مَثَل ما بُعِث به النبى ﷺ من الهدىٰ والعلم.

2- الصدر: "الانصراف عن الورد وعن كل أمر" تهذيب اللغة **95/12**

3- التحوام: "من الحَوَم حول الماء والدوران حوله، والحائم ها هنا: العطشان". شرح نقائض جرير والفرزدق **201/1**.

4- ماء شريب وشروب:" إذا كان يشرب علىٰ غلظ منه" التقفية فى اللغة **187**، "الماء الشريب: الذي ليس فيه عُذوبة، وقد يشـربه الناس علىٰ ما فيه، والشَّـروب: الذي ليس فيه عُذوبة، ولا يشـربه الناس إلا عند الضـرورة، وقد يشـربه البهائم.. والشريب: صاحبك الذي يسقى إبلَهُ معك. والشريب: المولَعُ بالشراب. تهذيب اللغة **242/1**.

5- رسائل الجاحظ **318/1**.

غيرهم"[1].

وحيث انتهىٰ بي القول إلىٰ هذا الذي قلته، أُرَاكم فهمتم عني ما قصـدته من التدريج إلىٰ مطلب الأمن والتأمين للماء، فقد كان هذا في جميع الأزمان؛ حتىٰ إن الأصـمعي قال: "أن ترد الماء بماء أكيَس.

يقول: لأن يكون معك فضـل ماء تَرد به علىٰ ماءٍ آخرَ خيرٌ من أن تُفرط في حَمله، ولعلك تهجم علىٰ غير ماء"[2].

والمعنىٰ:" أن يمر الرجل بالماء فلا يحمل منه اتكالا علىٰ ماء آخر يصـير إليه فيقال له: أن تحمل معك ماء أحزَمُ لك، فإن أصـبت ماء آخر لم يضُـرَّك، فإن لم تحمل فخفقت من الماء عطبت"[3] .

ومن الأمثال المسـتدعية لهذا المعنىٰ قول العرب: "الماء مِلكُ أَمرٍ"، ويروىٰ «ملك الأمر"، يقول أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت224هـ): «أي إن الماء مِلاكُ الأشياء؛ يضرب للشيء الذي به يكون ملاك الأمر"[4].

يقول أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ) في التمثيل والمحاضرة: " أي يُتَدارك به الأمر وبه حياة كل شيء"[5] .

وقيل في معناه أيضـا: "أي يملك الناس أمرهم معه ... يُضـرب للشـيء الذي هو قوام الأمر"[6].

وهذه الحقيقة تظافرت نصـوص الشـرع علىٰ إثباتها، من ذلك قوله سـبحانه وتعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾[7].

يقول الدكتور بنحمزة: "إن هذه الآية تلوح بإمكان حدوث الجفاف الذي يعقبه التصحر وانتهاء كل مظاهر الحياة، وهي الحالة التي أصبح العالم يعيشها حاليا في مناطق

1- شرح نقائض جرير 1/ 360.

2- الأمثال لأبي عبيد 213.

3- الكامل في اللغة والأدب 166/1.

4- الأمثال 395

5- التمثيل والمحاضرة 255

6- المستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري 344/1.

7- الآية 31 من سورة الملك.

كثيرة من إفريقيا وغيرها.

ويشـاهد الناس ما تخلفه -هذه الحالة- من آثار مدمرة ومن مجاعات ومن هجرات جماعية كبيرة، ومن صراعات وحروب متتالية من أجل الاستحواذ على منابع الماء"[1].

وهذه الحقيقة تقتضـيها أخرى وهي: "أنه تعالى جعله سـببا لحياة الإنسـان ولأكثر منافعه... -كما- جعله سـببا لرزقه»[2]، يقول سـبحانه: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[3]؛" أي: كل شيء موجودٍ أصله من الماء، فإن الله خلق الماء قبل الأشياء، ثم خلقها منه.. أو صيرنا كل شيء له نوع حياة كحيوان ونبات من الماء، ولا بد له منه"[4] .

وجُماع القول أن الماء من نعم الله سـبحانه وتعالى وجب الحرص عليه وحياطته والذود عنه وقد قيل: "احذروا نفاد النعم فما كل شارد مردود"[5] .

ولن يكون ذلك إلا بالإنابة لخالقه وامتثال شـرعه، وهذا الذي سـينصـرف إليه هذا البحث، الذي اخترت له أن يقرن بين التأصـيل والتمثيل، ليجمع إلى نصـوص الشـارع أنظار المجتهدين، فاستقر بناؤه على مطالبَ ثلاثة:

أولها: أهمية الأمن المائي.

وثانيها: أصول فقه الأمن المائي

وثالثها: فروع ومسائل الأمن المائي

وغير خاف على حضـراتكم أن هذه الموضـوعات متداخلةٌ بحيث يكون البحث في أحدها مستدعيا للأبحاث في سائرها.

ولما كان الوقت ضيقا والقصد فيه إعلامكم بما انتهيت إليه في البحث، فإني سأقف في كل مطلب على أهم ما فيه.

1- الإسلام والبيئة 68

2- تفسير الرازي 169/4.

3- من الآية 30 من سورة الأنبياء.

4- تفسير الإيجى 15/3 -16

5- الامتاع والمؤانسة 258

المطلب الأول: أهمية الأمن المائي

وأولىٰ السـبل لتقدير هذه الأهمية: البدءُ من حقيقة الماء وإن كان باديا أن الرجوع إليها سيتعلق بما يتناوله الفهم بالبداهة، ويصلح فيه قول القائل في أمثال هذا الصنيع: "وما مثلنا في ذلك إلا كمثل الذي فسر الماء بعد الجهد بالماء"[1] .

ومثل قول الشاعر:

كأننا والماء من حولنا قوم جُلُوس حولَهُم ماءٌ[2]

لكن الذي قادني إلىٰ هذه الحقيقة أني وجدت لفظ الماء وضع في معناه موضع إفادة الأمن، ومن ذلك قولهم: "والماء جسم رقيق مائع به حياة كل نام، وقيل: في حده جوهر سيال به قِوام الأرواح"[3].

ولابن العربي نص مهم عن الماء وحقيقته، يقول مفسرا فيه قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ**﴾[4].

"فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه من نعم الله علىٰ خلقه، ومما امتنّ عليهم به، ومن أعظم المنن الماء الذي به حياة الأبدان ونماء الحيوان. والماء المنزل من السماء علىٰ قسمين: هذا الذي ذكره الله في هذه الآية، وأخبر عنه بأنه استودعه في الأرض وجعله فيها مخزونا لسقيا الناس، يجدونه عُدّةً عند الحاجة إليه، وهو ماء الأنهار والعيون، وما يُستخرج من الآبار.

والقسم الآخر هو الذي يَنزل من السماء علىٰ الأرض في كل وقت ... "[5].

ولا بد أن ما كان علىٰ هذا المعنىٰ في إقامة أسباب حياة الخلق مستدع الحرص علىٰ بقائه، والخوف من فقدانه، ومن الآيات الواصفة لهذه الحال الكامنة في النفوس، قوله سبحانه: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ**﴾[6].

1- مجلة المنار 10/ 721

2- الكشكول لبهاء الدين العاملى 261/1

3- لباب التأويل فى معانى التنزيل، للخازن 3/ 5

4- الآية 18 من سورة المؤمنون

5- أحكام القرآن 316/3-317.

6- الآية 26 من سورة الشورىٰ

قال مقاتل: "حبس الله تعالىٰ المطر عن أهل مكة سبع سنين حتىٰ قنطوا، ثم أنزل المطر فذكرهم النعمة"[1].

ولن يأمن المرء فَقْد ذلك إلا بأن يتعلق بخالق الأسباب الذي قرن في غير ما موضع بين الرزق والأمن وعبادته، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[3].

ولنا في قصة أمنا هاجر أم إسماعيل عليهما السلام البرهان الواضح، يقول ابن العطار: "فإن السعي سبب التعبد به: قصة هاجر مع ابنها إسماعيل، وتركهما إبراهيم ﷺ في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهر الله سبحانه من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما حين سعت هاجر بين الصفا والمروة لئلا ترىٰ الألم بإسماعيل عليه السلام عند موضع زمزم... وفي شرعية ذلك جميعه من الفوائد المتكثرة ما يزيد أولي الألباب تبصّرا وتذكّرا..

ومنها: ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالىٰ، والمبادرة إليه، وبذل النفس في ذلك جميعه. ومنها: تعظيمهم باحتمال مشاق امتثال الأوامر، والصبر عليه، ووجود عدم المعين عليها والمفْنِدِ عنها، فإن ذلك جميعَهُ باعث لنا علىٰ التأسي والتعظيم[4].

ويكفينا في إثبات كل ذلك أنها عليها السلام لما عدمت الماء قالت: «لن يضيعنا الله».

وفي القرآن من الشواهد علىٰ ذلك ما هو كثير ومثل ذلك في سنة رسول الله ﷺ.

والأمن في حقيقته كما قال الجرجاني: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[5]، "وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[6]، كما قال المُناوي.

ويتحصل من جميع ما ذكر أن تأمين الماء لا يكون إلا بعبادة الله، ويزيد تأكيدا علىٰ

1- الوسيط فى تفسير القرآن المجيد للواحدي 4/ 54

2- الآية 4-5 من سورة قريش

3- الآية 112 من سورة النحل.

4- العدة فى شرح العمدة فى أحاديث الأحكام لابن عطار 2/ 1003

5- التعريفات 37.

6- التوقيف علىٰ مهمات التعاريف 63

ذلك قوله سبحانه: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[1]، قال" رسول الله ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، **قال شُكْرَكُم، تقولون مُطِرنا بِنَوء كذا وكذا، وبنجم كذا وكذا**"[2] ، والعبادة لا تتحقق إلا بمعرفة أحكامه في ذلك، وهذا الذي ستتعرف عليه في المطلب الثاني.

وقبل الانتقال عن هذا المطلب أختمه بما لا بد منه في تقرير فائدته، وهو أن الأمن المائي تكمن أهميته في تحقيق مطلق الأمن؛ الصحي والاقتصادي، والزراعي، والغذائي، والبيئي، والاجتماعي، والسياسي.

ولذلك قيل: "لا تبنىٰ المدن إلا علىٰ الماء والمرعىٰ والمحُتطب"[3].

يقول الشيخ ابن عاشور: "يقول الأطباء الماء مطيّة الأغذية والأدوية ومركبها الذي تسافر به إلىٰ أقطار البدن"[4] .

فيصح بذلك أن يقال: إن الأمن المائي وسيلة للمقاصد الضرورية الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. بل هو داخل في تحقيق مسمياتها ومشمولاتها كما هو داخل في مسمىٰ مشمولات المقاصد الحاجية.

1- الآية **75** من سورة الواقعة

2- سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الواقعة. قال الترمذي في الحديث:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث إسرائيل. ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلىٰ عن أبي عبد الرحمن السُلمي عن علي، نحوه ولم يرفعه".

والحديث فى معناه قريب مما جاء فى صحيح مسلم عن زيد بن خالد الجهنى قال: "صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فى إثر السّماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل علىٰ الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بى وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب". كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء.

3- البيان والتبيين **2**/ **134**

4- التحرير والتنوير **1** /**611**

المطلب الثاني: أصول فقه الأمن المائي

في التأصيل لفقه الأمن المائي يمكن أن ننطلق من الأصول الكلية إلى التفصيلية، بل هذا هو الواجب، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن كليات الشريعة: "تقضي على كل جزئي تحتها ... إذ ليس فوق هذه الكليات كُلّي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريع"[1].

ثم قال: "وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محالٌ أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كلّيه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كُلّيّه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه"[2].

ومن جملة الكليات المنصوص عليها: "الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول، أو لا يرتفع بالشك، المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال، العادة محكمة[3].

وتلحق بهذه جملة أخرى من القواعد من مثل: "الاضطرار لا يبطل حق غيره"[4]، "الحرج مدفوع أو مرفوع"[5]، "لا واجبَ مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[6]".

ومن أهم هذه القواعد في هذا الموضوع:

1-"المباح يُملك بالإحراز"[7].

ومن أمثلة هذه القاعدة: "أن الماء الجاري في الأنهار والبحيرات والبرك، وماء العيون، ماء مباح للجميع فإذا أخذ منه انسان وملأ به جرة أو إناء له فقد أحرزه وملكه، ولا يجوز لغيره الاستلاء عليه بغير إذن صاحبه[8].

1- الموافقات 3/ 172

2- الموافقات 3/ 173- 174

3- موسوعة القواعد الفقهية 1/ 32

4- المجلة، المادة 33.

5- موسوعة القواعد الفقهية 107/3

6- موسوعة القواعد الفقهية 1146/11.

7- موسوعة القواعد الفقهية 414/9

8- موسوعة القواعد الفقهية 414/9

2-" المصلحة مطلوبة شرعا، والعدوان ممنوع منه"[1].

3-"من تصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بغيره يُمَّكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه[2].

4-"للوسائل أحكام المقاصد"[3]

5-"ما أفضىٰ إلىٰ الحرام كان حراما"[4]

6-"الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"[5]

وغيرها كثير، أما الأدلة التفصيلية فهي أكثر، وفي التعرض لبعضها بيان لما سبق من الكليات والقواعد.

فمن القرآن الكريم:

-قوله تعالىٰ: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ**﴾[6] جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سَرَفا أو مَخِيلةً. فأما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سدَّ الجوعةَ وسكَّن الظّمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس"[7].

-وقوله سبحانه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾[8] قال الجصاص: "شرط الوجود مختلف فيه، والجملة التي اتفق أصحابنا عليها أن الوجود إمكانُ استعمال الماء الذي يكفيه لطهارته من غير ضرر، فلو كان معه ماء وهو يخاف العطش أو لم يجده إلا بثمن كثير تيمّم، وليس عليه أن يغالي فيه إلا أن يجده بثمن كما يباع بغير ضرورة

1- موسوعة القواعد الفقهية 642/10

2- موسوعة القواعد الفقهية 964/10

ومثال القاعدة:" إذا أراد شخص أن يحفر فى أرضه بئرا ليسقى مزرعته، ولكن تبين أنه لو حفر بئره لغاض ماء بئر جاره فإنه يمنع من الحفر" موسوعة القواعد الفقهية 964/10

3- الموسوعة 8/ 775

4- الموسوعة 9/ 42

5- الفروق للقرافى 111/3

6- من الآية 29 من سورة الأعراف

7- الموسوعة 191/7

8- من الآية 43 من سورة النساء

فيشتريه، وإن كان أكثر من ذلك فلا يشتريه"[1] .

- وقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾[2] قال ابن الفرس: "فهي عامة لا ينبغي أن تخصص بشيء من الإفساد دون شيء. وقد قال الضحاك: هي مخصصة، ومعناها لا تغوِّرُوا[3] الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرراً"[4].

أما الأحاديث فلكثرتها وتعدد رواياتها ارتأيت أن أعرض تراجم فقهاء المحدثين لها، وفي عرضها عظيم الحجة علىٰ أن فقه الأمن المائي مؤصل في السنة النبوية، وأنه شطر مهم من مجموع الفقه الإسلامي، والنص عليه في كتب الحديث قصد إلىٰ رد الفقه إلىٰ أصوله، واستدعاء جملة من القضايا والمسائل الفقهية المتعلقة بفقه الأمن المائي، وهي التي سأعرض لعدد من تفصيلاتها في المطلب الأخير.

ومن تلك التراجم الفقهية:

- باب استعمال فضل وضوء الناس/ صحيح البخاري
- باب الوضوء بالمد/ صحيح البخاري
- باب البول في الماء الدائم/ صحيح البخاري[5]
- باب الغسل بالصاع ونحوه/ صحيح البخاري[6]
- باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي/ موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري.
- باب من أفاض علىٰ رأسه ثلاثا/ صحيح البخاري
- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة/ صحيح البخاري
- باب إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمَّم /

1- أحكام القرآن **468/2**. والنص طويل فيه ما يزيد هذا المعنىٰ بيانا.

2- من الآية **55** من سورة الأعراف.

3- التغوير: جعل الماء غائرا

4- أحكام القرآن **55/3**.

5- وفي صحيح مسلم: باب النهي عن البول في الماء الراكد، وباب النهي عند الاغتسال في الماء الراكد

6- وفي صحيح مسلم: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

صحيح البخاري

- باب الوضوء بماء البحر/ موطأ مالك، برواية الشيباني
- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا/ صحيح البخاري
- باب سقاية الحاج/ صحيح البخاري
- باب في الشرب، ومن رأىٰ صدقةَ الماء وهبتَه ووصيتَه جائزةً، مقسوما كان أو غير مقسوم/ صحيح البخاري.
- باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يَروَىٰ لقول النبي ﷺ: لا يُمنع فضل الماء/ صحيح البخاري
- باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتاجُ إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله/ صحيح مسلم
- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء/ صحيح البخاري
- باب شرب الأعلىٰ قبل الأسفل/ صحيح البخاري
- باب فضل سقي الماء/ صحيح البخاري
- باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقِربة أحق بمائه/ صحيح البخاري
- باب شرب الناس والدواب من الأنهار/ صحيح البخاري
- باب الوضوء مما يَشرب منه السباع، وتلَغُ فيه/ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني.
- باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل/ صحيح البخاري
- باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين/ صحيح البخاري
- باب نزع الماء من البئر حتىٰ يَروَىٰ الناس/ صحيح البخاري
- باب الصلح في الشرب وقسمة الماء/ الموطأ برواية الشيباني
- باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها/ سنن الترمذي
- باب كراهية الإسراف في الماء/ سنن الترمذي
- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء/ سنن الترمذي
- باب كراهية البول في الماء الراكد/ سنن الترمذي

- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور/ سنن الترمذي.
- باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء/ سنن الترمذي
- باب تغطية الإناء/ سنن ابن ماجه
- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة/ سنن ابن ماجه
- باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التّعدّي فيه/ سنن ابن ماجه
- باب مقدار الماء الذي لا ينجس/ سنن ابن ماجه
- باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه/ سنن ابن ماجه
- باب المسلمون شركاء في ثلاث/ سنن ابن ماجه
- باب إقطاع الأنهار والعيون/ سنن ابن ماجه.
- باب النهي عن بيع الماء/ سنن ابن ماجه
- باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ/ سنن ابن ماجه
- باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء/ سنن ابن ماجه
- باب قسمه الماء/ سنن ابن ماجه.
- باب يقع الذباب في الاناء/ سنن ابن ماجه
- باب فضل صدقة الماء/ سنن ابن ماجه
- باب ذكر ما يُنجّس الماء وما لا ينجسه/ السنن الكبرىٰ للنسائي
- باب التوقيت في الماء/ النسائي
- باب قدر الماء الذي لا ينجُس/ مسند الدارمي
- باب في النهي عن بيع الماء/ مسند الدارمي
- باب بيان حظر البول في الماء الراكد، والدليل علىٰ إباحة البول في الماء الجاري/ مستخرج أبي عوانة
- باب بيان الاقتصاد في صب الماء في الوضوء والغسل، وتقدير الماء فيهما وتوقيته والدليل علىٰ إبطال إيجاب التوقيت والتقدير في الماء لهما/مستخرج أبي عوانة
- باب بيان إباحة شرب سؤر الحائض، والدليل علىٰ أنها ليست بنجسة في حالتها تلك/ مستخرج أبي عوانة
- باب بيان الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ في الاستسقاء/ مستخرج أبي عوانة
- بيان الأخبار الموجبة تغطية الإناء وإيكاء السقاء/ مستخرج أبي عوانة

- بيان وجوب دفع الشارب فضل شرابه إلىٰ من عن يمينه وإن كان من يساره أكبر منه وأفضل/ مستخرج أبي عوانة

وقبل الانتهاء من هذا المطلب لا بد أن أعرض نماذج لأحاديث تقرب من محتويات الأحاديث في جميع الأبواب الحديثية:

الحديث الأول: "**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار**" سنن أبي داوود واللفظ له، ورواه الامام أحمد في المسند، ورواه ابن ماجه بزيادة "**وثمنه حرام**"، وهي زيادة ضعيفة.

والمراد: الماء "الذي لم يملكه أحد... والاشتراك في الماء إنما هو في الشرب والاستعمال، وكل من سبق إليه فهو أحق بالاستقاء. وأما في سقي الأرض فهو علىٰ الترتيب: الأعلىٰ فالأعلىٰ، وأما ما يساق منه إلىٰ موات الأرض فهو حق من سبق إليه"[1].

وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت 685 هـ): "والمراد بالماء: المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القَنَىٰ والآبار، ولم يُحرَز في إناء أو بِركة أو جدول مأخوذٍ من النهر"[2].

وقال المُظهري (ت 727 هـ):" يعني الماء الذي يجري في نهر ليس ملكا لأحد، أو في عين مباحة؛ فالناس كلهم شركاءُ في هذا الماء، يأخذ كل واحد ما شاء منه، وليس لأحد أن يمنع أحداً منه"[3]

ومما يمكن أخذه من هذا الحديث، ومن إشارات العلماء: أن الماء الذي لم يدخل تحت ملك أحد ولا اجتهد في استنباطه هو حق للجميع، وليس لأحد أن يمنع بقية الناس عنه.

الحديث الثاني: "**لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ**"[4]

وفي التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: " وقال ابن بريدة: منع الماء بعد الرِّي (الشبع من الماء) من **الكبائر**، ذكره يحيىٰ في خراجه، ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يَروىٰ؛ لأنه عليه السلام إنما نهىٰ عن منع فضل الماء؛

1- الميسر فى شرح السنة للتوربشتى **716/2** (التوربشتى ت **661** هـ، من فقهاء المذهب الحنفى)

2- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**300/2**.

3- المفاتيح فى شرح المصابيح للمظهري **508/3**

4- متفق عليه

فأما مَن لا يَفضُل له ماء فلا يدخل في هذا النهي؛ لأن صاحب الشيء أولى به[1].

ومما يمكن أخذه من هذه النصوص ومن إشارات العلماء: الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في تحقيق الأمن المائي.

الحديث الثالث: "أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: **ما هذا السَّرَف يا سعد؟** قال: أفي الوضوء سَرَفٌ؟ قال: **نعم، وإن كنت على نهر جار**"[2].

والحديث لفظه دال على فقهه ومما يمكن أن يؤخذ منه:

- الحرص على النعمة فلا يقول المتوضئ: إن الماء موجود فيتوضأ بما يكفيه وغيرَه، وفي هذه الفائدة إلماعة إلى أن الأمن المائي لا يقتصر على جيل واحد، فعلى الجيل الحاضر أن لا يكون أنانيا وليستحضر أن كل مخلوق بعده له حق في هذا الماء
- التربية على القيم
- الفقهاء في كل المذاهب يذهبون إلى كراهية الإسراف في الماء ويجعلون من مندوبات الوضوء تقليل الماء ولنا في قول ابن عاشر في مندوبات الوضوء: "تقليل ماء" ما يدل على هذا ومقابله مكروه وهو الإسراف.

المطلب الثالث: فروع ومسائل الأمن المائي

من بين أهم المسائل الفقهية المتصلة بالأمن المائي:

- **المسألة الأولى**: القول بإلحاق الماء بالمطعومات الربوية لتحقق علتها فيه، وهي الاقتيات والادخار في المذهب المالكي على خلاف فيه، يقول ابن العربي: "إن الماء طعام بقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ**﴾[3]، وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات البدن به؛ فوجب أن يجري فيه الربا، وهو الصحيح من المذهب؛ ولم لا يجري فيه الربا وهو **أجلّ الأقوات**، وإنما هان لِعموم وجوده، وإنما عمّم الله تعالى وجوده بفضله، لعظيم الحاجة إليه، ومِن شَرفِهِ على سائر الأطعمة أنه مُهيأ مخلوق على صفة لا صنعة لأحد فيها لا أوّلا ولا آخرا"[4].

وفي المعونة يقول القاضي عبد الوهاب: "والماء لا ربا فيه على ظاهر المذهب ...

1- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 15/319-320

2- أخرجه ابن ماجه فى سننه وأحمد فى مسنده، صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر فى تخريج أحاديث المسند. 6/ 481

3- الآية 249 من سورة البقرة

4- أحكام القرآن 1/309

فلذلك قضي علىٰ ما تمسّ الحاجة إليه من المأكولات دون غيره، والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافيا لموضوع المقصود بالربا، ووجه إثباته أنه في معنىٰ القوت؛ لأن الحاجة إليه أمس منها إلىٰ الخبز؛ إذ غير الخبز يقوم مقامه، والماء لا يقوم غيره مقامه، فكان تحريم التفاضل فيه أولىٰ"[1].

فإذا كان ظاهر المذهب أن الماء لا يجري فيه الربا، فإن مقابل ظاهر المذهب أن الربا يجري فيه، وهو الذي سيعبر عنه ابن العربي بعد القاضي عبد الوهاب بالصحيح من المذهب، وفي قول القاضي عبد الوهاب ما يدل علىٰ إدراكه وتنبيهه علىٰ قيمة الماء في الحياة، حتىٰ إنه اعتبره أهم من القوت؛ لأن الخبز سيجد ما يغنيه عنه، وأما الماء فلن يجد ما يستغني به عنه أبدا، ولابن حبيب تحرير آخر مناف، إذ أجرىٰ الربا بين العذب والشريب، ولم يُجره بين العذب والأجاج.

قال ابن حبيب: "والعذب من الماء والشريبُ صنف واحد لا يسلَم بعضه في بعض، ولا بأس به في الأجاج إلىٰ أجل"[2].

- **المسألة الثانية**: القول بجواز الاستفادة من ماء السبيل للأغنياء لتعلق فائدته برفع الحاجة لحكم العطش.

قال الإمام مالك: "وما جعل في السبيل من العلف والطعام فلا يأخذ منه الأغنياء، ولكن أهل الحاجة، وأما ما جُعل من الماء في المسجد فليشرب منه الأغنياء لأنه جُعل للعِطاش"[3]

وفي قول الإمام تحرير للفرق بين جواز انتفاع الأغنياء من ماء السبيل دون علف وطعام السبيل لتحقق الحاجة في الماء دون غيره في حقهم؛ فالحاجة إلىٰ الماء يستوي فيها الغني والفقير.

- **المسألة الثالثة**: القول بمقاتلة من منع المسافرين من ماء الآبار إلا أن يبيعه لهم بثمن يقدرون عليه، ووجوب الدية علىٰ عاقلة من منعهم إلىٰ أن ماتوا عطشا.

وفي المدونة "قلت: أرايت لو أن قوما مسافرين وَرَدُوا ماء، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟

1- المعونة **963**

2- الجامع لمسائل المدونة **393/11**

3- الجامع لمسائل المدونة **665/19**.

قال: يُنظر في ذلك، فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن، إلا أن يكونوا قوما لا ثمن معهم. فإن منعوا إلىٰ أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم فأرىٰ ألا يُمنعوا، وإن مُنعوا جاهدوهم. وأما ما لم يكن لهم في ذلك ضـــرر يخاف عليهم فلم أر أن يأخذوا ذلك منهم إلا بثمن. قال: وكل بئر كانت من آبار الصـــدقة، مثل بئر المواشـــي والشـــفة فلا يمنعون من ذلك بعد أن يَروَىٰ أهلها، وإن منعهم أهل الماء بعد ريِّهم فقاتَلوهم لم أر عليهم في ذلك حرجا، لأن رســـول ﷺ قال: "لا يمنع فضـــل الماء ولا يمنع نفع البئر"[1].

قال ابن القاســـم: ولو منعوهم الماء حتىٰ مات المســـافرون عطشـــا، ولم يكن للمسافرين قوة علىٰ مدافعتهم كان علىٰ عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة علىٰ كل نفس منهم علىٰ كل رجل من أهل الماء. والأدب الموجع من الامام في ذلك لهم"[2].

ومما يستفاد من هذه الأقوال للإمام مالك وابن القاسم:

1. أهمية الماء
2. الماء إذا كان خاصا بأحد ومع المسافر ما يشتريه به فعليه أن يشتريه جمعا بين الحقين: حق المسافر وحق ربّ الماء.
3. يباح للممنوع من الماء في حال الضرورة استعمال القوة لأجل الوصول إليه.
4. لو منع أحد من الماء حتىٰ مات عطشا فمانعه من الماء يتحمل أمرين:

أ- الكفارة يؤديها المتسبب في الموت.

ب- والأدب الموجع حســـب تعبير ابن القاســـم. وعاقلة المانع من الماء تتحمل أمرا ثالثا وهو: دية من مات عطشا.

- **المسألة الرابعة**: القول بتحريم بيع الماء، علىٰ خلاف بين الفقهاء في هذا الحكم

يقول ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد في معنىٰ نهيه ﷺ عن بيع الماء: "واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحمله جماعة من العلماء علىٰ عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال؛ كان من بئر أو غدير أو عين في أرض مملّكة أو غير مملّكة، غير أنه إن كان متملّكا كان أحق بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيىٰ بن يحيىٰ قال: أربع لا

1- أخرجه ابن ماجه (رقم **2479**)، وأحمد (رقم: **24811**).

2- المدونة **4/468-469**.

أرىٰ أن يمنعن الماء والنار والحطب والكلأ.

وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، كما قال عليه الصلاة والسلام وانعقد عليه الاجماع.

والذين خصصوا هذا المعنىٰ اختلفوا في جهة تخصيصه... وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متىٰ كان في أرض متملكه منيعة فهو لصاحب الأرض له بيعه ومنعه إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك"[1].

وقد عاد ابن رشد إلىٰ هذه المسألة في سياق البيان لحكم كراء الأرض قائلا: "فأما كراء الأرضين فاختلفوا فيها اختلافا كثيرا... -إلىٰ أن قال بعد ذكر جملة من أدلة المانعين- فهذه هي جملة الأحاديث التي تمسك بها من لم يُجز كراء الأرض... قال القاضي: ويشبه أن يقال في هذا إن المعنىٰ في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض كما نهي عن بيع الماء، ووجه الشبه بينهما أنهما أصلا الخلقة"[2].

- **المسألة الخامسة**: القول باستحباب التقليل من الماء في الوضوء والغسل لمن يقدر علىٰ الإسباغ بالقليل.

قال ابن بطال: "واختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد، والغسل بأقل من الصاع؟.

فقال قوم: لا يجزئ أقل من ذلك لورود الخبر به، هذا قول الثوري والكوفيين. وقال آخرون: ليس المد والصاع في ذلك بحتم، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه ﷺ، لا أنه حَدّ لا يجزئ دونه. وانما قصد به التنبيه علىٰ فضيلة الاقتصاد وترك السرف. والمستحبّ لمن يقدر علىٰ الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد علىٰ ذلك، لأن السرف ممنوع في الشريعة، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: تمت سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء، وإلىٰ هذا ذهب مالك وطائفة من السلف، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال سعيد بن المسيب: إن لي رَكوة أو قداحا يسع نصف المد أو نحوه، وأنا أتوضأ منه وربما فضل فضلٌ.

وعن سليمان بن يسار مثله... وقال ابن أبي زيد: القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة والإسراف فيه غلو وبدعة.

1- بداية المجتهد 3/ 185 -186

2- الجزء 4/ 6- 7

وهذا كله رد على الإباضية، ومن رأى أن قليل الماء لا يجزئ، والسنة حجة على من خالفها[1].

- **المسألة السادسة**: القول بكراهة الزيادة **على** الثلاث في الوضوء وقول قوم إن الوضوء يبطل بهذه الزيادة.

جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: قال البخاري رحمه الله: "ولم يزد على الثلاث" هو كما قال.

بل روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا. ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"، ثم قال: لم يصل هذا الخبر غير الاشجعي ويعلى.

وزعم أبو داود في كتاب التفرد أنه من مفردات أهل الطائف، ورواه ابن ماجه في سننه، ورواه أحمد في مسنده، والنسائي في سننه بلفظ: "فقد أساء وتعدى وظلم" ورواه أبو داوود في سننه بلفظ: أو نقص فقد أساء وظلم، أو "ظلم وأساء".

قال البخاري رحمه الله: "وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجازوا فعل النبي ﷺ".

هذا من البخاري إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث، وقد قال الشافعي في "الأم": لا أحب الزيادة عليها، فإن زاد لم أكرهه ان شاء الله.

وحاصل ما ذكره أصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه، وهو معنى قول الشافعي: لم أكرهه: أي لم أحرمه.

وثانيها: أنها حرام.

وثالثها: أنه خلاف الأولى

وأبعد قوم فقالوا: إنه إذا زاد على الثلاث يبطل وضوؤه، كما لو زاد في الصلاة. حكاه الدارمي في استذكاره عنهم، وهو خطأ ظاهر، وخلاف ما عليه العلماء[2].

1- شرح ابن بطال **1/ 302- 303**

2- شرح ابن بطال **4/12-13**.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (ط/1)، 1415هـ/1994م.

- أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت 597 هـ)، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1427هـ – 2006م.

- الإسلام والبيئة للدكتور مصطفى بن حمزة، منشورات المجلس العلمي الأعلى الرباط، (ط/1)، 2016–1438.

- الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت نحو 400هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، (ط/1)، 1424هـ.

- البيان والتبيين لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: 1423هـ.

- التمثيل والمحاضرة لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، (ط/2)، 1401هـ – 1981م.

- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، (ط/1)، 1410هـ–1990م.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط/2)، 1384هـ– 1964م.

- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت 724 هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1427هـ – 2006م.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الناشر: عالم الكتب.

- الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت 285هـــ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، (ط/3) 1417هـ – 1997م.

- الكشـــكول لمحمد بن حســـين بن عبد الصـــمد الحارثي العاملي الهمذاني، بهاء الدين (ت 1031هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1418هـ –1998م.

- المستقصىٰ في أمثال العرب لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط/2)، 1987م.

- الموافقات لأبي إسـحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الشـاطبي (ت 790 هـــــ)، تحقيق: أبو عبيدة مشـهور بن حسـن آل سـلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، (ط/1)، 1417هـ – 1997م.

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسـن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسـابوري، الشـافعي (ت 468هـــــ)، تحقيق وتعليق: الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشـــيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صـــيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأســـتاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1415هـ – 1994م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـــ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

- تفســير الإيجي جامع البيان في تفســير القرآن لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإِيجي الشافعيّ (ت 905هــ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط/1)، 1424هـ – 2004م.

- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط/1)، 2001م.

- رسائل الجاحظ لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، عام النشر: 1384هـ - 1964م.
- شرح نقائض جرير والفرزدق لأبي عبيدة معمر بن المثنى (برواية اليزيدي عن السكري عن ابن حبيب عنه، تحقيق: محمد إبراهيم حور - وليد محمود خالص، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، (ط/2)، 1998م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط/1)، 1415هـ.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط/3) - 1420هـ.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر 1399هـ - 1979م.
- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1424هـ - 2003م.
-أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/3)، 1424هـ - 2003م.
-الأمثال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، (ط/1)، 1400 هـ - 1980م.
-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984هـ.

-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـــ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، (ط/1) 1403هـ –1983م.

-التقفية في اللغة لأبي بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت 284 هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشـــر: الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي - مطبعة العاني – بغداد، عام النشر: 1976م.

-التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (723 - 804 هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشـــراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، (ط/1)، 1429هـ - 2008م.

-الجامع لمســـائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصـــقلي (ت 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرىٰ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/1)، 1434هـ - 2013م.

-المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضـــي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـــ)، تحقيق ودراســة: حميش عبد الحق، الناشــر: المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز - مكة المكرمة.

-المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضَّرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمُظهِري (ت 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، (ط/1)، 1433 هـ - 2012م.

-الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت 661 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، (ط/2)، 1429هـ - 2008هـ.

-بصـــائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـــــ)، تحقيق محمد علي النجار، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

-تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هــــ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م.

-شـرح صـحيح البخاري لابن بطال أبو الحسـن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هــ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط/2)، 1423هـ - 2003م.

-غريب الحديث لأبي ســليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البســتي المعروف بالخطابي (ت 388 هــــ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة دار الفكر – دمشق 1402هـ-1982م.

-مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

الضوابط الضامنة للحق في الماء في الفقه الإسلامي
دراسة تأصيلية

ذة. مونة المجدوبي
باحثة في العلوم الشرعية

مقدمة

الحمد لله الوهاب، مسخر السحاب، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه المؤيد بالمعجزات، وما نبع الماء من بين أصابعه إلا من أعظم الكرامات، وعلى آله وصحبه المسارعين إلى الخيرات، وعلى من اقتفى أثرهم لنيل الجنات.

أما بعد:

فإن الماء نعمة عظيمة، وآية جليلة، لا غنى للناس عنها؛ لأنها مادة حياتهم، وعنصر نمائهم، منها يشربون ويسقون، ويحرثون ويزرعون، قال سبحانه: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ نُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُوراً**﴾[1]؛ فالماء أساس الحياة وشرط بقائها، ومادة عامة، وحق من حقوق الإنسان، ضروري لاستدامة سبل عيش سليمة، وحياة كريمة، فلا بقاء بدونه، ولا أمن عند ندرته، ولا صحة ترتجى عند فقده، فهو عصب الحياة.

ويُعرَّف الحق في الماء بأنه "الحق في الحصول على كمية كافية وآمنة ومقبولة من الماء للاستخدام الشخصي والمنزلي بيسر مادي وبأسعار معقولة"[2]، ويعد هذا الحق

1- الآيات: **48-49-50** من سورة الفرقان.

2- هذا التعريف استخلصته من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- رقم (**15**) للمادتين **11** و**12** حول الحق في الماء من العهد الدولي)، عام **2002**. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **16** ديسمبر **1966** ودخلت حيز النفاذ من **3** يناير **1976**. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أساسا للحياة الكريمة، وشرطا لضمان بقية الحقوق الأساسية، مثل الحق في الصحة والغذاء والسكن الملائم[1].

فتوفر الماء النظيف بكميات كافية ضـــروري لمنع الجوع والعطش، والحفاظ على صــحة الفرد، ومنع انتشــار الأمراض، كما أنه شــرط للاســتقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

واعتبر الدستور المغربي لسنة 2011 الحق في الماء من الحقوق الأساسية للمواطنين، فنص الفصل 31 منه على أنه: "**تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسـائل المتاحة، لتيسـير أسـباب اسـتفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة**".

فقد اهمت المنظومة الأممية الدولية وكذا التشــريعات المعاصــرة بالحق في الماء، ومن هذا المنطلق القانوني نتســاءل عن مدى حضــور هذا الاهتمام بهذه المادة الحيوية في الفقه الإسلامي.

وتســـعى هذه الورقة البحثية التأصـــيل للحق في الماء الذي يشـــترك الناس فيه، ويدركون قيمته عند فقده؛ فالماء "أعز مفقود وأهون موجود"[3]، وذلك برصـــد أهم ضوابط تحقيقه في الفقه الإسلامي.

وقد اهتمت الشـــريعة ومن خلالها الفقه الإســـلامي بالحفاظ على الماء، وهذبت النفوس في اســتعماله، وبينت أن الناس شــركاء فيه، وحثت على توفيره، وجعلت بذل المال في ســـبيله من أعظم القربات، وحددت ضـــوابط يرجع إليها عند التنازع فيه، أجملتها في ثلاثة، خصــصــت الأول لبيان إباحة تملك الماء، والثاني لتوضــيح حقيقة اشتراك الناس فيه، والثالث لبيان كيفية الانتفاع منه.

1- انظر: تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام **2021** - تقدير قيمة المياه، منظمة اليونسكو.

2- انظر: المياه والعلاقات الدولية دراســـة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، لداليا إســـماعيل محمد، ص: **35**. وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية معايير لتحديد الكمية الآمنة، معتبرة أن الحد الأدنى المطلوب لتلبية الاحتياجات الأســاســية للفرد يتراوح بين **20** و**25** ليتر يوميا. ينظر: تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام **2021** - تقدير قيمة المياه، منظمة اليونسكو.

3- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا للدكتور أحمد إد الفقيه، ص: **11**.

المطلب الأول: الماء مباح تملكه

أباحت الشـــريعة الماء إباحة عامة، وســـبل تملكه وإحرازه والانتفاع به، فهو حق مشـــترك، "فمن أنبطه كان أحق به من غيره، فإذا أخذ منه حاجته، رجع الفضـــلُ إلىٰ الأصل وهو الإباحة والاشتراك، هذا في ماء الأرض المشتركة، وأما الأرض المملوكة ففيها خلاف، مفاده: ما مدىٰ أحقية المالك في الاستلاء علىٰ باطن الأرض، كَاسْتِلائِهِ علىٰ ظاهرها، فإن كان له الحق كان الماء له. وإن قلنا: إنه لا يَمْلِكُ إلا ظاهرها، فليس له من الماء إلا ما له في الأرض الْفَلَوِيَّةِ ..."[1].

قال القاضي عبد الوهاب: "والماء أصله مباح غير متشاح فيه ... لأن الحاجة إليه أمس منها إلىٰ الخبز؛ إذ غير الخبز يقوم مقامه، والماء لا يقوم غيره مقامه"[2].

وقد حرض الفقهاء علىٰ توعية الناس بأن الأصـل في الماء الإباحة، وأنه ليس ملكا لأحد، وإنما يُملك بالإِحراز؛ يملكه آخذه بوضعه في مكان حصين أو إناء، أو وضع عليه علامة تدل علىٰ إحرازه، وبدون ذلك لا يكون مملوكا؛ فالماء الجاري في الأنهار والبحيرات والبرك وماء العيون ماء مباح للجميع، فإذا أخذ منه إنســـان وملأ به جرّة أو إناء له فقد أحرزه وملكه، ولا يجوز لغيره الاستيلاء عليه بغير إذن صاحبه[3].

ومما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصـــل لا يكون سببا في التملك، قال ابن رشد: "أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها، إذ من حق من قرب منها أن ينتفع بما فضل منها ..."[4].

وقال الشاطبي: "مياه الفلوات وما في معناها من مياه الأودية لا تستحق ملكا بمجرد الانتفاع بها دون استحقاق أصلها"[5].

1- انظر المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي **44/6**، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي **243/1**.

2- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب **963/1**، بتصرف.

3- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو **414/9**

4- البيان والتحصيل لابن رشد، **289/10**، وانظر: النوازل لعيسىٰ بن علي الحسني العلمي **195/2**

5- النوازل لعيسىٰ بن علي الحسني العلمي **195/2**.

فمجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصـــل مدة من الزمن لا يكون ســـببا في التملك؛ لأنه حق مشترك لا حق فيه لأحد دون أحد إلا بتملك أصله، قال القوري: "إن حيازة الماء دون حيازة أصله لا عبرة بها"[1].

ونقل الونشـريســي عن الشــاطبي قوله: ... الأودية إذا جرىٰ فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات، فالأصـــل أن لا حق فيه لأحد دون أحد، إلا أن يَثبُت لأحد فيه ملك صحيح بابتياع أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت الأملاك ... وإن ملكه فلا يستحق أحدٌ فيه شيئا إلا أن يفضل عن حاجته شيء ليحتاج إليه من قرب منه فإنَّه يستحقه من غير ثمن إن لم يوجد له ثمنه باتفاق، وحكاه ابن رشـــد وباختلاف إن وجد له ثمن هذا أصل وأصل ثان وهو أن مياه الفلوات وفي معناه وقد ترد الماشية مياه غير أهلها فيريد أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها فلا يكون لهم ذلك فإذا مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سبباً في التملك وأصل ثالث وهو أن من استخرج في أرضه المملوكة له ماء أو نبع له فيها من غير اكتســـاب فهو له مِلك؛ لأنه حادث في ملكه فيكون حكمه ما تقدم فإن حدث ذلك في بطن واد فحكمه حكم مياه الأودية"[2].

المطلب الثاني: الماء حق مشترك

أنزل الله سبحانه الماء بقدر، وهو قادر علىٰ الذهاب به، ومن فضل الله علىٰ الناس ونعمته أن جعل الماء بينهم مباحا، وأصل إباحته قوله تعالىٰ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾[3]، فلِكُل مَحَلَّةٍ ينزلها قوم ماء لِسُقياهم[4]، يقتسمونه بينهم، لا يختص به أحد عن البقية، "والله لم يخلق الماء لبشر دون بشر، ولا جنس دون جنس، ولا للون دون لون، ولا لقارة دون قارة، ولا لدين دون دين، بل خلقه سبحانه تعالىٰ لعباده البشر"[5].

1- أجوبة الإمام أبي عبد الله القوري، ص: 386، وانظر أيضا: نوازل العلمي 195/2، والنوازل الكبرىٰ للوزاني 241/8.

2- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، 384/8-385 بتصرف.

3- من الآية: 28 من سورة القمر.

4- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور 200/27.

5- مقتطف من خطاب جلالة الملك الحسن الثاني -رحمه الله- في افتتاح الأيام الدراسية التي نظمها المجلس الأعلىٰ للماء بالرباط، بتاريخ: 26 ماي 1988.

وأكد النبي ﷺ هذا بقوله: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار**»[1]، وروي الحديث بلفظ: "**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**"[2]؛ ليعم المسلمين وغيرهم؛ إذ الجميع غير مستغن عن هذه المادة الحيوية.

والمقصود بالماء في الحديث: الجاري؛ الذي لم يملكه أحد باستنباط وسعي كماء الآبار، ولم يُحرزه في إناء أو بركة ...[3].

"والاشتراك في الماء إنما هو في الشرب والاستعمال، وكل من سبق إليه فهو أحق بالاستقاء، وأما في سقي الأرض؛ فهو على الترتيب: الأعلى فالأعلى، وأما ما يساق منه إلى موات الأرض؛ فهو حق من سبق إليه"[4].

قال ابن العربي: "الأصل في المياه وأحكامها حديث الزبير، وهو متفق عليه من الأئمة والأمة"[5]. ونصه عند البخاري، عن الزهري، عن عُروة قال: «خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ**، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ**»[6].

قال الشوكاني: **اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا**، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها[7].

ويستفاد من حديث الزبير حرص النبي ﷺ على تدبير المياه، وإذا علمنا أن الماء حق مشترك بين الجميع، فقد ندب الشارع إلى **تأمين المياه، وترشيد استعمالها والمحافظة عليها، وتحريم تلويثها**.

1- أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب منع الماء، حديث رقم: **3477**.

2- مسند الحارث، المسمى: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي (ت**282**هـ) كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، حديث رقم: **449**.

3- انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي **716/2**. وانظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين البيضاوي **300/2**، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، **321/9**.

4- الميسر في شرح مصابيح السنة للتُّورِبِشْتِي **716/2**.

5- انظر: المسالك شرح موطأ مالك للقاضي ابن **405/6**، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي **925/1**.

6- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: شرب الأعلى قبل الأسفل، حديث رقم: **2361**.

7- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار **366/5**.

فقد دعا النبي ﷺ إلى تأمين المياه، ورتب على ذلك الأجر والثواب، فعندما قدم ﷺ ومن معه المدينة لم يجدوا بها ماء يستعذب غير بئر رومة ندب إلى شرائها[1]، فقال ﷺ: «**من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**» فاشتراها عثمان رضي الله عنه[2]. فكان له الثواب أفضل منها في الجنة[3] وغفران الذنوب[4].

قال ابن بطال: قوله: "**فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**" يعنى: يجعلها حبسا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها، ولا يكون له فيها مزية على غيره"[5].

وقد رتبت السنة النبوية عن إيصال الماء للمحتاجين صدقة تُقرب إلى الجنة؛ فروي أن رجلا أعرابيا أتى النبي ﷺ يسأله عن عمل يقربه من الجنة ويباعده من النار، فقال له النبي ﷺ: ... «**فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ، وَسِقَاءٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ أَلَّا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ**»[6].

وإن المتأمل في الذكر الحكيم يجد فيه مثالا يبين اهتمام الأنبياء بتوفير المياه، وذلك في قوله سبحانه ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا**﴾[7].

1- كانت البئر لرجل من بني غفار يقال لها رومة فكان يبيع القربة منها بالمد، فقال له النبي ﷺ: بعنيها في الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، وجعلها للمسلمين. أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم الحديث: **425**.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم.

3- قال ﷺ: «**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**». أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم: **3703**.

4- قال النبي ﷺ: «**من يشتري بئر رومة، فيجعلها سقاية للمسلمين، غفر الله له**» انظر: الشريعة لأبي بكر الآجُرِّيُّ، كتاب الإيمان، باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، **1748/4**.

5- شرح صحيح البخاري لابن بطال **492/6**.

6- الجامع لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (ت: **153**هـ) (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق الأجزاء **10**، **11** من المصنف)، حديث رقم: **19691**.

7- الآيتان: **22-23** من سورة القصص.

فقد "اعتذارا عن حضورهما للسقي مع الرجال لعدم وجدانهما رجلا يستقي لهما؛ لأن الرجل الوحيد لهما هو أبوهما وهو شيخ كبير لا يستطيع ورود الماء لضعفه عن المزاحمة ... ومعنى ﴿**فَسَقَىٰ لَهُمَا**﴾ أنه سقى ما جئن ليسقينه لأجلهما ... رأفة بهما وغوثا لهما"[1].

ويستفاد من الآية أن التعاون على توفير المياه للمحتاجين والعاجزين مبني على أصل: أن شرع من قبلنا من الرسل شرع لنا -على قول الجمهور-...

وكما اهتم الشارع بتوفير المياه دعا إلى ترشيد استعمالها - حتى في الطهارة - والمحافظة عليها، وذلك بالاعتدال في استخدامها، فقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له: «**ما هذا السرف**» فقال: أو في الوضوء إسراف؟ قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**»[2].

وقد ندب الشارع أيضا إلى تخمير -تغطية- أواني المياه حتى لا تتلوث، ولا يلحقها ما يفسدها، فعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "**غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**"[3]، فهذه أوامر للحفاظ على المياه، وهي من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية[4].

وإلى جانب حث الشارع على ترشيد استعمال المياه والمحافظة عليها، حرم تلويثها وهدرها، ومن الأحاديث الدالة على ذلك حديث: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**»[5]. والملاعن: موضع اللعن، ومعنى الموارد: جمع

1- التحرير والتنوير لابن عاشور **100/20-101** بتصرف.

2- سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه. رقم الحديث **425**.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، رقم الحديث: **99**.

4- انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي **280/5**.

5- أخرجه: أبو داود فى سنن داود في سننه، أبواب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث رقم **26**، وابن ماجه في سننه، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم **328**، والحاكم في مستدرك، حديث رقم **594**، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي. وحسنه الألباني لغيره.

مورد، وهو موضـــع الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر للشـــرب والطهارة، والمراد بالظل مُستظل الناس الذي اتخذوه مَقِيلا وَمُنَاخا ينزلونه ويقعُدون فيه[1].

وهذا الحديث من الأدلة التي تحث الناس علىٰ المحافظة علىٰ المياه، كيفما كان أصلها؛ لأنها قوام حياتهم ومعاشهم، فنهت السنة النبوية عن تنجيسها بالتغوط فيها؛ بل عدّت ملوث الموارد ملعونا ومطرودا من رحمة الله لعظم جرمه.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب حديث أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رســول الله ﷺ: «**لا يغتســـل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**». فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا[2].

قال عياض: وقوله: " لا يغتسـل أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنبٌ " من هذا، يعنىٰ ولم يغسل ما به من أذىٰ. وقول أبي هريرة: " يتناوله تناولاً " يريد لا ينغمس فيه، ولكن يتناوله ويتطهر خارجًا عنه، وهذا في غير المستبحر، وكذلك يكرهُ له هذا في القليل وإن غســل ما به من أذىً، لأنه لا يسْــلم الجســمُ من درنٍ ووســخ، فقد يغيِّره. ولأنه في استعماله في تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه.

وقوله: " ثم يغتسل منه ": تنبيه علىٰ إفساده الماء وعلىٰ الحاجة إليه، لا أنه إنما نهىٰ إذا أراد أن يغتسل فيه فقط[3].

فقد نهىٰ النبي ﷺ الإنسان أن ينغمس في الماء القليل الواقف للاغتسـال، فلا يجوز رفع الحدث به؛ لأنه يفســده علىٰ من يريد اسـتعماله، ولكن راوي الحديث بين الكيفية السلمية؛ وهي الأخذ من ذلك الماء والتطهر به خارجا عنه.

ومن ذلك أيضا النهي عن التبول في الماء الراكد، فعن جابر: "**عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**"[4].

1- انظر: انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، **162/3**، وشرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح **778/3**، والمفاتيح في شرح المصابيح للمظهري **383/1**.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم: **283**.

3- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض **106/2**.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: **281**.

فالإسلام يقر أن الأصل في الماء الطهارة[1]، وأن تنجسه أمر حادث بفعل الإنسان، والتلوث شكل من أشكال الفساد المنهي عنه في الشرع، قال تعالى: ﴿**ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ**﴾[2].

ومن هذا المنطلق فإن كل ما يمكن أن يغير المياه عن طبيعتها الأصل منهي عنه، ولا ينبغي فعله، وقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية التي تمنع تلويث المياه أو تغير صفاتها.

قال الدكتور مصطفى بن حمزة: وإلى جانب هذا التلويث الكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلويثات أصغر قلما ينتبه الناس إليها فنهى عليه الصلاة والسلام عن التنفس في الإناء فقال: "**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الماء**"[3]، ونهي النبي ﷺ عن النفخ في الماء؛ لأن النفخ يخرج معه هواء فاسد في الأحوال العادية وقد تخرج معه جراثيم معدية، إذا كان النافخ حاملا لمرض معد، وقد يخرج معه شيء من الريق، وكل ذلك يؤدي إلى تغير إحدى صفات الماء خصوصا رائحته[4].

وهذه الأحاديث التي تنهى عن تلويث المياه حتى بأدنى ملوث؛ وهو النفس، فما بالك بما هو أعظم وأخطر؛ كالنفايات السامة والمشعة التي تضر بالجميع، ويصعب التخلص منها، وتؤثر سلبا على الموارد المائية.

1- قال القاضي عبد الوهاب: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها. التلقين للقاضي عبد الوهاب **24/1**.

2- من الآية: **41**، من سورة الروم.

3- صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم: **5630**.

4- الإسلام والبيئة للدكتور مصطفى بن حمزة، ص: **82-83**.

المطلب الثالث: أحقية الانتفاع بالماء (قاعدة الأولوية)[1]

من المعلوم أن حق الانتفاع من الماء أوســـع من حق ملكيته كما مر معنا[2]،؛ إذ من حق من قرب منه أن ينتفع بما فضــل منه علىٰ حســب الأولوية، كما أن الماء المشــترك يباح للجميع، والقاعدة في توزيعه تقوم علىٰ إعطاء الأولوية للأعلىٰ ثم من هو أســـفله منه مراعاة لأصل جريان الماء.

و"مضمون **قاعدة الأولوية** للأعلىٰ علىٰ الأسفل بحسب ما أرسته الآراء الفقهية من قواعد مضبوطة مستمدة من السنة النبوية القولية والتطبيقية المتواترة: أن يبدأ من تكون أرضه في أول النهر، أي في أقصىٰ عاليته، فيسقي حائطه - أي بستانه- بحسب حاجته من الماء، وذلك بحبســـه حتىٰ يصــل إلىٰ الكعبين، ثم يرســله إلىٰ الذي يليه في الجهة السفلىٰ، ليحبسه بدوره ويسقي به أرضه إلىٰ أن يصل إلىٰ الكعبين، وهكذا دواليك"[3].

وأصـــل هذه القاعدة حديث الزبير الذي أخرج البخاري، عن الزهري، عن عُروة قال: «خَاصَـمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَـارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا زُبَيْرُ، **اسْـقِ ثُمَّ أَرْسِـلْ**، فَقَالَ الْأَنْصَـارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّـلَامُ: **اسْـقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ**»[4].

قال ابن العربي: "ولم يكن الماءُ الّذي اختصم فيه الزُّبيرُ والأنصاريُّ مملوكًا لأحدٍ، وإنّما كان ممّا يجري في السّـــيل فيَجذِبُ كلّ جَدرٍ يمرُّ عليه مِن أحَدِ جانبي السَّـــيل ما يحتاجُ إليه، وكان الأنصـــاريُّ تحت الزُّبَيْر في جانِبِه، أو من الجانب الآخر، ولو كان فوقَهُ لكان أحقَّ به، إلّا بمِلْكٍ ثابتٍ باتّفاقٍ أو باحْتِيَاز قديمٍ. فإن سَـــاوَاهُ في الجانب الثّاني، فالحُكمُ لمن سَـــبَقَ، وإن اختلفا قبلَ الاختصـــاصِ، فإمّا أن يقتَسِـــمَا، وإمّا أن يَستَهِمَا. فلمّا سبق الزُّبَيرُ كان له أن يأخُذَ حاجَتهُ، حتَّىٰ إذا استَغنىٰ أرسـلَ الفاضـلةَ له،

1- انظر: مقال التأصيل الشرعي والتطبيق العرفي لقاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في السقي للدكتور أحمد إد الفقيه، ص: **173**، وما بعدها.

2- انظر: البيان والتحصيل لابن رشد **289/10**.

3- انظر: نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي للدكتور أحمد إد الفقيه، ص **81**، ومقال: التأصـــيل الشرعي والتطبيق العرفي لقاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في السقي للدكتور أحمد إد الفقيه، ص: **173**.

4- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: شرب الأعلىٰ قبل الأسفل، حديث رقم: **2361**.

فأشـــار -عليه السّـــلام- بأن يأخُذَ ويترُكَ من حَقِّهِ، وقال له: "أَمْسِـــكْ مَاءَكَ حَتَّىٰ يَبلُغَ الجَدْرَ" يعني: حتّىٰ يستوي مع حائِطِ الحَوضِ"[1].

فقد قضىٰ رسول الله ﷺ في شُرب النخل من السيل أن الأعلىٰ فالأعلىٰ يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلىٰ الكعبين، ثم يرسَل الماء إلىٰ الأسفل الذي يليه حتىٰ تنقضي الحوائط أو يفنىٰ الماء.

خاتمة

يتضح من خلال الضوابط المؤسسة للحق في الماء التي تم عرضها ودراستها؛ أن التشريع الإسلامي كان سباقا للتنبيه لقيمة هذه المادة الحيوية التي بها قوام الحياة، يحق للجميع تملكها والاستفادة منها، لا يختص بها أحد عن البقية، وقد حثت الشريعة علىٰ توفيرها، ونهت عن تبذيرها وتلويثها بأدنىٰ شيء.

ومن هنا نستشف أن التشريع الوضعي يسير فقط علىٰ سنن الشريعة في هذا الباب؛ مقتفيا تلكم الضـــوابط التي قعدها الفقهاء لتحقيق الأمن المائي، بدءا بالبحث عن الموارد المائية، والاستفادة منها واستغلالها وفق نظام محكم ومعقلن، وانتهاء بقواعد يرجع إليها لحسم المنازعات المائية.

هذا وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

1- المسالك شرح موطأ مالك **407/6**.

قائمة المصادر والمراجع

- أجوبة الإمام أبي عبد الله القوري (ت872هـ) جمع وتقديم وتحقيق الدكتور عمر العبدلاوي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، (ط/1) سنة 2022م.

- الإسلام والبيئة للدكتور مصطفىٰ بن حمزة، منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ (ط/1) 1438هـ- 2016م، مطبعة الأمنية الرباط.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: 544هـــ)، تحقيق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (ط/1)، سنة: 1419هـ-1998م.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي (ت282هــ) تحقيق: الدكتور: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، (ط/1)، 1413هـ- 1992.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي (ت: 520هـــــ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط/2)، 1408 هـ - 1988م.

- التأصـيل الشـرعي والتطبيق العرفي لقاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسـفل في السـقي للدكتور أحمد إد الفقيه، منشـور ضـمن أعمال ندوة: أنظمة السـقي التقليدي بالجنوب المغربي.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنىٰ السـديد وتنوير العقل الجديد من تفسـير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشـور التونسـي (ت: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984هـ.

- تحفة الأبرار شـرح مصـابيح السـنة للقاضـي ناصـر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: 1433 هـ - 2012م.

- تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2021 - تقدير قيمة المياه، منظمة اليونسكو.

- التلقين للقاضـــي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـــر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـــ)، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/1)، 1425هـ–2004م.

- الجامع لمعمر بن أبي عمرو راشـد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصـري، نزيل اليمن (ت: 153هـــ) (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق الأجزاء 10، 11 من المصنف)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشــر: المجلس العلمي بباكســتان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، (ط/2)، 1403هـ.

- شـرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح المسمىٰ بـــالكاشـف عن حقائق السـنن لشـــرف الدين الحســين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط.1: 1417هـ–1997م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط. 2: 1423هـ–2003م.

- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: 360هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، (ط/2)، 1420هـ –1999م.

- عارضــة الأحوذي بشــرح صــحيح الترمذي لابن العربي، الناشــر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- عون المعبود شــرح ســنن أبي داود لأبي الطيب محمد شــمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشــر: المكتبة الســلفية بالمدينة المنورة، (ط/2)، 1388 هـ، 1968م.

- القبس في شـرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (ط/1)،1992م.

- لجنة الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية 2002 – مفوضـية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15.

- المســالك شــرح موطأ مالك للقاضـــي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـــ)، تعليق محمد السليماني وأخته عائشة، تقديم الدكتور يوسف القرضاوي، طبعة دار الغرب الإسلامي، (ط/1)، 1428هـ-2007.

- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي.

- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضَّرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمُظهِري (ت 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، (ط/1)، 1433 هـ - 2012م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، (ط/1)، 1417 هـ - 1996م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محمد بن يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، (ط/2)، 1396هـ، بيروت، لبنان.

- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1424هـ - 2003م.

- المياه والعلاقات الدولية دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، داليا إسماعيل محمد، مكتبة مدبولي الصغير.

- الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت: 661هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، (ط/2)، 1429هـ-2008م.

- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا للدكتور أحمد إد الفقيه، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط/1)، 2002.

- النوازل الكبرىٰ لأبي عيسىٰ الوزاني، تصحيح الأستاذ عمر عباد، نشر: وزارة الأوقاف بالمغرب سنة: 1996.

- النوازل لعيسىٰ بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي لفاس، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، سنة: 1983.

- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط/1)، 1413هـ.

التبرع بالماء وأهميته في تحقيق الأمن المائي

د. الحسن مكراز
أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة، جامعة ابن زهر

الماء مادة الحياة وجوهرها، وقد جعل الله تعالى من الماء كل شيء حي قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1]، والمعنى: أنه خلق كل شي من الماء، وحفظ حياة كل شي بالماء[2].

والتبرع بالماء من أفضل أنواع الإحسان الاختياري، وذلك لشدة حاجة الناس، بل وكل المخلوقات إليه وعدم استغنائهم عنه.

والأصل في الماء الإباحة قال ابن العربي:" الماء مباح، الأصل فيه قوله: "الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"[3] أسكن الله الماء في الأرض، فمن أنبطه كان أحق به من غيره، فإذا أخذ منه حاجته، رجع الفضلُ إلى الأصل وهو الإباحة والاشتراك"[4].

فالناسُ كلُّهم شركاءُ في هذا الماء، يأخذ كلُّ واحد ما شاء منه، وليس لأحد أن يمنع أحدًا منه[5].

فالتبرع في بذل الماء لمن يحتاجه وتمكينه منه، عمل عظيم، وفعل يثاب فاعله الثواب الجزيل، حيا وميتا خاصة في مجال الصدقة الجارية المتمثلة في وقف الماء.

وسأتناول هذا الموضوع في فروع أربعة: الأول: فضل التبرع الماء. الثاني: صور التبرع بالماء. الثالث: التبرع بالوسائل المساعدة على جلب الماء. الرابع: الجهة المتبرع عليها بالماء.

1- سورة الأنبياء الآية: 30.

2- الجامع لأحكام القرآن 284/11

3- أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث 653/2، وأخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة: باب في منع الماء، ولفظه:" " المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار "

4- المسالك 44/6

5- المفاتيح في شرح المصابيح 508/3

الفرع الأول: فضل التبرع الماء

أ – سقي الماء من أفضل الصدقات

عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»[1]، وفي رواية: عن سعيد: «أن سعدا أتى النبي ﷺ، فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء»[2].

فيه دليل على أفضلية الصدقة بالماء[3].

وسئل ابن عباس أي الصدقة أفضل فقال: الماء، ثم قال: ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله[4].

قال الطيبي: وإنما كان أفضل؛ لأنه أعم نفعا في الأجور الدينية، والدنيوية ولذلك امتن الله علينا بقوله: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً، لِّنُحْيِيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتاً وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً**﴾ الآية[5-6].

ب – سقي الماء من أعظم القربات[7]

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "**بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له**. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ **قال: في كل كبد رطبة أجر**"[8].

1- سنن ابن ماجه كتاب الأدب باب فضل صدقة الماء رقم: **3684**

2- سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في فضل سقي الماء رقم: **1679**

3- التحبير لإيضاح معاني التيسير **434/6**

4- التمهيد **94/21**

5- الفرقان، الآية: **48-49.**

6- فيض القدير **37/2**

7- فيض القدير **37/2**

8- البخاري كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء رقم: **2234**

قال ابن بطال: "سـقي الماء من أعظم القربات إلى الله تعالى، وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، وإذا غفرت ذنوب الذي سقى الكلب فما ظنكم بمن سقى رجلا مؤمنا موحدا أو أحياه بذلك"[1].

ح – سقي الماء من أفضل الأعمال

قوله تعالى: ﴿**وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ**﴾[2].

في هذه الآية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال. وقد سئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة ﴿**أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ**﴾[3].

د- سقي الماء سبب من أسباب دخول الجنة

ودليل ذلك ما رواه عبد الرزاق بسنده أن رجلا أعرابيا أتى النبي ﷺ، فقال: أخبرني بعمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار؟ فقال النبي ﷺ: "**أوهما أعملتاك؟**" قال: نعم، قال: "**تقول العدل، وتعطي الفضل**"، قال: والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي، قال: "**فتطعم الطعام، وتفشي السلام**"، قال: هذه أيضا شديدة، قال: "**فهل لك إبل؟**" قال: نعم، قال: "**فانظر إلى بعير من إبلك وسقاء، ثم انظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فاسقهم، فلعلك ألا يهلك بعيرك، ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة**" قال: فانطلق الأعرابي يكبر، فما انخرق سقاؤه، ولا هلك بعيره، حتى قتل شهيدا[4].

وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث مختصرا ولفظه: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: **انظر بعيرا وانظر سقاء وأهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فأسقهم**"[5].

1- شرح صحيح البخاري لابن بطال **503/6**

2- سورة الأعراف الآية: **49**.

3- الجامع لأحكام القرآن **215/7**

4- مصنف عبد الرزاق **71/10** رقم: **20750**

5- غريب الحديث **609/2**

الفرع الثاني: صور التبرع بالماء

صور التبرع بالماء متعددة ومتنوعة، وأبرز ما تتجلى فيه: وقف الماء، وسقاية أهل المياه للمارة، ومرور المياه بأرض الجار، والتصدق بالماء عن المريض قصد الشفاء، وتبرع الجار بفضل مائه لجاره.

أولا: وقف الماء

يعتبر وقف الماء من المجالات التطبيقية التي يتجلى فيها مفهوم التبرع وقد كان من المؤسسات التي كانت تزود مختلف المرافق الأساسية مثل: المساجد والزوايا والمؤسسات التعليمية والمستشفيات والحمامات بالمياه.

أما الآن فإن جميع المياه تدخل في نطاق الملك العام المائي إلى أن يتم الاعتراف به من قبل إدارة المياه التابعة لوزارة التجهيز[1].

ونظرا لندرة المياه وما صاحب ذلك من تكاليف تتعلق باستخراجه وصيانته وتعقيمه تدخلت الدولة في عملية توزيعه وتحول إلى عقد معاوضة.

ومن صور وقف الماء، وقف الآبار:

إن فقهاء المالكية لم ينصوا أثناء حديثهم عن الوقف على وقف الماء وإنما ألحقوه بالعقار، قال اللخمي:" الحبس ثلاثة: الأرض وما يتعلق بها كالديار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطرق..."[2].

والأصل في هذا النوع من الوقف:

أ- حديث عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**»؟ فاشتريتها من صلب مالي[3].

قال ابن بطال: قوله: "**فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**" يعني: يجعلها حبسا لله، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها، ولا يكون له فيها مزية على غيره"[4].

1- الوقف المائي مقاربة فقهية قانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية، عبد الكريم العيوني، ص: 49

2- التبصرة 3433/7

3- الترمذي أبواب المناقب رقم: 3703 قال: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان

4- شرح صحيح البخاري لابن بطال 492/6

ب- حديث سعد بن عبادة: أن أمه ماتت، فقال لرسول الله ﷺ: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: "**نعم**" قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: "**سقي الماء**" " قال: **فتلك سقاية آل سعد بالمدينة**" قال شعبة: فقلت لقتادة: من يقول تلك سقاية آل سعد قال: الحسن[1].

وفي رواية عن سعد بن عبادة «أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: **الماء**. قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد»[2].

وقد دل حديث الباب على فضل التصدق بالماء. وعلى أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها إليه[3].

ودل أيضا على أن ثواب العبادات المالية يصل إلى الموتى بإجماع أهل السنَّة.[4]

ودل أيضا على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَـٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾[5-6]، ومن النماذج التي يتجلى فيها هذا النوع من التبرع وقف فضل بئر الماشية[7].

ومن أنواع الآبار التي تدخل في الوقف، بئر الماشية: وهي ما حفره الرجل في غير ملكه على ما عهده مما يحفره الرجل لماشيته في البراري وفيافي القفار.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا حفر بئرًا في موات لسقي ماشية، وبقربها كلأ لا يمكن الرعي فيه إلا بالشرب منها، لم يجز له منع ما زاد على قدر حاجته لنفسه وبهائمه، ولزمه إباحته لغيره ممّن يحتاج إليه بغير عوض... ودليلنا على أنّه يلزمه قوله

1- مسند أحمد 264/39

2- سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في فضل سقي الماء رقم: 1681

3- المنهل العذب المورود 331/9

4- بذل المجهود 543/6

5- سورة النجم، الآية: 38.

6- نيل الأوطار 112/4

7- والآبار ثلاثة: بئر ماشية، وبئر زرع، وبئر شفة، وكل هذه الآبار فصاحبها أحق بمائها حتى يروي ماشيته أو زرعه أو ما جعلها له، فإذا صارت إليه كفايته افترق الجواب في الفضلة: فإن كان جعل الفضلة صدقة أنفذ فيما جعل فيه. انظر: التبصرة 3264/7

ﷺ: "**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**"، وقوله: "**لا يمنع فضل بئر**"، وقوله: "**لا حمى إلا لله ولرسوله**"[1].

وقال ابن بطال: "وتأويل قوله عليه السلام: "**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**" عند مالك في الآبار التي يحتفرها الرجل في الصحاري والفلوات التي ليست لأحد، إنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى من تلك البئر. ففيها قال عليه السلام ذلك، يقول: إذا منع حافرها فضل مائها لغير ماشيته فقد منع حافرها فضل مائها فقد منع الكلأ الذي حول البئر وانفرد به دون غيره؛ لأن أحدا لا يرعى فيه إذا لم يكن للماشية ما تشربه... وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أن يحرمه، قال: ويكون أحق بمائها حتى يروى، ويكون للناس ما فضل إلا من مر بهم شفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم"[2].

فهذه البئر إذا حفرت فإنما جرت العادة أن يحفر لشرب ماشيته ويتصدق بما فضل من مائها ويسيحه للناس، فاتفق مالك وأصحابه على أنه لا يمنع ما فضل عنه من مائه[3].

وبئر الماشية لا تباع ولا توهب وإنما يستفيد منها أصحابها ويستفيد الناس من فضلها.

قال ابن القاسم: لا تباع بئر الماشية لأن للناس فيها حقاً... وقال أشهب عن مالك في العتبية في بئر الماشية لا يكون فيها بيع ولا عطية، وإنما يشرب بها، ويشرب بها أبناء السبيل[4].

وقال ابن الماجشون: لا تباع بئر الماشية، ولا توهب، ولا تقع فيها المواريث[5].

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: لا يمنع الماء لشفة[6]، ولا لسقي كبد، إلا ما لا فضل فيه عن أصحابه، ولا ينبغي أن يمنع أهل البركة والغدير من ذلك[7].

1- الإشراف **669/2**

2- شرح صحيح البخاري لابن بطال **495/6**

3- المنتقى **35/6**

4- النوادر **7/11**

5- الجامع لمسائل المدونة **246/18**

6- قال عياض في التنبيهات **2048/3**: " وبئر الشفة: هي التي حفرت للشرب لشفاه الناس". وقال أبو الحسن: لأن الشفة تطلق على شفاه الناس وشفاه المواشي، ولكن العرف استعمله في شفاه الناس. انظر: لوامع الدرر **338/11**

7- النوادر **8/11**

وسأل ابن القاسم مالكا عن بئر الماشية أيستقي منها الناس لمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا، قال: لا إلا عن فضل، ألا ترى أن الحديث إنما هو: **لا يمنع فضل ماء**، فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل، فإذا كان الفضل فالناس في الفضل سواء[1].

قال محمد بن رشد: لأن بير الماشية التي تحتفر في البراري والمهامة، محمولة عند مالك، على أنها إنما تحتفر للصـــدقة، فيكون حافرها أحق بالتبدئة بالشـــرب، ويكون الفضل لجميع الناس، لا يمنعه من أحد، لقول النبي عليه السلام: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»[2-3].

زاد في الجواهر: "لأن العادة إنما جرت بأن تحفر لشـــرب ماشـــيته، ويتصـــدق بما فضل من مائها ويبيحه للناس"[4].

ثانيا: سقاية أهل المياه للمارة ولغيرهم

ويدل على هذا العمل الإحساني حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسـول الله ﷺ: "**كل معروف صـــدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك**"[5].

وفي الباب عن أبي جري الهجيمي عند أحمد[6]، وصـــححه ابن حبان[7] وفيه: "لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي".

قال ابن حبان عقب الحديث: "إفراغ المرء الدلو في إناء المســـتســـقي من إنائه، وبسطه وجهه عند مكالمة أخيه المسلم فعلان قصد بالأمر بهما الندب والإرشاد قصدا لطلب الثواب".

1- المدونة **312/3**

2- الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، رقم: **2175**.

3- البيان والتحصيل **266/13**

4- عقد الجواهر الثمينة **958/3**

5- سنن الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم الحديث:**2086**

6- مسند أحمد: **234/34** رقم: **20632**

7- صحيح ابن حبان: **39/2** رقم: **896**

وكان علي بن أبي طالب أمر أهل المياه بسقاية المارة من غير بيع ولا يُباع فضل الماء من أحد احتاج إليه من أهل الإسلام[1].

وسئل مالك عن الماء الذي يسقي الناس في المساجد والأسواق أترىٰ للأغنياء أن يجتنبوا شربه؟ قال: لا، ولكن يشربون أحب إلي، إنما جعل للعطشان. ولقد كان سعيد ابن عبادة اتخذ سقاية يسقي فيها الناس، فقيل له: أفي المسجد؟ فقال: لا ولكن في منزله.

قال محمد بن رشد: المعنىٰ في هذا بين، لأن قصد ساقيه به معلوم؛ لأنه يوجد في الغني كما يوجد في الفقير لاستوائهما في الحاجة إلىٰ شربه وقد يعدمه الغني في وقت الحاجة إلىٰ شربه ولا يجد من يشتريه منه، أولا يكون بيده حاضرا ما يشتريه به كما يعدمه الفقير سواء[2].

ثالثا: مرور المياه بأرض الجار

أخرج مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبىٰ محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك، فأبىٰ محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: " لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به، ولو علىٰ بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"[3].

ويدخل هذا في حق الانتفاع، وله صور منها:" إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلىٰ ذلك في إحدىٰ الروايتين؛ لقضاء عمر رضي الله عنه به"[4].

وفيه الحث علىٰ التعاون والتآزر، وإحسان الجار إلىٰ جاره، وبذل المعروف، وحصول الرفق للجميع بدليل قول عمر رضي الله عنه: "لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع".

1- النوادر 9/11.

2- البيان والتحصيل لابن رشد 23/18 –24

3- الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

4- قواعد ابن رجب 161/2

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: «أن رجلا من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: **اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"»[1].

قال الخطابي: "فيه من العلم: أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها، ولم تستنبط بعمل فيها وحفر، الإباحة"[2].

وقال القرطبي: "سلك النبي ﷺ معهما مسلك الصلح، فقال له: اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك، أي: تساهل في سقيك، وعجل في إرسال الماء إلى جارك، يحضه على المسامحة والتيسير"[3].

رابعا: التصدق بالماء عن المريض قصد الشفاء

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء[4].

قال الخطابي: وبلغني عن الأنباري أنه كان يقول: معنى قوله: فأبردوها بالماء، أي: تصدقوا بالماء عن المريض يَشفِه الله لما روي أن أفضل الصدقة سقي الماء[5].

1- البخاري: كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار

2- أعلام الحديث **1165/2**

3- المفهم **154/6**

4- البخاري كتاب الطب باب: الحمى من فيح جهنم.

5- أعلام الحديث **2126/3**، كشف المشكل من حديث الصحيحين **185/2**، الكوكب الدراري للكرماني **12/21**، التوضيح لابن الملقن **176/19**، طرح التثريب للعراقي **189/8**، عمدة القاري **255/21**.

خامسا: تبرع الجار بفضل مائه لجاره

ومن صوره:

أ – احتياج صاحب الحائط لفضل ماء جاره:

من كتاب ابن حبيب روىٰ مالك أن النبي ﷺ قال: "**لا يُمنع نقع**[1] **بئر**"[2]. وفي حديث غيره: "**ولا رهو ماءٍ**"[3].

قال أبو الزناد: الرهو، والنقع، الماء الواقف الذي لا يُسقىٰ عليه، أو يُسقىٰ عليه، وفيه فضل[4].

ومن ذلك حائطين وهي لأحدهما يسقي بمائها وفيها فضل ورب الحائط الآخر محتاج إلىٰ أن يسقي بها فله أن يسقي بغير إذن صاحبها[5].

ب- احتياج الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره لفضل ماء جاره:

1- نقع البئر، بالقاف الساكنة، بعد النون المفتوحة، هو المعروف وفي أكثر الروايات. انظر التنبيهات **3/2046**.

2- الحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، من حديث عائشة مرفوعا ولفظه: "لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر".

ومن طريق مالك، أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك، ص: **164**رقم: **99** ولفظه:" عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يمنع نقع البئر."

3- أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، رقم: **1096**.وقد ورد تفسير "الرهو" من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال، راوي الحديث عن أبيه، قال: " إن الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء، فيكون للرجل فيها فضل، فلا يمنع صاحبه." الحاكم في المستدرك **3/317**.

4- قال عياض في التنبيهات **3/2046**:" واختلف في معنىٰ: "نقع البئر"

فقيل: هو ماؤها.

وقيل: كل ما استنقع فيها، فهو نقع.

وقيل: هو فضل مائها.

وقيل: هو في الجار ينهار بئره فلا يمنعه جاره من فضل مائه لإحياء زرعه.

وقيل: ذلك في البئر بين الشريكين، يتم أحدهم سقيه، ويبقىٰ من قسمه شيء، فليس له منع شريكه هذه الفضلة، إذ لا منفعة له فيها.

وقيل: هو الموضع الذي يلقي فيه ما يكنس من البئر.

وقيل: هو مخرج مسيل مائه، والتأويل الأول، والثاني، والثالث، أصح. يبينه الحديث الآخر. لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ حمل هذه الأحاديث في منع بيع الماء، ومنعه علىٰ العموم، ونحوه في العتبية، في ظاهر قول يحيىٰ بن يحيىٰ

5- النوادر **11/10**

قال مالك أيضا في الذي يغور ماؤه أو ينهار بئره: إنه يقضى عليه بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره[1].

ولأن الجار الذي له فضل الماء، قد كان يلزمه أن يبيح له فضل مائه يسقي به حائطه؛ لأن النبي ﷺ قال: "**لا يمنع نقع بئر**"[2].

الفرع الثالث: التبرع بالوسائل المساعدة على جلب الماء

من وسائل جلب الماء التي يتبرع المعير بمنفعتها: الدلو، والرشاء وهو الحبل، والحوض.

عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء، ولا ابن السبيل عارية الدلو، أو الرشاء[3] والحوض، إن لم يكن معه أداة تعينه، ويخلى بينه وبين الركية فيسقي**»[4].

قال خليل:" وله عارية آلة" قال عليش: "للماء، كحبل، ودلو، وحوض، يستعين بها على إخراج الماء من البئر، والانتفاع به"[5].

عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقِدر.

قال ابن حجر: وإسناده صحيح إلى ابن مسعود[6].

قال الخطابي: يقال في تفسير الماعون أنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الارفاق التي للناس فيها متاع[7].

أما عارية الحبل فمستندها ما رواه النسائي من حديث أبي جري الهجيمي مرفوعا: "**لا تحقرن شيئا من المعروف أن تأتيه، ولو أن تهب صلة الحبل**"[8].

1- المدونة 470/4

2- التوسط بين مالك وابن القاسم، ص: 123

3- الرشآء، ممدود: وهو الحبل. انظر: التنبيهات 113/1

4- أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، رقم: 1095، والطبراني في الكبير 260/7

5- منح الجليل 97/8

6- فتح الباري 731/8

7- معالم السنن 73/2

8- السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزينة: باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه، رقم: 9614

الفرع الرابع: الجهة المتبرع عليها بالماء

الجهة المتبرع عليها بالماء منها: الحجاج والمسافرون وأبناء السبيل والحيوان والأشجار.

أولا: سقاية الحجاج

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: **اسقني**. قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: **اسقني**. فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: **اعملوا، فإنكم على عمل صالح**. ثم قال: **لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه**. يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه[1].

قال الخطابي: "فيه من العلم: أن رسول الله ﷺ إنما حرمت عليه الصدقات الواجبة في الأموال، فأما الصدقة التي سبيلها المعروف، كالمياه التي تكون في السقايات تشربها المارة ... فإنها لم تحرم عليه ...

وفيه: إثبات أمر سقاية الحاج، وتقريره على ما كان عليه. ومما يؤكد ذلك ترخيصه للعباس وأهل السقاية أن يتركوا ليالي منى المبيت بها من أجل سقايتهم"[2].

وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[3].

قال القرطبي: فيه أبواب من الفقه لا تخفى على متأمل. ومشروعية هذه السقاية من باب إكرام الضيف، واصطناع المعروف[4].

1- البخاري، كتاب الحج: باب سقاية الحاج.

2- أعلام الحديث للخطابي 2/882-883 بتصرف.

3- صحيح مسلم كتاب باب الرخصة في ترك البيتوتة بمنى لأهل السقاية رقم 1315.

4- المفهم للقرطبي 3/414

ثانيا: المسافرون

حق المسافرين إذا أتوا قرية أن يشربوا من الآبار والمواجل المحبسة للشفة[1]، ومن بئر الماشية، ويبدّون على الماشية إذا كانوا على ظهر لم ينزلوا؛ لأن الماء يعود بعد سير المسافرين، وإن كانوا نزلوا بُدِّيت الماشية إذا كان يضر بها تبدية المسافرين، وإن كان لا فضل فيه عن الماشية منع المسافرون منه، ولهم أن يشربوا من آبار الزرع إن لم يضروا بالزرع، فإن أضروا به منعوا، وصرف المسافرون إلىٰ غيره، فإن خيف عليهم إن صرفوا إلىٰ غيره لم يمنعوا إن كان فيه فضل عن شرب أهل الموضع، وإنما يحتاجونه إلىٰ ماشية أو زرع فيكون المسافرون أحق به، فإن نقصت الماشية والزرع ضمنوا النقص، وإن هلك ضمنوا قيمة ما هلك، وإن كان لا فضل فيه عن شرب أهله، وإن شربه أحد الفريقين خيف على الآخر كان أهل الماء أحق به[2].

ثالث: أبناء السبيل

أما ابن السبيل، فقد روىٰ ابن وهب عن مالك في المجموعة: لا يمنع ابن السبيل من ماء بئر الماشية، وقد كان يكتب علىٰ من احتفر أن أول ما يشرب بهذه الآبار المحدثة أبناء السبيل. قال ابن القاسم: كل بئر كانت من آبار الصدقة كبئر الماشية، وبئر السقيا، أن ابن السبيل يشرب من ماء بئر الماشية. ولا يمنع من ذلك بعد أن يروي أهلها، فإن منعهم أهل الماء بعد ريهم لم يكن عليهم دية قراهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع نقع بئر**»[3].

وكتب عمر بن عبد العزيز في الآبار التي في الطريق بين مكة والمدينة أن أولىٰ من شرب منها ابن السبيل، وهذا حسن؛ للضرورة إلىٰ ذلك؛ ولتزودهم منه ...[4].

وقد ورد الوعيد الشديد علىٰ من منع ابن السبيل من الماء عن أبي هريرة، قال: قال النبي، عليه السلام: **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل**. الحديث[5].

1- بير شفة، أي: بير شرب، مشارق الأنوار 257/2

2- التبصرة للخمي 3267/6

3- المنتقىٰ 36/6

4- النوادر والزيادات 9/11

5- البخاري كتاب المياه باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

قال ابن بطال: "وقوله: **منع فضل الماء**، يدل أن صاحب البئر أولىٰ من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل"[1].

وقال أيضا: "وفيه: عقوبة من منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ويدخل في معنىٰ الحديث منع غير الماء وكل ما بالناس الحاجة إليه"[2].

رابعا: سقي الحيوان

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها، فشرب، فخرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل**: **لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له**، فقالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم لأجرا. قال: **في كل كبد رطبة أجر**.

قال ابن عبد البر: النص في هذا الحديث أن في الإحسان إلىٰ البهائم المملوكات، وغير المملوكات أجرا عظيما يكفر الله به السيئات. والدليل أن في الإساءة إليها وزرا بقدر ذلك؛ لأن الإحسان إليها إذا كان فيه الأجر ففي الإساءة إليها لا محالة الوزر[3].

وقوله ﷺ «**في كل ذي كبد رطبة أجر**» عام في جميع الحيوان ما يملك منه، وما لا يملك، فإن في الإحسان إليها أجرا[4].

وفيه: أن رحمة الدواب حتىٰ الكلاب التي لا أجر في اقتنائها بل وزر أجرًا، فدل علىٰ أن رحمة ما هو أكرم منها من الدواب كالشاة، والبقر، وغيرها، فيها أجر، فذكر ذلك علىٰ عادته في الإتيان بجميع الكلم فقال: "**في كل كبد رطبة أجر**"[5].

وفي هذه الأحاديث ما يدل: علىٰ أن الإحسان إلىٰ الحيوان، والرفق به تغفر به الذنوب، وتعظم به الأجور. ولا يناقض هذا: أنا قد أمرنا بقتل بعضها، أو أبيح لنا، فإن

1- شرح صحيح البخاري لابن بطال **499/6**

2- المصدر نفسه **279/8**

3- الاستذكار **370/8**

4- المنتقىٰ **244/7**

5- الإفصاح عن معاني الصحاح **412/6**

ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة على قتله، ومع ذلك: فقد أمرنا بإحسان القتلة، والرفق بالذبيحة[1].

وعن سراقة بن جعشم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي، هل لي من أجر أسقيها؟ قال: " **نعم، في كل ذات كبد حرى[2] أجر**"[3].

وقوله: "**في كل ذي كبد رطبة أجر**": إشارة إلى الحياة؛ لأن من مات جف جسمه وكبده أو فني، وهذا عام في سائر الحيوان، وأن الإحسان إلى جميعها، كن مملوكات أو غير مملوكات، طاعة لله مأجور صاحبها، مكفر لسيئاته. وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر. وفي هذا وجوب نفقة الإنسان على ما يملكه ما يستحيا من الحيوان، والنهي عن إهلاكه وتضييعه[4].

خامسا: سقي الأشجار

غرس الأشجار، وزرع الزرع، وسقيه، والتبرع به، يكسب للمسلم سعادة الدارين؛ لأن هذه الأغراس لها موت، إذا جفت ويبست، فحياة جميع ذلك بالماء.

قال ابن العربي: "ومن سعادة المرء أن يكون له مال على الطريق؛ لأنه يكسب في ذلك الحسنات والمكارم"[5].

وقد ورد في فضل الغرس، والزرع، والسقي، والتبرع بمحصوله، أحاديث منها: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**"[6].

1- المفهم **546/5**

2- قال ابن الأثير:" الحرى: فعلى من الحر، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرا. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان." انظر: النهاية في غريب الحديث **364/1**

3- مسند أحمد **120/29**

4- إكمال المعلم **181/7**

5- المسالك **322/5**

6- البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: **2195**

قال القرطبي: "فأما لو غرس، واتخذ الضيعة ناويا بذلك معونة المسلمين، وثواب ما يؤكل ويتلف له منها، ويفعل بذلك معروفا، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال"[1].

خاتمة:

خلص عنوان المداخلة الموسوم بالتبرع بالماء، وأهميته في تحقيق الأمن المائي إلى أن التبرع بالماء، له فضل كبير، وجزاء عظيم؛ فهو من أفضل الصدقات، وأعظم القربات، وأفضل الأعمال، وأنه سبب من أسباب دخول الجنة.

والتبرع بالماء له صور متنوعة من أبرزها: وقف الماء التي تعتبر من المؤسسات التي تتبرع بالمياه على مختلف المرافق الأساسية، كالمساجد، والزوايا، والمؤسسات التعليمية، والمستشفيات، وهو بذلك يحقق الأمن المائي في هذه الجهات التي يستفيد منها مختلف طبقات المجتمع.

والتبرع بالماء له وسائل مساعدة على جلبه كحفر الآبار، وإعارة جميع الآليات التي تسهم في الاستفادة منه، مثل الوسائل التقليدية المتمثلة في الدلو، والذنوب، والسجل، والحبل، والسانية، والوسائل المعاصرة مثل القنوات، والأنابيب، والمحركات المائية.

وأخيرا خلص البحث إلى بيان الجهة المتبرع عليها بالماء، وتتمثل في حجاج بيت الله، والمسافرين، وأبناء السبيل، والحيوانات، والأشجار بمختلف أنواعها.

ولا شك أن التبرع بالماء لهذه الجهات يحقق الأجر العظيم، ويساعد على إحياء النفوس، ويضمن الأمن المائي الذي به أصل الحياة.

1- المفهم 422/4

لائحة المصادر والمراجع

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي. دار قتيبة - دمشق - دار الوعي – حلب، (ط/1) 1414هـ – 1993م.

- أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرىٰ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (ط/1)، 1409هـ - 1988م.

- إِكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د/ يحيىٰ إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (ط/1)، 1419هـ – 1998م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد، ت: 520هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط/2)، 1408هـ – 1988م.

- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط/1)، 1432هـ–2011م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مجموعة من الباحثين. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب عام النشر: 1387هـ.

- التَّنبيهات المستنبَطة علىٰ الكتُب المدونة والمختلطة، لعياض بن موسىٰ السبتي، ت: 544هـ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان (ط/1)، 1432هـ –2011م.

- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد الجبيري، تحقيق: باحُّو مصطفىٰ، الناشر: دار الضياء، مصر، (ط/1) 1426هـ – 2005م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. ت 804هـ. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. (ط/1)، 1429هـ – 2008م.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط/2)، 1384هـ – 1964م.

- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرىٰ (سلسلة الرسائل الجامعية الموصىٰ بطبعها). توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/1)، 1434هـ – 2013م.

- السنن الكبرىٰ، للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط/1)، 1421هـ – 2001م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، (ط/2)، 1423هـ - 2003م.

- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان العايد، الناشر: جامعة أم القرىٰ - مكة المكرمة، (ط/1)، 1405هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب.

- قواعد ابن رجب، المشهور بتقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب البغدادي الحنبلي، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامىٰ، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، (ط/1)، 1440هـ – 2019م.

- المدونة. المؤلف: مالك بن أنس ت: 179هـ.الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/1)، 1415هـ – 1994م.

- المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي المعافري، قرأه وعلّق عليه: محمد السُّليماني وعائشة السليماني. الناشر: دار الغرب الإسلامي. (ط/1)، 1428هـ – 2007م.

-	مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: 544هـ) ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.
-	معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي الناشر: المطبعة العلمية – حلب، (ط/1) 1351هـ – 1932 م. طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ.
-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، (ط/1)، 1417هـ - 1996م.
-	المنتقى شرح الموطإ. المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت: 474هـ، الناشر: مطبعة السعادة. (ط/1)، 1332هـ.
-	منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
-	الموطأ للإمام مالك بن أنس، منشورات المجلس العلمي الأعلى، (ط/1): 1434هـ – 2013م.
-	النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
-	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د/عبد الفتّاح محمد الحلو، ود/ محمَّد حجي، وذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط/1)، 1999م.

مؤسسة الحسبة وأهميتها في تحقيق الأمن المائي

د. أحمد زندول
أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة، جامعة ابن زهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وكل من اتبع هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد تلقى المسلمون توجيهات ربانية فيما يتعلق بالموارد المائية، جاء الأمر فيها بشكر نعمة الماء، والاستفادة منها، واستغلالها وفق ما يرضي اللهَ، ويحقق العبادة والطاعة، ويسهلُ مهمة العمارة والاستخلاف في الأرض، وتلقى المسلمون توجيهات وأوامر نبوية تحث على الحفاظ على الماء وحمايته، وإتاحته بالعدل لكل المنتفعين به، وتنظيم ذلك الانتفاع بالاقتصاد في استعماله وعدم تلويثه وإفساده.

وقد وضعت الشريعة القواعد العامة التي تمنع العدوان على أمن الناس في حياتهم، وتضمن لهم الطمأنينة؛ ومن أبرز تلك الأسس المتينة، تفعيل نظامِ الحسبة في حفظ المجتمع؛ وقد اشتهر هذا النظام بين المسلمين، وبدأ منذ عصر النبوة، ثم في عهد الخلفاء الراشدين، ولا سيما عمر بن الخطاب، ثم نما واتسع في العهود التالية، وخصوصا في عهد العباسيين، **وهو نظام يجمع بين الإرشاد، والرقابة، والقضاء، والتنفيذ**. وقد وزعت اختصاصاته في عصرنا على عدة دوائر أو وزارات ومؤسسات[21].

ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه أو السياسة الشرعية إلا وفيه إيضاحٌ وبيانٌ لهذه القضية المهمة؛ والتي هي جزء من النظام الإداري الإسلامي الأصيل المنبثق من نظام

1- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، القرضاوي، ص: **246**، طبعة دار الشروق، (ط/**1**)، **1421**هـ-**2001**م، مصر.

2- يقول المرير عن نظر المحتسب في الأسواق: هذا أهم شيء ينظر فيه المحتسب، وفي الحقيقة هو الأمر الذي احتفظت به خطة الحسبة إلى تاريخنا هذا، ولهذا كان يقال له صاحب السوق؛ لأن غالب نظره في أمور الأسواق. الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد المرير، **2/117**، من منشورات معهد الجنرال فرنكو للأبحاث العربية الإسبانية، قدم له ونسقه ووضع له الفهارس والمعاجم الأستاذ الفريد البستاني، دار الطباع المغربية تطوان، (ط/**1**): **1955**.

الخلافة والإمامة والحكم بما أنزل الله عز وجل لما لها من دور فعال في الحفاظ علىٰ النظام العام من الناحية الاجتماعية والاقتصادية بله السياسية.

وتعتبر الحسـبة من كُبريات القضـايا ومُهمات المسـائل في الشـريعة وذلك لعظم متعلقاتها (المجتمع ـ القيم).

وإذا نظرنا إلىٰ الواقع التاريخي في حضـارتنا الإسـلامية، نرىٰ أن العناية بالأمن المائي كان قائما في الحياة الإسلامية وموكولا للمحتسب، وتهدف هذه الورقة إلىٰ بيانِ أهمية الحسبة في تحقيق الأمن المائي.

وقد اقتضىٰ المقام تقسيم هذا العرض إلىٰ مبحثين؛ خصصت الأول لبيان مفهوم مؤسسة الحسبة وبيان بعض متعلقاتها، وكان الحديث في الثاني عن أثر مؤسسة الحسبة في تحقيق الأمن المائي، وركزت فيه علىٰ أهم الجوانب التي وقفت عليها.

المبحث الأول: مفهوم مؤسسة الحسبة

المطلب الأول: تعريف الحسبة وأصل مشروعيتها[1]

الحسبة لغة: مشتقة من أصل (حسب)، وقد جاء في القاموس المحيط: الحسبة بالكسر: الأجر[2]، واسم من الاحتساب ... وهو حَسَنُ الحسبة: حسن التدبير ... واحتسب عليه: أنكر، ومنه المحتسب[3].

واصطلاحا: اختلفت تعاريف الفقهاء للحسبة كثيرا، ولعل سر اختلافهم في ذلك اختلاف تصورهم للحسبة، فمن أهل العلم من نظر إلى أنها ولاية من الولايات الشرعية، ومنهم من نظر إلى بعض اختصاصاتها دون البعض الأخر، ومنهم من نظر إلى أصلها والقاعدة التي تنطلق منها.

وقد أجمع كثير من الباحثين على تعريف ابن خلدون الذي جعلها وظيفة؛ أي مؤسسة قائمة بذاتها، وقد عرفها في مقدمته بقوله هي: "**وظيفة دينية من باب الأمر**

1- عرفت الحضارة اليونانية نظاما اقتصاديا انتشر مع السيطرة اليونانية في بلاد الشرق، وكان يعرف باليونانية باسم آغورانوموس (Agoranomos) "صاحب السوق"، وكان عمل هذا الموظف الإشراف على أمور الأسواق، وقد استمرت هذه الوظيفة عند الرومان والبيزنطيين. ولما جاء الإسلام، وانتشرت راية الدولة الإسلامية في الشرق والغرب أبقى الخلفاء والولاة على هذه الوظيفة، ولكن أطلقوا عليها اسم "الحسبة" وعلى صاحبها اسم "المحتسب" على أن المسلمين وإن اقتبسوا هذا النظام عن النظم السابقة فإن ذلك لا يعني أنهم أبقوا عليه كما هو، بل أدخلوا عليه الكثير من المهام والتعديلات والمبادئ المستمدة من تعاليم الإسلام، على اعتبار أن مهمة "الأغورانوموس" كانت مستمدة من التعاليم والبيئة الوثنية ومن ثم المسيحية. انظر: بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية لأنيس الأبيض، ص: **67**.

2- يقال: "فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا" أي طلبا لوجه الله تعالى وأجره، ولقد ورد هذا المعنى في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا) أي طلبا لوجه الله وثوابه. انظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة: حسب، **314/1**.

3- باب الباب، فصل الحاء، مادة: حسب. وقال ابن فارس: (حَسِبَ) الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ أُصُولٌ أَرْبَعَةٌ:

فَالْأَوَّلُ: الْعَدُّ. تَقُولُ: حَسَبْتُ الشَّيْءَ أَحْسُبُهُ حَسْبًا وَحُسْبَانًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ [الرحمن: **5**].

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: الْكِفَايَةُ. تَقُولُ شَيْءٌ حِسَابٌ، أَيْ كَافٍ. ومنه قوله تعالى: (عطاء حسابا) سورة النبأ، الآية: **3**. أي كافيا.

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: الْحُسْبَانُ، وَهِيَ جَمْعُ حُسْبَانَةٍ، وَهِيَ الْوِسَادَةُ الصَّغِيرَةُ. وَقَدْ حَسَّبْتُ الرَّجُلَ أُحَسِّبُهُ، إِذَا أَجْلَسْتَهُ عَلَيْهَا وَوَسَّدْتَهُ إِيَّاهَا.

وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَحْسَبُ الَّذِي ابْيَضَّتْ جِلْدَتُهُ مِنْ دَاءٍ فَفَسَدَتْ شَعَرَتُهُ، كَأَنَّهُ أَبْرَصُ. قَالَ: يَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا وَقَدْ يَتَّفِقُ فِي أُصُولِ الْأَبْوَابِ هَذَا التَّفَاوُتُ الَّذِي تَرَاهُ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: **395**هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: **1399**هـ - **1979**م، **2/59-61**، بتصرف. مادة حسب.

بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيَّن لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك"[1].

فالحسبة إذن هي ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى.

كما أن هذه "الخطة لم تزل عظيما شأنها، رفيعا مكانها، وسيطة بين خطة القضاء والمظالم تحاذيهما في وجوه وتشاركهما، وتماثلهما في أمور وتشابكهما، فتجمع بين نظر شرعي وزجر سلطاني موقوفة على هيبة متقلدها وتنفيذ الحقوق للمعترف بها، وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها وعِظمِ ثواب الله عليها إلى أن قُصِّر في بعض الأزمان بواجبها، وتعين من ليس من أهلها للاشتغال بها، فَلانَ أمرها، وهان خطبها وقدرها، وصارت سببا لتكسب المال لا لتفريق بين الحلال والحرام على أن مذهب العلماء أن القاعدة إذا نالَها خلل لم يبطل حكمها، ولا زال وإن عفا رسمها"[2].

فالحسبة من الوظائف التي يتَّصِل عملها بعملِ القضاء والشرطة، لكنها مستقلة عنهما، ويقال لصاحبها: المحتسب، وصاحب الحسبة، ومتولي الحسبة، وناظر الحسبة، ووالي الحسبة.

وترتكز هذه الخطة على مبدأ الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[3].

1- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، (ط/2)، 1408 هـ - 1988م، ص: 280-281.

2- آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي، من إعداد جورج كولان وليفي بروفنسال، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط:2/ 1432هـ - 2011م. مطبعة الأمنية بالرباط.

3- الآية: 104 من سورة آل عمران.

قال ابن عاشــور في تفســير هذه الآية "ولمّا كان تعيين الكفاءة للقيام بهذا الفرض، في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، لتوقّفه على مراتب العلم بالمعروف والمنكر، ومراتب القدرة على التَّغيير، وإفهام النَّاس ذلك، رأَى أئمةُ المسلمين تعيين ولاة للبحث عن المناكر وتعيين كيفية القيام بتغييرها، وسمّوا تلك الولاية بالحسبة ... وتسمّى هذه الولاية في المغرب ولاية السـوق وقد وليها في قرطبة الإمام محمَّد بن خالد بن مَرْتَنِيل القرطبي المعروف بالأشجّ من أصحاب ابن القاسم توفي سنة 220هـ. وكانت في الدولة الحفصيَّة ولاية الحسـبة من الولايات النبيهة وربَّما ضـمّت إلى القضـاء كما كان الحال في تونس بعد الدولة الحفصيَّة"[1].

بل أكثر من ذلك كانت لها في الأندلس قوانين تدرس كما تدرس أحكام الفقه وفي ذلك يقول المقري: "ولهم في أوضـاع الاحتسـاب قوانين يتداولونها ويتدارسـونها كما تتدارس أحكام الفقه لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات وتتفرع إلى ما يطول ذكره"[2].

وقد جاء إيضـاح قوانين الاحتسـاب في كتب السـياسـة الشـرعية وكتب القضـاء إلى جانب كتب الفقه النظري والفقه التطبيقي (فقه النوازل).

ويعتبر الفقيه يحيى بن عمر الكناني الأندلســي (ت289هـ) رائدهم في ذلك بحيث أفرد نظام الحسبة بالتأليف بعد ما كان لا يستقل عن كتب الفقه والسياسة الشرعية.

1- تفسير التحرير والتنوير محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، ط:1/ 1420هـ - 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، 4/41-42.

2- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1968، 1/219.

المطلب الثاني: صفات المحتسب ومهامه

تختلف تعاريف المحتسب من باحث لآخر نظرا للوظيفة المتشعبة التي يقوم بها المحتسب، لكن معظم التعاريف تتفق على أنه الآمر بالمعروف إذا ظهر تركه والناهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1]. أي من يتولى منصب الرقابة الشرعية على أفعال العباد وتصرفاتهم لتحيق موافقتها للشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: صفات المحتسب

شملت سلطة المحتسب جميع شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية كما كان عليه معرفة الشريعة الاسلامية معرفة دقيقة ومتعمقة؛ لأنه ينظر في تطبيق الأحكام الشرعية. وبقدر ما كان للمحتسب من شروط[2] يجب التحلي بها تجعله منه رجلا قائما على أحوال المجتمع بقدر ما كانت عليه صفات تميزه وتسعفه في مباشرة وتطبيق نظام الحسبة من أحكام وقضاء وفق الشرع الإسلامي، ونجد من جملة هذه الصفات ما ورد عند الإمام السقطي في كتابه إذ يقول: " ويجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة أناة وحلم، عارفا بجزئيات الأمور وسياسة الجمهور، لا يستنفره طمع ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم"[3].

1- الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور ناجي حضيري، ص: **83**.

2- يجب التميز في هذا الموضوع بين صفات المحتسب وشروط المحتسب وحتى لا نغفل شروطه بعد تناولنا لصفاته في صلب العرض تجنبا للإطناب والحشو في الموضع لا بأس أن نذكر بعض هذه الشروط بإيجاز، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام شروط الصحة: أي الشروط التي يتوقف عليها صحة الاحتساب من بينها **1**-التميز وهو مطلق الإدراك لا تفريق بين الخير والشر. **2**- الإسلام وهو أحد اسباب قبول الأعمال **3**- العلم بحكم المنكر وهذا شرط في صحة المحتسب. القسم الثاني هو شروط الوجوب وفيها **1**- التكليف وهو العقل والبلوغ عند الفقهاء **2**- القدرة؛ وهي القدرة على تغير المنكر. والقسم الأخير شروط التولية وفيها كذلك التكليف والإسلام بالإضافة إلى العلم والقوة والأمانة والعدل والحرية. انظر: الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور ناجي حضيري.

3- آداب الحسبة للسقطي، ص: **5**.

ويضيف كذلك بروفنسال في تحقيقه لرسائل الحسبة لابن عبدون قائلا: "يجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا خيرا ورعا عالما غنيا نبيلا عارفا بالأمور محنكا فطنا لا يميل ولا يرتشىٰ فتسقط هيبته ويستخف به"[1].

هذه النصوص تعطينا لمحة عن الصفات التي يجب أن يتحلىٰ بها المحتسب؛ وهي الرفق ولين القول، بحيث أن المحتسب يجب عليه أن لا يعجل في تطبيق العقوبة؛ لأنه وضع للإصلاح وتحقيق ذلك، ينبغي أن يكون بالرفق لا بالسلطة والمعاقبة[2] بالإضافة إلىٰ طلاقة الوجه وسهولة الأخلاق والحزم في ضبط الأمور بثقة عالية مواظبا علىٰ سنن رسول الله ﷺ يتعفف عن أمور الناس ويرفض قبول الهدايا والرشاوي، وأن يكون عمله بإخلاص لوجه الله. كل هذه الأمور والصفات تجعل من المحتسب أهلا للحسبة.

الفرع الثاني: مهام المحتسب

يعد جهاز الحسبة تدبيرا رقابيا إسلاميا يخول لصاحبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفويض من الشارع أو من ولي الأمر، وشرعت لضبط التزام الناس بالتشريعات والقواعد العامة، والنظم المقررة شرعاً ومراقبة تنفيذها ومعاقبة الخارجين عنها فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن أي: "ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمنع كثيرا من الناس بالقرآن"[3].

والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم[4]، وتتفق الحسبة مع القضاء في انصاف المظلوم وإلزام المدعىٰ عليه بالأداء، وتقل عنه بعدم سماع جميع الدعاوي الخارجة عن الظواهر والمنكرات، بينها تزيد الحسبة عن القضاء في متابعة المحتسب لتنفيذ ما يأمر به[5].

1- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1995، ص 20.

2- الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور ناجي حضيري، ص: 107.

3- تفسير فتح القدير للشوكاني (ت1250هـ) 300/3، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط: 1، سنة 1414هـ.

4- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص: 352.

5- تخطيط وعمارة المدن الإسلامية لخالد محمد مصطفىٰ عزب، منشورات كتاب الأمة، العدد 58، السنة السابعة عشرة، (ط/1)، 1418هـ، قطر، ص: 94.

المبحث الثاني: أثر مؤسسة الحسبة في تحقيق الأمن المائي

قال سيدي محمد المرير في كتابه الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية: نظر المحتسب وتصرفه على نوعين:

أحدهما: نظر جزئي قضائي بعد الترافع والتداعي.

ثانيهما: نظر عمومي يرجع إلى الأمر والنهي ولا يحتاج إلى ترافع أو تداعي[1].

بناء على هذا النقل نبرز معالم من حفاظ مؤسسة الحسبة على الثروة المائية.

المطلب الأول: نظر المحتسب القضائي

بالرجوع إلى كتب السيرة وكتب السنة، نجد أن الحسبة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، وفي عهود الخلفاء الراشدين، فلقد كانوا يتولونها بأنفسهم، ويطوفون في الأسواق والطرقات، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإذا اشتغلوا عنها بتصريف أمور المسلمين، وتجهيز الجيوش الغازية في الفتوحات الإسلامية، أسندوها إلى من يثقون به من المسلمين[2].

فإذا نظرنا إلى حياة الرسول ﷺ، وجدناها حافلة بالوقائع التي تثبت أن عليه الصلاة والسلام قام بها بنفسه.

ونمثل لهذا الصنف بحكم النبي ﷺ لعبد الله بن الزبير عند نزاعه مع أحد الأنصار في الماء.

فَقَدْ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَظَالِمَ فِي الشُّرْبِ الَّذِي تَنَازَعَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْه- وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[3]، فَحَضَرَهُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ أَنْتَ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ الْأَنْصَارِيُّ"، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ لَابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَغَضِبَ مِنْ قَوْلِهِ وَقَالَ: "يَا زُبَيْرُ أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".

1- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد المرير، **115/2**.

2- استعمل رسول الله ﷺ سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة، واستعمل عمر على سوق المدينة. انظر: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: **1382**هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر: دار الأرقم – بيروت، (ط/**2**)، **241/1**.

3- فقد قضى رسول الله ﷺ في سيل مَهْزُورٍ وسيل مُذَيْنِبٍ (وهما واديان بالمدينة يسيلان بالمطر فيتنافس السكان هناك على مائهما) إذ قضى بأن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.

انظر: النوادر والزيادات **25/11**، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: **172**، والذخيرة للقرافي **160/6-161**.

وَإِنَّمَا قَالَ: أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ أَدَبًا لَهُ لِجُرْأَتِهِ عَلَيْهِ، وَاخْتُلِفَ لِمَ أَمَرَهُ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، هَلْ كَانَ حَقًّا بَيَّنَهُ لَهُمَا حُكْمًا، أَوْ كَانَ مُبَاحًا، فَأَمَرَهُ بِهِ زَجْرًا عَلَى جَوَابَيْنِ[1].

المطلب الثاني: نظر المحتسب العمومي

فالنوع الثاني من مهام المحتسب نظر عمومي يرجع إلى الأمر والنهي ولا يحتاج إلى ترافع أو تداعي، ونمثل له بجملة من المهام المحتسب المرتبطة بتحقيق الأمن المائي.

الفرع الأول: حرص المحتسب على توفير المياه

سجلت لنا المدونات الكثيرة في الحسبة كيف كانت هذه المؤسسة تسهر عمليا بأجهزتها وأعوانها على المراقبة الدورية الدائبة في مختلف المدن والأرياف الإسلامية، لتمنع كل ما من شأنه أن يلوث الماء أو يتلفه أو يفرط في استعماله أو يتعدى على حق غيره ... وحينما ينضم هذا الإجراء العملي التطبيقي الذي دأبت عليه الحضارة الإسلامية لحفظ الماء إلى تلك الفتاوى والأحكام النظرية المواكبة للتطور الحضاري في هذا الشأن، فإنه يتبين مدى ما كانت عليه الحضارة الإسلامية من حرصها على تحقيق الأمن المائي، ومدى ما أنجزت في ذلك نظريا وعمليا.

ولقد ركزت كتب الحسبة كلها على سلامة المياه ونظافتها، وخصوصا كل ما يتعلق بالإنسان في مشربه وسقائه وطهارته، وذكرت في ذلك أمورا في غاية الدقة، تدل على مدى اليقظة والاهتمام بشؤون الإنسان وبيئته، وحمايتهما من كل تلوث يضر ويؤذي.

وسأكتفي بذكر نماذج من كتب الحسبة تبين وتجلي عناية مؤسسة الحسبة بالأمن المائي، والتي تبين عناية المحتسبين بتوفير الماء ونظافته وترشيد استعماله ورفض الضرر الذي يلحقه.

أ: حرص المحتسب عند تشييد المدن على توفر المياه بالقرب منها

كانت للمحتسب منزلة خاصة، وهيبة خاصة، وسلطة خاصة، حتى إنه كان يحتسب على المعلمين والقضاة والأئمة والوعاظ **والأمراء أنفسهم**[2].

1- الأحكام السلطانية للماوردي، ص: **130**.

2- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، القرضاوي، **246**

ومن احتسابه على الأمراء توجيههم عند تشييد المدن إلى اختيار بنائها بالقرب من الموارد المائية.

"وهنا لا بد من الإشارة أن دور المحتسب في بلاد الشام في العصر العباسي لم يشمل مراقبة الأسواق فحسب، بل توسع ليرصُد المخالفات التي تحصل في نظام بناء المدن والقصور والمساكن"[1].

فلتحقيق الأمن المائي اشترط العلماء في بناء المدن خمسة أشياء يستحب تحققها في اختيار المدينة؛ وهي النهر الجاري، والمحراث الطيب، والمحطب القريب، والسور الحصين، والسلطان إذ به صلاح حالها، وأمر سبيلها، وكف جبابرتها.

وذكر أن مدينة فاس قد جمعت كل هذه الخصال التي هي كمال المدن، وزادت عليها بمحاسن كثيرة[2]، فقد توسطها "نهرها يشقها بنصفين ويتشعب في داخلها أنهارا وجداولا وخلجانا، فتدخل الأنهار ديارها وبساتينها وجناتها وشوارعها وأسواقها وحماماتها وتطحن به أرحاؤها ويخرج منها وقد حمل أتغالها وأقذارها "[3].

وقد نحا ابن خلدون هذا المسلك في تعليله للاستقرار الضروري للمجتمعات، وشروط تأسيس الحواضر، وأسس بناء المدن وقيام العمران، إذ يرى أن أهم ما يجب جلبه من المنافع المياه العذبة لأهميتها في الاستقرار وسلامة المجتمع، وفي ذلك يقول: "اعلم أنّ المدن قرار يتّخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من التّرف ودواعيه فتؤثر الدّعة والسّكون وتتوجّه إلى اتّخاذ المنازل للقرار ولمّا كان ذلك القرار والمأوى وجب أن يراعى فيه دفع المضارّ بالحماية من طوارقها وجلب المنافع وتسهيل المرافق"[4].

1- دراسة مقارنة بين الحسبة بين العصر العباسي والعصر الفاطمي في بلاد الشام، فينوس ميثم علي (الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية)، مقال منشور بمجلة مداد الآداب، العدد: **16**، ص: **411**.

2- المدينة الإسلامية لمحمد عبد الستار عثمان، سلسلة عالم المعرفة، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، عدد: **128**، ص: **87**.

3- الأنيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لابن أبي زرع، دار المنصور. الرباط **1973**، ص **16**.

4- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لابن خلدون، ص: **431**.

ثم يفصل في تلك الشروط والانعكاسات التي تنجم عن عدم مراعاتها أو عند الإخلال بها فيقول عند ذكره لشرط توفر الموارد المائية وأهميتها في استقرار المدنية وازدهارها: "وأمّا جلب المنافع والمرافق للبلد فيراعىٰ فيه أمور منها الماء بأن يكون البلد علىٰ نهر أو بإزائها عيون عذبة ثرّة فإنّ وجود الماء قريبا من البلد يسهّل علىٰ السّاكن حاجة الماء وهي ضروريّة فيكون لهم في وجوده مرفقة عظيمة عامّة"[1].

فأهم شرط لإنشاء المدينة وجود الماء وقربه، وقد عاب ابن خلدون بعض الاختيارات التي لم تراع في إنشائها تلك الأسس والشروط، حيث يقول: "وقد يكون الواضع غافلا عن حسن الاختيار الطّبيعيّ أو إنّما يراعي ما هو أهمّ علىٰ نفسه وقومه، ولا يذكر حاجة غيرهم كما فعله العرب لأوّل الإسلام في المدن الّتي اختطّوها بالعراق وإفريقية فإنّهم لم يراعوا فيها إلّا الأهمّ عندهم من مراعي الإبل وما يصلح لها من الشّجر والماء الملح ولم يراعوا الماء ولا المزارع ولا الحطب ولا مراعي السّائمة من ذوات الظّلف ولا غير ذلك كالقيروان والكوفة والبصرة وأمثالها ولهذا كانت أقرب إلىٰ الخراب ما لم تراع فيها الأمور الطّبيعيّة"[2].

كما يمنع المحتسب كل شخص يريد البناء في غير ملكه أو البناء في الأماكن العامة كالأسواق والشوارع والطرقات وحريم النهر والعين[3].

ب: مراقبة وسائل توفير المياه

للمحتسب أن يمنع الحمالين وأرباب السفن من الإكثار من حمل الدواب والسفن خوفاً من الخطر علىٰ الناس والحيوان ... وله أن يأمر السقائين بتغطية المياه التي في الروايا بالأكسية حتىٰ لا يعلق عليها غبار ولا أوساخ. ويطلب إليهم تحديد مقدار الماء الذي يكون في كل قربة وختم عيارها[4].

1- المصدر نفسه، ص: **434**.

2- المصدر نفسه، ص: **434-435**.

3- للمزيد انظر: خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين لعبد الرحمن الفاسي (عضو أكاديمية المملكة المغربية)، طبعة دار الثقافة، الدار البيضاء، (ط/**1**) **1404**هـ-**1984**، ص: **151**.

4- الحسبة في الإسلام لأحمد مصطفىٰ المراغي، تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول - مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، عام النشر: **2005**م، **25-26**، بتصرف.

1-نظر المحتسب في ضوابط جمع مياه الأمطار ومجاري المياه

من المصالح التي ينظر فيها المحتسب تنقية الشوارع والطرق وتنظيفها مما يؤْدي المارة، فيمنع فيها إراقة المياه التي تنشأ عنها الأوحال، كما **يمنع من إحداث ميازيب الأمطار** التي تصب على الرؤوس المضايقة في الطريق وقد تنجس الثياب أو تلحق ضررا بالناس[1] والدواب[2].

وتلعب الميازيب دورا هما في تصريف مياه الأمطار وجمعها، ولرفع ضرر جمع مياه المطر كما يقع في مجموعة من المدن والقرى التي تشهد قلة التساقطات، وانعدام الآبار والعيون الجارية، فيحفرون الضفيرة (المطفية باللسان الدارج) لجمع الماء ويستعملونه للشرب.

وقد اقترحت كتب الحسبة بدائل لجمعه مع الحرص على سلامة المارة سواء الناس أو الدواب.

قال ابن بسام المحتسب في الميازيب ومضرتها: اعلم وفقك الله أنه قد يجعل بعض أرباب العقارات ميازيب يقلبون فيه ما يستعملونه من الماء في طول الزمان، ويحتفرون تحتها حفراً تجمع تلك المياه فيه، وليس لهم أن يفعلوا ذلك في طرقات المسلمين، إلا في وقت المطر، فإن الله تعالى قال: ﴿**إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ**﴾[3]، فإذا لم يكن مطر، فليس لهم أذية للناس في طريقهم، فإن هذه الحفرة ربما سقط فيه الضرير، والغافل، والمعرض، والغريب إذا عبر في الليل، وفي ذلك إثم كبير ومضرة، وربما وقع من هذه

1- ففي كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر (في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت): وسألته في الرجل يرمي ماء قدام داره وحانوته فيزلق فيه فيصاب. وفي طين المطر إذا كان في الطريق والأسواق هل يجب على الناس كنسه؟

قال يحيى بن عمر: أخبرنا محمد بن أبي رجاء، قال: أخبرني محمد بن سعيد، عن أحمد بن أخي أبي زيد، عن أبي زيد بن أبي الغمر، قال: سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق في الدابة فتكسر، فقال: إن كان رشًّاً خفيفاً لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيراً لا يشبه الرش خشيت أن يضمن.

2- انظر: إحياء علوم الدين الغزالي، (ت**505**هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت **339/2**، والأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد المرير، **117/2**.

3- سورة النساء، جزء من الآية: **102**.

المياه على ثياب الناس بشـــيء فينجســـها، فينبغي أن يمنع من ذلك، حتى لا يكون منه سبب[1].

وقد أبدع الشـــيزري أثناء حديثه عما ينبغي أن تكون عليه هندســـة مصـــارف المياه فقال" يَأْمُرُ الْمُحْتَسِبُ أَصْحَابَ الْمَيَازِيبِ أَنْ يَجْعَلُوا عِوَضَهَا مَسِيلًا مَحْفُورًا فِي الْحَائِطِ مُكَلَّسًا، يَجْرِي فِيهِ مَاءُ السَّطْحِ[2]. وهذه الطريقة ما زالت معتمدة في مجموعة من المدن والقرى المغربية.

وأحيانا يأمر المحتسب بإصلاح الميازيب والقنوات، وفي هذا يقول المرير: يتفقد المحتسب مجاري المياه العامة في المدنية، فإن احتاجت إلى إصلاح أصلحها إن أمكن وإلا نبَّه ذوي الســـلطنة على الإصـــلاح، وفي حكم الاحتياج إلى الإصـــلاح فقدانها بالكلية، فللمحتسب أن يسعى في جلبها من الأودية ونحوها...[3].

ولقد عرفت مدينة فاس تخصيص موظفين مكلفين بصيانة المؤسسات المائية في المدينة[4].

كما عرفت مؤســـســـة الأوقاف بالجزائر في أواخر الحكم العثماني، موظفين يعينون من طرف ديوان الوقف، يسمى الواحد منهم بالخوجة، يقومون بالإشراف على المرافق المائية العمومية والآبار والقنوات والحنفيات، ويعملون تحت إشراف ناظر الوقف[5].

فلم تغفل نصـــوص الحســـبة الجانب المتعلق بنظافة المدن والاعتناء بجمالها ومظهرها فذكرت كتب الحسبة هاته النصوص التشريعية متضمنة في سطورها جوانب من أعمال المحتســـب المتعلقة بحفظ نظافة المدينة ومظهرها وهو ما يؤكد أنها مرة أخرى تدبير رقابي في المحافظة على المظهر السليم للبيئة النقية.

1- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/**1**)، **1424** هـ - **2003**م. ص: **367**.

2- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة للشيزري، ص: **14**.

3- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد المرير، **116/2**.

4- انظر: مسائل المياه في المدينة بالغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقه المالكية، ص: **350**، نقلا عن: دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، للدكتور عبد القادر بن عزوز، ص: **56**.

5- انظر: موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني للدكتور سعيد وني، مجلة أوقاف (قسم البحوث بالفرنسية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد **11**، السنة **6**، **1427**هـ-**2006**، ص: **15**، نقلا عن: دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، ص: **57**، وص: **61**، بتصرف.

2-نظر المحتسب في أمر السقائين

من أهم النتائج المُتمخضة عن علاقة الإنسان الوطيدة بالماء نشوء مهن وحِرف متصلة اتصالا وثيقا به **كالخطاطرية والقوادسية والبيّارين والكرّابين**، فحاجة الإنسان للماء وتقسيم العمل داخل الخلايا المجتمعية كان دافعا نحو اتجاه العديد من الأفراد إلىٰ مُزاولة مهن بعينها، كان من بينها السُّقاء أو الكرّابة باللفظ المغربي الدارج.

والسقاؤون هم طائفة من الناس وُجدت في كل المدن الأندلسية المتعذر ربطها بشبكة التوزيع المتفرعة عن الأودية كإشبيلية، أو علىٰ الأقل وُجدت في المدن التي ظلت بعض أحيائها دون شبكة لتوزيع الماء. فكان الاعتماد في توفير الماء لسُكانها آنذاك علىٰ السقائين وأصحاب الروايا والقِرب ممن يحملونه علىٰ ظهورهم أو علىٰ الدواب، إلىٰ درجة أن أحد الأنهار قرب الجزيرة الخضراء عُرف بوادي السقائين من كثرة جرّ المياه منه للمدن المجاورة من طرف السقائين[1].

وقد أفرد محمد بن عبدون في آداب الحسبة والمُحتسِب لطائفة السقّائين فصلا خاصا، هذا نصه:

"ذِكر السقائين: يجب أن يُحَد لهم موضع لأنفسهم، يصنعون فيه قنطرة من ألواح آخر ما يحصر إليه النهر، ولا يُتركُ أحد من المُعدّين يشاركهم في ذلك الموضع ولا غيرهم، فيكون موضع السّقاية معلوما حدّ الملأ والحصر. ولا يترك أحد يتسوّرُ عليهم في ذلك الموضع، ومن تعدّىٰ سُجن أو أُدِّبَ، ويكون ذلك بيد المحتسب، ويَحُدُّ لهم المحتسب أن لا يستقىٰ من بين أرجل الدواب علىٰ الحمأ والماء المُكدّر.

يجب أن يَمنع النساء أن يغسلن بالقرب من موضع السقاية، فإنما يغسلن أقذارهن بل يحدّ لهن أن يغسلن في موضع مستور عن الناس، ويَنْهي الناس والمُعدّين أن يتسوّروا عليهن في ذلك الموضع. يجب أن يمنع أن يجلس النساء علىٰ ضفة الوادي إلا إن كان في موضع لا يجلس فيه الرجال. يجب أن يمنع هرق الزبول والأقذار علىٰ

1- الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين 7 و8 هـ / 13 و14م، لسعيد بنحمادة، طبعة دار الطليعة، بيروت، (ط/1)، 2007. الهامش 7، ص 109.

ضفة الوادي، لكن خارج الأبواب، في الفدادينّ، أو في الجنات، أو في مواضع معلومة لذلك، لا تكون بالقرب من الوادي"[1].

يكشــف النص عن قضــية مهمة، وهي حرص المُحتســب (علىٰ الأقل نظريا) علىٰ سلامة ونقاء الماء الذي يحمله السقاؤون من النهر، خِيفة تعرُّض كل شارب له للمرض إن كان ملوثا. ولهذا حض المحتسب علىٰ اتخاذ السقائين مكانا خاصا بهم دون غيرهم يستقون منه، ولا يُسمح لأي شخص آخر الغسل فيه.

كما نهىٰ عن إلقاء النفايات بالوادي تفاديا لتلوثه وبالتالي تلوث الماء المُوجه للشرب. وهذا هو السبب الذي جعل المُحتسب يقترح عالية النهر (آخر ما يحصر إليه النهر) كمجال مُميّز لاستقاء السقائين.

وقد خصــص ابن بســام المحتســب للســقائين الباب الرابع من كتابه نهاية الرتبة في طلب الحســبة، ونص علىٰ وجوب اتخادهم عريفا يشــرف عليهم ويراقبهم، وفي هذا يقول: ينبغي أن يعرَّف عليهم عريفاً، ويعرِّفه أنه لما كانت الأمواج تجيب الأوســاخ والأقذار إلىٰ الشطوط، وجب أن يكون السقاؤون يدخلون في الماء إلىٰ أن يبعدوا عن الأوساخ، وألا يستقوا من مكان يكون قريباً من سقاية، ولا مستحم، ولا مجراة حمام، ومن اتخذ منهم رواية جديدة، فلينقل بها الماء إلىٰ الطين أياماً، فإن ماءها يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغ، فإذا زال التغير، أذن له المحتسب في بيع مائها.

وينبغي أن يكون في أوســاطهم التبانين؛ ليســتروا عوراتهم. وســقاة الماء بالكيزان أصــحاب القرب، يؤمرون بنظافة أزيارهم، وصــيانتهم بالأغطية، وتغطية قربهم التي يســقون منها في الأســواق بالميازر، ويمنعهم أن يســقوا بكيزانهم المجذم، والأبرص، وأصــحاب العاهات والأمراض الظاهرة، وجلاء كيزان النحاس كل ليلة، وتطييب شبابيكها بشمع المسك واللادن الطيب العنبري، وافتقاد الخوابي بالبخور، والغسل كل ثلاثة أيام[2].

1- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال ايفارست، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، سلسلة نصوص وترجمات، المجلد الثاني، **1955**. ص **32**.

2- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/**1**)، **1424** هـ - **2003** م، ص: **300-301**.

ج: حرص المحتسب على سلامة المياه

مما نص عليه العلماء من الشعائر التي يجب علىٰ رجل الحسبة أن يحييها ويهتم بها: موضوع الطهارة، فالطهارة أصل ديننا كله، فديننا دين الطهارة الحسية والمعنوية، الظاهرة والباطنة، فإذا تُرك كل واحد ينزل النجاسات كما يشاء، وينزل المياه الملوثة، فإنه قد يسد المجاري أو يلوث مياه الشرب مثلاً، فما يتعلق بالمياه ونقاوتها من الطهارة ومن الخبث ومن الأمراض أيضاً يندرج تحت الحسبة التي نص عليها العلماء رحمهم الله تعالىٰ[1].

فقد أدرك السلف قيمة الماء، وخطورة تلوثه؛ سواء عن طريق التلوث الطبيعي الذي يغير من خصائص الماء الطبيعية، فيجعله غير مستساغ للاستعمال الآدمي، مثل اكتسابه الرائحة الكريهة، أو اللون أو المذاق، يتضح ذلك من كتب الحسبة عند حديثها عن سقَّائي القِرب أو الرَّوايا[2]؛ فقد حتمت علىٰ المحتسب أن يأمر كل من اتخذ قربة أو راويةً جديدة أن ينقل بها الماء إلىٰ معاجن الطين أياما، ولا يبيعه للشرب، فإنه يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت، فإن زال التغيُّر أذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال، كما كان ينبِّه عليهم أن يجلبوا الماء من داخل النيل؛ وليس من علىٰ البر حتىٰ يضمن سلامة الماء[3].

وقد ذكر ابن بسام المحتسب في حديثه عن السَّقَّائين ما يفيد إدراك المعاصرين أن الماء من أخطر الوسائل لنقل كثير من الأمراض؛ فقد طالب المحتسب بضرورة نظافة أزيارهم وصيانتها بالأغطية، وتغطية قِرِبهم التي يسقون منها في الأسواق. ويمنعهم أن يسقوا بكيزانهم المجذوم، والأبرص، وأصحاب العاهات والأمراض الظاهرة، كما يأمرهم بجلاء الكيزان النحاس كلَّ ليلة[4].

بينما يؤكد الماوردي علىٰ نظافة السقائين أنفسهم، وأن الواحد منهم عند سقيه لا يُدخل يده في الزير وهي زَفرة، **ويجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه**، وطالب

1- أهمية الحسبة في النظام الإسلامي لعبد الرحمن بن حسن البيتي، ص: **17**.

2- الروايا، جمع راوية، وهي وعاء يتخذ عادة من جلد البقر، يسع لأربع قرب. والقربة مقدار جلد ماعز من الماء. وعادة ما تحمل الدابة راويتين من الماء. انظر: نهاية الرتبة للشيزري، ص: **117**.

3- انظر: معالم القربة لابن الأخوة، ص: **240**، ونهاية الرتبة للشيزري، ص: **11**، ونهاية الرتبة لابن بسام، ص: **203**.

4- نهاية الرتبة لابن بسام، ص: **25-26**.

المحتسب بأن يتفقد حوانيتهم علىٰ غفلة منهم ليلا ونهارا، فمن وجد عنده زيراً مكشوفا، وكيزانا وسخةً أو وجده يخلط ماء البحر مع البئر أدبه عليه، وبدَّد ما عنده من الماء، وغلق عليه حانوته يومه حتىٰ يرتدع به غيره[1].

وبذلك أثبت أسلافنا أن المياه أخطر الموارد الطبيعية شأنا وأثرا في الحياة والعمران؛ لذا فقد حافظوا علىٰ جودة المياه المتاحة، وتجنيبها التلوث.

الفرع الثاني: مراقبة الحمامات

اتسعت مهام المحتسب في المجتمع الإسلامي حتىٰ شملت أمورا عديدة منها ما يتعلق بالحمام من حيث موقعه وتخطيطه ونظافته وآدابه ومقدار استهلاك الماء فيه، وقد خصصت كتب الحسبة للحمامات بابا مستقلا؛ فمثلا ابن الأخوة جعل الْبَاب الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ فِي الحسبة عَلَى الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضراتها من كتابه "كتاب معالم القربة في طلب الحسبة"[2].

وكانت تراعىٰ في الحمامات جملة من الشروط لعل من أبرزها، تأمين مصادر التزود بالماء الطاهر ووضع قنوات صرف المياه المستعملة التي فسدت إلىٰ خارج المدينة[3].

ويلزم المحتسب أن يتفقد الحمامَ في كل يوم مرارا[4]، وينظر في الحمامات من حيث النظافة؛ فيلزم أصحابها بتنظيفها وتنظيف بيوت الاستحمام والمحافظة علىٰ مياهها من الأوساخ والأردان...[5].

1- الرتبة في طلب الحسبة لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت450هـ)، تحقيق د. أحمد جابر بدران، تحت إشراف: د. علي جمعة، الناشر: دار الرسالة، القاهرة، (ط/1) 1423هـ-2002م، ص: 375، وانظر: معالم القربة لابن الأخوة، ص: 239.

2 -معالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، (ت: 729هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج»، ص: 154.

3- مدينة غمات وما إليها في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمدينة الوسيطية ببلاد المغرب لعبد الرزاق ازريكم، (ط/1)، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش 2012 ص 162.

4- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة لجلال الدين أبي النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، العدوي الشيزري الشافعي (ت: نحو 590هـ)، ص: 88.

5- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد المرير، 120/2.

وعلىٰ المستحم ألا يسرف في استعمال الماء، وفي هذا يقول ابن الأخوة: "وَيَنْبَغِي أَلَّا يُكْثِرَ صَبَّ الْمَاءِ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ"[1].

كما كان المحتسب يضع في الحسبان حاجة الناس من الماء الشروب في الحمام لمن عطش وسط حره وبتالي كان لازما عليه أن يأمر بتوفير زيرا (قربة ماء) من الماء العذب الصالح للشرب.

وفي هذا يقول ابن الأخوة: ويتخذ بالحمام زيرا كبيرا برسم الماء الحلو أو عذبا إن كان يشرب أو برسم شرب الناس لا سيما في زمن الحر؛ فإن ذلك من المصالح[2].

وأقد ألزمت السلطات اليوم أرباب الحمامات بحفر البئر وعدم استعمال مياه الشرب في الاستحمام.

خاتمة

لقد بينا أن الحسبة نهج إسلامي قويم يجعل حياة المسلمين فاضلة ونظيفة ونظيمة في أدق المسائل، كما ظهر لنا أن المحتسب شخص مراقب حازم، ومرشد حاذق، ومفتش عام، وواعظ مناضل، بكل ما تحمله هذه الصفات من معنىٰ، وبالتالي فمجال عمله هو المحيط والوسط والبيئة؛ وسواء أكانت هذه الأخيرة بمفهومها الخاص؛ الذي يقصد به الوسط الطبيعي الذي يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة وما يتعلق بها وتولد منها من نبات وحيوان وموارد أم بمفهومها العام الوسط المعنوي والفكري والأخلاقي وما يتعلق به.

ومن خلال ما سبق من النصوص التي عرضت بعضها من كتب الحسبة وغيرها، نخلص إلىٰ أن الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلىٰ ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقا لأحكام الشرع.

وأغلب من تناول موضوع الحسبة من الفقهاء يورده في معرض الكلام عن بعض ما يتعلق من منكرات الأسواق من غش وتدليس... والإجراءات التي يتخذها المحتسب في حقهم، لكن من خلال هاته المراقبة الميدانية للمحتسب يظهر عنصر حفظ البيئة جليا من خلال بعض الأدوار التي يقوم بها المحتسب أثناء مزاولته لهاته الوظيفة يقول

---

1 -معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة، ص: **155**.

2- معالم القبة لابن الإخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي الشافعي، ص: **156**.

الدكتور يوسف القرضاوي موضحا أدوار الحسبة وما تقوم به عمليا: **"إن مؤسسة الحسبة لا نكاد نجد لها نظيرا في الحضارات الأخرى، فهي تختص في شطر كبير منها بالعمل على التطبيق العملي للفتاوى والأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة من التلوث، سواء أكان تلوثا مباشرا بمختلف الملوثات الغازية والسائلة واليابسة، أم كان تلوثا غير مباشر بالإخلال بالتوازن الكمي والكيفي للمكونات البيئية"[1]**.

وتعد الحسبة إجراء رقابيا وتدبيرا محكما في حفظ الصحة البيئية والسلامة الصحية والمحافظة على المظهر الجمالي للمحيط، كما تعتبر آلية رقابية فاعلة تسهم في تحقيق الأمن المائي وذلك بالسعي في توفيره وحمايته من التلوث والعبث والفساد.

وفي الواقع المعاصر هناك جملة من المؤسسات أنيطت لها أو تشارك في مهمة الحسبة المائية كوزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة الأوقاف، ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزارة التجهيز والماء، ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وبهدف حماية الثروة المائية العمومية في المغرب تم إحداث شرطة المياه في إطار القانون 15-36 لتنظيم ومراقبة وحماية الموارد المائية. وجل مهامها هي مهام المحتسب فيما قبل.

1- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، القرضاوي، ص: 246.

لائحة المصادر والمراجع

- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد المرير، من منشورات معهد الجنرال فرنكو للأبحاث العربية الإسبانية، قدم له ونسقه ووضع له الفهارس والمعاجم الأستاذ الفريد البستاني، دار الطباع المغربية تطوان، (ط/1)، سنة: 1955.
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- إحياء علوم الدين الغزالي، (ت505هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي، من إعداد جورج كولان وليفي بروفنسال، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، (ط/2)، 1432هـ-2011م. مطبعة الأمنية بالرباط.
- الأنيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لابن أبي زرع، دار المنصور. الرباط، 1973.
- أهمية الحسبة في النظام الإسلامي لعبد الرحمن بن حسن البيتي، طبع: دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، 1428هـ.
- بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية للدكتور أنيس الأبيض، الناشر، جرس برس، طرابلس – لبنان، (ط/1)، 1414هـ-1994م.
- تخطيط وعمارة المدن الإسلامية لخالد محمد مصطفىٰ عزب، منشورات كتاب الأمة، العدد 58، السنة السابعة عشرة، (ط/1)، 1418هـ، قطر.
- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت علىٰ عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر: دار الأرقم – بيروت، (ط/2).
- تفسير التحرير والتنوير محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، (ط/1)، 1420هـ - 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.
- تفسير فتح القدير للشوكاني (ت1250هـ) الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، (ط/1)، سنة 1414هـ.

- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال ايفارست، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، سلسلة نصوص وترجمات، المجلد الثاني، 1955.

- الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية للدكتور ناجي بن حسن ابن صالح حضيري، الناشر، دار الفضيلة، الرياض، (ط/1)، 1425هـ-2005م.

- الحسبة في الإسلام لأحمد مصطفىٰ المراغي، تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول - مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، عام النشر: 2005م.

- خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين لعبد الرحمن الفاسي (عضو أكاديمية المملكة المغربية)، طبعة دار الثقافة، الدار البيضاء، (ط/1)، 1404هـ-1984.

- دراسة مقارنة بين الحسبة بين العصر العباسي والعصر الفاطمي في بلاد الشام، فينوس ميثم علي (الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية)، مقال منشور بمجلة مداد الآداب، العدد: 16.

- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة علىٰ البيئة، للدكتور عبد القادر بن عزوز، (ط/1)، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، 2011.

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، (ط/2)، 1408هـ - 1988م.

- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، ط3، نشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م.

- الرتبة في طلب الحسبة لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت450هـ)، تحقيق د. أحمد جابر بدران، تحت إشراف: د. علي جمعة، الناشر: دار الرسالة، القاهرة، (ط/1) 1423هـ-2002م.

- رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق، (ط/1)، 1421هـ-2001م، مصر.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، 1992م.

- الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين 7 و8 هـ / 13 و14م، لسعيد بنحمادة، طبعة دار الطليعة، بيروت، (ط/1)، 2007.

- المدينة الإسلامية لمحمد عبد الستار عثمان، سلسلة عالم المعرفة، الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت، عدد: 128.

- مدينة غمات وما إليها في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمدينة الوسيطية ببلاد المغرب لعبد الرزاق ازريكم، (ط/1)، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش 2012.

- معالم القربة في طلب الحسبة لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، (ت: 729هـ)، الناشر: دار الفنون، كمبردج.

- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

- موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني للدكتور سعيد وني، مجلة أوقاف (قسم البحوث بالفرنسية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد 11، السنة 6، 1427هـ–2006.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1968.

- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة لجلال الدين أبي النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، العدوي الشيزري الشافعي (ت: نحو 590هـ).

- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لمحمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1424 هـ - 2003م.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تصنيف: عبد الله ابن عبد الرحمن النفزي (ت386هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط/1)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1999م.

فقه تدبير الماء في الفقه المالكي

د. عبد الله أبهام
أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة، جامعة ابن زهر

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

كان الداعي إلى تناول هذا الموضوع هو كلام لحجة الإسلام الغزالي رحمه الله ينوه فيه بمذهب الإمام مالك في المياه، ويتمنى أن يكون المذهب الشافعي مذهبه في مسألة الماء مثل مذهب مالك، فأغراني هذا الكلام وحفزني لاستقصاء مواطن الفرادة في النظر المالكي إلى الماء خاصة في مقارنته بالمذاهب الأخرى، وقد قسمت البحث إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: وقفات مع كلام الإمام الغزالي

أورد في البدء نص كلام الإمام الغزالي رحمه الله القائل: وكنت أود أن يكون مذهبه (أي الشافعي) كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشترط القلتين ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله.

ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة.

ومن أول عصر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات.

وقد توضأ عمر رضي الله عنه بماء فِي جرة نصرانية، وهذا كالصريح في أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء وإلا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة تعلم بظن قريب، فإذا عسر القيام بهذا المذهب وعدَم وقوع السؤال في تلك الأعصار دليل أول، وفعل عمر رضي الله عنه دليل ثان.

والدليل الثالث: إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة، وعدم تغطية الأواني منها بعد أن يرىٰ أنها تأكل الفأرة، ولم يكن في بلادهم حياض تلغ الســنانير فيها، وكانت لا تنزل الآبار.

والرابع: أن الشافعي رضي الله عنه نص علىٰ أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير ونجســة إن تغيرت، وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاســة بالورود عليها أو بورودها عليه؟ وأي معنىٰ لقول القائل: إن قوة الورود تدفع النجاســة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاســة وإن أحيل ذلك علىٰ الحاجة فالحاجة أيضــاً ماســة إلىٰ هذا، فلا فرق بين طرح الماء في إجانة فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في الإجانة وفيها ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني.

والخامس أنهم كانوا يســتنجون علىٰ أطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضؤ به وإن كان قليلاً. وأي فرق بين الجاري والراكد، وليت شــعري هل الحوالة علىٰ عدم التغير أولىٰ أو علىٰ قوة الماء بســبب الجريان؟ ثم ما حد تلك القوة أتجري في المياه الجارية في أنابيب الحمامات أم لا؟ فإن لم تجر فما الفرق؟ وإن جرت فما الفرق بين ما يقع فيها وبين ما يقع في مجرىٰ الماء من الأواني علىٰ الأبدان؟ وهي أيضــاً جارية. ثم البول أشــد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاســة جامدة ثابتة إذا قضــىٰ بأن ما يجري عليها وإن لم يتغير نجس أن يجتمع في مســتنقع قلتان فأي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة.

والسادس أنه إذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر. ومعلوم أن البول منتشــر فيه وهو قليل. وليت شــعري، هل تعليل طهارته بعدم التغير أولىٰ أو بقوة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيها؟

والسابع أن الحمامات لم تزل في الأعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلة الماء، ومع العلم بأن الأيدي النجســة والطاهرة كانت تتوارد عليها.

فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس أنهم كانوا ينظرون إلىٰ عدم التغير معولين علىٰ قوله ﷺ: "**خلق الماء طهورا لا ينجســه شــيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو**

ريحه"[1]، وهذا فيه تحقيق، وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلىٰ صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوباً من جهته، فكما ترىٰ الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحاً ويحكم بطهارته بصيرورته ملحاً وزوال صفة الكلبية عنه، فكذلك الخل يقع في الماء وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل، فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه إلا إذا كثر وغلب وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه فهذا المعيار.

وقد أشار الشرع إليه في الماء القوي علىٰ إزالة النجاسة، وهو جدير بأن يعول عليه، فيندفع به الحرج ويظهر به معنىٰ كونه طهوراً؛ إذ يغلب عليه فيطهره كما صار كذلك فيما بعد القلتين وفي الغسالة وفي الماء الجاري وفي إصغاء الإناء للهرة، ولا تظن ذلك عفواً؛ إذ لو كان كذلك لكان كأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتىٰ يصير الماء الملاقي له نجساً، ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور في الماء القليل.

وأما قوله ﷺ: **لا يحمل خبثاً**[2] فهو في نفسه مبهم، فإنه يحمل إذا تغير.

فإن قيل: أراد به إذا لم يتغير فيمكن أن يقال إنه أراد به أنه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن وقوله لا يحمل خبثاً ظاهره نفي الحمل أي يقلبه إلىٰ صفة نفسه كما يقال للمملحة لا تحمل كلباً، ولا غيره أي ينقلب، وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه القليلة وفي الغدران ويغمسون الأواني النجسة فيها، ثم يترددون في أنها تغيرت تغيرا مؤثر أم لا، فتبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسة المعتادة.

فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ: **لا يحمل خبثاً**، ومهما كثرت حملها فهذا ينقلب عليك، فإنها مهما كثرت حملها حكماً كما حملها حساً، فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة علىٰ المذهبين جميعاً.

1- أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وقد رواه بدون الاستثناء أبو دواد والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد وصححه أحمد وغيره.

2- أخرجه ابنُ عديّ في "الكامل" (**6**/ **2058**) والعقيلىٰ في "الضعفاء" (**3**/ **473**)، والدارقطنىّ (**1**/ **26**)، من طريق القاسم ابن عبد الله العمرىٰ، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابرٍ مرفوعًا: "إذا بلغ الماء أربعين قُلَّة، فإنه لا يحملُ خبَثًا".

وعلىٰ الجملة فميلي في أمور النجاسات المعتادة إلىٰ التساهل فهما من سيرة الأولين، وحسماً لمادة الوسواس. وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه في مثل هذه المسائل[1].

وقفات مع هذا النص:

إن كلام الغزالي رحمه الله هذا إذا لم يعرف القارئ قائله فلا شك يظن أنه لصاحب مذهب مخالف ينافح عن مذهبه بإبطال المذهب الشافعي، وبيان وهانة رأيه وضعف مأخذه في هذه المسألة. ولعل ما يزكي هذا الأمر أنك لا تجد هذه اللغة والقوة الحجاجية إلا في كتب الخلاف العالي التي تتوخىٰ إبراز المذهب الذي ينتمي اليه المنتقد، والغض من الآراء المخالفة.

وكلام الغزالي يحمل دلالات هي:

- أن الإمام الغزالي رغم شافعيته إلا أنه فقيه يبتغي الحق، ويفرح به ويفشيه ويدعو اليه سواء كان مصدره مراجع مذهبه أو مصادر المذاهب الإسلامية الأخرىٰ، ولم يكن من تلك النماذج التي تسعىٰ لتزكية آراء مذهبها رغم رهافتها واعتلال مآخذها وضعف مستندها الشرعي والمقاصدي والواقعي، بل بالمقابل تهدف إلىٰ الانتقاص من المخالف وتوهين رأيه وبيان عوار رأيه رغم صحته.

- الإمام الغزالي أبان من خلال هذا النص عن سعة تفكيره وفساحة أفقه الفقهي، فقد استحضر خطر الماء وأهميته للإنسان والمجتمعات البشرية، وأبرز أن هذا الملمح الدقيق قد غاب عن الفقه الشافعي عند التسطير، فلم ينتبه فقهاؤه عند حكمهم بنجاسة الماء بمجرد وقوع نجاسة فيه إلىٰ حجم المياه التي ستضيع وتذهب سدىٰ، خاصة في مناطق جافة تغلب عليها مناخات صحراوية تقل فيها التساقطات، ويعتبر الماء فيها مادة عزيزة.

- أبرز الإمام الغزالي ما كشفه وبينه وزاده وضوحا وتأكيدا من لحقه من منصفي علماء المذاهب المختلفة، الذين شهدوا برجاحة النظر الفقهي المالكي وصحة مستنده وقوة أدلته وانبساط منظاره. ومنهم العلامة ابن تيمية رحمه الله (ت 728هـ) الذي يقول وهو الحنبلي الواسع الخطىٰ في رسالته الشاهدة: تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة

1- إحياء علوم الدين: 1/129-130.

وصحة أصوله[1]: مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة؛ إذ فيها سن **الله** لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلىٰ **الله** ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع[2]... ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد. وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما[3].

والجميل أن ابن تيمية رحمه **الله** قد نص في ثنايا رسالته علىٰ قوة مذهب مالك في المياه وسآتي إلىٰ كلامه لاحقا. وهذا مؤكد لكلام الغزالي فيكون المذهب المالكي قد حاز ثناء الشافعية والحنابلة في مسألة المياه.

- حصر الغزالي مواطن النقد الموجه للنظر الشافعي في مسألة المياه في حكم الشافعية بنجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يحصل له تغير إن كان دون خمسمائة رطل برطل العراق لِقَوْلِهِ ﷺ "**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**"[4]، وقد نقض الغزالي مستند هذا الحكم من خلال المسالك الآتية:

1- هذا الحكم السابق وهو الحكم بنجاسة الماء بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يحصل تغير سيؤدي حتما -كما قال الغزالي-الىٰ أمرين كلاهما شديد علىٰ النفس:

أ- ضياع الماء مع أن الحاجة ماسة إليه. وهذا ملمح دقيق من الإمام للماء لربما لم يسبق اليه فيما أعلم.

ب- وقوع الوساوس في اشترط القلتين لعدم التنجس؛ مما سيسبب مشقة بالغة للناس. يقول الغزالي: وهو لعمري سبب المشقة، ويعرفه من يجربه ويتأمله.

وقد أثارني تنصيص الإمام الغزالي علىٰ المحذور الأول، وهو تأدية الحكم الفقهي للمذهب الشافعي المنتقد من قبل الإمام الىٰ ضياع الماء. فتأملت السبب الدافع للغزالي إلىٰ التنصيص علىٰ هذه العلة. هل هو راجع إلىٰ ندرة الماء في البلاد التي استقر فيها

1- الكتاب مطبوع بتحقيق وتعليق أحمد قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة. وهي موجودة ضمن كتاب مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

2- مجموع الفتاوىٰ: **294/20**.

3- نفسه: **328/20**.

4- حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابن عمر

الغزالي؟ أو إن السبب هو النظر الدقيق للإمام ودقة رأيه وبعد نجعته الفكرية فاضطرت أن أرصد تحركات الغزالي وتنقلاته للوقوف علىٰ مستوىٰ توفر المادة المائية في المجالات التي قضىٰ فيها زمانا ما.

فمولده رحمه الله في بلدة طابران، وهي إحدىٰ بلدتي مدينة طوس. والمدينة الثانية هي نوقان، وهما أكبر المدن بخراسان، ولهما أكثر من ألف قرية. وطوس قيل فيها: مدينة كبيرة حسنة المباني كثيرة الأسواق شاملة الأرزاق عامرة الأمكنة رائقة الجهات ولها مدن بها منابر[1].

ونيسابور التي أخذ فيها عن الإمام الجويني هي مدينة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة وعمارة، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات، جامعة لأنواع المسرات... وكانت نيسابور من أحسن بلاد الله وأطيبها[2] هكذا وصفت، وهي أوصاف منبئة عن توفر المياه.

أما بغداد التي استقر فيها مدرسا أربع سنوات قبل التحول الفكري الكبير الذي حصل له فهي مجمع الرافدين دجلة والفرات، ووصف ماؤها بأنه أعذب من كل ماء[3].

وتعتبر دمشق والقدس والخليل حيث مرتاحه ومتنقله في فترة التحول الفكري، الذي ألف فيه كتابه الإحياء مدنا وعمارات قائمة علىٰ ماء وفير، ففي دمشق نهر بردىٰ الهادر الذي تغنىٰ به أهل الشام وزواره، وقد وصف وادي بردىٰ بأنه مملوء بشجر السرو، لا تصل الشمس إلىٰ أكثر أرضه. وأرضه كلها بمنفسج متشح بعضه ببعض، في نهاية الحسن[4].

أما القدس والخليل فهي مناطق معروفة بالماء الواسع، وقيل: ليس ببيت المقدس أكثر من الماء والأذان، قلّ أن يكون بها دار ليس بها صهريج أو صهريجان أو ثلاثة علىٰ قدر كبرها وصغرها، وبها ثلاث برك عظام: بركة بني إسرائيل وبركة سليمان وبركة عياض عليها حمّاماتهم لها دواع من الأزقة، وفي المسجد عشرون جبّا مشجّرة قلّ أن تكون حارة ليس بها جبّ مسيل غير أن مياها من الأزقة، وقد عمد إلىٰ واد

1- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرىٰ. ص **398**.

2- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني. ص **473**.

3- نفسه، ص **313**.

4- الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك، للحسن بن أحمد المهلبي العزيزي. ص **92**.

فجعل بركتين تجتمع إليهما السـيول في الشـتاء، وقد شـقّ منهما قناة إلىٰ البلد تدخل وقت الربيع فتدخل صهاريج الجامع وغيرها[1].

أما مكة التي زارها حاجا فهي واد غير ذي زرع وماء آبار مكة مالح ومر لا يسـاغ شـربه[2]. وكذلك المدينة فهي كما وصـفها الجغرافيون بلد علىٰ حافة الصـحراء أرضـها رطبة وملحة يجري بها ماء قليل[3] .

هذا التتبع مني للمسـار الجغرافي الذي اسـتقر فيه الغزالي مليا أو ردحا من الزمن منبئ بما يلي:

- تنوع المجال الجغرافي الذي خبر الغزالي وضـعه البيئي ما بين خصـيب مريع وهذا هو الكثير، بغداد ودمشـق والشـام. وما بين مناطق شـحت مياهها وقلت زروعها وهي مكة والمدينة اللتان زارهما الإمام حاجا.
- هل واقع البلدتين هو الذي جعل الإمام يدعو إلىٰ ما دعا اليه، وينقض بنيان مذهبه في مسألة المياه؟ أم إنه الاستشراف الاستراتيجي وبعد المرمىٰ الدقيق. لعل كلا السببين وجيه وخليق أن يكون داعية لمراجعة قول الإمام في المسألة. والله أعلم.

مسالك النقد الغزالي لمذهب الشافعية في نجاسة المياه:

يكر الغزالي علىٰ اشتراط الشافعية القلتين موظفا عدة مسالك ومنها:

أ – قاعدة نفي الحرج والمشقة:

فلو كان الماء دون القلتين ينجس لكان هذا الحكم موقعا في شـدة وعسـر، وكان أولىٰ المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة؛ إذ لا تكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، فتكثر الحالات والمسـائل التي يستفتىٰ فيها الرسـول ﷺ وهذا غير وارد، وهذا ملحظ ذكي من الغزالي في بيان ضـعف المسـتند الشـافعي في المسـألة، فكيف يطالب قوم يعانون الندرة في الماء بإهراق الماء وعدم الانتفاع به وهم في أشد الشح إليه وبه.

ب- قاعدة عموم البلوى:

لو كـان المـاء دون القلتين ينجس لكـان هـذا الحكم ممـا تعم بـه البلوىٰ، ويحتاج الخاص والعام إلىٰ معرفته للعمل به. وكيف يكون هذا الحكم هو المقرر في المسـألة،

1- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي **169/5**.

2- سفر نامه، لأبي معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي، ص: **123**.

3- نفسه، ص: **110**.

ولم تنقل فيه النوازل والفتاوىٰ المتكررة. فلم تنقل فيه واقعة ولا سـؤال من أول عصـر رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخر عصـــر أصـــحابه، وهم الذين كانت -كما قال الغزالي- أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات.

ت- **المعارضـة لفعل الصحابة معاصري النزول**: فقد روي أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّـأَ بِمَاءٍ فِي جرة نصـرانية[1]، وهذا كالصـريح في أنه لم يعول إلا علىٰ عدم تغير الماء. وإلا فنجاســـة النصـــرانية وإنائها غالبة تعلم بظن قريب، فإذا عســـر القيام بهذا المذهب.

ث- **المعارضـة لفعل الرسـول ﷺ**: فقد روي أن رسـول الله ﷺ أصـغىٰ الإناء للهرة حتىٰ تشـــرب[2]، قال الغزالي: ولم تكن الآنية تغطىٰ مما يمكن القطط من الولوغ فيها، وهي التي تتغذىٰ علىٰ الفئران، وليس لها مشرب تشرب منه إلا آنية المسلمين؛ لأنه لم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها، وكانت لا تنزل الآبار.

ج- **المعارضـة بالخلف**: فقد نص الشـافعي رضـي الله عنه علىٰ أن غسـالة النجاسـة طاهرة إذا لم تتغير، ونجســـة إن تغيرت قال الغزالي: وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاســـة بالورود عليها أو بورودها عليه؟ وأي معنىٰ لقول القائل: إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة. وإن أحيل ذلك علىٰ الحاجة فالحاجة أيضـاً ماسـة إلىٰ هذا، فلا فرق بين طرح الماء في إجانة فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في الإجانة وفيها ماء، وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني.

ح- **رد الغزالي للفرق بين المـاء الجـاري والراكـد**: فروىٰ أن الصـــحابـة كـانوا يستنجون علىٰ أطراف المياه الجارية القليلة. ولا خلاف في مذهب الشـافعي رضـي الله عنه أنه إذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضـؤ به وإن كان قليلاً، ثم قال: وأي فرق بين الجاري والراكد؟ وليت شـــعري، هل الحوالة علىٰ عدم التغير أولىٰ أو علىٰ قوة الماء بسبب الجريان؟.

1- رواه الشـــافعي الأم: **7/1** والدارقُطني: **32/1**، والبيهقي: **32/1**، وذكره المجد في المنتقىٰ، وحكم عليه بالصـــحة (نيل الأوطار: **96/1**).

2- رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (**1/ 246**).

خ- ثم تساءل رحمه الله عن **ضابط ومعيار القوة النافية للنجاسة** فقال: ما حد تلك القوة؟ أتجري في المياه الجارية في أنابيب الحمامات أم لا؟ فإن لم تجر فما الفرق؟ وإن جرت فما الفرق بين ما يقع فيها وبين ما يقع في مجرى الماء من الأواني على الأبدان وهي أيضاً جارية؟.

ثم قال ملخصا وخاتما: وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات المعتادة إلى التساهل؛ فهما من سيرة الأولين وحسماً لمادة الوسواس، وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه في مثل هذه المسائل[1].

وممن انتقد مذهب الشافعية في الطهارة من المالكية القاضي عياض رحمه في المدارك، وأسوق نصه هنا؛ لأنه - رحمه الله - استحضر نقد الغزالي رحمهما الله فقال: اشترط الشافعي وأحمد القلتين فيما تحل فيه النجاسة، وحديثهما ليس بثابت وتقريرهما تخمين وحدس غير متفق ولا مستقر لهما قول عليه، وأنه إن نقص منهما كوز أثرت فيه النجاسة ومتى حلت نجاسة قليلة في كيزان كثيرة كانت كلها نجسة ما دامت متفرقة، فإذا جمعت في بركة صارت طاهرة، وإنه إن غرف من ماء قدر قلتين بإناء نجس كان ما في الإناء طاهراً وباقي القلتين نجس.

وانحرف في هذا الباب كله عن مدرك الصواب، حتى قال عظيم من أصحابه[2] اشتراط القلتين مثار لوسواس[3].

وعياض هو الفقيه المالكي الوحيد الذي وقفت له على استحضار نقد الغزالي لمذهبه في الماء وفي كتاب غير فقهي، وهذا النقد يحمل إشارات كثيرة:

1- الإشارة التواصلية: تتجلى في تنقل الأفكار والمدونات الفقهية بين المشرق والمغرب بسلاسة، وباعتبار الحركية والانتقال في ذلك الزمان فهي سريعة نسبيا إذا استحضرنا أن الرجلين يعيشان في زمن متقارب. فقد بلغ كتاب الإحياء المغرب ودرسه العلماء وتداولوه، ونسخوه[4].

1- إحياء علوم الدين: **130/1**.

2- يقصد الإمام الغزالي في الكلام الذي أوردته سابقا.

3- ترتيب المدارك: **94/1**.

4- لعل كتب الغزالي لم تبلغ الغرب الاسلامي إلا بعد مدة فقد رد المازري (ت: **536**هـ) الذي رد على الغزالي بكتاب سماه الرد على الإحياء، وقد ذكر السيد محمَّد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى عن المازري قوله: هذا الرجل يعني

2- **الإشــارة التاريخية**: هذا النص يحمل إشــارات حول معضــلة تاريخية وهي أن المغاربة كان لهم موقف سـلبي من كتاب الإحياء، ولذلك أصـدرت الفتاوىٰ من الفقهاء والأوامر من الأمراء بإحراقه. فهذا العلامة القاضـي عياض وهو فقيه مالكي ومن مراجع دولة الفقهاء المرابطين دارس للكتاب ومســتفيد منه مما يكر علىٰ الدعوىٰ الســابقة بالنقض أو بمنسوب كبير من التشكيك[1].

3- **الإشارة القيمية**: وصف القاضي عياض الإمام الغزالي بالعظيم، وهو وصف لا يطلقه هؤلاء الأعلام الذين يزنون الكلمات بميزان الذهب إلا إذا اســتحق الموصــوف الوصف ومن أحق به من الحجة الغزالي رحمه الله، وهو التفاتة قيمية وانصاف واعتراف بمكانة الرجال وإن كانوا في خلاف مذهبي.

وتتلخص أوجه نقد القاضي عياض لمذهب الشافعية في الماء فيما يلي:

أ- حكم عياض علىٰ حديث القلتين بعدم الثبوت. وهذا لم ينص عليه الغزالي لأحد أمرين:

الأول: أن الغزالي وصــف بعدم المكنة في الحديث، فهو لا يمتلك الآلة المعرفية للحكم علىٰ الأحاديث[2].

الثاني: أن الغزالي يعتبر الحديث صحيحا اقتداء بمن صححه.

الغزالي، وإن لم أكن قرأت كتابه، فقد رأيت تلامذته وأصـحابه، فكل منهم يحكي لي نوعًا من حاله وطريقته، فأتلوح منها من سيرته ومذهبه. إتحاف السادة المتقين: **28/1**.

1- لعل هذه الفتوىٰ التي تبعها قرار السـلطة لم تجد آذانا صـاغية فبالإضـافة الىٰ القاضـي عياض الناقل من كتاب الاحياء تذكر كتب التاريخ أن الفقيه أبا الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحوي وهو من أهل العلم والدين كان ممن انتصـر أبو الفضـل هذا لأبي حامد رحمه الله وكتب إلىٰ أمير المسـلمين في ذلك وحدث صـاحب التشـوف قال: لما وصل إلىٰ فاس كتاب أمير المسلمين علي بن يوسف بالتحريج علىٰ كتاب الإحياء وأن يحلف الناس بالأيمان المغلظة أن كتاب الإحياء ليس عندهم ذهبت إلىٰ أبي الفضل أستفتيه في تلك الأيمان فأفتىٰ بأنها لا تلزم وكانت إلىٰ جنبه أسفار فقال لي هذه الأسفار من كتاب الأحياء وددت أني لم أنظر في عمري سواها وكان أبو الفضل قد انسخ كتاب الإحياء في ثلاثين جزءا فإذا دخل شهر رمضان قرأ في كل يوم جزءا ومناقبه كثيرة رحمه الله. المدارك: **76/2**.

2- هذا حكم ابن تيمية إذ قال: فإن فرض أن أحدا نقل مذهب السلف كما يذكره؛ فإما أن يكون قليل المعرفة بآثار السلف كأبي المعالي وأبي حامد الغزالي وابن الخطيب وأمثالهم ممن لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدون به من عوام أهل الصناعة فضلا عن خواصها. مجموع الفتاوىٰ: **71/4**.

ب- اعتبر عياض تقرير القلتين معيارا للكثرة تخمينا وحدسا وغير متفق، وتذبذب فيه قول الشافعية أنفسهم، ولا يستقر لهم قول عليه.

ت- أورد عياض بعض الأحكام الفرعية التي يذكرها الشافعية في مسألة القلتين وهي غير منسجمة ولا معقولة من ذلك قولهم: أنه إن نقص منهما (القلتين) كوز أثرت فيه النجاسة، ومتىٰ حلت نجاسة قليلة في كيزان كثيرة كانت كلها نجسة ما دامت متفرقة فإذا جمعت في بركة صارت طاهرة، وإنه إن غرف من ماء قدر قلتين بإناء نجس كان ما في الإناء طاهراً وباقي القلتين نجس. ثم قال عياض خاتما ومعلقا: وانحرف في هذا الباب كله عن مدرك الصواب[1].

وأختم هذا المبحث بسوق كلام علمي رصين لعالم حنبلي هو ابن تيمية رحمه الله (ت 728هـ) في قضية الإشادة بمذهب مالك، فقال في رسالته: تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله: ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات، فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة قليلا كان أو كثيرا، ثم يقدرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة، ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع.

ثم منهم من يقول: إن البئر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر؛ بل تطم. والفقهاء منهم من يقول: تنزح إما دلاء مقدرة منها؛ وإما جميعها علىٰ ما قد عرف؛ لأجل قولهم ينجس الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه.

وأهل المدينة بعكس ذلك فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير لكن لهم في قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة؟ قولان.

ومذهب أحمد قريب من ذلك وكذلك الشافعي لكن هذان يقدران القليل بما دون القلتين دون مالك ... ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة؛ فإن اسم الماء باق والاسم الذي به أبيح قبل الوقوع باق، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ في بئر بضاعة وغيره علىٰ أنه لا يتنجس، ولم يعارض ذلك إلا حديث[2] ليس بصريح في محل النزاع فيه، وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم؛ فإنه قد يخص البول بالحكم. وخص بعضهم أن يبال فيه دون أن يجري إليه البول. وقد يخص ذلك بالماء القليل. وقد يقال: النهي

1- ترتيب المدارك: 94/1.

2- في الفتاوىٰ: ولم يعارض ذلك الأحاديث ليس بصريح. والصحيح المنسجم مع المعنىٰ ما أثبت تصحيحا.

عن البول لا يستلزم التنجيس؛ بل قد ينهىٰ عنه لأن ذلك يفضي إلىٰ التنجيس إذا كثر. يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه؛ بل ماء البحر مستثنىٰ بالنص والإجماع وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق. والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث في هذا الإجمال والاحتمال.

وكذلك تنجس الماء المستعمل ونحوه: مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كحديث صب وضوئه علىٰ جابر وقوله: "**المؤمن لا ينجس**"[1] وأمثال ذلك. وكذلك بول الصبي الذي لم يطعم مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ لا يعارضها شيء.

الىٰ أن قال: ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالما بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب علىٰ بوله قال: "**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**"[2]. وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ومن خالفهم يقول: إنه يغسل ولا يجزئ الصب، وروىٰ في ذلك حديثا مرسلا لا يصح[3].

إن كلام هذا العالم الحنبلي ابن تيمية الواسع العلم القوي الفهم شديد المطابقة لكلام حجة الإسلام الغزالي الشافعي في أمور:

1- التنويه بمذهب مالك في مسألة التدبير الحسن للمياه وترجيحه إياه علىٰ مذهب المفضلين المبرزين لجلاء المذهب المالكي. واعتباره أشبه المذاهب بالكتاب والسنة. من حيث أن اسم الماء باق رغم وقوع النجاسة فيه، والاسم الذي به أبيح قبل الوقوع باق.

2- اعتماد نفس المسالك والأدلة في رد أقوال المذاهب المختلفة في المسألة المثارة.

1- أخرجه البخاري (**285**)، ومسلم (**371**).

2- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد.

3- مجموع الفتاوىٰ: **20/339-340**.

-3 الاستدلال بحديث بئر بضاعة وغيره على أنه لا يتنجس.

-4 لم يعارض الأصل وحديث بئر بضاعة الا حديث[1] لا يقوىٰ علىٰ معارضة ما تقدم، وهو غير صريح في محل النزاع فيه، وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم؛ الذي جلب ابن تيمية من أجل رده وتأويله كلاما كثيرا وانتهج مناهج مختلفة وهي:

- أن الحكم بالتنجيس الوارد في الحديث قد يكون خاصا بالبول.
- أن بعضهم قد خصه أن يبال فيه دون أن يجري إليه البول.
- أنه قد يخص ذلك بالماء القليل.

-5 تقريره ما قرره الغزالي رحمه الله من أن التيسير يقتضي عدم التشدد في المياه دفعا للحرج وطردا للمشقة، ثم قرر أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب علىٰ بوله قال: "**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**". وهذا مذهب أهل المدينة[2].

فقد وقفنا في هذا المبحث علىٰ شهادات قوية وصريحة من وجوه وجهابذة المذاهب الفقهية المختلفة تشهد بقوة موقف المالكية الفقهي في المياه ورجاحته، وأنه كفيل بحفظ الماء من الضياع، وصيانته من التبذير.

-1 في الفتاوىٰ: ولم يعارض ذلك الأحاديث ليس بصريح. والصحيح المنسجم مع المعنىٰ ما أثبت تصحيحا.

-2 مجموع الفتاوىٰ: **20/339-340**.

المبحث الثاني: مواطن الفرادة والخصوصية في النظر الفقهي المالكي إلى الماء

أولا: اعتبار الماء طعاما

ســـأنطلق من الإشـــادات المتقدمة لعلماء غير مالكية لأقف عند بعض المواطن الفريدة للنظر الفقهي المالكي في قضـــية الماء، فجمعت جملة من الأحكام الفقهية المالكية في هذا السبيل، لكني سأركز على القضايا التي للمالكية فيها موقف مخالف لما ذهب إليه أصحاب المذاهب المختلفة. وأبدأ أولا بموقف فريد غاية الفرادة من قبل أحد فقهاء الغرب الإسلامي المؤسسين وهو الفقيه عبد الملك بن حبيب الذي نقل عنه القول بمنع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم[1].

وفي هذا القول ملحظان:

الأول: الوصـــف الذي علل به المنع للاســـتعمال للماء في الاســـتنجاء وهو المطعومية[2]، وفي هذا الوصف إشارة دالة وقوية إلى النطرة التكريمية للفقيه ابن حبيب المالكي إلى الماء فهو طعام والطعام ينزه عن الأدناس، وهذا ملحظ قوي في تعظيم هذه المادة وتقديرها وتوقيرها بالمحافظة عليها.

الثاني: أن قول ابن حبيب هذا وان كان مستنده ضعيفا كما ذكر العلامة الزرقاني إلا أن له ســـببا إلى الإمام مالك رحمه الله الذي نقل عنه ابن التين[3]: أنه أنكر أن يكون ﷺ

1- : شرح مختصر خليل للخرشي: **64/1**.

2- قال الحطاب: تعليله بأنه مطعوم يقتضي أنه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب وكلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي خلافه فإنه قال: ولا نبيح اليوم الاستنجاء بالحجارة إلا لمن لم يجد الماء؛ لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه انتهى... نعم قال الجزولي في شرح قول الرسالة: ومن استجمر بثلاثة أحجار قال بعض العلماء: لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لأنه طعام، وكتب قبله ضادا فظاهره أنه أشار بها للقاضي عياض. والذي في الإكمال وأصله للمازري في المعلم ما نصه: وشذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا إنما هو بناء على أنه طعام عنده، والاستنجاء بالطعام ممنوع انتهى. مواهب الجليل: **50/1**.

3- أبو عمرو هو عبد الواحد بن عمر المعروف بابن التين الصفاقسي، المحدث، الفقيه. المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر، قال في الشجرة: له شرح على البخاري مشهور سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح له اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشراحها مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشيد وغيرهما. توفي سنة **611** هـــ. تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: ص **168**.ونيل الابتهاج: ص **188**.

استنجىٰ بالماء[1]. وقد علق الزرقاني علىٰ نقل ابن التين بأنه لا يصح عنه؛ إذ هو - أي الإمام مالك - نجم السنن، ثم إنه خلاف معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر[2]. قال الباجي: وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم[3].

ولكن القول بعدم استحباب أو منع الاستنجاء بالماء أمر منقول عن بعض الصحابة والسلف، فقد روىٰ ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذن لا يزال في يدي نتن. وعن ابن الزبير قوله: ما كنا نفعله[4].

وروىٰ نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يستنجي بالماء[5]. ومعلوم قوة تأثر المذهب المالكي بروايات ابن عمر وأقواله.

ثانيا: تقرير المالكية أن الأصل في الماء الطهارة[6]

قال ابن رشد: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير علىٰ اختلاف صفاتها ومواضعها[7] وهذا الأصل وإن لم خاصا بالمالكية إلا أنهم اختصوا بالتأسيس عليه، فبنوا علىٰ هذه الضابط فروعا كثيرة منها:

- أن الماء لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير يقينا أحد أوصافه، وأنه طهور حتىٰ يتحقق عدم ذلك.
- الشك في مغير الماء لا يضر حتىٰ يتحقق الناقل[8].
- أنه يجوز الوضوء بالماء وإن خالطه نجس، إلا أن يتغير أحد أوصافه التي ذكرنا. قال مالك في الماء الكثير تقع القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسه ولا يحرمه علىٰ من أراد شربه أو الوضوء به[9].

1- ينطر فتح الباري: **251/1**.

2- شرح الزرقاني: **127/1**.

3- المنتقىٰ شرح الموطإ:**73/1**.

4- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: **351/1**.

5- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك: **127/1**.

6- عقد ابن يونس في كتابه الجامع فصلا عنونه بقوله: الأصل في الماء الطهارة. وأدلة ذلك. الجامع: **204/1**.وانظر شرح الخرشي: **112/1**.

7- المقدمات لابن رشد: **86/1**، التلقين: **24/1**.

8- شرح الزرقاني: **1/ 119**.

9- الجامع لمسائل المدونة، لأبن يونس: **305/1**.

- جواز التوضـؤ بماء البحر والغدر، ومعلوم أنها لا تخلو من نجاسـة تقع فيها، فإذا لم يتغير أحد أوصاف الماء جاز الوضوء به.
- لا يضر الماء ولوغ الكلب والخنزير فيه إن لم يغيره[1].

ثالثا: رعايتهم الحفاظ على نعمة الماء من جهة القول بخصوصيته

من مقررات المالكية في الماء أن الماء له خصـوصـية الدفاع عن نفسـه[2]. وأسـسـوا على هذه الخصـوصـية أحكاما تتغيى الإبقاء على حكم الطهارة والمحافظة على الماء من الضياع والاطراح. ومن تلك الأحكام ما يلي:

1- الفرق بين الماء والطعام إذا وقعت فيهما نجاسـة، فقالوا بنجاسـة الطعام المائع المتنجس بالنجاسـة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان الطعام كثيرا سـواء حصـل فيه تغير أم لا، قال الشـيخ خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس قل[3]؛ وذلك بخلاف الماء الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيره.

يقول الإمام الحطاب: والفرق بينه وبين الماء أن الماء له قوة الدفع عن نفسـه بخلاف الطعام[4]. قال الأمير: هذا بيان لوجه تخصيصه من بين المائعات[5].

1- الكافي ابن عبد البر: **161/1**.

2- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: **109/1**، والزرقاني على المختصر: **54/1**.

3- مختصر خليل: ص **17**.

4- مواهب الجليل: **109/1**. وهذا هو المعروف من المذهب وحكى المازري عن بعضـهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشـذوذ. وما ذكرناه من نجاسـة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب، ووقع في العتبية في أول كتاب الوضـوء ما يقتضـي عدم نجاسـة الطعام الكثير المائع بقليل النجاسـة فإنه قال: قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسـه والطعام والودك كذلك إلا أن يكون يسـيرا ففهمها الباجي وغيره على الخلاف للمشـهور وحكى ابن الحاجب القولين وأول ابن رشـد الرواية المذكورة على أن المعنى أن القطرة من الطعام والودك لا تؤثر في الماء الكثير قال: وقوله إلا أن يكون يسيرا أي يكون الماء قليلا يتغير بعض أوصـافه فينجس بالنجاسـة وينضـاف بالطعام قائلا لم يقل أحد إن يسير النجاسـة لا ينجس الطعام إلا داود. ومن شـذ عن الجمهور وخالف الأصـول قال وقد سـئل علماء البيرة عن فأرة طحنت مع قمح في رحا الماء فقال يغربل الدقيق ويؤكل فبلغ ذلك سـعيد بن أبي عمر فقال عليهم بحرز العجول لا يؤكل على كل حال. ابن رشـد وهو الصـحيح وإنما غلط علماء البيرة من حمل هذه الرواية على طاهرها والعجب من القرافي -رحمه الله- حيث اقتصـر في ذخيرته على رواية العتبية هذه ولم يحك غيرها، وقد استبعد البساطي - رحمه الله - تأويل ابن رشد للرواية المذكورة، والطاهر حملها على الخلاف والله أعلم.

5- ضوء الشموع: **103/1**.

2- وبنوا على ذلك أيضا مسألة **استعمال جلد الميتة بعد الدبغ**، فقد حكم المالكية بأن جلد كل حيوان ميتته نجسة سواء فصل من الحيوان حياً أو ميتاً، ولو دبغ، فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه، وأول المالكية حديث ابن عباس رضـــي **الله عَنهُما**: سـمعت رسـول **الله** ﷺ يقول: "**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**"[1]، وقوله: "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"[2] ونحوه بأنه محمول عندهم في مشـــهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة، ولذا جاز الانتفاع به فيما أشـــار له الشـــيخ خليل: بقوله (ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقا) ســـواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه (إلا من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقا ذكي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ على المشهور[3].

فالجلد المدبوغ يستعمل في:

أ- اليابسات كالحبوب.

ب- الماء؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، لا في نحو عسل ولبن وسمن وماء زهر.

ت- يجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها لنجاستها.

رابعا: التوسع في مفهوم الماء المطلق

توســع المالكية في مشـــمول الماء الطهور الذي تتحقق به الطهارة، فجاءت جريدة الأصناف المائية التي يجوز التوضؤ بها واسعة، وهي التي جمعها خليل في مختصره اذ قال: يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو: ما صـدق عليه اسـم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى، أو ذاب بعد جموده، أو كان ســؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضـــلة طهارتهما، أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره، أو شـــك في مغيره: هل يضـــر؟ أو تغير بمجاوره، وإن بدهن لاصـــق، أو برائحة قطران وعاء مســـافر أو بمتولد منه أو بقراره، كملح أو بمطروح فيه ولو قصـــدا من تراب أو ملح، والأرجح الســـلب بالملح. وفي

1- أخرجه مســـلم: **1/ 277**، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض، برقم (**366**)، ومالك: **2/ 498**، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، برقم (**1063**).

2- أخرجه مسلم في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ: **1/ 277**.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي:**1/54**.

الاتفاق على السلب به إن صنع تردد. لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس، كدهن خالط أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره[1].

فاللائحة متضمنة لثلاثة وعشرين نوعا من أنواع المياه حكم الشيخ خليل بطهارتها هذه أصولها:

- الماء الكثير المختلط بنجس لم يغيره
- الماء المتغير الذي شك في مغيره
- الماء المتغير بمجاوره.
- الماء المتغير براشحة إنائه كالقطران مثلا.
- الماء المتغير بمتولد منه
- الماء المتغير بقراره كملح
- الماء المتغير بمطروح فيه ولو قصدا من تراب.

وهذا الاتساع لمفهوم الماء المطلق داعية إلى توسيع دائرة المياه المستغلة في الطهارة؛ مما يجعل الطهارة متحققة بكل المياه التي لم تتحقق نجاستها، مما ينشأ عنه تقليص دائرة الماء المضيع الذي يطرح ولا يستفاد منه، بخلاف المذاهب المختلفة المضيقة لهذا الوسع الموسعة للأصناف المطروحة فيبذر من الماء بسبب تضييقهم الكثير.

خامسا: حكم المالكية بطهورية الماء القليل المستعمل

يقرر المالكية أن الاستعمال لا يرفع طهورية الماء، فيجوز استعماله في الوضوء، والغسل، ونحوهما، ولكن يكره استعماله في ذلك إن وجد غيره، قال الشيخ خليل: وكره ماء مستعمل في حدث[2] أي: إن الماء اليسير إذا استعمل في رفع حدث بأن تقاطر من الأعضاء، أو اتصل بها يكره أن يستعمل في حدث أو خبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره[3] .

1- مختصر خليل: ص 15.

2- مختصر خليل: ص 15.

3- شرح الخرشي: 73/1.

قال الخرشي: وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف[1] كما قال ابن الحاجب، وكره للخلاف[2]، وذكر الخرشـــي أن المراد بالخلاف الخلاف المذهبي، وذلك لأن أصـــبغ قائل بعدم الطهورية، وقصـــره على الخلاف المذهبي غير ظاهر؛ نظرا لأن الخلاف داخل المذهب غير قوي، فيكون رعي الخلاف في المســألة مرادا به خلاف المذاهب الأخرى التي حكمت بعدم طهورية هذا النوع من الماء.

فالاســـتعمال عند المالكية لا يســـلب طهورية الماء ولو كان قليلاً، مع حكمهم بالكراهة للماء المستعمل إذا وجد غيره في كل طهارة لا تفعل إلا بالطهور، سـواء كان يصلي بها أو لا كالوضوء لزيارة الأولياء ووضوء الجنب للنوم.

وقيد المالكية الكراهة بقيود هي: اليســارة، ووجود مطلق، وعدم صــب مطلق غير مستعمل، وتمام غسل العضو لا إن استعمل في بعض العضو وأحرى للبعض الآخر[3] .

أما الحنفية فمذهبهم أنه إذا اســـتعمل الماء الطهور كان طاهراً غير طهور. يقول النسفي (ت710هـــ): والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر[4].

فيصح استعماله في العادات من شرب، وطبخ، ونحوهما، ولا يصح استعمال في العبادات، من وضوء وغسل.

قال في تنوير الأبصار ممزوجا بشرحه: (ولا يجوز بماء ... استعمل لـ) أجل (قربة) أي ثواب ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة أو عبادة أو غســل ميت أو يد لأكل أو منه بنية السنة (أو) لأجل (رفع حدث)[5].

واختلف الحنفية في صـــفته فقال أبو حنيفة هو: نجس نجاســـة غليظة رواه عنه الحسن، وقال أبو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة[6].

1- نفسه ونفس الصفحة.

2- جامع الأمهات: ص **31**.

3- شرح الخرشي **75/1**.

4- كنز الدقائق بشرح تبيين الحقائق:**23/1**.

5- الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مع رد المحتار لابن عابدين: **201/1**.

6- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: **24/1**.

فموقف المالكية من هذا النوع من الماء وهو المستعمل سبب داع إلى المحافظة على كميات كثيرة من الماء كانت ستضيع لو اعتبرت مياها نجسة، وهو حري بالأخذ به لمآلاته الحمائية لمادة عزيزة الفقد وهي الحياة للأنفس والبيئة والعمران.

سادسا: الحكم بطهارة الماء الذي وقعت فيه نجاسة إذا لم يحصل له تغير

اتفق الفقهاء على أن الماء الكثير المتبحر إذا لقته نجاسة فلم تغير ريحه أو طعمه أو لونه فهو طهور.

واختلفوا في تحديد قلة الماء وكثرته كما اختلفوا في حكم الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ويظهر جليا من خلال هذه المسألة وعي المالكية بخطورة الماء.

- **معيار الكثرة والقلة في الماء**

اختلف فقهاء المذاهب في تحديد معيار للقلة والكثرة، وهذا الاختلاف ينبني عليها كثير من الأحكام المتعلقة، واختلفت المذاهب في الحد بين القليل والكثير في الماء:

1- فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه. فهو كثير وما سواه فقليل.

2- وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل[1]. مستدلين بحديث: "**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**"[2]، وما نقص عن القلتين فقليل أخذا بمفهوم المخالفة.

3- ولم يرد عن المالكية تحديد للكثرة والقلة بالدقة الواضحة، بل بالتقريب والتنسيب، ولذلك قال العدوي: وانظر ما حد الكثرة[3]؟ وقد حدده ابن رشد بالبير

1- الرطل في اللغة: بفتح الراء وكسرها والكسر أشهر: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضا، والرطل البغدادي يزن اثنتي عشرة أوقية. أي ما يعادل حجم مكعب طول ضلعه **60** سم ويعادل ذلك **216** لترا تقريبا. انظر تحقيق: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي: ص: **13**.

2- رواه أبو داود والنسائي وغيرهما والحديث اختلف فيه تصحيحا وتضعيفا وحكم آخرون باضطرابه. تنظر موسوعة أحكام الطهارة للدبيان **342/1** وما بعدها.

3- حاشية العدوي على الخرشي: **79/1**.

والجب والماجل[1]، والمستبحر الذي لا يقدر آدمي أن يحرك طرفيه[2]. وابن القصار بالماء الراكد الذي هو كالغدير الكثير، وأكثر من القلتين[3]. والخرشي بالماء الزائد على آنية الوضوء والغسل[4]، وربطه الحطاب بمعرفة القليل فقال: ويعلم قدر الكثير من تحديد القليل[5] الذي اختلف فيه أيضا فقال العدوي: وقد اختلف في حد القليل من الماء، فقيل: لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع لمالك أنه قال قدر آنية الوضوء والغسل[6]، وكان الهلالي أقرب تحديدا بقوله: يعرف أقل الكثير بمعرفة أكثر القليل[7].

فالقول المتأخر للمالكية هو الذي ذكره الشيخ خليل والعدوي والهلالي وغيرهم من أن القليل هو قدر آنية الوضوء والكثير ما فوق ذلك، وينبني على هذا جملة من الأحكام الحامية للماء من الضياع في النظر المالكي أوصلوها إلى ثماني صور وهي:

1- الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس (بفتحتين) ولم يغيره فإنه على طهوريته من غير كراهة. (وعند الشافعية والحنفية هو نجس)

2- الماء الكثير إذا خالطه شيء متجنس ولم يغيره فإنه على طهوريته من غير كراهة. (وعند الشافعية والحنفية هو نجس)

3- الماء الكثير إذا خالطه شيء طاهر ولم يغيره فإنه على طهوريته من غير كراهة.

4- الماء الكثير إن تغير بطاهر فطاهر غير طهور.

5- الماء القليل كإناء سقطت فيه نجاسة ولم يغيره فإنه على طهوريته لكنه مكروه إن وجد غيره. (وعند الشافعية والحنفية هو نجس)

6- الماء القليل كإناء خلط بطاهر ولم يتغير قل أو كثر، ولم يغيره فإنه على طهوريته. (وعند الشافعية والحنفية هو غير طهور)

7- الماء القليل إن تغير بنجس فمتنجس

1- البيان: **187/1**. والماجِل – بكسر الجيم وغير مهموز – وقيل: هو بفتح الجيم وهمز الألف: هو الماء الكثير المجتمع (انظر اللسان: مجل).

2- المقدمات: **80/1**.

3- عيون الأدلة: **721/2**.

4- شرح الخرشي: **66/1**.

5- مواهب الجليل: **53/1**.

6- حاشية العدوي: **66/1**.

7- نور البصر: **67**.

8- الماء القليل إن تغير بطاهر فطاهر غير طهور قل أو كثر فيهما[1].

فالملاحظ أن المعيار عند المالكية هو التغير اللاحق للماء وليس الكثرة أو القلة، ففي ثمان صور لا يحكم المالكية بنجاسة الماء إلا في صورة واحدة، بينما المذاهب الأخرىٰ تعتبر مجرد السقوط للنجاسة، وسيؤول هذا الحكم إلىٰ اطراح كميات كبيرة من الماء تذهب هدرا وتذهب مع مياه المجاري.

وهذا المذهب المالكي هو الذي تحرق الغزالي الشافعي المذهب إلىٰ الالتزام به، وهي دعوة قديمة تزيل الحرج عن فقهاء المذاهب المختلفة في الدول المسلمة اليوم التي تتبع المذهب الشافعي لمراجعة هذه الأحكام خاصة في هذه الظروف المناخية التي تقتضي التقتير والشح بهذه المادة. فلا يليق أن تكون الأحكام الشرعية مدعاة إلىٰ ضياعه وتبذيره بسبب قول فقهي ضعيف المأخذ مرهف البناء مهفهف المستند في ظل أرقام الخصاص المهولة للشح المائي.

سابعا: خصوصية المالكية في القول بطهارة أنواع من المياه

وسأخصص الكلام للأنواع التالية:

1- **الماء الذي ولغ فيه الكلب**، فانفردوا فيه من بين المذاهب كلها بالقول بالطهارة.

ففي المدونة: عن مالك: في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلىٰ، قال: لا أرىٰ عليه إعادة وإن علم، في الوقت ولا غيره[2].

قال ابن القصار: الماء الذي يلغ فيه الكلب - عندنا - طاهر؛ لأن الكلب طاهر، وإنما غسل الإناء من ولوغه تعبد، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وداود.

وقال الثوري: يتوضأ بذلك الماء ويتمم معه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: الكلب نجس، وولوغه نجس، ويغسل الإناء منه؛ لأنه نجس[3].

ووجه المالكية الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**[4] رواه مسلم بعدة توجيهات منها:

1- انظر: نور البصر: ص**69**.

2- المدونة: **116/1**.

3- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار: **377/2**.

4- رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

- أن الحديث يحتمل أن يكون ذلك تغليطا عليهم في الماء؛ لأنهم نهوا عن اقتنائها؛ لأنها تروع الضيف والمجتاز كما قال ابن عمر، والحسن، فلما لم ينتهوا غلظ عليهم في الماء؛ لقلة المياه عندهم في البادية حتىٰ يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها، لا لأنها نجسة.

- والدليل علىٰ أنه علىٰ وجه التغليط: دخول العدد والتراب فيه؛ لأنه مع قلة المياه عندهم يجتمع عليهم إراقة الماء من الإناء، وتكرير الغسل سبع مرات بالماء، ثم بالتراب الذي لم يدخل في سائر الأجناس التي هي أغلط من ولوغ الكلب؛ لأن الدم والبول والعذرة المتفق علىٰ نجاستها أغلط من ريق الكلب المختلط في طهارته، فلما لم يدخل العدد والتراب في الأغلظ، ودخل في الولوغ الذي هو أضعف علم أنه لم يدخل لنجاسة[1].

فهذا أسلوب تربوي نهجه الشرع الحكيم لصرف الناس عن مخالطة الكلب أقدم رفيق وأوفىٰ صديق عند العرب بعد أن جاء الشرع منفرا مستقبحا هذا التقريب للكلاب، فبين لهم آثام امتلاكها، وقيد حالات جواز امتلاكه وهي حالات الاضطرار، فلما لم يستطع العرب التخلي عن صديقهم الوفي القديم أوقعهم الشرع في حرج وشدة عقابا وزجرا قطعا لدابر العادات المعهودة، فأوجب عليهم إراقة الماء الذي ولغ فيه حيوانهم المفضل. والماء أنفس مادة يمتلكها العربي في باديته، ولم تزل الإغارات والنزاعات تنشب وتشتعل حول بئر أو معين ماء.

ومما حفظ الشعر العربي من أدب المناضلة والمنافحة عن الماء قول سنان بن الفحل الطائي، يخاطب بها عبد الرحمن بن الضحاك والي المدينة في بئر وقع فيها نزاع بين حيين من العرب من قصيدة، وأولها هو قوله:

وقالوا قد جننت فقلت كلا ... وربي ما جينت ولا انتشيت
ولكني ظلمت فكدت أبكي ... من الظلم المبين أو بكيت
فإن الماء ماء أبي وجدي ... وبئري ذو حفرت وذو طويت
وقبلك رب خصم قد تمالوا ... علي فما هلعت ولا ذعرت

1- عيون الأدلة: 753/2.

ولكني نصــبـت لهم جبيني   وألـة فـارس حتـى قـريـت[1]

2- الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة كالعقرب، والخنفس، والصرار، وما أشبه ذلك فإنه لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه. من ماء أو مائع. خلافاً للشافعي[2]. لقوله عليه السلام: "**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاغمسوه فيه**"[3]، ومعلوم أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان عسلاً أو طعاماً حاراً. وقوله: يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها نفس سائلة، فماتت فيه فهو الحلال أكله وشرابه والوضوء منه. وهذا نص. ولأنه حيوان لا دم له كالجراد. ولأن العسل لا يخلو من ذباب النحل الذي يموت فيه مع الإجماع على جواز أكله[4].

طهارة أسآر الحيوانات: فأما أسآر السباع كالسبع والذئب ونحوهما فيحكم المالكية بكراهتها من غير القول بنجاستها. وأما أسآر الحمير والبغال فطاهرة غير مكروهة. ففي المدونة: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل سؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب. وقال ابن شهاب مثله في الحمار. وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[5]، وقاله مالك من حديث ابن وهب[6].

وقال أبو حنيفة أسآر السباع نجسة، وسؤر البغال والحمير مشكوك فيه.

ودليل المالكية ما روي أنه عليه السلام سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها[7]. وروي أنه عليه السلام ورد على حوض فقيل له: إن السباع تلغ فيه فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما غبر شراب[8].

1- ينظر: شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (2/ 590)، وخزانة الأدب (6/ 35)،

2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: 179/1.

3- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء».

4- الإشراف: 179/1.

5- سورة النحل، الآية: 8.

6- المدونة: 116/1.

7- أخرجه الشافعي في مسنده.

8- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 167.

3- **سؤر الهر** فهو مباح غير مكروه. خلافا لمن كرهه؛ لأنه ﷺ أصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت منه[1]، ولأنه روي عنه أنه ﷺ توضأ من إناء شربت منه هرة، ولأن ملاقاتها للنجاسات تقل بخلاف الكلب وغيره[2].

ثامنا: القول بسنية التقليل من الماء عند الطهارة

عد المالكية تقليل الماء عند التطهر من مندوبات الطهارة وضوءا أو غسلا، قال الشيخ خليل ممزوجا بشرحه: (وقلة) أي تقليل (ماء) مغترف لغسل أو مسح العضو لا مغترف منه فلا بأس في الوضوء من البحر مع تقليل ما يغترف منه لذلك (بلا حد) أي تحديد في التقليل بمد أو أقل أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر وكبر ونحافة وسمن ونعومة وخشونة وملوسة وشعر وغيرهما[3].

وفي هذا ما فيه من التقدير للنعمة والحفاظ عليها وسلامتها من الضياع والتبذير.

الخاتمة:

تقرر من خلال ما قدم في المباحث الماضية ما يلي:

- أن روح الحفاظ وحماية المادة المائية سارية في ثنايا الفقه المالكي.
- أن هذه الروح هي الأشبه بتوجيهات القرآن والسنة، وقد أشاد بهذه الأحكام جلة فقهاء المذاهب المختلفة كالإمامين الغزالي وابن تيمية، وكفىٰ بهما حجة في التحكيم في القضايا الفقهية والشرعية.
- أن الفقه المالكي بمقرراته يقدم مادة ثرية للفقهاء المعاصرين لنحت أحكام فقهية صالحة للعصر الحاضر الذي تعيش جماعات بشرية فيه أزمات مرتبطة بالماء.
- أن الاجتهادات المعاصرة مدعوة الىٰ إحياء الأقوال الحضارية المدفونة في طيات المدونات الفقهية، وتقوية الأقوال الضعيفة إذا كانت ستؤدي إلىٰ حماية الثروة المائية من الضياع.

1- رواه أبو داود (**75**)، والنسائي (**1/ 55** و**178**)، والترمذي (**92**)، وأيضًا ابن ماجه (**367**).

2- الإشراف: **180/1**.

3- منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش: **92/1**

لائحة المصادر والمراجع

- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: 682هـ)، دار صادر – بيروت.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، (ط/1)، 1420هـ – 1999م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط/2)، 1408 هـ – 1988م.

- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة: الرابعة، 1409هـ – 1989م.

- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/1)، 1434 هـ – 2013م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/1)، 1423هـ– 2002م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المعرفة بيروت.

- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: 900هـ)، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، (ط/2)، 1980 م.

- الضعفاء لأبي جعفر العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط/1) 1404/ 1984 طبع دار المكتبة العلمية.

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط/2)، 1400هـ/1980م.

- الكامل في الضعفاء لأبي أحمد بن عدي، تحقيق يحيىٰ مختاري غزاوي، (ط/3) 1409/1988 دار الفكر.

- الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك، الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت: 380هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف.

- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط/2) 1404/1983 مكتبة العلوم والحكم الموصل.

- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1408 هـ - 1988م.

- المنتقىٰ شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ط/1)، 1332 هـ.

- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد لباقي، طبع دار إحياء التراث العربي مصر.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط/1)، 1313هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت: 544هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، (ط/1).

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة 1384/1964.

- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (ط/2)، 1421هـ – 2000م.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ – 1997م.

- سفر نامه، لأبي معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي (ت: 481هـ)، تحقيق د. يحيى الخشاب، الناشر: دار الكتاب الجديد – بيروت، (ط/3)، 1983.

- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الفكر بيروت.

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر.

- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

- سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المعرفة بيروت: 1966/1386.

- سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، (ط/1): 1407 دار الكتاب العربي.

- سنن النسائي (المجتبى) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب (ط/2): 1406/1986.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، (ط/1)، 1424 هـ – 2003م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، (ط/1)، 1424هـ- 2003م.

- شرح ديوان الحماسة، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت: 421 هـ)، المحقق: غريد الشيخ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1424هـ - 2003م.

- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، طبع دار الكتب العلمية بيروت (ط/1) 1399.

- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة بيروت (ط/2): 1414هـ - 1993م.

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي بيروت 1390/1970.

- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، طبع دار ابن كثير بيروت 1407/1987.

- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط، (ط/1)، 1426هـ - 2005م.

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1426 هـ - 2006م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة: 1379.

- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، (ط/1)، 1432هـ - 2011م.

- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام: 1416هـ/1995م

- مسند أحمد بن حنبل، طبع مؤسسة قرطبة القاهرة.

- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط/1): 1409 مكتبة الرشد الرياض.

- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط/2): 1403 المكتب الإسلامي بيروت.

- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، (ط/2)، 1995م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، (ط/3)، 1412هـ - 1992م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر ابن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، (ط/2)، 2000م.

-إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة - بيروت.

سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع مكتبة دار الباز مكة 1414/1994.

القضاء في المياه في المذهب المالكي

د. مفرح بن جابر بن علي بن موسى آل محفوظ الأسمري
أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب
بمحافظة محايل بفرع جامعة الملك خالد بتهامة بمنطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً مباركاً طهوراً، وأشهد أنّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الذي جعل من الماء كلّ شيء حيّ، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، قضىٰ في المياه فعدَل وأنصف ﷺ، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإنّ نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده لا تعدّ ولا تحصىٰ، فله الحمد والشكر، ومن هذه النعم: الماء، فهو أرخص موجود، وأعظم مفقود، وهو روح الحياة، وقوام العيش، ولوقوع النزاع في المياه منذ القدم، كما في قصة ناقة نبي الله تعالىٰ صالح عليه السلام، ﴿**قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ**﴾[1]، ولكونه حديث الوقت؛ للأزمات المائية الحديثة، ولكونه –بمشيئة الله تعالىٰ– ستنعقد الندوة الدولية بعنوان (الأمن المائي في الفقه الإسلامي والتشريع المعاصر) التي ينظمّها مختبر التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل التابع لكلية الشريعة أيت ملول بجامعة ابن زهر بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالمملكة المغربية، وهذه الندوة تتضمن عدة محاور، منها: المحور الثاني: (الماء في التراث الفقهي بعامة، وفي المذهب المالكي خاصة)، وقد وقع اختياري لهذا المحور؛ لتخصصي في علم الفقه، ولكوني كنت قاضياً في بلد الحرمين الشريفين بلد المملكة العربية السعودية، رأيت أن أستعين بالله - وحده لا شريك له- في أن أساهم في ذلك بالكتابة الفقهية القضائية فيه بعنوان: "القضاء في المياه في المذهب المالكي"؛ لكون القضاء باب من أبواب الفقه، فيدخل في هذا المحور.

1- سورة الشعراء، رقم الآية **155**.

أهمية البحث:

1-أنّه يبحث في موضوع ذي شأن عظيم في الحياة، وهو الماء، والقضاء.

2-أنّه يبحث في أحد المذاهب الفقهية المعتدّ بها عند أهل العلم، وهو مذهب المالكية.

3-أنّه محلّ عناية عند أهل العلم قاطبة، والفقهاء والقضاة بوجه خاص، ومن شواهد ذلك: تخصيص قاضٍ للمياه-وفقاً لما ورد ذِكْرُه في المذهب الفقهي المالكي-.

4-وجود عدد من المسائل الفقهية والقضائية في القديم والحديث.

مشكلة البحث:

يهدف البحث إلىٰ الإجابة عن خمسة أسئلة، وهي الآتية:

1-ما المراد بقضاء المياه؟

2-لماذا اعتنىٰ المالكية بـ (القضاء في المياه)؟

3-ما هي خصائص القضاء في المياه عند المالكية؟

4-ما هي القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بقضاء المياه في كتب المالكية؟

5-ما هي الصور لأقضية المياه الواردة في كتب المالكية؟

خطة البحث:

تتضمن مقدمة، تمهيد، مبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلح (القضاء في المياه) عند المالكية، وبيان عنايتهم به، وذكر خصائصه.

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء في المياه عند المالكية.

المبحث الثاني: ذكر بعض الصور لأقضية المياه عند المالكية، ودراستها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

ثبت الموضوعات.

وبالله تعالىٰ التوفيق.

التمهيد: التعريف بمصطلح (القضاء في المياه) عند المالكية، وبيان عنايتهم به، وذكر خصائصه

أولاً: التعريف بمصطلح (القضاء في المياه) عند المالكية

أ-التعريف التفصيلي

القضاء: لغة: مأخوذ من الفعل (قضي)، وهو يدل على إحكام الأمر وإتقانه لجهته[1].

اصطلاحاً: عُرِّفَ عدّة تعريفات بناء على اعتبارات متنوعة، ومن هذه الاعتبارات: اعتباره صفة في القاضي، فعُرِّفَ القضاء بأنّه: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"[2].

في: حرف جرّ، وله عدّة معانٍ، منها: الظرفيّة المكانية[3].

المياه: لغة: جمع كثرة لـ(ماء)، ويُجمع ماء-كذلك-جمع قلة، وهو (أمواه)[4]، وجُمِعَ الماءُ-مع أنه اسم جنس، والاسم الجنس لا يجمع-[5]؛ لتغاير أقسامه وأنواعه باعتبارات متعددة[6]، فمنه: السطحي والجوفي، ومنه: السائل والغاز والصلب، ومنه: العذب والأجاج (المالح)، ... إلخ. ومن أمثلته: ماء الغيث، وماء البحر، وماء البحيرة، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء السيل، ...إلخ.

1- انظر: "مقاييس اللغة"، تصنيف: أحمد بن فارس بن زكريا (ت**395**هـ)، تحقيق: عبد السلام بن محمد بن هارون، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، **1399**هـ-**1979**م، **5**: **99**.

2- وهو تعريف ابن عرفة من فقهاء المالكية. انظر: "شرح حدود ابن عرفة" الموسوم بـ"الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تصنيف: محمد الأنصاري الرصاع (ت**894**هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط**1**، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، **1993**م، ص**433**.

3- انظر: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، تصنيف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت**761**هـ)، تدقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، ط**1**، نشر: مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، **1430**هـ-**2009**م، ص**142**.

4- انظر: "الصحاح"، تصنيف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت**393**هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، ط**4**، نشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، **1407**هـ-**1987**م، ص**142**.

5- انظر-على سبيل المثال-: " شرح شافية ابن الحاجب"، تصنيف: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي (ت**686**هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، **1395**هـ-**1975**م.

6- انظر: "الممتع في شرح المقنع"، تصنيف: المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي (ت**695**هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط**3**، نشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة-السعودية، **1424**هـ-**2003**م، **1**: **93**.

اصطلاحاً: مما ورد في تعريفه: "الجسم اللطيف السيّال، الذي به حياة كل نام"[1].

ب-التعريف الإجمالي

لم أقف على تعريف إجمالي لمصطلح القضاء في المياه، لكن يمكن لي تعريفه - بناء على وروده في المصنفات الفقهية المالكية الآتي ذكر بعض منها في ثنايا هذا البحث- بما نصه: "فصل الخصومة وقطع المنازعة بين شخصين أو أكثر على حق مائي".

ويحسن بي أن أُتبعَ ذلك بمسميّات قاضي المياه، وسبب تسمية قاضي المياه بهذا الاسم، وبيان اختصاصه القضائي.

مسميّات قاضي المياه:

ورد في المصنّفات الفقهية المالكية ثلاث مسميّات لمن يباشر قضايا المياه.

1-قاضي المياه[2].

2-والي المياه[3].

3-صاحب المياه[4].

سبب تسمية قاضي المياه بهذا الاسم:

1- انظر: "رد المحتار على الدر المختار" والمشتهر كذلك بـــ "حاشية ابن عابدين"، تصنيف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت1252هـ)، تحقيق: محمد بن صبحي حسن حلاق وعامر حسين، ط1، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1431هـ، 7: 144.

2- انظر-على سبيل المثال-: "شرح مختصر خليل"، تصنيف: محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـــ)، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت، 1: 289.

3- انظر-على سبيل المثال-: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تصنيف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هــــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط2، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هــــ-1988م، 9: 172؛ "التاج والإكليل لمختصر خليل"، تصنيف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المشتهر بالمواق (ت897هـ)، ط1، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1994م، 5: 496.

4- انظر-على سبيل المثال-: " المدونة"، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هــــ)، ط1، نشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415-1994م، 2: 186، 4: 52؛ "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، تصنيف: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (ت386هــــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1999م، 8: 181.

وسبب تسمية قاضي المياه بهذا الاسم: لأنه كان ساعياً على الزكاة وجابياً لها، فيخرج عند اجتماع الناس على المياه أو المواشي على المياه[1].

اختصاص قاضي المياه:

الأصل أنّه ينظر قضايا المياه، لكن لا ضير أن ترسل إليه قضايا الأنكحة وغيرها في حال لم يكن هناك قاض لها؛ لهذا يوجد قاضي المياه يحكم في مسائل الأنكحة وفي مسائل السياسة والشرطة أحياناً إذا لم يوجد من يقوم بذلك؛ لأن القضاة في المذهب المالكي ثلاثة: مياه، وأنكحة، وسياسة.

ويضرب في ذلك مثالاً على مسألة زوجة المفقود، فإذا لم يأت المفقود فإن زوجته ترفع أمرها إلى قاض الأنكحة، فإذا لم يوجد القاضي فإنها ترفع أمرها إلى قاض المياه. وأحياناً كان يجمع قاض الأنكحة وقاض المياه فيكونان قاضياً واحداً يسمى قاض الأنكحة والمياه، وربما تجمع الأنواع الثلاثة فيكونون قاض واحد للسياسة أو الشرطة والأنكحة والمياه[2].

ثانيا: بيان عناية المالكية بـ (القضاء في المياه)

من صور عناية المالكية بالقضاء في المياه:

1-في علم السنّة: كتاب الموطأ لإمام المذهب: مالك بن أنس رحمه الله تعالى، حيث أفرد باباً بعنوان: القضاء في المياه[3].

1- انظر: "تحبير المختصر"، وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، تصنيف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت805هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط1، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ-2013م، 3: 343؛ "شرح مختصر خليل"، تصنيف: محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت، 4: 149؛ "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"، تصنيف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.

2- انظر: "شرح مختصر خليل"، تصنيف: محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت، 4: 149؛ "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، تصنيف: محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، ط1، نشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، 1436هـ-2015م، 7: 545.

3- انظر: "الموطأ"، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي، ط1، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، 1425هـ-2004م، 4: 1077.

2-في علم الفقه: كتاب المدونة له رحمه الله تعالىٰ[1].

3-في علم القضاء: كتاب: تبصرة الحكام للقاضي ابن فرحون رحمه الله تعالىٰ[2].

ولعلّ سبب عنايتهم بها: أن أمر المياه مهم جداً، حتىٰ ورد ذكرها في القرآن الكريم في قصة ناقة نبي الله تعالىٰ صالح عليه السلام، وورد ذكر المياه في السنّة، ولذلك كتب الفقه تحكي مسائل قسمة الماء، ولوقوع النزاعات فيها في البلاد التي علىٰ المذهب المالكي، خاصة المغرب والأندلس، فبعض الناس يحبس الماء عن غيره، أو يحبس الأعلىٰ عن الأسفل، ويضطرون إلىٰ القضاء بينهم، كما كانت تعتري الناس قضايا ونوازل حول النزاع في الماء، فالنوازل كانت مجرد أسئلة دون نزاع، والنزاع تحصل للناس فيضطرون إلىٰ القضاء.

ثالثًا: ذكر خصائص (القضاء في المياه)

للقضاء في المياه خصائص، منها:

1-سرعة قبول طلب استيثاق حق يخشى زواله

وهذا متحقق في المياه؛ إذ قد يقدم المدعي طلباً مستعجلاً من القاضي يتضمن سرعة الوقوف علىٰ موقع السيل الذي تسبب في هلاك الحرث قبل سرعة جفافه؛ لكي يمكن الاستدلال علىٰ معرفة كبر السيل وصغره عند مروره علىٰ الأرض في مسألة القضاء بمنع الضرر.

2-العسر

وذلك لعدم انضباطها غالباً؛ إذ يقل الماء ويكثر، ويستقر وينتقل، ونحو ذلك.

3-التعدي

وذلك بتعدي أثرها علىٰ غير أطرافها، كتدفق السيل من مزرعتي أطراف الدعوىٰ إلىٰ مزارع الآخرين.

1- انظر-علىٰ سبيل المثال-: " المدونة"، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، ط1، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415-1994م، 2: 186، 4: 52.

2- انظر-علىٰ سبيل المثال-: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، تصنيف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الأبّدي الأيّاني المالكي (ت799هـ)، ط1، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، 1437هـ-2016م، 3: 482.

4-التجدد

وذلك لأن قضايا المياه ليس لها صورة محصورة أو محدودة أو معلومة، بل تأخذ أشكالاً مختلفة مع مرور الزمن.

5-الشدة

وذلك لأن النزاع في المياه من أشد النزاعات في موضوع القضايا العقارية؛ لأن المدعىٰ به-محل النزاع-هو الماء؛ وهو سبب الحياة؛ فحقيقة التنازع هو علىٰ الحياة، فيظهر لناظر هذه القضايا أن أطراف الدعوىٰ في مغالبة ومنازعة شديدة عليها، من ذلك: حيازة أماكن الماء، ووضع اليد عليها، وإفسادها، ...إلخ.

5-الصلح

يكون في الأعم الأغلب قسمة المياه بين أطرافه، فلا يحوزه أحدهم دون الآخر.

كنزاع علىٰ شِرك في شِّرب ماء، أحدهما يجريه إلىٰ جنّته، والآخر يمنعه، فالصلح فيه –في الأعم الأغلب- هو إجراء الماء بينهما.

6-التلاشي

فمعالم المياه تتلاشىٰ بسرعة باعتبار مدة الزمن طولاً وقصراً أكثر من غيرها، فيصعب مع هذا التلاشي الوصول إلىٰ الحق في وقت وجيز.

كنزاع علىٰ ماء في فصل الصيف، حيث امتلأ مكانه به لنزول الغيث، ففتح أحدهما جنّته عند امتلائها بالماء ليخرج منها، فلا تتضرر بإبقاء الماء الزائد فيها عن حاجتها فتفسد، وتضرر الآخر بهذا الفتح المائي، فادعىٰ المتضرر لدىٰ القاضي بطلب التعويض عن الضرر اللاحق به، فأنكر الفاتح للمياه كثرة المياه، واقتضىٰ النظر القضائي الوقوف علىٰ محل النزاع؛ لمعرفة مقدار الماء المدعىٰ، وتبين بعد الوقوف انطماس معالم المياه؛ لشدة الحرارة، ومدة الزمن بين نزول الغيث والوقوف علىٰ المحل، ففي هذه الحال يلجأ القاضي إلىٰ البحث عن إجراء قضائي آخر؛ للحكم بالحق[1].

1- انظر: "الأحكام الفقهية المتعلقة بمنازعات المياه"، تصنيف: مفرح بن جابر بن علي الأسمري، د.ط، د.ن، مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية، 1432هـ، 66-67.

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء في المياه عند المالكية

يحســـن بي قبل الحديث عن هذه القواعد والضــوابط أن أبيّن أهميتها بالنســبة إلى القضـــاة؛ فإنّ عناية القضـــاة في باب القضـــاء بالقواعد لم تكن أقل مما هي عند أهل الفتوى، والمؤلفين فيها؛ فإنّ القضاة درجوا على استعمال هذه القواعد عند الفصل بين المتخاصمين وحسم النزاع، إلى جانب النصوص الفقهية والشواهد التي يستندون إليها، حتى إذا نظرت إلى ما روي عن القضاة من مسائل وقضايا في القرون الأولى، وجدت كثيراً منها موجهة بقاعدة من القواعد الفقهية[1].

أولاً: القواعد الأصولية

من هذه القواعد:

1-الاستصحاب، ومن الفروع الفقهية المتعلقة به:

أ-المِلك عند جريان القول المقتضـــي له. ومن أمثلة ذلك: الدعوى على الغير ببطلان وضــع يده على موقع مياه. ففي هذه الدعوى إن خلت من وســائل الإثبات من إقرار أو شـــهادة أو ما مقام مقامهما فإنّ الحكم القضـــائي في هذه الدعوى هو ردّها؛ استصحاباً للحال؛ لأنّ الأصل أنّ وضع المدعى عليه يده على هذا الموقع صحيح.

وهذا الاستصحاب هو من نوع استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه.

ب-براءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شـــرعي على تغييره. ومن أمثلة ذلك: الدعوى على الغير بالإحداث في المســـايل. ففي هذه الدعوى إن خلت من وســـائل الإثبات من إقرار أو شهادة أو ما مقام مقامهما فإن الحكم القضائي في هذه الدعوى هو ردّها؛ استصحاباً للحال؛ لأن الأصل أن عدم الإحداث في هذه المسايل.

وهذا الاستصحاب هو من نوع استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية.

ج-ما يتعلق بمســألة زمن ســيلان المســايل. كتنازع بين متداعيين في كون ماء هذا المسيل قديماً أو حديثاً، وعجزا عن إثبات صحة دعواهما، فإنه ينظر إلى حال المسيل

1- انظر: "القواعد الفقهية"، تصنيف: علي بن أحمد الندوي، ط5، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، 1420هـــ-2000م، ص337-338.

في الزمن الحال، فإذا ثبت جريانه قبل الخصـــومة من ذلك المســـيل فإنه يحكم ببقائه علىٰ الحال التي وجد عليها.

وينبغي التنبّه إلىٰ أنّ الاستصحاب لا بد أن يخلو من الغالب المعارض له[1].

2-الاستحسان، ومن أمثلته: وضع صرف صحي في المِلْك الخاص، فوقع ضرر فاحش بجاره، فالأصل جواز التصرف في الملك الخاص، لكن يمنع من ذلك في حال وقوع إضرار بالغير؛ استحسانا[2].

ثانيًا: القواعد الفقهية الكبرى

منها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار. ويمكن القول بأنّ المذهب المالكي اتخذ حديث: "**لا ضرر ولا ضرار**"[3] أصلاً في تقييد الحقوق كافة لا سيما حق الملكية، ولا غرو في ذلك، فالإمام مالك-رحمه الله تعالىٰ-صاحب المذهب هو راوي حديث: "**لا ضرر ولا ضرار**" في مصنّفه "الموطأ"، باب القضاء في المرافق. وفي الباب أورد حديثاً هذا نصه: "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبىٰ محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟، فأبىٰ محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما

1- انظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق" والمشـــتهر بـــــ"الفروق"، تصـــنيف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت**684**هـ)، ط**2**، نشر: مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، **1429**هـ-**2008**م، **3**: **441**.

2- انظر: "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، تصنيف: محمد بن علي بن حسين-مفتي المالكية بمكة المكرمة-(ت**1367**هـ)، مطبوع مع "أنوار البروق في أنواء الفروق" والمشتهر بـ"الفروق"، تصنيف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت**684**هـ)، د. ط، نشر: دار عالم الكتب بيروت-لبنان، د.ت، **4**: **146**.

3- انظر: "السنن"، تصنيف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت**275**هـــ)، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضـــر بجاره، **3**: **441**، من حديث عبد الله بن عباس –رضـــي الله تعالىٰ عنهما وأرضاهما-، قال الألباني في تعليقه علىٰ السنن: "صحيح لغيره"، وله روايات وطرق أخرىٰ، قال عنها الإمام النووي في "الأربعين": "حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً". جامع العلوم والحكم، تصنيف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين الشهير بابن رجب الحنبلي (ت**795**هـ)، ط**1**، نشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، **1408**هـ، **1**: **302**.

ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك"[1].

وللإمام مالك رحمه الله تعالى في قول أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه في هذه القصة ثلاثة أقوال[2]:

أحدها: المخالفة له على الإطلاق.

والدليل على صحته: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه**"، واللبن يتجدد ويخلفه غيره، والأرض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها.

والثاني: الموافقة له على وجه، وذلك على وجهين، هما كما يلي:

أحدهما: أن مخالفة أهل زمن مالك لأهل زمن عمر في هذا الحكم؛ إنما كان لاختلاف أحوال الناس، وأنّ أهل زمنه قويت فيهم التهمة باستحلال ما لم يستحله أهل زمن عمر بن الخطاب، وأن حكم ابن الخطاب تمثل في الأزمنة التي يعم أهلها، ويغلب عليهم الصلاح والدين والتحرج عما لا يحل، وأنّ الزمن الذي يعم أهله أو يغلب عليهم استحلال أموال الناس بغير الحق لوجب أن يحكم فيهم بالمنع من ذلك؛ لأنه قد يطول الأمر فيدعي صاحب الماء الممر في أرض من قضي له بإمراره في أرضه فيدعي ملك رقبة الممر ويدعي فيها حقوقاً، فيشهد له ما قضى له به، وقد روي عن الإمام مالك-رحمه الله تعالى- أنه قال: "كان يقال يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور". قال مالك: وأخذ بها من يوثق به، فلو كان معتدلاً في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب منه أولاً وآخراً، ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهم فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به في دعوى في أرضك".

1- انظر: "الموطأ" برواية أبي مصعب الزهري المدني، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك (ت**179**هـ)، تحقيق: بشار بن عواد معروف ومحمود بن محمد خليل، ط**3**، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، **1418**هـ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، **2**: **467-468**، وإسناده صحيح كما جاء في جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت**606**هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، ط**1**، نشر: دار البيان، بيروت-لبنان، **1389**هـ-**1969**م، **6**: **643**، نقلاً عن أيمن صالح شعبان.

2- انظر: "المنتقى شرح الموطأ"، تصنيف: سليمان بن خلف الباجي (ت**494**هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط**1**، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، **1420**هـ-**1999**م، **4**: **43**.

ومعنىٰ هذا: أنه لو سجلت الحيازات وضبطت حدود الأملاك-علىٰ نحو ما تجري الأمور الآن-لجاز مثل ذلك الصنيع في قول الإمام مالك –رحمه الله تعالىٰ-؛ قطعاً لضرر الغير.

ووجه آخر: وهو يحتمل أن تكون أرض محمد بن مسلمة إنما صارت إليه بأن أحياها بعد أن أحيا الضحاك بن خليفة أرضه وملك مائه.

والقول الثالث: الأخذ بقول عمر، وحمله علىٰ إطلاق لفظه.

وأصل ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"، والضرار: إدخال الضرر علىٰ الجار دون منفعة لمن جوّز ذلك الضرر. اهـ [1].

ومن أمثلة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار): أن يكون ضعف الماء من عين الأول بما أحدث عليه جاره من العين التي احتفرها وأنه استفرغ بذلك ماء عين جاره إلىٰ عينه التي أحدثها، وأضر به ضرراً بيّناً؛ فإنه في هذه الحال يحكم علىٰ المتسبب بردم العين التي استخرج في جنّته؛ لقوله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[2].

قاعدة العادة محكّمة. ومن أمثلة ذلك: ما في المثال السابق، حيث إن القاضي عياض عندما سئل عن هذه المسألة أجاب عليها، ومن ضمن جوابه: سؤال أهل البصر والمعرفة هل يعد ذلك من الضرر البيّن، وفي ذلك تحكيم للعادة، فإن كانت العادة وجود الضرر البيّن حكم بها[3].

ثالثًا: القواعد الفقهية

قاعدة الضرر لا يكون قديما –وهي من فروع القاعدة الفقهية الكبرىٰ (لا ضرر ولا ضرار)- محل افتراق بين فقهاء المذهب المالكي، وآل افتراقهم إلىٰ رأيين:

1- انظر: "الأحكام الفقهية المتعلقة بمنازعات المياه"، تصنيف: مفرح بن جابر بن علي الأسمري، د.ط، د.ن، مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية، **1432**هـ، **105-107**.

2- انظر: "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، تصنيف: القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو (ت **544**هـ) وابنه محمد، ط**2**، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، **1997**م، ص**100-101**.

3- انظر: "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، تصنيف: القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو (ت **544**هـ) وابنه محمد، ط**2**، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، **1997**م، ص**101**؛ "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، تصنيف: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الأبّدي الأيّاني المالكي (ت**799**هـ)، ط**1**، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، **1437**هـ-**2016**م، **3**: **482**.

أحدهما: الضرر لا يكون قديماً.

والآخر: الضرر يكون قديماً -علىٰ افتراق في المذهب في حد القديم-.

وإذا لم يُعلم الضرر أكان حديثاً هو أو قديماً فهو محمول علىٰ الحدوث حتىٰ يتبيّن أنه علىٰ القدم، وعليه العمل.

وورد في كتاب ابن سحنون: أنه علىٰ القدم، وليس به العمل[1].

ومن أمثلة أنّ الضرر لا يكون قديماً: ما ذكره الفقيه المالكي ابن عبد البر -رحمه الله تعالىٰ- بقوله: "من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا، فيبطل ما أحدثه علىٰ غيره منفعة قد استحقت، وثبت ملكها لصاحبها، منع من ذلك؛ لأن إدخاله المضرة علىٰ جاره بما له فيه منفعة كإدخاله عليه المضرة ما لا منفعة فيه، ألا ترىٰ أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه لم يكن ذلك له، فكذلك إذا بنىٰ أو فعل لنفسه فعلاً يضر بجاره ويفسد عليه مِلكه أو شيئاً قد استحقه وصار ماله، وهذه أصول قد بانت عللها فقس عليها ما كان في معناها تصب -إن شاء الله-"[2].

وكذا ما ذكره الفقيه المالكي ابن فرحون -رحمه الله تعالىٰ- بقوله: "وجوه الضرر كثيرة، وإنما تتبيّن عند نزول الحكم فيها، من ذلك: دخان الحمامات، والأفرنة، وغبار الأندر، ونتن الدباغين إن لم يكن يضر لمن جاوره، وإلا فاقطعوه، وسواء كان قديماً أو محدثاً؛ لأن الضرر لا يستحق بالقدم، وإنما حيازة التقادم الذي جاء فيها الأثر: "من حاز علىٰ خصمه عشر سنين فهو أحق به منه"، فيما يحوزه الناس من أموال بعضهم علىٰ بعض، من أجل أن الحائز لذلك يستغني بالحيازة عن أصل وثيقته التي صار بها إليه ذلك من شراء أو هبة، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة، بل لا يزيد تقادم الضرر إلا ظلماً وعدواناً"[3].

1- انظر: "فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكّام"، تصنيف: القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي الباجي الأندلسي المالكي (ت474هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، نشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م، ص187.

2- انظر: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تصنيف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، د.ط، نشر: مؤسسة قرطبة، د.م، د.ت، 20: 161.

3- انظر: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، تصنيف: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الأبّدي الأيّاني المالكي (ت799هـ)، ط1، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، 1437هـ-2016م، 3: 481.

ومن أمثلة أنّ الضـــرر يكون قديماً: ما ذكره الفقيه المالكي محمد الحطّاب بقوله: "والقول الآخر لأصــبغ في آخر كتاب الاســتحقاق فيمن أحدث كوّة، أو باباً على دار غيره، أو أندرا على جنانه، أو ميازيب على حائطه وهو ينظر، ولا ينكر لا يســتحق هذا بعشرين سنة بعد أن يحلف أنه ما كان عن رضا، ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جداً فيستحقه"[1].

ولسـت بصـدد تحرير هذه القاعدة الفقهية؛ لأن البحث في الفروع لا الأصـول، إلا أنني توصلت إلى أنّ من يرى أن الضرر لا يكون قديماً قد قرر ما يلي:

أ-أنه إذا كان هذا الضـــرر القديم مما يتزايد مع الزمن فإنه يزال، فقد قرر الفقيه ابن فرحون –وهو ممن يرى أن الضـــرر لا يكون قديما[2] -ذلك في صـــورتين: الكنيف، ومســـتنقع المياه. ففي الكنيف قرر أنه لا يســـتحقه محدثه بطول حيازته؛ لأن ضـــرره يتزايد. وفي مســـتنقع المياه قرر بأن كل ما يفتحه الرجل فيما يلي دار جاره لمســـتنقع المياه فإنه لا يستحقه محدثه بطول حيازته؛ لأن ذلك كلما طال أضر بطوله من يجاوره لما يدخل من الرطوبات والبلل في بناء داره[3].

ب-أن يدفع سكوته على الضرر القديم باليمين بعدم رضاه به طول هذه المدة[4].

رابعا: الضوابط الفقهية

ومن ذلك: (يصــح بيع حق الشــرب والمســيل تبعاً للأرض، والماء تبعاً لقنواته)[5]، وهو يدخل في قاعدة حق المبيع تابع للمبيع.

1- انظر: "مواهب الجليل في شــرح مختصــر خليل"، تصــنيف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلســي المغربي (ت**954**هـ)، ط**3**، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، **1412**هـ-**1992**م، **5**: **161**.

2- انظر: "تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام"، تصـنيف: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسـم بن محمد بن فرحون اليعمري الأبّدي الأيّاني المالكي (ت**799**هـ)، ط**1**، نشر: دار القلم، دمشق، **1437**هـ-**2016**م، **3**: **477**.

3- انظر: "تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام"، تصـنيف: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسـم بن محمد بن فرحون اليعمري الأبّدي الأيّاني المالكي (ت**799**هـ)، ط**1**، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، **1437**هـ-**2016**م، **3**: **480-479**.

4- انظر: "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، تصنيف: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو (ت **544**هـــ) وابنه محمد، ط**2**، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، **1997**م، ص**100-101**.

5- انظر: "الذخيرة"، تصـنيف: أحمد بن إدريس القرافي (ت**684**هــــ)، تحقيق: محمد حجي وسـعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، ط**3**، نشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، **2008**م، **6**: **168**.

المبحث الثاني: ذكر بعض الصور لأقضية المياه عند المالكية ودراستها

الأصل في قضايا المياه في الأمة المحمدية قصة شراج الحرة، وذلك أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟! فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر"، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[1][2].

وعند رجوعي إلىٰ المصنفات الفقهية المالكية وجدت فيها مسائل كثيرة من أقضية المياه، بل إنّ المصّنف الفقهي الواحد منها فيه من مسائل أقضية المياه الشيء الكثير، ولذلك هذا البحث لا يسعف أن يحيط بها كلها ذكراً، لكن حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

القضية المائية المالكية الأولى: حفر البئر في الملك الخاص

لها حالان:

أ-أن يكون ذلك قبل الوقوع: وصورتها: إذا أراد رجل حفر بئر في أرضه، فهل لجاره أن يمنعه؟

والجواب: أنّ هذه لها حالان-مبنيان علىٰ قوة الأرض-:

الحال الأولىٰ: أن تكون الأرض صلبة. والحال الأخرىٰ: أن تكون الأرض رخوة.

ففي حال كون الأرض صلبة فليس له منعه ما دامت لا تضر ببئره.

وفي حال كونها رخوة فإنه يمنع إذا خشي أن ينشف ماء بئره-بتقرير قول أهل البصر-.

1- سورة النساء، الآية: 64.

2- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، تصنيف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، نشر: دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، 1432هـ-2011م، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، من حديث عبد الله بن الزبير-رضي الله تعالىٰ عنهما وأرضاهما-، 2: 324.

وهناك قول آخر في المذهب رواه سحنون عن ابن كنانة: أنّ له أن يحفر-وإن أضر بجاره-في بئره. لكن قرر القاضي ابن فرحون بأنه ليس عليه العمل[1].

ب-أن يكون ذلك بعد الوقوع: فإنه يتم ردم هذه البئر-عند ثبوت الضـــرر البيّن- بتقرير أهل الخبرة-[2].

فيؤخذ من ذلك تعارض الملك الخاص مع وجود الضرر، وأن دفع الضرر مقدم.

القضية المائية المالكية الثانية: إحداث عين ماء أخرى مجاورة للعين الأولى

وصـورتها: قوم لهم عنصـر ماء في جنّة أحدهم، منه تسـقىٰ جناتهم ومنافعهم، وهو حق من حقوقهم ولا حق لصـــاحب هذه الجنة فيه غير كونه في جانب جنته. فنقص بعض هذه العنصـر مدة، ثم عمد -الذي هو في جنته-إلىٰ قريب منه فحفر إلىٰ أن خرج له ماء عظيم، صرفه إلىٰ جهة أخرىٰ، ونصب عليه رحىٰ، ثم وهبه لمن تحته، فصنع به مثل ذلك.

•(المدعي) فقام جماعة الجيران يطلبون السقي منه، ويزعمون أنّه من مائهم الأول، واستدلوا: بـــ **أ**-نقص مائهم، **ب**-وقرب ماء الماءين في المسافة، ج-وانبعاثه في رأس العين من الجهة التي ينبعث ماؤهم، **د**-وأنّ الحفر لو اتسع لانكشف أصل المائين.

• (المدعىٰ عليه) فقال لهم أصـحاب الماء المحدث: قد كان ماؤكم قبل ظهور هذا الماء قد قل، وإنما هو ماء آخر، ثم ماؤكم لم يكن قط منذ كان إذا غزر وكثر بقدر ثمن هذا الماء أو شبهه.

•(المدعي) فقالوا لهم: لعله كان غار لنا إلىٰ جهة لم نعرفها وفيه كانت فضلته، فلما كشـفتم عنه ظهر لكم. ودعوا إلىٰ الكشـف عن رأس عنصـرهم، إذ فيه أغطية حجارة، وتتبع منبعه ليتحقق الأمر.

1- انظر: "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، تصنيف: القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو (ت **544**هـــ) وابنه محمد، ط**2**، نشـر: دار الغرب الإسـلامي، بيروت-لبنان، **1997**م، ص**100-101**؛ "تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام"، تصـــنيف: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاســـم بن محمد بن فرحون اليعمري الأبْدي الأيّاني المالكي (ت**799**هـ)، ط**1**، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، **1437**هـ-**2016**م، **3**: **482**.

2- انظر: "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، تصنيف: القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو (ت **544**هـــ) وابنه محمد، ط**2**، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، **1997**م، ص**100-101**.

• (المدعىٰ عليه) وقال لهم الآخر: لا نترككم؛ لئلا يندفع ماؤنا إليكم، والذي بين الموضعين قريب جداً.

ففي هذه الحال: أ-هل للمدعين كشــفه والتقصــي عنه فيما يُرىٰ أنه من حقوق عنصرهم ومنبع مائه؟

ب-وكيف إن دعا هؤلاء المدعون إلىٰ إيقاف هذا الماء عن الأرحىٰ لهذه الأسـباب حتىٰ ينكشــف الأمر ويتحقق، وقال المدعىٰ عليهم -أصــحاب الأرحىٰ-: الماء في أيدينا، قد حُزنا به منافعنا وفي ملكنا حتىٰ تثبتوا ما تّدعون.

والجواب في هذه القضية: إن أمكن الكشف والوصول إلىٰ تحقيق ذلك كشف عليه واستقصىٰ فيه، فإن صح منع محدث العنصر منه[1].

ومما يؤخذ من ذلك: أن الضرر البيّن الحادث يدفع قبل وقوعه ويرفع بعد وقوعه.

القضــية المائية المالكية الثالثة: تبدئة الأعلى على الأســفل وإنشائه على حظه خضرًا أو غرسًا أو ثمارًا وإنشاء الأرحى فوق الجنّات

صــورتها: ماء غير متملّك الأصــل، يسـقىٰ به أعلون وأسـفلون علىٰ قديم الأيام، فأحدث أصــحاب العلو خضــراً ومباقل يســقونها مع ثمارهم أضــر ذلك بالأســفلين وحبسوا عنهم الماء فمنعوا من ذلك وقصروا علىٰ سقي الثمار والأصول حتىٰ يتموا ثم يرسلوا لمن تحتهم.

• فقال بعض الأعلين: أنا آخذ علىٰ قدر ما أســقي به ثماري من الماء أســقي به خضــري ومباقلي وأعطل ثماري، هل يباح له هذا؟ ويقال له: إما أن تســقي ثمارك الواجب لك سقيها، أو تسريح الماء لمن تحتك، وكيف إن أحدث الأعلىٰ غرساً وثماراً لم تكن أو مكان ما انحطم من ثماره فمانعه صـاحب الأسـفل وقال له: لا تحدث علىٰ ما يزيد إمسـاك الماء عني ويضـر بثماري التي هي أقدم من جديدك، هل تكون له حجة في ذلك أم لا؟

والجواب الأول: لا يجب أن يبدأ الأعلون علىٰ الأسـفلين إلا بسـقي ثمارهم. وأما ما أحدثوه من الخضـر والمباقل فلا يبدؤون به علىٰ الأسـفلين إلا أن يكون فيما يفضـل

1- انظر: "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، تصنيف: القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو (ت **544**هــ) وابنه محمد، ط**2**، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، **1997**م، ص**101-102**.

عنهم ما يقوم به فلا يضرهم تبدية الأعلين عليهم بسقي خضرهم ومباقلهم، وإذا أخذ الأعلون من الماء قدر ما يكفيهم لثمارهم فلا حجة للأسفلين عليهم في أن يسقوا بذلك خضرهم ويتركوا ثمارهم.

وأما إحداث الأعلىٰ غرساً بعد إحداث الأسفل فقيل: إنه يبدأ علىٰ الأسفل وإن لم يفضل ما يقوم به علىٰ ظاهر الحديث.

وقيل: يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلىٰ ما يقوم به، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه والأظهر في القياس.

ولا يدخل هذا الاختلاف في إنشاء الأرحىٰ فوق الجنات ولا في إنشاء الجنات فوق الأرحىٰ.

إذا أنشئت الجنات فوق الأرحىٰ كان أصحاب الجنات أحق بالماء لسقي جناتهم زمن السقي من أهل الأرحىٰ قولاً واحداً.

وإذا أنشئت الأرحىٰ فوق الجنات، فأهل الجنات –أيضاً- أحق بالسقي من حاجتهم إلىٰ سقي جناتهم قولاً واحداً.

وأما جبر ثمار مكان ما انحطم من ثماره، فلا حجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق.

الجواب الآخر: إذا كان الأمر علىٰ هذا الوصف فله أن يأخذ حظه من الماء يسقي به ما شاء من خضره أو ثماره أو غرسه الذي اغترسه، يصنع من ذلك ما أحب، وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم من الماء شيئاً، وليس لمن هو أسفل منعه من ذلك[1].

ومما يؤخذ من ذلك: التعسف في استعمال الحق ممنوع، فليس للأول أو الأعلىٰ أن يتعسف في استعمال حقه في الأولوية في الانتفاع بالماء بما يضر بالآخر أو الأسفل.

القضية المائية المالكية الرابعة: إيقاف المدعى عليه عن العمل في الأرض

وسمعت مالكاً واختُصِمَ إليه في أرض احتفر رجلٌ فيها عيناً، فادعىٰ فيها رجلٌ دعوىٰ، فاختصموا إلىٰ صاحب المياه فأوقفهم حتىٰ يرتفعوا إلىٰ المدينة، فأتىٰ صاحبُ

1- انظر: "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، تصنيف: القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو (ت **544**هـ) وابنه محمد، ط**2**، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، **1997**م، ص**121-122**.

العين الذي كان عَمِلَها فشكا ذلك إلىٰ مالك، فقال مالك: قد أحسن حين أَوقفها وأَراه قد أصاب.

قال: فقال له صاحب تلك الأرض: اترك عمالي يعملون، فإن استحق الأرض فليهدم عملي. فقال مالك: لا أرىٰ ذلك، وأرىٰ أن توقف، فإن استحق حقه وإلا بَنَيْتَ.

قلت: وهل يكون هذا بغير بيّنة وبغير شيء توقف هذه الأرض؟

قال: لا توقف إلا أن يكون لدعوىٰ هذا المدعي وجه[1].

ومما يؤخذ من ذلك: منع التصرف في محل النزاع أثناء نظر القضية؛ حفظاً للحقوق، ومنعاً من طمسها.

القضية المائية المالكية الخامسة: الماء يكون بين الرجلين يعمل أحدهما ويأبى الآخر

مسألة: وسئل عن الماء يكون بين الرجلين يعمل أحدهما، ويأبىٰ الآخر، فلما عمل نصف العمل أتاه الذي أبىٰ أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما أنفقت، وإلا فلا شيء لك.

والجواب: قال: ليس ذلك له، ولا يعمل معه حتىٰ يعطيه نصف ما عمل، ويستقبل العمل معه فيما بقي خرج الماء أو لم يخرج.

التعليق: قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إنما كان مخيّراً من أوّل، بَيْنَ أن يعمل معه أو يتركه يعمل، فيكون أحق بالماء إن كان انقطع جميعه، أو بما زاد بعمله إن كان لم ينقطع جميعه، حتىٰ يأتيه بنصف ما أنفق.

فإذا أبىٰ أن يعمل معه حتىٰ عمل بعض العمل، فليس له أن يعود إلىٰ العمل معه حتىٰ يعطيه نصف ما عمل. ألا ترىٰ أنه لو قال له من أوّل: اعمل نصف العمل وحدك، وأنا أعمل معك النصف الباقي، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما عملت وحدك، وإلا لم يكن لك عليّ شيء لم يكن ذلك له إلا برضاه، فكذلك إذا أراد أن يعمل معه بعد أن عمل وحده نصف العمل لم يكن ذلك له، إلا أن يعطيه نصف ما عمل.

1- انظر: "المدوّنة"، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت **179**هـ)، ط**1**، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، **1415**هـ-**1994**م، **4**: **52**.

وهذا بيّن -إن شاء الله عز وجل-، وبه التوفيق[1].

ومما يؤخذ من ذلك: أن الشـريك الممتنع في الماء يجبر علىٰ دفع نفقة شـريكه في العمل قبل أن يشاركه أو يعمل.

القضية المائية المالكية السادسة: انسداد القناة المشتركة

"وأما القناة إذا كانت لجماعة فانسـدت، قال سـحنون: فإن جرت تحت أربع دور؛ فإن الأول يكنس ما في داره، ثم يكنس مع الثاني، ثم يكنس الأول والثاني مع الثالث، ثم يكنس جميعهم مع الرابع؛ لأن مياههم كلهم تجري عليه. وهذا إذا كان مياه الدور كلها تجري في القناة، فإن كانت لواحد تجري في دور هؤلاء كلهم فالإصـــلاح عليه دونهم.

مســـألة: قال يحيىٰ بن عمر في القناة تجري فيها أثقالهم حتىٰ تخرج إلىٰ أم تجري إلىٰ الخندق، فانســـدت قناة أحدهم فكنس الأول فلم يجر ماؤه في قناة جاره، فقال لجاره: اكنس قناتك حتىٰ يخرج ماؤها، فأبىٰ، وكذلك من بعده ممن يليه= فإنه يجبر من أبىٰ علىٰ كنس قناته حتىٰ يخرج عليها ماء جاره، يلزمهم هكذا حتىٰ يخرج ماؤهم إلىٰ الأمام، وينظر فإن كان الذي يجري فيها ماء المطر فقط فالكنس علىٰ عدد الدور، وإن كان يجري فيها الغائط والأبوال فالكنس علىٰ الجميع علىٰ عدد الجماجم"[2].

ومما يؤخذ من ذلك: أن المجرىٰ المشـــترك يكون تطهيره وتنظيفه بدءاً من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل، وأن الممتنع من ذلك يجبر علىٰ ذلك.

1- انظر: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تصنيف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت**520**هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط**2**، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، **1408**هـــ-**1998**م، **10**: **263**.

2- انظر: "تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام"، تصـنيف: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسـم بن محمد بن فرحون اليعمري الأبّدي الأيّاني المالكي (ت**799**هـ)، ط**1**، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، **1437**هـ-**2016**م، **3**: **504-503**.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

1-المراد بقاضي المياه: هو المنتصب لقطع النزاعات في المياه وفصل الخصومات.

2-لقاضي المياه مسميات أخر كوالي المياه وصاحب المياه.

3-لقاضي المياه النظر في غير اختصاصه عند وجود سببه.

4-عناية المالكية بقضايا المياه.

5-لقضايا المياه قواعد وضوابط تحكمها.

6-لقضايا المياه خصائص تتعلق بها، ينبغي مراعاتها عند النظر فيها.

7-الكشف عن أهم قاعدة في نظر منازعات المياه، وهي الإباحة والحيازة ولا ضرر ولا ضرار.

8-قد يكون النزاع بسبب الإنسان، أو الحيوان، أو النبات.

أهم التوصيات:

1-حصر مسائل المياه المتعلقة بالمعاملات لكل كتاب فقهي بمفرده، ثم دراستها.

2-وضع مبادئ قضائية في قضايا المياه من خلال الجهة المختصة.

3-دعوة الجهات المختصة بشؤون المياه إلىٰ إنشاء مؤسسة تهتم بقضايا الأمن المائي.

4-تفعيل دور خبراء المياه في القضاء في المياه.

هذا، ولست أدعي في هذا البحث أني قد أوفيت الموضوع حقه، ولا تعمقت في دراسة القضاء في المياه، وتحليله، وإنما هي محاولة متواضعة أتقدم بها إلىٰ القضاة والعلماء والباحثين والمهتمين بهذا الشأن ولسائر الناس، فما كان فيه من نفع وصواب فمن الله-وحده لا شريك له-، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وأسأل الله -تعالىٰ- أن يجعل هذا العمل خالصاً له، متبعاً صراطه المستقيم، وأن يتقبل منا إنه هو السميع العليم، ويعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا، ووالدينا، ووالديهم، ولمن له حق علينا، وسائر المسلمين والمسلمات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلىٰ الله -تعالىٰ- علىٰ نبينا محمد وسلّم، وعلىٰ آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- الأحكام الفقهية المتعلقة بمنازعات المياه، تصنيف: مفرح بن جابر بن علي الأسمري، د.ط، د.ن، مكتبة المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية.

-أنوار البروق في أنواء الفروق والمشتهر بـ"الفروق"، تصنيف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت684هـ)، ط2، نشر: مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، 1429هـ-2008م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تصنيف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط2، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ-1998م.

-التاج والإكليل لمختصر خليل، تصنيف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المشتهر بـ"المواق" (ت897هـ)، ط1، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1994م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، تصنيف: إبراهيم بن علي ابن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الأبّدي الأيّاني المالكي (ت799هـ)، ط1، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، 1437هـ-2016م.

- تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، تصنيف: بهرام ابن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت805هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط1، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ-2013م.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تصنيف: محمد بن علي بن حسين-مفتي المالكية بمكة المكرمة-(ت1367هـ)، مطبوع مع "أنوار البروق في أنواء الفروق" والمشتهر بـ"الفروق"، تصنيف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت684هـ)، د. ط، نشر: دار عالم الكتب بيروت-لبنان، د.ت.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تصنيف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، د.ط، نشر: مؤسسة قرطبة، د.م، د.ت.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، ط1، نشر: دار البيان، بيروت-لبنان، 1389هـ-1969م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تصنيف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، نشر: دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، 1432هـ-2011م.
- جامع العلوم والحكم، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين الشهير بابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، ط1، نشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1408هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تصنيف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.
- الذخيرة، تصنيف: أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، ط3، نشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م.
- السنن، تصنيف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت275هـ)، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تصنيف: محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1993م.
- شرح شافية ابن الحاجب، تصنيف: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي (ت686هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1395هـ-1975م.
- شرح مختصر خليل، تصنيف: محمد بن عبد الله الخرشي (ت1101هـ)، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ت.

- الصحاح، تصنيف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، ط4، نشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 1407هـ-1987م.

- الذخيرة، تصنيف: أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبو خبزة، ط3، نشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م.

- رد المحتار على الدر المختار والمشتهر كذلك بـ"حاشية ابن عابدين"، تصنيف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت1252هـ)، تحقيق: محمد بن صبحي حسن حلاق وعامر حسين، ط1، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1431هـ.

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام، تصنيف: القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الذهبي الباجي الأندلسي المالكي (ت474هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، نشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م.

- القواعد الفقهية، تصنيف: علي بن أحمد الندوي، ط5، نشر: دار القلم، دمشق-سوريا، 1420هـ-2000م.

- المدوّنة، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، ط1، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ-1994م.

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تصنيف: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو (ت 544هـ) وابنه محمد، ط2، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1997م.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تصنيف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت761هـ)، تدقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، ط1، نشر: مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، 1430هـ-2009م.

- مقاييس اللغة، تصنيف: أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام ابن محمد بن هارون، د.ط، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ-1979م.

-"المنتقى شرح الموطأ"، تصنيف: سليمان بن خلف الباجي (ت494هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420هـ-1999م.

- الممتع في شـرح المقنع، تصـنيف: المنجي بن عثمان بن أسـعد بن المنجي التنوخي (ت695هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، نشـر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة-السعودية، 1424هـ-2003م.
- مواهب الجليل في شـرح مختصـر خليل، تصـنيف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت954هـ)، ط3، نشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، 1412هـ-1992م.
- الموطأ، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، تحقيق: محمد بن مصـطفىٰ الأعظمي، ط1، نشـر: مؤسـسـة زايد بن سـلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، 1425هـ-2004م.
- الموطأ برواية أبي مصـعب الزهري المدني، كتاب الأقضـية، باب القضـاء في المرفق، تصنيف: مالك بن أنس بن مالك (ت179هـ)، تحقيق: بشار بن عواد معروف ومحمود بن محمد خليل، ط3، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1418هـ.
- النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تصـنيف: عبد الله ابن عبد الرحمن النفزي (ت386هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط1، نشـر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1999م.
- لوامع الدرر في هتك أسـتار المختصـر، تصـنيف: محمد بن محمد بن سـالم الشـنقيطي، تحقيق: دار الرضـوان، ط1، نشـر: دار الرضـوان، نواكشـوط-موريتانيا، 1436هـ-2015م.

قضايا المياه من خلال كتاب الاستغناء في أدب القضاة والحُكام
لأبي القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الإقليشي الأندلسي المالكي (ت440هـ)

د. أنيس سالم
أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة، جامعة ابن زهر

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد؛ فإن الله تعالى أكمل بنبيه محمد ﷺ دينه القويم، وهدى به مَن شاء إلى الصِّراط المستقيم، وبَنى شَرْعه المطهر على أُسس وقواعد متينة، وأيده بالأدلة والبراهين السَّاطعة، لإقامة الحُجة على الخَلْق، وحماه بالاجتهاد السائر على سُنن الحق.

ومن القضايا التي جرى فيها الاجتهاد، وانبرى إليها القضاة والحكام، واختلف فيها النُّظار، قضايا المياه وما استجد فيها من النوازل والأحكام، بناء على مراعاة الظروف والأحوال وتغير الزمان والمكان.

ويُعد خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الأندلسي المالكي في كتابه المشهور بـ«الاستغناء» من أبرز من أسهم بحظ وافر من المسائل والأحكام التي عالجت قضايا المياه إلى جانب غيرها من المسائل التي تنزل بالقُضاة والحُكام.

لهذا وغيره ارتأيت أن أُسهم في إبراز جهوده في ذلك، والكشف عن مدى عنايته بقضايا المياه من خلال كتابه «الاستغناء».

وقد انتظم العمل بعد هذه المقدمة في مطلبين وخاتمة:

أما المطلب الأول؛ فخصصته للتعريف بابن عبد الغفور وكتابه «الاستغناء».

في حين خصصت المطلب الثاني: لقضايا المياه عند ابن عبد الغفور من خلال هذا الكتاب.

ثم خاتمة تضمنت نتائج البحث.

المطلب الأول: التعريف بابن عبد الغفور وكتابه «الاستغناء»

يُعد أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور من قُضاة الأندلس المبرزين.

أولا: اسمه ونسبه وولادته

القاضـي أبو القاسـم خلف بن مسـلمة بن عبد الغفور، الإقليشـي، الأندلسـي، المالكي[1].

والإقليشي نسبة إِقليشة؛ وهي قرية من أعمال طليطلة من بلاد الأندلس[2].

ثانيا: نشأته ومكانته

لا شك أن ابن عبد الغفور تلقىٰ الفقه وغيرَه من العلوم الشرعية علىٰ شيوخ عصره، وفاق أقرانه في ذلك؛ لذلك ولي قضـاء بلده إقليشـة[3]، وحلاه القاضـي عياض بقوله: "فقيه حافظ"[4].

كما يُعد من الفقهاء المشـاوَرِين[5]؛ أي الذين يُسـتشـارون في النوازل والمسـائل والأحكام من قبل الحُكام.

1- تُنظر ترجمته في الصلة في تاريخ أئمة الأندلس؛ لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: **578**هـــ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، نشر: مكتبة الخانجي، ط:**2**/ **1374**هـــ - **1955**م: (ص: **165**)، التكملة لكتاب الصلة؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبار (ت:**658**هـ)، تحقيق: عبد السـلام الهراس، طبعة دار الكتب العلمية، عام: **1415**هـــ - **1995**م: (**163/4**)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك» ؛ لأبي الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت:**544**هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين المغاربة، مطبعة فضـالة، المحمدية المغرب، ط: **1**: (**49/8**)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد المشهور بابن فرحون (ت:**799**هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث القاهرة، ط: **2/2005**م: (**351/1**).

2- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس؛ لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر (ت:**488**هـ)، نشر: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، عام النشر: **1966**م: (ص: **142-373**).

3- طبقات المالكية لمجهول (**259**) – مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط-.

4- ترتيب المدارك (**49/8**)، الديباج المذهب (**351/1**).

5- يُنظر مسائل السماسرة؛ لأبي العباس الإبياني، تحقيق: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:**1**/ **1992**م: (ص: **83-84**).

ثالثا: شيوخه

تلقىٰ ابن عبد الغفور كغيره من علماء الأندلس علىٰ عُلماء عصـــره، إلا أن كُتب التراجم والفهارس لم تسعفنا إلىٰ بنزر يسير منهم، وعلىٰ رأسهم:

1- يحيىٰ بن سعيد بن مالك السُّرْتي[1].

قال ابن الأبار في ترجمته: «روىٰ عن وهب بن مسرَّة الحِجَارِي[2]، سمع منه المدونة لسحنون، حدَّث عنه أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الإقليشي»[3].

2- أبو عمر أحمد بن ســـعيد بن إبراهيم الهَمْدَانِي القرطبي، المعروف بابن الهندي (ت399هـ).

قال ابن حيان: «كان واحدَ عصـــره في علم الشُّـــروط لا نظير له، يَعترف له بذلك فقهاءُ الأندلس، وله فيها كتاب مفيد جامع، محتو علىٰ علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد المفتين والحُكام وأهل الشروط بالأندلس والمغرب»[4].

وقد ذكر ابن بشكوال أنَّ ابن عبد الغفور أخذ عن ابن الهندي كتابه هذا في الوثائق[5].

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن العطار الأندلســـي الفقيه العالم، العارف بالشُّروط (ت399هـ).

قال الحُمَيْدِي: «وله كتاب كبير في الشُّروط»[6].

1- قال ابن حجر: «السُّرتي، بالضم وإسكان الراء بعدها مثناة، نسبة إلىٰ سرت: بليدة في جوف الأندلس». تبصير المنتبه بتحرير المشتبه؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان: (730/2).

2- يُنظر الأنساب؛ لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت:562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط:1/ 1382هـ - 1962م: (65/4-66).

3- التكملة لكتاب الصلة (163/4).

4- ترتيب المدارك (147/7-146)، الديباج المذهب (172/1).

5- الصلة لابن بشكوال (ص: 165).

6- جذوة المقتبس (ص: 80).

وقال ابن بشكوال: «وجمع فيها كتابًا حسنا مفيدًا، يُعَوِّل الناسُ في عقد الشُّروط عليه، ويلجئون إليه، وقد أسمعه الناسَ بالمسجد الجامع بالزاهرة علىٰ عهد المنصور محمد بن أبي عامر»[1].

وقد ذكر – أي ابن بشكوال- أنَّ ابن عبد الغفور أخذ هذا الكتاب عن ابن العطار[2].

رابعا: تلاميذه

لم يتيسر لي الوقوف إلا علىٰ واحد من تلاميذ ابن عبد الغفور؛ لشح في ترجمته كما سبقت الإشارة إليه، وهو: القاضي أبو يحيىٰ زكريا بن غالب الفهري: قاضي تِملاك (ت: 466هـ)[3].

قال ابن بشكول في ترجمته: «روىٰ عن أبي محمد بن ذنين[4]، وأبي القاسم خلف بن عبد الغفور»[5].

خامسا: وفاته

قال عياض: «وكانت وفاته نحو أربعينَ وأربع مائة (440هـ)»[6].

سادسا: التعريف بكتاب الاستغناء

يُعد كتاب الاستغناء من العُمد في القضاء والأحكام علىٰ مذهب السادة المالكية، وخير شاهد علىٰ ذلك أنه معتمد عند كل من جاء بعده من المؤلفين في النوازل والوثائق والأحكام، ومن ذلك:

1- الصلة لابن بشكوال (ص: 460).

2- الصلة لابن بشكوال (ص: 165).

3- تُنظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال (ص: 189)، الذيل والتكملة للمراكشي (473/4)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 2003/1م: (232/10).

4- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن ذنين بن عاصم بن عبد الملك بن إدريس بن بهلول بن أزراق بن عبد الله بن محمد الصدفي، من أهل طليطلة، (ت:424هـ). الصلة لابن بشكوال (ص: 257-258).

5- الصلة لابن بشكوال (ص: 189).

6- ترتيب المدارك (49/8).

ما نقله عنه النباهي في المرقبة العليا[1].

كما نقل عنه الونشريسي حيث قال بعد أن ذكر أن ابن القاسم لا يقول بالشفعة في الحَمَّام: «وبه القضاء عند صاحب الاستغناء»[2].

وقال في سياق آخر: «ولكن قالوا في كتاب الاستغناء ما نصه: انعقد الاجماع في زماننا علىٰ تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه»[3].

كما أن ابن عبد الغفور لم يُعرف إلا بهذا الكتاب، إلا أن أهل التراجم اختلفوا في تسميته حيث سماه ابن بشكوال بكتاب: «الاستغناء في الفقه»[4]، بينما وسمه القاضي عياض بـــــ«كتاب الاستغناء في أدب القضـــاة والحكام»[5]، في حين نعته ابن فرحون بـ«كتاب الاستغناء في آداب القضاء»[6].

وعلىٰ العموم فهو كتاب من كتب الأحكام التي تنزل بالقضاة والحكام[7].

1- ورد ذِكْره في المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: تاريخ قضاة الأندلس؛ لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت نحو **792**هـــ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط:**5**/ **1403**هـ -**1983**م: (ص: **6-14-198**).

2- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛ لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت: **914**هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ط: **1401**هـ - **1981**م: (**112/8**).

3- المعيار (**386/11**).

4- الصلة لابن بشكوال (**165**).

5- ترتيب المدارك (**49/8**).

6- الديباج المذهب (**351/1**).

7- يُقصد بكتب الأحكام في هذا السياق: الكتب التي تضمنت القرارات الصادرة عن القضاة في أمور دنيوية رُفعت إليهم قطعا لدابر النزاع بين الخصوم بقمع الظالم ونصر المظلوم إلىٰ جانب الحديث عما ينبغي أن يكون عليه القضاة والحكام في سيّرهم وعملهم.

المطلب الثاني: قضايا المياه عند ابن عبد الغفور في كتابه الاستغناء

إن مما يجدر التنبيه عليه أني لم أقف إلا علىٰ قطعة من كتاب الاستغناء تتضمن كتاب المياه[1]، ومن خلالها سأستخلص بعض القضايا المتعلقة بالمياه التي تنزل بالقضاة والحكام.

أولا: أهم القضايا التي تناولها ابن عبد الغفور

لقد تناول ابن عبد الغفور جملة من قضايا المياه يمكن حصرها فيما يأتي:

1- قضايا ومسائل تتعلق بالآبار؛ حيث تحدث فيها عن بئر الشفة[2]، وبئر الماشية، وبئر الزرع، وبئر المرحاض.

ومن هذه القضايا التي ذكر حدود حريم البئر، قال -رحمه الله: " وأما حريم البئر والعيون؛ فليس لها حدٌّ يثبت، وإنما هو علىٰ الاجتهاد، يُقدَّر بِقَدْر الضرر بعضهم عن بعض، وكل ما أتىٰ في تحديده من خبر فلا يصح".

2- قضايا ومسائل تتعلق بالأودية، ومثال ذلك قوله: "وليس لأحدٍ أنْ يستحدثَ في الأودية الكبار سدًّا ولا رحىٰ؛ لأنها طُرق للمسلمين وذلك مما يضر بِهم، وليس له إذن في ذلك إلا مِن جماعتهم، وذلك ما لا يقدر عليه.

قال ابن القاسم: وأرىٰ أن يُوكلَ القاضي رجلا ما ممن يخاف الله يهدم ما يضر بالمسلمين من ذلك، ويترك ما وراء ذلك مما لا يضر بِهم".

3- قضايا ومسائل تتعلق بالأنهار؛ ومثال ذلك قوله: "ومِن كتاب الشَّعْراء: قال ابن نافع وابن الماجشون: وإن كان لقوم وعلىٰ نهر رحىٰ أو جنان فحمل النهرُ من سيل أو غيره فشقَّ أرضَ جارِه، فأراد صاحبُ الرَّحىٰ ردَّه، ومنعه صاحبُ الفدان، كان له ردُّه صغيرًا كان أو كبيرا، ما لم يطلْ زمانُ ذلك العشر السنين وغيرها، إلا أن يُنْشأ الذي شقَّ الوادي أرضَه رحىٰ ولم يمنعْه من ذلك، فأقل مِن عشر سنين تَقْطعُ الدَّعْوىٰ.

قال غيرُه: كالذي يبنىٰ الدارَ ويهدمها بمَحْضَر صاحبِها".

1- مما ينبغي التنبيه عليه أن النصوص التي سأذكر في هذا المطلب لابن عبد الغفور، فهي من هذه القطعة، وبالله التوفيق.

2- بئر الشفة: هي التي حُفرت للشرب لشفاه الناس. التنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة والمختلطة»؛ لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت:544هـــ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، والدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1/1432هـ - 2011م: (2048/3).

ويمكن إجمال القضايا التي تناولها الكتاب في هذا الباب في:

أ- فض النزاع بين الأعلىٰ والأسفل.

ب- الفصل في النزاع حول ما تُحدثه الأودية خصوصا الجديدة منها.

ج- البث في النزاع في ترميم وصيانة المنشآت المائية.

ولقد بنىٰ ذلك علىٰ نصوص شرعية وقواعد علمية، وهو ما سأنبه عليه في النقط الموالية.

ثانيا: التأصيل لقضايا المياه عند ابن عبد الغفور

لقد اعتمد ابن عبد الغفور -رحمه الله- علىٰ جملة من النصوص التي تؤصل وتؤسس لقضايا المياه في الشريعة الإسلامية؛ من أهمها:

1- قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1-2].

2- وقوله عليه السلام: «**لا يُمنع نَقْع بئر**»[3-4].

3- وقوله عليه السلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه**»[5].

4- وقوله عليه السلام: «**لا يُمْنَع فضلُ الماء ليُمْنَع به الكلأ**»[6].

5- وحديث **سيل مهزوز ومُذَينب**[7].

1- أخرجه مالك في موطأ (رقم: **2758**) - تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، والحاكم في المستدرك (رقم: **2345**) - تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

2- معناه: أن لا يضر الإنسان بجاره ولا بغيره، والضرار: هو أن يفعل الإنسان شيئا يضر منه بنفسه وبغيره، فكل من فعل ما يستضر به جاره، مُنع من ذلك. تفسير الموطأ؛ لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القَنَازِعي (ت: **413** هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر: دار النوادر، ط: **1**/ **1429**هـ - **2008**م: (**526/2**).

3- أخرجه مالك في الموطأ (رقم: **2756**)، وأحمد في مسنده (رقم: **22778**) - ط: مؤسسة الرسالة.

4- قال أبو الزِّناد: النقع هو الماء الواقف الذي لا يُسقىٰ عليه أو يُسقىٰ عليه، وفيه فضل. النَّوادر والزِّيادات علىٰ مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: **386**هـ)، تحقيق: جمع من علماء المغرب، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: **1**/ **1999**م: (**10/11**).

5- أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرىٰ (رقم: **11654**) - الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأبو يعلىٰ في مسنده (رقم: **1570**) - حسين سليم أسد.

6- أخرجه مالك في الموطأ (رقم: **2756**)، وأحمد في مسنده (رقم: **22778**).

7- أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ (رقم: **11978**)، عن أبي ثعلبة بن أبى مالك، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بنىٰ قريظة، فخاصم إلىٰ رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضىٰ بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلىٰ الكعبين، لا يحبس الأعلىٰ عن الأسفل.

ثالثا: القواعد المؤسسة لقضايا المياه عند ابن عبد الغفور

لقد بنىٰ ابن عبد الغفور قضـايا ومسـائل المياه علىٰ جملة من القواعد، وسـأقتصـر علىٰ ذكر اثنين منها:

1- فقه الأولويات

يُقصـد بفقه الأولويات: «العلم بالأحكام الشـرعية التي لها حق التقديم علىٰ غيرها بناء علىٰ العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها»[1].

ويتطلب ذلك ترتيب الأعمال المطلوب القيام بها لتحقيق هدف ما، حسـب الأهمية والحاجة إليها في الزمان أو المكان المحددين، بحيث لا نقدم المهم علىٰ الأهم، ولا ما هو من الدرجة الصغرىٰ علىٰ ما هو من الدرجة الكبرىٰ.

ومثال ذلك قول ابن عبد الغفور في سياق الحديث عن المسـافرين قدموا علىٰ أهل بلدة ويحتاجون الماء: " قال أشـهب: وإن لم يكنْ لهم فَضْـلٌ وخاف القادمون الهلاك عَطَشـا، كانوا فيه أُسْـوَة، فإن كانتْ مسـافة أهل الماءِ أقربَ، كان المسـافرون أَوْلَىٰ به لأنفسهم ودوابهم؛ للحديث: «**لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ**»[2].

قال ابن القاسم: وإنما يكون هذا في آبار الصَدَقةِ؛ مثل بئر الماشيةِ والشَّفَةِ بعد رَيِّ أهله؛ لأنهم أَوْلىٰ بِرَيِّهِمْ من غيرهم، ولو كان الناسُ معهم فيه أسوة قَبْل رَيِّهِمْ ما انْتَفَعُوا بمائهم.

فأما ما كان للرجل في مِلْكه، أو أرضـه، أو للقوم من بئر زَرْع، أو شُـرْب، أو غيره، فهم أَوْلىٰ به، ولهم أن يمنعوه إلا بثَمَن؛ لأن الإنسان أَوْلىٰ بملكه من غيره، فإن لم يكن معهم ثَمَنٌ ومنعوهم وخافوا الهلاك، جاهدوهم عليه؛ لحديث رسـول الله ﷺ: «**لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ**»[3]".

2- قاعدة النظر في المآل

يقصد بالنظر في المآل: «نظر المجتهد في المسببات والوسائل عند تنزيل الأحكام الشرعية علىٰ محالِّها، والاعتداد بما يفضي إليه ذلك النظر الموافق لمقاصد الشريعة»[4].

1- تأصـيل فقه الأولويات: دراسـة في الضـوابط؛ للأسـتاذ الدكتور محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسـلامي، ط:1/1997م: (ص: 46).

2- سبق تخريجه.

3- سبق تخريجه.

4- فقه المآلات وقضايا العصر؛ للدكتور عمر الجميلي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط:1/1457هـ، (ص: 35).

إذن فالمآل أصل يُحكم بمقتضاه علىٰ الحاضر باعتبار ما سيكون عليه المستقبل.

قال ابن العربي في هذه القاعدة: «اختلف الناس بزعمهم فيها - وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها»[1].

ومثال ذلك ما أورده ابن عبد الغفور حيث قال: "قال الأبهري: وإن كانتْ لرجل بئرٌ لِحَرْثه فأراد آخر أن يحفر قريبًا منها، مُنع إن أضر بها، وإلا فلا.

وكذلك العُيون وإنْ كان في أرضِــه إذا وَجَدَ مَنْدُوحَةً؛ لأنه لا يحبُ لأحدٍ الإضــرارَ بجاره، سواءً كان في مِلْكِهِ أو في غير مِلْكِهِ.

وكذلك إنْ حفر في صــحراءَ بقرب بئر رجل قد تَقدَّمه بحفرها، وكذلك إنْ أضــر بجدار جاره بحفرها، هذا قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد الحكم وابن نافع عن مالك: إن ذلك ليس له فِعْلُه إذا وجد مندوحة، فإن لم يجدْها فله فعله.

ووجه هذا أن للإنســان أن يفعل في ملكه ما شــاء مما يُنتفع به، وإن أدَّىٰ ذلك إلىٰ الإضرار بغيره، إذا لم يقصد به الإضرار، ولا يستغني عن فعله، فأما إن استغنىٰ عنه أو وجد مَوْضـعًا يُبعد الضـرر عن جاره، فليس له ذلك؛ لأنه يقدر علىٰ الانتفاع من غير أن يضر بجاره أو غيره، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2]، رواه أبو سعيد الخدري عنه".

خاتمة

يظهر من خلال ما سبق مدىٰ عناية قضاة وحُكام الأندلس بقضايا المياه وما يحدث حولها من نزاع، والفصل فيها بناء علىٰ النصوص الشرعية والقواعد العلمية، دون إغفال الأعراف الجاري بها العمل.

لهذا كله حري بأن تُعد دراسة حول قضايا المياه بالأندلس من خلال كتب الأحكام، للاستفادة منها خصوصا في التشريعات الخاصة بهذا المجال.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

1- المســالك في شـرح موطأ مالك؛ لأبي بكر بن العربي المعافري الإشـبيلي المالكي (ت:**543**هـــ)، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط:**1**/ **1428**هـ: (**203/6**).

2- سبق تخريجه.

المحور الثالث:
قضايا الماء في النوازل الفقهية

حضور الماء في النوازل الفقهية: نوازل الونشريسي أنموذجا

د. محمد بن عبد الرحمان جاجا
باحث في التاريخ

مقدمة:

إن المؤلَّف والمؤلِّف غنيان عن التعريف، وهذه الورقة البحثية لا تسعف لسرد سيرة المؤلِّف أو دراسة المؤلَّف، فقد سبقتنا العديد من الدراسات والأبحاث إلى التعريف بهما بشكل مفصل.

أفصح الونشريسي في طلعة تأليفه لهذا المؤَلَّف "وبعد فهذا الكتاب سميته بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه، لتبدده وتفرقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب السعادة"[1] فأبي يحيى الونشريسي في مقدمة مؤلف هيأ وجمع مجموعة لا يستهان بها من النوازل والفتاوى لتكون مرجعا للناظر على حد قوله، لما تتضمن من قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية، حتى يجد الباحث ضالته فيها للتقصي والبحث، فقد أنارت هذه النوازل طريق السالكين والباحثين في الفقه النوازلي، وبدورنا فقد أرشدتنا لمقاربة قضية هي من الأهمية بمكان، ألا وهي مسألة الماء في تاريخ المغرب، وما يدور في فلكها من قضايا تتعلق بالأفراد والمجتمعات، ذات الصلة بالتاريخ الاقتصادي والاجتماعي.

وحتى يستقيم عرضنا فقد ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث أساسية، فالأول منها أفردنها للأهمية التاريخية للنوازل الفقهية، أما الثاني فقد خصصناه لجرد بعض النوازل

1- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1981م، ج. 1، ص. 1.

ذات الصــلة بقضــايا الماء والتعليق عليها، ويبقىٰ القســم الثالث فقد كرزنا في علىٰ مقاربة تاريخية لما جاءت به النوازل الفقهية المتعلق بالماء.

المبحث الأول: النوازل الفقهية الأهمية التاريخية

إن التاريخ علم قائم الذات تخلص من التأملات الفلســفية وانفتح علىٰ علوم من شأنها أن تسهم في تطوير المنهج التاريخي، فأصبحنا نتحدث عن التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والطبونومية التاريخية والديموغرافيا التاريخية إلىٰ غير ذلك من العلوم الرديفة، التي شــحذت نظر الباحث في التاريخ للنظر في قضــايا أخرىٰ غير تاريخ الســياســي وحده، ولأجل هذه الغاية فقد تعددت القاعدة المصــدرية للمؤرخ الذي يصــبو التعريف ببعض جوانب التاريخ الاقتصــادي والاجتماعي، وطرح إشــكالات وتساؤلات حول إشكالية ومنهج كتابة تاريخ المغرب خاصة خلال العصر الوسيط؛ لمقاربة تاريخ العامة من الناس؛ ولعل الإشــكال الذي يطرح نفســه هنا ماهية القاعدة المصــدرية التي من شــأنها أن تتيح للباحث في التاريخ طرق باب هذا المعطىٰ التاريخي.

وفي هذا الســياق جاء انفتاح التاريخ علىٰ أدب النوازل وهذه الأخير عرفها بان منظور في لسان العرب علىٰ أنها" الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل ... والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[1]، وعلماء الغرب الإسلامي نجد مصطلح النازلة والفتوىٰ يستعملان علىٰ حد سواء، ولربما غلب مصطلح النوازل أكثر، خصوصا بالأندلس والمغرب[2]، تعني النوازل كذلك في الاصطلاح المسائل والقضايا الدينية والدنيوية، التي حدثت للمســلم الذي يريد أن يعرف حكم الله فيها؛ حيث لعبت النوازل دورا هاما في استكناه المقاصد الشرعية واستيعاب مشاكل المجتمعات الإسلامية والتكيف معها. وقد صار ذلك ممكنا عبر أجيال من المفتيين اللذين أضفوا لبنات في البناء التشريعي لبلاد الإسلام[3]. يرجع ظهور النوازل بالغرب الإسلامي إلىٰ

1- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير، منشورات دار المعارف، **4401/6**.

2- حميد بن محمد لحمر، **فتاوى أبي الحســن اللخمي القيرواني (487هـــــ - 1086م)، من نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي**، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، ص. **9**.

3- فتحة محمد، **النوازل الفقهية والمجتمع**، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، **1999**م، ص. **78**.

القرن الثالث الهجري إبان ازدهار النهضة الفقهية هناك، وكان ذلك في المراكز العلمية الأولى بهذا المجال – الأندلس والقيروان – إلا أن ظهورها في بعض المناطق الأخرى بالمغرب كالجنوب تأخر إلى حدود القرن التاسع الهجري. وتتمثل نوازل هذا القرن في نوازل الشوشاوي ثم أجوبة تلميذه داوود التملي[1].

صحيح أن النازلة لم تدون بغرض كتابة التاريخ، وأن أسباب نزولها تعددت واختلفت من مجال إلى آخر؛ فالنازلة عبارة عن سؤال وجواب، تحمل بين ثناياها هموم الأفراد والجماعات والعلاقة بينهما في إطار الحياة اليومية القبلية؛ فيمكن اعتبارها أحكاما اجتماعية واقتصادية داخل المجتمع، سواء أكانت حول نزاعات أو علاقات تضامنية فيما بينهم[2]، إن سؤال النازلة يكون ذا أهمية بالنسبة للمؤرخ فهو الذي يبرز الواقع وتناقضات المجتمع، ويعكس المواقف الفكرية والمرجعيات المذهبية للفقهاء الذي أجابوا عن السؤال من خلال القرآن والسنة وكتب الفقهاء والمحدثين[3].

ومما لا شك فيه أن قافلة البحث التاريخي قادت جملة من المؤرخين والسوسيولوجين المعاصرين إلى الاهتمام بالنوازل الفقهية كمصدر لدراسة قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية، لما تطرحه كتب النوازل من مشاكل المجتمعات معبرة عن التطور البطيء للبنيات الاقتصادية والاجتماعية لهذه المجتمعات[4]، فهي بذلك تعطي نظريات فقهية تفصل بين الأعراف والشريعة، وتشرح قضايا رفعت للقضاء للبث فيها؛ بل أنها تهتم بجانب المعاملات التنظيمية بين الأفراد.

إن النوازل الفقهية عامة، ونوازل الونشريسي على وجه التحديد تفيدنا بشكل كبير في معرفة القضية كما حدثت بزمانها ومكانها، بأعلامها البشرية والمكانية ووقائعها، وذكر القاضي أو المفتي الذي رفعت إليه مع القضية النازلة والتي غالبا ما يكون

1- حجي محمد، **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات جمعية التأليف المغربية، ط. 1، 1999م، ص. 11.

2- محمد مزين، **فاس وباديتها**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط. 1، 1986م، ج.1، ص. 24.

3- مزين، م.س. ص. 24.

4- نفسه، ص. 24.

فحوها قضـــايا اقتصـــادية وأطوارها[1]، وتبدو بشـــكل جلي أهمية النوازل وفتواها في قيمتهما الدراســية وفائدتهما العلمية في عددها وكمها وكذا تنوع مجالاتها وموضــوعاتها، هذا بالإضــافة إلى ما تســديه من خدمة للفقه وأحكامه الشــرعية في القضـــايا الاجتماعية[2]، لذلك فأن" فقه النوازل هو الكفيل بأن يقربنا أكثر من واقع الأوضاع السياسية والاجتماعية"[3].

المبحث الثاني: نوازل الماء في مؤلف المعيار: نماذج مختارة

لقد اهتمت نوازل الونشريسي بعدد من القضايا كغيرها من النوازل الفقهية بالغرب الإســلامي، ومن بينها قضــايا الماء، وفي هذا الســياق ســنحاول جرد النصــوص التي عالجت هذا المشكل من خلال مؤلف المعيار[4]:

الجدول رقم: 01. جرد لبعض نصوص النوازل من خلال المعيار

الرقم	النازلة
1	"نازلة أهل أزكان وأهل مزدغة السفلى"[5]
2	"مســـألة في وجه الحكم في وادي مصـــمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم"[6]

1- عز الدين أحمد موسى، **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6هـــ**، منشورات دار الشروق، ط. 1، 1983م، ص. 27.

2- محمد الهبطي المواهبي، **فتاوى تتحدى الإهمال بشفشاون وما حولها من الجبال**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م، ج.1، ص. 4.

3- العروي عبد الله، **مجمل تاريخ المغرب**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ج1.، ط. 1965م. ص. 242.

4- الونشريسي، **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي بيروت، ج. 8.

5- ينظر الونشريسي، **م.س.**، ج. 8، ص. 5. وهي نازلة طويلة اكتفينا بذكر عنوانها والعودة إليها في المصدر. وللإشارة فهذه النازلة ضمت ثلاث رسوم ملحقة بها، المعيار، ج.8، ص. 7-10.

6- نفسه، ص. 20-21، هناك خمس أسلة أخرى أعقبت أجوبة الفقهاء حول المسألة نفسها. ص. 22- 27.

" مسألة: فإن قيل فما الحكم في القنوات والمراحيض والكراسي التي تصـــب في النهر المذكور[1] هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا؟"[2]	3
"ذكر وجه الحكم بين أهل البســـاتين وأرباب الديار في انقطاع الشـــرب من وادي مصـــمودة واحتاجوا إلى كنس مجراه وماي تعلق به"[3]	4
"وسئل بعض الشيوخ عن جماعة لهم سد فانخرق فاجتمعوا على إقامته بأن بنى منهم مســـافة، ثم تهدم ما بناه أحدهم، فهل تكون إعادته على جميعهم أم على بانيه"[4]	5
"وسـئل سـيدي إبراهيم اليزناسـي عن ماء عين هي بين القريتين لا ملـك لأحـدهم معين عليهـا وهي إلى إحـدى القريتين أقرب من الأخرى وأهـل القريتين ينتفعون بهـا الانتفـاع العـام ... ثم أن أهـل القرية البعيدة أرادوا جلب ماء العين المذكورة إلى مســـجد قريتهم وبنوا لهم مجرى إلى بعض الطريق ووقفوا على إتمامه ... ومن قائل يقول بمنع أهل القرية القربى لهم من ذلك، وخوفا من إثارة الفتنة بينهم من أجل ذلك هل ترى ما فعل أهل القرية البعيدة من جلب الماء المذكور وقصْـــره الانتفاع به على مســـجدهم دون أهل القرية الأخرى جائزا أم لا؟ ولو اجتمع أهل القريتين معا إلا بإذن له النظر في المصالح العامة"[5]	6
"وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن ساقية جرت عادة أهلها إذا احتاج الزرع للســـقي أن يخدمه من أرضـــه غير مزدرعة مع	

1- المقصود وادي مصمودة.

2- المعيار، ص. 27.

3- نفسه، ص. 28-29.

4- نفسه، ص. 32.

5- نفسه، ص. 33

من أرضه مزدرعة وأبىٰ الآن بعض من أرضه غير مزدرعة من خدمته معهم فهل تلزم موافقتهم أم لا؟"[1]	
" جلب الماء في القواديس للمساجد وسئل سيدي موسىٰ العبدوسي رحمه الله عن ماء كان يجلب في قادوس إلىٰ مسجد من المساجد ... فقام جماعة من المسلمين كانوا في حومة أخرىٰ ... وادعوا أن ذلك الماء ... غصبوا فيه أهل تلك الحومة وأن ذلك الماء كان لمسجدهم ولسائر تلك الحومة ... فهل تسقط دعواهم أنه مغصوب لجماعة المسلمين ينتفعون به؟ أو يمنع الماء من المسجدين المذكورين ويعود إلىٰ أصله وإلىٰ مستحقيه من أصل المعدة لكونه غصب لجماعة المسلمين ويؤخذ منه أفضل"[2]	7
نازلة " اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب إلىٰ مدينتهم في قواديس"[3]	8
نازلة "عين يقسم ماؤها علىٰ السواقي"[4]	9
نازلة " واد منحدر من الجبل صنعت له سدود متدرجة من أعلىٰ إلىٰ أسفل"[5]	10
نازلة " ليس لصاحب الأرض الذي يمر الماء علىٰ أرضه مع جيرانه منه"[6]	11
نازلة "حكم شريكين في ماء أراد أحدهما نقل شربه إلىٰ موضع آخر، وسئل أبو سعيد ابن لب عن رجل كان له شرب ماء بموضع بعينه وبإزائه موضع آخر لغيره يشركه في ذلك الشرب بالنصف فأراد	12

1- المعيار، ص. 35.

2- نفسه، ص. 36.

3- نفسه، ص. 37. وهي نازلة طويلة اكتفينا بذكر عوانها كما ورد في المؤلف.

4- نفسه، ص. 40.

5- نفسه، ص. 41.

6- نفسه.

	رب الموضع الواحد أن يأخذ شربه في مكان آخر أعلى منه فقال له صاحبه لا يكون ذلك لأن ماءك يسوق مائي فهل له ذلك أم لا؟[1]
13	" وسئل عن ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداهما فوق الأخرى وقع فيهما كلام كثير"[2]
14	"وسئل عمن باع أرضا في أرض سقوية ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد"[3]
15	"وسئل عن ماء مشترك وقع بين قوم فيه نزاع ولم يثبت لواحد منهم حظ معين إلا أن البعض منهم أعلى من الآخر"[4]
16	"وسئل أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عما جرى بأسفل وادي المنصورة وتنازع فيه أهل تلك المواضع واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحيازة وبعضهم يكون فيه أعلى"[5]
17	"وسئل عن أهل قرية لهم عين مامونة ويقتسمون الماء دول معلومة بينهم فجرت عاداتهم بالسلف بعضهم من بعض، وكان بعضهم يأخذ ماء صاحبه يوما كاملا وطول الليل على أنه يعطيه مثل ما أخذ أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه ويعين له يوما معلوما يصرف عليه الماء إذ في ذلك اليوم المصروف هو شرب الآخذ للماء من العين، وقد يمكن أن لا يكون لآخذ السلف حظ من ماء القرية ويأخذه على يوم بصرفه أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يكري الماء إذ جرت عاداتهم بكرائه بينهم فهل ذلك جائز ويكون حكمه السلف الذي يجوز على الحلول إلى اجل؟ أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإذا كان ذلك فماذا يجب عليه إذا اخذه على يوم معين ولم يمكنه الصرف فيه والأداء هل قيمة الماء

1- نفسه، ص. 339.

2- نفسه، ص. 381.

3- نفسه، ص. 382.

4- نفسه، ص. 383.

5- نفسه، ص. 384.

	الدفوع أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟"[1]
18	"وسئل أيضا عن قوم فسد عليهم مجرىٰ مائهم ولم يقدروا علىٰ إجرائه وأرادوا جري الماء في أرض جار لهم بثمن أو بغير ثمن هل لهم ذلك؟"[2]
19	"وسئل عن رجل له ساقية ورحىٰ تمر في أرض رجل وقد نبت في حافتي الساقية وفي مقرها وشفيرها نشم كثير وغير ذلك من الشجر، فأراد صاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض هذا الرجل إذا أراد تنقيتها أم لا؟ ولمن هو ما ينبت في حافتي الساقية وقعرها وشفيرها لصاحب الأرض أم لصاحب الساقية؟"[3]
20	وسئل أبو محمد بن محسود عن قوم لهم واد كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحرثون عليه فإن كان الشتاء كثر وإذا كان المصيف قل حتىٰ لا يصل إلىٰ الأسفلين ويرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضا وهو بنوا جد واحد"[4]
21	"وسئل أبو موسىٰ بن مناوس عن قوم بينهم ماء الوادي، وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض يغرس كل قوم علىٰ مائهم ثم إن الماء قل أو نقص وكانت سنتهم قبل ذلك أن الماء ينبع من كل تحت سد فلما انتفض الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود فهل لهم ذلك أم لا؟[5]
22	" وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها أسمار فخرج منه ماء فاستغنىٰ عنه أهل الأرض فسال إلىٰ أرض قوم آخرين

1- المعيار، ص. 394-395.

2- نفسه، ص. 398.

3- نفسه 400-401.

4- نفسه ص. 402.

5- المعيار، ص. 402-403.

فكانوا يسقون منه من نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها وأرادوا صرفه عن أولئك"[1]	

كان هذا جرد لبعض النوازل المتعلقة بالماء بمختلف قضـايا التي سـنعرض لها في قادم المحاور، وتجدر الإشـــارة في هذا الســياق تحمل بين ثناياها معطيات دالة على المكان بشـــكل محدد، وهذا يمنح الباحث فرصـــة البحث في الطبونومية التاريخية لمختلف الأعلام المكانية التي وردت في هذه النوازل كما هو الشأن بالنسبة لـــ"نازلة أهل أزكان[2] وأهل مزدغة[3] الســفلى"[4]، فمن خلال ما أورده الوزان بالنســبة لأزكان ومزدغة؛ فالأولى في العالية والأخرى في الأسـفل وهذا ما يطرح نقاشـا حول مسـألة تقسيم الماء بين الأعالي والأسافل والذي سنعرض له، وغير بعيد عن فالنوازل تحرص كل الحرص على ذكر المكان بدقة إما المكان بعينه أو أن يردف بـــ"أهل" أو "بني" كما هو الشأن بالنسبة لنازلة " اختلاف أهل تازا[5] في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس"[6].

أما المعطى المتعلق بالزمن، فبعض النوازل نجد أنها قد ديلت بتاريخ تزميمها والشهود الذين أكدوا فحوها، كما هو الشأن بالنسبة لنازلة أهل مزدغة وأزكان، فقد ورد في آخرها إشارة إلى الشهود وتاريخ كتابة النازلة ومنه" يتحققان جميع ما سطر حسبما وصف بما شاهداه من أحواله وخبراه من أمره، وقيدا عليه شهادتهما في العشر الوسطى

1- نفسه، ص. **417**.

2- أزكان أورده الوزان فقال " يجاور هذا الجبل جبل ســليليو شــرقا، وجبل صــفرو غربا ويمتد جنوبا إلى الجبال التي تحادي نهر ملوية [...] وتنبع فيه عيون عديدة تسيل في سهل أرضه صالحة لزراعة الشعير والكتان"، ينظر الحسن الوزان، وصف أفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، (ط/**2**) **1983**م، ج. **1**. ص. **362**.

3- مزدغة مدينة صغيرة في سفح جبل الأطلس على بعد ثمانية أميال غربي صفرو[...] جميع سكانها تقريبا فخارون لأن لهم أرضا صـلصـالية[...] والبادية المحيطة بمزدغة صـالحة للشـعير والكتان والقنب، وتنتج كذلك الكثير من الزيتون"، الوزان، وصف، ص. **363**.

4- ينظر الونشريسي، م.س.، ج. **8**، ص. **5**. وهي نازلة طويلة اكتفينا بذكر عنوانها والعودة إليها في المصدر. وللإشـارة فهذه النازلة ضمت ثلاث رسوم ملحقة بها، المعيار، ج.**8**، ص. **7-10**.

5- مدينة كبيرة لا يقل نبلها عن قوتها، وتعيش في رخاء على أرض خصبة، أسسها الأفارقة القدماء على بعد خمسة أميال من الأطلس [...] وينحدر من الأطلس نهر صغير يمر بالمدينة ويخترق الجامع الكبير: الوزان، وصف، ص. **354**.

6- المعيار، ص. **37**. وهي نازلة طويلة اكتفينا بذكر عوانها كما ورد في المؤلف.

لشـــهر ربيع الأول المبارك عام 721هــــــ"[1]، وهذه النازلة أعقبتها رســـوم أخرىٰ بتواريخ مختلف وحسب القاضي أو الفقيه الذي عرضت عليه، وفيما يلي جرد لبعضهم وتاريخ عرض النازلة عليهم كما ورد في المؤلف أو النوازل في الجدول أعلاه:

الجدول رقم 02: جدول لبعض العلماء والفقهاء الذين عرضـــت عليهم النازلة أو أجابوا عناها

الفقيه أو القاضي	تاريخ عرض النازلة عليه
قاضـــي الجماعة بفاس عبد الله بن أحمد بن محمد الأزدي.	أواخر جمادىٰ الأول عام 824هـ
قاضـــي الجماعة بفاس محمد بن عبد الرزاق الجزولي.	في العشـــر الأواخر لشـــهر جمادىٰ الأول عام 748هـ
قاضـي الجماعة بمدينة فاس محمد بن محمد بن محمد الصـنهاجي. وأبو إبراهيم إسـحاق بن يحيىٰ الورياغلي.	أوائـل جمـادىٰ الأولىٰ عـام 724هـ.
الفقيه الجليل العالم الخطيب أبو القاســم محمد بن الشيخ الفقيه العدل الأزكىٰ.	29 جمادىٰ الأولىٰ عام 824هـ
الفقيه محمد علي بن محمد الصباح، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمان الكناني، وأحمد بن محمد علي بن محمد الصـباغ، ثم محمد بن محمد الأوربي.	شـــهدوا علىٰ النازلة المؤرخة بـ 29 جمادىٰ الأولىٰ عام 824هـ
الفقيه المدرس العالم أبو عبد الله محمد بن الشـيخ، والشـيخ الورع أبي الضـياء مصباح، ومحمد بن علي بن محمد المليلي.	24 شهر ربيع الأول المبارك عام 824هـ.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن كتاب النوازل يحرصون علىٰ ذكر الأعلام البشرية بمكانتهم العلمية فمنهم القاضـــي والعالم والفقيه، والمدرس وكلها مراتب علمية لها دور هام في استنتاج حجم الحركة العلمية والثقافية التي كانت في هذه الفترة التاريخية،

1- المعيار، ص. 8.

فيمكن تحديد تاريخ النازلة من خلال الفقيه أو العالم حتى وإن لم تديل النازلة به، ويبقى الإشكال المطروح هو تعدد الأزمنة في نازلة واحدة كما هو الشأن بالنسبة لنازلة أهل أزكان ومزدغة ومنه "تطرح هذه الشبكة من السنوات سواء تلك التي تؤرخ للرسوم والعقود المثبتة مع النازلة، أو هذه التي تتعلق بسنوات وفاة المفتين والقضاة مجموعة من الاستشكالات، فهذه السنوات لا تسمح بتحديد دقيق للفترة التي تهمنا ... فإن هناك فترة زمنية تقارب القرنين، وكلها تغطيها النازلة، فهل هذا يعني بأن هذه القضية ضلت مطروحة طيلة هذه الحقبة؟ أم أن تكرار السؤال حول هذه النازلة، وتعدد أجوبة الفقهاء عليها، لا تشكل إلا نموذجا لمناظرات فقهية حاول من خلالها فقهاء فاس الإدلاء بآرائهم حول موضوع فقهي شائك؟"[1].

المبحث الثالث: نوازل الماء: مقاربات تاريخية

إنه ليس من السهل إنتاج المعرفة التاريخية، لما تقتضيه هذه الأخيرة من ضوابط منهجية تحتم على الباحث في التاريخ أن ينفتح على علوم ومصادر معلومات جديدة، ليس من باب التقليد وإنما لتطوير المنهج التاريخي، فانفتاح المؤرخ على النوازل الفقهية والفتاوى الفقهية تمخض عن جملة من السياقات التاريخية في داخل المدرسة التاريخية المغربية، وفي هذا السياق فقد تعاطى " مع وثائق من جنس آخر غير الجنس الإخباري، على قدر كونه يمثل خطوة نحو ترميم الصلات بين مختلف العلوم ومصادرها، وإعادة الوصل لما تباعد خلال مراحل عدة من تاريخ الأمة"[2]، فالنازلة نتاج مجتمع والجواب عنها نابع من مرجعيات دينية مالكية خصوصا أنها قريبة من حاضرة فاس معقل العلم والعلماء بجامع القرويين، ومن هذا المنطلق فالنوازل أفادت المؤرخ بذكر مجموعة من الشذرات التاريخية همت الحياة الاجتماعية والاقتصادية خاصة

1- عمر بنميرة، "قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل"، ضمن **التاريخ وأدب النوازل دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم **46**، مطبعة فضالة المحمدية، ط. **1**، **1995**م، ص. **80**.

2- محمد البركة، "النوازل بين الفقه والتاريخ محددات منهجية ومعالم معرفية"، ضمن **الفقه والتاريخ بسجلماسة مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال السجلماسي**، تنسيق سعيد بنحادة، تقديم حسن حافظي علوي، سلسلة شرفات **65**، منشورات الزمن، ص. **24**.

ببادية فاس، خصوصا أن هذه المعطيات ذات الطابع اليومي التي تلامس حياة العوام طالما أغفلتها الدراسات التاريخية الوسيطية أو اكتفت بذكر نزر قليل.

إن النوازل الفقهية السابقة الذكر في الجدول أعلاه، أو التي مازالت تنتظر الباحثين إلى استخراجها وجردها واستخراج ما فيها من قضايا تاريخية واقتصادية عرجت على أعلام بشرية وصفتهم النازلة بالعلماء والمدرسين والفقهاء، وهناك أعلام تستدعي الضرورة المنهجية الوقوف عندها لما لها من أهمية في الحياة الدينية والثقافية بحاضرة فاس ومحيطها القبلي، وفي هذا السياق نذكر أبو إسحاق بن يحيى الورياغلي (ت: عام 683هـ/1284م)، من قبيلة بني ورياغل الصنهاجية، فقد أوردها الوزان بجبل بني ورياكل وهو "يحادي إقليم فاس ويخترقه نهر ورغة، وتستخرج من هذا الجبل كمية كبيرة من الزيت والقمح والكتان ... وهؤلاء القوم بطبيعتهم أشداء شجعان"[1]، هذا بالإضافة إلى قاض الجماعة بفاس محمد بن محمد الصنهاجي الذي عرضت عليه جملة من النوازل الخاص بقايا النزاع حول الماء، هذا فضلا عن الفقيه أبو القاسم التازغدي (833هـ/1430م)، وملاحظ أن هذه الأعلام قد تكونت في المدارس المرينية، وبالتالي فالإرادة السياسية كان لها دور وانتشار العلم والفقهاء بالحضرة الفاسية، كما أن هؤلاء القضاة والفقهاء أسهموا بشكل كبير في تأطير مجتمع العهد المريني وتهيئه لنصرة السلطان، وغير بعيد عن هذا فهذه الأعلام كانت على دراية بمناطق النزاع ببادية فاس، والأكيد أنه تم استنساخ أجوبتهم على غرار نوازل ابن رشد، فقد ورت إشارات إلى هذا المعطى في ثنايا المعيار.

أورد صاحب الاستبصار أنه "إذا رأيت قوما يتخاصمون، وقد علا بينهم الكلام، فاعلم أنهم في أمر الماء»[2]، هذه الإشارة التاريخية التي أوردها صاحب الاستبصار، خلال القرن 12م، تبين الأهمية التي كانت تحيط بالماء باعتباره عنصرا حيويا، داخل نسق المجتمع المغربي عبر تاريخه الطويل من جهة، إضافةً إلى كونه مصدر الكثير من المناوشات والنزاعات، التي كانت تطال القبائل المغربية بين الفينة والأخرى من جهة ثانية، والنوازل الفقهية أفرزت هذا الصراع خاصة بين العالية والسافلة ومن هذا المنطلق

1- الوزان، وصف، ص. 337.

2- مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، نشر وتعليق، سعيد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985م، ص. 152 – 153.

فقد أثارت هذه القضية جدلا فقهيا منذ العصر الوسيط إلى الآن؛ حيث بقي الصراع بينهما قائم فيمن له الأحقية في السبق، بل إن ندرة الماء والمعطى الجغرافي والمناخي أسهما في ذلك أيضا[1]، ومن هذا المنطلق فثنايا المعيار حبلى بمثل هذه النوازل وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد" سئل أبو محمد بن محسود عن قوم لهم واد كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحرثون عليه فإن كان الشتاء كثر وإذا كان المصيف قل حتى لا يصل إلى الأسفلين ويرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضا وهو بنوا جد واحد"[2]. والأمثلة في ذلك كثيرة في المعيار بل إنها متكرر بالغرب الإسلامي والمغرب عبر تاريخهما وامتدت إلى حدود القرن 18م، فقد سئل الشريف مولاي التهامي بن عبد الله الحسني " عن قريتين إحداهما فوق الأخرى ... وللقريتين ساقيتين مرفوعتين من واد جاري بماء نبع من عيون ... وكان يسقي من تلك الساقية جميع أصول القريتين وغيرهما أعلى فأسفل الأعلى فالأعلى ثم الأسفل فالأسفل ... بمعنى أن الفدان الأعلى يقدم على الفدان الذي تحته"[3]، فقد قدم الفقهاء أجوبة شافية حول هذا النازلة عبر تاريخ المغرب.

إن النوازل الفقهية السالفة الذكر أماطت اللثام عن مجموعة من القضايا الاقتصادية لمغرب العصر الوسيط، وذلك من خلال المشاكل التي تطرحها المياه سواء من حيث التقسيم أو التنظيم أو البيع أو الشراء أو الكراء وعلى سبيل المثال فقد "سئل عمن باع أرضا في أرض سقوية ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد"[4]، وهذا واحد من المشاكل التي طرحتها النوازل الفقهية بالحضرة الفاسية ومحيطها القبلي، هذا بالإضافة أنها طرحت كذلك مسألة السدود والوديان لما لهما من أهمية في السقي وتوزيع المياه بين المداشر والقرى والذي يؤثر على الإنتاج والمردودية الفلاحية، فقد طرحت مشكلة السدود في العديد من النوازل بصيغ وأسباب مختلفة فقد "وسئل أبو

1- محمد جاجا، **واحة فزواطة ومحيطها القبلي دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي من القرن18م إلى القرن 20م**، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، (ط/1) 2021م، ص. 147_148.

2- **المعيار**، ص. 402.

3- التهامي بن عبد الله الحسني، الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء السواقي، تحقيق حسن حافظي علوي، المطبعة والوراقة الوطنية –مراكش، (ط/1) 2001، ص. 48.

4- **المعيار**، ص. 382.

موسىٰ بن مناوس عن قوم بينهم ماء الوادي، وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض يغرس كل قوم علىٰ مائهم ثم إن الماء قل أو نقص وكانت ســـنتهم قبل ذلك أن الماء ينبع من كل تحت سـد فلما انتفض الماء أراد الأسـفلون أن يكسـروا السـدود فهل لهم ذلك أم لا؟[1]، ومسـألة السـدود وما تطرحه من إشـكالات قديمة قدم التاريخ خاصـة في أوقات الجفاف أو الفيضـانات، ناهيك عن قضـايا كنس وحفر السـواقي والقنوات وما يطرحه من علاقات صراع بين الفلاحين.

على سبيل الختم

وبعد هذه اللمحة عن انشـــغال الفقهاء والعلماء بأمور الماء في نوازلهم وأجوبتهم عنها، وما يدور في فلكها من طرق الاسـتغلال والتقسـيم والبيع والشـراء ثم الصـيانة، نخلص إلىٰ أن نوازل الونشـريسـي بقدر ما هي صـوت المجتمع وهمومه الاجتماعية والاقتصـادية، فقد أمدتنا بمادة مصـدرية أسـهمت بشـكر كبير في مقاربة قضـايا تاريخية تتعلق بقضـايا المعاملات التنظيمية لمجتمع مغرب العصـر المريني خاصـة بمدينة فاس ومحيطها القبلي، فهي بذلك جاءت لسد مجموعة من الثغرات التي لم تستطع الكتابات التاريخية الإفصـاح عنها، ناهيك أنها قدمت متونا تاريخية تشـير إلىٰ رسـوخ المذهب المالكي كيف لا وهي بالحضـرة العلمية فاس؟ كما أن العديد من النوازل المضـمنة في المؤلف مازالت تنتظر سـواعد الباحثين لدراسـة قضـايا تتحلق بذهنيات المجتمع الذي أنتجها من خلال قضـــايا الموت والطقوس والمعتقدات، فضـــلا عن الأمور المتعلقة بالعلم والعلماء.

1- نفسه، ص. 402-403.

البيبليوغرافيا

1. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، **لســـان العرب،** تحقيق عبد الله علي الكبير، منشورات دار المعارف، المجلدات.

2. البركة محمد، "النوازل بين الفقه والتاريخ محددات منهجية ومعالم معرفية"، ضمن **الفقه والتاريخ بسجلماسة مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال الســجلماســي**، تنسـيق سـعيد بنحادة، تقديم حســن حافظي علوي، سلسلة شرفات 65، منشورات الزمن.

3. بنميرة عمر، "**قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل**"، ضمن **التاريخ وأدب النوازل دراســات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر**، منشــورات كلية الآداب والعلوم الإنسـانية بالرباط، سـلسـلة ندوات ومناظرات رقم 46، مطبعة فضـالة المحمدية، ط. 1، 1995م.

4. جاجا محمد، **واحة فزواطة ومحيطها القبلي دراســة في التاريخ الاقتصــادي والاجتماعي من القرن 18م إلى القرن 20م،** منشــورات المندوبية الســامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، (ط/1) 2021م.

5. حجي محمد، **نظرات في النوازل الفقهية،** منشورات جمعية التأليف المغربية، ط. 1، 1999م.

6. الحســني التهامي بن عبد الله، **الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات في ماء الســواقي،** تحقيق حســن حافظي علوي، المطبعة والوراقة الوطنية –مراكش، (ط/1) 2001.

7. العروي عبـد الله، **مجمـل تـاريخ المغرب،** المركز الثقـافي العربي، الـدار البيضاء، ج.1، ط. 1965م. ص. 242.

8. عز الدين أحمد موسـى، **النشــاط الاقتصــادي في المغرب الإســلامي خلال القرن 6هـ،** منشورات دار الشروق، ط. 1، 1983م.

9. فتحة محمد، **النوازل الفقهية والمجتمع**، منشــورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999م.

10. لحمر حميد بن محمد، **فتاوى أبي الحسن اللخمي القيرواني** (487هـ –1086م)، من نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

11. مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، نشر وتعليق، سعيد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985م.

12. مزين محمد، **فاس وباديتها**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط. 1، 1986م، ج.1.

13. المواهبي محمد الهبطي، **فتاوى تتحدى الإهمال بشفشاون وما حولها من الجبال**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م، ج.1.

14. الوزان الحسن، **وصف أفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، (ط/2) 1983م، ج. 1.

15. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي بيروت، ج.1و 8.

تدبير الموارد المائية من خلال النوازل الفقهية
"نوازل الماء في كتاب المعيار للونشريسي (ت914هـ) أنموذجا"

د. أحمد فاضل
أستاذ بشعبة الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الجديدة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ذي النعم الكثيرة، والآلاء الجسيمة، له الحمد دائما أبدا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الهاشمي أحمدَ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته وتُبَّعِه سرمدا، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم وقوف الناس بين يدي ربهم صفا موحدا.

أما بعد؛

فمن المعلوم أن نعمة الماء من أجل نعم الله –تعالى- على البشرية، بل وعلى جميع الكائنات الحية، بها عيشهم واستقرارهم وقوام حياتهم، إذا فقدت لم تجر أمورهم على استقامة، بل على قلق واضطراب ونكاد عيش؛ ولذلك ما فتئ المهتمون بقيمة هذه النعمة يُبيِّنون طرق تدبيرها وموارِدِها وسبلَ المحافظة عليها، صونا لها من الاندثار، وتدبيرها لها تدبيرا مسؤولا يدفع عنها الأخطار.

وما من شك أن هذه الندوة العلمية الدولية الغنية بأهدافها ومحاورها تدخل في هذا المضمار؛ إذ قَصْدُها التنبيهُ إلى ما يُحدق بهذه النعمة ويتهددها بسبب قَفِّ العيون وجَفِّ الآبار، وتوالي سنوات الجفاف وقلة نزول الأمطار، فجزى الله القائمين عليها من أساتذة سوس العالمة بكلية الشريعة بحي المزار.

ورغبة في الارتواء من معين هذه الندوة والاستفادة من زاخر عطائها، مما يقدمه السادة العلماء المشاركون فيها، رأيت أن أكون ضمنهم للاستفادة من علمهم، وسبيل ذلك مشاركتُهم ببحث وسمته بـ: "**تدبير الموارد المائية من خلال النوازل الفقهية: نوازل الماء في كتاب المعيار للونشريسي** (ت914هـ) **أنموذجا**" مدرجا إياها في محور: "**قضايا الماء في النوازل الفقهية**".

موضوع البحث:

يعالج البحث ســبل تدبير موارد المياه في نوازل الفقهاء المالكية، مذكرا بجهودهم تجاه هذه الثروة الحيوية؛ لربط تلك الجهود بالواقع الحالي للاستفادة منها في المحافظة علىٰ هذه النعمة الجليلة، كما يبين شــدة تعلق الناس بالفقهاء واللجوء إليهم في معالجة أهم قضاياهم المصيرية؛ والتي علىٰ رأسـها قضية الماء التي شغلت بال الجميع قديما وحديثا، مما يبين أن الأمة بخير ما دامت تلجأ إلىٰ شـــرع ربها، وتُحيل قضــــاياها علىٰ فقهائها وأئمتها للفصل فيها.

أهمية البحث:

أُرَىٰ أن للبحث أهميةً من حيث بيانه لقيمة التراث الفقهي النوازلي المتعلق بالموارد المائية، ودوره في حمايتها والمحافظة عليها، كما له أهمية في بيان شـــمولية الفقه الإسـلامي واسـتيعابه لجميع قضـايا الناس ومعالجتها، مع تأثيره في صـون الثروات المشـتركة وحمايتها، بناء علىٰ قواعد الثواب والعقاب في المحافظة علىٰ الضـروريات وجودا وعدما.

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من معالجة إشـكالية المحافظة علىٰ الثروة المائية وكيفية تدبير مواردها من خلال النوازل الفقهية، وخَصَّ البحثُ نوازلَ المعيار ليطرح الأسئلة التالية:

هل أســهم الفقه قديما في حماية الثروة المائية؟، وهل لنا أن نحيي من جديد هذه النوازل الفقهية اليوم وننشـرَها بين الناس لحماية هذه الثروة وبيان كيفية تدبيرها؟، وهل الفقه وحده قادر علىٰ تحقيق هذه الحماية؟، أم لا بد من ســن قوانين وضــعية زجرية تحمي الثروة المائية، ومواردَها البريةَ والبحرية؟.

خطة الاشتغال على البحث:

حصرت هذا المشاركة في مقدمة عَرَّفْتُ من خلالها بالموضوع وأهميته، وإشكالِه وخِطة الاشتغال عليه، وبعد المقدمة طرقتُ لُبَّه في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول جعلته لــــــ"**تدبير موارد الثروة المائية بالمرافق العمومية في نوازل المعيار**" وفيه مطلبان:

المطلـب الأول في: النوازل الفقهيـة في تـدبير موارد الثروة المـائيـة في المرافق العمومية تنقية وتنظيفا.

المطلب الثاني في: النوازل الفقهية في تدبير موارد الثروة المائية في المرافق العمومية بمنع تلويثها.

أما المبحث الثاني فجعلته لـــ"**الموارد المائية وتكلفتها المتجددة في نوازل المعيار**" وفيه أيضا مطلبان:

المطلب الأول في: جوالب المياه من القنوات ونفقة إصلاحها.

المطلب الثاني في: نفقة إحداث قنوات جديدة للمياه.

أما المبحث الثالث فجعلته: لـــــ"**تدبير استفادة أهل السقي من الموارد المائية في نوازل المعيار**".

وفيه أيضا مطلبان:

المطلب الأول في: تدبير اســتفادة أهل الأشــجار بالســقي من الموارد المائية المملوكة.

المطلب الثاني في: تدبير اسـتفادة أهل الأشـجار بالسـقي من الموارد المائية غير المملوكة.

ثم ختمتُ البحثَ بخاتمة أبرزت من خلالها أهمية النوازل الفقهية في تدبير الموارد المائية، وبينتُ فيها جهود الفقهاء في المحافظة على هذه الموارد لتأمينها وحمايتها من كل خطر يتهددها.

ثم إني ضــربتُ صــفحا عن الحديث عن كتاب المعيار وما يتعلق به مؤلِّفا ومؤلَّفا، وعن تعريف النوازل الفقهية مركبا وصــفيا، وعن تفكيك مفردات عنوان المشاركة وشرحها، كل ذلك للعلم به عند أهل التخصص، ومن باب: "**حذف ما يعلم جائز**" وهي قاعدة في جميع العلوم.

فأقول مســتعينا بالله –عز وجل- ومتوكلا عليه، وما توفيقي إلا به ســبحانه، عليه توكلت وإليه أنيب:

المبحث الأول: تدبير موارد الثروة المائية بالمرافق العمومية في نوازل المعيار

يقصد بالتدبير: النظر فيما تصير إليه عاقبة الأمر، ومنه قولهم: دبر الإنسان أمره إذا نظر فيما تؤول إليه عواقبه[1].

أما الموارد فهي كل ما يحتضن الثروة المائية ويحفظها، سواءٌ كان حوضا مائيا، أو سدا أو واديا، أو بئرا أو عينا نابعة، أو حنفية ماء عامة.

أما الثروة فتعني الشـــيء الثمين القابل للتملك من المال والمعادن النفيســـة وغير ذلك، كما ورد شرحها في المعاجم العربية[2].

وإذا ربطنا مفهوم الثروة بالماء الموصــوف بها، نجد الماءَ أعظمَ ثروة ومعدن نفيس ثمين، إذا ملكه الناس حفظ عليهم حياتهم وأمنهم واستقرارهم. فلا بد من تدبير مُعقلَنٍ لهذه الثروة بالنظر في مآلات مواردها، وذلك بتعهدها والإسهام في نظافتها، والمحافظة عليها من التلوث المضـــر بها، والذي يجعل ماءها غيرَ صـــالح للانتفاع، ثم بترشـــيد استهلاك هذه المياه استهلاكا عقلانيا.

أما المرافق العمومية المشـــتركة فعَنَيْتُ بها كل مرفق ذي نفع عام يقصـــده الناس للاســـتفادة من هذه الثروة؛ لاشـــتراكهم في المنفعة الناتجة عنها؛ لقول النبي ﷺ: "**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**"[3].

ويروىٰ الحديث بلفظ الناس في رواية أخرىٰ: "**النَّاسُ شُــرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**"[4]؛ ليعم المســـلمين وغيرَهم؛ إذ الجميعُ غيرُ مســـتغنٍ عن هذه المادة الحيوية.

1- مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت**395**هــ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون طبعة دار الفكر، **1399**هـ/**1979**م (باب الدال والباء وما يثلثهما) **324/2**.

2- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علىٰ (ت**711**هـ) الناشر: دار صادر، (ط/**3**) **1414**هـ (فصل الثاء المثلثة) **114/10**.

3- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت**275**هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ. **278/3** أبواب الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم: **3477**.

4- كما في مسند الحارث المسمىٰ: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي (ت**282**هـــ) تحقيق: الدكتور: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، (ط/**1**)، **1413** – **1992**، كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، حديث رقم: **449**.

وقد يكون المرفق العام كما تقدم حوضـــا مائيا، أو ســـدا أو واديا، أو بئرا أو عينا نابعة، أو غير ذلك مما يحتوي علىٰ هذه الثروة المائية، ويكون مقصودا من أجلها لعامة الناس.

وبناء عليه فإن هذا المبحث يحتوي علىٰ مطلبين: أحدهما يتعلق بالنوازل الفقهية المتعلقة بتدبير موارد الثروة المائية من حيث تنقيتها وتنظيفها، والثاني يتعلق بالمحافظة عليها وحمايتها من التلوث الذي يجعل ماءها منافيا للمقصـود منه في قول الله –تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1].

المطلب الأول: النوازل الفقهية في تدبير موارد الثروة المائية في المرافق العمومية تنقية وتنظيفا

تعددت في المعيار المعرب تلك النوازل الفقهية المتحدثة عن تدبير موارد الثروة المائية والمحافظة عليها بما يبقيها ويحفظ دوامها واســـتمرارها، من حيث تنظيف مواردها وتنقيتها، وسأقتصر علىٰ ذكر ثلاث نوازل في هذا المقصَد:

1 – **النازلة الأولى**: نازلة متعلقة بوجوب تنظيف وكنس البئر المشـتركة إذا طمسـت وخرِبت، بأن حل فيها ما يمنع جريانَ مائها ووفرتَه ونظافتَه، فقد نقل الشيخ الونشريسي –رحمه الله– في هذه النازلة أن الفقهاء أوجبوا علىٰ الجميع دفع نصـــيبهم من نفقة تنظيف الموارد المائية وتنقيتها إما عملا أو مالا، حتىٰ تبقىٰ موارد الثروة المائية منتفعا بها من قِبَلِ الجميع.

قال –رحمه الله– ناقلا عن أبي بكر محمد بن يونس الصقلي (ت451هـ) –رحمه الله– من جامعه: "... **قال في بئر السقي والطواحين إن استوت[2] أو خَرِبت قبل أن يصل الماء إلى انتفاع أحدهم، فكَنْسُهَا على جميعهم؛ إذ لو لم يصح ذلك لم يصل الماء إلى واحد منهم. فإذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضـــرر يلحقه لو لم يكنس**

1- من الآية: 30 من سورة الأنبياء.

2- اسـتوت، أي: انتهت بالخراب والدمار، ينظر في معنىٰ اسـتوىٰ مختار الصـحاح مادة: (س وا) المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هــ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، (ط/5) 1420هـ/1999م.

بقيتها، ارتفع الكنس عن هذا وكنس الباقون، ثم إذا تم الانتفاع للثاني أيضاً ارتفع عنه، وكذلك الثالث والرابع إلى آخرهم"[1].

فالنازلة تنص على وجوب المحافظة على نظافة موارد الثروة المائية بما يدِرُّ عيونَها ويحفظ تدفقَها واستمرارَها، وأن واجب تكلفة ذلك على الجميع.

2 - **النازلة الثانية**: في تدبير موارد الماء المشتركة إن حل به ما يقلل وينقص غزارة الماء بها، فهذه ليس كالأولى من حيث وجوب النفقة على الجميع، لكنَّ فيها إلزاماً آخرَ من حيث إن الفقهاء أعطوا الحق في كنس وتنظيف مورد الماء المشترك لقاصد هذا العمل إن رأى في ترك كنسه ضررا يلحق بالماء ويَنقصُه، ولا يُمنَعُ قاصدُ ذلك منه بحال ممن أبوا الكنسَ والتنظيفَ من المشتركين معه في الماء، بدعوى أنهم ليسوا في حاجة إلى ذلك، بل يكنُس ويأخذ الزائد عن حصتهم المائية التي كانت قبل الكنس لهم.

وفي ذلك يقول –رحمه الله- جاعلا مصدره المدونة: "**وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي إلى كنس لقلة مائها، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخر، وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص، والماء يكفيهم، أو لا يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة، فللذين شاءوا الكنس أن يكنُسوا ثم يكونوا أولى بما زاد بالكنس دون من لم يكنُس**"[2].

3- **النازلة الثالثة**: في كنس مجاري المياه، فهي أيضا تتخذ حكم البئر والوادي، فيجب تنظيفها وتنقيتها للمحافظة على مائها، وفي ذلك نقل الونشريسي –رحمه الله- من فتاوى الشيوخ وأجوبتهم في انقطاع الشرب من وادي مصمودة بسبب الأوحال المتراكمة فيه، وأنه يحتاج إلى تنظيف ليصفو ماؤه ويطهُر، فقال: "**فإن تعذر هذا كله وتعذر الانتفاع بالشرب المذكور إلا بعد إصلاحٍ ومؤنة، وثبت ذلك ببيّنة عادلة، وتعين لإصلاحها أهل البساتين وأرباب الدور، فالحكمُ فيه -والله الموفق للصواب- أن ذلك**

1- المعيار والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401هـ/1981م. 23/8.

2- المعيار المعرب 31/8.

لازم لمن أخذ منه الماء، كأصـــحاب الفنادق والحمامات، أو حمل منه قادوســـاً لداره لصهريج، أو خصة أو لعرصة له ..."[1].

فـالنوازل الثلاث تنص علىٰ وجوب المحـافظـة علىٰ تنقيـة وتنظيف موارد الثروة المائية بما يَدِر عيونها ويحفظ تدفقها واســـتمرارها، تارة علىٰ وجه إلزام الجميع علىٰ عمل النظافة وإزالة الأتربة إذا خَرِبت وطمســـت تلك الموارد، وتارة بمنع المعترض علىٰ قاصـــد التنظيف والتنقية، بل له الحق في تدبير تلك الموارد بما يزيد من وفرتها، وله أن يستفيد بتلك الخدمة من ماء زائد علىٰ بقية من أبوا التعاون معه علىٰ ذلك؛ جزاءً له علىٰ ما بذل من جهد زائد.

وفي هذا دليل علىٰ حضـــور تدبير أمر الموارد المائية في نوازل الفقهاء، بما يحفظ علىٰ الناس نعمة الماء ويديم الانتفاع بها، وأن الفقهاء أســـهموا بشـــكل كبير في توعية الناس بواجبهم تجاه هذه النعمة العظيمة.

المطلب الثاني: النوازل الفقهية في تدبير موارد الثروة المائية في المرافق العمومية بمنع تلويثها

في هذا المطلب أكتفي بذكر نازلتين تخصان تدبير موارد الثروة المائية بحمايتها من جميع ما يلوثها ويجعل ماءها غير صالح للانتفاع.

1 – **النازلة الأولى**: نازلة وردت في منع إحداث وإلقاء النجاسـة في موارد المياه بما يُرمَىٰ فيها من أزبال وقاذورات، وأن فاعل ذلك يُلزَم بإزالته وكنسه بأمر من الحاكم.

قال الونشريسي –رحمه الله– في هذا ناقلا عن النوازليين: "**وإن طرح الزبل فيه، فإن عين من طرحه فيه وتعين موضـعه، أمر بإزالته وكنسـه، لأنه من الضـرر الذي يجب رفعه** ..."[2].

فعد النوازلي –رحمه الله– في هذه النازلة تلويثَ مورد الماء ضررا يجب رفعه بإلزام من طرحه علىٰ إزالته من قبل الحاكم إن كان الجاني معينا، وإلا انتقل الإلزام إلىٰ من جاور محل إلقاء النجاسة من السكان الأقرب فالأقرب.

1- نفسه 29/8.

2- المعيار المعرب 30/8.

وعند تأمل النازلة وقراءتها بطولها نجد أن الأمر فيها تجاوز الفتوىٰ إلىٰ القضـــاء؛ ليصبح أمر إزالة النجاسة علىٰ وجه الإلزام؛ إذ الفقيه لا يتوفر علىٰ سلطة إلزام مستفتيه، عكس القاضي الذي له سلطة الإلزام، وإن كان كل منهما يخبر عن حكم الشرع حسب تعبير الإمام القرافي رحمه الله[1].

2 – **النازلة الثانية**: في القنوات والمراحيض والكراسـي التي تصـب في الأنهار، هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء منها علىٰ موارد المياه أم لا؟.

نقل الونشـريسـي –رحمه الله- في ذلك فتاوىٰ الشـيوخ ومنهم أبو الوليد ابن رشـد الجد (ت520هـــ) –رحمه الله- القائل في أجوبته بمنع ذلك، وسماه ضررا يجب رفعه، ويجب علىٰ الحاكم منعه، فقال: "**الحكم برفع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات، أو من سـواهم بالحسـبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصـل به الأمر، وإن لم يقم بتغييره قائم بأن يبعث إليه العدول، فإن شـهدوا به عنده أمر بتغييره ... ولا يسعه السكوت عن ذلك**"[2].

ويســـتند في منع إحداث كرســـي مرحاض علىٰ الماء حماية له من التلويث، وأن فاعله يلزم بإزالته، إلىٰ حديث سـيدنا رسـول الله ﷺ الوارد فيه: "**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**"[3]. فَعَدَّ الحديث ملوث الموارد ملعونا ومطرودا من رحمة الله -عياذا بالله من ذلك- لعظم جرمه.

وبهذا يتبين أن النوازل الفقهية في المعيار اهتمت بتدبير موارد الثروة المائية من حيث منع تلويثها، وإلزام الجاني بإزالة ما أحدث من قاذورات فيها؛ حفاظا علىٰ حق الجماعة في الاســـتفادة من هذه الموارد للثروة المائية المشـــتركة بين جميع الكائنات الحية، والله –تعالىٰ- أعلىٰ وأعلم، وأجل وأحكم.

1- ينظر الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، الناشر: عالم الكتب بدون ذكر الطبعة والتاريخ. الفرق الرابع والعشرون ومائتان 89/4.

2- المعيار المعرب 27/8 - 28.

3- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت273هـــ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بدون ذكر رقم الطبعة والتاريخ. 119/1 كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم: 328.

المبحث الثاني: الموارد المائية وتكلفتها المتجددة في نوازل المعيار

في هذا المبحث أقتصر على ذكر بعض النوازل الفقهية المتعلقة بتدبير موارد الثروة المائية من حيث تخصيص ميزانية -بالتعبير الحاضر- لتكلفة صيانتها وإصلاحها، وعلى من تجب تلك التكلفة، وقد جعلت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: جوالب المياه من القنوات ونفقة إصلاحها

الجوالب أو المجالب تلك القنوات الموصلة للماء إلى حيث الانتفاع به، وقد شغلت حيزا هاما في نوازل المعيار من حيث الاهتمام بصيانتها وإصلاحها، وعلى من يكون واجب الصيانة والإصلاح؟.

وأُورد في هذا الصدد نازلتين تبينان اهتمام الفقه بتدبير أمر موارد الثروة المائية؛ لتصل هذه المادة الحيوية إلى المنتفعين به تأمينا لحياتهم، وشربا لأنعامهم ودوابهم، وسقيا لأشجارهم وزروعهم، منة من الرؤوف المعطي القائل: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ**﴾[1].

1 - **النازلة الأولى**: وردت في أهل بلد يُجلَب لهم الماءُ في قادوس -كما عبرت بذلك النازلة- على نحو أربعة أميال، وذلك الماء المجلوب منتفع أهل البلد، ومنه ماء مساجدها وسقاياتها وحماماتها، وشرب جميع أهلها، وعَطِبَ ذلك المورد في مواضع عديدة، وقد دعت الضرورة إلى إصلاحه، فهل يجب الإصلاح على بيت المال، -أعني على الدولة- أم على أهل البلد؟.

نقل الونشريسي –رحمه الله- فتوى أبي محمد عبد الله العبدوسي الفاسي (ت849هـ) –رحمه الله- التي ورد فيها: "**إنهم لا يجبرون على إصلاحه في ظاهر الشرع، ولا يجب ذلك عليهم باطناً فيما بينهم وبين الله سبحانه؛ إذ من حجة كل واحد ممن امتنع منهم أن يقول لا حاجة لي بالشرب منه؛ لاستغنائي بماء بئر داري، أو بالاستقاء من خارج البلد ... وإنما يندبون إلى ذلك ويرشدون إليه، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾[2]، وهي صدقة جارية في حق من تسبب فيها، أو أعان عليها**"[3].

1- السجدة: الآية 27.

2- البقرة: من الآية 183.

3- المعيار المعرب 7/11-12.

هذا منطوق النازلة في جواب أبي محمد عبد الله العبدوسي عليها، ومفهومها أن مَنْ لاستغناء له عن ذلك الماء يجب في حقهم بذلُ ما نابهم من واجب الإسهام في إصلاح القناة؛ حتىٰ تُحفظَ الثروةُ المائيةُ علىٰ أهل البلدة كلهم.

وهو ما تقوم به اليوم بعض جمعيات المجتمع المدني في بعض الدواوير في المراكز وشبهها من البوادي والقُرَىٰ، حيث يُلزِمُون المستفيدين من الماء بواجبٍ يضمن صيرورة تلك الخدمة، ويجعلون ذلك الواجب لإصلاح وصيانة ما يصيب قنوات المياه مما يعطل خدمتَها، حتىٰ تبقىٰ في استمرار دائمٍ لخدماتها؛ ولذلك تابع أبو محمد العبدوسي –رحمه الله– قوله في النازلة فقال: "**نعم من أراد إصلاح القادوس المذكور ممن له فيه حق، كان له منع غيره من الانتفاع بما جره إصلاحه؛ حتى يؤدي ما يجب عليه في ذلك، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق**"[1].

2 – **النازلة الثانية**: في إصلاح قنطرة ماء البساتين إذا تهدمت، فقد نقل الونشريسي –رحمه الله–: في ذلك فتوىٰ الشيخ عبد الحميد الصايغ (ت486هـ) –رحمه الله– قال فيها: "**وسئل الصايغ عن قنطرة ماء لأجنة تهدمت، فهل إصلاحها على قدر الانتفاع، أم على مساحة الأرض؟، أم على قيم الأموال؟.**

فأجاب: على قدر الانتفاع، والإصلاح بينهم، والمسامحة أولى وأفضل"[2].

وهذه شبيهة بما تقدم من ضرورة الحفاظ علىٰ القنوات الجالبة للماء للانتفاع به، سواء تعلق الانتفاع بالإنسان أو بالدواب أو بالنبات، ويُلزَم الناس بنفقة إصلاحها، وإن كان الأصل في ذلك أن ينبني علىٰ المسامحة، لكنَّ الإلزام فيها يعد من فروض الكفاية المتعين ابتداء، الساقطِ في الطلب عند قيام آحاد الأفراد به.

1- المعيار المعرب 12/7.

2- نفسه 350/5.

المطلب الثاني: نفقة إحداث قنوات جديدة للمياه

فيما تقدم وقفنا على نوازل في نفقة إصلاح القائم من قنوات المياه إن حصل بها عطب، وفي هذا المطلب أذكر نازلتين تتعلقان بإلزامية بناء وإحداث موارد للماء جديدة، أو أماكن لتجميعه؛ حتى يستفيد منها الجميع.

1 - **النازلة الأولى**: في السد إذا تخرب فإن الواجب أن يُبنَى سدٌّ جديد من بيت المال، أي: من مال الخزينة العامة، أو يُفرَض ذلك على ذوي الأموال؛ حفاظا على نعمة الماء.

وفي هذا نقل الشيخ الونشريسي –رحمه الله- نازلةً عن القاضي أبي الحسن الماوردي (ت450هـ) –رحمه الله- وفيها: "**أن السد إذا خرب وتعطل شربه أو انهدم سوره، فإصلاحه على بيت المال، فإن أعوز بيتَ المال، فعلى ذوي المُكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به، فإن شرع ذَوُو المكنة في عمله وباشروا القيام به سقط على المحتسب الأمر به، ولا يلزم الاستئذان في بناء ما كان مهدوماً، ولو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من المشرّم المستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان والي الأمر دون المحتسب، ويأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته**"[1].

وتبين النازلة أن إحداث قناة جديدة للماء بتكلفة أيّاً كان قدرها يُتدرَّجُ فيها بين واجب الدولة، وواجب ذوي المكنة من الناس، وهذا فيه من التدبير للموارد المائية ما لا يخفى؛ حماية للماء وصونا له من الضياع.

وهذا ما أدركته الدولة المغربية في شخص الملكين البانيين: الملك الحسن الثاني رحمه الله، وابنِه الملك محمد السادس حفظه ورعاه، ومن كل الأمراض والأسقام عافاه وشفاه، فأسرعت إلى بناء السدود وإصلاح ما وَهَى منها، حتى تبقى الثروة المائية محفوظة منتفعا بها بين الأجيال.

2 – **النازلة الثانية**: في الساقية تحتاج إلى نفقة جديدة إما بناء أو إصلاحا لما خرِبَ منها؛ حفاظا على جريان الماء بها.

وفي هذا نقل الشيخ الونشريسي –رحمه الله- فتوى أبي سعيد بن لب (ت782هـ) –رحمه الله- القائلة: "... **تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها قاصرة**

1- المعيار المعرب **29/8**، وينظر أيضا الأحكام السلطانية: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت**450**هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة بدون تاريخ (ص: **357**).

على تلك الساقية التي احتاج إليها الزرع في ذلك، فنفقتها على أصحاب الأرض المزدرعة، دون من سواهم ممن ليس له زرع في ذلك الوقت، وإن كانت منفعتها راجعة إلى أهل الساقية عامة، لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع، لكن على أصحاب الأرض المزدرعة منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة، وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة ... هذا الواجب في الحكم، ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاءوا والله أعلم"[1].

فهذه النازلة تبين في الشق المتعلق منها بمنفعة الماء العامة أن نفقة الساقية المتجددة على الجميع، سواء كانت منفعتهم عاجلة أم آجلة؛ لأن إصلاحها أو بناءها من جديد مما لا يقبل التأجيل؛ للحاجة الماسة إلى الماء، وقد تتفاقم هذه الحاجة وتزيد إن لم يعجلوا بالإصلاح، وعلى أصحاب الأرض المزروعة زيادة نفقة على قدر منفعتهم، والله -تعالى- أعلى وأعلم، وأجل وأحكم.

المبحث الثالث: تدبير استفادة أهل السقي من الموارد المائية في نوازل المعيار

في هذا المبحث أُورد بعض النوازل التي دبرت أمر استفادة أهل السقي من الموارد المائية في حالين: في حال ما إذا كان الماء مملوكا للغير، وفي حال ما إذا كان على الشياع؛ لنتبين كيف نظم الفقه هذه الموارد وقننها محافظة على الماء من الضياع؛ وحتى يستفيد منها الحاضر واللاحق من الناس كفاية وسدا للحاجات الضرورية، ولتحقيق المذكور وبيانه سأتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: تدبير استفادة أهل الأشجار بالسقي من الموارد المائية المملوكة

في المعيار المعرب مجموعة من النوازل الفقهية طرحت على السادة الفقهاء تتعلق بتدبير استفادة أهل الأشجار من الموارد المائية المملوكة للغير، هل يُلزَم مالكُوها بمنح الاستفادة لغيرهم لسقي أشجارهم أم لا؟.

وأكتفي لبيان حكم ذلك بذكر نازلة واحدة مع تحليلها، وأترك غيرها وهو كثير للتشابه فيما بينها، والنازلة كالتالي:

1- المعيار المعرب **36/8**.

تصـــور النازلة: تتعلق النازلة بنزاع بين أهل مزدغة وأهل أرجان[1]، حيث إن أهل مزدغة منعوا أهل أرجان من سقي الأشجار، هل يحل لهم ذلك أم لا؟.

نقل الونشريسي –رحمه الله- في ذلك نازلة فاصلة عن الفقيه العالم الشهير المفتي الخطيب البليغ أبي القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدري الفاسي (ت833هـــ) –رحمه الله- وفيها: "**إن أهل أرجان مُبدَّؤون على أهل مزدغة في ســـقي زروعهم وجناتهم، ولا يكون لأهل مزدغة إلا ما فضل عن ذلك؛ إذ الأمر لا يخلو من وجهين:**

إما أن يكون الماء ممتلكاً لأهل أرجان، أو غير ممتلك لهم. فإن كان متملكاً لهم فلا إشـــكال أنهم أحق به للســـقي وطَحْنِ الأرحى. ولهم أن يقطعوا عن أهل مزدغة ما فضل عنهم ويصرفوه حيث شاءوا، إلا أن يثبت أن أهل أرجان أعطوا أهل مزدغة ذلك الفضل عطية صريحة، فليس لهم قطعه عنهم وإن احتاجوا إليه.

وأما إن كان بعارية لمدة انقضت، أو لغير مدة ومضى ما يُرى أنهم أعاروه إلى مثله، أو كانوا غرسوا بعلم أهل أرجان وسكوتهم، أو بغير علمهم، فلهم أخذ ذلك الفضل إن احتاجوا إليه. وإن لم يحتاجوا إليه ففيه تفصيل لا نطيل بذكره..."[2].

وعليه فإن التدبير للمورد المائي المنبثق عن هذه النازلة يبين أن الماء إذا كان مملوكا لأحد كان أحقَّ به وأولىٰ من غيره، يجعله لسقي أشجاره وتحريك رحىٰ طحنه، إلا أن يكون له فضـــل منه زائد عن حاجته، فليس له أن يمنعه حينئذ عن غيره، بل يتأكد منح ذلك الفضـــل الزائد لغيره إن كان بعارية، أو كان ذلك الغير قد غرس أشـــجارا علىٰ فضل ذلك الزائد الذي يصله بعلم صاحب الماء وسكوته أو بغير علمه، فله أخذ ذلك الفضل إن احتاجت إليه الأشجار حفاظا عليها، وتكرمة للبيئة المسهمة في نظافتها.

1- مزدغة وأرجان: قبيلتان من قبائل إقليم صـــفرو بالمملكة المغربية، وأرجان: تنطق بالجيم تارة وبالكاف المعقودة تارة أخرىٰ.

2- المعيار المعرب **15/8**.

ولعل فتوىٰ هذه النازلة بنيت علىٰ ما بوَّب به الإمام البخاري (ت**256**هـ) –رحمه الله– أحدَ أبواب كتاب المســـاقاة فقال: "**باب من قال: إن صـــاحب الماء أحق بالماء حتى يروى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُمَنعُ فضلُ الماء»**[1].

وفي الباب أورد –رحمه الله– حديثين بســـندين مختلفين إلىٰ أبي هريرة رضـــي الله عنه، أولهما: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»**[2].

وثانيهما: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ»**[3].

المطلب الثاني: تدبير استفادة أهل الأشجار بالسقي من الموارد المائية غير المملوكة

في هذا المطلب أكتفي أيضـــا بذكر نازلة واحدة مع تحليلها من المعيار المعرب، وتُعرِبُ هذه النازلة عن تدبير اســـتفادة أهل الأشـــجار من الســـقي بالماء غير المملوك، ومن الأحق به أوَّلاً؟، ومن يتلوه ثانيا؟، إلىٰ آخر ساق منهم، والنازلة في ذلك كالتالي:

تصـــور النازلة: تتعلق النازلة بالماء غير المملوك لأحد، كماء الأودية إذا جرىٰ فيها، فمن أحقُّ به في سقي أشجاره وغيرها من النبات؟.

نقل الشـــيخ الونشـــريسـي –رحمه الله– في ذلك فتوىٰ الشـــيخ أبي أسـحاق الشـاطبي (ت**790**هـــــ) –رحمه الله– في نازلة وردت عليه وفيها: "**وســـئل أبو إســـحاق الشـــاطبي –رحمه الله– عما جرى بأسفل وادي المنصورة، وتنازع فيه أهل تلك المواضع، واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحيازة، وبعضهم يكون فيه أعلى.**

فأجاب عن ذلك بما نصــه: الجواب –والله الموفق للصـــواب– ينبني على مقدمة ... الأودية إذا جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات، فالأصـــــل أن لا حق فيه لأحد دون أحد، إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صـــحيح بابتياع أو ميراث أو غير ذلك مما

1- صـحيح البخاري: الجامع المسـند الصـحيح المختصـر من أمور رسـول الله –ﷺ– وسـننه وأيامه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت**256**هـــ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة بترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط/**1**) **1422**هـ (**3**/ **110**).

2- صـحيح البخاري: كتاب المسـاقاة، باب من قال: إن صـاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروىٰ لقول النبي –ﷺ–: «لا يُمَنعُ فضلُ الماء» حديث رقم: **2353** وأخرجه مسلم في تاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل حديث رقم: **1566**.

3- صـــحيح البخاري: كتاب المســـاقاة، باب من قال: إن صـــاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروىٰ لقول النبي ﷺ: «لا يُمَنعُ فضلُ الماء» حديث رقم: **2354** وهو أيضا في صحيح مسلم في تاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل حديث رقم: **1566**.

يثبت الأملاك، فإذا حازه أحد بأن يعْتمر عليه من غير أن يملكه، فهو أحق بما يحتاج إليه منه، فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى، على ما جرت السنة ... هذا مقتضى المذهب عندي، فإذا ثبتت هذه الأصول سهل -إن شاء الله- المخرج من النازلة[1].

وتبين النازلة أن تدبير الاستفادة من الموارد المائية في الماء غير المملوك تكون على حسب استحقاق الأعلى لحصته قبل الذي بعده، ثم يليه الذي بعده، ثم الذي بعده، وهكذا إلى آخر مستفيد، الأعلى فالأعلى في الماء الذي لا حق فيه ولا متملك لأحد، فإذا فرغ ينقله الذي تحته إلى أرضه وهكذا دواليك.

وأصل ذلك -كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله- ما ورد في سنة سيدنا رسول الله ﷺ من حديث سيدنا عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»**[2].

وبما ذكر يتبين أن فقهاءنا أسهموا بشكل كبير في المحافظة على موارد الثروة المائية بما يبقيها وينميها تنقية وتنظيفا، وتوزيعا وترشيدا، ولعل الحاجة اليوم ماسة وملحة على سن قوانين تتعلق بهذه الموارد بناء على ما ذكر فقهاؤنا وأفتوا به في نوازلهم المسطورة، والمكتوبةِ بماء الذهب؛ لتستفيد منها الأمة الإسلامية.

ويؤيد هذا الطرح -أعني طلب سن قوانين متعلقة بالمياه وتدبير مواردها بناء على كتب الفقه- خطاب أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني -طيب الله ثراه- حينما قال جلالته -رحمه الله- أمام المجلس الأعلى للمياه في شهر فبراير من سنة 1987م: "**إنكم تعلمون أن القانون ليس وحيا من السماء، فعلينا أن ننظم استعمال المياه ونتجنب التبذير، وبعملنا هذا نكون مطمئنين على ثرواتنا ومواردنا**"[3].

1- المعيار المعرب 384/8 - 385.

2- سنن ابن ماجه (مصدر سابق) كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، حديث رقم: 2483.

3- من خطاب جلالة الملك الحسن الثاني -رحمه الله- أمام المجلس الأعلى للمياه في دورته السابعة يوم: 18 فبراير من سنة: 1987م.

خاتمة في النتائج والتوصيات

بعد هذه الوقفة اليسيرة مع بعض نوازل الموارد المائية من كتاب المعيار للونشريسي أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

- الماء أعظم ثروة ومعدن نفيس ثمين يحفظ على الخليقة حياتها وأمنها واستقرارها، فلا بد من تدبير معقلن له ولموارده؛ وذلك بالنظر في مآلاتها، وضمان حمايتها بما يحفظها لجيل اليوم وللأجيال القادمة.

- في التراث الفقهي النوازلي ثروة عظيمة تحمي الثروة المائية وتوفر أمنها، مما يدل على أن الفقهاء أسهموا بشكل كبير في توعية ناس زمانهم بضرورة هذه المادة الحيوية، وخطورة فقدها إن لم يُحافَظ عليها، مما يحمل فقهاء زماننا مسؤولية تأدية هذه الأمانة على كراسي وعظهم، ومنابر خطبهم، أو من خلال ما تخطه أناملهم، وينشر على عامة الناس بشتى وسائل النشر المختلفة.

- يعتبر كتاب المعيار المعرب للونشريسي من أعظم كتب الفقه التي تناولت الحديث عن الثروة المائية بشكل مفصل مبين.

- جل نوازل الماء في كتاب المعيار نصت على وجوب المحافظة على الثروة المائية بما يحفظها من الاندثار، سواء تعلق الأمر بالمياه أو بمواردها، تارة على وجه إلزام الجميع بتنقيتها وإزالة الأوحال والأتربة والترسبات المانعة من مكث المياه فيها، وتارة بمنع الاعتراض على قاصد تنقية الموارد المائية وتنظيفها، بل جعلت له الحق في الإسهام بما يحفظ الثروة المائية ويزيد من وفرتها، وله على ذلك قدر زائد من الماء يستفيد منه لنفسه وشجره ودوابه.

- النوازل الفقهية المهتمة بالماء كلها مستندة إلى أدلة شرعية، نجدها عند التأمل لا تخرج عن كونها أدلة خاصة أو عامة، وُظِّفت لإقناع المخاطبين بضرورة المحافظة على الثروة المائية.

ثانيا: التوصيات

لعل أهم التوصيات في هذا الصدد أن يُوصَىٰ بسن قوانين زجرية، تتعلق بتنظيم وحماية الموارد المائية من الاستنزاف اللامسؤول، بناء علىٰ ما أفتىٰ به الفقهاء في نوازلهم المسطورة في كتبهم.

- ومن أهم تلك التوصيات أيضا أن يُوصَىٰ بتكثيف تنظيم أمثال هذه الندوات، وعقد لقاءات وإلقاء محاضرات؛ لتوعية الناس بأهمية وخطورة هذه الثروات -في الوقت نفسه- حتىٰ يحافظ عليها من كل ما يهددها من آفات، بما كسبت أيدي الناس في جميع الأوقات.

- كما يُوصِي البحث أيضا بوضع دليل إرشادي علىٰ شكل مطويات توزع في كل الأمكنة والأزمنة لإرشاد عامة الناس إلىٰ الاستهلاك المعقلن لهذه الثروات؛ حفاظا عليها من الاندثار.

والله -تعالىٰ- من وراء القصد، وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

لائحة المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة بدون تاريخ

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي (ت282هـ) تحقيق: الدكتور: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، (ط/1) 1413 – 1992.

- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية بدون ذكر رقم الطبعة والتاريخ.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة بترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (ط/1) 1422هـ.

- الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، الناشر: عالم الكتب، دون ذكر الطبعة والتاريخ.

- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت الطبعة الخامسة 1420هـ/1999م.

- مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن فارس ابن زكرياء القزويني (ت395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون طبعة دار الفكر، 1399هـ/1979م.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1401هـ/1981م.

- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علىٰ ابن منظور الأنصاري، (ت711هـ) طبعة دار صادر، (ط/3) 1414هـ.

ضوابط الاستغلال الزراعي لمياه الأنهار العابرة للحدود، وآليات تسوية المنازعات حولها من خلال النوازل الفقهية المالكية

د. محمد علال
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

تقديم:

الحمد لله واهب العطايا والنعم، دافع الرزايا والنقم، أنعم علينا بنعم لا يحصى عددها ولا يحاط بقدرها، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه الهادي إلى مكارم الأخلاق، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن من نعم الله على عباده نعمة الماء الذي جعله أساس الحياة وشرط بقائها، وبفضله نشأت حضارات إنسانية وازدهرت حول مجاري الأودية والأنهار وروافدها، كما أن بسبب نضوب مصادرها اندثرت حضارات أخرى، وقامت صراعات حول مجاريه ومنابعه على امتداد تاريخ الإنسان. بل يتوقع كثير من الخبراء أن تحتدم الصراعات وتندلع حروب في المستقبل بسبب التنافس على مصادره، مما يستلزم بذل الجهود وسن مزيد التشريعات لحمايته من الضياع.

ويندرج هذا العرض ضمن التعريف بجهود الفقهاء المالكية وعنايتهم بقضية الماء وما تطرحه من الإشكالات، ولا سيما مياه الأنهار غير المتملكة العابرة للحدود، والوقوف على أجوبتهم حول طرق توزيعها والانتفاع الفلاحي بها، وكيفية تسوية المنازعات حولها من خلال النوازل الفقهية التي حررها قضاتهم ومفتوهم حول أحداث واقعية رفعت إليهم لبيان حكم الشرع فيها على مذهب مالك، وخلدوها في مؤلفاتهم تحت عناوين: كتاب الضرر أو المرافق، أو نوازل المياه.

حدود الموضوع:

من المقرر فقهاً أن المياه التي يسقى بها على نوعين: نوع لا يملك أصله؛ كسيول الأودية والأنهار، ونوع يملك أصله؛ كالعيون والآبار؛ فأما ما لا يملك أصله وتسيل مياهه في أرض مباحة غير متملكة إلى أرض تسقى به، ثم يتصل جريه في مثل ذلك ويحاذي مجرى الماء مزارع وحدائق للناس ويسقون به. وفي هذا النوع ينحصر الكلام

في هذا العرض، أعني مياه الأنهار غير المملكة، العابرة للحدود وكيفية الاستغلال الفلاحي لها، وآليات تسوية المنازعات حولها، من خلال النوازل الفقهية المالكية.

إشكالية الموضوع:

تنطلق إشكالية الموضوع من كون الماء أكثر الموارد اقتحاما للحدود السياسية من جهة، وجوهر الترابط البشري بين البلدان من جهة أخرىٰ مما يجعله أحد أخطر أسباب النزاعات والحروب بين الدول كلما زاد الطلب عليه، مما لا بد معه من بحث طرق واقعية وعادلة في تدبير تلك المياه بشكل يحفظ للدول سيادتها وأمنها المائي والغذائي.

أهمية الموضوع:

أما أهميته فتكمن في إبرازه قيمة النوازل الفقهية المالكية المتصلة بمياه الأنهار العابرة للحدود، والتعريف بواقعية ما أفتوا به في شأن طرق استغلالها من ضوابط عادلة، وما قرروه قبل قرون من إجراءات وقائية وزجرية في حال نشوب النزاعات والحروب المائية مما يجعل أجوبتهم أجدر اليوم بالدراسة لتنظيمها في شكل قواعد قانونية لمواجهة ما قد يقع من الاضطرابات والصدامات حول الماء الذي كان وسيظل عصب الحياة، ولا سيما في الفلاحة.

ومع ما للموضوع من الأهمية، وما كتب في مختلف نواحيه، فإني لم أجد من اهتم بتراث المالكية فيه ولا سيما في فقه النوازل، وإبراز مدىٰ عناية فقهاء المالكية بقضية الماء.

خطة البحث:

تناولت الموضوع من خلال مبحثين تحت كل منهما مطلبان:

المبحث الأول: ضوابط الانتفاع بمياه الأنهار ووجوه تسوية المنازعات حوله.

المبحث الثاني: ضوابط الانتفاع بالسواقي وتسوية المنازعات حولها:

المبحث الأول: ضوابط اكتساب حق الشرب في مياه الأنهار العابرة للحدود وكيفية تسوية المنازعة حولها

المطلب الأول: وجوه اكتساب حق الشرب في مياه الأنهار العابرة للحدود

لما كان الماء أحد أركان النشاط الزراعي، فإن أحوال المزارع في الانتفاع المشروع بمياه النهار لا تخرج عن إحدىٰ حالتين؛ إما أن يتملك أصله بما تثبت به الأملاك من شراء أو ميراث أو تبرع، وإما أن يتملك حق الشرب دون يتملك أصل الماء:

أولا: تملك أصل الماء بما تثبت به الأملاك

يؤخذ من كلام بعض الفقهاء أن مياه الأنهار غير المتملكة قد تؤول إلىٰ ماء متملك أصلُه بوجه من وجوه تملك الأرض؛ كالإرث، والمعاوضة، والتبرع. قال الإمام الشاطبي: "الأودية إذا جرىٰ فيها الماء فهي كالماء الجاري في الفلوات؛ فالأصل أن لا حق لأحد فيه دون أحد إلا أن يَثبُت فيه وجه صحيح بابتياع أو ميراث أو غير ذلك مما تثبت به الأملاك[1] ... مياه الفلوات وما في معناها من مياه الأودية لا تستحق ملكا بمجرد الانتفاع بها دون استحقاق أصلها"[2].

ثانيا: تملك حق الشرب دون تملك أصل الماء

إذا كان الأصل في مياه الأنهار والأودية الجارية في الفلوات ألا تكون ملكا لأحد، فإن لمن يجاورونها من المزارعين حقَّ الشرب فيسقون به الأعلىٰ فالأعلىٰ، كما يجوز لمن لا حق له في الشرب أن يشتريه ممن يملكه.

قال سحنون في المدونة: "قلت: أرأيت إن بعت شرب يوم؛ أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فإن لم أبع أصله، ولكن جعلت أبيع منه السقي إذا جاء يومي بعت ما صار لي من الماء ممن يسقي به؛ أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم"[3].

وقال أيضا: "قلت: هل يجوز في قول مالك أن أشتري شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقي به زرعي ولم أشتر أصل الماء؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك"[4].

1- المعيار للونشريسي، تحقيق مجموعة من علماء المغرب، ط وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية **1981**، **384/8**.

2- النوازل لعيسىٰ الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي لفاس، ط وزارة الأوقاف، **1983**، **2/ 195**، بتصرف.

3- المدونة للإمام مالك، ط**1** دار الكتب العلمية، **1994**، **3/ 312**.

4- المدونة، **4/ 241**.

وقال: "قلت: أرأيت إن اشترىٰ شِرب يوم أو يومين بغير أصل إلا أنه اشترىٰ شرب يوم أو يومين، والأصـــل لرب الماء؟ قال: قال مالك: ذلك جائز"[1]. وعلله القرافي بأنه "معلوم عادة"[2].

بل أجاز الإمام ربيعة بيع شرب عرصة محبسة إذا خربت ولا يرجىٰ إحياؤها، حيث سـئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن "عن عرصـة كانت محبسـة عن مسـجد، وكان للعرصـة المذكورة شـرب من ماء ودرسـت العرصـة المذكورة، وصـارت بوراً لا يرجىٰ لها إحياء من غرس ولا من حرث ولا غيره، فهل ترون جواز بيع شربها من الماء المذكور لمن يريد أن يصرفه إلىٰ غير ذلك الموضع الذي فيه العرصة المذكورة أم لا؟ ولكون النصيب المذكور من الماء إن غُفل عنه ولم يُبَع غُصب ويملك إن طال الزمان.

فأجاب: أما مالك رحمه الله فلم يجعل سـبيلاً إلىٰ بيع الحبس علىٰ المشـهور عنه، وربيعة هو الذي رخص أن يعاوَض عن الربع الخرب برِبع غير خرب"[3].

وأما لو حصـــل نزاع في الماء بين قوم ينتفعون به ولم يثبت فيه ملك لأحد منهم، ولا يُعرف من يملك أصله منهم فإنهم يبقون علىٰ ظاهر أمرهم في تملك حق الشرب. وقد سـئل ابن لب عن "ماء مشـترك وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد المتنازعين حظ معين فأجاب: إن ثبت أن الماء الذي يَسـقي به القوم أملاكهم متملكٌ لهم فهو بينهم علىٰ الحظوظ التي يملكونها؛ لأن من تملك حظا في ماء فهو مملوك له كسـائر أمواله، وإن كان الماء المذكور غيرَ متملَّك وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يَسـقي به الأعلىٰ فالأعلىٰ، لا حق فيه للأسـفل حتىٰ يسـقي الأعلىٰ"[4]، كما سيأتي.

قال الشـاطبي: "مياه الفلوات والأودية لا تسـتحق ملكا لمجرد الانتفاع بها دون استحقاق أصلها... فمجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سببا في التملك"[5].

1- المدونة، **4/ 470**.

2- الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق ذ محمد بوخبزة، ط**1** دار الغرب الإسلامي **1994**، **6/ 168**.

3- المعيار، **7/ 88 – 89**.

4- نوازل أبي سعيد ابن لب، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، ط**1** دار الكتب العلمية، **2004**، ص: **169**.

5- النوازل الكبرىٰ لأبي عيسىٰ الوزاني، تصحيح ذ عمر عباد، ط وزارة الأوقاف بالمغرب **1996**، **8/ 241**.

وعلىٰ هذا كله، فليس كل منتفع بالماء يمتلك أصله. "قال القاضي عياض: أصول المياه لا تستحق بمجرد الانتفاع بها"[1]. يعني أن "من حق من قرب منها أن ينتفع بما فضل منها"[2].

ثالثا: التملك بالسبق إليه بالبناء أو الغرس

الأصل في الأنهار العابرة للحدود أنها غير متملكة، ويكون من سبق إليها أحق بالانتفاع بها من غيره. والدليل علىٰ ذلك ما أخرجه البخاري، عن الزهري، عن عُروة قال: «**خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ**»[3].

قال ابن العربي: "الأصل في المياه وأحكامها حديث الزبير، وهو متفق عليه من الأئمة والأمة"[4].

وقال ابن رشد: "الحكم في كل ماء غير متملك يجري علىٰ قوم إلىٰ قوم دونهم أن من دخل الماء أرضه فهو أحق بالسقي به"[5].

بهذا أجاب المفتون والقضاة. قال الوزاني: "سئل القاضي سيدي إبراهيم الكلالي عن ماء ينحدر من أطراف أملاك أناس، وبعضه من ملك رجل آخر، ويجتمع الجميع في واد فبنىٰ عليه رجل وغرس، وأقام مدة تزيد علىٰ المائة سنة، ثم إن أناسا اشتروا ملكا تحت هذا الملك وأرادوا الدخول في الماء المذكور؛ فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: ليس لمن أراد الإحداث شيء من السقي من ذلك إلا ما يفضل عن الساقي الأول"[6].

وقال العلمي في نوازله: "قال أبو إسحاق الشاطبي: الأودية إذا جرىٰ فيها الماء فهي كالماء الجاري في الفلوات؛ فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق

1- نوازل العلمي، 2/ 195، بتصرف.

2- البيان والتحصيل لابن رشد، تح مجموعة من علماء المغرب، ط1 دار الغرب الإسلامي، 1988، 10/ 288.

3- البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلىٰ قبل الأسفل، رقم: 2361.

4- المسالك لابن العربي، تعليق محمد السليماني وأخته عائشة، ط1 دار الغرب الإسلامي، 2007، 6/ 405.

5- البيان والتحصيل، 17/ 400.

6- النوازل الكبرىٰ للوزاني، 8/ 271.

بما يحتاج إليه منه، فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت به السنة. هذا أصل"[1].

فإذا كان الأسبقُ إلى الماء أحق بالسقي أعلى فأعلى وهكذا، فإن الأسفل قد يكون أحق به من الأعلى إذا كان أسبق وأقدم منه؛ إن خيف على زرعه الهلاك، وإذا كانا متقابلين تساويا في الاستحقاق.

وبهذا أفتى إبراهيم بن موسى الكنكسي لما سئل "عن قوم لهم نهر يجري في وسط المدشر؛ هل يجوز بيعه أم لا؟ وهل أهل المدشر فيه سواء أم لا؟ فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم وكان النهر يسيل من الجبل من أرض مباحة فليس لأحد منع مائه ولا بيعه، وهو لعامة أهل المنزل الذي فيه مجراه؛ فإن كان ماء النهر يقل في بعض الأحيان فيكون الأعلى أحق بالماء من الأسفل، وذلك أن يرسل الماء في فدانه حتى يروي، ثم يرسله إلى الذي يليه، ثم يرسله الذي يليه إلى الذي يليه حتى يحتاج إليه الأعلى الأول. فإن كان الأسفلُ أقدمَ من الأعلى فهو أحق بالماء من المحدث الأعلى إن خيف على زرعه الهلاك؛ فإن كان هناك فدانان متقابلان فقال سحنون في كتاب ابنه: يقسم الماء بينهما لتساويهما في الاستحقاق"[2].

رابعا: تملك حق الشرب بالسلف

من مظاهر عناية الفقهاء المالكية بالثروة المائية، مناقشتهم مسألة حق الشرب لمن لا يحتاج إليه في يومه فيريد غيره أن يستسلفه منه على أن يرد له مثل ذلك في نوبته، وأجازوا ذلك حفظا للماء من الضياع، بشروط وهي:

1 – أن يسمي المستسلف اليومَ الذي يرد له فيه حقه قرُب أو بعد.

2 – أن يشتريه له إن لم يكن له حظ في ذلك الماء.

3 – ألا يستلسفه منه في وقت تقل فيه الحاجة إلى الماء على أن يصرفه إليه في وقت تكثر فيه الحاجة إليه؛ كالصيف؛ لأنه سلف جر نفعا، على قول ابن القاسم خلافا لأصبغ.

4 – أن يضمن المستسلف قيمة الماء يوم السلف إذا لم يكن له فيه نصيب ولم يجده لشرائه له.

1- نوازل العلمي، **2**/ **195**، بتصرف.

2- نوازل العلمي، **2**/ **193** – **194**، بتصرف.

وبهذا أجاب القاضي عياض لما سئل "عن أهل قرية لهم عين مأمونة ويقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف بعضهم من بعض، كان بعضهم يأخذ ماء صاحبه يوماً كاملاً وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه ويعين له يوماً معلوماً يصرف عليه الماء؟[1] فأجاب بأن قال:

أما الماء بين الأشراك يقتسمونه على دول معلومة فيسلّف بعضهم بعضاً دولته من الماء على أن يصرفه إليه بعد أيام في يوم بعينه من أيام القرب أو على أن يشتريه له إن لم يكن له حظ في ماء القرية، فالجوابُ فيها أن ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرُب أو بعُد إلا أن يستلفه منه في الفصل الذي تقِلُّ الحاجة فيه إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء وتتأكد، مثل أن يسلف إليه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز ذلك؛ لأنه سلف جر منفعة.

وإن كان المستسلف لا حظ له من ماء القرية جاز السلف أيضاً وإلى أجل على أن يشتري له الماء إذا حل أجل السلف عليه.

وإن لم يكن له مع المستسلف ماء ولا وجده للشراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه منه، وقد قيل إن السلف على الحلول على ذلك جائز ويعطيه إياه متى طلبه منه وإن كان في الصيف وقد أسلفه إياه في الشتاء، وهو قول أصبغ، والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم"[2].

المطلب الثاني: منازعات حول حق الشرب ووجوه تسويتها

أولا: كيفية تقسيم الشرب بين شركاء اشتروا حصة واحدة من مالكها

لو كان لبعض المزارعين أرض فلاحية على ضفة نهر له فيه حق الشرب، واشتراها منه مجموعة من الفلاحين الصغار واقتسموها فصار بعضهم في أعلى النهر وبعضهم في أدناه، ثم حصل بينهم نزاع في تقسيم الشرب فإن الأعلى منهم أولى من الأدنى بالسقي على ما تقدم، ما لم يكن هناك شرط مخالف.

1- أورده ابن رشد بتمامه في مسائله، تحقيق الحبيب التجكاني، ط**2** دار الآفاق الجديدة **1993**، **2**/ **1170**.

2- هذا الجواب أخره ابن رشد إلى **2**/ **1178** – **1179**. ونقلها مع جوابها في المعيار، **8**/ **393** – **394**.

وبذلك أجاب ابن رشد حين سئل عن "قوم ابتاعوا ملكا من رب واحد، في وقت واحد والملك على نهر قريب منبعُه؛ ثم اقتسموا الملك على قدر أشريتهم، فصار بعض المبتاعين فوق بعض، وفي حصة كل واحد منهم تُمُرٌ وأرحاء، وقد نضَب بعض ماء النهر، وليس يقوت الكل، أتراهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم؛ إذ رب الكل واحد، أم يكون حكم السقي وغيره للأعلى؟ بين لنا ذلك،

فأجاب وفقه الله، بأن قال: الأعلى فالأعلى أحق بالتبدئة بالسقي، إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي بينهم على حصصهم"[1].

ثانيا: نزاع في بيع أرض زراعية؛ هل يتناول حق الشرب أم لا؟

من المعضلات التي تعترض الفلاحين في بيع الأراضي الفلاحية ما يقع عند بيعها من غير تصريح بإدخال حق الشرب في البيع مما يترتب عنه النزاع حوله، حيث لا يخلو هذا البيع من ثلاث حالات؛ إما أن يبيعها ربها ولم يذكر لها شربا، وإما أن يبيعها ويذكرَ لها شربا معلوما، وإما أن يصفها بأنها أرض سقوية من غير زيادة.

1 – فمن كانت له أرض بين جماعة يسقيها بنصيبه من الماء ثم باعها من غير ذكر تناول البيع للماء من غيره، فإن المشتري ينزل منزلته مع الجماعة في السقي. وقد سئل مالك رحمه الله عن المسألة فأجاب: "إن الأرض التي كان يتصرف فيها بائعها قبل البيع بما يكفيها من الماء مع أهل القرية حتى باعها بمنافعها ومرافقها ولم ينص على الماء في العقد نصا صريحا بإدخال ولا بإخراج، فإن الحق يكون لمشتريها، وينزل مع أهل القرية فيه منزلة البائع"[2].

2 – ومن باع الأرض ووصفها بأنها سقوية ولم يزد على ذلك، فلا حق للمشتري في الشرب. فقد سئل أبو سعيد بن لب عن الأرض عن المسألة فقال: "الحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها أنها سقوية دون زيادة أن البيع جائز ولا شيء على البائع؛ لأن معنى الوصف بذلك أن تلك الأرض يجلب إليها الماء وتسقى به، فينظر في ذلك لها مالكها"[3].

1- مسائل ابن رشد، 2/ 1005 – 1006، المعيار، 8/ 385.

2- النوازل الكبرى للوزاني، 8/ 281.

3- فتاوى ابن لب، ص: 171. المعيار، 8/ 382 – 383.

3 – وإن باعها وذكر لها شـربا معدا لسـقيها، فقد قال أبو سـعيد بن لب: "إن ذكر البائع أن لها شربا معدا لسقيها باعها به فقد ألزم الفقهاءُ العلمَ به وإبانةَ قدره في قلته أو كثرته، وقالوا: إن البيع بدون ذلك ممنوع؛ لأنه غرر وجهالة بالبيع؛ لأن الماء مبيع ثان مع الأرض"[1].

قال الوزاني في نوازله: "مما قيده العلامة المفتي سـيدي عبد الكريم اليازغي ما نصه: الماء لا يندرج في الأرض المبيعة مثلا إلا بنص أو عادة، نقله في المعيار عن ابن رشـد، فحيث لا نص ولا عادة فيبقىٰ الماء لمن كان يتصـرف فيه، ولا يشـمله عقد البيع"[2].

ثالثا: من له أرض مسقية ولم يزرعها؛ هل له حق الشرب أم لا؟

قد يكون بعض المزارعين من المشهود لهم بحقهم في الشرب مع الجماعة في مياه الأنهار غير المتملكة، غير أنه قد يترك زراعة أرضـه فيمنعونه حق الشـرب فينازعهم في ذلك، ولا سيما إذا جرت عادتهم بقسمة الماء علىٰ من زرع أرضه دون من لم يزرعها، وأفتىٰ الفقهاء بجواز منع من لمن لم يزرع أرضه من حقه في الشرب حتىٰ يزرعها فيعود إليه حقه فيه.

فقد "سـئل الأسـتاذ أبو عبد الله الحفار عن سـاقية ترفع من الوادي، لكن عادة أهل ذلك الموضع في وقت السقي ينظرون ما في القرية من أرض مزروعة في وقت الصيف وفي وقت الخريف، ويقسـم ماء السـاقية علىٰ جميع المزدرعة، وكل ما لا زرع فيه لا يخرج له شـيء من الماء. فأجاب: السـاقية المأخوذة من الوادي ليسـت ملكا لأحد، وإنما يسـقي بها ما يحتاج للسـقي من نبات زرعٍ أو شـجر فيأخذ الماء أهل الموضـع لسـقي زرعهم، ومن لم يزرع فلا يأخذ من الماء بسـبب أرضـه؛ لأنه ليس في الوقت زرع"[3].

غير أن من عاد من هؤلاء إلىٰ زرعه عاد إليه حقه في الشـرب، فقد سـئل الفقيه أبو العباس سيدي أحمد البعل "عن عين ماء هي ملك لقوم، بعضـهم يجعل عليها غروسا، وبعضـهم لم يجعل عليها غروسـا قط إلىٰ أن أراد هؤلاء البعض أن يجعلوا غروسـا

1- فتاوىٰ ابن لب، 1ص: 171. المعيار، 8/ 382 – 383. النوازل الكبرىٰ للوزاني، 8/ 272.

2- النوازل الكبرىٰ للوزاني، 8/ 279.

3- النوازل الصغرىٰ للوزاني للمهدي الوزاني، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب 1993، 3/ 500.

كغيرهم فأراد السابقون بالغرس أن يمنعوهم من ذلك؛ لتقدم اعتمارهم، فما الحكم في ذلك؟ فأجاب: إذا ثبت الماء لجميعهم فإنهم ينتفعون به كلهم، ولا عبرة بما زعمه بعضهم من الاعتمار"[1].

ولعل الحكمة في إفتاء الفقهاء بجواز منع من لم يزرع أرضه من حصته في الماء أمران:

أ – منع اتخاذ حق الشرب ذريعة إلى بيع الماء وحرمان المزارعين منه.

ب – دفع ملاك الأراضي الزراعية إلى زراعة أراضيهم.

رابعا: الاستغناء عن حق الشرب والرغبة في بيعه

تقدم أنه لا يجوز بيع الماء إلا لمن تملك أصله، وأما من لا يتملك إلا حق الشرب من ماء مشترك فلا حق له في بيعه أو بيع نصيبه منه. قال البراذعي: "من له حصة في أصل عين مملوكة، فله بيع حصته أو بيعُ شرب يوم أو يومين، دون الأصل إذا جاءه حظه في الشرب كان له بيعه أو يبيع بعضه"[2].

وقال أبو عبد الله الحفار: "لا يكون البيع إلا لمن يتملك أصل الماء، مثل أن تكون له عين ماء نبعت في أرضه، أو يشتري الماء ممن تملكه على الوجه المذكور، وأما من لا يتملكه؛ كمن له شرب من ساقية أو واد فليس له بيعه، بل يسقي به، فإن استغنى عنه تركه"[3].

وقال أيضا: "إنما يأخذ الماء ويتصرف فيه بالبيع وغيره من تملكه باشتراء لأصله أو يكون عين ماء في ملكه قد بيعت فيه، أو بوجه من وجوه التملك. وأما الوادي فلا ملك لأحد فيه، وإنما يسقى به الأول فالأول على ما أحكمته السنة وجرى عليه الناس"[4].

وقال في جواب آخر: "ليس لأحد أن يبيع الحظ الذي كان يسقي به أرضه، إنما له أن يسقي أرضه إذا احتاجت للسقي؛ لأنه لا يملك الانتفاع به إلا الانتفاع به وهو السقي عند الحاجة إليه، فلا يبيعه ولا يورَث عنه إلا الانتفاعُ به"[5].

1- النوازل الكبرى للوزاني، 8/ 243.

2- التهذيب للبراذعي، تحقيق ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1 دار البحوث 2002، 3/ 265 و4/ 391.

3- النوازل الكبرى للوزاني، 8/ 241.

4- النوازل الصغرى للوزاني، 3/ 500.

5- النوازل الصغرى للوزاني، 3/ 500.

المبحث الثاني: ضوابط رفع السواقي من الأنهار وتسوية المنازعات حولها

المطلب الأول: ضوابط بناء السواقي وآليات تسوية المنازعات حولها

أولا: إحداث السواقي على الأنهار

أ – إنشاؤها ابتداء

أفتى الفقهاء بجواز بناء السدود والسواقي على ماء الأنهار غير المتملكة؛ لأن "الناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد"[1]. واستدلوا بحديث الزبير مع الأنصاري المتقدم[2]. قال ابن العربي: "لم يكن الماء الذي اختصم فيه الزبير والأنصاري مملوكا لأحد"[3]. كما استدلوا بعموم ما أخرجه مالك في الموطإ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنَبٍ**[4] **يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ**»[5].

قال ابن رشد: "عم ولم يخص فوجب أن يحمل على عمومه: إنشاء الأعلى قبل الأسفل أو الأسفل قبل الأعلى"[6].

"قال صاحب المعيار: سئل ابن علاف عن واد طويل وماؤه منحدر من الجبل، فإذا بلغ إلى العمران صنع في أوله سد يلتقف ذلك الماء فيه، والساقية تسقي أرضا معلومة من أولها إلى آخرها، وينبع من تحت السد ماء في مجرى الوادي يصنع له سد آخر يسقي به أرباب السد الأسفل وهكذا إلى آخر الوادي، ثم إن من أهل السد الأعلى مثلا منهم من يتهيأ أن يأخذ الماء من بين السدين فيريد أن يسقي به بعض أرضه ويحدث

1- القوانين الفقهية لابن جزي تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط دار الرشاد الحديثة بالبيضاء، 2010، ص: 222.

2- البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، رقم: 2361.

3- المسالك في شرح موطأ مالك، 6/ 405.

4- قال القاضي عياض في مشارق الأنوار، 1/ 395: مَهْزور: بفتح الميم وسكون الهاء وزاي مضمومة وآخره راء، ومُذَينيب: بضم الميم وفتح الذال المعجمة وبنون بين يائين باثنتين تحتها، وآخره باء بواحدة هما: واديا المدينة التي عليهما سقى أموالها. وقال ابن العربي في المسالك، 6/ 406: زاد سحنون: وليس ملكهما لأحد.

5- الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، رقم: 2174. قال ابن عبد البر في التمهيد، 11/ 246، تحقيق بشار: هذا إسناد غريب جدا عن مالك، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه. وقال: حديث سيل مهزوز ومذينب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة. وقال في الاستذكار 7/ 188: لم يختلف في إسناد هذا الحديث في الموطإ. وقد روي مسندا من رواية أهل المدينة.

6- البيان والتحصيل، 10/ 325.

ذلك على أهل السد الأسفل وماؤه من السد الأعلى؛ فهل يجب له ذلك شرعا أم لا؟ ويحتج بأن يقول: الماء يخرج قبالة أرضي، فأجاب: وإذا كان أهل السد قد حازوا ذلك، وعمروا وغرسوا عليه شجرا فليس لمن فوقهم أن يرفعوا ذلك عنهم؛ لأنهم قد سبقوا إليه وحازوه. والصحيح أن الماء يحاز بالسبق... والماء الجاري من جبل يجري على ما كان عليه من قديم، ولا يلتفت لمن أراد إخراجه من أصله"[1].

ب – إحداث سواقي بعد أخرى

إذا تقرر أن الانتفاع بماء النهر غير المتملك يكون لمن سبق إليه الأعلى فالأعلى فإن بناء ساقية بعد أخرى على النهر لا يخرج عن أن تحدث أعلاها أو أسفلها؛ فإذا أنشأ صاحب الأعلى حائطه أو أنشآ حائطيهما في وقت واحد، ففقد أفتى الفقهاء بأن يبدأ الأعلى بالسقي حتى يروي حائطه ثم يرسل فضلَ مائه على الأسفل.

وإن أنشأ صاحب الأسفل قبل الأعلى فإنه يكون أحق بالسقي حتى يروي حائطه ثم يكون الفضل لصاحب الحائط الأعلى؛ لأنه حاز الماء بالسبق في الغرس. وأما إذا لم يكن في الماء فضل، فلا حق للأعلى أن يحدث ما يضر بصاحب الحائط الأسفل ويقطع عنه الماء.

قال ابن رشد: "قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن رجل غرس في واد، فكان ماء ذلك الوادي يَسقي به غرسه فجاء رجل آخرُ فغرس في ذلك الوادي، قال: ليس له أن يحدث على الأول ما يقطع رحاه إلا أن يكون فيه ماء يكفيهما جميعا. يريد أنه غرس فوق الأول ليكون أحق بالماء منه على ما يوجبه الحكم في ماء النهر أن يبدأ الأعلى على الأسفل في السقي، فلم ير ذلك له إذا لم يكن فيما فضل عنه من الماء ما يكفيه؛ لأنه قال: إن ذلك إنما يكون له إذا كان في الماء ما يكفيهما جميعا"[2].

وقال ابن رشد: "ومعناه عنده إذا أنشأ الأعلى حائطه قبل الأسفل أو أنشآ حائطيهما معا، وأما إذا أنشأ الأسفل حائطه قبل الأعلى فلا يبدأ عنده الأعلى بالسقي عليه إلا أن يكون فيما يفضل عنه ما يكفي الأسفل"[3].

1- نوازل العلمي، **2/ 213**. النوازل الصغرى للوزاني، **3/ 503**، بتصرف.

2- البيان والتحصيل، **10/ 324**.

3- البيان والتحصيل، **10/ 312**. المختصر الفقهي لابن عرفة، ط**1** مؤسسة البختور **2014**. **8/ 814**.

وقال القرافي: "قال سحنون: فإن قابل الأسفل بعض الأعلىٰ حكم للمقابل بحكم الأعلىٰ وللآخر بحكمه"[1].

وسئل ابن لب "عن ساقيتين ترفعان من واد واحد، إحداهما فوق الأخرىٰ، فأجاب: الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن يسقي منه الأعلىٰ فالأعلىٰ، فبمقتضىٰ هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية العليا يستأثرون[2] بماء تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل، ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضىٰ السبق؛ لأن الماء المباح يتملك منه ما تجره السواقي، والعليا منهما قبل السفلىٰ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر"[3].

ثانيا: تجديد السواقي الخربة

إذا كانت لبعض الفلاحين سواقي يسقون بها أراضيَهم مدة طويلة ثم ينقطع عنها الماء ويبقىٰ موضعها، فيسعىٰ من تمر بأرضه إلىٰ ضمه إليها زاعما أنه ينتفع بمجراها، فإنها تبقىٰ علىٰ ما هي عليه.

قال ابن لب: "العادة القديمة يجب الحكم بها، ولا يجوز أن تخالَف بإحداث شيء عليها لم يكن له أصل في القديم إلا برضا من أصحابه"[4].

وبذلك أفتىٰ أبو القاسم بن حجو لما "سئل عن ساقية تمر بملك رجل وهي لجماعة من الناس يسقون بها أملاكهم خلفا عن سلف، ثم تهدمت بعد ذلك فانقطع ماؤها وبقي مجراها فزعم الذي كانت تمر في ملكه أنه ينتفع بمجراها ويضمه إلىٰ ملكه، وزعم باقي أشراكه أنهم شركاؤه فيها، فأجاب: الأمور القديمة تبقىٰ علىٰ ما وجدت عليه؛ إذ لا يعلم أهلها ولا من سبق؛ هل ملك الرجل لما حولها أو كونها مجرىٰ للماء فلا تغير عما وجدت عليه بحال؛ لئلا يكون ذريعة لتغير الأوقاف"[5].

وأجاب أيضا سيدي إبراهيم الكولالي عن المسألة ال فقال: "إن شهد أرباب البصر بأن الساقية الموصوفة إنما تعذرت بالخراب والهدم فقد فلربها إحياؤها وردها كما

1- الذخيرة، 6/ 161.

2- في الأصل (يتبأثرون)، والتصويب من المعيار.

3- فتاوىٰ ابن لب، ص: 168 – 169. المعيار، 8/ 381 – 382.

4- فتاوىٰ ابن لب، ص: 170.

5- النوازل الكبرىٰ للوزاني، 8/ 267 – 258.

كانت في القديم. وإن وجدت أمارات تدل علىٰ انتقالها كبناء في جريها ونحو ذلك، فلا حق لمدعيها"[1].

ثالثا: الاعتراض على السواقي القديمة

من أسباب المنازعات حول مياه النهر أن ترفع منه ساقيتان إحداهما متملكة، وأخرىٰ أعلىٰ منها قديمة غير متملكة جرت العادة أن ينتفع بها أناس مدة طويلة، فلما قل ماء النهر تنازع أربابهما حيث يدعي أرباب الساقية المتملكة أن الأخرىٰ سبب قلة الماء في ساقيتهم وهي قديمة لكنها غير متملكة.

وقد سئل أبو سعيد ابن لب عن معضلة من هذا النوع فقال: "السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها وتصير الحقوق مملّكة لهم بطول الحيازة وقِدم المنفعة، لكن إذا تشاح الماء وتعارضت الحقوق، فلا يستوفي أهل كل ساقية ما كان يستوفيه عند كثرة الماء، بل يكون النقص مقسما بينهم فيقسمون الماء علىٰ قدر الحاجة"[2].

ومن هذا القبيل أيضا أن يأذن أحدهم لغيره بإجراء ساقية في أرضه ويسقىٰ بها صاحبها أرضه مدة طويلة فليس له بعد ذلك حبسها عنه؛ لأنها صارت حقا مملكا له بطول حيازته، علىٰ ما أفتىٰ الإمام السراج لما سئل "عن فريقين من الناس اتفقوا جميعا علىٰ إخراج ساقية من الوادي يسقون بها أملاكهم فأخرجوها وكانوا يسقون بها مدة من خمس سنين، ثم قام الفريق الذين كانت الساقية تجوز في أرضهم لأرض الفريق الآخر فأرادوا حبسها عنهم وقالوا: لا نتركها تجوز لكم في أرضنا إلا ببينة علىٰ قدمها، فقال الفريق الآخر: هي قديمة وآثارها إلىٰ الآن قائمة، وهب أنها محدثة ألسنا قد اتفقنا علىٰ ذلك جميعا؟ فليس لكم منعها عنا بعد الاتفاق؛ فهل للفريق الأول المنع كما زعموا؟ فأجاب: إنه ليس للفريق الأول المنع بعد اتفاقهم"[3].

رابعا: نقل الساقية من موضع إلى آخر

من المنازعات التي تثيرها السواقي الفلاحية، أن يرغب أحدهم في نقلها من موضع إلىٰ آخر حيث تتحقق له مصلحته، ومن صور ذلك:

1- النوازل الكبرىٰ للوزاني، 8/ 246.

2- فتاوىٰ ابن لب، 169 – 170. التاج والإكليل للمواق، ط1 دار الكتب العلمية 1994، 7/ 624.

3- النوازل الكبرىٰ للوزاني، 8/ 264.

1 – أن يريد رب الساقية تحويلها من موضع إلىٰ آخر في أرض غيره ويأبىٰ رب الماء.

2 – أن يريد رب الساقية تحويلها من موضع إلىٰ آخر في أرض غيره ويأبىٰ رب الأرض.

3 – أن يريد رب الأرض نقل ساقية غيره في أرضه من ناحية إلىٰ أخرىٰ ويأبىٰ أربابها؛

فإن أراد رب الساقية تحويلها من موضع إلىٰ آخر في أرض غيره وأبىٰ رب الماء، فليس لواحد منهما إلا ما يرضىٰ به صاحبه. فقد "سئل ابن أبي زيد عن ذلك فأجاب: ليس ذلك لواحد منهما إلا برضىٰ صاحبه؛ لأنه قد يطول الزمان وتستحق تلك الناحية التي حول الساقية إليه فيبطل حق هذا في ساقيته"[1].

وإذا أراد رب الساقية تحويلها من موضع إلىٰ آخر في أرض غيره ويأبىٰ رب الأرض، فقد قضىٰ عمر بن الخطاب بجواز ذلك، وروي عن مالك إذا لم يكن علىٰ رب الأرض ضرر[2]. والمشهور عنه وأصحابِه أن قضاء عمر ليس عليه عمل.

وقد سئل ابن أبي زيد عن ذلك أيضا فأجاب: "إذا أراد الذي إليه الماء علىٰ أرض الرجل أن يحوله من أرض ذلك الرجل إلىٰ موضع آخر هو أقرب إليه لأن عمر رضي الله عنه قضىٰ بذلك لعبدالرحمن بن عوف علىٰ الذي يمر ماؤه في أرضه ولم ير مالك العمل علىٰ ذلك وخالفه في ذلك ابن نافع وعيسىٰ بن دينار فرأيا العمل عليه فالخلافُ منصوص عليه في المسألتين جميعاً ومنصوص عليه أيضاً في مسألة الذي يريد أن يمر بمائه في أرض رجل إلىٰ أرضه لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضىٰ بذلك للضحاك بن خليفة علىٰ محمد بن مسلمة، وقد حكىٰ الخلاف في ذلك عن مالك والمشهور عنه المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه أن العمل ليس علىٰ قضاء عمر بهذا"[3].

وإن أراد رب الأرض نقل ساقية غيره في أرضه من ناحية إلىٰ أخرىٰ، فليس له ذلك إلا بإذن أربابها. فقد سئل أيضا "عن رجل له أرض فيها ساقية مبنية قديمة يجري ماؤها

1- المعيار، 8 / 398، بتصرف، الإعلام بأحكام البنيان، ص: 173.

2- الإعلام بأحكام البنيان لابن الرامي، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، 1999، ص: 173.

3- المصدر نفسه، بتصرف.

لسقي جنات تحتها وطحن أرحىٰ فأراد نقلها من موضعها أو رفعها إلىٰ أعلىٰ أرضه وإخراجها بعد ذلك إلىٰ مخرجها من أرضه الأولىٰ، فنازعه أصحاب الأرحىٰ في ذلك وقالوا له ليس لك نقل مائنا عن مجراه... ولا يعلم هل بناء الساقية لقدمها من بناء صاحب الجنان أو مَن تحته، **فأجاب**: ليس لصاحب الأرض أن يجعل الساقية المبنية في أرضه إلىٰ موضع آخر من أرضه وإن كانت قديمة البنيان ولا يعلم من بناها إلا بإذن الذي تمر عليهم الساقية لسقيهم، وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر"[1].

خامسا: البناء على السواقي المملوكة للغير

تقدم قول المواق عن ابن لب أن: "السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها وتصير الحقوق مملّكة لهم بطول حيازتهم"[2]، مما يدل علىٰ أن من أذن لغيره في إجراء ساقيته بأرضه المدة الطويلة لا حق له في قطعها عنه، لكن الإشكال يظهر حينما تباع تلك الأرض لمن يبني عليها ويريد أن يبني علىٰ الساقية ويجعل مجراها تحت الأبنية، فإن منعه رب الساقية فله ذلك علىٰ ما أفتىٰ به المالكية.

فقد قال الوزاني: "سئل الإمام الأبار عن رجل يملك رقبة ساقية مجراها بين فدادينَ لغيره، ثم إن صاحب الفدادين باعها لأناس ليبنوا فيها ديارا، فأراد هؤلاء المبتاعون أن يبنوا فوق الساقية المذكورة ويجعلوا مجراها تحت بنيانهم فمنعهم صاحب الساقية من ذلك وقال لهم: الساقية ملكي، وما فوقها من الهواء هو لي، فلا أدعكم تبنون في ملكي، بل اِبنوا دياركم ولا تبنوا فوق ساقيتي شيئا، فأجاب: الجاري علىٰ أصل الفقه أن مالك رقبة الساقية يمنع من أراد البناء علىٰ ساقيته بناء علىٰ المشهور من أن من ملك أرضا ملك ما فوقها من الهواء إلىٰ حد الانتفاع"[3].

سادسا: بناء الأرحية على الساقية المشتركة:

قد يُجري مجموعة من الفلاحين ساقية من نهر يشتركون في السقي بها علىٰ ما تقدم في كيفية توزيع الماء علىٰ ما أحكمته السنة، ثم يريد أحدهم أن يبني عليها رحىٰ للطحن فما الحكم في ذلك؟

1- نفسه، **8** / **398**، بتصرف.

2- التاج والإكليل، **7**/ **624**.

3- النوازل الكبرىٰ للوزاني، **8**/ **274** – **275**.

فقد سئل الإمام السراج "عن أناس لهم ساقية قديمة خرجت من واد إلىٰ أرضهم يسقون بها ما شاءوا فأراد أحدهم أن يحدث عليها رحىٰ فمنعه الباقون وقالوا له: في ذلك ضرر علىٰ أرضنا؛ لأن ساقية الرحىٰ ليست كساقية السقي؛ لأنها تحتاج إلىٰ توسيع وتعميق، وذلك يضر بأرضنا؛ فهل لهم منعه من ذلك أم لا؟ فأجاب: لهم المنع إذا كان في ذلك ضرر"[1].

وكذلك "سئل الشيخ أبو القاسم بن خجو عن أناس لهم ساقية ينحدر ماؤها من سفح جبل ويجتمع في موضع معلوم، ثم يجرونه في الساقية المذكورة للسقي زمان الصيف لا يشاركهم غيرهم فيه، فقام رجل منهم وأنشأ في أرضه رحىٰ ماء بإزاء الساقية المذكورة وطحن فيها مدة، والآن أرادوا منعه منها؛ لحصول الضرر لهم بها؛ لأن هذا الماء لم يكن يجري علىٰ معزله إلا زمن الصيف فقط لا زمن الشتاء حتىٰ أحدثت الرحىٰ المذكورة فصار يجري فيه زمن الشتاء، وادعوا أن سكوتهم عنه هذه المدة إنما كان فضلا منهم وإحسانا، علىٰ أنه لم يستند في عمارته وإنشائه للرحىٰ المذكورة لموجب شرعي أصلا، وقد زعم الآن أن يحفر حفيرا في بعض طريق الماء لينزل الماء إلىٰ أسفل؛ لئلا يضر بما جاوره من الأرض، وقد كان أضر بما جاوره لفيض الماء عن جوانب الساقية وخروجه عنها؛ فهل لهم منعه من ذلك أم لا؟

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم فكل فعل ينشأ منه الضرر علىٰ الجيران فيمنع؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]"[3].

1- النوازل الكبرىٰ للوزاني، **8**/ **264**.

2- أخرجه مالك في الموطإ، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، مرسلا. **35** كتاب الأقضية، **26** القضاء في المرفق. رقم: **2177**. وابن ماجة في سننه موصولا عن ابن عباس، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم **2341**. والدارقطني، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. كتاب البيوع، باب الجعالة، حديث رقم: **3079**. قال ابن عبد البر في التمهيد (**157/20**): "لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا. وقد رواه الدراوردي، عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناد كثير هذا عن أبيه، عن جده، غير صحيح. وأما معنىٰ هذا الحديث فصحيح في الأصول".

3- النوازل الكبرىٰ للوزاني، **8**/ **267**.

المطلب الثاني: آليات تسوية المنازعات حول الانتفاع بمياه السواقي وإصلاحها

أولا: منازعة حول ملكية ساقية

من أسباب النزاع الشائعة حول السواقي ما تعارفه الناس من الإذن لغيرهم بالانتفاع بها المدة الطويلة حتىٰ يظن أنها ملك للمنتفعين بها مما يدفعهم إلىٰ منازعة أربابها متىٰ طالبوا بها.

وقد سـئل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال "عن أناس ثبت لهم بالبينة أن ساقية ملك لهم ورثوها عن أسلافهم وخلفوها لأولادهم أحدث إنسان عليها رحىٰ، زاعما أن السـاقية غير مملوكه، وإنما لهم الانتفاع خاصـة، وزعم من قامت لهم البينة بملكها المدة الطويلة ذوات السنين العديدة التي لا يعقلها أحد من أهل هذا الجبل أنهم يمنعونه من ذلك، فأجاب: حيث ثبت ملك السـاقية المذكورة لمن قامت له البينة علىٰ ملكها فلهم منع من أراد إحداث شيء عليها"[1].

ثانيا: التعدي على السواقي بالتخريب

تتعدد أوجه التعدي علىٰ السـواقي المملوكة للغير، ومن ذلك التعدي عليها بخرق وإفسـاد مجاريها. وهي معضـلة لم يغفل عنها فقهاء المالكية لخطورتها، وعنها أجاب الشيخ أبو العباس القباب حيث سئل عن "الحكم إن تسبب أحد في خرق مجرىٰ الماء ثم تدارك سده؛ هل تكون عليه تباعة فيما ضاع من الماء أم لا؟ فأجاب: أما التسبب في خرق مجرىٰ الماء فلا شك في منعه، ولا بد له من التحلل من مالكه إن قدر عليه، وإلا فالاستغفار له عسىٰ أن يقوم له مقام ذلك إن لم يكن للفاعل مال يتصدق به عنه، وذلك قدر قيمة ما ضيع له من الماء"[2].

ثالثا: الانتفاع بساقية الغير لمن تمر بأرضه

تناول فقهاء المالكية حالة سـاقية فلاحين تشـق أرض غيرهم، فيريد رب تلك الأرض أن يدخل معهم في الانتفاع بها، فاتفقوا علىٰ منعه من ذلك إن أضـر بهم، واختلفوا فيه إن لم يترتب عنه ضرر بهم.

قال ابن الرامي نقلا عن النوادر: "في ساقية تشق أرض رجل إلىٰ أناس تحته يسقون بها وله فيها شرب أو لا شرب له فيها، فيريد أن يشق الساقية في أعلاها حيث تمر في

1- النوازل الكبرىٰ للوزاني، 8/ 276 - 277

2- النوازل الكبرىٰ للوزاني، 8/ 255.

أرضه فيخرج منها ساقية أخرىٰ ينصب عليها رحىٰ، ثم يرد الماء من تحت الرحىٰ إلىٰ الساقية الأصلية، فيمضي الماء كله إلىٰ القوم الذين تجري الساقية لهم؛ فهل له ذلك؟ فنقول: لا يخلو: إما أن يضرهم ذلك أو لا يضرهم ذلك ولا يعطل عليهم؛ فإن أضرهم وعطل عليهم فيمنع من ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وإن لم يضرهم ذلك ولم يعطل عليهم، فقد اختلف في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: قال ابن الماجشون: إن كانت الساقية لله أجرىٰ الماء فيها من غير أن يعملها الذين يسقون بها، والذي يبقىٰ فيها من الماء بعد الذي شق هذا منها كثير لا يخاف نضوبه ولا انقطاعه في وقت من الأوقات، فما شق منها هذا فذلك له. وإن لم يكن علىٰ هذه الصفة، أو كانوا هم الذين شقوا الساقية وأجروا فيها الماء فليس ذلك له.

القول الثاني: قال مطرف وأصبغ: ليس ذلك له علىٰ كل حال، سواء أضر بهم أو لم يضر بهم، كانت الساقية لهم أو مما أجراها الله تعالىٰ"[1]. قال ابن أبي زيد: "وقول ابن الماجشون أحب إلي"[2].

رابعا: الغرس بجانب ساقية الغير

إذا كان هذا هو الحكم فيمن أراد الانتفاع بساقية تمر بأرضه، فإن فقهاء المالكية أجازوا له أن يغرس بجانبيها. قال سحنون: "قلت: أرأيت لو أن نهرا لي يمر في أرض قوم، فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم، فأردت أن أمنعهم من ذلك؟ قال: لا أرىٰ أن يمنعهم من ذلك، ولم أسمع فيه شيئا"[3]. قيده اللخمي بما إذا لم يكن فيه ضرر فقال: "ولصاحب النهر أن يمنع صاحب الأرض من غراسة حافتي النهر إذا كان يضر بالماء؛ لما يشرب منه في أصول الشجر؛ ولأن عروق الغرس تعترض في النهر فتضر بجريانه"[4].

وقال ابن الأبار: "غاية ما أباحوا لمن جرت ساقية غيره في أرضه أن يغرس بجانبي الساقية إن لم يضر بمائها"[5].

1- الإعلام بأحكام البنيان، ص: **231**، نقلا عن النوادر.

2- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد بوخبزة، ط**1** دار الغرب الإسلامي، **1999**، **11**/ **74**.

3- المدونة، **4**/ **281**.

4- التبصرة لأبي الحسن اللخمي، تحقيق عبد الكريم نجيب، ط**1**، نشر وزارة الأوقاف بقطر، **12**/ **5930**.

5- النوازل الكبرىٰ للوزاني، **8**/ **274** – **275**.

خامسا: الغرس فيما يلي منبع الساقية المشتركة

من مظاهر الاستغلال الفلاحي للمياه العابرة للحدود المثيرة للنزاع أيضا أن تكون الساقية المملوكة لفرد أو جماعة تنحدر من منبع فيعمد إليه غيرهم فيغرس فيما يليه أشجاره، فينازعوه في ذلك. وقد "سئل الإمام السراج عن منبع ماء حازه أناس كثيرون ويجرون ماءه في ساقية يسقون بها أملاكهم، وعلى رأس كل عام يجتمعون كلهم ويكنسون الساقية المذكورة حتى يصلوا إلى المنبع المذكور ويكنسون المنبع أيضا، فعمد رجل تجاور أرضه المنبع المذكور فغرس فيما يلي المنبع المذكور عنبا وجعل فيه عريشا، فأراد الحائزون للمنبع المذكور أن يمنعوه من ذلك؛ فهل لهم ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا كان غرسه في أرضه فلا يمنع، وإن غرسه في غير أرضه وفي حريم المنبع أو في الساقية منع من ذلك"[1].

سادسا: منازعة حول إصلاح ساقية مشتركة

إذا كان الاشتراك في السواقي أمرا محمودا لما يترتب عنه من التعاون والتنافس في الاستغلال الفلاحي للأراضي الصالحة للزراعة، فإن ذلك أيضا لا يخلو من مشكلات تهدد ذلك التعاون، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاحها وتنظيفها مما قد يرضاه بعضهم ويأباه آخرون، ويرى بعضهم أنهم ينتفعون بها أقل من غيرهم، ويرى آخرون أنهم لا يغرسون إلا أحيانا أو لا يغرسون أصلا، وغير ذلك من المعضلات التي انتبه إليها الفقهاء المالكية وتعرضوا لأحوالها بالتفصيل.

وقد سئل سيدي عبد الكريم اليازغي "عن ساقية تُسقى بها جنات وبلادات يُعمل فيها البحائر وأنواع الخضر، وتزرع فيها الحبوب، وقد تحتاج الساقية في بعض الأحيان إلى الخدمة والإصلاح فيريد أرباب البحائر والجنات التصيير عليها، فيطلبون مَن عداهم من أباب الزرع ومن لا عمارة له في بلاده في ذلك الوقت أن يُعطوا ما ينوبهم في فريضة الخدمة فيمتنع من ذلك مَن لا حاجة له بالسقي ولا ألجأته إليه ضرورة، ويزعم أنه يجب ذلك على المحتاجين للسقي من أرباب البحائر والجنات؛ فهل يقضى على الجميع بالإصلاح والخدمة؛ لأنه ربما احتاج للسقي فيما يُستقبل فيجد الساقية متيسرة عليه فيأخذَ الماء مجانا، وفي ذلك ضرر كبير على أرباب البحائر والجنات؛ لما

1- النوازل الكبرى للوزاني، 8/ 265.

يلزمهم في ذلك من دفع الصائر الكثير وحدهم أو لا؟ فأجاب: إنه حيث كان من لا حاجة له بالسقي الآن ربما احتاج له فيما يستقبل فيجد الساقية متيسرة عليه وينتفع بها كما ذكر، فالحكم في ذلك أن تكون نفقة الخدمة على الجميع؛ من احتاج الماء ومن لم يحتجه"[1].

وأجاب عن النازلة بعينها الأستاذ أبو سعيد بن لب ففرق في النفق بين أن تكون النفقة المحتاج إليها قاصرة على تلك السنة، فهي على من زرع تلك السنة دون سواه. وبين أن تكون عامة لكل وقت فهي على الجميع. وفي ذلك يقول: "تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية؛ إن كانت منفعتها مقصورة على تلك السنة التي احتاج إليها الزرعُ في ذلك الوقت فنفقتها على أصحاب الأرض المزروعة دون من سواهم. وإن كانت راجعة إلى أصل الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع: على أصحاب الأرض بقدر منفعتهم العاجلة، وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة؛ إذ لا يتعجلون الآن منفعة بتلك الخدمة. ولا فرق في هذا بين أن يكون الماء متملكا أو غير متملك"[2]. وعلق الوزاني ف نوازله على هذا التفريق فقال: "فيه نظر وقصور؛ لأنه خلاف الراجح"[3].

وقد فرق ابن رشد بين أن تنسد في أعلاها وبين أن تنسد في وسطها فقال: "أما إذا اختنقت الساقية بعد أن تجاوزت حظ أحدهم وهو الأعلى منهم فلا يلزم الأعلى أن يعمل مع الأسفل؛ إذ لا منفعة له في العمل ولا ضرر عليه في تركه لتأتي السقي له في الحالتين جميعا"[4].

وقال أيضا: "إذا اندفنت الساقية في أعلاها قبل أن تصل إلى واحد منهم، وهي إن نقيت وصل الماء إلى جميعهم، وإن لم تنقّ لم تصل إلى واحد منهم، فالذي ذهب إليه أصبغ من أن حفرها وتنقيتها يكون على قدر الحقوق لا على عدد الجماجم هو الأظهر"[5].

1- النوازل الصغرى للوزاني، 3/ 499.

2- فتاوى ابن لب، ص: 168. النوازل الصغرى للوزاني، 3/ 499 – 500.

3- النوازل الصغرى للوزاني، 3/ 499 – 500.

4- البيان والتحصيل، 10/ 329.

5- البيان والتحصيل، 10/ 328.

خاتمة:

لا يملك المتصفح لنوازل المالكية بتفحص إلا أن يقر لمفتيهم وقضاتهم بالتمكن من زمام الفقه والمهارة في ربطه بالواقع لما وهبهم الله من عقلية منفتحة واعية لما يعترض الناس من المشكلات، مع اهتمامهم بمعالجتها الشرعية، وبرهان ذلك مما ما ورّثوه لمن بعدهم من أجوبة تكاد تكون صالحة لكل زمان، ولا سيما ما تضمنه هذا العرض من أجوبتهم حول معضلات تعترض الفلاحين في الاستغلال الفلاحي لمياه الأنهار العابرة للحدود، حيث جاءت موازنة بين حقوق الفلاحين في سقي أراضيهم، وبين ما يجب من ترشيد الماء بشكل يضمن حقوق الأجيال المتعاقبة تحقيقا للتنمية المستدامة التي صارت اليوم أهم برامج الحكومات في دول العالم.

ولعل عين الباحث في كتب نوازل المالكية لا تخطئ ما حرروه في الموضوع من عبارات صارت بمثابة قواعد وضوابط تضبط أحكام المياه غير المتملكة وتبدد بوادر النزاع المتوقع حولها، وتعين على تجاوزه إن وقع، ومن ذلك قولهم:

1 - مياه الفلوات والأودية لا تستحق ملكا بمجرد الانتفاع بها دون استحقاق أصلها.

2 - مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة لا يكون سببا في التملك.

3 - أصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها.

4 - حيازة الماء دون حيازة أصله لا عبرة بها.

5 - إذا احتيج إلى الماء للسقي والطحن، فالسقي أولى؛ كان الأسفل أو أعلى، تقدم أو تأخر.

6 - أصحاب الجنات أحق بالسقي من أصحاب الأرحى وإن كان إنشاء جناتهم بعد إنشاء الأرحى.

لائحة المصادر والمراجع

- الاســتذكار لأبي عمر يوســف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، (ت 463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط 1 دار الكتب العلمية، 2000.

- الإعلان بأحكام البنيان لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء، دراسة وتحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي 1999.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، (897هـ)، ط 1 دار الكتب العلمية، 1994.

- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، (ت 478 هـ)، دراســة وتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط 1 من منشــورات وزارة الأوقاف بقطر 2011.

- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأســانيد لأبي عمر يوســف بن عبد البر القرطبي، (463 هـ)، تحقيق ثلة من علماء المغرب، من منشــورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية 1984.

- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي القيرواني، (ت 372 هـ)، دراسة وتحقيق د محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2002.

- الجامع المســند الصـحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسـماعيل البخاري، (ت 256 هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وشرح وتحقيق محب الدين الخطيب، ط 1 المكتبة السلفية، القاهرة 1980.

- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684)، تحقيق ذ محمد بوخبزة، ط 1 دار الغرب الإسلامي 1994.

- القوانين الفقهية لأبي القاســم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، (تـ 741 هـ)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، طبعة دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء 2010.

- المختصــر الفقهي لابن عرفة. تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط 1 مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية 2014.

- المدونة للإمام مالك بن أنس، (ت 179 هـ)، طبعة 1 دار الكتب العلمية 1994.

- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، (ت 543 هـ)، تعليق، محمد بن الحسين السليمان، وعائشة بنت الحسين السليماني، ط 1 دار الغرب الإسلامي 2007.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت 914هـ). بعناية مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب 1981.
- الموطأ برواية يحيىٰ، تحقيق ونشر المجلس العلمي الأعلىٰ بالمملكة المغربية، (ط/1) مطبعة النجاح بالدار البيضاء 2013.
- النوادر والزيادات لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق ذ محمد الأمين بوخبزة، ط 1 دار الغرب الإسلامي 1999.
- النوازل الجديدة الكبرىٰ المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوىٰ المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني العمراني الحسيني، (ت1342 هـ)، قابله وصححه علىٰ النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية 1998.
- النوازل الصغرىٰ المسماة: المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني العمراني الحسيني، (ت1342 هـ)، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية 1993.
- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الغرناطي، (ت 782 هـ)، تحقيق حسين مختاري هشام الرامي، ط 1 دار الكتب العلمية 2004.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقىٰ الكشناوي، ط 1 دار العربية، بيروت 1403.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، (ت 385 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلب، وهيثم عبد الغفور، ط 1 مؤسسة الرسالة، 2004.
- شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (ت 1101 هـ)، مع حاشية العدوي عليه، ط 2 المطبعة الأميرية ببولاق 1317.
- كتاب النوازل لأبي الحسن علي بن الشيخ عيسىٰ بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية 1989.

- كتاب النوازل لعيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1986.

- مسائل أبي الوليد ابن رشد. تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط 2 دار الآفاق الجديدة بالمغرب 1993.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، طبعة دار المكتبة العتيقة ودار التراث.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، (ت 954 هـ)، طبعة 3 دار الفكر 1992.

أحكام الأودية والسواقي والأنهار في نوازل المغاربة الأخيار، وأهميتها في ضمان الأمن المائي بالمغرب

د. عمر العبدلاوي
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أكرم رسله وأشرف خلقه، سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإني ارتأيت أن أشارك في هذه الندوة المباركة بعرض ضمن المحور الثالث من محاور الندوة، واخترت له عنوان: "**أحكام الأودية والسواقي والأنهار في نوازل المغاربة الأخيار، وأهميتها في ضمان الأمن المائي بالمغرب**" وسأحاول قدر المستطاع إبراز عدد من الأحكام الخادمة للأمن المائي في يومنا هذا مساهمة مني في اقتراح بعض الحلول الناجعة لتجاوز هذه الأزمة التي بدأت تعيشها بلادنا.

إن الفقه المالكي عموما تعرض لإشكالات عدة من قبيل هذا الباب، وبالرجوع للمدونة نجد النهي عن بيع وكراء ماء الأودية والأنهار: وهو المعروف من قول مالك "الماء لا يؤخذ له كراء"[1]، وكان رحمه الله لا يعجبه أن يبيع الرجل ماء النهر الذي يجري في أرضه ولا أن يمنع الناس منه، قال: "لا يعجبني بيعه ولا ينبغي لأهله أن يمنعوا منه أحدا يصيد فيه ولا يمنع من شرب بشفة ولا سقي كبد"[2].

ثم تناثرت أحكام هذا الموضوع في عدد من كتب الفروع الفقهية والنوازلية على الخصوص فكثرت المسائل الطارئة بهذا الشأن، وفقهاء المغاربة ونوازلييهم أجابوا عن أسئلة متنوعة في هذا الموضوع، ولعلهم فاقوا غيرهم في هذا الباب حيث أعطو عناية خاصة لهذا الموضوع، بل منهم من خصص أبوابا خاصة بهذا الصنف كما هو الشأن

1- المدونة الكبرى المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: **179**هـ) طبعة دار الكتب العلمية (ط/**1**)، **1415**هـ - **1994**م **311/3**.

2- المصدر نفسه.

عند الفقيه الغماري الذي جمع مسائل الأودية والسواقي والأنهار في فصل خاص، وسار علىٰ نهجه الفقيه التسولي في نوازله، وعليه فإني أقصد بنوازل المغاربة الأخيار أهم مصنفات النوازل بداية من القرن 9 إلىٰ أواخر القرن 14 الهجري[1]، واكتفيت بالحديث عن نوازل الأودية والأنهار والسواقي لما تحظىٰ به من مكانة ضمن أحكام المياه الكثيرة والمتشعبة، رغبة مني في إبراز جهود فقهاء المغاربة في عنايتهم بجميع فروع الفقه ودقائقه من جهة، ومن جهة أخرىٰ إظهار كيف ساهموا في المحافظة علىٰ نعمة الماء ويبقىٰ دورنا في هذا الوقت العصيب أن نجيب عن السبل الصحيحة للاستفادة من هذه الأحكام وإعادة فهمها لتكون حلا عمليا نأخذ به للفوز بالاستقرار المائي خصوصا في جانبه المتعلق بالأودية والسواقي والأنهار.

ولتوضيح المقاصد والغايات فإني رتبت الموضوع وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: أهمية مياه الأودية والسواقي والأنهار في ضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي لأهل فاس وما جاورهم من خلال نوازل بعض المغاربة الأخيار

المبحث الثاني: تدابير وإجراءات حماية مياه الأودية والسواقي والأنهار من خلال نوازل المغاربة الأخيار

1- أجوبة العبدوسي (849هـ)-أجوبة الإمام القوري (872هـ)-نوازل ابن هلال (903هـ)-المعيار للونشريسي (914هـ)-الجواهر المختارة للزياتي(1055هـ)-الأجوبة الكبرىٰ للفاسي(1091هـ)-النوازل للعلمي (ق12)- الجواهر النفيسة-نوازل التسولي-(1258هـ)- النوازل الفقهية للزرهوني (1260هـ)-النوازل الجديدة الكبرىٰ(1342هـ)-النوازل الصغرىٰ الجديدة للوزاني(1342هـ)

المبحث الأول: أهمية مياه الأودية والسواقي والأنهار في ضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي لأهل فاس وما جاورهم من خلال نوازل المغاربة الأطهار

تظهر أهمية الأودية والأنهار والسواقي بشكل كبير في كونها أساسا كبيرا في قيام الزراعة وتنميتها ببلاد المغرب الأقصى، وقد نقلت لنا كتب نوازل المغاربة الأخيار اهتمام الزراع بهذا النوع من المجاري التي حظيت بعناية فائقة من خلال بناء وتهيئة عدة منشآت توصل هذه المياه للمساحات المزروعة، من جهة، واستغلالها لطحن ما أنبتته تلك الأراضي من زروع من جهة ثانية، وسأبين باختصار شديد دور هذه المجاري في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة فاس وما جاورهما من خلال النقطتين الآتيتين:

1-سقي الزروع والثمار

مما لا شك فيه أن هذا الضرب من المياه كان ولازال يستغل في سقي الثمار والزروع والخضروات، عبر تقنيات الري المعهودة قديما وحديثا، فالفترة التي أحدثكم عنها شهدت انتشار منشآت مائية نذكر منها:

ما خصص لتجميع المياه وهي السدود والمواجل[1]، وقد كشفت بعض الأجوبة الفقهية عن أخبار وأحكام تفيد بانتشار السدود، (للإشارة فالسدود المقصودة ليس بالضرورة أن يقصد بها أشكال السدود المعروفة اليوم، وإنما كل ما يشيَّد لاعتراض مياه الأودية والأنهار من حواجز قصد جمعها وإعادة توزيعها، سواء كان جدارا أو غيره، ويستعمل عادة في بنائها الحجارة أو الطين والأغصان والحشائش)، كما قام أهل فاس والمغاربة قاطبة بإقامة حواجز من التراب وهو ما يعرف بالربطة[2]، كل ذلك من أجل التحكم في اندفاع المياه في الأودية والأنهار وحتى السواقي، وربما شُيّد في الوادي الواحد السدود الكثيرة، بعضها فوق بعض[3]، كما هو الشأن في واد فاس الذي شيدت

1- المواجل: مواجل السماء، والمواجل سواقي يجلب فيها الماء ماء السماء من الفحوص وتستقر التلاع والقريان إلى آبار تحفر للرفاق وشبههم على حاشية الطريق. شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (المتوفى: ق 5هـ) تحقيق: محمد محفوظ طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1425 هـ - 2005 م. ص: 79.

2- الجغرافيا التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التاسع لمحمد حسن طبعة دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا (ط/1)، 2004 ص: 106.

3- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت: بفاس سنة 914هـ، اعتنى به جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي 8/ 426.

علىٰ حافته سدود تسعة معدة للسقي[1]، وهذه السدود خصصت لزراعة أراضي مَزْدَغَة فاس (التابعة اليوم لإقليم صفرو)، ويظهر أيضا من خلال بعض المسائل أن المزارعين أقاموا مجموعة من الأسداد الفرعية، وكل سد يرتبط بساقية، وفي بعض الأحيان نجد مجموعة سدود تعمل مجتمعة لتوجيه المياه إلىٰ ساقية واحدة، التي تتفرع فيما بعد لسقي الأجنة والبساتين المقامة من أجلها[2]، وتشير العديد من الفتاوىٰ إلىٰ الخلافات المرتبطة بمياه السدود المخصصة لسقي البساتين، عندما تنهدم، أو يفيض ماؤها، ولا يسمح الوقت بالحديث عن شيء من ذلك[3].

ومن الأحكام التي أوردها النوازليون أيضا بهذا الخصوص: "... إذا امتلأ (السد) عمد أهل السواقي إلىٰ فضلة ذلك الماء، فجعل كل واحد حاجزا من تراب يرد الماء إلىٰ ساقيته[4].

وسئل أحدهم "عن قوم بينهم ماء الوادي وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض، يغرس كل قوم ... سنّتهم أن الماء ينبع من تحت كل سدّ، فلما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود، فهل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا قلّ الماء كُسرت السدود كلها، أو أرسل الماء إلىٰ الأسفلين إن كانوا ينتفعون به عن كسره، وإن كانوا لا ينتفعون به تُرك علىٰ حاله"[5].

وكانوا يراعون تاريخ إنشاء السد، فالقديم أولىٰ من الجديد حتىٰ وإن كان القديم في الأسفل، والجديد في الأعلىٰ. جاء في فتوىٰ بهذا الشأن " ... الصحيح أن الماء يحاز بالسبق، وكذلك يكون أهل السد الأسفل أحق بالماء إذا الأعلىٰ محدثاً، وإنما

1- وهو واد معروف في فاس له عدة أسماء منها وادي مصمودة، وواد الجواهر، يقطع مدينة فاس، ويصب في نهر سبو (الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لعلي بن أبي زرع ص: **77**، ط: دار المنصور الرباط **1972**. وانظر وصفا له أيضا في: جنىٰ زهر الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي، تحقيق عبد الوهاب منصور المطبعة الملكية الرباط **1991**، ص: **34-35**.

2- المعيار **8/6-7**.

3- تراجع علىٰ سبيل المثال مسألة طويلة في المعيار للونشريسي ج**8** من ص: **5** إلىٰ ص: **16**.

4- المعيار **8/ 426**.

5- المعيار **8/ 402-403**.

يكون الأعلىٰ أحق بالماء إذا كانت عمارتهما معاً، أو كان الأعلىٰ أقدم، فأما إذا كان الأسفل أقدم فهو أحق"[1].

أما ما يتعلق بالمواجل فهي الأخرىٰ ذكرت بشـأنها في كتب النوازل مسـائل عدة، كحكم ماء المواجل في كراء الدور التي بها مواجل هل يستفيد المكتري من منافعها أم لا؟[2]

ومن استعمالات مياه الأودية والأنهار نذكر أيضا:

2- تدوير الأرحاء

يقال بأن تاريخ ظهور الأرحية المائية بالمغرب قديم، قال ابن حوقل لما زار المغرب في منتصف القرن 4هـ: " وفاس مدينة جليلة يشقّها نهر وهىٰ جانبان يليهما أميران مختلفان وبين أهل الجانبين الفتن الدائمة والقتل الذريع المتّصل، ونهرها كبير غزير الماء عليه أرحية كثيرة، وهىٰ مدينة خصبة مفروشة بالحجارة أحدثها إدريس بن إدريس فىٰ كلّ يوم من أيّام الصيف يرسل فىٰ أسواقها من نهرها الماء فيغسلها فتبرد الحجارة وجميع ما بها من الفواكه[3]"، كما ذكر أن الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين جلب من قرطبة جملة من صناعة الأرحاء فبنوا منها كثيرا[4]، والأهم هنا أن هذه الأرحية كانت منتشرة في مناطق عديدة بالمغرب خصوصا في هذه الفترة التي نتحدث عنها (ق 9 وما بعده) نظرا لوفرة الأودية والأنهار والسواقي المستجيبة لشروط بناء هذه الأرحية القائمة علىٰ اندفاع المياه بقوة لإدارة محركات الأرحاء، وانتشار زراعة الحبوب، وتبقىٰ علىٰ رأس تلك المناطق التي كثرت علىٰ أنهارها الأرحاء كما في دواوين النوازل فاس وسبة وأغمات.

ومن النكت أو الغرائب التي وقفت عليها في هذا الباب أن بعض المناطق ببلادنا كانوا لا يرضـون بوضـع الأرحاء علىٰ الأنهار، وقيل إنهم كانوا يتطيرون من إقامة الأرحاء، وكلما سئلوا عن أسباب ذلك قالوا: كيف يسخر مثل هذا الماء العذب في

1- المعيار 8/ 41.

2- المعيار 8/277-278

3- صورة الأرض لمحمد بن حوقل البغدادي (ت: بعد 367هـ) طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت سنة: 1992 م ص: 89.

4- جنىٰ زهر الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي، تح: عبد الوهاب منصور المطبعة الملكية الرباط 1991، ص: 42.

إدارة الأرحاء[1]، وقد نسب الحميري رحمه الله هذا الخبر لواد ماسة، قائلا: " ماست: نهر عظيم في بلاد السوس الأقصىٰ بالمغرب يصب في البحر المحيط، جريه من القبلة إلىٰ الجوف كجري نيل مصر، عليه قرىٰ متصلة وعمارات كثيرة وبساتين وجنات وأنواع من الفواكه والثمار والأعناب وقصب السكر، ولم يتخذ الساكنون علىٰ هذا الوادي قط رحىٰ فإذا سئلوا عن ذلك قالوا: لا نتخذ هذا الماء المبارك في إدارة الأرحاء!! وهم يتطيرون بها"[2].

المبحث الثاني: تدابير وإجراءات حماية مياه الأودية والسواقي والأنهار من خلال نوازل المغاربة الأخيار

1-الأودية والأنهار

أ-أحكام كنس وتنظيف الأودية والأنهار والسواقي

سئل الشيخ التاودي عن كنس الأودية فقال: الحمد لله المتعين في النازلة أعلاه أن يكون تخميل الوادي وكنسه مما سقط فيه علىٰ المختصين به والمستبدين بنفعه من أرباب الأرحية وغيرهم لأنه إذا اختنق مجراه انحصر فأضر بما يحاذيه من أساس وغيره، فيقضىٰ بذلك عليهم رفعا للضرر، ثم قال: أما تخميل الوادي فهو علىٰ أهل المراحض التي تصب فيه من فوقه، وعلىٰ الأرحية التي تنتفع به كما يفيده كلام ابن يونس[3]، ولا شك أن هذا الأمر لا يتوجب علىٰ من لم يحتج، لاكتفائه بالموجود من الماء فيه بدون كنس[4]، وفي المعيار نازلة تتعلق بكنس وادي مصمودة لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم، أجاب فيها الإمام الونشريسي بتفصيل وتدقيق حين ألزم كل من له دخل في هذا الباب من فلاحين وسكان وغيرهم من المنتفعين بمياه هذه المجاري الزمهم بما يجب لهم من حقوق والتزامات، قال رحمه الله: وذلك أن أرباب

1- المسالك والممالك لأبي عبيد عبد الله البكري البكري (ت487هـ) تحقيق د جمال طلبة طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولىٰ سنة 2003، 349/2.

2- الروض المعطار في خبر الأقطار-معجم جغرافي- للحميري(ت900هـ) تحقيق د إحسان عباس مطبعة مكتبة لبنان بيروت (ط/2) 1984م، ص: 522.

3- النوازل الجديدة الكبرىٰ فيما لأهل فاس وغيرهم المسماة (المعيار الجديد الجامع المغرب) للوزاني(ت1342ه) خدمها الأستاذ عمر بن عباد طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة 1998م، 230/8

4- النوازل الجديدة الكبرىٰ طبعة دار الكتب 202/8

الدور بالنسبة إلىٰ انتفاعهم بماء النهر المذكور علىٰ ستة أصناف: الصنف الأول، من جر من النهر المذكور شيئاً لغسل رحاضة، أو لصهريج في داره وما أشبه ذلك. الصنف الثاني أصحاب الآبار التي تسري إليها الرشوحات. الصنف الثالث أصحاب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور. الصنف الرابع المجاورون له والساكنون عليه. الصنف الخامس الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم وشوارعهم فتحمله السيول والأمطار حتىٰ تلقيه في النهر المذكور. الصنف السادس الذين ....يسقون منه دوابهم وما أشبه ذلك، ثم قال: لا شيء علىٰ أحد من هذه الأصناف كلها في كنس النهر المذكور لاستقرار مائه وتكثيره وتمكن كل واحد لمنفعته علىٰ الحالة التي هي عليه، والنصوص الدالة علىٰ ذلك كثيرة جدا[1].

والخلاصة أن هؤلاء لا يلزمهم الكنس، وليس بواجب، ويبقىٰ المتضرر والواقف علىٰ حاجته من الماء المحتاج للكنس والتخميل أكثر من غيره، قال رحمه الله: فمن تعطلت عليه منفعتها أو شيء منها من أرباب الجنات وأرادوا الكنس والزيادة في ماء النهر المذكور ليحصل ما تعطل عليه من المنفعة، فذلك عليه خاصة، دون من حصلت له منفعته واستوفاها من الأصناف الستة التي ذكرناها[2].

والساقية هي الأخرىٰ تحتاج بين فينة وأخرىٰ إلىٰ تنظيفها (وكنسها)، وليس لمنشئها "أن يجعل كناسة الساقية إذا نقاها إلا علىٰ حافة الساقية فيما لا يضر من ذلك رب الأرض[3].

وعليه فإنك ترىٰ كيف أن الغرض الأساس من هذه العملية هو استقرار الماء وتكثيره حفاظا علىٰ هذه النعمة من جهة، وحرصا علىٰ توفير الماء الكافي لسد الحاجيات الضرورية من جهة أخرىٰ وهذا كله دليل علىٰ مراعاة الفقهاء والنوازليين قديما لمقصد الأمن المائي.

1- المعيار**8/20-21**.

2- نفس المصدر ونفس الصفحة. ولمزيد من البيان ينظر نوازل المياه بالنوازل الجديدة الكبرىٰ للوزاني طبعة دار الكتب **8/194-195**.

3- المعيار **10/ 274**.

ومن فروع هذه المسألة قضية:

ب-إصلاح جوانب الوادي: (الحرص على ألا ينتقص ماء النهر أو الوادي)

إذا احتاج الواد لسد الثلم التي سببت في انتقاص الماء وصار يذهب في غير محله لا يخلو، إما أن يطلبه جميع المنتفعين بالماء وينتدبون له ويطوعون ببنائه وإصـــلاحه ...[1] وفي هذا اختلاف الفقهاء في الجواب عن هذه المســألة، والمهم أن يرفع الضــرر ويرجع ما انحدر من الماء وأهل الدور عليهم أن يسدوا جميع رشحاته وما انخرق من فتوقاته، فهذا ما أفتىٰ به بعض فقهائنا رحمهم الله.

ج-**تملك مياه الأنهار والأودية**

يلاحظ في كتب النوازل أن الفقهاء كانوا يحرصــون علىٰ توعية الناس بأن الأصــل في الماء أنه ليس ملكا لأحد، وهو ما يجب أن يجدد في النفوس اليوم وعلىٰ كل فهذا الفرع فيه نقاش طويل ضمن النوازل المغربية، وهو أصل المسائل في هذا الباب، ففي النوازل الكبرىٰ للوزاني قال الإمام النظار أبو إســحاق الشــاطبي من جملة جواب له: مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سببا في التملك، وقال أيضــا: إن بطون الأودية إذا جرىٰ الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات، فالأصل أن لا حق فيه لأحد دون أحد ...[2] وفي نوازل العلمي الشفشاوني كلام جميل، حيث قال: أصــول المياه لا تســتحق ملكا بمجرد الانتفاع بها دون اســتحقاق أصــلها، وقال الامام القوري: إن حيازة الماء دون حيازة أصله لا عبرة بها[3].

د- لا يمنع فضل ماء واد أو نهر أو ساقية

ما دام أصــــل الماء مباحا بأن كان من الأودية والأنهار فلا يمنع ويســـقي الأعلىٰ فالأعلىٰ إلا إن احتاجه صــاحبه فيما بعد، ومن الفقهاء كابن رشــد من قال بأنه لا يمنعه وإن احتاجه لأنه أعطاه إليهم. ومنهم من فصل فأجاز المنع إذا أعطىٰ الماء بنية العارية[4]

1- النوازل الجديدة الكبرىٰ طبعة دار الكتب **196/8**

2- النوازل الكبرىٰ للوزاني **241/8**.

3- أجوبة الإمام أبي عبد الله القوري (ت**872**هـــــ) جمع وتقديم وتحقيق عمر العبدلاوي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية الأولىٰ سنة **2022**م ص: **386**، وانظر أيضا: نوازل العلمي **195/2**

4- النوازل الجديدة الكبرىٰ للوزاني طبعة دار الكتب **199/8** والصغرىٰ **125/4-126**

والمســألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن له أن يمنعه إياها إلا بثمن يوجبه عليه، وجد لها ثمنا عند سواه أو لم يجده وهو المشهور في المذهب.

والثاني: أنه ليس له أن يمنعه إياها، إلا أن يجد لها ثمنا عند ســواه، فإن لم يجد لها ثمنا عند سواه لم يكن له أن يحبسها عنه وهو لا يحتاج إليها.

والقول الثالث: أنه ليس له أن يمنعه إياها بحال ولا أن يأخذ فيها ثمنا من أحد وهو الذي ذهب إليه يحيىٰ بن يحيىٰ علىٰ ظاهر قول الرسول ﷺ: "**لا يمنع نفع بئر**" ولا يمنع وهو ملك[1].

هـ-إذا قل الماء فأصحاب الأشجار والزرع مقدمون على الطحن

وهي مســألة تعكس مدىٰ حضــور الأمن والاســتقرار المائي عند المتقدمين، وهي معروفة في هذا الباب وفي النازلة شبه إجماع علىٰ أن الاستفادة من الماء للضـروريات أولىٰ من غيره إذا قل الماء[2]، قال الإمام الونشـريسـي: "وأما إن احتيج إلىٰ الماء للسـقي وطحن الأرحىٰ، فالسـقي أولىٰ من الطحن كان الأسـفل أو الأعلىٰ أيهما تقدم أو تأخر. قاله ابن رشد في نوازله[3].

و-أحكام النهر الجاف أو اليابس

الراجح في أحكام النهر الجاف أو اليابس أنه يقسـم بين صـاحب الأرضـين ولا يعد مواتا، وهو ما نصت عليه أجوبة عدد من الفقهاء والنوازليين، كجواب ابن هلال الآتي: "الحمد لله إذا زال الوادي عن موضــع فهو لمن يليه بأرضــه ولا يكون مواتا، هذا قول عيسـىٰ بن دينار في نوازله من كتاب السـداد والأنهار من العتبية، وحكاه ابن حبيب عن ابن الماجشـون، وبه أفتىٰ ابن حمديس وابن الحاج. ولمطرف وأصبغ وسحنون خلاف ذلك"[4]. كما أفتىٰ الفقيه أبو القاســم ابن خجو بكون ما عمره النهر من الأرض المملوكة وانكشف عنها فهي لأرباب المالكين لها أولا، وما انكشف عنه من جريته القديمة يصير لكل من جاور حافتيه علىٰ القول المشهور[5].

1- النوازل الصغرىٰ ج **4** ص: **132-133**

2- النوازل الكبرىٰ **215/8**وص: **226**

3- المعيار **16/8**.

4- نوازل ابن هلال **653/2**.

5- النوازل الكبرىٰ **266/8-267** والصغرىٰ **130/4**.

وبنفس الفتوىٰ أفتىٰ أبو سالم الكلالي رحمه الله[1].

2-السواقي:

وهي عبارة عن شقّ في الأرض، يصل بين الأرض المزروعة ومصدر الماء، سواءً كان ذلك المصدر نهراُ، أو وادياُ، أو بئراُ، أو عين ماء. ويراعىٰ في بنائها درجة الانحدار، وقد تكون ظاهرة علىٰ سطح الأرض، أو مخفية تحتها، وهي التي تسمىٰ (قواديس). وتختلف أطوال السواقي وأعماقها باختلاف الأراضي التي تمر بها، وببعدها أو قربها من مصدر الماء، وكان هناك سواقٍ رئيسية (كبيرة) تتفرع منها سواقِ أخرىٰ أصغر حجماً. ومن السواقي ما ينتهي بها المطاف في بستان، ومنها ما يمر علىٰ عدد من البساتين، ثم تعود لتصب في النهر الذي شُقت منه[2].

وقد اهتم بها النوازليون المغاربة وبينوا أحكامها بتفصيل، ومن ذلك مما يخدم الأمن المائي اليوم أذكر باختصار الفروع الآتية وغالبيتها منتقاة من موسوعة المعيار للونشريسي:

أ-السواقي القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها وتصير تلك الحقوق مملوكة لهم بطول الحيازة

لا يحق الاضرار بمنافع القديم من طرف الجديد سواء من ناحية السقي أو وضع الرحىٰ وغير ذلك من المنافع وهو مشهور المذهب وعليه يجب رد الشيء إلىٰ أصله الأول ويجبر علىٰ ذلك من أباه ممن غير أو بدل، ولا حجة في أنه يجلب من الماء أكثر من غيره، والعادة القديمة في مثل هذا واجبة الاتباع عند الأئمة الأعلام، ونصوصهم طافحة بذلك كما في كتب النوازل والأحكام[3].

1- الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة، أو ما يعرف بنوازل الزياتي لعبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي (ت1055هـ) ص:321، تحقيق الطالبة غنية عطوي الجزائر.

2- أضواء علىٰ الرعي والفلاحة وأنظمتها في المغرب الأوسط من خلال كتاب النوازل للونشريسي، وهو مقال للدكتور متعب بن حسين القثامي -جامعة أم القرىٰ- نشر في المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية العدد الثالث جمادىٰ الأولىٰ 1438/يناير 2017 ص: 15.

3- النوازل الجديدة الكبرىٰ 200/8

ب-خدمة الساقية على من ينتفع بها في ذلك الوقت

فمن ليس له زرع وغير محتاج إليها لا شـيء عليه، إلا أن تكون منفعتها راجعة إلىٰ أصـل السـاقية لكل من يسـقي عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة علىٰ الجميع علىٰ أصـحاب الأرض المزروعة مقدار منفعتهم العاجلة والآجلة، وعلىٰ غيرهم بقدر الآجلة[1].

ج-ملكية ماء السواقي والشجر النابت على حافتيها

جاء في نوازل الوزاني أن ماء السـواقي يكون ملكا لأصـحابها، بما في ذلك الماء الذي مصدره وأصله مباح، مقرا بأنه أمر تلقاه الناس بالقبول وأقره الشيوخ[2].

أما ملكية الشـجر النابت علىٰ حافتي السـاقية فهو يعود لصـاحب الأرض التي تمر فيها الساقية، وليس لصاحب الساقية طالما أنها ليست في أرضه، لأن الساقية قد تكون طويلة، وتمر بمزارع وأراضـي إلىٰ أن تصـل إلىٰ من أنشـأها للاسـتفادة منها، ويُعبر عن هذه الحالة بـأن من أنشأها – وقد يكونون جماعة - لا يملك رقبتها وإنما يملك جريان الماء فيها، ومالك رقبتها من تمر بأرضه[3]. وهنا لا بد من موافقة أصحاب الأراضي التي تمر بها الساقية[4]. كما أن الماء يتملك بملك موضعه[5].

د- إذا شحّ الماء فلا يستوفي كل أهل ساقية ما كانوا يأخذونه عند كثرة الماء

بل يكون النقص مقسـماً بينهم، فيقتسـمون الماء علىٰ قدر الحاجة. ومنها: كيفية اقتسام شريكين – أو شركاء - لساقية توصل الماء من بئر واحدة إلىٰ مزارعهم، بحيث يخصـص وقتٌ محدد، أو يوم معين لكل واحد من الشـركاء، مع، ويكون ذلك بالليل كما بالنهار[6]، مما يدل علىٰ قيام البعض بسقي مزروعاتهم حتىٰ بالليل.

هـ-جواز تحويل الساقية

من جارية علىٰ سـطح الأرض إلىٰ (قواديس) مدفونة في باطن السـاقية، وهو ما استخلصناه من نازلة في موسوعة المعيار، هذا نص جوابها: "الحمد لله وحده. الجواب

1- المعيار **273/10** والنوازل الجديدة الكبرىٰ **218/8**

2- النوازل الصغرىٰ **132/4**

3- المعيار **430/8**

4- المعيار **401/8**

5- المعيار **274/10**

6- المعيار **111/5-112**

والله سبحانه وليُّ التوفيق بفضله، أن تعلم سيدي عصمنا الله وإياكم من الزلل ووفق كُلاً منا لصـــالح القول والعمل أن لأرباب الماء الذي أشـــرتم إليه حمل مائهم في قواديس ودفنها في بطن ساقيتهم علىٰ قدر مساحة قاعتها وإن دعا ذلك إلىٰ منع مرور الماء عليه من معتاد ارتفاقه. ومتقدم انتفاعه من طهارة وشـرب وغسـل ثياب وغيرها من الأسباب ولا متكلم له في ذلك ولا اعتراض لأن سبب المنع غير محقق ولا ظاهر فلا يقدم علىٰ أصل الاستصحاب"[1].

خاتمة:

وصـفوة الكلام أن هذه الوريقات ما هي إلا جهد بسـيط ومتواضـع ينضـاف إلىٰ ما قدمه شـــيوخي وزملائي الباحثين، وأســـأل الله أن يديم علينا نعمة الماء وأن يوفقنا للحرص عليها قولا وعملا، ومن التوصيات العامة التي لزم التنبيه عليها في هذا المقام:

أولا: إن الرجوع إلىٰ أحكام الأودية والسواقي والأنهار المبثوثة في النوازل المغربية فيه علاج لعدد من المشكلات التي تعيشها هذه المجاري ببلادنا، ومن ذلك الدعوة إلىٰ النظر بكل دراســـة وتدقيق في عملية إزالة الوحل أو التوحل الذي تعاني منه اليوم السـدود المغربية بأن تشـهد صـيانة دورية، وهذا أمر كما في كريم علمكم -التوحل- يفوت علىٰ بلادنا مخزونا هاما من نسبة المياه، فوفقا لآخر الإحصائيات فإن ما يمثل 13 % من إجمالي سعة السدود هو عبارة عن أوحال.

ثانيا: التراث النوازلي المغربي يمثل خزانة هامة من القواعد المائية التي ستسـهم لا محالة -لو أخذت بعين الاعتبار- في الرقي بالتشريع المائي وكذا الاجتهاد القضائي.

والله أســـأل أن يحفظ وطننا من كل ســـوء وأن يبارك لنا فيه، وأن يغدق عليه من بركات السـماء وأن يخرج لنا من بركات الأرض إنه هو السـميع العليم. وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

1- المعيار 8/420-421

قراءة في نوازل وفتاوى علماء الصحراء المغربية حول الماء

ذ. مولاي عبد القادر النوهايدي
باحث في العلوم الشرعية

مقدمة:

يكتسي الماء أهمية بالغة، إذ يعد من أهم العناصر الأساسية لاستمرار الحياة، فوجوده يغير الحياة وفقدانه يؤدي إلى نهايتها، قال سبحانه: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء آية: **30**].

ومعلوم أن الصحراء تتسم بقساوة ظروفها الطبيعية وندرة المياه، إلا أن سكان هاته المناطق أبدوا براعة في البحث عن تقنيات عالية للاستفادة من مياه العيون والسيول والوديان والمياه الجوفية.

وقد جسدت صحراؤنا المغربية نموذجا حيا للتعايش والتكامل بين سكان الصحراء خصوصا أثناء استغلالهم للماء، كمادة أساسية للحياة نادرة بالصحراء، مما مكن أهل الصحراء من خبرة في التعامل مع المياه ومختلف استعمالاتها باعتبارها مشكلة بيئية، هذه المشكلة لم تكن غائبة عن فقهاء وعلماء الصحراء، بل كانت حاضرة وبقوة في الفتاوى التي يصدرها فقهاء تلك المناطق، نتج عنها العديد من الكتابات الفقهية التي تؤكد ارتباط الانسان الصحراوي بأهل العلم والشأن الديني، وحينما نتحدث عن الصحراء، فإننا لا نقصد الحواضر، كمدن الداخلة، العيون وكلميم، فهذه المدن بذلت فيها الدولة مجهودات جبارة، أصبحت بذلك تضاهي سائر المدن المغربية في وسط وشمال المملكة الشريفة، من حيث وفرة المياه، بل المقصود بندرة الماء البوادي الصحراوية، والمناطق التي يقطنها الرحل، وصدق من قال: "لا يعرف معنى الماء الذي لم يكتوي بنار الصحراء"[1].

وتأتي أهمية هذه الورقة البحثية لإبراز فتاوى ونوازل علماء الصحراء في التأكيد على ضرورة المحافظة على البيئة بصفة عامة والماء بصفة خاصة، ومن أجل إثراء

1- من أقوال المؤلف والروائي الليبي إبراهيم الكوني

المكتبة الإسلامية بموضوعات تسهم في توظيف فتاوى أهل الصحراء في حل القضايا البيئية التي تواجه المسلم في عصرنا الحالي.

سأتناول في ورقتي هذه قراءة في نوازل علماء الصحراء المغربية حول الماء، وذلك بالوقوف على النوازل المتعلقة باستغلال الآبار بالصحراء وطرق الاستفادة منه، وطهورية الماء، والأحكام الشرعية المتعلقة بطهارة الماء، وذلك ارتباطا بالبيئة الصحراوية وتأثيرها على أهل الصحراء. لأخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها. وتكمن الجدة في هذا الموضوع في نفضه الغبار عن نوازل فقهية مرتبطة بالحث على الحفاظ على الماء بالصحراء المغربية، وكيفية استغلال الماء رغم ندرته والحفاظ عليه.

وقد تضمنت هذه الورقة البحثية ثلاثة مباحث، مهدت لها بمقدمة، ثم تطرقت خلال المبحث الأول لمدخل مفاهيمي، عرفت فيه بالنوازل الفقهية والفتاوى، أما المبحث الثاني فقمت بالتعريف بأهم فقهاء وعلماء الصحراء ومؤلفاتهم الفقهية والكتب التي تتحدث عن نوازل الماء، أما المبحث الثالث، فذكرت فيه بعض مسائل الماء والآثار الاجتماعية والاقتصادية للماء في الصحراء، لأختم ورقتي هذه بخاتمة ضمت أهم النتائج.

كلمات مفاتيح:

النوازل الفقهية، الفتاوى، الصحراء، فقهاء الصحراء، مسائل الماء.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا

01 – النوازل لغة:

أثناء بحثي في المعاجم اللغوية عن معنى النازلة، تبين لي أن هذا المعنى وإن اختلف من معجم لآخر، إلا أنه يشترك في بعض المحددات التي كانت وراء نشوء لفظ النازلة في المجال الفقهي، حيث عرفها ابن منظور بقوله: «المصيبة الشديدة، والشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس»[1]، وانطلاقا من هذا التعريف يتضح أن هناك ارتباطا وثيقا بين النازلة والمصيبة التي يمكن أن تؤثر في المجتمع، هذا طبعا مع التأكيد على شدتها ليصح تسميتها نازلة.

كما عرفها الفيومي بقوله: «والنازلة هي المصيبة التي تنزل بالناس»[2]، ومنها نازله في الحرب منازلة ونزالا؛ ونزل كل واحد منهما لمقابلة الآخر، وبه نزلة وهي الزكام، ومن هنا أخذت النوازل الفقهية: إذ يقال: «نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها»[3].

وقال ابن فارس: «النون، والزاي، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس»[4].

ومنه قول الشاعر:

ولَرُبَّ نازلة يضيق بها الفتى ... ذرعا وعند الله منها المخرج[5]

1- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ط1، بيروت، 1992م، ج11، ص656.

2- المصباح المنير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، نشر وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، ط6، القاهرة، ج2، ص 825.

3- فقه النوازل في سوس، العبادي الحسين، قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر، منشورات كلية الشريعة، أكادير، ط1، 1420هـ/1999م، ص 47

4- مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ/1989م، ج 11، ص 659.

5- صاحب البيت هو ابراهيم بن العباس الصولي ت: بسامراء سنة 243 هـ، ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ / 1991 ج 1، ص 104.

والنوازل لغة: «جمع نازلة، اسم فاعل من فعل نزل به ينزل إذا حل، فجاء الوصف محل الموصوف، فأطلقت على الشدة من شدائد الدهر[1] ومنه القنوت في النوازل؛ أي: الشدائد التي تحل بالمسلمين.

02 – النوازل اصطلاحا:

لم تكن النوازل بابا من أبواب الفقه المعتمدة والمعروفة عند الفقهاء، بل كانوا يقفون عليها ضمن المباحث الفقهية المختلفة، لذلك يقل التعريف الخاص بهذا المصطلح في تراثنا الفقهي، لذا سأذكر ما ثبت عن بعض العلماء أن النوازل هي: «المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وبياناً للحكم الشرعي»[2].

وضبطها «بالجديدة» ليخرج ما سبق وقوعه في زمن ماضٍ، وتحدث عنه الفقهاء، وأصدروا فيه حكماً. ويخرج بضابط «تستدعي اجتهاداً» ما كان حكمه واضحاً من المستجدات، ويدركه كل مكلف عاقل، وقد نص الأئمة أنّ النازلة ما تَطَلّب اجتهاداً لإصدار فتوىٰ وفق ضوابط شرعية يلتزم بها الفقيه المجتهد.

وعرفها معجم لغة الفقهاء بأنها: «الحادثة التي تحتاج إلىٰ حكم شرعي»[3]؛ فكل حادثة لا تتوفر حكم شرعي تعد نازلة، يلزم علىٰ الفقهاء إصدار حكم شرعي بالاعتماد علىٰ القواعد الفقهية وضوابط الاجتهاد.

وقد عرفها: بكر بن عبد الله أبو زيد[4] «بالوقائع والمسائل المستجدة، والحوادث المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»[5]، فكل الوقائع والمسائل والحوادث المستجدة علىٰ الانسان في عصره، والتي لم يسبق أن عرفها الانسان المسلم، ولم يصدر فيها فقهاء المسلمين حكما شرعيا، يمكن أن تسمىٰ بنوازل.

1- النوازل والمستحقات المعاصرة فقه النوازل أنموذجا، الحافظ يحي ولد محمد ولد بوه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، **2013/2012**، ص **22**.

2- فقه النوازل، الجيزاني، محمد حسين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط**2**، **1427**هـ/**2006**م، ج **1**، ص **21**

3- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط**2**، **1408**هـ، ص **471**.

4- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: **1429** هـ) ألف كتاب فقه النوازل، ط**1** **1996**م

5- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط **1**، **1416**هـ/**1996**م، ج**1**ص**9**

المطلب الثاني: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

01 – الفتوى لغة:

يقال أفتيت فلانا رؤيا رآها: أي عبرتها له، وتفاتوا إلىٰ فلان: تحاكموا إليه، والفتيا والفُتوىٰ والفَتوىٰ: ما أفتىٰ به الفقيه[1]. إذ عرفتها دار الإفتاء المصرية بما يلي: «الإفتاء في اللغة العربية: أفتاه في الأمر: أبان له»[2]، وقد ذكر المولىٰ جل وعلا ذلك في محكم كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف، الآية: 43].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصافات، من الآية: 11]. وبذلك يتضح لنا أن الفتوىٰ لغة، هي بيان وتوضيح ما كان غير مفهوم ويحتاج للبيان.

02–الفتوى اصطلاحا:

من أفضل التعاريف التي وقفت عليها تعريف مجمع الفقه الإسلامي الذي يرىٰ أن الفتوىٰ اصطلاحا: «بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم»[3].

وقد عرف فقهاء المسلمين الإفتاء بما يلي: «بيان حكم الله تعالىٰ بمقتضىٰ الأدلة الشرعية علىٰ جهة العموم والشمول»[4]. كما عرفها الإمام الشاطبي: «الفتوىٰ هي الإخبار بحكم الشرع لا علىٰ وجه الإلزام»[5].

1- لسان العرب، ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، (ط/3)، مادة: فتي، الجزء: 15 ص145

2- بحوث وفتاوىٰ إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج4 / 218. دار الحديث 1426هـ/ 2005م

3- قرار رقم 153، الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادىٰ الأولىٰ إلىٰ 2 جمادىٰ الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م. الشيخ جاد الحق على جاد الحق الطلب المقيد برقم: 361/ 1981، وبحوث وفتاوىٰ إسلامية فى قضايا معاصرة، ج4 / 218. دار الحديث 1426هـ / 2005

4- الشيخ جاد الحق على جاد الحق الطلب المقيد برقم: 361/ 1981، وبحوث وفتاوىٰ إسلامية في قضايا معاصرة، ج218/4. دار الحديث 1426هـ / 2005

5- فتاوىٰ الإمام الشاطبي، الشاطبي، تحقيق محمد أبو الاجفان، ط 2، 1986/1406، طبعة تونس، ص 68

ويجب أن تكون الفتوىٰ بعيدة عن تدخل السلطات وأحكامها؛ لأنها تمثل قول الله وقول رسول الله ﷺ، ومن الأجدر والأفضل أن تكون مرسلة غير مقيدة، وهكذا كانت الفتوىٰ في صحرائنا المغربية.

المبحث الثاني: فقهاء الصحراء والنوازل الفقهية

إن الباحث في كتب النوازل والمسائل المتعلقة بالماء بالصحراء المغربية، سيصطدم بشح في المادة الأساسية المبحوث عنها بهذه المناطق، فنوازل الماء بالصحراء نادرة وقليلة، سواء منها المطبوع أو المحرر، لكن بعد ظهور نزاعات متكررة حول الموارد المائية، خاصة أثناء ارتفاع درجة الحرارة وتضاعف الحاجة للماء، من الحاجة الماسة لشرب الماء وسقي المواشي وسقي الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها من الاستعمالات الضرورية للماء، كل هذا نتج عنه احتكاكات بين أهل الصحراء، مما دفعهم للبحث عن أجوبة شرعية لدىٰ أهل الاختصاص.

المطلب الأول: فقهاء وعلماء الصحراء

غلبت طبيعة البداوة علىٰ الصحراء المغربية، فكان أغلب فقهاء هذه المناطق يؤسسون محاضر متنقلة بالإبل والخيام، بحسب الظروف ووفرة المياه والكلأ، ويرافق كل فريك[1] فقيه يُعلم الرحل خاصة الأطفال، ويفض النزاعات المتعلقة بأهل البادية، خاصة حينما يتعلق الأمر بالخلاف حول المادة الأساسية في الحياة وهي الماء. هكذا لعبت المحضرة دورا أساسيا في تعليم الناس، والحث علىٰ التآزر والتكافل الاجتماعي ومقاومة المستعمر. ومن أشهر علماء الصحراء المغربية:

- **محمد المختار بن بلعمش[2]:**

ابن اشفغ محم آل أعمر أبابك الموساني ولد سنة 1204هـ / 1789م، توفي يوم 16 شهر رجب 1287هـ 12 اكتوبر 1870م، والمدفون بمقبرة موساني وضريحه من أشهر المزارات، أسس مدينة تيندوف، وكانت له مكانة علمية، إذ ذكره المختار السوسي في كتابيه المعسول وسوس العالمة. فقد قال عنه بعد أن وصف أجداده بالعلم، ووصف أباه

1- الفريك بالحسانية هو مجموعة من الخيام، تضم عددا من الرحل.

2- موريتانيا خلال القرن التاسع عشر 1785-1908، دراسة وتحقيق لكتاب منح الرب الغفور في باب ذكر وقائع عام 1287هـ/1870م أبو بكر بن أحمد المصطفىٰ المحجوبي الولاتي، تحقيق د محمد الأمين بن حمادي، ENS editions 2011 (ص: 196).

بلعمش بالعلامة: "وكان عالما جليلا يدوي صـــيته في كل هذه الجهات، وهو فريد في العلوم وفي القراءات؛ فإليه يصـار في حل المعضـلات، وفتح أبواب المشـكلات. كان تعلم على والده وعلى غيره من علماء شمامة ثم نزل بالشيخ سيد محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتي، فلازمه حتى صـــار بحرا عظيما متموجا كبيرا في ناحية من نواحي حياته، ويقولون إنه لم يبطئ عنده[1].

قال عنه المختار السـوسـي: (كان له رسـوخ في العلم ... يجول في القضـاء بين الناس كان من رجال العلم في ناحيته، كأخيه أحمد يكن)[2].

كان الشـيخ بلعمش رحمه مقصـد العديد من القبائل والأفراد، ولسـمعته ومكانته العلمية فقد كان يساهم في حل العديد من الخلافات والنزاعات حول الماء، خصوصا أن تندوف كانت تعرف قلة الموارد المائية.

- **الشيخ ماء العينين**[3]:

ولد بالحوض عام 1247هـــ لازم والده ملازمة المريد لشيخه، فنال منه ما نال من العلوم والمعارف، رحل إلى المشرق، وأدى فريضة الحج عام 1274هــ وله من العمر 28 سنة، تردد على ملوك المغرب منذ مولاي عبد الرحمان حتى عهد مولاي عبد الحفيظ، وبايعهم على الولاء والطاعة، انتقل إلى الساقية الحمراء في حدود 1277هـــ[4]، وبنى بها مدينة السمارة سنة 1322ه، كان شوكة حادة في حلق المستعمر، قاومه بشراسة حتى آخر رمق من حياته، وكان له نفوذ واسع في قبائل الصحراء، وشهرة ذائعة في سائر الأقطار.

كان عالما عاملا، متبحرا في علوم الشـريعة، ومأوى الأرامل والعجزة الأيتام، له يد سخية لا تصرف حدودا، أمضى حياته كلها في العلم وفي تدريسه، والتأليف في عالم الفنون حتى نظم "المزهر"، وحتى تعالى إلى جميع ما اتفق عليه الفقهاء، فانتشـــرت به علوم جمة، وتخرج به فطاحل عظام من الصحراويين[5].

1- كتاب المعسول، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي، مطبعة دار النجاح، الدار البيضاء1381هــ/1962م. 159/4

2- كتاب المعسول، مصدر سابق 164/4

3- مجلة دعوة الحق، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 400، رجب 1432ه/ يوليوز 2011م

4- كتاب المعسول، مصدر سابق 93/4

5- كتاب المعسول، مصدر سابق 85/4

قصـــده أهل الصـــحراء ليفتيهم في النوازل الفقهية المتعلقة بالماء، ويتدخل أحيانا لحل النزاعات بين القبائل، وذلك لندرة الماء وخصـــوصـــا حين يقل نزول المطر، وتحصل احتكاكات بين البدو الرحل بالواحات بحثا عن الماء للشرب وسقي مواشيهم، وكان غالبا ما يتدخل للحد من الخلافات، مســـترشـــدا لما حباه الله من علم وتفقه في الأمور الدينية والدنيوية.

- **الشيخ وديعة الله الديش[1]**:

هو محمد الشـيخ الملقب عند أبنائه وأتباعه بالديش، المعروف في وسـطه بسـيدي محمد حبيب الله بن محمد الشـــيخ بن محمد الأمين، الملقب وديعة الله، ينتمي لقبيلة كنتة.

وُلد يوم الأربعاء **8** رمضان **1324**هـ/**1906**م، حفظ القرآن ودرس اللغة العربية والآداب والبلاغة والتفسـير والفقه والحديث علىٰ يد مشـايخ كبار، كالشـيخ سـيدي أحمد بن سيدي محمد الكنتي، الشريف مولاي البشير بن مولاي البخاري والشيخ سعد بوه بن محمد فاضـل، جالس العلماء، وتميز بتفوقه علىٰ أقرانه في شتىٰ العلوم، فخرج مهاجرا إلىٰ الصـحراء المغربية تاركا الأهل والأصـحاب يدعو إلىٰ دين الله ونشـره، مرتحلا في أصقاع الصحراء، استقر أوائل الأربعينات بكلميم، فلما علمت الإدارة الفرنسية آنذاك بشـهرته ومكانته العلمية والدينية وقدرته علىٰ التأثير في الناس، راودته للاشـتغال لديها كقاض، ولما رفض ذلك، تم اعتقاله من طرف المستعمر الفرنسي، وبعد إطلاق سراحه استقر بضواحي أقا، وتم تعيينه في عهد السلطان محمد الخامس قاضيا علىٰ قبيلة أيت أُوسىٰ بأسـا سـنة **1956**م، ولم يمكث بهذه المهمة طويلا، فطلب من السـلطان أن يعفو عنه بعد تقديم اسـتقالته، في سـنة **1959**م أسـس قصـر البركة، ولما ذاع صـيته توافد عليه سكان تلك المنطقة، رغبة في العلم والتعلم.

وكانت المنطقة عبارة عن واحات صـحراوية، قليلة التسـاقطات، ولندرة المياه التي تعرفها المنطقة، كانـت دائما تقع خلافات السـكان المقيمين والرحل الوافدين ملاك الإبل، أغلب هذه الخلافات سـببها البحث عن الماء، ويلجؤون للشـيخ الديش، الذي عرف بحكته، وغالبا ما يجد حلا للخلاف بالعودة لكتاب وسنة رسوله ﷺ.

1- المدرسـة الكنتية العتيقة بقصـر البركة، حاضـرها، ماضـيها، مسـتقبلها، بحث لنيل الإجازة بكلية الآداب، أكادير **1426/1425**، الطالب عابدين الكنتاوي.

انتقل إلىٰ جوار ربه يوم الأربعاء **16** دجنبر **1992**م/**24** جمادىٰ الأخير**1413**هـ.

المطلب الثاني: المؤلفات الفقهية

احتلت أحكام المياه في الفقه الإسـلامي جزءا أسـاسـيا من كتب الفقه الإسـلامي سـواء في العبادات أو المعاملات، ويأتي باب الطهارة في مقدمة أبواب العبادات، ولذلك كانت أحكام الطهارة من أهم ما يبدأ الفقهاء كتبهم به، ومن أهم مسائله:

- أقسام المياه وأحكام الطهارة.

أما ما يتعلق بالمعاملات، فقد فصـل الفقهاء في الكثير من مسـائل المياه ضـمن أبواب متفرقة منها:

- ملكية المياه وبيعها وتقسيمها.
- حريم الآبار والأنهار والعيون.
- حقوق الارتفاق المتعلقة بالمياه.
- النهي عن تلويث المياه[1].

كتب النوازل الفقهية:

تتميز النوازل الفقهية بكونها المصـدر الغني للدراسـات الفقهية والتاريخية، لما تتضـمنه من أحداث وفتاوىٰ تعطي أجوبة للمسـائل المائية التي طرحت علىٰ الفقهاء، وقد تعددت كتب النوازل في المغرب وضـمت مسـائل مائية وتنوعت بتنوع القضـايا والنزاعات المائية. حيث خصص الونشريسي[2] في كتابه المعيار فصلا تناول فيه مسائل

1- المنتقىٰ، الباجي، مطبعة السعادة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط**2**، **1332**اهـ، ج**1**، ج**6**، ص**39**، ج**10** ص**261**

2- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي التلمساني، فقيه مالكي ولد سنة **834**هـ، فر إلىٰ فاس سنة **874**هـ واستقر بها إلىٰ أن توفي هناك، من كتبه المعروفة: المعيار عن فتاوىٰ أفريقية والأندلس وبلاد المغرب، وكتاب إيضاح المسالك إلىٰ كتاب إلىٰ قواعد الغمام مالك، ينظر: الزركلي، الاعلام ج**1** / ص **269**.

المياه[1]، كما تعرض البرزلي[2]، في نوازله[3]، للمســـائل المتعلقة بالماء الجاري، وحكم ســـلف الماء والشـفعة فيه، وقســـمة مياه العيون والمجاري، والاشـــتراك في إصـــلاح المنشآت المائية كالسواقي والجسور وملكية الأبار، وتقسيم المياه المشتركة[4].

هناك فتاوىٰ العلامة سيدي عبد الله بن الحاج بن إبراهيم ومعه نظم كل من الشيخين أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايابىٰ، إذ غلب هذا الكتاب الحديث بتفصيل عن الطهارة بالماء في الصحراء.

وتم تـأليف كتـاب هـدية البـاري الجواد في حكم آبـار بلاد أزواد، إذ كـان عبـارة أرجوزة تضـم 171 بيتا، برع فيه الناظم الشـيخ محمد بن بادي الكنتي، الذي ينتسـب إلىٰ قبيلة كنتة المشـــهورة بالعلم والورع، ناقش هذا الشـــيخ مســـألة حريم المياه والتملك وأنواع الآبار.

ومن أفضـــل ما كتب في النوازل بالصـــحراء: المجموعة الكبرىٰ الشـــاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء[5] للدكتور يحي ولد البراء[6].

1- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الصفحة للملكة المغربية، سنة النشر 1981/1401، الجزء 8، ص 5 وما بعدها.

2- أبو القاسم بن أحمد القيرواني التونسي المالكي، ولد سنة 740هـــ، رحل إلىٰ القاهرة، توفي بتونس سنة 844هـــ، ينظر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط/1)، 1993 الجزء2، ص 837

3- جامع مســـائل الاحكام لما نزل من القضـــايا للمفتين والحكام، تحقيق محمد الهيلة، دار الغرب الإســـلامي، ط1، ج4 ص385 وما بعدها

4- المعيار، الونشريسي، 386/8

5- المجموعة الكبرىٰ، ظل الدكتور يحي ولد البراء 25 عاما يشـــتغل علىٰ رصـــد الفتاوىٰ والأحكام في منطقة غرب الصحراء وجنوبها الغربي. نجح في جمع 6 آلاف و800 فتوىٰ في 12 مجلّداً

6- المفكر الموريتاني د. يحيىٰ ولد البراء المتخصّص في قضايا الفقه والنوازل.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وردت في نوازل الصحراء المغربية

المطلب الأول: نوازل الماء بالصحراء المغربية

الفرع الأول: أهمية الماء بالصحراء المغربية

دعت شريعة الإسلام إلى إحياء الموات وحثت على استصلاح الأراضي وزراعتها وجلب الماء إليها، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها**)[1]، وقال عمر رضي الله عنه: (**من أحيى أرضا ميتة فهي له**)[2].

وقد عرفت الصحراء بندرة الماء، لذلك أولى علماء وفقهاء هذه المناطق مسائل الماء وقضاياه أهمية كبيرة، ومن أهم النوازل المدونة بالكتب الخاصة بالفتاوى الفقهية، ما تعلق بالطهارة والاشتراك في الماء، إذ ذكرت هذه النوازل في المجموعة الشاملة للدكتور يحي ولد البراء.

كما ثبت التأكيد على ترتيب أولوية سقي المواشي من آبار الصحراء، نظرا لأهمية المياه في حياة الانسان والحيوان والنبات فقد جاءت أحكام الفقه الإسلامي لتحدد أولويات الاستعمال في الطهارة وفي الاستعمالات المنزلية وشرب الحيوان وفي الاستعمالات الصناعية، ويرجع ذلك لما عرف عن الحياة بالصحراء من قساوة وندرة للمياه.

الفرع الثاني: نوازل الماء بالصحراء:

01 – «سئل محمد حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد الشريف التيشيتي هل يستعمل ماء بئر المعطن[3]، إذا تغير بما ساخ ونزل في أرضها لكونها رخوة من أرواث الدواب وأبوالها، إذا لم يوجد غيره لعسر الاحتراز منه أم لا؟

فكانت الإجابة كالتالي:

1- أخرجه أبو يعلى والدارقطني والطيالسي وابن عدي من وجه آخر عن عروة عن عائشة، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبى مليكة عن عروة مروان عن أبيه ورجال إسناده ثقات.

2- أخرجه أبو داود (**3074**) والنسائي في السنن الكبرى (**5762**)، رواه عروة ابن الزبير، صحيح على طريقة أهل الحديث.

3- المعطن بالحسانية: المكان الذي تشرب منه الإبل مجتمعة.

صـــدر عن العالم الأجهوري[1] بأن تغير الآبار بما تراكمت ونزلت من العرصـــة في أرضـها لا يضـر، إذ سـأله الرجل الصـالح الحاج عبد الله بن محمد بن أحمد بن أويس الغلاوي الشـنكيطي عنها وعن عدة مسـائل أجاب له عنها. ولكن اعترض ذلك البعض في جواب لـه عن حكم مـا تلقيـه الرياح في مـاء الآبـار من الأرواث والأبوال، فقـال: (أرواث الدواب وأبوالها تسلب الطهورية لأنه مما يفارقها غالبا. إذ ليس من قراره، وإن شـك في ذلك أو تيقن أنه قراره فلا يسـلب الطهورية. وسـواء في ذلك ما ألقته الرياح، لما ذكر وما ســاخ بالأرض لكونها رخوة حتىٰ وصــل إلىٰ الماء، لما ذكر المازري عن مالك في آبار الدور القريبة من المراحيض، إذا أنتنت، أنه يؤمر بنزحها يومين أو ثلاثة، فإن طابت وإلا لم يتوضـــأ منها، وما ذلك إلا لظن حصـــول التغير من ذلك إلا لظن حصول التغير من ذلك)»[2].

تتحدث هذه النازلة عن الطهارة بالصـــحراء، هذه المناطق المعروفة بندرة المياه، فرغبة أهل الصـــحراء في الطهارة حتم عليهم اللجوء لأهل العلم، لمعرفة مدىٰ طهارة الماء وإن تغير بالأرواث والأبوال.

02 – «سـئل محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عن البئر التي يرجع إليها أبوال الماشية وأرواثها حتىٰ يتغير ماؤها؟ فأجاب: بأنه معروف في الماء يتغير بأرواث الماشية أنه يسـلب الطهورية علىٰ المعروف من الروايتين، والرواية الأخرىٰ يتوضأ به ويتيمم إن لم يجد غيره، وإن وجد غيره استحسن تركه، وقال علي الأجهوري في شرحه: إن البئر ونحوها إذا تغير ماؤها بأن تحقق أو ظن أن الذي غيّر مما يسـلب الطهورية أو الطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضـها، فإنه يضـر وإن تحقق أو شـك أنه مما لا يسـلب الطهورية فالماء طهور»[3].

1- نُور الدِّين الأُجْهُورِيّ أشـــهر من أنجبته أُجْهُور الكُبْرَىٰ وأغزرهم علماً وأكثرهم تصـــنيفاً وتأليفاً، حتىٰ أفرد له تلميذه عِيسَىٰ بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَامر جَار الله أَبُو مَكْتُوم المغربي الجعفري الثعالبي الهاشمي (ت **1080** هـ) ترجمة حافلة ضمن كتاب سماه "كنز الرواية المجموع في درر المجاز ويواقيت المسموع.

2- د.يحي ولد البراء، المجموعة الكبرىٰ الشـــاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصـــحراء، (ط/**1**)، **1430**/ **2009** الناشر الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، ج**5** ص **1343**.

3- د. يحي ولد البراء، المجموعة الكبرىٰ الشـــاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصـــحراء، (ط/**1**)، **1430**/ **2009** الناشر الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، ج**5** ص **1340**، مكتبة زيد بن حمدين، نقلا من خط محمد بن الشيخ محمد يحظيه بن العباس المالكي.

03 – وفي نازلة أخرىٰ، يقول عبد الله بن إبراهيم العلوي في رسالة، سماها: (مطالع التنوير في آفات التطهير) «اعلموا أن الغدير الذي ترده الماشـية فتروث فيه وتبول حتىٰ يتغير أحد أوصـــافه بذلك، أفتىٰ فيه مالك بعدم الطهورية بناء علىٰ انفكاكه عن ذلك غالبا، وفي المجموعة عنه: "لا ينبغي الوضـوء به ولا أحرمه"، قال الباجي: "لأنه مما لا ينفك عنه غالبا، فاختلف قوله فيه لتردده هل يمكن الاحتراز منه فيضر أو لا فلا يضر"، إذا تقرر هذا فإن غدران البادية الغالب فيها عســـر الاحتراز عن ذلك جزما بما تردد فيه الإمام لأنه ســمع -لكونه حضــريا- ونحن رأينا، ومن رأىٰ ليس كمن ســمع، فالواجب التطهير به إن لم يجد غيره»[1].

هنا يؤكد هذا الفقيه أن الطهارة بماء الغدير جائز بالبادية بعد أن ارتكز علىٰ مجموعة من الأدلة، منها عسر الاحتراز بالبادية، ومن رأىٰ ليس كمن سمع.

04 – سُـئِل الكَصــري بن محمد بن المختار بن عثمان الإيدَليلبي[2] عن القِرب يتغير ماؤها بالدباغ والدهن وبول الماشية للإصلاح هل يضر ذلك أم لا؟

الجواب: اختلف في ذلك، ففي ابن مرزوق علىٰ ما نقل عنه القاضــي ســـنبير الأرواني في بعض فتاويه ما نصـه: «مقتضـىٰ ما قاله اغتفار بقاء رائحة القطران في وعاء الحاج بجامع الضـرورة للاحتياج، ونقل الطرطوشـي أن الدهن لا يضـيفه... وإنما نص أئمتنا علىٰ أن ما كان للدباغ ينبغي أن لا يضــر تغيره ولو بيِّنا، وقد يشـــهد بكونه يضـــر للإصلاح»[3].

05 – يقول الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي: «وأما قولك: وما حكم ماء البئر التي لا تكاد تفارق الدواب ولا يزال ماؤها متغيرا بأرواثها دائما، هل يُتوضأُ أم لا؟».

الجواب: «أن مدار الشـــرع علىٰ عُســـر الاِحتراز، فما أمكن الاِحترازُ منه بِنزحه أو تغطيته أو خُلُوِّه من ملازمة المواشـــي له زمنا، فإنه يُمنع من اســـتعماله، ويكون ذو قيد مانع لطهوريته، وأما ما لا يمكن نزحه ولا صـــرفه من المُغير المذكور بحال فإنه يُعفىٰ

1- المجموعة الكبرىٰ الشاملة، مرجع سابق 1344/5

2- الكصـري بن محمد المختار بن عثمان بن القصـري الإِيدَيْلَبي، صـاحب كتاب نوازل القصـري، الناشـر دار ابن حزم ببيروت، عام 1430 هـ

3- المجموعة الكبرىٰ الشاملة، مرجع سابق، 1348/5

عنه رفعا للحرج، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: 76]، فيتوضأ به كما يُفهم من ظاهر ما قرر به عبد الباقي من مختصر خليل حيث يقول: (والأظهر في بئر البادية بهما الجواز)، قال: (ولا بد من كون كل من الورق والتبن غالبا)، ومثلها بئر الحاضرة حيث عسر الاحتراز فيها منهما، ولم تتعسر تغطيتهما كما يفيده النقل، وخُصَّ بئر البادية بالذكر لعزوه لابن رشد، لكن اِعترض الدّاودي بالأظهر بأنه غير جار علىٰ اصطلاحه، إذ ليس بِمُضِر، واختاره ابن رشد، والثالث الإعادة في الوقت»[1].

06 - وإن كانت النوازل السابقة قد ركزت علىٰ الماء والطهارة، فهذه النازلة تجيب عن كيفية الشركة في الاستفادة من الماء واستغلاله، «سُئِل محمد باي بن سيدي أعمر بن الشيخ سيدي محمد الكنتي عن رجلين أو أكثر اشتركوا في حفر بئر، هل يستوون فيها أو يتفاوتون بقدر العمل والآلات أم لا؟». فأجاب: «إن استوىٰ العمل وآلاته كانوا مستويين، وإن تفاوت عملهم أو اختص بعضهم بالآلات أو ببعضها كان حظه أوفر بحسب ما اقتضاه العرف والحال، والأفضل أن يدخلوا من أول الأمر علىٰ وجه ينتفي به النزاع في آخره»[2].

07 - وقد أبدع الشيخ محمد بن بادي الكنتي في أرجوزته الموسومة بهدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد في باب الشركة في الآبار وأحكامها، حيث اعتبر أن الشركة في الآبار من قبيل شركة الأبدان فنظم ذلك قائلا:

فصل وعقد شركة الآبار من ... شركة الأبدان وصحت أن تكن
بعمل متحدا أو متلا ... زم كذي حفر وذي طي تلا
منهم بدا التعاون وكل ... من مائها يأخذ قدر ما عمل
واشتركا بملك وإجازة الآلة ... أو يكري الشريك نصف تي
إن تكن لواحد وما أكثروا ... ما نابهم منها فمنعها رووا[3]

1- المجموعة الكبرىٰ الشاملة مرجع سابق، 1359/5

2- المجموعة الشاملة الكبرىٰ، مرجع سابق 4426/10

3- هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد، مخطوط غير منشور

المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي والاقتصادي للماء في الصحراء المغربية

أثرت الموارد المائية تأثيرا كبيرا في العلائق الاجتماعية التي تربط بين ساكني الصحراء، نتج عن ذلك تضامن اجتماعي، تمثل في ضرورة توفير الماء الصالح للشرب، ولسقي المواشي، سينتج عن ذلك لامحالة نزاعات بين السكان والرحَّل، مما حتَّم سَنَّ قوانين وأعراف لتقسيم الماء وفضِّ النزاعات.

والمتأملُ في امتداد التَّجمعات السكنية بالصحراء المغربية، سيجدها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتواجد الماء، وهكذا نجد مدينة الداخلة قرب وادي الذهب، والعيون قرب وادي الساقية الحمراء، وكلميم قرب واد نون، ومدينتي ورزازات وزاكورة قرب وادي درعة، فتوفير الموارد المائية ساهم في استقرار سكان الصحراء، إذ لو لم تكن الموارد المائية لما استقر بهذه المناطق الصحراوية إنسان، هكذا كانت منابع المياه والآبار والسيول والوديان، السالفة الذكر، سببا مباشرا في ظهور هذه التجمعات السكانية الكبيرة. هذا الاستقرار ساهم في استتباب الأمن، وكان للمجتمع الصحراوي المغربي قيما حافظت عليه من الاندثار والتفكك، كل هذا شجع أهل الصحراء علىٰ التماسك والتآزر، كما ساهمت القيم التي ميزت المجتمع الصحراوي وحافظت عليه من الاندثار والتفكك، بل كان يستميت في الدفاع عن القيم والدين والوطن، ورفض الاندماج في الثقافات الفرنسية والإسبانية أيام الاستعمار، بل وتصدىٰ الصحراويون المغاربة لكل من يسعىٰ للمساس بوحدة الوطن منذ ملحمة المسيرة الخضراء إلىٰ يومنا هذا.

تميز كذلك سكان مناطق الصحراء المغربية باعتبار الماء حقا مشتركا بين الجميع، إذ يحق لمن لا يملك الماء الاستفادة منه للاستعمالات الخاصة وسقي البهائم دون مقابل، كما شاع بين أهل الصحراء عدم منع الماء لمن احتاج إليه في الشرب وسقي الدواب. وغالبا ما تجد آبارا يتم تسبيلها بجميع مناطق الصحراء.

وتعرف العديد من المناطق الصحراوية المغربية، تضامنا اجتماعيا منقطع النظير، وذلك بعد وجود صعوبة في توفير الآبار والسواقي، فكانت التويزة عنوان التعاون والتآزر بين أهل الصحراء.

وبموازاة مع ذلك فقد تنشأ نزاعات حول توزيع المياه أو تلويثها، حينها يلجأ المتخاصمون لتحكيم الأعراف وفقهاء البلدة المعروفين بالعلم والورع.

خاتمة:

لم يقتصر فقهاء وعلماء الصحراء المغربية على التربية الروحية فحسب، بل كان الأمر يتعدى ذلك، إلى إصدار فتاوى ونوازل متعلقة بحياة الانسان المسلم، من هذه المسائل والنوازل الفقهية، ما تعلق بالماء، فالثابت أن فقهاء الصحراء، ساهموا ويساهمون في إيجاد أجوبة شرعية لكل سؤال متعلق بالماء.

بعد هذه الجولة، أخلص إلى النتائج التالية:

- فقهاء وعلماء الصحراء المغربية ساهموا في توعية أهل الصحراء بضرورة الحفاظ على الماء بناء على مرجعية دينية.
- النوازل الفقهية المتعلقة بالماء، مازالت تحتاج لكثير من البحث والتمحيص لأهل الاختصاص.
- ضرورة إيلاء المراكز البحثية، المنتشرة بالصحراء المغربية هذه النوازل حقها في البحث.
- التأكيد أن البحث في هذه النوازل مادة دسمة بالنسبة للباحثين الذين يسعون للجدة في أبحاثهم.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1، بيروت، 1992م.

- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، نشر وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، ط6، القاهرة.

- العبادي الحسين، فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر، منشورات كلية الشريعة، أكادير، ط1، 1420هـ/1999م.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، 1399هـ/1989م.

- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416هـ/1996م.

- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج4. دار الحديث 1426هـ/ 2005م قرار رقم 153، الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 — 28 حزيران (يونيو) 2006م.

- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الطلب المقيد برقم: 361/ 1981، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث 1426هـ/2005.

- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الاجفان، الطبعة2، 1986/1406، طبعة تونس.

- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الصفحة للملكة المغربية، سنة النشر1401/1981.

- أبو القاسم بن أحمد القيرواني التونسي المالكي، ولد سنة 740هـ، رحل إلى القاهرة، توفي بتونس سنة 844هـ، ينظر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة1، 1993.

- أبو القاسم بن أحمد البلوي، البرزلي، جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا للمفتين والحكام، تحقيق محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1.

- يحي ولد البراء، المجموعة الكبرىٰ الشاملة لفتاوىٰ ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، الطبعة 1، 1430/ 2009، الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن.
- محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي السوسي، كتاب المعسول، مطبعة دار النجاح، الدار البيضاء1381هـ/1962م.
- موريتانيا خلال القرن التاسع عشر 1785-1908، دراسة وتحقيق لكتاب منح الرب الغفور في باب ذكر وقائع عام 1287هـ/1870م أبو بكر بن أحمد المصطفىٰ المحجوبي الولاتي، تحقيق د محمد الأمين بن حمادي، 2011 ENS editions

استيعاب الفقه المذهبي لأحكام النوازل المائية:
نظر في منهج الاستدلال المالكي - فتاوى الغرب الإسلامي أنموذجا

د. الحسين لكحيلي
باحث في العلوم الشرعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فإن السؤال عن كيفية استيعاب الفقه المذهبي لأحكام نوازل الماء هو من ضرورة تصور بنيته الاستدلالية القائمة على إحلال الرواية المذهبية محل النص الشرعي في التعريف بالأحكام ومناطاتها، فمذهبية الفقه ليست تقييدا للفقيه في استدلالاته الفقهية بأدلة إمامه المطلقة والكلية، ولا بترتيب تلك الأدلة لديه، بل هي تقييد له بأحكام فقهية فروعية اجتهادية منصوصة عن الإمام في أمهات الكتب الفقهية، فيبني عليها حكم كل فرع متجدد.

ومن هنا يتعين السؤال عن أمرين:

أولا: عن وجه استحالة الفروع أصولا فقهية.

ثانيا: عن استيعاب الفروع أحكام ما لا ينحصر من الفروع.

وهما أمران متلازمان؛ فكان تحصيل الجواب عن الثاني اللازم تحصيلا للجواب عن الأول الملزوم.

وفي تقرير الفروع المذهبية المنصوصة دليلا على أحكام كل ما يستجد من القضايا جواب عن جملة من الإشكالات، منها:

1- هل المذهبية الفقهية آلية للاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا المياه؟

2- وينعكس السؤال إلى: هل يستغني الاجتهاد النوازلي في المياه عن المذهبية الفقهية؟ وهل ينفصل عنها من كل وجه؟.

3- كيف يستوعب الاستدلال المذهبي المقيد بالنص الفقهي الجزئي قضايا الماء المتجددة والمتغيرة؟

وقد يلمح من هذه الأسئلة أهمية هذا النظر البحثي، فهو إذ يثبت للفقيه منهجا استدلاليا مقيّدا لاجتهاده بالقول المذهبي يُبرِزُ قوةَ هذا المنهج بل ضرورته في إفادة

حكم كل نازلة متجددة: المائية وغيرها، مستخلِصا كل ذلك من فتاوىٰ فقهاء المذهب المالكي بالغرب الإسلامي.

وفي اعتبار هذا المنهج الاستدلالي تحصيلٌ لفائدتين:

الأولىٰ: صحة الاستدلال الفقهي؛ فإن طرق الاستدلال منحصرة، ومستوعبة في المذاهب.

الثانية: تعميم الوقائع بالأحكام الشرعية الفقهية، فإن وجود المجتهد المطلق في كل عصر وفي كل مكان مما لا يقطع به أو يتعذر، وتعليق الأحكام الشرعية بكل الوقائع واجب شرعي. فاعتماد منهج استدلالي مذهبي ميسِّرٌ للاجتهاد الفقهي ومؤهِّل له، وموسِّع لقاعدة المجتهدين والمفتين في أحكام النوازل المتجددة.

وقد اشتمل هذا البحث علىٰ مدخل مسفر عن أهم مفاهيمه وثلاثة محاور وخاتمة.

المدخل:

وقد ذكرت فيه جملة من الألفاظ اللغوية والمصطلحية المؤطرة لموضوع البحث، أما اللغوية فلفظة:

1- الاستيعاب، وهي مأخوذة من فعل "وعب" المتعدي المفيدِ بجميع تصرفاته الإحاطة بأفراد الشيء وأجزائه، يقول صاحب تاج العروس:

"وعبه، كوعده، يعب وعبا: أخذه أجمع، كأوعبه. والوعب: إيعابك الشيء في الشيء، كأنه يأتي عليه كله. وكذالك إذا استأصل الشيء، فقد استوعبه. والإيعاب، والاستيعاب: الاستئصال، والاستقصاء في كل شيء... وأوعب الشيء في الشيء: أدخله فيه كلَّه... وبيت وعيب، ووعاء وعيب: واسع، يستوعب كل ما جعل فيه... واستوعب المكان والوعاء الشيء: وسعه..."[1].

2- والفقه في اللغة العلم أو الفهم[2]، وفي الاصطلاح معنى مشتهر بين المتشرعة، وقد عرفه الطوفي بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[3]، والمراد بالأحكام جميعُها، فإضافة الاستيعاب إلى الفقه في عنوان البحث إن اعتبرت من جهة الإطلاق في الفقه كانت من قبيل إضافة الحقيقة إلى نفسها، فالفقه المطلق هو المستوعب لأحكام جميع النوازل، وإطلاقه من جهتين من جهة المستدِل ومن جهة الدليل المستدَل به.

وإن اعتبرت الإضافة من جهة تقييد الفقه بالمذهبية توجه السؤال عن معنى المذهب، ما هو؟ فيقال:

3- المذهب.

قال القرافي في بيان معناه: "ضابط المذاهب التي يقلد فيها أنها خمسة أشياء لا سادس لها: الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها،

1- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج**4** ص **350**...

2- أبو حامد الغزالي، ت: **505**هـ، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافين الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/**1**)، **1413**هـ - **1993**، ص**5**

3- نجم الدين الطوفي، ت: **716**هـ، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط/**1**)، **1407** هـ / **1987** م، ج**1** ص**133**.

والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع... ولا يقال: هذا مذهب مالك والشافعي إلا فيما يختص به؛ لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص... وعلىٰ هذا ينبغي أن يزاد في الضابط هذا القيد، فإذا قيل لك: ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها"[1].

فحاصل المذهبية التقليد فيما اختص به المجتهد من الأحكام الفرعية، وفيما اختص به من أسباب وشروط وموانع تلك الأحكام، وعلىٰ هذا إما أن يقال:

إن الفقه المذهبي هو العلم بنفس الأحكام والأسباب والشروط والموانع المختصة بالمذهب، أو يقالَ: إنه إنشاء الأحكام المختصة بالمذهب، ويتعين هذا الثاني؛ لأنه لا "استدلال" علىٰ المعنىٰ الأول، والفقه "علم استدلالي"، فيكون الفقه المذهبي: العلمَ بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية بالاستدلال المنشئ للاختصاص المذهبي. وحصول الإحاطة بأحكام جميع النوازل الواقعة والمتوقعة عن هذا الفقه ممكن بخلاف الأول.

4 - النوازل المذهبية:

والحديث عن "الفقه المذهبي" يستدعي الحديث عن النازلة المذهبية، فإن مراعاة الاختصاص المذهبي في الأحكام يستلزم أن كل فرع فقهي غير منصوص فيه علىٰ حكم مختص بالمذهب نازلة مذهبية، وإن لم يكن نازلة فقهية بإطلاق، فتكون كل نازلة فقهية نازلة مذهبية من غير عكس، وتسمية الفرع الفقهي حينئذ نازلة ليس لطَرْء حدوثه زمكانا، بل هو لطرء نظر فقهي فيه، فنزوله إنما هو بساحة الفقه المذهبي لا الواقع الوجودي.

وتقدير الفروع نوازل بالإضافة إلىٰ كل مذهب يدفع إلىٰ السؤال عن حصول كفاية الاجتهاد النوازلي بالاستدلال الفقهي المطلق، أو بالاستدلال الفقهي المقيد بإحدىٰ المذاهب أو بالاستدلال الفقهي المقيد بنفس المذهب، والقول في ذلك هو فرع القول في انقراض المجتهدين، وجواز تقليد المجتهد واجتهاد المقلد، ولنقتصر منه علىٰ القول بأن الاختصاص المذهبي لا يكون عن مطلق الاستدلال الفقهي وإنما يكون عن

1- شهاب الدين القرفي، ت 684 ه، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط/2)، 1416 هـ - 1995 م، ص 191.

الاستدلال المقيد بالمذهب، فإذا بنى فقيه مالكي اجتهاده في حكم نازلة على غير أصل مالك، لم يكن استدلاله استدلالا مالكيا، ولمَّا تزُل عن ذلك الفرع صفة النازلية بالإضافة إلى مذهب مالك.

فاستيعاب الفقه المذهبي للأحكام إنما يكون بآلياته الاستدلالية، وهذا يسلمنا إلى القول في منهج الاستدلال المالكي.

المبحث الأول: منهج الاستدلال المالكي

تقييد الاستدلال بالمذهب المالكي يحصر الكلام في استدلال الفقيه المقلد. فلا بد ـ قبلا ـ من التنبيه على أن وصف "الفقيه المذهبي" بالتقليد وصف له بمنافي الاستدلال؛ فإن الاستدلال: نظر اجتهادي في دليل شرعي، والتقليدُ فقد أهلية النظر الاجتهادي أو فقد العلمِ بالدليل الشرعي، يقول ابن عقيل في بيان من يجوز له التقليد: "الذي لا يعرف الأدلة، ولا طرق الأحكام"[1]، بل إن الخطيب البغدادي، كطائفة من الأصوليين[2] جعلوا التقليد مقصورا على فقد أهلية الاستدلال، يقول: "أما من يسوغ له التقليد فهو العامي؛ الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية"[3]. فيكون التنافي بينهما أشد؛ لكون التقابل بينهما ـ حينئذ ـ تقابل "عدم وملكة"، فالاستدلال ملكةٌ، والتقليد عدمُها.

فينبغي أن تفهم دلالة "الاستدلال" و"التقليد" باعتبار تركيبي، إذ الاستدلال استدلال مقلد، والتقليد تقليد فقيه.

وقد بين الإمام القرافي رحمه الله انحصار الاستدلال المذهبي في نوعين النقل والتخريج، فقال في بيان شرط من يجوز له أن يفتي: "أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص

1- ابن عقيل البغدادي، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 5، ج5، ص459.

2- ذكر الزركشي في البحر المحيط اختلاف الأصوليين في حقيقة التقليد، قال: واختلفوا في حقيقته، هل هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله؟، أي من كتاب أو سنة أو قياس. أو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله؟ وجزم القفال في شرح التلخيص " بالأول، والشيخ أبو حامد في تعليقه " والأستاذ أبو منصور بالثاني، وعليه ابن الحاجب وغيره."

3- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، (ط/2)، 1421ه، عدد الأجزاء: 2، ج2، ص133.

العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطا متقنا، بل سـمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشـايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه؛ اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها علىٰ محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية".

فهذا القدر من الكلام متعلق بـ"مفتي النقل"، وهو الذي لا يتجاوز الخطاب إلىٰ المعنىٰ؛ لفقد أهلية الاستنباط، وسيجيء له في مستتم النص ما يبين هذه الأهلية، لكن له أهلية الاستدلال بدلالة الألفاظ؛ لتحصيله من جمع نصوص إمامه: العامَّ ومخصصَه، والمطلقَ ومقيِّدَه، ولعلمه بتحلِّيه بـ"شروط الفتيا" العلمية والدينية: تركيبَ الأدلة وترتيبَها. فهذا يفتي في كل نازلة شملتها دلالة العموم والإطلاق، والخصوص والتقييد، من كل ما يرجع إلىٰ أحكام الخطاب.

ثم قال في بيان شرط من يجوز له تخريج حكم النازلة التي لا تشملها دلالة النص علىٰ محفوظه من نص إمامه: "لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته، وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، **ومعرفة رتب تلك العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية**، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية؟ وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم؟ وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنىٰ رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، أو هي من باب قياس الشبه أو المناسب، أو قياس الدلالة، أو قياس الإحالة، أو المناسب القريب؟ إلىٰ غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين"[1].

فإذا كانت الإحاطة مطلوبة منه علىٰ هيئة الإجمال فذاك "أصول الفقه"، القائمُ علىٰ علم الأدلة وطرائق الاستدلال النصية والاستنباطية كليين.

وإذا كانت مطلوبة علىٰ جهة التفصيل؛ بأن يعلم لإمامه في كل قول مدركا ودليلا، كان له في كل واقعة يخرجها علىٰ قول الإمام دليل شرعي يعلمه ويعلم تقرير دلالته

1- شهاب الدين القرافي أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: **4**، الفرق الثامن والسبعون.

علىٰ الوقائع؛ من تقرير دلالة قول إمامه عليها، فلا يكون له بمثل هذا العلم إلىٰ التقليد في تلك الوقائع سبيل.

وعلىٰ الأول يكون تقليده لإمامه حاصلا في "الحجية"؛ لإدراكها في القول المخرج عليه مجملة من علم أدلته كلية، فصِدق اسم التقليد عليه؛ لفقده العلم بها جزئية، فهو يقلد إمامه في الجزئي من علمه حصوله في قوله بالكلي.

وقد دل تقليده في الجزئي - مع قدرته علىٰ الاستدلال؛ بعلمه "أصولَ الفقه" - علىٰ عدم استيفائه العلمَ بالدوالّ الشرعية علىٰ الحكم؛ فلا يستوفي الدلالة عليه؛ مِن علمه عاما يحتمل مخصِّصا، ومطلقا يحتمل مقيّدا، فينسحب تقليده لإمامه إلىٰ الاستدلال أيضا؛ فإنه لا يعلم تمام الدلالة حتىٰ يعتمدها إمامه في فتواه، فيطلبها من نص إمامه مستجمَعةً من متفرقات نصوص الشريعة.

ويُسأل هنا عن افتقاره إلىٰ التقليد في الدليل التفصيلي: هل هو عن تقصير في طلبه، أم عن عجز في تحصيله؟، أم إن تقليده لا عن جهل بالدليل، بل عن ترجيح وتقديم لاستدلال إمامه علىٰ استدلاله؟

وقد ذكر الإمام النووي في ترتيبه "المفتي المنتسب إلىٰ المذهب" إلىٰ أحول أربعة حالا له يشبه أن تكون موازية[1] لـ"مفتي التخريج" في تصنيف القرافي، وهي "الحالة الثانية"، وقد جعل شرط المجتهد المذهبي فيها:

"أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه: كونه عالما بالفقه وأصوله **وأدلة الأحكام تفصيلا**، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله. **ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلافه ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية**، وكثيرا ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها"[2].

1- الأظهر أن مفتي التخريج عند القرافي آخذ بطرف من الحالة الثانية وطرف من الحالة الثالثة في ترتيب النووي رضي الله عنهما.

2- محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، ج1، ص43.

فجعَل التقليد يشوبه من جهة إخلاله بطلب الدليل التفصيلي، ووصْفه بالإخلال يشعر بتقصيره في استجماع مواد الاستدلال إلىٰ أن انحط عن رتبة الاستقلال، فهو مطالب في فتواه بعلم دليلها تفصيلا.

وقد احتمل قوله: "ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها" أن يكون اتخاذ النصوص أصولا للاستنباط حالة الإخلال بـ"الحديث" و"العربية"؛ لاستجماع نص الإمام "الدلالة علىٰ الأحكام" مستوفاة بقواعد العربية من أدلتها الشرعية.

واحتمل أن يكون اتخاذها "أصولا يستنبط منها" مع علمه الحديث التفصيلي في الواقعة، والعربيةَ للاستدلال؛ كي يسترشد في استدلاله بنصوص إمامه، وهو ما نبه عليه في قوله أولا: "مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده".

فليس الفقيه المذهبي بمحجور في نص إمامه محجوبا عن "الاستدلال بالدليل الشرعي المطلق"، بل شأن المذهب تعيير الاستدلال بالدليل الشرعي المطلق وتصحيحه وتكميله، فبهذا يدفع التعارض بين قول القرافي مرة: " الناظر في مذهبه، والمخرج علىٰ أصول إمامه نسبته إلىٰ مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلىٰ صاحب الشرع: في اتباع نصوصه والتخريج علىٰ مقاصده"، المُضْفي شِبه قداسة علىٰ النصوص المذهبية، وأنها كل دليل المقلد. وبين دعوته أخرىٰ إلىٰ إعادة قراءة نصوص المذهب من خلال أدلة الشريعة، في قوله: "كل شيء أفتىٰ فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه علىٰ خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالىٰ... والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه... فعلىٰ هذا يجب علىٰ أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به. ولا يعرىٰ مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه؛ فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوىٰ

والفقهاء لا توجد في كتب أصـول الفقه أصـلا، وذلك هو الباعث لي على وضـع هذا الكتاب؛ لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي"[1].

وهذه الدعوة - وإن كانت آيلة إلى محاكمة النص المذهبي إلى القاعدة الفقهية التي عُنيَ بتحريرها في كتابه الفروق - مزيلة لحجاب القداســة المتوهم في النصــوص المذهبية، الذي سـدلته أيدي الموروث الفقهي[2]؛ وذلك بأن ترد إلى معيارية استدلالية؛ لكونها فرع استدلال شرعي، فتحتاج ككل معيار إلى تعهد مقايسةٍ بأصلٍ عند الإعمال.

والدليل القرآني وإن كان مســتوفى حرفه لدى المجتهد المقيد، لكن دلالته غير مســتوفاة؛ لتعلقها بدلالة الحديث، فاحتاجت إلى اسـتيفاء أدلته أيضــا؛ ومن ثمة كان: تقيُّد الاجتهاد، والتقليدُ المذهبي، وتبعية الاستدلال من جهة الحديث دون القرآن.

البحث الثاني: كيفية استيعاب الاستدلال المذهبي لأحكام النوازل

اســتيعاب الفقه المذهبي لأحكام النوازل إما أن يكون من طريق اســتيعاب الفقه المطلق للأحكام أعني من جهة مادته الاستدلالية، أو أن يكون من طريق الاسـترسـال في التخريج على الفروع

أما استدلال الفقيه بالدليل الشرعي من القرآن والحديث فلا ينفصل لضرورة تقيُّد استدلاله بمذهب إمامه عن علمه بنصوصه المتعلقة بالدلالة فيهما[3].

1- أنوار البروق في أنواء الفروق، الفرق الثامن والسبعون.

2- اشتهرت نصوص في الموروث الفقهي عن كبار أئمته مثل المازري والشاطبي في عدم الجراءة على مخالفة المشهور في المذهب، والفتوى بغيره. انظر الونشـريسـي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشـراف الدكتور محمد حجي، الناشـر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: **13**. ج**6** ص**327**.

3- يقول القاضـي أبو عمر ابن منظور: "ينبغي عندي للمشـاور في مسـألة أن يحضـر عند ذلك أمورا يبني عليها فتواه، ويجعلها أصلا يرجع إليه أبدا"، فذكر منها "مراعاة العوائد"، ثم قال ناقلا فشارحا: "ومنها مراعاة قول بعض أئمة السلف: لو أدركت الناس يتوضـؤون إلى الكوعين وأنا أقرؤها إلى المرفقين لتوضـأت إلى الكوعين. يشير بذلك إلى الحض على الاقتداء بمن تقدم في فعله وطريقته، وإن كان قد أدرك من القول ما لا يشك في أنه من الشرع، لكنه لما كان على علم أن الفضل للمتقدم؛ بما عنده أن يكون غاب عنهم ما انتهى إليه من أقوال السلف، فاتهم نفسه لا من تقدم." المعيار المعرب، أبو العباس الونشـريسـي: ج**8**، ص**460**. والمعنى على قوله: "أن يكون غاب عنهم ما انتهى إليه من أقوال السـلف" مضطرب، ولعله من خطأ الناسخ أو الراقن، وإنما يتسق المعنى بقلب محل الضميرين، بأن يُصيّر إلى ما يلي: "أن يكون غاب عنه ما انتهى إليهم من أقوال السـلف"، وهذا النقل وإن كان فيه من المبالغة ما فيه؛ لانتهائه بالتعارض بين العمل المأثور والنص الشرعي المقروء إلى حيث يتعذر التأويل، إلا أن فيه تنبيها على قوة الارتباط بالرواية في الاستدلال.

ولازم هذا المعنىٰ أن لا يستقل فقيه في المذهب بالاستدلال بالنص الشرعي وإن كان قد أحاط علما بأصول المذهب الكلية والجزئية؛ فإن نص الإمام متبع في استدلال الفقيه بدليله من القرآن والحديث مثلما هو متبع في التخريج علىٰ العلل والمقاصد الشرعية لديه، وقد قال القرافي: "إن الناظر في مذهبه والمخرج علىٰ أصول إمامه نسبته إلىٰ مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلىٰ صاحب الشرع **في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده**"[1]، فكما أن علة التخريج مضمَّنة في الرواية فكذلك الدلالة الحديثية المُعملةُ فقها متضَّمنة فيها.

وإنما يستقيم هذا أن لو وُجدت الروايات عن الإمام مستوعِبة للدلالات الشرعية؛ بأن تكون بإزاء كل دلالة قرآنية أو حديثية مرجحة فقها رواية مذهبية. فإمَّا أُخذ بانحصار الاستدلال المذهبي في أقوال الإمام وأدلته، فيحصل تكافؤ إضافي بين الأدلة والروايات، وقد دل علىٰ هذا الأخذِ جعلُهم العلمَ بـ: أقوال الإمام وأدلته وكيفية استفادتها منها شرطَ بلوغ رتبة التخريج في المذهب، وتلك أرفع رتب الاجتهاد فيه، فإناطة منتهىٰ الاجتهاد بعلم أدلة الإمام يفيد كونها كل أدلة الفقيه ومنتهىٰ استدلاله الفقهي، فلا دليلية له في غير دليل الإمام، ولا اجتهاد له في سواه إلا الاجتهادَ المطلقَ، وليس إليه.

وإما أُخذ بتخريج الأدلة علىٰ دليل الإمام بجامع الرواية؛ بيان ذلك: أنّا إذا جوزنا التخريج علىٰ الفروع، ثم أدركنا تلازما دلاليا بين مستخرجات الفروع وأدلةٍ مطلقة نزلناها منزلة دليل الإمام في ذلك المستخرَج؛ بشاهد تلازم الدلالات إلىٰ دلالةِ الرواية فدليلِها عند الإمام.

وإنما كان قياس الدليل بواسطة الفرع لا الرواية؛ لتقدير التلازم الدلالي متساويا في الأصلين (الدليل الشرعي للإمام، والرواية عنه)؛ فإن الرواية كما تتقيد بدليلها تُقيد دليلها. وبهذا الأخذ تتسع قاعدة الدليل في المذهب لتعم كل حديث وكل دلالة قرآنية وحديثية ملزومةٍ لفرع فقهي لازمٍ لرواية مذهبية. وهل تتنوع بهذا الاعتبار الأدلة إلىٰ أصلية ومستخرجة، وهل يراعىٰ هذا التنويع في التعارض والترجيح؟

1- الفروق للإمام القرافي، (الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي).

وإنَّ فرض دلالة فقهية في القرآن أو الحديث غير مضـــبوطة بالمذهب إنما يكون على تقدير نصـــوصـــه غير مســـتوعبة لأحكام الوقائع، فإذا قرر للمذهب في كل واقعة حكم كان له في كل دلالة قول، سواء أقرر الاستيعاب من جهة قياس الفروع أم قرر من جهة دلالة الأصول (الرواية).

أما الاستيعاب من جهة تسلسل العلل (قياس الفرع على الفرع) فمما وقع الخلاف فيه في المذهب.

وأما الاسـتيعاب من جهة دلالة الرواية فبتجريدها من مقتضـيات التشـخيص، يقول القاضي أبو البركات ابن الحاج البليفيقي في عد القتل في الدار عيبا من عيوبها الموجبة للرد: "من قال منهم: ليس بعيب أو هو عيب يســـير، فلم يأتيا بما ذهبا إليه بدليل إلا مجرد قولهم: **ليس في هذه المسألة نص، كأن كل مسألة لا يحفظ في عينها شيئا أو لا يحفظ لها نظيرا أو لا يفهم مواضـــع أخذها من كليات الفقهاء يقتضـــي أنه ليس فيها نص**..." حتى قال: "والنص فيه ثلاث[1] اصـــطلاحات: قيل: ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا؛ كأســـماء الأعداد. وقيل: ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره؛ كصيغ الجموع والعموم؛ فإنها تدل على أقل الجمع قطعا وتحتمل الاستغراق. وقيل: ما دل على معنى كيف كان، وهو غالب استعمال الفقهاء. فإذا تقرر هذا فنقول: المسألة منصوصة على أصل هذه التفاسير"[2]. ثم ساق نصوص المذهب الدالة على حكم هذه الواقعة على مقتضى اصطلاح الفقهاء في النص.

ومن جنس هذا السبيل الاستيعابي لأحكام الوقائع اطراد الرواية بلازم دلالة حديثية فإنه يُحلُّ النص الحديثي بالنظر إلى تلك الدلالة فيه محل النص المذهبي في إفادة أحكام الوقائع غير المنصـــوصـــة في المذهب؛ فيقال حينئذ في مثل وقائع "الضـــرر والضـــرار" التي لا نص فيها: إن حكم المذهب يتقرر فيها من طريقين: من طريق تخريجي ومن طريق اســـتنباطي، فالأول إلحاقي غير نصـــي، والثاني نصـــي راجع إلى تطبيق الكلي على الجزئي؛ وكأن الرواية بهذا الاعتبار اســـتكملت دلالتها على أحكام الوقائع بما اقتضته من دلالة في الدليل الحديثي.

1- هكذا أورده ناسخ المعيار المعرب مذكرا، ومقتضى قاعدة الأعداد تأنيثه.

2- المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي: ج**5**، ص**207/206**.

وأختتم هذا المبحث بفتوىٰ لأبي إسحاق الشاطبي تكشف عن علاقة الاستيعاب بالاستدلال بدليل شرعي مطلق، فهو يفتتح فيها الجواب عن مسألة "مخالطة الناس بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه" بنفيه العلم بوجود نص مذهبي؛ يعني في عين المسألة، ثم يستدل لها بالنهي عن المزابنة، وهو يريد بذلك الحديث[1]؛ لقوله "المزابنة منهي عنها"، والنهي إنما يعتبر من جهة الشارع، لكن الإمام الشاطبي لا يهجم علىٰ تقرير دليل النازلة من الحديث حتىٰ يقررَ أن الأصل في المذهب: منع كل ما فيه مزابنة بقوله: "الأصول تدل علىٰ منع ذلك"، ثم يبين وجه المزابنة في خلط اللبن لاستخراج الجبن. فدلالة الحديث علىٰ المسألة إنما هي من اندراج المسألة تحت الأصل المذهبي، أعني في استدلال الفقيه المقيد. وهذا من قبيل ما مُثل له بحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

وقد ذكر الشاطبي بعد هذا الاستدلال أن دليل الرخصة قد يفيد استثناء لهذه المسألة من عموم النهي عن المزابنة، فذكر ما ذهب إليه أهل المذهب من جواز المخالطة في طعام الرفقاء والأقارب والجيران بقصد الإعانة والارتفاق، قال: وله نظائر في الشرع؛ كبيع العرايا بخرصها تمرا، أو ردّ القيراط علىٰ الدرهم في البيع".

ثم قال: "هذا ما ظهر لي في المسألة من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه؛ ولذلك توقفت عن الجواب فيها، وقد سألني عنها جماعة من الناس، ثم وجدت في العتبية مسألة تشبهها، وهي من سماع ابن القاسم عن مالك..."، ثم ذكر نصها وذكر شرح ابن رشد لها، ثم قال: "فهذا كله مما يدل علىٰ صحة ما ظهر لي في اللبن. والله اعلم، والظاهر جوازه عملا بهذا الأصل المقرر في المذهب"[2]؛ يعني نص مالك في العتبية.

1- الحديث أخرجه مالك في الموطأ في باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، برقم **1294**: حدثني يحيىٰ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا).

2- المعيار المعرب، أبو العباس الونشريسي، ج**5**، ص**215**/ **216**. ونص مسألة مالك كما وردت في البيان والتحصيل: "سألت مالكا عن معاصر الزيت؛ زيت الجلجلان والفجل، يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرىٰ حتىٰ يجتمعوا فيها فيعصرون جميعا.

قال: إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض، فإذا احتاج الناس إلىٰ ذلك فأرجو أن يكون خفيفا؛ لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم، والشيء الذي لا يجدون عنه غنىٰ ولا بدا فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرىٰ به بأسا. والزيتون مثل ذلك. قال سحنون: لا خير فيه.

فإذا وُقف علىٰ هذا من كلام الشاطبي لا جرم تستبين حاجة الفقيه إلىٰ نص مذهبي في الاستدلال، إما في خاصة المسألة أو في نظيرها **أو في مُقررِ دلالةِ الدليل المطلق عليها.**

المبحث الثالث: تطبيقات الاستدلال المذهبي على النوازل المائية

1- الاستدلال بما جرى من الأحاديث مجرى الأصول والروايات المذهبية

وهو كل حديث ثبت في المذهب الاستدلال به، ودار بلفظه أو بمعناه في بابه الفقهي أو دار كذلك في أبواب فقهية متعددة؛ كحديث (لا ضرر ولا ضرار) الذي هو عمود الفتوىٰ في كل نازلة من نوازل الضرر.

قال ابن رشد لما سئل عن مَخرج جوابه علىٰ حكم نازلة من نوازل الضرر؛ عن مخرجه من كتب المذهب، قال: "هذا الواجب فيما سألت عنه علىٰ **منهج قول مالك** وأصحابه بدليل ما روي عن النبي ﷺ، من قوله: (**لا ضرر ولا ضرار**)[1] ..."[2]، فجعْلُه خروج حكم النازلة علىٰ مقتضىٰ دلالة الحديث دليلا علىٰ موافقة نهج مالك في تخريج حكمها مفيد أن الأخذ بظاهره هو أصل مالك وقاعدتُه في باب الضرر.

واقتضاء ذلك الموافقةَ لمنهجه بإطلاق إنما يكون علىٰ تقدير صيغة العموم[3] في الحديث قطعية في المذهب، وإلا لقيل عند كل نازلة ذات ضرر: إنها تحتمل الاندراج

قال محمد بن رشد: قول سحنون هو القياس، وقول مالك استحسان دفعه للضرورة إلىٰ ذلك، إذ لا يتأتىٰ عصر اليسير من الجلجلان والفجل علىٰ حدته مراعاة لقول من يجيز التفاضل في ذلك من أهل العلم، وهذا نحو إجازتهم للناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم علىٰ حساب ذهبه وأعطىٰ الضراب أجرته". ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط/2)، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس). ج12، ص16.

1- سبق تخريجه.

2- المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي: ج8، ص403.

3- العموم في المصدر المنفي إما باعتبار نوعه وإما باعتبار أفراد جنسه. وكون نفي المصدر مفيدا للعموم واضح من إثبات المعنىٰ الجنسي له، فنفيه نفي للجنس فيستلزم انتفاء عموم الأفراد، ينظر شهاب الدين القرافي في كتاب "العقد المنظوم في الخصوص والعموم": دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي، (ط/1): 1420 هـ- 1999 م، عدد الأجزاء 2، ج1، ص516. يذكر فيه مذهب الجمهور في إفادة نفي الفعل العموم من تضمنه المصدر، وهذا المصدر الكائن فيه في حكم النكرة، فيتنزل الفعل به منزلة النكرة في سياق النفي، وهي صيغة عموم عند الجمهور.

وعدمه من احتمال النهي عن الضرر[1] التخصيص، وادعاءُ القطع فيها من طريق الوضع يأباه عرف اللغة[2]، فلا يكتفى حينئذ بنسبة الاستدلال بالحديث إلى الإمام، ثم يُستندُ في طَرد دلالته إلى عدم احتماله التأويل لغة، فيكونُ بذلك قول الإمام مصابا في كل نازلة على يقين.

وإنما يحصل القطع فيها من جهة اطراد الرواية بحكم متحد في نوازل الضرر المنصوصة، والرواية قد جاءت بتفصيل الضرر إلى أنواع ومراتب، وجاءت بتغاير أحكامها إلى واجبة الرفع وإلى معفو عنها وإلى مختلف فيها[3]، ولم يعدوا ذلك من تخصيص عموم الحديث، ولا من الاختلاف في تخصيصه؛ لكون العفو واقعا في محل تعارض الأضرار، فالحديث معمل في أرجحها، وذلك غاية إمكان الإعمال.

والكلام في المراجحة ين الأضرار وبيان المعتبر والملغى يطول في المذهب وتكثر فروعه فتنتهي إلى استحقاق الضرر بالحيازة وبقدم الاغتلال، ولعله لخفاء الضرر في بعض المسائل ولخفاء الترجيح بيان أفراده في أخرى جُمعت وثائق الأقضية في

1- صيغة الحديث نفي ومعناه نهي، وهو مقرر في مثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾(البقرة **124**)، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة **231**).

2- أورد الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه مسألة في "إفادة المصدر العموم"، قال فيها: "قيل: إن مجرد المصدر يدل على استيعاب الأفراد، وحكاه في " المحصول " في الكلام على أن المجاز غالب في اللغات عن ابن جني، وهو بعيد؛ ولعله أراد أنه مستغرق باعتبار الصلاحية كما سيأتي نظيره في الجمع المنكر. وزعم إمام الحرمين أن المصدر لا يشعر بعموم ولا خصوص، قال: من قال إنه مشترك بين العموم والخصوص فقد زل، لأنه مشتق من الفعل على رأي، أو الفعل منه على آخر، ويستحيل تخيل العموم في الفعل، ولو اقترنت به قرينة عموم، فالعموم منها لا منه، كما لو اقترنت بالفعل، وأورد أن وصفه بالكثرة نحو ضربا كثيرا يقتضي أنها أحد محمليه، وأجيب بأنه يقتضي أنها أجنبية، والموصوف لا يشعر بالصفة. وقال المازري: أما كونه غير مشعر بالجمع فمتفق عليه، وأما كونه صالحا للإشعار فمختلف فيه. واختار الإمام أنه غير مشعر بواحد أو جمع، وتمسك باعتذار سيبويه عن قولهم: ضربته ضربا كثيرا، نعت للضرب من غير أن يكون في الضرب التعدد، والمنعوت لا يشعر بنعته، ألا ترى إلى قولهم: رأيت رجلا عالما، فإن لفظة " رجل " لا تشعر بعالم، وأنكر عليه ابن خروف ذلك. وقال: هذا لم يقله سيبويه، ولا هو مذهبه. قلت: وقال صاحب البيان من أصحابنا: إذا قلت: أنت طالق طلاقا، أو أنت طالق الطلاق، فإنه لا يقع عليها إلا طلقة؛ لأن المصدر لا يزيد به الكلام، وإنما يدخل للتأكيد، كقوله: ضربت زيدا ضربا، إلا أن ينوي به ما زاد على واحدة فيقع ما نواه، كما لو لم يأت بالمصدر. انتهى." ج**4**، ص**175**.

3- في بعض ما يحكي فيه محمد ابن رشد الوفاق ما ثبت فيه في المذهب الخلاف كانتقاص الغلة بإحداث فرن بمقربة فرن، فلعله لم يعتبر الخلاف في كل ذلك، ينظر البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد: ج**9**، ص**265**.

المذهب، يقول ابن عتاب في اعتبار ضـــرر قلة الإيراد بســـبب إحداث حانوت بجانب حانوت آخر قديم: " هذه مســـألة نزلت قديما عندنا، ولـم نســـمع أن أحدا من فقهائنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضررا يمنع به من الإحداث، وإنما جعلوا الضرر في ذلك الدخان ومصـــب المياه وشـــبهه، ولـم يذكر أحد من الموثقين في وثائقهم القديمة ولا الحديثة وثيقة في انحطاط القيمة، ولو كان ذلك مما يقضىٰ به ويحكم لذكروه، كما ذكروا وثائق سائر الضرر؛ إذ ذلك مما يكثر نزوله بين الناس في القديم والحديث..."[1].

والحاصـــل أن ليس في المذهب تقييد لدلالة العموم في الحديث، وإنما يُتوقف في الاستدلال به حيث تشتبه المسائل؛ إما لخفاء الضرر أو لخفاء وجه الترجيح؛ ولهذا قال ابن عتاب: "الذي أقول: إن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من رفع ما أُحدِث لغير مضارة يَمنعُ الضوء والريح"[2].

وقال ابن حبيب في شـرح قول النبي ﷺ **(لا ضـرر ولا ضـرار)**: "هما كلمتان بمعنىٰ واحد رددت توكيدا في المنع منه، وقد يأخذه[3] تصـــريف الإعراب، فالضـــرر الاســـم والضـرار الفعل، وقوله (لا ضـرر) أي لا يدخل علىٰ أحد من أحد ضـرر وإن لـم ينذره، (ولا ضرار) أي لا يضار أحد بأحد.

1- المصدر السابق: ج**8**، ص**458**.

2- المصـدر السـابق: ج**9**، ص**60**. ومراده بقوله: "إلا ما كان.." ما ذكره ابن رشـد في البيان والتحصـيل ج**9**، ص**264**: " ومما يختلف في وجوب المنع منه أن يحدث الرجل في أرضــه بناء بقرب أندر جاره، يمنعه به الريح عند الذرو، فقال ابن القاســم وابن نافع: إنه يمنع، واختلف فيه قول ســحنون علىٰ ما وقع هاهنا، والأصـــل في هذا الاختلاف ما روي من أن رسـول الله ﷺ قال: (إذا اجتمع ضـرران نفىٰ الأصـغر الأكبر) ومنع الرجل من البناء في أرضـه ضـرر به، وإباحة ذلك له إذا حبس به الريح عن أندر جاره ضـــرر بجاره، فمن رأىٰ باجتهاده ترك الرجل الانتفاع بالبناء في أرضـــه أحق عليه من ترك صاحب الأندر الانتفاع بأندره منعه من ذلك، ومن رآه أشد عليه لـم يمنعه منه، والأظهر ألا يمنع من ذلك؛ لأن رسـول الله ﷺ قد قال فيما روي عنه: (كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه، وكل ذي ملك أحق بملكه)، فوجب ألا يمنع أحد من البناء في حقه، والانتفاع بملكه، إلا بيقين أن ذلك يضـر بجاره أكثر مما يضـر به هو ترك ذلك، ولا يقين في ذلك، بل الأظهر أن الضـرر عليه في ذلك أشـد؛ لأن المنفعة بالبنيان في البقعة متصـل في جميع الأزمان، والانتفاع بالأندر إنما هو في زمان خاص من الأزمان، ووجه القول الآخر أن صــاحب الأندر قد حاز منفعته بالســبق إليها، فليس لأحد أن يبطلها عليه ".

وينظر هنا المعيار الجديد، للمهدي الوزاني: ج**7**، ص**185**.

3- هكذا في المعيار، ولعله: يؤكده أو يؤيده.

ووجوه الضـــرر كثيرة تتبين عند نزول الحكم فيها؛ منها دخان الحمامات والأفران وغبار الأنادير ونتن دباغ الدباغين، إذا أضر ذلك بمن جاوره قيل لمحدثه: احتل له وإلا فاقطعه، وسواء كان قديما أو حديثا.

ولا يســتحق الضــرر بالقدم إلا أن يكون الضـــرر أقدم من المتأذي به، ولا تكون الحيازة في أفعال الضـــرر حيازة تقوم بها حجة محدثة، بل لا يزيده تقادمه إلا ظلما وعداء" قال في آخر المسألة: "هكذا فسره من لقيت من أصحاب مالك عندما كاشفتهم عنه"[1].

وحيث يقطع في المذهب بدلالة الحديث، ينبغي أن يرتد كل خلاف فقهي في المذهب في نوازل الضـرر إلىٰ تحقيق مسائل الدليل لا إلىٰ الدلالة فيه، وعلىٰ هذا تدل أمثلة الاختلاف.

تقرير مثل هذه الدلالات الشـــرعية الكلية من طريق النصـــوص المذهبية كفيل باستيعاب النوازل وتحقيق الاختصاص المذهبي في الأحكام.

- **أمثلة هذا النوع من الاستدلال في نوازل المياه من المعيار الجديد للوزاني:**

1- سئل التاودي عن تخميل الوادي وكنسه مما سقط فيه علىٰ من يكون؟ فأجاب: "علىٰ المختصين به والمستبدين بنفعه من أرباب الأرحية وغيرهم؛ لأنه إذا اختنق مجراه انحصر فأضر بما يحاذيه من أساس وغيره، فيقضىٰ بذلك عليهم رفعا للضرر"[2].

فقضىٰ بذلك عليهم لأنهم المضرون بإجرائه.

2- وقال محمد بن عبد الصادق في انهدام قنطرة أو بناء فوق الوادي، فيضيق مجرىٰ الماء، هل رفع الأنقاض علىٰ المارة وأصـــحاب البناء أم علىٰ أرباب الأرحية المنتفعين بجري الماء في الوادي، فأجاب:

"المنصوص للأئمة أن من سقط حائطه في محل يضر بغيره يجبر علىٰ رفع ما سقط منه؛ لقوله ﷺ: (**لاضرر ولاضرار**)[3].

1- المعيار المعرب، أبو العباس الونشـريســي: ج9، ص 46. وينظر تفصــيل في حيازة الضـــرر بالتقادم المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ج7، 161/160. وص: 186.

2- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوىٰ المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسىٰ سيدي المهدي الوزاني، ت1342 هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ج8، 230.

3- المصدر السابق، ج8، ص231.

3- وسئل التاودي عن قسمة وادي فاس بين العدوتين، عدوة فاس الأندلس وعدوة فاس القرويين وما في أصل هذه القسمة من ضرر؛ إذ في إحدىٰ القسمتين انحدار يأخذ صاحبه أكثر من حقه، وعن ما فعله أهل القسمة السفلىٰ من خرق السور الفاصل بين القسمتين ليجري أكثر الماء إليهم؟

فأجاب: "يجب في قسمة الماء إذا قسم أن يعتدل مجراه ويسوىٰ مبناه حتىٰ يكون موضع جريه كصحيفة واحدة، ولا يجري الماء علىٰ إحدىٰ جهتيها إلا وقد جرىٰ في الأخرىٰ، فإذا جعل الحاجز في وسطها شربت الجهتان دفعة واحدة، وهذا أمر ظاهر لا يمكن أن ينازع فيه، ولا أن يقول أحد بخلافه.

وأما ما فعله أهل القسمة السفلىٰ من هدم السور وخرقه لينزل ماؤه إليهم فمن العداء البين، والضرر الذي رفعه متعين..."[1].

وكلامه هنا محتمل: هل أقر حيازة الضرر أم لا، إذ ذكر عن ما ينبغي أن يكون عليه القسم أولاً، ولم يزد.

2- الاستدلال بحديث (سيل مهزور ومذينيب)

هذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذينب: (**يُمسَك حتى الكعبين، ثم يرسِل الأعلى على الأسفل**)[2].

1- المصدر السابق، ج8، ص 233، 234.

2- قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: "لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب هكذا يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه... وسئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثا يثبت"، وقد وصله ابن عبد البر من طريق آخر فقال: "وقد حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ عن أبي محمد بن صاعد وعلي بن محمد الإسكافي قالا حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا أحمد بن صالح المصري حدثنا إسحاق بن عيسىٰ حدثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضىٰ في سيل مهزور ومذينيب أن يمسك الأعلىٰ إلىٰ الكعبي ثم يرسل الأعلىٰ إلىٰ الأسفل. وهذا إسناد غريب جدا عن مالك لا أعلمه يروىٰ عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه" ج17، ص407/409.

وأخرجه الحاكم في مستدركه قال: "حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله القزاز الرازي ببغداد، قالا: ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا إسحاق بن عيسىٰ، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ «قضىٰ في سيل مهزور، ومُذْنِب أن الأعلىٰ يرسل إلىٰ الأسفل، ويحبس قدر كعبين» هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ج2، ص71.

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: ج3، 535.

وهو من حيث الوضـــع ذو دلالتين: مجملة وصــــريحة، فالإجمال في قوله عليه الصلاة والسلام: "**حتى الكعبين**"؛ فإنه يجوز أن يكون غاية لزمن الإمساك، فيكون قوله: "ثم يرسل" مفيدا إرسال جميع الماء، فلا يمسِك منه شيئا، ويجوز أن يكون غاية لمقدار المُمسَك، فيكون قوله: "ثم يرسل" مفيدا إرسال ما علا على الكعبين.

وأما دلالته الصـريحة ففي ترتيبه ﷺ السـقاية بماء السـيل بين الأعليْنَ والأسـفلين؛ بقوله: (يرسل الأعلى على الأسفل)، فإنه صريح في التبدئة بالأعلى قبل الأسفل.

وقد دل على حال الدلالتين في الحديث قول ابن رشد في شرحه له: "قضى ﷺ أن يمسـك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسـل على الأسـفل، وهذا هو الحكم في كل ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء أرضـه أولا فهو أحق بالسـقي به حتى يبلغ الماء في أرضـــه إلى الكعبين. ثم اختلف الناس إذا بلغ الماء إلى الكعبين هل يرسـل جميع الماء إلى الأسـفل أو لا يرسـل إليه إلا ما زاد على الكعبين؟ وقال ابن القاسم بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيئا، والأول أظهر..."[1].

ومثله ما في التمهيد لابن عبد البر أن عبد الملك بن حبيب قال: إن مهزورا ومذينيبا واديان من أودية المدينة يسـيلان بالمطر وتتنافس أهل الحوائط في سـيلهما، فقضـى به رســـول الله ﷺ للأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى ذلك الســـيل. يدخل صـــاحب الحائط الأعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه ويصرف مجراه إلى بيبته فيسيل فيها ويســـقي به حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم أغلق البيبة وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه لحائطه، فيصنع فيه مثل ذلك، ثم يصـرفه إلى من يليه أيضـا، هكذا أبدا يكون الأعلى فالأعلى أولى به على هذا الفعل حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط. قال: وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سـؤالهما عن ذلك وقاله ابن وهب. قال: وقد كان ابن القاسـم يقول إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته وليس يحبس منه شيئا في حائطه. وقول مطرف وابن الماجشـــون أحب إلي في ذلك، وهما أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القصـــة وفيها جرى العمل بالحديث. وروى زياد عن مالك قال: تفسـير قسـمة ذلك: أن يُجري الأول الذي حائطه أقرب إلى الماء مجرى الماء في

1- البيان والتحصيل لأبي محمد بن رشد: ج17، ص399.

ســـاقيته إلى حائطه بقدر ما يكون الماء في الســـاقية إلى حد كعبيه، فيجري كذلك في حائطه حتى يرويه ثم يفعل الذي يليه كذلك ثم الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء. قال: وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لأحد فيه حق معين، الأول أحق بالتبدية ثم الذي يليه إلى آخرهم رجلا"[1].

ففي هذه النقول تقرير لخلاف مذهبي في مدلول إحدى الدلالتين دون الأخرى. فتوقيف اســـتدلال الفقيه بالحديث باعتبار الدلالة المجملة فيه على التقيد بإحدى الروايتين في المذهب ظاهر من قاعدة: "تقايُد دلالتي الرواية والحديث في الاســـتدلال المذهبي"، عكس توقيفه على التقيد برواية معينة باعتبار الدلالة الصريحة فيه.

وقد دل على إطلاق اســـتدلال الفقيه بصـــريح الدلالة في حديث ســـيل مهزور ومذينيب؛ الذي هو أصـــل مذهبي[2] في كل ماء غير مملوك منبعه ولا مجراه، قولُ ابن رشـد في البيان والتحصـيل على قول ابن وهب في القوم "يكون لهم مرج يزرعون فيه، وللمرج واد، فإذا كانت السـيول سِـقاءَ مَرجِهم، وإن ذلك الوادي انصـرف عن مرجهم إلى مرج غيرهم، فهل يحل لهم أن يسدوا مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟ قال: إن كان الماء دخل أرضـهم قبل أن ينصـرف فهم أولى به حتى يسـقوا به ما عندهم ثم يســـرحوا الفضـــل إلى إخوانهم حتى يســـقوا ما عندهم، وإن كان الماء إنما انصـرف عنهم قبل أن يدخل شـيئا من أرضـهم فلا أرى لهم أن يقطعوه عن إخوانهم إلا أن يكون فيه ســـعة لهم جميعا؛ لأن الماء غيث يســـوقه الله إلى من يشـــاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَـٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُواْ﴾[3] يريد المطر، فإذا صـــرفه الله إلى قوم فلا ينبغي لأحد أن يقطعه دونهم إلا أن يكون ذلك الماء وقع في أرضهم فهم أولى به حتى يسقوا

1- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســـانيد، تحقيق: مصـــطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: **1387** هـ، ج**17**، **411/410**.

2- كون هذا الحديث أصـــلا في الماء غير المملوك أصـــله ولا مجراه هو الذي يدل عليه قول أبي عمر ابن عبد البر في التمهيد، يقول: "حديث سيل مهزور ومذينيب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به. ومهزور واد بالمدينة وكذلك مذينيب واد أيضـــا عندهم وهما جميعا يُســـقيان بالســـيل فكان هذا الحديث متوارثا عندهم العمل به"، ج**17**، ص**410**.

3- سورة الفرقان، الآية **50**.

ما عندهم، فأما أن ينقلوه من مكان بعيد فيصـــرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منهم فلا، قال ابن القاسم مثله.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة، والأصل فيها قول رسول الله ﷺ في سـيل مهزور ومذينب: (**يمسـك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسـل الأعلى إلى الأسـفل**) ..."[1].

فما ذكره ابن وهب من استحقاق مياه السيول بسبقية الورود لا بقدم الاستغلال هو معنى محكم بالحديث؛ فجعله ابن رشـــد الأصـــل فيه، وجعل مســـألة ابن وهب "بينة صحيحة" لا تحتمل من حيث صاحبُ الحق غير ما ذكر.

لكن القول بإطلاق الاســـتدلال بالحديث وعدم توقفه على رواية مذهبية باعتبار الدلالة الواضـحة فيه مبني على ما سـبق تقريره في حديث النهي عن الضـرار من انتفاء احتمال التخصـــيص باطراد الاســـتدلال بالحديث في بابه الفقهي، فإن لم ينتف ذلك الاحتمال لم تستحكم دلالته ولم يحل فيه إطلاق الاستدلال.

ويدل على هذا الاختلافُ الواقعُ في المذهب في حديث "ســيل مهزور ومذينيب"، هل عمومه مخصـوص أم لا؟، فعلى القول بعدم تخصـيص عمومه لا يشـترط الرجوع إلى الرواية في كل نازلة بعد تقرير أصـوليته في المهذب في باب الانتفاع بمياه السـيول والأنهار التي لا تمتلك منابعها ولا مجاريها. وعلى القول بالتخصـــيص تتقيد كل نازلة برواية تَسلُكها في إحدى دلالتي الحديث: العامة أو الخاصة.

وقد ذكر ابن الرشـــد في البيان والتحصـــيل الخلاف المتعلق بدلالة الحديث في المذهب، فنسب إلى ابن القاسم القول بالتخصيص وإلى أصبغ القول بالعموم[2].

وهأنا أسـوق مثالين من اسـتدلال فقهاء المذهب بحديث (سـيل مهزور ومذينيب) يُدرَك في كل منهما منهج متغاير في التقيد بالرواية في بيان حكم النازلة من الحديث قائمٌ من اختلاف ابن القاسم وأصبغ في دلالة الحديث.

- **المثال الأول** الجاري على مذهب ابن القاســم في القول بالتخصــيص: قول أبي القاســم التازغدي في جوابه على مســألة وردت عليه: "إن كان الماء غير ممتلك لأهل أرجان إلا أنه دخل أرضــهم قبل وصــوله لأهل مزدغة، فأهل أرجان أولى به من أهل

1- البيان والتحصيل، ابن رشد: ج10، ص266.

2- ينظر البيان والتحصيل، ابن رشد: ج10، ص312، وص 324/ 325.

مزدغة لكونهم الأعلين، ولا يكون لأهل مزدغة إلا ما فضل عنهم على ما جاء عن النبي ﷺ في مهزور ومذينيب، إلا أن يثبت أن أهل مزدغة غرسوا قبل أهل أرجان فيكون الغرس الأسفل الأول أولى من الأعلى الذي غرس بعده عند ابن القاسم خلافا لأصبغ في الواضحة"[1].

فتراه يقيِّد استدلاله بالحديث على النازلة بأن لا تكون صورتها مستثناة في المذهب من عموم دلالته، وإلا كان الحكم فيها ما ذكر ابن القاسم، وهذا مبني على أن الماء غير المملوك يستحق بحيازة الانتفاع خلافا لما ذهب إليه أصبغ في ما نقله عنه ابن رشد في البيان: "أن الانتفاع بالأنهار وحوز منافعها ليس بحق ثابت كحق ذي الخطة إذا بني عليه في فنائه ما يضر به وإنما هو كالموات ... واحتج على ذلك بقول النبي ﷺ في سيل مهزور ومذينب (**يمسك الأعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الأسفل**)، فقال: ألا ترى لو أراد رجل أن ينشئ في حقه حائطا فوق حائط صاحبه لم يكن لصاحبه الأسفل حجة في أن يقول له لا تنشئ في حقك حائطا فوق حائطي؛ لأنك إذا فعلت ذلك استأثرت بالماء علي حتى تسقي به حائطك، فلا يأتيني منه إلا ما يفضل عنك، أو لعله لا يفضل عنك منه شيء لقلة الماء". قال ابن رشد: " ولا يلزم ابن القاسم ما احتج به عليه أصبغ من الحديث؛ لأنه يخالفه في تأويله، ومعناه عنده: إذا أنشأ الأعلى حائطه قبل الأسفل أو أنشأ حائطيهما معا، وأما إذا أنشأ الأسفل حائطه قبل الأعلى فلا يبدأ عنده الأعلى بالسقي عليه إلا أن يكون فيما يفضل عنه ما يكفي الأسفل"[2].

وقال في أول سماع أصبغ من كتاب السداد والأنهار: "ولأصبغ في الواضحة خلاف قول ابن القاسم؛ هو أن للثاني أن ينشئ حائطا فوق حائط الأول وإن لم يكن في الماء إلا ما يقوم به فانقطع السقي عن الأسفل على ظاهر قول النبي عليه السلام: "يمسك الأعلى حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل على الأسفل" إذ عم ولم يخص، فوجب أن يحمل على عموم إنشاء الأعلى قبل الأسفل أو الأسفل قبل الأعلى"[3].

المثال الثاني الجاري على مذهب أصبغ، قول إبراهيم اليزناسي في ماء عين "هي بين قريتين لا ملك لأحدهما معين عليها، وهي إلى إحدى القريتين أقرب من الأخرى،

1- المعيار المعرب، أبو العباس الونشريسي: ج**8**، ص**16/15**. ومثله جواب أبي الحسن الصغير: ص**12/11**.

2- البيان والتحصيل، ابن رشد: ج**10**، ص**312**.

3- المصدر السابق ص: **325**.

وأهل القريتين جميعا ينتفعون بها الانتفاع العام..."': "... إن علم أن الماء ليس بمملوك لأحدىٰ القريتين وأنه ينبع في أرض غير ممتلكة فهذا مثل مهزور الذي حكم رسول الله ﷺ أنه يسقي به الأعلىٰ فالأعلىٰ، ويمسِك الماء حتىٰ يصل إلىٰ الكعبين، ثم يرسِل إلىٰ الأسفل، فإن غرس أحد علىٰ هذا الماء وهو علىٰ هذه الصفة فليس لأحد ممن فوقه أن يحدث فوقه ما يضره في سقيه"[1].

فلم يقيد اليزناسي استدلاله بالحديث برواية في المذهب؛ لأخذه بعموم الدلالة فيه. ولما كان المعارض قويا في المذهب، خالف اليزناسي أصبغَ في كيفية تقرير عموم الحديث في حكم استحداث حائط فوق حائط، فمنع اليزناسي الاستحداث تقريرا لعموم "حديث مهزور"، ولعموم حديث "**لا ضرر ولا ضرار**"؛ إذ في منع الاستحداث من أصله نفي للضرر من غير طريق التخصيص لـ"حديث مهزور". أما أصبغ فقد أبطل عموم حديث (**لا ضرار ولا ضرار**)؛ لعموم حديث "مهزور". وأما ابن القاسم فأبطل عموم حديث "مهزور" لعموم حديث (**لا ضرر ولا ضرار**)، علىٰ ما فسر به ابن رشد منهج ابن القاسم في الاستدلال بالحديث، قال: "وقول ابن القاسم أظهر وأولىٰ، لأن الماء إذا لم يكن فيه إلا ما يسقىٰ به أحدهما فأحدث الثاني حائطا فوق الأول أضر بالثاني وأبطل عليه حائطه ومنعه منفعة قد سبق إليها وحازها، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن الضرر والضرار فوجب أن يخص بنهيه هذا عموم قوله: (يمسك الأعلىٰ حتىٰ يبلغ إلىٰ الكعبين ثم يرسل علىٰ الأسفل) فيكون مخصصا في الموضع الذي لا ضرر فيه، وهو إذا أنشآ جميعا حائطيهما معا أو أنشأ الأعلىٰ حائطه قبل الأسفل"[2].

1- المعيار المعرب، أبو العباس الونشريسي: ج**8**، ص**34**.

2- البيان والتحصيل، ابن رشد: ج**10**، ص **325**.

- **خاتمة البحث:**

وهي مجملة لأهم معالم الاستدلال المذهبي المستوعب لأحكام النوازل الفقهية، ومشتملة علىٰ أهم خلاصات البحث.

- تقييد الفقيه بالنصوص المذهبية في جميع استدلالاته الفقهية، ليس حجرا له عن الاستدلال بالأدلة الشرعية المطلقة، بل هو تعيير لاستدلاله بها وتصحيح له وتكميل.

- تعيير النصوص المذهبية للاستدلال بالدليل المطلق من القرآن والحديث هو لكون تلك النصوص محصول استدلال شرعي.

- النص المذهبي ركن في استدلال الفقيه المذهبي علىٰ الأحكام الفقهية.

- تقيُّد المستدل الذي لم يستتم شرط الاستدلال المطلق بالنص المذهبي، يعصمه من الخطأ في الاستدلال بالدليل المطلق، ومن خطر خرق الإجماع أو الوفاق المذهبي؛ بإحداث قول زائد علىٰ المنقول، وهما أمران متلازمان؛ إذ لو دلت عليه أصولهم لسبق إليه استدلالهم.

- الاستدلال المذهبي استدلال متقيد بالمذهب في مادتيه المطلقة والمقيدة، فالاحتمالات في النص المذهبي مقيدة بمقتضيات الدلالة في الدليل المطلق، والدلالةُ في الدليل المطلق مقيدة بما يستلزم منها معنىٰ محتمَلا للنص المذهبي؛ وذلك لأن الدليل دليلُ الإمام، والقولَ قولُه، فاستثارة دلالة غير مفيدة لقوله، أو معنىٰ فقهي غير مستفاد عن دليله تنكب عن نهجه، بل ترك لدليله؛ حيث أُعمل من جهة دلالية مرجوحة لديه .

- لا يبلغ ضبط مستندات الفروع مبلغ الإتقان -كما يشترطه القرافي في المخرِّج- من مجرد الإحاطة بجهات الدلالة في الأدلة المطلقة؛ فإن الدلالة في الدليل قد تكون أكثر من مدلوله الفقهي، فيكون علم المخرِّج بالفرع الفقهي من مقدمات العلم بالدلالة الفقهية.

- إنما يتقيد المستدل بالحكم الفقهي المنصوص لإمامه في استبانته الأدلةَ وسبلَ دلالتها علىٰ الأحكام، فيُعلِّمه الدليلَ في عين الحكم ناقلا، وفي نوعه أو جنسه مخرِّجا. ففي اشتراط علم المخرج بدليل إمامه في الفرع، وإقامة تمام العلم بالدليل من المدلول تأهيلٌ له للاستدلال به علىٰ حكم كل فرع متجدد، أو لتكميل الاستدلال به من حيث انتهت دلالة النص الفقهي علىٰ حكم الفرع المتجدد.

- يتنوع الاستدلال المقيد بالمذهب إلىٰ استدلال بنصوص الإمام الفقهية، وإلىٰ استدلال بدلالة أدلته المطلقة علىٰ نصوصه، لا بمطلق أدلته، وسواء أقر هذا التنوع بالإضافة إلىٰ حقيقة الاستدلال المذهبي أو بالإضافة إلىٰ جزئه المكمل لدلالة النصوص علىٰ الأحكام.

- الدلالة الحديثية إن لم ترتبط بنص مذهبي لا تُقِرَّ حكما شرعيا، ولا تُثبِت مذهبا فقهيا، إلا أن تعتبر في استدلال مطلق، وليس هذا إلىٰ الفقيه المقيد.

- عدم فقهية دلالة مرجوحة في المذهب غير مبطلة لاحتمال فقهيتها في سواه مراعاة لخاصية الاحتمال.

- الانتقال مع النص المذهبي إلىٰ الدليل الحديثي انتقال تتميمي فيما زاد من تفاصيل الفروع أو متعلقاتها علىٰ مقتضيات الدلالة في قول الإمام.

- تقرر جهة دلالة الحديث علىٰ نصوص المذهب يسوغ للفقيه المقيد الاستقلال به دليلا في استدلاله علىٰ الأحكام.

- كل جهة دلالية في نص شرعي اطرد في المذهب اعتبار لازمها انتصب دالُّها دليلا للمقلد علىٰ الأحكام بالنظر إلىٰ تلك الدلالة المطردة، إن ظاهرةً فظاهرة وإن مؤولة فمؤولة.

- استدلال المقلد بالحديث راجع إلىٰ الاستدلال بدلالته القطعية في المذهب، وقطعيتها مأخوذة من أمرين: من اطراد الاستدلال بالحديث ذي الدلالة، ومن اطراد التعليل بمدلوله حيث يذكر ولا يذكر.

- التقييد والإطلاق جهتان ثابتتان في الرواية والدليل الشرعي، فحمل المطلق علىٰ المقيد في كل منهما من الاجتهاد في الدلالتين؛ لتوقفه علىٰ نظر رابط بين الدليل والمدلول منشئ لدلالة فقهية مذهبية فيهما.

- لا يستقل فقيه في المذهب بالاستدلال بالنص الشرعي وإن كان قد أحاط علما بأصول المذهب الكلية والجزئية؛ فإن نص الإمام متبع في استدلال الفقيه بدليله من القرآن والحديث مثلما هو متبع في التخريج علىٰ العلل والمقاصد الشرعية لديه، فكما أن علة التخريج مضمَّنة في الرواية فكذلك الدلالة الحديثية المُعملةُ فقها متضَّمنة فيها.

ما أسفر عنه البحث من منهج استدلالي فقهي قائم علىٰ تكميل دلالة الرواية الفقهية علىٰ النوازل المائية المستجدة بالأدلة الشرعية المطلقة يحقق أمرين:

أولا: استيعاب الفقه المذهبي لنوازله المتجددة.

ثانيا: مذهبية الأحكام الفقهية في تلك النوازل، وفائدته رجحان صحة الحكم المستنبط من جهة موافقة طريق استدلالي وعدم إعمال دلالة مجمع علىٰ إلغاءها.

فهذا المنهج الاستدلالي في الفقه وسط بين منهجين؛ منهجٍ قائم علىٰ المذهبية الفقهية الصرفة، ومنهجٍ حقيقتُه هدمُ بنيتها الاستدلالية؛ باعتماد الدليل الشرعي مطلقا، فيكونَ الفقه علىٰ زعمهم أقدر علىٰ مواكبة مستجدات العصر.

والله ولي التوفيق وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد الأمين، وعلىٰ آله وصحابته وكل المقتفين.

لائحة المصادر والمراجع

– **أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين القرفي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

– **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، شهاب الدين القرافي، ت 684هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط/2)، 1416 هـ – 1995م.

– **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، الناشر: دار الكتبي، (ط/1)، 1414هـ –1994م.

– **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط/2)، 1408هـ – 1988م.

– **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، ت: 1205هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

– **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ.

– **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين الطوفي، ت: 716هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط/1)، 1407هـ/1987م.

– **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، شهاب الدين القرفي، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي، (ط/1): 1420هـ ـ 1999م، عدد الأجزاء 2.

– **الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، (ط/2)، 1421هـ.

– **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي، الناشر: دار الفكر.

– **المستصفى**، أبو حامد الغزالي، ت: 505هـ، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافين، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/1)، 1413هـ – 1993.

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، ابن عقيل البغدادي، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1420هـ-1999م.

فهرس محتويات الجزء الأول

المحور الرابع:

الأنظمة المائية

ونظام الري في أعراف المجتمعات المسلمة

تدبير المياه في حواضر الغرب الإسلامي: نصوص تاريخية ومعطيات ميدانية

د. محمد لملوكي
أستاذ باحث في التاريخ والعمارة
كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير

مقدمة:

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بقضايا الماء مع التغيرات المناخية على جميع المستويات: دوليا ووطنيا وجهويا؛ إذ أصبحت المجتمعات أمام تحدي البحث عن موارده وترشيد استغلاله واستثماره واستدامته. وقد عبرت الخطب الملكية في السنوات الأخيرة عن جدية المسألة ودق ناقوس الخطر حول الوضعية الحالية من الاجهاد والخصاص المائي. وبعد أن استنفد المجتمع الدولي جهوده التقنية في البحث عن هذا المورد الأساس وإتاحته وتدبيره واستدامته، كان لا بد من الرجوع إلى الحضارة الإسلامية وتراث الأجداد بقيمه وممارساته وأعرافه في تدبير الماء. لمحاولة استثمار هذا الموروث في حياتنا المعاصرة وتقديمها كبدائل عن مستحدثات العولمة التي أوصلت مجتمعاتنا إلى هذه الوضعية الحرجة.

والمعول على خلاصات هذا الجمع، التي لا شك ستكون مثمرة وغنية بالنظر إلى ما جمعته هذه الندوة المباركة من المحاسن والمزايا الشيء الكثير؛ حيث ربطت بين التاريخ والراهن، وزاوجت بين مسائل الفقه وقضايا الواقع، واستحضرت الجانب التشريعي إلى العرف المحلي، ثم قاربت موضوع الماء من الناحية النظرية ولم تهمل التطبيق والممارسة، ناهيك عن إدراج تجارب ورؤى الباحثين من الشرق إلى جانب زملائهم في المغرب.

ستسعى مساهمتي في هذه الجلسة إلى إبراز جوانب من تاريخ الماء بمجتمعاتنا الإسلامية والمغربية منها على الخصوص، عبر مستويين: مستوى النصوص التاريخية" وأنواع الخطابات حول الماء في الحواضر المغربية، ومستوى آخر ميداني شاهد على تخطيط محكم مسنود إلى نظر فقهي وتدبير واقعي وعقلاني. يمكننا استثمار هذا الرصيد من الاجتهاد النظري والخبرة في التطبيق العملي في حل عديد القضايا الراهنة في تدبير ندرة المياه وقلتها.

أولا: أهمية الماء في المجتمعات الإسلامية

يعد الاشتغال على موضوع المياه في تراث الأمة الإسلامية من أغنى المواضيع وأثراها في شتى المعارف والتخصصات. ففي النصوص التاريخية ترد القضايا والمسائل المتعلقة بالماء، سواء في شكل نصوص فقهية أو نصوص نوازلية أو سرد تاريخي في العديد من السياقات. سواء تعلق الأمر بمجال البادية أو بمجال الحاضرة، أو في السهل أو في الجبل أو في الصحراء. ولا غرابة في هذا الأمر، فعنصر الماء أساسي في حياة الانسان، مصداقا لقوله عز وجل ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ**﴾ [الآية **30** من سورة الأنبياء].

ويمكن عرض تجليات تلكم الأهمية للماء في المجتمعات الإسلامية من خلال الجوانب الآتية:

- **أهمية واقعية ميدانية**، لا تخطؤها عين الزوار والسياح وكل من يلج الفضاءات التاريخية. إما بشكل مباشر، من خلال الوديان والأنهار والسواقي والصهاريج والسقايات و"المعدات" (بتسكين العين) والمقسمات والأقواس الموزعة ...أو بشكل غير مباشر من خلال القاموس المائي المتداول ومسميات الحومات والدروب والمرافق، ومتاحف الماء المفتوحة والمغلقة المنتشرة في المدن التاريخية المغربية. كما هو الشأن بالنسبة لمتحف الماء بمراكش الذي يحكي عبقرية الحضارة المغربية في استغلال الماء وتوزيعه.. وكلها من المنجزات التاريخية التي أفرزها تطور الحضارة المغربية، وتشكل اليوم مفخرة وفرادة وهوية وطنية.

- **شرعية دينية** أثبتتها النصوص القرآنية والحديثية، وقد استمعنا إلى جوانب منها في مداخلات الندوة بشكل مستفيض ومستوف. حيث تحضر المبادئ العامة المؤطرة لموضوع الماء في الإسلام وتبقى تطبيقاتها العملية رهينة بالخصوصيات المحلية والأعراف الموروثة.

- **أهمية منهجية**؛ تكمن في أنواع المقاربات والنماذج التفسيرية التي أفرزها اشتغال الباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية حول موضوع الماء؛ ففي حقل التاريخ، اعتبر الماء من بين أسس فهم المجتمع وديناميته، إلى جانب الدين والعصبية كمحركين لدينامية المجتمع. وعند علماء الاجتماع والأنتروبولوجيا فالماء وتقنياته عنصرا أساس في فهم منظومة المجتمع وتراتبيته وعلاقاته. وهنا ربطوا بين القرار السياسي ومنظومة التوزيع.

- **أهمية حضارية**، باعتباره الماء موضوعا للتفاعل والتلاقح والتأثيرات المتبادلة بين المغرب والمشرق والعالم؛ فإذا أخذنا المدن ففيها الأحواض الاندلسية بمراكش

والصـهاريج البرتغالية بالجديدة والبرك على الطريقة الباريسـية بمكناس ... وهو ما يجسـد فعليا تمثل المغرب لمبدأ الإســلام وتوجهاته في الأمور التقنية والأسـباب التي يتحقق بها مقاصـد الشـرع الإسـلامي. فلا عقدة لديه في الأخذ بتقنيات الأمم الأخرى ما لم تتعارض مع قيمه. وفي السنة والسيرة النبوية ما يؤكد هذا ويجليه (حفر الخندق والدواوين...).

- **أهمية تاريخية أدبية**: أغنت قضـايا الماء الأدب المغربي شـفهيا كان أم شـعبيا أم رسـميا عبر سلسـلة من طقوس وكرامات وعادات تقدس الماء وتعتقد فيه الطهر والشفاء.. أذكر هنا ما يتم عمله في مجتمعنا الحالي ليلة عاشـــوراء من جلب الماء من بئر القرية ظنا من السـاكنة أنه يوصـل الليلة ببركة ماء زمزم فيرشـون به، تبركا به، أفنية البيوت وأماكن الخزن وحظائر البهائم..

ثانيا: الماء مقوم أساس في نشأة الحواضر والمدن

يشكل الماء أحد الشروط الضرورية في إقامة التجمعات الحضرية في البلاد الإسلامية. عادة ما يرتبط بناؤها وتأسيسها بوجود نهر جار ومنبع دائم .. وهذا ما نصت عليه أوصاف الرحالة ومدونات المؤرخين سـواء في مرحلة التأسـيس أو في مرحلة ما بعد التأسـيس، وسواء في مدن شرق العالم الاسلامي كما في غربه. وهنا يحضر الماء في اختيار الموضع والمكان، كما يحضـر كأحد مقومات اسـتمرارية الحواضـر. وبالمعاينة الميدانية، نجد أن معظم مدننا القائمة حاليا أقيمت على مجرى مائي يمدها بالحياة. نورد نصـوصـا مما يتردد في كتب التاريخ عن بعضـها مع شـهادات الإشـادة بحسـن الاختيار والمفاضـلة بين المدن المغربية.

فسـجلماسـة من أولى الحواضـر بهذا القطر الأخير؛ يورد أخبار تأسـيسـها ابن الخطيب قائلا: "ولما نزل عيسى بن يزيد بسـجلماسة بخيامه وماله... واختط مدينة سـجلماسة سنة أربعين ومائة (140هـ/757م) فأكمل بناءها، وأتقن أسوارها وقسم مياهها"[1]. ويقول عنها محمد بن الحسـن الوزان "أن سـجلماسـة كانت مدينة متحضـرة جدا دورها جميلة وسـكانها أثرياء بسبب تجارتهم مع السودان وكان فيها مساجد ومدارس ذات سقايات عديدة يجلب ماؤها

1- لسان الدين ابن الخطيب، **تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط**، تحقيق محمد مختار العبادي ومحمد ابراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964 م، ص. 138.

من النهر تأخذه ناعورات من وادي زيز وتقذف به في قنوات تحمله إلى المدينة"[1]. ولم تكن هذه الأخيرة بأكثر تفاضلا عن مثيلاتها من مدن المغرب الوسيطية، حيث نجد مدينة فاس وما قيل بشأنها في العديد من المصادر والدراسات[2]، ومدينة مراكش أيضا وغيرها.

وقد حدد الماوردي ثمانية شروط لإقامة المصر؛ من بينها وفي مقدمتها " أن يسوق إليها الماء الجاري إن بعدت أطرافه: إما في أنهار جارية، أو حياض سائلة، ليسهل الوقوف عليه"[3]. ويرى هذا الحرص على تأمين الماء بالمدن في الغرب الإسلامي وتحديدا بالمغرب؛ حيث ما تزال المدن الأصيلة به تحتفظ بشبكة توزيع أصيلة تغذي جميع مرافقها وخططها. ثم بعد شرط الماء تأتي الشروط الأخرى؛ من تقدير طرقها وشوارعها..، وبناء جامع للصلوات في وسطها، ويقدر أسواقها بحسب كفايتها، ويميز خطط أهلها، وقبائل ساكنيها، وإذا أراد الحاكم أن يسكن فيها تخير أفسح أطرافها، وإحاطتها بسور، وأخيرا نقل أهل العلم والصنائع إليها حتى يكتفوا بهم عما يحتاجون إليه[4].

وهذا الغنى المصدري حول أهمية الماء وحضوره كمقوم أساس في الحركة العمرانية الوسيطية هو ما جعل حواضرنا تتفنن في تقنيات توزيعه وآليات تدبيره داخلها. ولا غرو أن يثير هذا الموروث المائي، الذي لا تخطؤه العين بمدننا التاريخية، أقلام بعض الغربيين ممن كتبوا حول قضايا الماء وتقنياته في المجتمع المغربي. فبعضهم حاول سلب الحضارة الإسلامية من هذا الابداع، وحاول نسبته الأمم الأخرى وخصوصا الاغريقية والرومانية، مدعين أن ما لا حظوه هو تأثير غربي انتقل عبر الاندلس إلينا. وهذا اتجاه ساد لفترة ووجد له أنصارا بصم الكتابة التاريخية[5]. وهي نظرة محملة بالتعصب والأنانية شكلت جوهر الامبريالية والحركة الاستعمارية خلال القرن 19 و20 الماضيين. يقول إدوارد بريموند في

1- الحسن بن محمد الوزان الفاسي، **وصف إفريقيا**، ترجمه عن محمد حجي ومحمد الأخضر، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط/2)، 1983 م، ص. 127.

2- يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى ما كتبه روجي لوطورنو، **فاس قبل الحماية**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

3- الماوردي أبو الحسن، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اختلاف الملك وسياسة الملك**، سلسلة نصوص الفكر السياسي العربي الاسلامي، رقم1، تحقيق ودراسة رضوان السيد، المركز الاسلامي للبحوث، دار العلوم العربية، ط1، 1987م، ص. 210.

4- المرجع نفسه

5- من المدارس التي انطلقت منها هذه الدراسات ما يسمى بـ"الانتشارية " ومن مبادئها أن منتجات الحضارة الإنسانية لها أصل واحد هو الحضارة الغربية، وانتقلت الى الهامش عبر ظروف وطرق مختلفة.

هذا السياق: " المنزل بفاس المنزل الإغريقي ببيوته المنفتحة على الداخل - وسط الدار- ولا يوجد له شبه عند العرب "[1].

وهكذا يتجه المستشرقون في موضوع الماء وتقنياته بمراكش مثلا منحى متحيزا لهذه الأطروحة، من خلال إيعاز المصادر التاريخية الوسيطية إلى تردد اسم المهندس الأندلسي عبيد الله (أو عبد الله) بن يونس، الذي استجلبه المرابطون لتنفيذ مشروع نظام السقي بمراكش والانتقال بهذه الحاضرة من نظام الآبار إلى نظام الخطارة بعد أن استبحر عمرانها. وقد تناسوا أن الخبرات كانت متبادلة بين الضفتين؛ حيث "ضربت الطبول وعزفت الموسيقى في أرجاء اشبيلية عام (**580=1184**) تكريما للمهندس المغربي الحاج يعيش الذي جلب الماء للمدينة من الخارج...وقام لأول مرة في تاريخ الأندلس ببناء خزان للماء تبعه إنشاء قنوات توزع الماء على مختلف أطراف المدينة" كما يقول المرحوم عبد الهادي التازي.

تحدث الادريسي عن هذا النظام المائي بإعجاب، فقال: "إن هذا الرجل المذكور ... جاء إلى مراكش في صدر بنائها وليس بها إلا بستان واحد لأبي الفضل مولي أمير المسلمين -المقدم ذكره- فقصد إلى أعلى الأرض مما يلي البستان فاحتفر فيه بئراً مربعة، كبيرة التربيع، ثم احتفر منها ساقية متصلة الحفر على وجه الأرض ومر يحفر بتدريج من أرفع إلى أخفض متدرجا إلى أسفله بميزان حتى وصل الماء إلى البستان وهو منسكب على وجه الأرض يصب فيه، فهو جار مع الأيام لا يفتر[2]، فاستحسن أمير المسلمين من فعل عبيد الله بن يونس المهندس وأعطاه مالاً وأثواباً وأكرم مثواه مدة بقائه عنده، ثم إن الناس نظروا إلى ذلك، ولم يزالوا يحفرون الأرض ويستخرجون مياهها إلى البساتين والجنات، واتصلت بذلك عمارات مراكش، وحسن قطرها ومنظرها"[3].

ظهرت نظريات نقدية لهذا التوجه، تحاول التركيز على فهم الترابطات بين التقنية والمجتمع والمحيط السوسيو ثقافي الذي كيفها، ولا تبالي بأصل التقنية ويعتبر أن الابداع

1- ترجمة شخصية، وللمزيد من التفصيل ينظر الجزء الخاص بفن البناء من مؤلف بريموند:

Bremond Edouard, Berbères et Arabes ; la Béribérie est un pays européen, Paris ; Payot, **1942**, P _ **341**

2- أبو عبد الله بن محمد ابن ادريس الشريف الإريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، **2002** م، ص. **233**.

3- نفسه، **234**.

في تطبيق وتكييف التقنيات لا يقل أهمية من إبداع الابتكار نفســه. وهنا نشــير الىٰ كتابات بول باسكون حول حوز مراكش.

ثالثا: مسائل وقضايا الماء بالحواضر المغربية

من أوجه نظم تدبير الماء والاجتهاد في قضـاياه الطارئة ما أفرزته التجمعات الحضــرية طيلة مسارها التاريخي من نوازل ومسائل تحتفظ لنا حواضر الإسلام الكبرىٰ، وضمنها مدن المغرب، كالكوفة والبصـــرة وبغداد وصـــنعاء والقاهرة وقرطبة وتونس ومراكش وفاس وسـجلماسـة بزخم من الفتاوىٰ والأقضـية بالإضـافة إلىٰ نصـوص تاريخية ومعطيات ميدانية شـــاهدة علىٰ تخطيط محكم مســـنود إلىٰ نظر فقهي وتدبير واقعي وعقلاني للماء. يمكننا استثمار هذا الرصيد من الاجتهاد النظري والخبرة في التطبيق العملي في حل عديد القضايا الراهنة في تدبير ندرة المياه وقلتها.

ففي أحد النوازل بموسوعة الونشريسي ما يفيد أهمية الماء في الحواضر وأنها مصلحة لها أولوية علىٰ غيرها. فقد وردت نازلة معنونة بــ" إصلاح الماء المجلوب إلىٰ المدينة آكد من إصــلاح الســور"[1] وسـئل الشـيخ الإمام أبو عبد الله سـيدي محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله[2] عن آبار وماء للوادي قريب منها. فهل حكم إصلاح الماء كحكم إصلاح السور؟ أم الســور آكَدُ إذ لا غناء عنه؟ فأجاب: حكم الماء حكم الســور، بل أبعد منه في الجـــــبر لقولكم آبار وقربها من الماء[3].

ففلسفة التعمير الاسلامي تدور في كل جزئياتها ومكوناتها مع مقاصد الشريعة الخمسة: حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ المال وحفظ العرض وحفظ العقل. وترسـخ مفاهيم وقيم عليا هي جوهر الاجتماع الحضري من قبيل مبدأ جلب المنافع ودفع المفاسد ورفع الضرر وحرمة المرفق العام وتشـــجيع الوقف وغير ذلك مما يشـــكل روح التمدن في العـالم الاسلامي وتفرده. وهو ما تحفل به كتب الفقه العمراني والنوازل. فتحقيق مثل هذه الغايات

1- أحمد الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق محمد حجي ومجموعة من الفقهاء، الجزء الثامن، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، **1981**، ص.**43-44**.

2- هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق، العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق. فقيه، وحجة في المذهب المالكي، عالم بالأصول، حافظ للحديث، مفسر، نحوي، ناظم، ولد بتلمسان سنة **766** هـ، وبها نشأ وتعلم، وبها مات رحمه الله سنة **842** هـ. منقول عن موقع الرابطة المحمدية للعلماء https://www.arrabita.ma/blog/ بتاريخ **31-12-2024**

3- الونشريسي، **المعيار**، ص. **44**.

والمقاصد هو مناط الشريعة الإسلامية. ولا يهم الوسيلة في هذا الصدد أو الجهة الضامنة لإقامة ذلك. ففي وضـــعية مثل التي آلت إليها بنيات جلب الماء بأحد حواضـــر العصـــر الوسيط الأصل أن تتكفل بإصلاحها السلطة السياسية القائمة، التي هي الضامن في السير العادي والطبيعي للتجمعات الحضرية كما نصت على ذلك كتب الاحكام السلطانية والفكر العمراني، لكن والحالة أن الوضع غير طبيعي لسبب من الأسباب (اضطراب سياسي ظرف قاهر أو ..) فلزم أن يتكفل المجتمع بتدبير شـؤونه، ويوكل أمر تنظيم المســؤوليات اتجاه المشترك فيه والمرافق العامة إلى سلطة رمزية وفكرية جسدها الفقهاء.

وهذا من ســمات المجتمعات الإســلامية وديناميتها واشــتغال نخبها الفكرية والعلمية والفقهية، التي تحول، تحت الحاجة اليومية، الشــريعة إلى حياة قانونية منظمة ومضــبوطة. وتوجد لكل مستجد حلا. وذلك بعد نظر عميق وقياس على سابق في الأمر، كما يتبين في اســتدلال النازلة- موضــوع العرض-: "المعلوم في هذه المســألة وما أشــبهها من أقاويل العلماء المرسومة... تقدم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة والمنافع التامة على المنافع الناقصة، ولا شك حكم الماء حكم السور، بل أبعد منه في الجبر لقولكم آبار وقربها من الماء (....) فلم يبق إلا الندب لما فيه من زيادة الارتفاق والله أعلم"[1] وهو اســتدلال فقهي ينم عن اســتيعاب للتطورات ومواكبة للتغيرات. ويأتي الحكم في الأخير كاجتهاد فقهي من لدن الفقيه المستفتى ولا يرقى إلى درجة الالزام.

رابعا: النظم المائية ببعض حواضر المغرب من خلال الشواهد المادية

فرضت الحاجة اليومية لتدبير الماء داخل النسيج الحضري بمرافقة وسككه وبساتينه خلق نظام عادل للتوزيع والتتبع والصــيانة وغيرها. وهكذا نجد جهازا مشــرفا على تســيير المعاملات المائية يتكون من:

- **القاضـــي**؛ وعادة ما يرأس اللجن المعنية. ذكر لوتورنو أن لجنتين تحكيميين حول قضايا الماء" اجتمعتا في دولة مولاي عبد الرحمن (1240هـــ 1825م) ودولة مولاي الحسن (1301هـــ - 1884م) كانت الأولى مؤلفة من ستة عشر عضوا، برئاسة القاضي مولاي عبد الهادي العلوي"[2].

1- نفسه، نفس الصفحة.

2- لوطورنو، **فاس قبل الحماية**، ص. 347.

- **شـــيخ الماء**؛ وهي التســـمية التي وردت في المثال الثاني من لجان التحكيم، التي ذكرها روجي لوتورنو وكانت مهمتها أوسع... لأنها كانت مكلفة بشبكة توزيع ماء المدينة كلها تقريبا، ولهذا تألفت من ثمانية وعشرين شخصا برئاسة شيخ الماء عبد الله بن أحمد بن الرئيس أحمد السوسي".

- **أرباب البصـــر**؛ وهم أهل الخبرة التقنية والمراقبة الميدانية واقتراح الحل التقني والهندسي لمشاكل المياه بالمدينة، أورد أحد الباحثين لائحة بأسماء هؤلاء الخبراء بمدينة تطوان وتسلسلهم على مدى أربعة قرون[1].

- **القوادسـية**؛ وهم فئة العمل الميداني، يسـتدعون عند الحاجة لشـهادتهم أو لإنجاز مهمة عملية. فهم أعرف الناس بشـبة التوزيع ومشـاكلها وحلولها. لكن مكانتهم الاعتبارية ضـــمن المجتمع تبقى ناقصـــة كما شـــهد على ذلك لوتونو في مجتمع فاس[2]. وقد تراجع دورهم وفقدت المدن التاريخية خبرتهم. وقد كُلِّفْتُ، ضـــمن فريق بحث، في ســـنوات التســـعينيات من القرن الماضـــي بمهمة جمع ميداني لخبرات ومعارف ما بقي من أعلام وحرفيين في مدينة فاس، فلم يكن ضمنهم إلا خبير واحد متخصص في شبكة توزيع الماء بالمدينة.

أما عن بنية توزيع الماء داخل الحواضـــر المغربية العتيقة، فهي غنية ومتعددة المعجم. يمكن الاسـتدلال على ذلك بوفرة معجم الماء بالحوالات الحبسـية كوثائق تاريخية أصـيلة شـــاهدة. ومن بين المحفوظات منها تلك المتعلقة بمدن مثل تارودانت وفاس وتطوان. فبالنسبة لهذه الأخيرة، نجد:

-**الســواقي**؛ وهي مجاري المياه من المنبع نحو المجالات المراد سـقيها، وتختلف من حيث أحجامها وأشـــكالها وصـــبيبها ومســـمياتها. فمنها الســـطحي والجوفي والمعلقة والأرضية...ففي تارودانت ما تزال طبونيميا المدينة شاهدة على ساقية "تارغونت" وساقية "تافلاكت" التي ذكرها ابن عذاري منذ القرن الثالث عشـــر للميلاد، بقوله" ســـاقية كبيرة، ارتفعت من واي سوس إلى تارودانت، وعليها العمارة والسكنى والرياضات"[3].

1- خالد الرامي، **تدبير الموارد المائية بمدينة تطوان من خلال وثائق حبسية وعائلية ومخزنية**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، **1440** هـ/ **2019**م، الرباط، ص. **59**.

2- لوطورنو، **فاس قبل الحماية**، ص. **349**.

3- نقلا عن كمال العاطف، **المنشئات المائية بتارودانت وأحوازها في العصر السعدي**: **المشهد والتدبير والقضايا**، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الانسانية، أكادير، السنة الدراسية، **2019**، **2020**م، (مرقون)، ص. **37**.

- **المقسمات أو المعدات**؛ وهي عبارة عن صهاريج مجهزة بمشارب لدخول الماء يسمى بالداخل ومشارب لخروج الماء تعادل عدد قسمات المستفيدين، بالإضافة إلى فتحة تكون عادة مرتفعة عن مستوى فتحات الداخل والخارج لتصريف المياه إل الواد المضاف، وتستعمل لإفراغ القنوات من الماء في حالات الإصلاح[1]. وهذه من التقنيات الهندسية لضمان توزيع عادل بين الوحدات الاستهلاكية بالمدينة. ما يزال منها ما هو قائم إلى الآن كتلك الموجودة على يمين الداخل لمدينة فاس عبر باب بوجلود، وهي من المعالم المرممة.

- **القورجة**: تعني في الاسبانية Corcha، تشكيل معماري ضمن تحصينات بعض المدن الوسيطية الأندلسية والمغربية (ينظر الصورة رقم 3)، "في الأصل هو عبارة عن ركن بارز في السور الدفاعي، يسمح في حالة الحصار من ضمان المدد بالماء من واد مجاور لإغاثة الذين قد يهددهم التطويق"[2].

لعل ما ذكر يمثل نماذج فقط على غنى موروثنا المادي المتعلق بالماء داخل الحواضر، ويزداد غنى وثراء بتعدد المناطق الجغرافية والخصوصية الطبوغرافية والمجالية والخصائص اللسنية لكل حاضرة ومدينة. وهذه الشبكة تشكل لوحدها مسارا مغريا في السياحة الثقافية بمدننا العتيقة. تنتظم فيه مكونات هندسية من أرحية وسدود وقناطر ومجاري وأقواس ومساقط وقنوات ونواعر..

في الختام، آثرت الحديث عن خلاصتين؛ تتعلق الأولى بعلاقة الفقهاء بالمجتمع؛ حيث يحق لنا أن نعتز بتراثنا الفقهي والنوازلي وبمنارات الاجتهاد من خلاله عبر تاريخنا. والذين قد تتوارى مجهوداتهم وتحجب خلف فترات الضعف السياسي والحضاري من تاريخ هذه الأمة. فهذا التراث يزخر بنقاش فكري واعتبارات راقية وحداثية – بالمضمون الايجابي- تفوح من ثناياه حقائق لم تكشف عنها المصادر التقليدية من أدوار أساسية انخرط فيها المجتمع خصوصا في المسائل "السيادية" من قبيل الماء والأمن. كما أن المراسلات بين الفقهاء في القضايا المستجدة تظهر قيما جوهرية تحلى بها علماؤنا من أخذ بالأحوط وتقية وحذر من المال العام ومن مداخيل الأوقاف وشفقة على ضعفاء المجتمع ومراعاة لظروفهم، مع حرص مستميت على مصالحهم وأصواتهم وتحر للعدالة في توزيع المسؤولية عليهم. تشهد على كل ذلك، وأكثر، عبارات لفظية تهيكل مضمون النازلة.

1- خالد الرامي، **تدبير الموارد المائية**، ص. 70.

2- هامش المحقق، ابن صاحب الصلاة (594 هـ/ 1198 م)، **المن بالإمامة: تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين**، تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط/3)، 1987م، ص. 306.

وتهم الخلاصة الثانية زخم التراث المائي بمدننا العتيقة بالمغرب وتنوعه. فهي شواهد مادية أصيلة عن ابتكار الأجداد وتدبيرهم للمشترك بشكل يضمن العدالة وحسن التوزيع ويراعي القيم والمبادئ الشرعية. وهذا المتحف الميداني الثابت بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتوثيق والمحافظة والإحياء.

صور لبعض المنشئات المائية بمدينة تاريخية مغربية

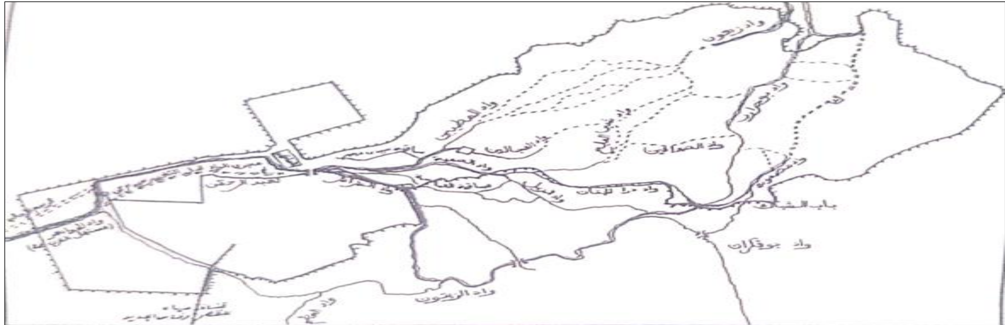


صورة 1: جنان السبيل بفاس الجديد



صورة.2: مدخل واد إلى مدينة فاس من جهة الجنوب (باب الجديد)

(<u>المصدر</u>: تصوير الباحث يونيو **2016**)



وثيقة 3: خريطة توضح شبكة توزيع الماء بفاس

المصدر: لوطورنو، فاس قبل الحماية، ص **357**



صورة 4: سور القورجة بفاس

بيبليوغرافيا

- **المن بالإمامة: تاريخ بلاد المغرب والاندلس في عهد الموحدين** لابن صاحب الصلاة (594 هـ / 1198 م)، تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط/3)، 1987م.
- **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اختلاف الملك وسياسة الملك** لأبي الحسن الماوردي، سلسلة نصوص الفكر السياسي العربي الاسلامي، رقم1، تحقيق ودراسة رضوان السيد، المركز الاسلامي للبحوث، دار العلوم العربية، ط1، 1987م.
- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** لأبي عبد الله بن محمد ابن ادريس الشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002م.
- **تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط** للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق محمد مختار العيادي ومحمد ابراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964م.
- **وصف إفريقيا** للحسن بن محمد الوزان الفاسي، ترجمه عن محمد حجي ومحمد الأخضر، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط/2)، 1983م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** لأحمد الونشريسي، تحقيق محمد حجي ومجموعة من الفقهاء، الجزء الثامن، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981م.
- **فاس قبل الحماية** لروجي لوطورنو، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.
- **تدبير الموارد المائية بمدينة تطوان من خلال وثائق حبسية وعائلية ومخزنية** لخالد الرامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2019م، الرباط.
- **المنشئات المائية بتارودانت وأحوازها في العصر السعدي: المشهد والتدبير والقضايا** لكمال العاطف، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الانسانية، أكادير، السنة الدراسية، 2019، 2020م، (مرقون).
- موقع الرابطة المحمدية للعلماء https://www.arrabita.ma/blog/ / بتاريخ 31-12-2024
- Brémond Edouard، Bérbéres et Arabes ; ***la Bérbérie est un pays européen*،** Paris ; Payot، 1942.

وثيقة جديدة عن الماء بفاس:
مخطوط "بغية الأدباء الأكياس في معرفة قسمة وادي فاس" للقاضي محمد العابد ابن سودة (ت: 1359هـ/1940م)

د. أحمد السعيدي
أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة، أكادير

توطئة:

تعرضت نوازل ووثائق[1] ليست بالقليلة لماء وادي فاس من حيث قسمته وتوزيعه واستعماله... منها ما يعود إلى العصر المريني (ق 9هـ)، فالعصر العلوي الأول (ق 12هـ) ثم عصر الحماية (ق 14هـ). ومن ذلك المخطوط النادر الموسوم بـ "بغية الأكياس في معرفة قسمة وادي فاس" لإمام المسجد الإدريسي وخطيبه القاضي محمد العابد بن أحمد بن الطالب ابن سودة (ت. 1359هـ/1940م)، الذي ألمّ فيه بمجمل قضايا ماء وادي فاس في الفترة المعاصرة إلى وفاته خاصة، إذ "المياه في فاس، داخل الأسوار وخارجها، بمنزلة دولاب تاريخي حضاري، يتحرك باستمرار منذ قرون، وهو العامل الفعّال في معيشة السكان، وحياتهم، ونشاط المرافق والمؤسسات الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، المتنوعة، المتكاملة"[2].

يروم البحث التعريف بهذا المخطوط النادر بوصفه وثيقة تؤرخ لقضية قسمة الماء بمدينة فاس في فجر الحماية الفرنسية من وجهة نظر قاض وفقيه فاسي، عاصر عددا من القضايا وأبدى رأيه فيها بالأدلة التاريخية والشرعية. هكذا سيقسم البحث إلى مبحثين هما: التعريف بالمؤلف وفيه ترجمة له نشأة وتعلما وتقلبا في الوظائف وتأليفا.. ثم التعريف بالمخطوط من حيث وصفه ومضامينه ومصادره ومنهجه، إلى بيان موقعه ضمن قضايا الماء في النوازل الفقهية بالمغرب عموما وبفاس تحديدا.

1- ما كان لهذا البحث أن يكون لولا جهود باحثين مشكورين، أمدوني بعدد من الوثائق المنشورة في مجلات وأعمال ندوات وهم: د. محمد عمر الكاف، اختصاصي مخطوطات بدار المخطوطات الإسلامية في الجامعة القاسمية بالشارقة، ود. عبد اللطيف الخلابي، أستاذ في المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالدار البيضاء، ود. الحسين زروق، أستاذ في كلية الآداب بفاس، ود. عبد العالي المتقي، أستاذ في كلية الشريعة بأيت ملول، والسيد مصطفى الميموني، قيّم خزانة الإمام علي العامة بتارودانت.

2- شبكة توزيع مياه فاس القديمة، عبد القادر زمامة، ص 220.

نبذة عن وادي فاس[1]:

يرجع المؤرخون سبب تأسيس مدينة فاس في موضعها المعروف إلى وجود نهر جار به، إذ "إن المؤرخين كانوا على حق من الناحية الحضارية، عندما ربطوا أثناء حديثهم عن تأسيس مدينة فاس، بين مياه النَّهر المتدفّقة، وبين اختيار هذه البقعة لتكون نواةَ مدينة تحتضنُ مقومات الحضارة من صناعة، وتجارة، وثقافة، وعمران طيلة قرون...!"[2].

ومن المعلوم أن فاس بنيت "أحياؤها على ضفتي وادي فاس، في عُدوتين، الأولى شرقه نُسبت إلى الأندلسيين الذين استوطنوها، والثانية غربه نسبت إلى القرويين، أي أهل القيروان الذين وفدوا على مؤسسها فوطَّنهم فيها"[3]. وقد ذكر الباحثون بأن وادي فاس ينبع ماؤه من عيون كثيرة، "فينقسم في داخلها على جداول كثيرة، فيشق أكثر جهاتها، ويتشعب في داخلها، فينتفع به في مساجدها وسقاياتها ودورها وأرحائها وحماماتها وسقي جناتها"[4].

لذلك مع توالي العصور والتوسّع العمراني والديموغرافي والتغير المناخي (الجفاف)، حدث نزاع حول ماء الوادي بين مستعملي الماء من ملاك الأجنّات والمزارعين والرحويين أو الرحوية (أرباب الأَرْحِيَة) والقنويين وسائر مستعلمي الماء المحليين... وهو ما جعل المتنازعين يحتكمون في ذلك إلى سلطتي القضاء والمخزن، لحل الإشكالات المتعلقة بالتدبير المائي في المدينة. ويلحظ المتأمل في قضايا الماء كثرة الوثائق المتعلقة به (تقارير ورسوم عدلية، تقاييد، حوالات حبسية، نوازل...)، فضلا عمّا ورد في المصادر التاريخية التقليدية المتعرضة لتاريخ فاس خاصة، وتاريخ المغرب عامة.

وثائق ونوازل عن وادي فاس:

حظي وادي فاس باهتمام الفقهاء النوازليين والمؤرخين الذين وضعوا في هذا الباب رسائل متنوعة في التعرض للمسألة على امتداد العصور، ذلك أن النزاع حول الماء عموما، وماء وادي فاس خصوصا، ظل حاضرا في تاريخ المغرب ودوله المتعاقبة إلى حد أن قيل:

1- الماء والحرب في المغرب: أية علاقة؟ محمد استيتو، ضمن: الماء في تاريخ المغرب، ص 177.

2- تقرير عدلي عن مجَاري مياه وادي فاس، عبد القادر زمامة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، ع 6، 1982-1983م، ص 81.

3- توزيع مياه وادي فاس وحل النزاعات حولها في فترة الحماية، عبد اللطيف الخلابي، ص 133.

4- جنى زهرة الآس، ص 34.

"إذا رأيت قوماً يتخاصـــمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء"[1]. ومن هذه الوثائق المخطوطة:

- تقييد في الناعورة المنصوبة بوادي ويسلن وفيمن يستحق ماءها، للفاسي الفهري، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 278 د.

- جواب في شأن ماء وادي فاس، (ص 7–10)، ضمن كناش قضائي يتضمن أحكاما قضائية للقاضيين عبد العزيز بن محمد العراقي ومحمد بن رشيد العراقي، مخطوط مكتبة آل سعود[2] بالدار البيضاء رقم: 521.

- عقود ستة في إصـــلاح المجاري الكبرىٰ لوادي فاس، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 153د.

- كيفية الصلح علىٰ ماء سيدي مجبر مؤرخ ب: 1345هـــ مع نسخة ظهير شريف من السلطان مولاي عبد الرحمن بالمرجع نفسه "الماء"، مؤرخ ب 1240هـ، للسلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام، مخطوط بخزانة علال الفاسي رقم: 257 ع[3].

- كيفية قسْـم المياه علىٰ الســاقية أو القادوس، لأبي القاســم بن أحمد الفشــتالي، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 1061 ك.

- نتيجة المقدمات المحمودة في الرد علىٰ زاعم ملكية وادي مصـــمودة، لعبد القادر بن علي الفاسـي، مخطوط في عدة نسـخ بالمكتبة الوطنية بالرباط رقم: 153 د، 2775 د، 571 ك، بالخزانة الناصرية بتامكَروت رقم 2/2572.

- وثيقـة تتعلق بكيفيـة تفريق مـاء فـاس [ميكروفيلم]، جـائزة الحســن الثـاني للمخطوطات، فاس 2002.

ومن الوثائق والدراسات المنشورة:

- تقرير عدلي عن مجاري مياه وادي فاس وإصـلاحها كُتب سـنة 1299ه = 1881م، عبد القادر زمامة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، ع 6، 1982–1983م.

1- ذكر محمد استيتو في المرجع السابق ص 181، مصادر تجلّي أهمية وادي فاس وهي: جنىٰ زهرة الآس في بناء مدينة فاس للجزنائي، والأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لابن أبي زرع، وجذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لابن القاضي، وفاس قبل الحماية لروجي لوطورنو..

2- ينظر فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية: 1/272، ويمكن تصفح المخطوط علىٰ الرابط:

http: //www.fondation.org.ma/web/affichage_numerics/1082/17

3- ذكره لوطورنو في فاس قبل الحماية، ص 344، هامش 83.

- توزيع مياه وادي فاس وحل النزاعات حولها في فترة الحماية، عبد اللطيف الخلابي، أعمال ندوة "الماء بمنطقة دبدو: الذاكرة والإشكاليات البيئية والقانونية وآثار التدخل البري، منشورات جمعية ابن خلدون للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية وحماية المآثر التاريخية والبيئة بدبدو، 2018م.
- شبكة توزيع مياه فاس القديمة، عبد القادر زمامة، مجلة المناهل، ع 32، مارس 1985م.
- ضياء النبراس في ماء وادي فاس، علي بن محمد الطيب بن عبد الرحمن البرجي الأندلسي الإشبيلي القرشي، (وثيقة مؤرخة 1339هـ)، نشر: محمد بنعبد الجليل، أعمال ندوة "فاس الموارد والتراث والتنمية المحلية"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، 2008م.
- من تاريخ شبكة توزيع المياه بمدينة فاس، ملولي إدريس عبد الرحمان[1]، مجلة دعوة الحق، عدد 392، 2009م.
- من تاريخ الماء بالمغرب، مياه فاس: "واد فاس" وروافده نموذجا، محمد بنعبد الجليل، مجلة المصباحية، كلية الآداب سايس فاس، ع 6، 2003م.
- نازلة وادي مصمودة بفاس مثالا عن النزاعات حول الماء، محمد فتحة، ضمن أعمال ندوة "الماء في تاريخ المغرب"، منشورات كلية الآداب عين الشق بالدار البيضاء، 1999م.
- وثيقة جديدة حول توزيع المياه بفاس المدينة القديمة (عدوة الأندلس) في أواخر العصر المريني، محمد مزّين، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، ع 2-3، 1979-1980م.
- وثيقة حضارية عن شبكة توزيع المياه في فاس القديمة[2]، محمد العربي بن عبد السلام بن إبراهيم الدكالي، عبد القادر زمامة، مجلة البحث العلمي، ع 31، 1980م.
- Un plan de canalisations de Fès au temps de Mawlay Ismail d'après un texte inédit avec une étude succincte sur la corporation des Kwadsiya، Idris S. Allouche، Hespéris، XVIII، Fasc. 1، 1934.

1- تنظر أطروحة: النسق المائي بمدينة فاس إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري / 19 ميلادي، دراسة تاريخية ميدانية وثائقية، كلية الآداب ظهر المهراز، الموسم الجامعي: 1997-1998م.

2- هي الوثيقة نفسها التي ترجمها علوش ونشرها في مجلة هسبريس تمودا سنة 1934م، وهي مذكورة في اللائحة أعلاه.

التعريف بالمؤلف[1]:

هو محمد العابد بن أحمد بن الطالب بن محمد ابن سـودة المرّي الفاسـي، ولد بفاس عام 1272هـ/1855م، وتلقى تعليمه "فما لبث إلاّ قليلاً حتى حفظ القرآن وقرأ التجويد وأصول علم القراءات على يد الماهرين في هذا الشـأن، ثم انخرط في الكلية القروية وانكب على العلم وحفظ الحديث وأشعار العرب، فكان مقياس النجابة عند شيوخه"[2].

من شيوخه في العلم نذكر: والده أحمد ابن سودة، وعمه المهدي ابن سودة، وأبا بكر بناني، وابن عمه علي بن سودة، وإبراهيم بن محمد ابن سودة.

تقلّب بين عدة وظائف ومهامّ منها:

- التدريس: زاوله قليلا.
- السرد: عين ساردا ثانيا للحديث بمجلس السلطان المولى الحسن الأول.
- الوعظ: وذلك بمسجد الأندلس.
- القضاء: عيّنه السلطان المولى عبد الحفيظ قاضيا بمدينة الجديدة لمدة أربع سنين.
- الخطابة والإمامة: تولاهما في مسجد المولى إدريس بفاس أزيد من خمسين سنة.

وهو جد المؤرخ من قبل الأم عبد السـلام بن عبد القادر ابن سـودة من جهة الأم الذي قال عنه: "وهو شـيخي الأول ومربي روحي الذي بزمام ناصـيتي منذ ولدت ورباني أحسـن تربية."[3]

توفي بفاس سنة 1359هـ/1940م ودفن بها.

مؤلفاته[4]:

ذكر له مترجموه عددا من المؤلفات في فنون شتى منها:

1- ترجمته في: الدرر البهية: 296/2، وزهر الآس: 529، وعمدة الراوين: 257/8، وسل النّصال: 91، وإتحاف المطالع: 485، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى: 19، وعلى رأس الأربعين: 218، ومعجم المطبوعات المغربية: 171، والأعلام: 180/6، ومعجم المؤلفين: 241/1، ومعلمة المغرب: 5163/15.

2- سل النّصال: 91.

3- سل النّصال: 91.

4- اعتمدت هنا على ما ورد في سـل النصـال: 92، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى (مواضـع متفرقة)، والمصـادر لعربية لتاريخ المغرب: 234، والمنشورات المغربية: 394، 452، وموقع عائلة ابن سودة:

www.famillebensouda.com/biographies-des-morts

- إزالة اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات، وهو أول ما ألف، كتب عليه جل علماء وقته. وطبع بمصر سنة 1321هـ/1903م.

- استنزال الرحمات بالطبع والنغمات[1]، أو بإنشاد البردة بالنغمات، تكلم فيه على علم الآلة [الموسيقى الأندلسية] بعبارة واضحة، يقع في مجلد متوسط. مخطوط في مكتبة محمد داود بتطوان رقم: 163.00.

- الأنباء المنشودة من شمائل رجال بيت بني سودة: جعله ذيلا على الروضة المقصودة في مآثر بني سودة لنقيب الأشراف أبي الربيع سيدي سليمان الحوات، يقع في مجلد ضخم، أو النسمات النسرية من شمائل رجال الشعبة المرية القرشية فرغ منها سنة 1352هـ.

- بغية الأرب ببعض ما يتعلق بصيام شهر رجب.

- تجريد حاشية على البخاري بعنوان "الفجر الطالع على الصحيح الجامع" لوالد المترجَم أحمد بن الطالب ابن سودة (1321هـ/1903م)، "وهي الحاشية التي ألفها والده على صحيح الإمام البخاري، وقد استغرق فيها سنين عديدة، خرجت في ثلاث مجلدات تحتوي علة تحقيقات وتدقيقات.." جزء منه مخطوط في المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 1259 ك.

- تراجم رواة الكتب الستة، رتبه ترتيبا دقيقا وتكلم عليهم بإيجاز يفيد المحدث كثيرا، يقع في مجلدين. مات رحمه الله قبل إتمامه.

- ترجمة أبي العباس أحمد بن الطالب السُّودي، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 111 ح.

- التعاضد والائتلاف بقبول خبر مدير آلة التلغراف، أثبت ذلك بالنقول العقلية والشرعية، ووصف آلة التلغراف وصفا دقيقا حتى يخيل إليك أنه أحد علماء المكانيك. مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم: 6572.

- التنبيه والإعلام بوقت وجوب الإمساك لمريد الصيام، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 268د.

- الحجة الدامغة بالبرهان والدليل لكل من أحدث فرية القيام بالقياس والتأويل، جعله كأنه تسوية بين الخصمين.

1- المصادر العربية لتاريخ المغرب: 276/2، وذكره في مقال "تاريخ الموسيقى الأندلسية بالمغرب"، محمد المنوني، مجلة البحث العلمي ص 169، ع 14-15، 1969م.

- رفع الستور عن وجه شؤم ذوات الخدور، مخطوط خزانة علال الفاسي بالرباط رقم: 231.
- روضة الأفراح ونزهة الأكياس بالرد على من لمز محاريب فاس عموما ومحارب المولى إدريس خصوصا، وختمه بتراجم الذين كانت لهم الخطابة والإمامة بالمسجد المذكور، يقع في مجلد متوسط.
- الروضة المعهودة في ترجمة أبي العباس ابن سودة، ذكر شيوخه وعلومه وفوائده، يقع في مجلد.
- مسامرة الأعلام وتنبيه العوام بكراهية القيام لذاكر مولد خير الأنام، ذكر عبد السلام ابن سودة بأنه طبع بالجزائر، تكلم فيه على مسألة القيام عند قراءة الولد الشريف. مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم: 112 ح.
- مقالة من سنان القلم لتنبيه وديع كرم، طبعة حجرية، فاس، 1326هـ/1909م. توجد منها نسخة بمكتبة آل سعود بالدار البيضاء على الرابط:

www.fondation.org.ma/web/affichage_numerics/3024/20

- مقامة في مدح فاس ووصفها؛ وهي كلمات من الشعر المنثور، عارض بها رسالة ابن حزم في وصف الأندلس.
- يتيمة عقد النحور لحسن معاشرة ذوات الخدور؛ تكلم فيه عن المرأة المغربية وعلى الحياة الاجتماعية للزوج والزوجة وما يتبع ذلك بطريقة جديدة.
- مجموعة خطبه في مجلدين.
- مجموعة فتاويه في مجلدين.

وصف المخطوط:

عنوانه كما ورد في الأصل[1] هو: بغية الأكياس في معرفة قسمة وادي فاس، وورد مصححا في الطرة بصيغة "بغية الأدباء الأكياس في معرفة قسمة وادي فاس". كما ورد باختلاف في تآليف عبد السلام ابن سودة (سل النصال، وإتحاف المطالع، ودليل مؤرخ

1- ورد العنوان في الورقة 2 ب، مضروبا عليه ومطررا في الطرة اليسرى بخط قريب من خط المتن، وقد ذكر سبط المؤلف عبد السلام ابن سودة في تأليفيْ (سل النصال وإتحاف المطالع) الكتاب وأثبت عنوانه "بغية الأدباء الأكياس بمعرفة قسمة ماء وادي فاس" ولعله اطّلع على مبيضة المؤلف التي تركها في خزانته الخاصة.

المغرب) بزيادة كلمة أو إسقاطها من ذلك: بغية الأدباء الأكياس في معرفة قَسْم ماء وادي فاس، أو: بغية الأدباء الأكياس بمعرفة قسمة ماء وادي فاس.

والقصد بالأكياس جمع كَيِّس، و"الكَيِّسُ من الأشخاص: العاقل الفطن"[1]، والقَسْم أي "قَسْمُ الشيء: توزيعه وتفريقه."[2] و"القسمة: تفريق الشيء وتوزيعه حصصا."[3] من هنا يُعلم بأن غرض المؤلف من العنوان تبيان السبيل القويم لقسمة ماء وادي فاس، وهو ما سيبسطه في المخطوط.

أما تاريخ التأليف فهو سنة 1336هـ/1918م لـمّا وقع النزاع بين أهل فاس، وأتىٰ بنصوص ظهائر الملوك ورسوم تشهد بذلك. وقد وقفت علىٰ المخطوط في مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء برقم Manus 811. ويقع في 40 ورقة (80 ص)، وكتب بخط مغربي مسند. به تعقيبة مائلة وترقيم حديث. أوله المخطوط: "الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نشبا وصهرا، وأمرهم بالعدل فيما بينهم والإنصاف سرا وجهرا..." آخره: "الباب التاسع: في إثبات جميع من دخل بيدنا من الرسوم المتضمنة لذكر ماء وادي فاس مبثوثة مسجلة بعلامة القاضي مقابلة بأصولها، لتكون محفوظة من الضياع والإتلاف، وحافظة للحقوق مع الإنصاف."

ويظهر أن الكتاب وُضع بإيعاز من شخص مقرب من المؤلف ذي سلطة في قوله: "فقد سألني من لا تسعني مخالفته لما جُبل عليه من الأخلاق الحميدة، والمحاسن العديدة، مع النباهة وحلاوة المسامرة، باستحضار النصوص الفقهية، والنكت البيانية، والأشعار الأدبية، حفظ الله نجابته أن أجمع ما وقفت عليه مفرقا في الرسوم والأوراق، ممّا يتعلق بماء وادي فاس الداخل إليها..."[4] وهذا شأن كثير من المؤلفات، يقول عباس أرحيلة: "وقد تكون من دواعي التأليف: أمر من رئيس أو تقرب منه، أو استجابة لدعوة من صديق أو من جماعة."[5]

ولما كان الكتاب مؤلفا بالإيعاز، يجمل المؤلف داعي تأليفه في بيان القول الفصل في مسألة الماء المثارة بين عدوتي فاس في قوله: "أن أجمع ما وقفت عليه مفرقا في الرسوم والأوراق، ممّا يتعلق بماء وادي فاس الداخل إليها، وكيفية قسمته علىٰ الجهات الثلاث

1- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية (كَيِّس).

2- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية (قَسْم).

3- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية (قِسْمة).

4- بغية الأدباء الأكياس: 1.

5- مقدمة الكتاب في التراث الإسلامي وهاجس الإبداع، ص: 151.

ليكون صـــونا لحق الجميع للنظر فيه، لأنه ليس كل واحد له مقدُرة على الاطلاع على ما هنالك، لأمور تعوقه عن ذلك، لأن جلّ مَن لا خبرة له من أهل عدوتي القرويين يعتقد في أهل عدوة الأندلس الحمية والتعصب وسـرعة الأجوبة المسكتة، إلى ارتكاب الحيف في الأمور الدنيوية. ومن أجل هذا ينسـبون إليهم الابتداء بأكثر من حقهم في الماء الداخل إلى فاس، ويطلقون فيهم ألســنتهم بما هم مســؤولون عنه يوم الجزاء، مع أن الأمر في أهل العدوة خلاف لما جبلوا عليه من الخلاق السنيّة، والأوصـاف السـنية، ورفع الهمة، وإباية النفوس ..."[1] المسألة فيها حميّة ولبس، لذلك تصدّى المؤلف للحل والعقد بحكم انتمائه إلى المدينة (فاس)، وانتمائه إلى أهل العدوة (عدوة الأندلس) ودفاعه عنها، وانتمائه إلى فئة العلماء (علماء القرويين)، وفصله بين المتخاصمين (القضاء)..

نسبته إلى المؤلف:

ذكره غير واحد من المعاصـرين وأولهم سـبطه وتلميذه عبد السـلام ابن سـودة المؤرخ المعروف في مؤلفاته: دليل مؤرخ المغرب الأقصـى، وإتحاف المطالع، وسَـلّ النّصـال، فضـــلا عن الإدريســـي القيطوني في معجم المطبوعات المغربية، والزركلي في الأعلام، والمرعشـلي في نثر الجواهر والدرر... وهذا كاف للاستدلال على أن المخطوط من بنات قلم المؤلف محمد العابد ابن سودة.

مضامين المخطوط:

أما عن مضمون الكتاب فقد قسمه المؤلف – كما ذكر في مقدمته- عشرة أبواب هي:

المقدمة في كيفية جري ماء وادي فاس.

الباب الأول في كيفية دخول ماء وادي فاس إلى فاس.

الباب الثاني في بيان ما يستدل به على ملكية أهل فاس لوادي فاس.

الباب الثالث في بيان حالة وادي فاس بعد دخوله لفاس.

الباب الرابع في ذكر كيفية قسمة ماء وادي فاس على عدوتي فاس.

الباب الخامس: فيما وقع بين أهل العدوتين أيام القاضي عبد الهادي وما صدر منه في ذلك.

الباب السـادس في بيان سـبب حادثة الماء عام أحد وثلاثمائة وألف المعروفة بقضـية الصويري.

1- بغية الأدباء الأكياس: 1-2.

الباب السابع: في ذكر خريطة لماء عدوتي القرويين.

الباب الثامن في بيان الحادثة الوقتية.

الباب التاسع: في عدد الرسوم الداخلة لليد ووجه إثباتها.

الباب العاشر في إثبات حكم القضاة والعلماء في الحادثة الوقتية وهي خاتمة الكتاب.

إلا أن المخطوط مبتور الآخر، ينقصه البابان التاسع والعاشر، ويظهر أيضا أن المخطوط مسّودة لم تبيّض بعد، وذلك بادٍ لكثرة الضرب والمحو والتطرير واللَّحق... ولا نعلم أأتمه المؤلف وبيّضه؟ أم إنه وقف في تأليفه عند ما وُجد؟

لم نقف علىٰ نسخة أخرىٰ من المخطوط رغم البحث عنها في خزائن المخطوطات، ولا يبعد أن تكون هذه النسخة الفريدة مكتوبة بخط المؤلف.

من قضايا الماء في المخطوط:

قضية ملكية وادي فاس:

ساق المؤلف في هذا الباب بيان ما يستدل به علىٰ ملكية أهل فاس لوادي فاس في قوله: "اعلم أن ماء وادي فاس هو ملك لأهل فاس قطعًا بدلائل كثيرة التي منها: إضافة الوادي إلىٰ فاس وشهرته به. ومنها تكرر بيعهم وشرائهم له فيما بينهم في رسومهم الديمة والحادثة، ونصهم علىٰ ملكهم له..."[1] كما يذكر موقف المخزن والقصد به في هذه الفترة سلاطين الدولة العلوية ثم الدولة الحامية، يقول: "لأن المخزن هو نفسه يعرف أن ماء وادي فاس هو لفاس."[2] فقد تدخل السلاطين أمثال محمد بن عبد الرحمن والحسن الأول[3] وابنه عبد العزيز... وهذه رسالة للحسن الأول بتاريخ 16 شعبان 1300هـ: "... وبعد، فقد وصل كتابك معلما بشكوىٰ أهل فاس بضياع ماء وادي المدينة، حتىٰ أدىٰ الحال لتعطيل الحمامات والأرحية، وانقطع عن الدور والمساجد بسبب رده للمزارع (...) وبلغك أنا أصدرنا أمرنا الشريف لخالنا القائد العربي ولد ابَّ محمد برد ماء السدود المأخوذة من الوادي إلىٰ أصلها..."[4] كما تدخل ممثلو المخزن من عمّال وباشوات وقواد لمنع الاستغلال المفرط لماء الوادي، فأزالوا عددا من السدود والأرحية والأجنّات...، ورتبوا

1- بغية الأدباء الأكياس: 6.

2- بغية الأدباء الأكياس: 6.

3- طلب الوزير المعطي الجامعي من السلطان السماح له بأخذ ساقية إلى داره من وادي أبي الجنود لكن السلطان أبى. ينظر: ضياء النبراس، ص 73.

4- بغية الأدباء الأكياس: 7-8.

الغرامات على المسؤولين عنها، يقول: "حتى أنه نصب فارسين يظلان يطوفان بإزاء الوادي وينابعه، فإن عثرا على من مدَّ يده فيه إلا ويأخذانه ويأتيان به إلى الباشـــا المذكور، فيؤدبه ويلزمه غرامة نقدية لها بال"[1].

ويسوق المؤلف طائفة من الأقوال الفقهية في إثبات هذه الملكية لأمثال[2] سحنون وابن رشد والمواق وخليل والحطّاب...

إثبات الملكية في طالعة المخطوط أمر لا مناص منه حتى ينطلق المؤلف إلى غيره من التفصـــيل في النزاعات المحلية حول الماء بين الفاســـيين من أهل العدوتين. وقد عضـــد المؤلف بالأدلة التاريخية والفقهية والرســمية، معتمدا ما جاء في رســم عدلي بتاريخ 1324هـ فيما نصُّـــه: "حيث الماء المذكور للمدينة فقط، ولا مدخل فيه لأحد..."[3] وهذا ما جعل المؤلف يبرز أن النزاع محلي لا غير في قولـه: "لكي يعلم أهـل العـدوتين أنهم ينـازعون نفوسهم بنفوسهم..."[4]

ويبين المؤلف القســـمة المتوارثة لماء الوادي "حســـبما هو مبين في الرســـوم القديمة الكفيلة ببيان القسمة، وما لكل عدوة المتضمنة أن الماء يقسم على اثني عشر جزءا؛ سبعة أجزاء لعدوة الأندلس، وخمسة أجزاء لعدوتي القرويين بينهما، حسبما ستقف عليه بحول الله في نسخة رسم مؤرخ بأوائل شوال الأبرك عام أحد وأحد عشر ومائة"[5].

قسمة الماء بين الأَرْحَى والأجِنّات:

ساق المؤلف هذا النزاع المتجدد بين الرحوية الذي يستعملون الماء في إدارة أرحيتهم المائية، وبين أرباب الأجنات التي تقوم مزارعتهم على الماء قطعا. واستفتي في هذا النزاع الفقهاء، يقول: "يتجه النظر بين المتقدم هل الأرحية أو الأجنات عند الحاجة والنزاع في ذلك؟"[6]

ويعالج المؤلف المسألة من وجهتين:

1- بغية الأدباء الأكياس: 7. ينظر فاس قبل الحماية لروجي لوطورنو، ص348.

2- ينظر: ضياء النبراس، ص 71-72.

3- بغية الأدباء الأكياس: 10.

4- بغية الأدباء الأكياس: 11. ينظر مقال: تدبير النزاعات على الماء في مدينة فاس قبل الحماية، المصطفى أبو العلا، مجلة مدارات تاريخية، العدد 4، ديسمبر 2019م.

5- بغية الأدباء الأكياس: 12.

6- بغية الأدباء الأكياس: 13.

- عقلية: في قوله: "وعليه فإن الأجنات تقدَّم علىٰ الأرحية عقلا وشرعا، لأن الأرحية إذا فقدت الماء لا تعطل منفعتها ولا يســـرع إليها إتلاف، فإذا لم تخدم أرحىٰ تخدم غير ذلك، خلاف الأجنات والأرضــين، فإنها مهما فقدت الماء وقت احتياجها إليه أســرع إليها إتلاف الغلة والفســاد إلىٰ مدة لا يُدرىٰ هل ترجع إلىٰ ما كانت عليه أو لا ترجع. وحتىٰ إن رجعت فيكون رجوعها بعد مدة مديدة وكثرة صائر ومشقة"[1].

- شــرعية: حيث اســتدعىٰ اجتهادات العلامة الحجة -كما حلّاه[2] المؤلف- أبا محمد العبدوسي[3] الذي أجاب في فتوىٰ مؤرخة بعام 845هـــ بما نصه: "... إن أصحاب الأجنات أولىٰ بالماء المذكور من أرباب الأرحية المذكورة، وســـواء ثبت قدم الأرحىٰ قبل غرس الأجنات أم لا؟ لأنه إذا قدمت الأرحىٰ عليها يؤدي إلىٰ دثورها. هكذا نصَّ عليه ابن رشـــد في أجوبته نصا صريحا، وبه كان يقول محققو شيوخنا، رحمه الله عليهم. وإنما منعهم من الفتيا والحكم به قديما لعدم المساعد وغلبة الجهل..."[4].

ويعضــد المؤلف مذهبه في القضــية باســتدعاء فتاو مؤيدة للمتقدمين أمثال[5]: القاضــي عياض وابن رشـــد، والمتأخرين من القضـــاة أمثال: العربي بن أحمد بُرْدُلَّة[6]، ومحمد بن أحمد بن المسناوي، محمد بن أحمد بن رشيد العمراني، ومحمد الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي، ومَحمد بن عبد الرحمن العلوي المدغري ...

وهذا الخلاف بين أرباب الأرحىٰ والأجنات هو في الأصـــل خلاف بين أهل عدوتي[7] القرويين وعدوة الأندلس -التي ينتصر لها المؤلف- فيبين بما سلف من الرسوم والفتاوي لكبار علماء المغرب والأندلس، أحقية الأجنات بالماء قبل غيرها، يقول: "ومنه تظهر لك

1- بغية الأدباء الأكياس: 13-14.

2- قال عنه أيضا عقب تتمة الفتوىٰ: "ما أفتىٰ به الشيخ الصالح، قدوة المغرب، وأعلم أهل عصره، أبو محمد العبدوسي رحمه الله، واعتمده القاضــي صــحيح. وكفىٰ بالإمام العبدوســي حجة فهو ممّن تُصــحَّحُ بقوله أقوالُ مَن بعده، لا من يُصَــحَّحُ قولُه بقولهم.." بغية الأدباء الأكياس: 15.

3- مفتي فاس وخطيبها، وأحد علماء المغرب الكبار (ت 849هـ). ترجمته في: جذوة الاقتباس: 425، وسلوة الأنفاس: 384/3.

4- بغية الأدباء الأكياس: 14.

5- ينظر: ضياء النبراس، ص 77.

6- ينظر: ضياء النبراس، ص 73، 77.

7- ".. القرويين المنقسمة إلىٰ شطرين: يعرف الأول منهما باسم أندلس القرويين، بينما يعرف الثاني منهما باسم: اللَّمطيين." شبكة توزيع مياه فاس القديمة، عبد القادر زمامة، ص225.

حجة أهل العدوة علىٰ أهل عدوتي القرويين الذين كل أفعالهم مع أهل العدوة إنما هي حمية وتعصب"[1].

قسمة الماء بين العالية والسافلة:

هذه قضـــية أخرىٰ اســـتأثرت باهتمام المؤلف وباهتمام غيره من الفقهاء المتقدمين في فاس، ودائما في ســـياق النزاع بين أهل العدوتين الذي اتخذ عدة مظاهر. ومن المعلوم أن "مضـمون قاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسـفل بحسـب ما أرسته الآراء الفقهية من قواعد مضبوطة مستمدة من السنة النبوية القولية والتطبيقية المتواترة: أن يبدأ من تكون أرضه في أول النهر، أي في أقصىٰ عاليته، فيسـقي حائطه - أي بسـتانه- بحسـب حاجته من الماء، وذلك بحسبه حتىٰ يصل إلىٰ الكعبين، ثم يرسله إلىٰ الذي يليه في الجهة السفلىٰ، ليحبسه بدوره ويسقي به أرضه إلىٰ أن يصل إلىٰ الكعبين، وهكذا دواليك.."[2].

ذكر المؤلف أن القضية أثيرت في فاس علىٰ عهد القاضي مولاي عبد الهادي الشاكري العلوي[3]، يقول المؤلف: "اعلم أنه لما مدّت اليد إلىٰ قسمة الماء الكائنة قرب مشهد سيدي مجبر، إلىٰ أن قل الماء علىٰ أهل عدوة الأندلس، وكثر منهم التشكي إلىٰ أن رفعت القضية إلىٰ ســـلطان الوقت، فردهم إلىٰ القاضـــي المذكور، إلىٰ أن وقع بينهم صـــلحا مؤقتا..."[4] ويسـتدعي المؤلف كعادته رسـوما وفتاوي لعلماء فاس وغيرها أمثال شـيخ الجماعة بفاس محمد التاودي ابن سودة[5] (ت 1209هـ) ومما جاء في رسم مؤرخ بعام 1240هـ ما نصُّه: "... فإن المعلوم المشـــهور أنه منقســـم بين أهل العدوتين عدوة فاس الأندلس، وعدوتي فاس القرويين، والقســـمة بينهما واقعة بين الأقواس الأربعة التي تحت باب الســـبع من فاس البيضاء، اثنان ذاهبان لعدوة الأندلس، وهما الأعليان للسور، واثنان وهما الأسفلان ذاهبان لعدوة القرويين. وقد حيز ماء الأعليين عن ماء الأســـفلين بســـد محكم الوصـــف، متقن الرصـــف، حافظ الأعليين. ثم أنه عمد الأســـفلون لذلك الســـد وهتكوه، وخرقوا فيه خرقا أذهب الماء إليهم، وأجرىٰ أكثره لمائهم، فهل يقضـىٰ عليهم بإصـلاح ما أفسـدوه، وبناء ما

1- بغية الأدباء الأكياس: 16.

2- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، أحمد إد الفقيه، ص 81.

3- توفي سنة 1272هـ. ترجمته في سلوة الأنفاس: 123/1.

4- بغية الأدباء الأكياس: 16.

5- حلاه بقوله: "عالم الأعلام، وشيخ الإسلام، الصدوق الأمين، والمقتدىٰ به بلا مين، سيدي محمد التاودي بن الطالب ابن سودة.." بغية الأدباء الأكياس: 16.

خرقوه، لما لحق أرباب القسمة من الضرر في الأجنات والأرحية والدور وغيرها؟ فهل سيدي يجب أن في أصل القسمة ومبدئها أن تكون الأرض مستوية بحيث لا يجري الماء في إحدىٰ القسمتين إلا وقد أجري في الأخرىٰ أم لا؟ بينوا لنا ما لديكم في ذلك مأجورين والسلام"[1].

من الواضح أن الاستفتاء فصّل في القضية المثارة، ووجه ذلك علىٰ العموم هو النزاع بين الأعلين والأسفلين علىٰ مياه وادي فاس، وعلىٰ الخصوص عمْد الأسفلين إلىٰ سَكْر الماء وهو سدّ محكم فخرقوه، ما ألحق الضرر بالبلاد والعباد، كما طرح أمرا وجيها وهو في أصل القسمة وهو استواء الأرض من عدمها.

تصدىٰ شيخ الجماعة التاودي ابن سودة للجواب ومن ذلك قوله: "... يجب في قسمة الماء إذا قسم أن يعتدل مجراه، ويسوىٰ منهاه، حتىٰ يكون موضع جريه كصحيفة واحدة لا يجري علىٰ إحدىٰ جهتها إلا وقد أجري في الأخرىٰ. فإذا جعل الحاجز الواحد مثلا في وسطها شربت الجهتان دفعة واحدة. وهذا أمر ظاهر لا يمكن أن ينازع فيه، ولا أن يقول أحد بخلافه. وأما ما فعله أهل القسمة السفلىٰ من هدم السد وخرقه لينزل ماؤه إليهم، فمن العداء البين والضرر الذي رفعُه متعيّن، إذ لا حق لهم فيه ولا شبهة تكون لفاعله. فعلىٰ من بسط الله يده في البلاد وولاه الحكومة فيها بالصلاح ورفع الفساد (...) أن يأمر بسد الخرق المذكور، وإصلاح ما فسد من ذلك السُّور، حتىٰ يرتفع عن أهله الضرر، ويرجع إليهم ما انحدر من مائهم وانهمر. ثم لأهل السد المذكور أن يسدوا رشحاته وما انخرق من فتوقاته، ولا كلام لأحد منهم في ذلك، لأنه نصيبهم وشربهم وحظهم الواجب لهم، ولا طمعية لأحد فيه، والله الموفق سبحانه. وكتبه عبد الله: محمد التاودي بن الطالب ابن سودة"[2].

وقد ذيّل الرسم بما يعضد مذهب المفتي التاودي من شهادات المتأخرين عنه منها ما نصه: "ثم كتب بعده ما نصه: الحمد لله. الجواب أعلاه صحيح لا شك فيه، مطابق للنصوص الفقهية والقواعد المذهبية، والله أعلم. وكتبه عبد ربه تعالىٰ: مَحمد بن الطاهر الهواري[3]، لطف الله به"[4]. ثم ما نصه: "الحمد لله. ما أجاب به أعلاه العالم العلامة، شيخنا

1- بغية الأدباء الأكياس: 16-17.

2- بغية الأدباء الأكياس: 17.

3- فقيه وأديب وقاضي فاس في عصره (ت 1220هـ). ترجمته في سلوة الأنفاس: 307/1، وزهر الآس: 247/2، والشرب المحتضر: 42.

4- بغية الأدباء الأكياس: 18.

وشـيخ الإسـلام قدّس الله سـرّه وذيّله ثانيا صـحيحٌ لا مطعن فيه، ولا يكاد يوجد عند أئمة العلم ما ينافيه"[1].

وفي تضـاعيف الرسـم أقوال كثيرة مؤيدة لحكم شـيخ الجماعة لكل من[2]: ابن لب والمتيطي وابن هشام وابن فرحون وابن عاصم والونشريسي صاحب المعيار...

قضية الصويري[3]:

تعود أطوار القضـية إلى عام 1300ه، ونسـبت إلى المهندس الصـويري الذي أوكلت إليه مهمة النظر في قسمة ماء الوادي. وقد وضع كناشة تعرف بكناشة الصويري "في كيفية قسمة ماء وادي فاس داخلها على نسق لم يسبق إليه؛ وبين قدر ما تأخذه كل حومة، وما يأخذ كل قادوس منها بطريقة هندسية. ألفه زمن السلطان مولاي الحسن الأول المتقدم؛ قدس سره بأمر منه لما وقع نزاع عليه ورفع الأمر إليه. فعينه حاكما ومهندسـا في ذلك؛ يوجد عند الناس في فاس بكثرة"[4].

يقول المؤلف: "اعلم علمنا الله خيرا، أنه كان عام الثلاثمائة وألف المطر قليلا جدا، بل توالت قلة الأمطار في العرة العاشـرة من المائة الثالثة بعد الألف، إلى أن قل ماء الأنهار الذين منهم نهر وادي فاس المقسـوم على عدوتي فاس، مع مج الأيدي إليه برفع السـدود والسَّواقي. وكانت قسمة العدوة، يسقى منها أجنات باب الحديد -بالحاء المهملة- وأجنات ويسلن، والفاضل عن الدور يخرج لأجنات المرج وأراضي أرورات ..."[5].

ويذكر المؤلف أن ليالي الأسبوع قسمت بين عدة مستعملي الماء أمثال المخزن وبعض الأسـر والأفراد ممن له نفوذ ووجاهة، ليحرم من الماء بقية السـكان، "ولم يبق لعامة الأجنات شيء، مع قلة الماء كما علمته، فتضرر أهل الأجنات من عدوتي القرويين، فأكثروا الضجيج والتشكّي..."[6].

1- بغية الأدباء الأكياس: 18. ورد النص باختلاف طفيف في ضياء النبراس في ماء وادي فاس، ص 71.

2- ينظر: ضياء النبراس، ص 80.

3- هو المهندس أحمد بن عبد الله التناني الصويري (ت 1320هـ) عمل كاتبا وخليفة وزير الحرب ورئيس المهندسين على عهد السلطانين محمد بن عبد الرحمن والحسن الأول. ترجمته في: الإعلام: 453/2، ومعجم طبقات المؤلفين: 71/2، وإتحاف المطالع: 354، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى: 326، ومظاهر يقظة المغرب الحديث: 220/1، والأعلام: 167/1، وترجمته بقلم الأزرق الركَراكَي على موقع الرابطة المحمدية للعلماء: www.arrabita.ma.

4- دليل مؤرخ المغرب الأقصى: 326.

5- بغية الأدباء الأكياس: 19.

6- بغية الأدباء الأكياس: 19.

فقر القرار بعد رفع الأمر إلى السلطان، على تشكيل لجنة لحلّ هذه القضية، يقول: "ثم إن السلطان لما قام للقضية، كتب لعامله المذكور مخبرا له بما بلغه وبما صدر به أمره من تكليف لجنة من قبله مركبة من رئيس المهندسين أحمد بن عبد الله الصويري، ووصيفه رئيس أصحاب الوضوء البشير بن ابريك الحبشي، وقائد من قواد الجيش محمد بوهية الشرادي، على أن يقفوا على ماء فاس، ويزيلوا الحادث ويصلحوا الفاسد..."[1].

تمثَّلَ عمل اللجنة -حسب المؤلف- في إزالة الحادث (الجديد) وإصلاح الفاسد بدءا بحومة المخفية، "بحسب نظرهم واجتهادهم، فأنف من ذلك أهل المخفية. فاجتمع منهم لفيف، وذهبوا إلى خليفة العامل الذي هو السيد مَحمد، وقالوا: إنه بلغنا أن سيدنا نصره الله وجه لجنة لتنظر في أمر الماء، وتزيل الحادث، وتصلح الفاسد، فإذا بهم صار رجالها يزيلون القديم، ويحدثون باجتهادهم ما شاءوا. ونطلب منك إعلام سيدنا، والعمل على ما يقوله. فأجابهم بما طابت نفوسهم، ووعدهم بالإبلاغ"[2].

ثم يذكر المؤلف عقبه إلى تغير في القضية في قوله: "ثم لما بلغ رئيس اللجنة الذي هو الصويري الخبر، اغتاظ لذلك وأمر بالقبض عليهم (...) وأودعوا السجن."[3] وقد أدى حادث السجن إلى احتجاج قرابة المسجونين فرفع الأمر إلى الباشا الذي تدخل لتحريرهم، ونودي على المفرج عنهم إلى مكناسة للوقوف بين يدي السلطان، وأرجعهم بمزيد تكريم واحتفاء.

هذا مضمون كلام المؤلف في قضية الصويري، إلا أننا لم نقف على كناشة[4] الصويري التي فيها منظوره لقسمة وادي فاس. وقد انتقد المؤلف هذه القسمة مبديا أخطاءها في آخر الباب السادس بقوله "تكذبه المشاهدة والعيان"[5].

قضية الحادثة الوقتية:

تعود هذه القضية إلى زمن الحماية الفرنسية التي سعت إلى التحكم في الموارد المائية لأنها السبيل للاستقرار في قول مقيمها العام تيودور ستيغ Steeg: "إن الأمن والماء شرطان

1- بغية الأدباء الأكياس: 20.

2- بغية الأدباء الأكياس: 20.

3- بغية الأدباء الأكياس: 20.

4- ذكرها غير واحد من المعاصرين أمثال ابن زيدان فى معجم طبقات المؤلفين: 71، وعبد العزيز بنعبد الله فى الفهرسة والكناشة في نشاط المغرب الفكري، مجلة التاريخ العربي، عدد 7، 1998م.

5- بغية الأدباء الأكياس: 21.

أســاســيان لإلصــاق الخيام بالأرض"[1]. ومن وجه آخر، فقد عانت هذه الموارد انحســارا وجفافا في الفترة المعاصــرة، حيث "أجمعت كل الدراســات والتقارير التي قامت بها المصالح الاستعمارية بالمنطقة، على أن هناك ندرة إن لم نقل غيابا تاما لنقط الماء وخاصة في فصل الصيف، وفي سنوات الجفاف. لذلك انكبت هذه المصالح على دراسة المنطقة وتوفير نقط الماء الضرورية لخدمة هدفين رئيسين: الأمن والاستغلال"[2].

وفي هذا السياق اندلعت قضية الماء سنة 1336هـ/1918م، حيث وقع النزاع بين أهل فاس - وهو ما يفصّل فيه المؤلف في الباب الثامن- ومضمّنه أن سلطات الحماية قامت بتكليف أحد المهندسين بالإصلاح في قول المؤلف: "ثم لما أراد المهندس القائم على الإصلاحات الشــروع بقســمة عدوتي القرويين، وحصــر جميع مائها ورده إلى ماء العدوة [أي عدوة الأندلس]. ثم فتح في السـور الحاجز بين القسـمتين مقدار ما يخرج منها ما أضـافه وأطلقه في مجراه، فعند ذلك ظهر في أرض تلك القوســين من الحفر والتغير الذي صــيرها في انحدار مفرط. ثم قام رجل من الدخلاء القادمين على فاس حالة صــباه يقال له الحاج المكي (...) وأهرع إلى المهندس القائم على الإصــلاح، ورمى عليه شـبكة خزعبلاته إلى أن صـاده في حباله، وسـاعده على رد جميع ماء عدوة الأندلس الذاهب إلى السـد، إلى أن بقي منه إلا رشحاته. فعند ذلك، انقطع الماء عن دور الحومات الثلاث (...) مع احتياجهم إليه وقت سقي، فصار الناس يبحثون عن سبب قطع الماء عنهم، إلى أن وقفوا على حصره، وعلموا الفاعل به ذلك..."[3].

وبسـبب هذه القضـية، اشـتكى المتضـررون لدى إدارة الحماية بفاس ممثلة في المراقب المدني ثم الحـاكم، فآل الأمر إلى "أن يجمعوا الفريقين مع بعض العلمـاء وعـامل البلـد، ويصــفحوا ما بيد الفريقين من الرســوم المتضــمنة لقســمة ماء وادي فاس، ويحكمون بما تقتضيه الشريعة المحمدية، والعالم ينفذ في الحين..."[4].

1- استراتيجية استغلال الماء في دائرة وادي زم خلال فترة الحماية، صالح شكاك، ضمن الماء في تاريخ المغرب، ص 139.

2- استراتيجية استغلال الماء في دائرة وادي زم خلال فترة الحماية، صالح شكاك، ضمن الماء في تاريخ المغرب، ص 138.

3- بغية الأدباء الأكياس: 28.

4- بغية الأدباء الأكياس: 24.

وقد حاول بعض أطراف النزاع -حسب المؤلف- استمالة إدارة الحماية إلىٰ صفه، إلا أن ممثل هذه الإدارة خاطبه بقوله: "حكامكم بينكم، دونكم وإياهم، فاذهب إليهم وهم أعرف الناس بحالكم"[1].

عيل أي، يذكر المؤلف أن ألفاف (جمع لفيف) المتنازعين التأم شملهم في جامع القرويين أمام محكمة للماء أي المختصة في فض نزاعات الماء، حيث "... اجتمع القضاة ومن عينوه أولا من العلماء، وخليفة الباشا السيد الحاج إدريس بن عبد الجليل لأمر مهم. وقد اجتمع في ذلك اليوم جل أعيان العدوتين ووجوه أهلها، وغصّت جنبات جامع القرويين بالوجوه من الجانبين، وغيرهم من لفيف..."[2].

وبعد أخذ وردّ، قرر القضاة الصلح بين المتنازعين، والتوافق حول قسمة الماء بما يرضي مختلف الأطراف، يقول عبد الهادي التازي: "وإلىٰ الآن فإن الكلمة الأخيرة في قضايا توزيع الماء ترجع لهذه المحاكم التي تظل مفتوحة، متحفزة لتطويق كل خلاف ينشب حول السقي، بل ولحسمه بسرعة متىٰ كان ذلك ممكنا، وتستمد هذه المحاكم مصداقيتها من أنها تعتمد علىٰ التجربة الحية والواقع المعاش والتأقلم مع التطورات والإدراك الذي يتميز به المستهلكون للماء، وهم يعيشون أخبار أحوال الطقس في الصباح والمساء"[3].

تذكير بما تقدم وفتح للأفق:

سعت الأسطر السالفة إلىٰ التعريف بمخطوط نادر كان في حكم المفقود، لفقيه وقاض فاسي معاصر، ألمّ فيه بعدد من قضايا الماء في فاس، والتعريف أيضا بمؤلفه وبسط ترجمته. كما ركز البحث علىٰ تجلية القضايا المثارة في المخطوط مما له صلة بماء وادي فاس، وهي كثيرة نجح المؤلف في جمعها وتوثيقها في كتابه "مما لا يوجد في غيره"[4]. كما ذكر سبطه عبد السلام ابن سودة. والحق يقال، فقد ضم المخطوط ثروة وثائقية ذات بال من رسوم وأحكام وتقارير ومجريات محاكم الماء وذكر أسماء الأعلام البشرية والجماعية

1- بغية الأدباء الأكياس: 24.

2- بغية الأدباء الأكياس: 24.

3- بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلىٰ للماء تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك الحسن الثاني: الاهتمام بالماء في التشريع المغربي، ص 107.

4- دليل مؤرخ المغرب الأقصىٰ: 19.

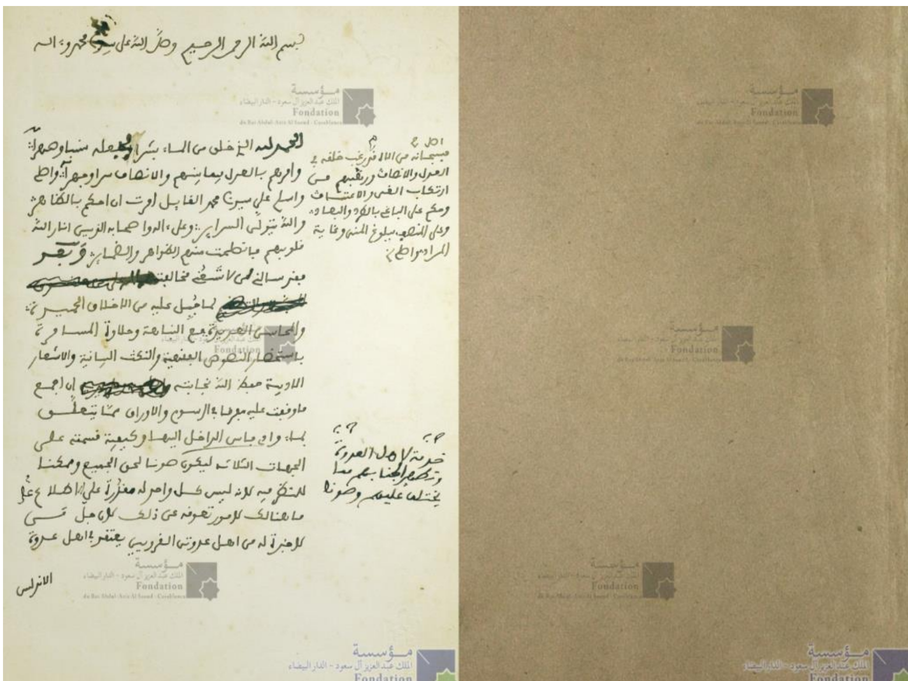
والجغرافية... فضـــلا عن مشـــاهدات المؤلف ومعاينته، ووصـــفه لذلك بما يخدم مســـار البحث التاريخي والنوازلي والقضائي في مجال الماء بفاس خاصة، والمغرب عامة.

ومن نافلة القول، دعوة المتخصصـين إلى تحقيق هذا الأثر الغميس، ودراسـته ونشـره لعموم الباحثين والمهتمين.

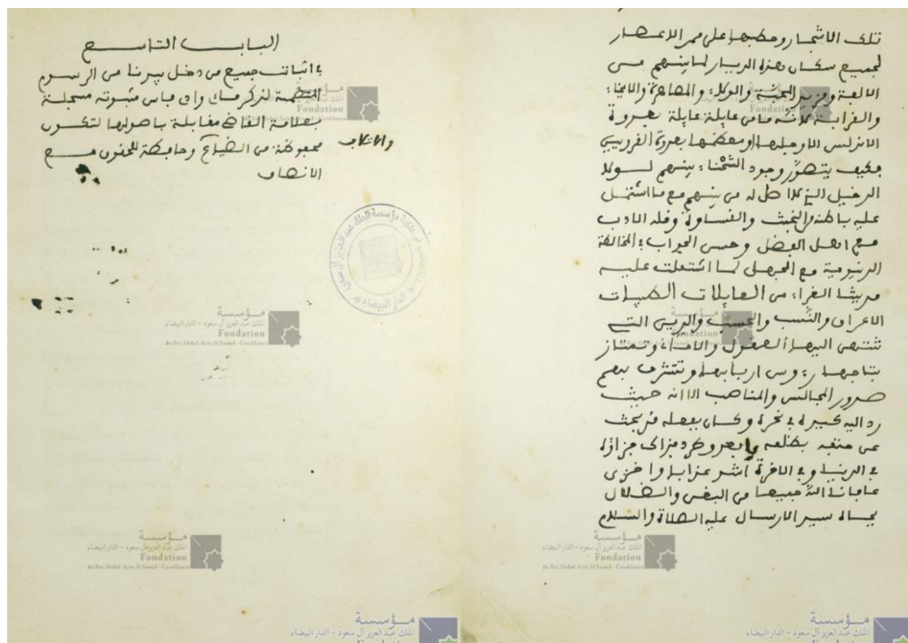
لقد رأى القارئ كيف تعددت قضايا الماء في المخطوط، وكيف وثقها المؤلف وأرخها من وجهة نظره، ولعل القارئ يحس أيضـــا بأنفاس المؤلف تتردد وهو يحاول تتبع هذه القضـايا ودراسـتها، متنقلا من قضـية إلى أخرى، وهو ما يبرز أمورا منها: كثرة قضـايا الماء المثارة، وكثرة النزاع عليه، بمعنى أن الأمن المائي كما هو هاجســـنا اليوم، كان هاجس القدامى والمتأخرين أيضـــا. كما أن الماء قضـــية عامة جمعت بين النخبة المخزنية والنخب العلمية وعامة الناس، وعقدت محاكم وحررت رســـوم وأحكام، وتنازعت الجماعات أو توافقت، من أجل الحفاظ عليه وتثمينه.

وإن المتأمل في هذا المخطوط وغيره من الوثائق التي اهتبلت بموضـــوع الماء، ليدرك قيمة هذه المادة الحيوية.

ولعل من آفاق البحث، الدعوة إلى تأريخ ذاكرة الماء في المغرب، من خلال توفير المواد الخام لذلك (الوثائق والنصوص)، واستثمارها في البحوث متعددة التخصصات.



الورقة الأولى من المخطوط



الورقة الأخيرة من المخطوط

قائمة المصادر والمراجع

المخطوطات:

- بغية الأدباء الأكياس في معرفة قسمة وادي فاس، محمد العابد ابن سودة، مكتبة آل سعود بالدار البيضاء رقم: 811.
- كناش قضائي يتضمن أحكاما قضائية للقاضيين عبد العزيز بن محمد العراقي ومحمد بن رشيد العراقي، مكتبة آل سعود بالدار البيضاء رقم: 521.

المطبوعات:

- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- أثر البنية القبلية في تدبير النزاعات على الماء بالمغرب والأندلس المحددات والتجليات، سعيد بنحمادة، مجلة هسبريس تمودا، العدد 44، 2009م.
- الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام، عباس ابن إبراهيم المراكشي، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، 1993م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، 1999م.
- بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للماء تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك الحسن الثاني: الاهتمام بالماء في التشريع المغربي، عبد الهادي التازي، مجلة دعوة الحق، عدد 270، يوليوز 1988م.
- تاريخ الموسيقى الأندلسية بالمغرب، محمد المنوني، مجلة البحث العلمي، ع 14-15، 1969م.
- تقرير عدلي عن مجَاري مياه وادي فاس، عبد القادر زمامة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، ع 6، 1982-1983م.
- توزيع مياه وادي فاس وحل النزاعات حولها في فترة الحماية، عبد اللطيف الخلابي، أعمال ندوة "الماء بمنطقة دبدو: الذاكرة والإشكاليات البيئية والقانونية وآثار التدخل البري، منشورات جمعية ابن خلدون للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية وحماية المآثر التاريخية والبيئة بدبدو، 2018م.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.

- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، علي الجزنائي، تحقيق: عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1991م.
- الدرر البهية والجواهر النبوية، مولاي إدريس العلوي الفضيلي، مراجعة ومقابلة: أحمد بن المهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1999م.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، عبد السلام ابن سودة، طبع ونشر دار الكتاب، الدار البيضاء 1960–1965م.
- زهر الآس في بيوتات أهل فاس، عبد الكبير بن هاشم الكتاني ويليه "تحفة الأكياس ومفاكهة الجلّاس فيما غفل عنه صاحب زهر الآس، في بيوتات أهل فاس"، محمد بن عبد الكبير بن هاشم الكتاني، تحقيق: علي بن المنتصر الكتاني، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م.
- سلّ النّصال للنّضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004م.
- الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر، جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- ضياء النبراس في ماء وادي فاس، لعلي بن محمد الطيب بن عبد الرحمن البرجي الأندلسي الإشبيلي القرشي، (وثيقة مؤرخة 1339هـ)، نشر: محمد بنعبد الجليل، أعمال ندوة "فاس الموارد والتراث والتنمية المحلية"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، 2008م.
- على رأس الأربعين، محمد داود، تقديم وتعليق: حسناء داود، منشورات جمعية تطاون أسمير، تطوان، 2001م.
- عمدة الرّاوين في تاريخ تطاوين، أبو العباس أحمد الرّهوني، ج 8، تحقيق: جعفر ابنِ الحاج السُّلَمِيّ، منشورات جمعية تطاون أسمير، تطوان، 2011م.

- فاس قبل الحماية، روجي لوطورنو، ترجمه إلى العربية: محمد حجي محمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

- فهارس كتاب سلوة الأنفاس، إعداد أحمد السعيدي وجعفر ابن الحاج السلمي، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2006م.

- فهرس المخطوطات العربية والأمازيغية، إعداد: محمد قادري بالاشتراك مع أحمد آيت بلعيد وعادل قيبال، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2005م.

- الفهرسة والكناشة في نشاط المغرب الفكري، عبد العزيز بنعبد الله، مجلة التاريخ العربي، العدد 7، 1998م.

- الماء في تاريخ المغرب، أعمال ندوة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عين الشق بالدار البيضاء، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999م.

- المصادر العربية لتاريخ المغرب، محمد المنوني، ج 2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1989م.

- مظاهر يقظة المغرب الحديث، محمد المنوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985م.

- معجم طبقات المؤلفين على عهد العلويين، عبد الرحمن ابن زيدان، دراسة ببليومترية وتحقيق: حسن الوزاني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1430هـ/2009.

- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

- معجم المطبوعات المغربية، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني، مطابع سلا، سلا، 1988م.

- معلمة المغرب، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا، 2002م.

- مقدمة الكتاب في التراث الإسلامي وهاجس الابداع، عباس أرحيلة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2003م.

- المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة 1956، لطيفة الكَندوز، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل بالرباط، 2004م.
- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، شرعا وعرفا وتشريعا، أحمد إد الفقيه، منشورات كلية الشريعة بأيت ملول، 2002م.
- وثيقة حضارية عن شبكة توزيع المياه في فاس القديمة، عبد القادر زمامة، مجلة البحث العلمي، ع 31، 1980م.
- وثيقة حول توزيع المياه في الأندلس، تقديم وتحقيق: محمد المغراوي ومصطفى بنويس، مجلة كلية الآداب بالرباط، العدد 24، 2001م.
- Un plan de canalisations de Fès au temps de Mawlay Ismail d'après un texte inédit avec une étude succincte sur la corporation des Kwadsiya، Idris S. Allouche، Hespéris، XVIII، Fasc. 1، 1934.

المواقع الإلكترونية:

- الرابطة المحمدية للعلماء: www.arrabita.ma.
- عائلة ابن سودة: www.famillebensouda.com
- مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء: www.fondation.org.ma
- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية: www.dohadictionary.org
- مكتبة محمد داود بتطوان: www.daoud.info

آليات تدبير وحماية الموارد المائية في الحضارة الإسلامية

ذ. رشيد عدسي
باحث في التاريخ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فتعتبر الموارد المائية أساس نشأة وتقدم كل الأمم والحضارات، إذ عليها تقوم حياة كل الكائنات، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأنبياء، الآية: 30] كما أنها عماد جميع الأنشطة البشرية التي تحقق استمرارية حياة الإنسان على الأرض، ولذلك كان المياه محط اهتمام كل شعوب الأرض على مر التاريخ.

وقد حرص الشرع الإسلامي على حماية موارد المياه ووضع قواعد وضوابط لاستغلالها، ونهى عن كل ما يسبب فسادها أو تبذيرها، ومن هذا المنطلق سعى العلماء والمهندسون والفقهاء لتدبير المياه ومعالجة مختلف المشكلات المتعلقة بها، وشكلت الحواضر الإسلامية نموذجا حيا للتدبير العقلاني والمستدام لكل موارد البيئة، فابتكروا عددا من الآليات التقنية والميكانيكية، كما وضعوا قواعد قانونية لضبط المعاملات والتصرفات المتعلقة بالمياه، وحماية مصادرها.

وألف الكثير من العلماء المتقدمين والباحثين المعاصرين مصنفات وبحوث علمية في قضايا المياه وأحكام تدبيرها، وبينوا ما ينبغي العمل به لاستدامة الانتفاع بها، وتجنب المشكلات المترتبة عن قلتها ... ومن أبرز الباحثين المعاصرين الذين اهتموا بدراسة قضايا العمران الإسلامي والمياه، الدكتور خالد عزب، فقد ألف عددا من الدراسات والبحوث العلمية منها:

1- **مشكلة المياه وحلولها في التراث الإسلامي**[1] وتحدث فيه عن موارد المياه كالأنهار والآبار والعيون، وطرق تدبير مواردها كما أورد الآليات التي اعتمدها المسلمون في حل

1- طبعة دار القدس للطباعة والنشر، مصر ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1995م.

المشكلات المائية سواء في أوقات الندرة والجفاف، أو في فترات السيول والفيضانات، كالمواجل، والأفلاج، والمقاييس المائية... كما شكلوا هيئات خاصة لتدبير الموارد المائية ومنشآتها...

2- **التراث العمراني للمدينة الإسلامية**[1]. وتتبع فيه المؤلف المنشآت المعمارية والتغيرات التي لحقتها عبر التاريخ، وبين تأثير الأحكام الشرعية على التنظيم العمراني، كما أورد طرق تدبير المياه في الحواضر الإسلامية، وأعمال المسلمين في جلب الموارد المائية، وذكر المنشآت التي شيدوها كالمجاري والخزانات، والقنوات والمقاييس... كما تحدث عن الحدائق الإسلامية، وتدبير مواردها المائية.

وألفت الدكتورة سحر أمين كاتوت "**علم المياه**"[2] وهي دراسة علمية تضمنت عددا من قضايا المياه، كصفات المياه وخصائصها الطبيعية والكيميائية، كما فصلت دورة المياه في الأرض ومواصفات المياه الصالحة للإنسان، وأوردت معطيات هامة حول منشآت وموارد المياه كالأمطار والثلوج، والأنهار، والينابيع والسدود...

ومن الدراسات الهامة في هذا الباب أيضا كتاب **العمارة الأندلسية عمارة المياه**[3] وهو مؤلف ضخم لعله استوعب جميع المنشآت المائية والمباني المرتبطة بها مما أنشأه المسلمون في بلاد الأندلس، والكتاب وإن كان لا يتطرق للأحكام الشرعية إلا أنه استطاع تتبع المنشآت المعمارية المائية في بلاد الأندلس بشكل دقيق ومفصل، حيث يذكر كل منشأة ويورد مميزاتها وتصميمها وموضعها، كالآبار والجسور والقنوات والسقايات والنوافير والحدائق وطرق تصريف المياه في المدن، وأورد رسوما وتخطيطات لهذه المنشآت..

وقد كان سعي العلماء ضبط تصرفات الناس وتعاملاتهم مع الموارد المائية، وأن يتم استغلالها وفق ما تنص عليه الأحكام الشرعية.

وفي هذا السياق يأتي هذا البحث الموسوم بـ: "**آليات تدبير وحماية الموارد المائية في الحضارة الإسلامية**"

1- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الإصدار **63** ربيع الثاني **1434**هـ، **2013**م.

2- طبعة دار دجلة، **2008**م.

3- ألفه باسيليو بابون مالدونادوا، ترجمة: علي إبراهيم منوفي طبعة: مكتبة زهراء الشرق، (ط/**1**)، **2008**م.

والذي بينت فيه تجليات اهتمام المسلمين بعلم المياه في الحواضر الإسلامية، وأبرزت بعض الابتكارات التي أبدعوها لتدبير الموارد المائية والمحافظة عليها، كما أورد بعض الجوانب القانونية التي تضبط قضايا المياه في الحضارة الإسلامية، وختمته باقتراح حلول وتدابير يمكن الاستعانة بها في معالجة بعض المشكلات المائية المعاصرة.

وقد انتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث أساسية وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: علم المياه في الحضارة الإسلامية.

المبحث الثاني: الابتكارات التقنية والآليات الهندسية لتدبير الموارد المائية.

المبحث الثالث: المنظومة القانونية الحاكمة لقضايا المياه في الحضارة الإسلامية.

المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتدبير المشكلات المائية المعاصرة قضايا ونماذج.

المبحث الأول: علم المياه في الحضارة الإسلامية

المطلب الأول: نشأة علم المياه في الحضارة الإسلامية

تميزت البيئة العربية بقلة الموارد المائية، وهو ما جعل العرب يبدعون في البحثِ عنها، واستخراجها بطرقٍ وآليات متعددة ممّا أكسبهم قدرات ومهارات خاصة، فتميزوا بفراسة حاذقة يتعرفون بها على مكامن الماء في باطن الأرض، ومدى بعده أو قربه، بشم التراب أو بالبحث عن بعض النباتات، أو بحركة بعض الحيوانات[1]، وسمى العلماء معرفتهم هذه **بعلم الريافة**[2].

وقد تطورت هذه المعرفة عند المسلمين مع تطور العلوم في الإسلام، حتى صارت علما محررا ومدونا، وفنا تطبيقيا بالغ الدقة[3]، تحددت اهتماماته في كل ما يتعلق بالمياه بحثا، واستنباط، ونقلا، وتخزينا، وتوزيعا وتنقية... بالإضافة لتدبير المياه العادمة ومياه المجاري والتخلص منها داخل الحواضر والمدن الإسلامية، فتطورت مهارات المسلمين وإمكانياتهم في التعامل مع الموارد المائية، كما طوروا الآليات والتقنيات التي استخدموها.

فألف الفقهاء والمهندسون المسلمون في موضوعات المياه المختلفة ومشكلاتها المتعددة، مما يكشف عن وعي مبكر بأهمية الموارد المائية في الحضارة الإسلامية، فكانوا على دراية تامة بما يصطلح عليهِ اليوم بالمشكلة المائية...[4] وبحثوا عن الحلول الناجعة لحل في إطار حماية البيئة والمحافظة على الموارد واستدامتها ولإيضاح معنى علم المياه لا بد من التطرق لمفهوم المياه في اللغة والاصطلاح.

1- علم الريافة عند العرب منذ ما قبل الإسلام حتى نهاية عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون، مقال للدكتورة شكرا خربوطلي ورجاء على إلجام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد **39** العدد **4** نشر بتاريخ **2017/08/09**م ص **187** وما بعدها.

2- عمالقة العلوم التطبيقية وإنجازاتهم العلمية فى الحضارة الإسلامية"، **201**هـ–**1000**/ **801**م–**1600**م. تأليف سليمان فياض ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، **2001**م. ص**108**. وينظر "خواطر وسوانح فى حلول مشكلات الماء والتغذية وتزايد السكان"، بحث محمد بهجة الأثري، مجلة "الأكاديمية"، العدد **1**، فبراير **1984**م، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط. ص**75**–**76** وينظر كذلك "كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟ خالد عزب، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، **2006**م، ص**19**.

3- علم استنباط المياه عند المسلمين، مقال على موقع إسلام ويب نشر يوم **17/08/2008**.

4- ضوابط استغلال المياه فى الفقه الإسلامى والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه فى العلوم الإسلامية، لعبد الرحمن هزرشى بإشراف عبد القادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضر باتنة **1**، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية **2016**-**2017**م ص**48**.

الفرع الأول: المياه في اللغة

الذي يتتبع معاجم اللغة يجد أنها تورد مصـــطلح المياه باشـــتقاقات متعددة بدلالات متقاربة في أغلبها.

في مقاييس اللغة: «موه: الميم والواو والهاء أصل صحيحٍ واحد، وهي الموه أصل بناء الماء، وتصـــغيره مويه، [1] وجمع الماء أمواه ومياه، وحكىٰ ابنَ جني في جمعه أمواء، قالوا: وهذا دليل علىٰ أن الهمزة في الماء بدل من هاء وأصله موه بالتحريك»[2].

وأضـــاف أبو بكر الرازي: «... لأن جمعه أمواه في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل وأجمال وجمال»[3].

ونظرا للغنىٰ الذي تتميز به اللغة العربية فمعجمها يضم تسميات كثيرة جدا للماء، وصل بها بعضـهم إلىٰ ما ينيف عن مئة وعشـرين (120) اسـما في الماء وصـفاته التي يكون عليها، والأماكن التي يتواجد بها[4].

الفرع الثاني: المياه في الاصطلاح

تعددت تعريفات العلماء لمفهوم المياه فكل ينظر إليه من ناحية منْ النواحي، ومن هذه التعريفات:

يعرف ابن وحشية[5] المياه بقوله: «فأما جوهر الماء وطبيعته، فهو جسـم منبسـط عرضـا جـار بلطـافتـه وهو في جملتـه كري الجملـة، بمنزلـة كرة محيطـة بكرة الأرض إمـا علىٰ

1- مقاييس اللغة، لأبى الحســين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد الســلام محمد هارون طبعة: دار الفكر بيروت، لبنان، **1399**هـ - **1979**م. ج**5**/ص**286**.

2- المصدر السابق ج**5**/ص**230**، وينظر كتاب الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية، لأبى البقاء أيوب بن موسىٰ الحسينى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت- **1419**هـــ - **1998**م ص **1412** وينظر الصـحاح وتاج اللغة الجوهري إسـماعيل بن حماد مادة موه، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، طبعة: دار العلم للملايين، لبنان ج**6**/ص**2250**.

3- ينظر مختار الصـــحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق: محمود خاطر طبعة: مكتبة لبنان، **1415**ه–**1995**م ج**1**/ص**642**.

4- أورد الدمشقى فى معجمه أكثر من **140** اسماً للماء فى أحواله المختلفة، ينظر معجم أسماء الأشياء، المسمىٰ اللطائف فى اللغة، للبابيدي أحمد بن مصـطفىٰ الدمشـقى (ت: **1318**ه) تحقيق: أحمد عبد التواب عوض، طبعة: دار الفضـيلة دون تاريخ، ص **47**.

5- هو أحمد بن على بن قيس بن المختار بن حرثيا، أبو بكر المعروف ابن وحشـــية، عالم بالكيمياء كلدانى نبطى، من أهل قســين نواحي الكوفة من كتبه الباقية ترجمة كتاب الفلاحة النبطية نقله عن الكلدانية، وأســرار الطبيعيات في خواص النبات،

ســـطوحها وإما حولها، لأن الأرض لما كانت في جملة شـــكلها كهيئة الكرة وكان الماء محيطا بها صار الماء أيضا كهيئة الكرة ضرورة لتشكله بشكل ما يحيط به»[1].

ويعتبر **العلامة الحَاسِب الكَرْخِي** مؤسس علم المياه وأول من وضع له القواعد العلمية الصـحيحة -حسـب بعض الدراسـات- قال عن الماء: «... وأنه في جريته يطلب شـكله الكروي فإذا وجده لم يجر البتة ...»[2].

فهـذه التعريفـات ركزت علىٰ مـدىٰ تلازم طبيعـة المـاء مع شـــكـل الأرض الكروي. **وَعَرَّفَ الحَصْـكَفِيّ** الماء بِقَوِلِه: «جســم لطيف سـيال به حياة كل نام، يرفع الحدث مطلقا وهو ما يتبادر عند الإطلاق كماء الســماء والأودية والعيون والآبار، والبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر، وَبَرَدٍ وجمد وَنَدَىٰ»[3].

وكتاب الأصـول الكبير، وكتاب السـر البديع وأصـول الحكمة، توفى بعد **291**ه/**914**م. انظر ترجمته فى الأعلام قاموس تراجم لأشـهر الرجال والنسـاء من العرب والمسـتعربين والمسـتشـرقين"، خير الدين الزركلى طبعة: دار العلم للملايين بيروت، مايو **2006**م ج**1**/ص**170**-**171**.

1 - كتاب "الفلاحة النبطية" لابن وحشـية تحقيق: توفيق فهد، طبعة: المعهد العلمى الفرنسـى للدراسـات العربية دمشـق، دون تاريخ، ج**1**/ص**56**، وانظر المياه ووسـائل اسـتنباطها فى مؤلفات الفلاحة العربية، مقال للدكتور صـباح إبراهيم الشـيخلى علىٰ مجلة آفاق الثقافة والتراث السنة **11** العدد **1424**هـ، أكتوبر **2003**م، ص **141**. وينظر كذلك "الأرض والسقى من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبى العباس الفرسطائى" رسالة ماستر، لنجاة بن صفى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة **08** ماي **1945** قالمة، الجزائر، موسم **2017/2016** ص**133** وما بعدها.

2- كتاب إنباط المياه الخفية، لأبى بكر محمد بن الحسن الكرخى، طبعة: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، **1359**ه، ص**4**. ينحوا العلامة ابن خلدون فى مقدمته إلىٰ هذا المعنىٰ فيقول: «إن شكل الأرض كروي، وأنها محفوفة بعنصر الماء، كأنها عنبة طافية عليه، لما أراد الله من تكوين الحيوانات فيها، وعمرانها بالنوع البشــري الذي لى الخلافة علىٰ ســائرها.» المقدمة، لولى الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت**808**هــ) تحقيق: عبد الله الدرويش طبعة: دار يعرب، الأولىٰ **1425**هــ/**2004**م، ج**1**/ص**140**.

3- ينظر الدر المختار لمحمد بن على بن محمد بن على، شــرح تنوير الأبصــار وجامع البحار، للشــيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفى التمرتاشـى (ت: **1004**هــ) حققه وضـبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الأولىٰ **1423**ه/**2000**م، ص**30**.

وتعريف الحَصْـكَفي فيه شـمول ووضـوح في المعنىٰ المقصـود، ولعل ذلك ما جعل عددا من المتأخرين ينقلون نفس التعريف، ومن مميزات تعريفه: **1**- خَصَّ السـائل المقصـود موضـوع البحث، **2**- احتوىٰ علىٰ لفظ "بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَام، وهذا يشـمل الإنسـان والحيوان والنبات. **3**-يفهم من غير إعمال العقل عند الإطلاق، ينظر "أولويات اســتخدام المياه في البيئات الشــرعية" مقال لمحمد الغادي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد **20**، العدد **1** سنة **2004** ص **493**.

الملاحظ أن هذه التعريفات تعرف الماء بصفاته ومتعلقاته أكثر من تحديد ماهيته، لأن لفظة الماء كبقية المفردات التي يعز تحديدها، نظرا لوضوح معناها، والاتفاق علىٰ صفات الماء وأهميته في الحياة، ولعل هذا ما جعل عددا من العلماء لا يضعون له تعريفا أصلا.

الفرع الثالث: تعريف علم المياه (الهيدرولوجيا)[1]

تباينت تعبيرات العلماء في بيان معنىٰ علم المياه، وإن اتفقت في المجمل حول المعنىٰ العام لهذا العلم، حيث يطلق علىٰ جميع العمليات التي تتعلق بقضايا تدبير موارد المياه في مختلف الجوانب، ونعرض فيما يلي تعريفات بعض العلماء:

عرفه صاحب **أبجد العلوم** بقوله: «علم الريافة: هو معرفة استنباط الماء من الأرض بواسطة بعض الأمارات الدالة علىٰ وجوده، فيعرف بعده وقربه بشم التراب أو برائحة النباتات فيه أو بحركة حيوان مخصوص وجد فيه، فلا بد لصاحبه من حس كامل وتخيل قوي شامل، ونفع هذا العلم بيّن، وهو من فروعِ الفراسة من جهة معرفة وجود الماء، والهندسة من جهة الحفر وإخراجه إلىٰ وجه الأرض»[2].

وعرفه **طاش كبرى زاده** بقوله: «هو علم يتعرف منه كيفية استخراجِ المياه الكامنة وإظهارها، ومنفعته إحياء الأرضين وأفلاجها»[3]. وقد صنفه ضمن فروعِ هندسة الري..

وعرف أيضا بأنه: «علم المياه هو العلم الذي يدرس العمليات التي تحكم استنفاد وتجديد الموارد المائية لمساحات الأراضي، ويعالج المراحل العديدة لدورة الماء في الطبيعة»[4].

يمكن أن نعرفه بأنه: «العلم المتعلق بدراسة جميع العمليات المتعلقة بالموارد المائية استنباطا وتنقية ونقلا، وضمان حسن استخدامها وقسمتها بين أصحابها، ودراسة الآفات المائية وحماية المجتمع منها، وتدبير المياه العادمة وحسن تصريفها»[5].

1- يسمىٰ علم المياه في الاصطلاح المعاصر بالهيدرولوجيا، ويقصد به دراسة المياه وتوزيعها فوق الأرض وصفاتها وخصائصها الطبيعية والكيميائية وتفاعلها مع البيئة والكائنات الحية. الموسوعة الحرة، "علم المياه" https://ar.wikipedia.org

2- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ألفه صديق بن حسن القنوجي (ت:**1307**هـ) أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق. ودار الكتب العلمية، بيروت، **1978**م، ج**2**/ص**309**.

3- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفىٰ الشهير طاش كبرىٰ زاده دون تحقيق، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان. (ط/**1**)، **1405**هـ/**1985**م، ج**1**/ ص **354**.

4- المياه والري" أ. د. راغب السرجاني، مرجع سابق.

5- هذا التعريف الذي أوردته هنا لا أستطيع القول بأنه تعريف جامع مانع، وذلك بسبب تشعب علم المياه وكثرة فروعه والعلوم المرتبطة به.

المطلب الثاني: مصنفات العلماء المسلمين في علوم المياه

إن دراسات العلماء المسلمين لعلم المياه، وما توصلوا إليه من الحقائق المتعلقة به، لم تكن مجرد تكهنات عشـــوائية أو معارف مبنية على الحدس والتخمين، بل كانت مؤصـــلة على براهين وأدلة علمية ثابتة، ومبنية على تجارب صحيحة، سواء فيما يتعلق بطرق البحث عن المياه وآليات اســـتنباطها، واختيار الجيد منها عن الرديء، وتقنيات نقلها، وطرق التخلص من المياه العادمة، كذا طرق اســـتعمال التقنيات الميكانيكية لتدبير المياه... بالإضافة لما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بقسمة الموارد المائية وأحكام استغلالها في جميع المجالات، وهو ما جعل مؤلفاتهم ثروة علمية هامة لبيان آليات التعامل مع المياه... وكل هذه المعارف نقلوها لنا في مؤلفات علمية رصـــينة، فيما يلي ذكر لبعض منها[1]:

1- كتاب "عِلَلُ المياه وكيفية اســتخراجها وإنباطها في الأرضــين المجهولة." وهو أول كتاب في هذا الفنّ، وصـــلنا خبره، هو كتاب **علل المياه وكيفية اســـتخراجها وإنباطها في الأرضـــين المجهولة**، الذي ألفه أبو بكر أحمد بن علي ابن وحشـــية[2] وقد عرفنا من ذلك الكتاب اسمه، ولم يبلغنا عن وجوده خبر...[3].

1- علم المياه من العلوم المغَيَّبة عن الســـاحة العلمية في الدراســـات الشـــرعية، مع أن العلماء المتقدمين ألفوا فيه الكثير من المؤلفات في مختلف الجوانب، من خلال تتبعي لمصـنفات العلماء المسـلمين في علم المياه أحصـيت قرابة العشـرين مصـنفا للمتقدمين، البعض منها خاص بعلم المياه، والبعض الآخر جمع أصـحابه قضـايا المياه مع قضـايا أخرى سـواء في العمران أو الفلاحة أو الجغرافيا، أو الرحلات والبلدان... والحقيقة أن هذا يفند الادعاء بأن علوم المياه إنما هي من العلوم الحديثة التي توصل إليها الغرب، وأن المسلمين لم يكن لهم اهتمام بهذا الجانب.

2- ابن وَحْشِيَّة (بعد **291** هـــ /بعد **914**م) أحمد بن علي بن قيس بن المختار بن عبد الكريم بن حرثيا، أبو بكر المعروف ابن وحشية، عالم بالكيمياء، أورد ابن النديم أسماء كثير من مؤلفاته فيهما، وينعت بالصوفي. كلداني الأصل، نبطي. من أهل قسّين (كورة من نواحي الكوفة)، وقع الخلاف في تاريخ ولادته ووفاته، من كتبه الباقية: (ترجمة كتاب الفلاحة النبطية -خ) نقله عن الكلدانية سنة **291**هـ، ينظر "الأعلام" للزركلي ج**1**/ص**170**.

3- الحضـارة الإسـلامية بين أصـالة الماضـي وآمال المستقبل" إعداد: الباحث في القرآن والسـنة، علي بن نايف الشـحود، دون تاريخ، ص **216**.

2- **كتاب فِي العِلَّةِ الفَاعِلَةِ لِلْمَدِّ وَالجَزْرِ**: ألفه أبو يوسـف يعقوب بن إسـحاق الكندي (ت: نحو 260هـ)[1] وهذا المصنف في أصله شرح على كتاب "في قود المياه"[2] أَيَّ جَرّهُ وَسَحْبُهُ لـ"فنيلون البيزنطي، وقد ذكره أحمد بن حجاج الإشبيلي في كتاب "المقنع في الفلاحة" ووصفه بأنه: «أحسن كتاب ألف في هذا الشأن، ولا بد لمن أراد قَوْدَ[3] ماء من موضع بعيد إلى مدينة أو قرية أو نحوهما، من تصفح هذا الكتاب، لما فيه من المنافع وقرب المآخذ»[4].

3- **كتاب إنباط الميّاه الخفيّة**[5]: وصنفه العلامة محمد بن الحاسب الكرخي[6] وهو كتاب نفيس يمكن أن يُعدَّ موسوعة علمية في دراسة المياه الجوفية، واستثمارها[7]، وآليات البحث عنها وطرق استنباطها وأشكال تشكلها في باطن الأرض ومواصفات المياه الصالحة...

يقول عن أهمية علم استنباط المياه: «وبعد فلست أعرف صناعة أعظم فائدة وأكثر منفعة من إنباط المياه الخفية، التي بها عمارة الأرض وحياة أهلها»[8].

1- يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي الاشعثي، الفيلسوف صاحب الكتب من ولد أشعث بن قيس أمير العرب، كان رأسا في حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب وغير ذلك، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة ممن المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة ط الثالثة 1405هـ 1985م، ج12/ص337

2- هذا المصنف ذكر في عدد من المصادر والمراجع إلا أنني لم أقف عليه لا مطبوعا ولا مخطوطا.

3- لعل المقصود به هو قيادة المياه وسياقتها ونقلها من موضع لآخر، وهذا العنوان لم نجده مشكولا ومضبوطا حتى يتضح معناه، عدا ما أشار له الإشبيلي في هذا الكلام الني نقلناه عنه.

4- المقنع في الفلاحة، لأحمد بن محمد بن حجاج الإشبيلي، تحقيق: صلاح جرار، وجاسر أبو صفية، تدقيق وإشراف: عبد العزيز الدوري، طبعة: مجمع اللغة العربية الأردني، 1407ه 1982م، ص 7.

5- طبع الكتاب بمطبعة المعارف العثمانية حيدر آباد (ط/1) 1359هـ، إلا أنه لم يحقق بعد تحقيقا علميا، وإنما طبع نص الكتاب كما هو.

6- فخر الدين أبو بكر محمد بن الحسن الكرخي، ولد في مدينة الكرج بين همذان واصبهان في إيران لا يعرف تاريخ ميلاده ترجح بعض المصادر وفاته بعد سنة 406هـ. من علماء العرب المبدعين في مجالي الرياضيات والهندسة، ومن مؤلفاته الفخري في الجبر والمقابلة، رسالة علل حساب الجبر والمقابلة، والكافي في الحساب، وله "البديع في علم الحساب، وعقود الأبنية، ونوادر الأشكال، والدور والوصايا. ينظر عمالقة العلوم التطبيقية، ص-108، وينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس طبعة: دار صادر بيروت 1994م ج5/ص125.

7- ينظر "علم المياه واستنباطها في الحضارة الإسلامية" مقال خالد عزب مقال على مجلة الثقافة والتراث عدد 4 شوال 1419هـ، مارس 1994م. ص72.

8- علم المياه واستنباطها في الحضارة الإسلامية، ص73. بتصرف.

4- كِتَاب عَيْنِ الْحَيَاةِ فِي عِلْمِ اسْـــتِنْبَاط الْمِيَاه: ألفه أبو العباس أحمد بن عبد المنعم الدَّمَنْهُورِيّ[1] من أَنْفَسِ المؤلفات المتأخرة في علم المياه تحدث عن اســـتنباط المياه وبين المواضع التي فيها ماء، والتي ماؤها قريب، والتي ماؤها بعيد، وما يستدل به علىٰ ذلك من أمارات... كما تحدث عن حفر الآبار وطرائقه، وبين ما لا يصـــح من الاعتقادات الباطلة في النجوم والقمر...[2] والدمنهوري امتاز ببراعته في تلخيص الأصـــول التي أشـــارت إلىٰ استنباط المياه، مما أورده العلماء المتقدمون وغدت أصولها في حكم المفقود في زماننا[3].

5- علم المياه الجارية في مدينة دمشـق، أو رسـالة في علم المياه. وهذا المصـنف من المؤلفات الحديثة في هذا العلم، ألفه الشيخ محمد حسين العطار الدمشقي[4]. ركز الشيخ العطار في رســالته علىٰ طرق حســاب توزيع مياه نَهْرِ بَرَدَىٰ[5]، علىٰ كل حارة وزقاق وبيت في دمشـق وأنحائها، وهي تروي كل إنسـان وحيوان ونبات، في كل وقت وزمان، وقد بين أن الدمشقيون استخدموا الحسابات الدقيقة في تسيير قنوات المياه بمدينتهم، واستخدموا معها الأواني الخاصة في التوزيع، كما أوضح المؤلف أسس توزيع المياه، كما تطرق لبيان الأدوات والآليات التي يتم استخدامها في ذلك، وطرق حساب الأنصبة المائية...[6].

1- هو أبو العباس أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري ولد بمصر سنة **1101**هـــ، ونشأ يتيماً، فنزح إلىٰ الأزهر صغيراً واجتهد في تحصيل العلم، واشتد ولعه بالفقه، وعني بعلوم الهندسة والمساحة والهيئة (الفلك)، وصنع المزاول- جمع مزولة، آلة يعرف بها زوال الشمس، الحساب... إلخ في أواخر حياته سنة **1181**هــــ ولي مشيخة الأزهر ولم تطل مدته فيها، إذ توفي في شوال **1182**هـ. انظر في الأعلام للزركلي ج**1**/ص**164**.

2- علم المياه واستنباطها في الحضارة الإسلامية، ص **74**.

3- ينظر "علم الريافة عند العرب" محمد صالحيه طبعة: الجمعية الجغرافية الكويتية، نشرة (**37**) بالاشتراك مع جامعة الكويت، ص**9**.

4- الشيخ محمد بن حسين الشهير بالعطار والمدرس الحنفي الدمشقي ولد في رمضان (**1177**هــــ) من علماء دمشق البارزين، من مؤلفاته: رسالة في علم المياه، رسالة في الرمي بالقنبرة، رسالة في فن القبان، وله أيضاً رسالة في المزولة. توفي محمد العطار بالطاعون الذي أصاب دمشق، وذلك في سنة **1243**هــــ/**1827**م ودفن في دمشق، ينظر ترجمته "أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر (**1201**هــــ/**1350**هــــ) لمحمد جميل الشطي طبعة: دار البشائر للطباعة والنشر، (ط/**1**) **1414**هـ -**1994**م ص **256** بتصرف.

5- نهر بردىٰ نهر في دمشق العاصمة السورية ينبع من بحيرة نبع بردىٰ في جنوب الزبداني، ينظر الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت.

6- أشار لبعض هذه القضايا خالد عزب في مقالة "علم المياه واستنباطها في الحضارة الإسلامية." ص**77**.

المبحث الثاني: الابتكارات التقنية لعلماء المسلمين في المياه

حرص المسلمون على حماية الموارد المائية ومنعوا تبذيرها أو الإسراف في استغلالها، كما حرصوا على تنظيم استغلالها وحسن تدبيرها، ومن هذا المنطلق اجتهد الفقهاء والعلماء في الحث على الاعتدال في استخدام هذه المياه في جميع مجالات الاستغلال اليومية، كما اجتهد المهندسون التقنيون في ابتكار الكثير من التقنيات والآليات الصناعية التي سعوا بها إلى حل مشاكل تصريف المياه ونقلها كبناء السدود وتشييد النواعير والقنوات، وتصميم المضخات المائية، والري بالتنقيط...

وقد ساعدت هذه الابتكارات التقنية والآليات الهندسية والميكانيكية التي أبدعوها في استثمار المياهِ وتدبيرها بكيفية عقلانية، وهو ما ساهم في حل مشكلة ندرة المياه والنتائج المترتبة عنها، إذ لم تكن المياه -في الحواضر الإسلامية- توجه لأغراض الشرب فقط بل كانت تنقل أيضا للحمامات والمساجد والحدائق والبساتين، ولذلك أنشأ المهندسون المعماريون قنوات لنقل المياه توزيعها، وبنوا منشآت لتخزينها والمحافظة عليها... وفيما يلي سنورد بعض الآليات التقنية التي أنشأها المسلمون لتدبير الموارد المائية[1].

الفرع الأول: آلات رفعِ المياه من مواردها[2]

استخدم المسلمونَ عددا من الآليات والتقنيات لغرض رفع المياه من مواردها، كالنواعير[3] والشواديف، والسواني والدواليب[4]، وتعتمد هذه الآليات على نقل الماء من النهر بطرق تقنية وميكانيكية، تقوم على رفع الماء من الواد أو النهر عن طريق العجلات التي تدور بقوّة جريان المياه، أو تديرها الدواب، ثم تلقي ذلك الماء في سواقي ومصارف

1- نحن في هذا المقام سنعطي أمثلة عن بعض التقنيات والآليات الميكانيكية التي ابتكروها لتيسير نقل المياه من مواردها، وإلا فإن تتبع جميع الآليات والتقنيات المتعلقة بالمياه يستدعي دراسة مستقلة وذلك لكثرتها: (كالمقاييس المائية، والجسور، والقنوات، السدود، المواجل والصهاريج، الدواليب والسواني والنواعير والمضخات...)

2- أشير هنا إلى أن هذه الآليات البعض منها من ابتكار المهندسين المسلمين والبعض الآخر مما نقلوه من حضارات أخرى وطوروه حسب الظروف الخاصة بهم.

3- وعرفت كذلك بأنها: "آلة خشبية يتراوح قطرها ما بين **8** أمتار و**22** مترا، مهمتها رفع مياه النهر إلى الأماكن المرتفعة وجرّها لساقية البساتين وغيرها.

النواعير تراث يروي قصة الإنسان والأرض، مقالة وليد قنباز، مجلة الفداء صناعة النواعير تراث وحضارة العدد **14067** سنة **2010**م ص **1**.

4- يختلف تصميم كل واحدة من هذه المنشآت عن الآخر، إلا أنها تشترك في كونها آليات لرفع المياه من الأنهار والآبار من نقطة أدنى لنقطة أعلى ليسهل نقلها لمواضع الانتفاع بها..

وقنوات خاصة، ثم تنقل المياه إلى المواضع التي ينتفع بها فيها سواء في الري أو سقي الدواب...[1].

وقد اجتهد المسلمون في استخدام هذه الآليات وطوروا أشكالها وأحجامها[2]، للاستفادة من الموارد المائية حتى في المناطق ذات التضاريس الوعرة.. فيذكر البكري: «والماء الجاري بالمهدية جلبه عبيد الله من قرية منانش وهي على مقربة من المهدية في أقداس ويصبّ في صهريج داخل المهدية عند جامعها، ويرفع من الصهريج إلى القصر بالدواليب، وكذلك يستقي أيضا بقرية منانش من الآبار بالدواليب ويصبّ في محبس يجري منه في تلك القناة»[3].

وأشار الحسن الوزان إلى العمل بها في نهر سجلماسة: « ...من النهر تأخذه الناعورات من واد زيز وتقذف به في قنوات تحمله إلى المدينة.» [4]وأقام عبد الرحمن الناصر مجرى

1- تحدث الكثير من المؤرخين والجغرافيين والرحالة على ابتكارات المسلمين وإبداعاتهم الهندسية في مجال العمارة المائية، انظر وصف إفريقيا، للحسن بن محمد الوزان الفاسي، المعروف بليون الإفريقي، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي، ومحمد الأخضر، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، (ط/2) 1983م، ج1/ص284، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار وصفة مكة والمدينة ومصر، وبلاد المغرب، لكاتب مراكشي من كتاب القرن السادس الهجري، نشر وتعليق: الدكتور سعد زغلول عبد الحميد، طبعة: دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد العراق، د. ت، ص21- 115- 123- 124- 130- 137.

2- تضاربت الآراء حو ل تاريخ ظهور النواعير في الحواضر الإسلامية فقد ذكر لسان الدين بن الخطيب أن مخترع هذه الآلة الهندسية هو محمد بن عبد الله بن الحاج المكنّى بأبي عبد الله ويعرف بابن الحاج كان أبوه نجارا بإشبيلية من العارفين بالحيل الهندسية، بصيرا باتخاذ الآلات الحرفية الجافة والعمل بها، وأشار إلى أنه أول من حمل الناعورة إلى بلاد المغرب الأقصى." ينظر الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (لسان الدين ابن الخطيب) (ت:776هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1424هـ، ج2/ص81. ونقف على نص للوزان يقول يرد فيه أصل النواعير إلا الأندلس من خلال قوله: "وضع النواعير اسباني وهي والله شيء عجيب" انظر وصف افريقيا، ج1/ص284.

وهو ما يثبته كربخال مارمول بالقول: "ويوجد مثل ذلك في سهل طليطلة حيث يرفع نهر الطاج لسقي البساتين يقال إن أسيرا من طليطلة هو الذي أتى بهذا الاختراع إلى بلاد البربر، لأن أهل فاس كانوا في القديم يجلبون ماء العين التي تسيل الآن تحت الأرض عبر قنوات قد خربت." انظر افريقيا لمارمول كربخال، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي، محمد زنيبر، محمد الأخضر، أحمد التوفيق، أحمد بنجلون، طبعة: دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1409ه 1989م، ج2/ص160.

3- المسالك والممالك، أبي عبيد البكري (ت: 487هـ) طبعة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ج2/ص682.

4- وصف افريقيا، ج2/ص127.

العيون على جسر أو قناطر المياه الذي ينقل المياه من الجبل إلى القصر أو دار الناعورة غربي قرطبة[1].

والمطلع على نصوص الكثير من المؤرخين يجد أن المسلمين قد شيدوا الكثير من النواعير في مختلف الحواضر الإسلامية، وخاصة المتواجدة على ضفاف الأنهار كمدينة قرطبة[2]، سرقسطة[3] وفاس[4]، وبجاية بالجزائر[5]، وهذا يبين توسع المسلمين في تشييد آليات النواعير في عموم الحواضر والمدن، وكانت مياهها تستغل في سقي الزرع، وتدبير عموم حاجات الإنسان، حيث كانت تحمل المياه إلى الحواضر الإسلامية ثم يتم تقسيمها عبر القنوات والمصارف قال الحميري عن ناعورة طليطلة: «ومع آخر النهر ناعورة ارتفاعها في الجو تسعون ذراعاً وهي تصعد الماء إلى أعلى القنطرة، ويجري الماء على ظهرها فيدخل المدينة»[6].

وقد ساعد ابتكار هذه التقنيات في إحداث ثورة حقيقة في المجال الفلاحي والصناعي، وساعد على توفير المياه في كل المنشآت، مما خفف عن الناس عبء جلبها من مواردها وحقق العدل في توزيعها.

الفرع الثاني: المواسير والأنابيب المائية في المنشآت العامة والخاصة

يعتبر المسلمون أول من ابتكر هندسة شبكات وقنوات المياه حيث يتم نقلها عبر مواسير الرصاص أو الزنك إلى البيوت والحمامات والمساجد[7]، وسبقوا بذلك في نقل الموارد المائية بكيفية تحافظ على سلامتها من التلوث، وتجعلها متوفرة لجميع الناس.

1- العمارة الأندلسية عمارة المياه، لباسيلو بابون مالدونادو، ترجمة علي إبراهيم علي منوفي ومحمد حمزة إسماعيل الحداد، طبعة: مكتبة زهراء الشرق، القاهرة مصر، (ط/1)، 2008م، ص80.

2- نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لابن القطان المراكشي، أبي محمد حسن بن علي بن عبد الملك الكتامي (منتصف القرن السابع الهجري) درسه وحققه: الدكتور محمود علي مكي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، (ط/2)، ص252.

3- زهرة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (ت:560هـ)، طبعة: عالم الكتب، بيروت، (ط/1)، 1409هـ، ج2/ص 599.

4- وصف افريقيا ج1/ص284.

5- الاستبصار في عجائب الأمصار، لمؤلف مجهول، ص130.

6- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: مؤسسة ناصر للثقافة -بيروت طبع على مطابع دار السراج، (ط/2)، 1980م، ص393.

7- مقالة الحضارة الإسلامية وعلم المياه أو الهيدرولوجيا على موقع قصة الإسلام https: //www.islamicstory.info/2018/03/blog-post_5.html

حيث تؤكد مجموعة من المصادر على استخدام المسلمين لقنوات المياه العذبة، لإيصالها إلى عموم المنشآت في الأمصار الإسلامية[1]، كما يعتبر المسلمون من أوائل الذين بنوا قنوات خاصة لجلب المياه العذبة، وقنوات خاصة لتصريف المياه العادمة، ومياه الصرف الصحي...[2].

كما شيدوا الميازيب لتصريف مياه الأمطار عبر قنوات خاصة، لنقلها لمواضع الانتفاع بها، أو لتجميعها في مواجل وصهاريج خاصة وتخزينها لوقت الحاجة.

وقد كان هذا من العوامل الأساسية والمهمة في حفظ الموارد المائية من التلوث، والمحافظة على البيئة العامة سليمة، كما ساهم ذلك في التدبير الأمثل للمياه، وتجنب إهدارها وتبذيرها، وهذا يدل على النبوغِ العلمي والمعماري الكبير، وكذا التطور الحضاري الذي بلغه المسلمون في فترات زمنية غابرة[3].

الفرع الثالث: الري بالتنقيط

يعتبر الري بالتنقيط والذي عرف بطريقة "الريِ بِالجِرَارِ" من التقنيات التي ابتكرها المهندسون الفلاحيون المسلمون، على الرغم من أنها لم تشتهر إلا في القرنِ العشرين كتقنية مقتصدة لكميةِ المياه، قد سبق المسلمون لابتكار هذه التقنية والعمل بها، كما يتضح ذلك من كتاب «الفلاحة» لابنِ العوام حيث أشار مؤلفه إلى هذه الطريقة بقولهِ: «... ولنجعل عند أصل الشجرة جرتين كبيرتين من فخار جديد مملوءتين بماء عذب، وفي أسفل كلّ جرة منهما ثقبٍ لطيف يجري منه الماء إلى أصل الشجرة المغروسة جريا لطيفا

1- حرص الولاة والحكام حرصا شديدا على توفير الموارد المائية في جميع الحواضر، فكانت القنوات والسواقي توصل المياه لكل المنشآت، كما كان أصحاب الفضل والسعة يشيدون الأسبلة لسقاية عابري السبيل، كما انتشرت مهنة السقاية حيث يقوم السقاء بتوفير المياه لأصحاب البيوت التي لا تصل إليها القنوات المائية مقابل أجرة متفق عليها، وحتى هذه الفئة من الحرفيين كانت لهم شروط محددة يلزمون باتباعها وقد تضمنتها كتب الحسبة.

2- بالنظر إلى واقع الحال في الكثير من بلاد المسلمين نجد أن الكثير من المشكلات المرتبطة بالمياه تتعلق أساسا بضعف البنية التحتية وخاصة قنوات تصريف المياه العادمة، وتوفير المياه العذبة، ففي الكثير من البلدان ما زال الناس يقطعون مسافات طويلة للحصول على المياه التي قد لا تكون صالحة للاستهلاك البشري، أو تصب مياه المجاري والمياه العادمة في الموارد المائية الصالحة وهو ما يسبب فسادها ...

3- ما تزال الكثير من المدن في العالم الإسلامي تعاني من غياب ربطها بشبكات المياه الصالحة للشرب، وهو ما يدفع سكانها للحبث عن مصادر المياه في مواضع مختلفة، ونقلها لمواضع الانتفاع بها، وقد كانت هذه المسألة أول ما يراعى في التخطيط العمراني للمدن قديما.

دائما، وليكنْ الثقب على حائل بينه وبين الأرض لكي لا يسد الطين الثقب، وكلما نقص ماؤهما ملئتا»[1].

وقد وجد بعض الأثريين في بلاد ما بين النهرين بالعراق، وفي بعض المناطق الجافة بالوطن العربي بعض الجرارِ والفخارياتِ التي قد تكون من بقايا ما تم استعماله في الري بهذه الطريقة، ولعلها أفضل من استعمالِ الريِ بالتنقيطِ، فطريقة ابن العوام تساعد على ترطيب حجم أكبر من التربة مما يساعد على انتشار المجموعِ الجذريِ، كما يقلل من تركيز الملوحة عند الجفاف؛ لأن هذه الطريقة ترطب حجما أكبر منْ التربة[2].

وتعتبر هذه التقنية من أكثر الطرق التي توصي المؤسسات الوطنية والدولية بالعمل بها في المجال الفلاحي، وذلك لقلة استهلاكها للموارد المائية، وفعاليتها في سقي المزروعات بقدر حاجتها للماء.

الفرع الرابع: المضخة المائية للجزري[3]

طور المسلمون آليات تقنية متعددة لأجل تيسير الانتفاع بالمياه، واجتهد المهندسون في البحث عن أساليب جديدة لزيادة فاعلية آلات رفع المياه، وطوروا آليات تستعمل في رفعِ الموارد المائية من مصادرها إلى الأماكن المرتفعة، ومن هؤلاء العلامةِ الجزري الذي ابتكر المضخةَ المائية.

ومضخة الجزري: «عبارة عن آلة من المعدن تدار بقوة الرياحِ أو بواسطة حيوان يدور بحركة دائرية، وكان الهدف منها أن ترفع المياه من الآبار العميقة إلى سطح الأرض، وكانت هذه الآلة تتكون من مضخة تعمل بقوة الرياح أو الحيوان، وقد مثلت تغيرا جذريا في علم هندسة المياه حيث كانت تقوم عجلة من الخشب بتدوير ترس عمودي يقوم بدوره

1- التراث المائي العربي الإسلامي، عادل عبد الرشيد، مقال على مجلة البيان، ومنتدى الألوكة.

2- المعارف التراثية في صحاري الوطن العربي، كمال الدين حسن البتانوني، سلسلة عالم البيئة، رقم **5**، إصدار جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، **2006**م، ص**108**.

3- الجزري بديع الزمان أبو العز بن إسماعيل بن الرزاز ولد بجزيرة ابن عمر (جنوب شرق تركيا) تألق في علوم الهندسة الميكانيكية والهيدروليكية صمم آلات كثيرة، ذات حركة ذاتية لرفع الماء وساعات مائية توفي سنة **602**ه، والجزري أحد أبرز مهندسي الميكانيكا في عصره، وفي عام **1206**م أكمل الجزري كتابه المميز في الهندسة تحت عنوان "الجامع البيّن للعلم النافع والعمل النافع في الحيل" الذي كان كتابا مميزا لخص فيه قواعد الميكانيكا النظرية والعملية ولقد وصف الجزري بدقة آلات رفع المياه وطرق تطوير الآلات ذات القدرة العالية من الآلات القديمة التقليدية في كتابه الجامع." ينظر موسوعة أعلام العلماء العرب والمسلمين، تأليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم طبعة: دار الجيل بيروت (ط/**1**)، **2005**م، ج**5**/ص**253**.

بتدوير عجلة أفقية تسبب في تذبذب مكبسين نحاسيين متقابلين وتتصل أسطوانات المكبسين بأنابيب الامتصاص والتصريف، حيث تقوم صمامات وحيدة الاتجاه بالحفاظ عليها وكانت أنابيب الامتصاص تقوم بسحب المياه من حوض موجود بالأسفل في حين تصرف أنابيب التصريف المياه إلى نظام الإمدادِ الواقعِ على علو 12 مترا فوق الآلة، وتعد هذه المضخة نموذجا أوليا لمبدأ ازدواجِ الفعلِ والتحولِ من استخدام الحور إلى استخدام الحركة الترددية»[1] .

ويمكن القول بأن الجزري هو الذي فتح الباب لصناعة المحركات الحديثة باختلاف أنواعها، والتي سهلت حياة الإنسان في جميع الجوانب.

الفرع الخامس: الآليات المائية للزينة والترف

لم يغفل المسلمون عن جانب توظيف الموارد المائية في تزيين المجالات العمرانية العامة والخاصة، فابتكروا عددا من التقنيات التي تيسر ذلك، فقد تميزت الحواضر الإسلامية بجوانب جمالية مهمة، أو الخاصة، حيث انتشرت في الكثير منها النافورات، والأحواض المائية ... وهو ما جعل العمران الإسلامي منسجما ومتناسقا[2].

من خلال عموم هذه التقنيات يمكن القول بأن تدبير الموارد المائية مثل منظومة متكاملة يسرت الانتفاع بهذه الموارد في مختلف المجالات بكيفية رشيدة، كما فتحت المجال لاستغلالها في المجالات الزراعية والصناعية.

المبحث الثالث: المنظومة القانونية الحاكمة لقضايا المياه في الحضارة الإسلامية

الموارد المائية أساس استمرار حياة جميع الكائنات، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأنبياء، الآية 30] ولذلك أولاها الشرع الحكيم عناية بالغة، وأمر بالمحافظة عليها، والاقتصاد في استغلالها حتى في العبادات الواجبة، وتضمنت آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية جملة من الضوابط والقواعد التي يجب الالتزام بها في

1- الجزري اختراعاته العلمية وتطبيقاته الميكانيكية، بركات محمد مراد مجلة حراء مركز دراسات حراء اسطنبول تركيا ع 34 س 8 يناير فبراير. 2013 176. وقد قام أحد الباحثين الأجانب بشرح مضخة الجزري بشكل مبسط

https: //bit.ly/3sI2Igl

2- بالنظر إلى واقع الكثير من الحواضر الإسلامية قد يظن البعض أن المتقدمين قد غفلوا الجوانب الجمالية فى المدن والمراكز الحضرية، والحقيقة عكس ذلك تماما، فقد زين المسلمون حواضرهم بالمجالات الخضراء والحدائق العامة بل حتى فى البيوت اتبعوا منهجا خاص فى البناء وكانوا يتركون أفنية البيوت لغرس أشجار تزين المكان وتعطى رائحة طيبة. ومن الأمثلة على ذلك قصر الحمراء في الأندلس، ومسجد القرويين...

التعامل مع الموارد المائية، ومن هذا المنطلق حرص المسلمون حرصا شديدا على تطبيق هذه الضوابط في سلوكياتهم اليومية.

والمحافظة على الموارد المائية في الشريعة الإسلامية ليس باعتبار محدوديتها وإمكانية نفاذها فحسب، بل لكونه أمرا شرعيا واجبا على كل مسلم، لأن الماء نعمة منّ الله بها على العباد وهم ملزمون بالمحافظة عليها.

نظمت الشريعة الإسلامية استغلال الموارد المائية بشكل بديع قلّ نظيره في أي قانون دولي، وأسهبت مصنفات الفقه والعمران والسياسة الشرعية في بيان أحكام تفاصيل دقيقة في استغلال الموارد المائية وتدبيرها.

ومع اتساع رقعة الإسلام، ظهرت نظم عرفية كثيرة مما هو منتشر في الكثير من المناطق، وحدثت نزاعات وخلافات متشعبة، فاجتهد الفقهاء والقضاة في بيان أحكامها الشرعية، فنشأ من ذلك كله نظام تشريعي شامل ومتكامل للانتفاع بالموارد المائية وترشيد استخدامها وتطوير الآليات المتعلقة بالانتفاع بالمياه واستنباطها وتوزيعها، وتنظيم الأولويات في الاستهلاك... وقد مكّن ذلك من تيسير الانتفاع بالموارد المائية، وحماية حقوق الشركاء، وضبط تصرفات الناس، وحماية هذه الموارد من كل أوجه الانتهاكات وعالجوا مختلف النزاعات والخلافات التي كانت تقع بين الناس في استغلال المياه[1].

والحديث عن جميع الجوانب التشريعية والقانونية لتدبير المياه أمر يطول، فكل منشأة ومورد مائي خصّه الفقهاء بأحكام خاصة، وكل تعامل مع المياه تتعلق به أحكام شرعية، ولذلك سأكتفي ببعض الإشارات التي توضح ملامح اهتمام الفقهاء ببيان هذه الأحكام وتنزيل في واقع الناس.

الفرع الأول: التاريخ التشريعي للماء في الحضارة الإسلامية

بدأ التشريع الإسلامي لتنظيم المياه مع نصوص القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ والتي نصت على حسن تدبيرها ووجوب حمايتها من مختلف الأضرار التي قد تلحق بها.

1- تعتبر الموارد المائية في الحضارة الإسلامية من المهام والمسؤوليات التي تقوم بها السلطات الحاكمة فقد حرص النبي ﷺ على حث المسلمين على توفير المياه العذبة في المدينة المنورة مع بداية استقرار المسلمين فيها حيث قال: من يشتري بئر رومة وله الجنة فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجعلها وقفا للمسلمين، كما دأب المسلمون على هذا النهج على مر التاريخ، إذ كان الحكام والولاة يوفرون الموارد المائية ويبذلون نفقات باهظة لنقلها من مصادرها إلى المجمعات السكنية كما كان أغنياء المسلمين يبذلون الأموال لوقف مصادر الماء سواء بالعمل على حفرها أو أداء مصاريف القيام بشؤنها (حماية، وتنقية، ونقلا...)

وقد انطلق الفقهاء والعلماء من نصوص التشريع في استنباط أحكام المياه، ووضع الآليات التشريعية لحمايتها، وبذلك شكلت القضايا المائية مجالا لاجتهادات نوعية عديدة، كان هدفها تنظيم التعامل مع المياه وضبط علاقات المستفيدين بمصادر المياه...

كما تطورت قوانين المياه سريعا في التشريعِ الإسلامي، سواء في كتابات الفقهاء أو في المحاكم الشرعية، فأصبحت تتردد في المجتمع الإسلامي مصطلحات فقهية خاصة بالمياه دون غيرها، مثل حق الشفة، وحق الشرِّب، وحق جريان المياه[1]، أو حق إجراء الماء[2]، بل أصبحت كتب الفقه ومصنفات فقه العمارة لا تخلو من أبواب تتعلق بقضايا المياه[3]، لنجد الفقهاء وخبراء المياه يجمعون أحكام المياه في أبواب متكاملة تعكس مدىٰ ما وصلت إليه أحكام المياه من تقدم ومدىٰ ما وصل إليه المسلمون من تطور في حل مشكلات المياه[4].

والمطلع علىٰ مدونات النوازل والفتاوىٰ وكتب السجلات والوثائق يجد أن الفقهاء لم يتركوا أي جزئية دون ضبط وتفصيل، بل اجتهدوا في استنباط أحكام جميع المسائل ولم يتركوا الفراغ في أي منها، وهو ما جعل التنظيم الإداري والقانوني للمياه شاملا لكل ما يرتبط بها من تقنيات لاستغلالها في الحواضر الإسلامية، فلم يخل جانب من الجوانب إلا وقد وضعت له أحكام شرعية أو عرفية لتسيره وتدبيره وفقها[5].

الفرع الثاني: إنشاء محكمة المياه

ومن الأمثلة المميزة في التاريخ الإسلامي في تنظيم استخدام المياه إنشاء محكمة متخصصة في المياه في مدينة بلنسية بالأندلس سنةَ 318 هـ بأمرِ من عبد الرحمن الناصر،

1- كتاب الحيطان، ابن مازه البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، طبعة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية، 1996م، ص218.

2- كتاب الحيطان، لابن مازه البخاري ص 223.

3- فقه العمارة الإسلامية" خالد عزب، دار النشر للجامعات، القاهرة 1998م.

4- كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟ خالد عزب. ص19، وانظر "فقه العمران الإسلامي، مصطفىٰ أحمد بن حموش سلسلة الدراسات الفقهية (5) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 2000م، ص 169- 186.

5- الناظر في مصنفات النوازل والفتاوىٰ وحدها يقف أمام كمّ كبير من الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا المياه سواء في الاستغلال المنزلي، أو في قسمة مياه الري، أو استغلالها في المجالات الاقتصادية، أو تصريف المياه العادمة ومياه الصرف الصحي، بالإضافة لما يتعلق بتجارة المياه وأحكام حريم الموارد المائية، كل ذلك خصّه الفقهاء بأحكام خاصة.

ومن جانب آخر خبراء البناء وتنظيم المجال العمراني مصنفات خاصة تحدثوا فيها أحكام تشييد المسايل والميازيب والقنوات وتصريف المياه العادمة، ومن ذلك ابن الرامي التونسي في كتابه الإعلان بأحكام البنيان، وألّف المحتسبون في شروط السّقاء ومجال عمله وأجرة نقل الماء..

والذي أحدث وظيفة وكالة الساقية، وهي عبارة عن ممثل يقوم بتمثيل الأراضي التي تسقى من ساقية معينة كقاض في محكمة المياه[1].

وتعتبر هذه المحكمة إنجازا مبتكرا وبديعا في مجال التشـــريعات المائية، فهي أول محكمة عرفها العالم في فض النزاعات المتعلقة بالمياه، وإقامة العدل في توزيعها، وكانت تبحث في قضايا مثل إلقاء مياه مضرة في الساقية وتسببها في تلف المحصول، أو استخدام مياه الســاقية في غير الوقت المحدد للمزارع، أو حتى البناء في أرض الســاقية دون إذن أو تفويض.

ومحكمة المياه وإن كانت تعتمد أســاســا على القواعد القانونية العرفية، إلا أنها كانت أساس ضمان التدبير المناسب للمياه، كما أن ابتكار هذه المحكمة يظهر اهتمام المسلمين بقضايا المياه وحرصهم على حمايتها، وضبط سلوكات الأفراد في استعمالها.

الفرع الثالث: النظم الهيئات العرفية لتنظيم الموارد المائية

إلى جانب المؤسسات التشريعية والقانونية التي اهتمت بموارد المياه وما يرتبط بها من القضايا حيث ضبطت جميع الأعمال المتعلقة بالانتفاع بها داخل الحواضر الإسلامية، نجد مؤســسة قانونية كان لها تأثيرها الكبير في تنظيم الموارد المائية وحماية منشآتها، والسعي لحمايتها، وهي المؤسسة العرفية.

والهيئة العرفية بمثابة جهاز إداري لتنظيم الموارد المائية في المناطق الريفية، حيث تكون ملكية الموارد بين عدد محدد من الأفراد، وغالبا ما تتشــكل الهيئات العرفية من مجموعة من رجال القرية يتزعمهم شيخ القرية الأكبر سنا، ويتولى قسمة الموارد المائية بين الشركاء وحماية حقوقهم، وتنظيم تدبير المنشآت وإصلاحها وكنسها عند الحاجة لذلك، ويتدخل أحيانا لمعاقبة المخالفين للقانون العرفي المتبع، أو المعتدين على حقوق غيرهم[2].

وقد تم وضع نظم عرفية خاصة اتبعها أصحابها في قسمة الموارد المائية[3]، وخاصة في المجالات الجغرافية الجافة، وهذا الأمر يبين الحرص الشديد لدى المسلمين المتقدمين في ضبط وتوزيعِ الحقوقِ المائية، وتحقيق العدالة المائية بين كل الأفراد المستغلين لها.

1- ينظر "محكمة المياه في بلنسية" سيمون الحايك ندوة إسهامات العرب في علم المياه والري، الكويت، **1988**م، ص**214**.

2- المعارف التراثية في صحاري الوطن العربي، كمال الدين حسن البتانوني سلسلة عالم البيئة، رقم **5**، إصدار جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، **2006**م، ص**108**.

3- في المغرب نجد الكثير من النظم العرفية التبعة في قسمة موارد المياه، كالقسمة بالساعات والدقائق، أو القسمة بقصبة تحدد عليها الحقوق، أو القسمة بتناست والقلد... وفي بلاد المشرق نجد نظام الأفلاج...

وقد اعتد الفقهاء بمنصوص هذه الأعراف وراعوها في استنباط الأحكام الشرعية للنزاعات الحادثة بين الشركاء، وتتأتى أهمية الأعراف في تدبير المياه في كونها بمثابة قانون ملزم لجميع أفراد الجماعة، ومن ناحية أخرى قد يعرّض من يخترق لعقوبات قد تمنعه من الاستفادة من نوبته المائية، أو تغرّمه غرامة مالية كبيرة..

المبحث الرابع: الحلول المقترحة لتدبير المشكلات المائية في الحضارة الإسلامية

المياه موارد حيوية هامة تتوقف عليها حياة جميع الكائنات، ولذلك اجتهد المسلمون في توفيرها داخل الحواضر والمدن، حتى قبل تأسيس المدينة وبناء العمران، وقد بدأ هذا الأمر مع بداية الهجرة النبوية نحو المدينة المنورة حيث حث النبي ﷺ على توفير المياه العذبة لعموم الناس، فاشترى عثمان ابن عفان بئر رومة وجعلها وقفا للمسلمين.

كما تتظافر الكثير من الروايات التاريخية على سعي الخلفاء الحكام لتوفير الموارد المائية داخل الحواضر الإسلامية وبذل الأموال الطائلة في سبيل ذلك، كما شيدوا الكثير من المنشآت المعمارية لتدبيرها؛ فقد ذكر الفقيه الهمذاني أن الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اهتم بمشاريع الري ونظمها تنظيما يتفق مع الحاجة إليها، فبعث أبو موسى الأشعري يأمره بحفر نهر الصراة في البصرة بسبب شكوى الأحنف بن قيس زعيم البصرة من فقر تربة البصرة وملوحة مائها[1].

والمتأمل في وضعية الموارد المائية في الكثير من الدول الإسلامية يجد أنها تعاني من الكثير من المشكلات في تدبير ما تتوفر عليه من موارد، سواء تعلق الأمر بقلة هذه الموارد وشحتها، أو تبذيرها والإسراف في استغلالها، أو بتعرضها للتلوث والإفساد، كل هذا له تأثيرات كبيرة على تحقق مصالح الناس ومنافعهم في مختلف الجوانب، وهو ما يتطلب معالجة آنية لهذه المشكلات وذلك بالبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد المائية.

إن معالجة المشكلات المائية المعاصرة لا يكون بالقيام بإجراءات محددة تظهر نتائجها آنيا، بل هو سيرورة تتداخل فيها جوانب متعددة، وتتشارك في القيام بها كل فئات المجتمع.

وفيما يلي نقدر بعض الاقتراحات التي يمكن أن تفيد في التصدي لبعض هذه المشكلات.

1- دراسات فى تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة: دار المعرفة الجامعية القاهرة **2009**م، ص**240**- **241**.

المطلب الأول: وضع الدواوين والقوانين المتعلقة بالمياه

إن من أبرز السمات التي اتسمت بها أعمال المتقدمين في المجال العمراني، ما يرتبط بالجانب القانوني فقد وضع الأمراء والولاة الدواوين لتنظيم استغلال المياه وخاصة في المجالات الجافة.

وهو الأمر الذي تطور بمرور الزمن، فقد عرفت القوانين التشريعية والعرفية التي تنظم استغلال الموارد المائية سواء في الجانب الفلاحي أو الصناعي وحتى الأغراض الشخصية، تقدما كبيرا وذلك سعيا للمحافظة على هذه الموارد، فتم تأسيس مؤسسات وهيئات قانونية للبث في مسائل المياه بشكل خاص وحل النزاعات والخلافات بين الشركاء...[1].

ولو تتبعنا مدونات النوازل والفتاوى، ومصنفات العمران الإسلامي لوجدنا فيها منظومة متكاملة من القوانين التي تؤطر قضايا المياه في جميع الجوانب.

ومما يلاحظ في التشريعات الوضعية المعاصرة وجود نقص كبير في جانب القوانين التي تنظم استغلال المياه سواء، بحيث تكاد لا توجد سواء تعلق الأمر بموارد المياه داخل الدولة[2] أو المياه الدولية المشتركة[3].

1- ما زال الناس فى الكثير من المناطق يعملون بهذه الأعراف فى تدبير جميع ما يتعلق بالموارد المائية وخاصة مع غياب تشريعات قانونية شاملة.

2- فى المغرب مثلا لا تكاد قوانين المياه تذكر، ولا نجد سوى قانون واحد وهو القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.95.154، الصادر فى 18 ربيع الأول 1416هـ الموافق 19 غشت 1995م، وتم تعديله بقانونين القانون رقم 42.09 والقانون 19.98، وحتى وزارة التجهيز والماء فى مقال على موقعها الالكترونى تقر بالنقص الموجود فى جانب قوانين المياه، وهو الأمر الذي يتطلب معالجة آنية، فلا توجد سجلات ولا مدونات قانونية خاصة باستغلال المياه كما لا توجد سجلات رسمية تتعلق بقضايا المياه مثل عدد الآبار فى كل منطقة، ومستوى المياه فيها وعدد الأنهار الدائمة والموسمية ومستويات صبيبها، كما لا توجد إحصائيات لنسب المياه التى تهدر فى البحار سنويا، أو فى مجاري المياه العادمة ولا نكاد نعرف إلا مستويات المياه فى بعض السدود، ولا شك أن الاهتمام بهذا الجانب سيساهم فى تقنين المسألة المائية أكثر، كما سيساهم فى التعرف على مستويات المياه التى تهدر، وبالتالى السعى للحد من هذا الهدر، كما يساهم فى ضبط الموارد المائية داخل الحدود الجغرافية للدولة، والحد من مخاطرها المحتملة، وغياب الجانب التشريعى سواء داخل الدولة الواحد أو بين الدول يفتح الباب على مصراعيه للمشكلات المائية ويسهل استئثار بعض الفئات بنسب عالية من المياه على حساب فئات أخرى، كما يزيد من حدة المشكلات المرتبطة بالمياه.

3- توجد فراغات قانونية كبيرة فى تنظيم المياه الدولية المشتركة، وتحديد المسؤوليات المتعلقة بقسمتها بين الشركاء، وتجنب الإضرار بها، ولعل هذا ما دفع بعض دول المنبع فى الأنهار الدولية إلى إنشاء سدود كبيرة لجمع أكبر قدر من المياه وهو ما يحرم دول المصب من حقوقها التاريخية فى النهر، ونلاحظ نشوب نزاعات سياسية على هذه الأنهار كالنيل، ودجلة، والفرات...

وهو ما يســتدعي تجديد المنظومة القانونية وتطويرها وفق ما يتناســب مع الظروف المعاصـرة، فسـلطة القانون تحد من الكثير من السـلوكات المبذرة للموارد المائية، وتجنب من الإسراف والإفساد الذي تتعرض له هذه الموارد.

كما يجب أن تكون القانون المتعلقة بالمياه شـاملة لكل المجالات، وتتضـمن التحديد الدقيق لمسؤوليات كل الأطراف، حتىٰ إذا وقع الخلل عُلِمَ مصدره وسَهُلَ تدبيره ومعالجته.

المطلب الثاني: البحث عن مصادر جديدة للمياه

إن من فقه المتقدمين في المجال العمراني أنهم جعلوا توفر الموارد المائية أســاس تأســيس المدن والأمصــار، ولذلك بنوا أغلب المدن بجانب الأنهار الدائمة الجريان لتوفر المياه العذبة بشكل دائم[1]، بالإضافة إلىٰ ذلك لم يعتمدوا علىٰ مصدر واحد للمياه فاستغلوا مياه الأنهار وشيدوا آليات متعددة لنقلها إلىٰ مواضع استغلالها كما جمعوا مياه الأمطار عن طريق الميازيب، ونقلوا مياه العيون والينابيع في القنوات والمواسير.

ومع شدة الحاجة للمياه بتوالي سنوات الجفاف يجب البحث عن مصادر أخرىٰ للمياه، عوض الاعتماد بشـكل كلي علىٰ المياه الجوفية، أو التسـاقطات المطرية، خاصـة وأن قلّتها وتذبذب تساقطاتها يزيد حدة المشكلة المائية.

ومع التطور التقني والعمراني الذي يشــهده العالم يمكن الاجتهاد في تطوير الكثير من الآليات والطرق التي تسـاعد علىٰ توفير مصـادر مائية أخرىٰ، أو تسـاهم في الحفاظ عليها ومن هذه المصادر مثلا:

الفرع الأول: حسن استغلال المياه الموسمية

ويقصد بها أساسا مياه الأمطار وما ينتج عنها من السيول والفيضانات، وذلك من خلال بناء السدود والحواجز المائية لتدبير هذه المياه وتخزينها لوقت الحاجة إليها.

أغلب المياه الموسـمية كمياه السـيول تضـيع بسـبب غياب التدبير الصـحيح لها، فمياه المدن والحواضـر يتم تصـريفها في مجاري المياه العادمة، وبالتالي تصـرف في الأنهار أو البحار، حتىٰ في حالة تمت معالجتها فإنها تكون ملوثة بدرجة كبيرة، وأما مياه الســيول

1- يراجع ما ذكره علماء السياسة الشرعية فى المسألة، انظر بدائع السلك فى طبائع الملك" لابن الأزرق تحقيق: محمد سامى النشار طبعة: دار السلام القاهرة (ط/1)، 2008م، ج2/ص277، سلوك المالك فى تدبير الممالك" لابن أبى الربيع شهاب الدين أحمد تحقيق: عارف أحمد عبد الغنى، طبعة: دار كنان للطباعة والنشــر والتوزيع دمشــق 1996م، ص 105، المقدمة" لابن خلدون ج2/ص15.

فتصرف إلىٰ البحار وخاصة ما يجري منها في الأنهار التي لا توجد عليها سدود، وهذا ما يسبب فقدان كميات كبيرة من المياه.

ومن فقه المسلمين المتقدمين أنهم كانوا يحرصون علىٰ جمع مياه الأمطار والسيول وتدبيرها بطريقة عقلانية، ومن ذلك أنهم ابتكروا الميازيب وهي قنوات يتم بناءها فوق السطوح لجمع مياه الأمطار للانتفاع بها في الأغراض اليومية، وفي نفس الوقت حماية المنشآت العمرانية من تأثير مياه الأمطار.

وفي بعض مدن الأندلس كانت تبلط الشوارع بحجارة صغيرة علىٰ شكل مجاري صغيرة لتصريف مياه الأمطار المجمعة في الشوارع ونقلها لمواضع الانتفاع بها، سواء بشكل مباشر أو بتخزينها في المواجل والصهاريج.

إن العمل علىٰ تدبير المياه الناتجة عن السيول والفيضانات من ناحية يحد من المخاطر التي يمكن أن تترتب عنها، ومن ناحية أخرىٰ يوفر موارد هامة للانتفاع بها.

الفرع الثاني: تحلية مياه البحر

تعاني الكثير من الدول الإسلامية من شحة الموارد المائية العذبة، وهو ما دفعها للعمل علىٰ تحلية مياه البحر لتعويض الخصاص الحاصل في المياه العذبة.

وقد طورت بعض هذه الدول -وخاصة في الخليج العربي- تقنيات تحلية مياه البحر وأصبحت بعض هذه الدول تعتمد بشكل شبه كامل علىٰ هذه المياه في توفير حاجياتها الضرورية، مثل قطر والكويت والسعودية...[1].

ورغم ما تطرحه مسألة تحلية مياه البحر من مشكلات بيئية، وما تتطلبه من تكاليف مالية باهظة، إلا أنها إحدىٰ الحلول الناجعة -ولو بشكل مؤقت- لمواجهة شبح الجفاف وقلة الموارد العذبة، ومع التطورات العلمية الحاصلة في هذا الجانب يمكن التخفيف من حدة الآثار المرتبة عن هذه التحلية، كما يمكن التقليل من حجم التكاليف اللازمة لها...[2].

1- "تحلية المياه".. الرهان علىٰ البحار لدرء العطش، تقرير للجزيرة الوثائقية منشور علىٰ موقعها الالكتروني بتاريخ **23- 03- 2022**.

2- في جانب تحلية مياه البحر فقد بدأ المغرب فعليا في بناء عدد من المحطات وتشغيل البعض منها، رغم ما يحفها من إكراهات ومشكلات بيئية، وتطمح الحكومة المغربية لإنجاز عشرون محطة لتحلية مياه البحر في أفق **2030**، ويوجد عدد بدأ في العمل بشكل عدد منها، انظر " محطات تحلية مياه البحر.. أي آثار محتملة علىٰ البيئة في المغرب؟ منشور علىٰ جريدة الصحراء الالكترونية بتاريخ **24-** أكتوبر **2022**.

الفرع الثالث: معالجة المياه العادمة

تطرق العلماء المتقدمون لمسـألة تنقية المياه العادمة، وبينوا أحكام اسـتعمالها، وموصفات الأحكام الطاهرة والصالحة للاستعمال وغير الصالحة، وحددوا حلولا شرعية لتنقية المياه النجسة لذلك مثل تنقيتها بالاستحالة، والنزح، والمكث، وهي طرق شرعية بين الفقهاء أحكامها[1]، وذلك بهدف تسهيل مسألة تنقية المياه النجسة، وتجنب التسرع في إهمالها أو عدم الاهتمام بها، وأفادت فتاوىٰ عدد من المجامع الفقهية بجواز الانتفاع بالمياه العادمة المعالجة إذا توفرت فيها شروط المياه الطاهرة، وأثبت العدول من الأطباء والمختصين عدم إلحاقها أي ضرر بمستهلكها لا في العاجل ولا في الآجل[2].

كما أن الكثير من البلدان قد طورا ما يتعلق بمعالجة المياه العادمة واسـتخدامها في المجالات الصناعية، وبعض الأغراض الفلاحية، بل وحتىٰ الاستخدام البشري أحيانا عند توفر الشروط، ورافق ذلك الكثير من الدراسات العلمية والشرعية التي فصلت الأحكام الشرعية، والمقتضيات الطبية لاستخدام هذه المياه.

المطلب الثالث: تطوير الآليات والتقنيات المستخدمة في تدبير المياه

علىٰ الرغم مما وصل إليه العلم في مجال استخدام التقنيات المعاصرة في تدبير المياه سـواء في الاسـتخدامات المنزلية أو في المجال الفلاحي أو الصـناعي... فما زالت الكثير

1- الاسـتحالة وأثرها فى تطهير النجاسـة دراسـة فقهية تطبيقية معاصـرة، على محمد على مهدي عثمان، مجلة حولية كلية الدراسات العربة بنين بالقاهرة العدد **32** ص**1253**.

2- انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم **64** فى **25- 10-1398** هـ حيث جاء فيه: "بناء علىٰ ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو حو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسـات كما يشـهد بذلك ويقرر الخبراء المختصـون بذلك مما لا يتطرق الشـك إليهم فى عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرىٰ طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة... إلا إذا كانت هناك أضرار تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك..."

وانظر أيضا قرار المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الحادية عشر المنعقدة من **13** رجب **1409**هـ إلىٰ يوم الأحد **20** رجب **1409**هـ.

والذي أقوله: إن استعمال المياه المعالجة حتىٰ لو لم تستعمل فى شرب الإنسان أو سقى ما يستهلكه فيمكن الانتفاع بها فى عدد من الصناعات كبديل عن المياه العذبة، وكذا سقي الحدائق العامة والخاصة، غسل السيارات ...

من الموارد المائية تهدر بشـــكل يومي، مما يتطلب العمل علىٰ إيجاد حلول تقنية لتدبيرها بعقلانية.

ففي المجال الفلاحي ما تزال الحالة العامة للفلاحة في المغرب تهيمن عليها الطرق التقليدية في السقي وهو ما يسبب هدر الكثير من الموارد، كما أن بعض الناس قد يبالغون حتىٰ في هذه الطرق التقليدية بشكل يستنزف الموارد المائية، [1] وبعض الصناعات تستنزف موارد مائية هائلة، والبعض منها يسبب تلوث الأنهار والمجاري المائية...

وقد حرص المتقدمون علىٰ حســـن تنظيم الآليات التقنية لتدبير المياه، ومنعوا جميع الأعمال التي يبالغ أصحابها في هدر الموارد المائية، كما حددوا مواضع خاصة لتصريف المياه الناتجة عن المنشآت الصناعية...

كما ينبغي العمل علىٰ التجديد المستمر لشبكة نقل المياه في المدن والحواضر، فَتَهَالُكُ قنوات هذه الشبكة، وانهيارها نتيجة التقادم والتساقطات المطرية يسبب فقدان موارد مهمة كل سنة.

المطلب الرابع: الحد من ملوثات المياه والتخفيف من النتائج المترتبة عنها

يقر الإسلام أن الأصل في الماء هو الطهورية، وأن تنجسه أمر حادث بفعل الإنسان، والتلوث شكل من أشكال الفساد المنهي عنه في الشرع، قال تعالىٰ: ﴿**ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ اَيْدِے اِ۬لنَّاسِ**﴾.

ومن هذا المنطلق فإن كل ما يمكن أن يغير المياه عن طبيعتها الأصـــل منهي عنه ولا ينبغي فعله.

ووردت الكثير من الأحاديث النبوية التي تمنع تلويث المياه أو تغير صفاتها، ومنها قول النبي ﷺ: (**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**)[2].

1- في المجال الفلاحي هناك الكثير من القضايا التي يجب تنظيمها للمحافظة علىٰ الموارد المائية سواء في جانب المنتوجات والمزروعات أو طرق السقي والياته وكذا القوانين التنظيمية بالإضافة لتصدير واستيراد المنتجات الزراعية...

2- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ط/1)، 1422هـــ كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ج1/ص57، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم 95، واللفظ للبخاري.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**اتقوا الْمَلَاعِنَ[1] الثَّلَاثَ: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ والظِّلُ**)[2].

قال الدكتور مصطفى بن حمزة في هذا السياق: "وإلى جانب هذا التلويث الكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلويثات أصغر قلما ينتبه الناس إليها فنهى عليه الصلاة والسلام عن التنفس في الإناء فقال: "**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الماء**"[3].

ونهي النبي ﷺ عن النفخ في الماء لأن النفخ يخرج معه هواء فاسد في الأحوال العادية وقد تخرج معه جراثيم معدية، إذا كان النافخ حاملا لمرض مع، وقد يخرج معه شيء من الريق، وكل ذلك يؤدي إلى تغير احدى صفات الماء خصوصا رائحته"[4].

انطلاقا من هذه النصوص وغيرها فإن تلويث المياه منهي عنه بكل أشكاله ودرجاته، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن تلويث المياه بهذه الطرق التي يبقى أثرها محدودا في مجال ضيق، فإنه بمفهوم المخالفة يتضمن النهي عن ما هو أكبر وأعظم من التلويث بالنفايات الكيماوية ومياه الصرف الصناعي والمياه العادمة.. والتي يكون تأثيرها كبيرا وقد تفسد موارد بأكملها ويصعب التخلص من آثارها.

1- الملاعن: موضع اللعن والمراد بالظل كما قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ. ينظر "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محمد بن يحيى بن شرف النووي (ت:**676**هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي، (ط/**2**)، **1396**هـ، بيروت، لبنان، ج**3**/ص**162**.

2- أخرجه أبو داود في السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:**275**هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية صيدا، بيروت كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، برقم **26**، وعلق عليه الألباني بأنه: حسن، ورواه ابن ماجة في السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت**273**هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، طبعة: دار الرسالة العالمية، (ط/**1**)، **1430**هـ - **2009**م، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، برقم **328**. والإمام أحمد ابن حنبل في المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: **241**هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، (ط/**1**)، **1416**هـ - **1995**م مسند أهل البيت رضوان الله عنهم أجمعين، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، برقم **2715**.

3- صحيح البخاري كتاب الأشربة باب النهي عن التنفس في الإناء رقم الحديث **5630**

4- الإسلام والبيئة للدكتور مصطفى بن حمزة، منشورات المجلس العلمي الأعلى (ط/**1**) **1438**هـ- **2016**م، مطبعة الأمنية الرباط ص**82**- **83**.

المطلب الخامس: التوعية بأهمية المياه والنتائج المترتبة عن استنزافها وإفسادها[1]

التوعية والتحسيس أحد الآليات الهامة في تغيير السلوكات والأفعال بشكل أفضل وخاصة في الدين الإسلامي، لكون المحافظة على الموارد المائية من التلوث والاستنزاف التزام شرعي واجب على كل مسلم، حتى لو كانت هذه الموارد متوفرة بالقدر الكافي فإنه من اللازم حمايتها وعدم تلويثها أو الإسراف في استعمالها.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: (**مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ**؟ فَقَال: وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ سَرَفٍ؟ قَال: نَعَم، **وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**)[2] ومهما كانت السياسة المائية التي تنهجها الدولة متكاملة، فإنها لن تحقق النتائج المرجوة ما لم يتحقق ذلك في السلوكات اليومية للأفراد، ولذللك فإنه من الضروري توعية أفراد المجتمع بضرورة الالتزام الأخلاقي بالمحافظة على الموارد المائية من التلوث والتبذير.

وهناك الكثير من القنوات التي يمكن توظيفها لحث أفراد المجتمع على الالتزام بتعاليم الإسلام في المحافظة على المياه، والاقتصاد في استخدامها[3]، مثل المساجد عبر الخطب والدروس الوعظية، حيث يمكن التنبيه لمكانة البيئة ووجوب المحافظة عليها، كما يجب وضع برامج تعليمية في المؤسسات التعليمية لتربية المتعلمين على سلوكات التعامل الإيجابي مع جميع مكونات البيئة وخاصة المياه، كما أن برامج التوعية يجب أن تشمل وسائل الإعلام بكل أصنافها، وكذا عموم المؤسسات العلمية العامة والخاص التي يمكن أن تساهم في زيادة الوعي بأهمية المياه ووجوب حمايتها[4].

1- أشير هنا أيضا لما مسألة ذكرتها في ما سبق وهي أن القوانين الوضعية تغفل مسألة تلويث مصادر المياه، رغم وجود مدونات قانونية في عدد من الدول الإسلامي التي تمنع التلوث والبعض منها يحدد له حدودا ومقادير، إلا أنه في ظل غياب المراقبة الدقيقة للمؤسسات الصناعية التي تصرف مياهها العادمة في القنوات المائية، فإن حدة هذا التلوث تزداد، وهو ما ينبغي معالجته سريعا، ولا يكفي مجرد صياغة القوانين بل لا بد من تنزيلها على أرض الواقع.

2- أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل في المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم **7065**، وعلق عليه محقق الكتاب بأن إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم **425**، وعلق عليه المحقق بقوله: إسناده ضعيف. ج**1**/ص**272**..

3- منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها "الماء نموذجاً" الدكتور أحمد على سليمان، مؤتمر الإسلام والسلام، **24-25** / **5**/ **1433**هـ، كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي – جامعة الدمام.

4- نظرا لأهمية التعليم في التوعية والتحسيس ونشر الثقافة المائية الصحيح، تبنت جمعة الأمم المتحدة قرارا بإعلان العقد **2005- 2014** عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتم اختيار منظمة اليونيسكو لقيادة العملية الاعلامية والترويج لهذا

خاتمة

إن الدراسة الموضوعية للموروث العلمي الإسلامي في علم المياه، تكشف لنا جملة من الابتكارات التقنية والتصنيفات العلمية التي أبدعها العلماء المسلمون لحل مشكلات المياه في الحواضر الإسلامية، وضمان حسن تدبير الموارد المائية، ولم يكن الأمر عشوائيا أو مهملا دون ضابط ولا قانون، فألفوا الكثير من المؤلفات، وطوروا عددا من التقنيات، ووضعوا جملة من القواعد والقوانين التي نظمت استغلال المياه في كل القطاعات.

إن ما يعانيه بعض دول العالم الإسلامي اليوم من وضع مائي مقلق، هو نتيجة لسوء التدبير وغياب الاستخدام المعقلن للموارد المائية، ومعالجة المشكلات المائية في العالم الإسلامي تتطلب العمل على مجموعة من الإجراءات والتدابير منها:

1- تطوير وتجديد المنظومة القانونية المنظمة للمياه في مختلف مواردها.

2- تعزيز البنية التحتية والمنشآت المعمارية المرتبطة بتدبير الموارد المائية، السدود، والقنوات...

3- حسن استخدام التقنيات الحديثة في استغلال الموارد المائية الموسمية كالأمطار والسيول والفيضانات، وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنشآت وضمان جمع هذه الموارد لإعادة استخدامها.

4- دعم البحوث العلمية في علوم المياه، وتطوير التقنيات الحديثة، لتوفير مصادر جديدة للمياه كتحلية مياه البحر، وتنقية المياه العادمة...

5- تنظيم أولويات استخدام الموارد المائية والتقليل من الأنشطة المستهلكة للمياه بكثافة.

6- الحرص على بث برامج التوعية والتحسيس بأهمية الموارد المائية ووجوب المحافظة عليها بين جميع فئات المجتمع.

القرار وتكليفها للتشارو مع المنظمات والحكومات حول طرق وآليات تعزيز وتطوير التعليم من أجل التنمية المستدامة، كما دعا القرار الحكومات لدمج عقدالتعليم من أجل التنمية المستدامة في استراتيجياتها وبرامجها التعليمية ولقد قامت اليويسكو بتعديل جميع برامجها لتحقيق الاهداف المكلوبة ومن بين الأهداف التي سطرتها "تعليم المياه من أجل التنمية المستدامة" وتم تشكيل فريق عمل عالمي لأعداد عملية مفصلة لبناء القدرات الوطنية للدول الأعضاء في اليونيسكو كي تدعم المؤسسات المسؤولة عن المياه والمعاهد التعليمية والاعلام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أهداف إرادة الموارد المائية المستدامة. وليد الزباري عقد تعليم المياه من أجل التنمية المستدامة صحيفة الوسط البحرينية العدد **1871** الأحد **21** أكتوبر **2007**م، الموافق **08** شوال **1428**هـ.

ثبت المصادر والمراجع

1- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ألفه صديق بن حسن القنوجي (ت:1307هـ) أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق. ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978م.

2- الأرض والسقي من خلال كتاب القسمة وأصول الأرضين لأبي العباس الفرسطائي، رسالة ماستر من إعداد نجاة بن صفي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، موسم 2016/2017م.

3- الاستبصار في عجائب الأمصار وصفة مكة والمدينة ومصر، وبلاد المغرب، لكاتب مراكشي من كتاب القرن السادس الهجري، نشر وتعليق: الدكتور سعد زغلول عبد الحميد، ط: دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد العراق، د. ت،

4- الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي محمد علي مهدي عثمان، مجلة حولية كلية الدراسات العربة بنين بالقاهرة العدد 32.

5- الإسلام والبيئة للدكتور مصطفىٰ بن حمزة، منشورات المجلس العلمي الأعلىٰ (ط/1) 1438هـ- 2016م، مطبعة الأمنية الرباط.

6- الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (لسان الدين ابن الخطيب) (ت:776هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولىٰ، 1424هـ.

7-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، خير الدين الزركلي طبعة: دار العلم للملايين بيروت، مايو 2006م.

8- أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر (1201هـ/1350هـ) لمحمد جميل الشطي طبعة: دار البشائر للطباعة والنشر، (ط/1) 1414هـ -1994م.

9- إفريقيا لمارمول كربخال، ترجمه عن الفرنسية: محمد حجي، محمد زنيبر، محمد الأخضر، أحمد التوفيق، أحمد بنجلون، طبعة: دار نشر المعرفة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1409هـ 1989م.

10- أولويات استخدام المياه في البيئات الشرعية، مقال لمحمد الغادي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 20، العدد 1 سنة 2004.

11- بدائع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرق، تحقيق: محمد سامي النشار طبعة: دار السلام القاهرة (ط/1)، 2008م.

12- تحلية المياه.. الرهان على البحار لدرء العطش، تقرير للجزيرة الوثائقية منشـــور على موقعها الإلكتروني بتاريخ 23- 03-2022.

13- التراث العمراني للمدينة الإســلامية، لخالد عزب، طبعة وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية الكويت، الإصدار 63 ربيع الثاني 1434هـ، 2013م.

14- التراث المائي العربي الإسـلامي. عادل عبد الرشـيد، مقال على مجلة البيان https: //www.albayan.ae

15- الجزري اختراعاته العلمية وتطبيقاته الميكانيكية" بركات محمد مراد مجلة حراء مركز دراسات حراء إسطنبول تركيا ع 34 س 8 يناير فبراير. 2013 176.

16- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل" إعداد: الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، دون تاريخ.

17- الحضـارة الإسـلامية وعلم المياه أو الهيدرولوجيا على موقع قصـة الإسـلام https: //www.islamicstory.info

18- خواطر وسوانح في حلول مشكلات الماء والتغذية وتزايد السكان"، بحث محمد بهجة الأثري، مجلة "الأكاديمية"، العدد 1، فبراير 1984م، طبعة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المغرب.

19- الدر المختار لمحمد بن علي بن محمد بن علي، شـــرح تنوير الأبصـــار وجامع البحار، للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي (ت: 1004هـــ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الأولى 1423هـ/2003م.

20-دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة: دار المعرفة الجامعية القاهرة 2009م.

21- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسـان عباس، طبعة: مؤسـسـة ناصـر للثقافة -بيروت طبع على مطابع دار السراج، (ط/2)، 1980م.

22- زهرة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (ت:560هـــ)، طبعة: عالم الكتب، بيروت، (ط/1)، 1409هـ.

23- ســـلوك المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع شـــهاب الدين أحمد، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني طبعة: دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق 1996م.

24- السنن، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، طبعة: دار الرسالة العالمية، (ط/1)، 1430هـ - 2009م.

25- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية صيدا، بيروت

26- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة ممن المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة ط الثالثة 1405هـ 1985م.

27- الصحاح وتاج اللغة، للجوهري إسماعيل بن حماد مادة موه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء، دار العلم للملايين، لبنان، دون تاريخ.

28- صحيح الإمام البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ط/1)، 1422هـ.

29- صحيح الإمام المسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

30- ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. رسالة دكتوراه إعداد: عبد الرحمن هزرشي بإشراف عبد القادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضر باتنة 1. كلية العلوم الإسلامية 2016-2017م.

31- علم استنباط المياه عند المسلمين" مقال على موقع إسلام ويب نشر يوم 17/08/2008.

32- علم الريافة عند العرب منذ ما قبل الإسلام حتى نهاية عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون" مقال للدكتورة شكرا خربوطلي ورجاء علي إلجام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد 39 العدد 4 نشر بتاريخ 2017/08/09م.

33- علم الريافة عند العرب، محمد صالحيه طبعة: الجمعية الجغرافية الكويتية، نشرة (37) بالاشتراك مع جامعة الكويت.
34- علم المياه الدكتورة سحر أمين كاتوت، طبعة دار دجلة، 2008م.
35- علم المياه واستنباطها في الحضارة الإسلامية، مقال خالد عزب مقال في: مجلة الثقافة والتراث عدد 4 شوال 1419هـ مارس 1994م.
36- العمارة الأندلسية عمارة المياه، ألفه باسيليو بابون مالدونادوا، ترجمة: علي إبراهيم منوفي طبعة: مكتبة زهراء الشرق، (ط/1)، 2008م.
37- عمالقة العلوم التطبيقية وإنجازاتهم العلمية في الحضارة الإسلامية"، 201هـ-1000هـ 801م-1600م. تأليف سليمان فياض ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة 2001م.
38- فقه العمارة الإسلامية" خالد عزب، دار النشر للجامعات، القاهرة 1998م.
39- فقه العمران الإسلامي، مصطفىٰ أحمد بن حموش سلسلة الدراسات الفقهية (5) دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 2000م.
40- الفلاحة النبطية. لابن وحشية تحقيق: توفيق فهد، طبعة: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق، دون تاريخ.
41- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.95.154، الصادر في 18 ربيع الأول 1416هـ الموافق 19 غشت 1995م، وتم تعديله بقانونين القانون رقم 42.09 والقانون 19.98.
42- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة من 13 رجب 1409هـ إلىٰ يوم الأحد20 رجب 1409هـ.
43- قرار جمعية الأمم المتحدة بإعلان العقد 2005- 2014 عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة

قرار هيئة كبار العلماء رقم 64 في 25- 10-1398هـ .
44- كتاب الحيطان، ابن مازه البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، طبعة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية، 1996م.
45- كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، ت: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.

46- كتاب إنباط المياه الخفية، لأبي بكر محمد بن الحســن الكرخي، طبعة: دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، (ط/1) 1359هـ.
47- كيف واجهت الحضارة الإسلامية مشكلة المياه؟ خالد عزب، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2006م.
48- محطات تحلية مياه البحر.. أي آثار محتملة على البيئة في المغرب؟ منشــور على جريدة الصحراء الإلكترونية بتاريخ 24- أكتوبر 2022.
49- محكمة المياه في بلنســية، ســيمون الحايك ندوة إســهامات العرب في علم المياه والري، الكويت، 1988م.
50- مختار الصــحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق: محمود خاطر طبعة: مكتبة لبنان، 1415هـ—1995م.
51- المسالك والممالك، المسالك والممالك، أبي عبيد البكري (ت487هـــ) طبعة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
52- المســند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أســد الشــيباني (ت: 241هـــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث – القاهرة، (ط/1)، 1416 هــــ - 1995م.
53- مشـــكلة المياه وحلولها في التراث الإســـلامي. لخالد عزب، طبعة دار القدس للطباعة والنشر، مصر ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1995م.
54- المعارف التراثية في صحاري الوطن العربي"، كمال الدين حسن البتانوني، سلسلة عالم البيئة، رقم 5، إصدار جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، 2006م.
55- معجم أســماء الأشــياء المســمى اللطائف في اللغة، للبابيدي أحمد بن مصــطفى الدمشقي (ت:1318هـــ) دراسة وتحقيق: أحمد عبد التواب عوض، طبعة: دار الفضيلة دون تاريخ.
56- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م. ج5/ص286.
57- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم" لأحمد بن مصطفى الشهير طــاش كبرى زاده طبعــة: دار الكتــب العلميــة بيروت لبنــان. دون تحقيق، (ط/1)، 1405هـ/1985م.

58- المقدمة للعلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (732هـ-808هـ) تحقيق: عبد الله الدرويش طبعة: دار يعرب الأولى: 1425هـ/2004م.

59- المقنع في الفلاحة، لأحمد بن محمد بن حجاج الإشبيلي، تحقيق: صلاح جرار، وجاسر أبو صفية، تدقيق وإشراف: عبد العزيز الدوري، طبعة: مجمع اللغة العربية الأردني، 1407هـ 1982م.

60- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محمد بن يحيىٰ بن شرف النووي (ت:676هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي، (ط/2)، 1396هـ، بيروت، لبنان.

61- منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها "الماء نموذجاً" الدكتور أحمد علىٰ سليمان، مؤتمر الإسلام والسلام، 24-25 / 5/ 1433هـ، كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي- جامعة الدمام.

62- موسوعة أعلام العلماء العرب والمسلمين، تأليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ط/1)، 2005م، دار الجيل بيروت

63- المياه ووسائل استنباطها في مؤلفات الفلاحة العربية" مقال للدكتور صباح إبراهيم الشيخلي علىٰ مجلة آفاق الثقافة والتراث السنة 11 العدد 1424هـ أكتوبر 2003م.

64- نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لابن القطان المراكشي، أبي محمد حسن بن علي بن عبد الملك الكتامي (منتصف القرن السابع الهجري) درسه وقدم له وحققه: الدكتور محمود علي مكي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، (ط/2)، دون تاريخ.

65- النواعير تراث يروي قصة الإنسان والأرض، مقالة وليد قنباز، مجلة الفداء صناعة النواعير تراث وحضارة العدد 14067 سنة 2010م.

66- وصف إفريقيا، للحسن بن محمد الوزان الفاسي، المعروف بليون الإفريقي، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي، ومحمد الأخضر، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، (ط/2) 1983م،

67- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، ت: إحسان عباس ط: دار صادر بيروت 1994م.

68- وليد الزباري عقد تعليم المياه من أجل التنمية المستدامة صحيفة الوسط البحرينية العدد 1871 الأحد 21 أكتوبر 2007م، الموافق 08 شوال 1428هـ.

الماء داخل إكودار سوس الجبل:
إكراهات الندرة واستراتيجيات التدبير

د. أعدي علي
أستاذ باحث في التاريخ

مقدمة:

استطاعت القبائل بسوس الجبل خلال مرحلة ما قبل الاستعمار إنتاج سلسلة من الألواح العرفية التي تنظم المرافق المشتركة؛ ومنها الحصون الجماعية المشهورة باسم "إكودار"، تضم ترسانة من البنود القانونية والعقوبات الزجرية، وتهدف إلى ضبط السير العادي للمؤسسة، كما تنظم طريقة التدبير والاشتغال والمداومة على الحراسة. أسندت مهمة تسييره إلى أجهزة عدة تتكون من مجلس التدبير "إِنْفْلاَسْ أُكَادِيرْ"[1]، ومن الأمين "لاَمِينْ نْ أُكادِيرْ"[2]، ثم الحراس "أَضَافْنْ"[3].

ومن القضايا المحورية التي أولت لها ألواح إكودار اهتماما فائقا، عنصر الماء؛ لاعتبارات تتمثل في أن المجال الجبلي يتسم بعدم انتظام التساقطات المطرية، وتعاقب فترات الخصاص المائي. هذا الأمر، دفع المجموعات البشرية إلى توفير حاجياتها من الماء، وذلك بجمع مياه الأمطار في منشأة حيوية، تدعى المطفية؛ تخصص لحفظ الماء وتخزينه لوقت الحاجة داخل المرفق الجماعي.

من هذا المنطلق، سطرت الألواح العديد من البنود التي تنظيم استغلال الماء داخل مؤسسة أكادير؛ حيث فصلت في العقوبات التي يفرضها إنفلاس من أجل تدبير أمثل

1- يسمي اللوح هذا المجلس **بالعمال** أو **الأمناء**، مهمته تكمن في تدبير أكادير، وله سلطة وصلاحية واسعة، يلتزم بتطبيق مقتضيات الألواح. يتلقون أجرة بسيطة من الغرامات التي تفرض على المخالفين للبنود المعمول بها في الحصون. عمر أفا، **تاريخ المغرب المعاصر**: **دراسات في المصادر والمجتمع والاقتصاد**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم: **34**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط/**1**)، **2002**م، ص. ص.**148 – 149**.

2- هو الشخص المؤتمن على فتح باب أكادير من طلوع الشمس إلى غروبها، للمزيد ينظر: مبارك أيت عدي وآخرون، "**تطور وظائف الأمين في مؤسسة أكادير**"، ضمن كتاب المؤسسات الجماعية وقضايا التدبير المشترك بالمغرب، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، طبعة **2018**م، ص. ص. **311 – 327**.

3- تتجلى مهمتهم في حماية أكادير من كل اعتداء محتمل، والصد للهجمات المباغتة في أوقات الاضطرابات. ونصت ألواح إكودار على مجموعة من القواعد التي تنظم أسلوب المداومة والتناوب على عملية الحراسة.

للمخزون المائي، كما قدمت تفصـــيلا دقيقا عن حاجيات مالكي أكادير من الماء، فأقرت علىٰ التدبير وعدم التبذير. ومراعاة للشـــروط الصـــحية للماء، تنبهت إلىٰ ضـــرورة تنظيف مجـاري ميـاه الأمطـار من روث البهـائم والتراب، حتىٰ لا يتغير طعمـه وتقلـل فوائـده واستعمالاته.

هذه القضـايا هي ما يحاول المقال الوقوف عندها، اعتماداً علىٰ ألواح عرفية مخطوطة، عثرنا عليها في إطار أبحاثنا الميدانية بسوس الجبل[1]، حيث تقدم صورة واضحة المعالم عن ثقافة تدبير الماء داخل إكودار، وطرق التصـدي لأشـكال التبذير في وسـط جغرافي يتسـم بالندرة والتقلبات المناخية.

1- إكودار سوس الجبل: الخصائص والمميزات

يحمل مصـطلح أكادير (جمع إِكُودَارْ) في الأمازيغية المغربية عدة دلالات ومعاني، فقد يعني جدارا أو حائطا[2]، كما يحيل أيضـــا إلىٰ مكان محاط بســـور[3]، أو قلعة[4]، يقابله كلمة "إغرم" في الأطلس الكبير الأوسط والشرقي، وفي سيروا، والجنوب الشرقي[5]. أما بالأطلس الصغير، فيقصد به حصن داخله غرف تتخذها ساكنة القبيلة لتخزين طعامها وأقواتها، وكل الأشـــياء الثمينة من وثائق، وأثاث، وأدوات المطبخ تحســـبا لتقلبات الزمن[6]. ولم يكن

1- أسـهمت الزيارات المتكررة إلى إكودار الأطلس الصـغير في جمع رصـيد وثائقي مهم، ونماذج من ألواح مخطوط. اسـتطعنا الاعتماد عليها كمادة مصدرية لإنجاز أبحاث علمية حول تاريخ سوس الجبل، ومن هذه الأعمال نذكر:

أعدي علي، "**قراءة تاريخية في مخطوط: لوح "أكادير ودران" ببادية سوس الجبل**"، ضمن الجزولية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تعنىٰ بالدراسات التراثية، مطبعة بني ازناسن، سلا، العدد. **02**، نونبر **2022**م، ص. **207 – 220**.

أعدي علي، **التاريخ المحلي للبادية الجبلية السـوسـية من خلال الوثائق المحفوظة في إكودار (ما بين القرنين 17 و19 الميلاديين)**، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه في التاريخ، جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسـانية، أكادير، الموسـم الجامعي: **2018**م – **2019**م. (مرقونة)

2- مؤلف مجهول، **سـيرة الأكابر في ذكر لغة بعض البرابر**، إعداد وتقديم أحمد المنادي، منشـورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة نصوص ووثائق رقم: **08**، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، (ط/**1**)، **2012**م، ص. **61**.

3- André Adam, "**Agadir**", encyclopédie berbères, Air – en – Provence, edition Sud, tome II, p. **287**.

4 -Salima Naji, **greniers collectifs de l'Atlas**, **patrimoines de sud marocain**, éditions La Croisée des chemins, Casablanca, **2006**, p. **156**.

5- علي صدقي أزايكو، مادة "**أكادير**"، ضمن معلمة المغرب، الجزء. **2**، مطابع سلا، **1989**م، ص. **585**.

6- تمنع قوانين إكودار خزن النقود وجهدة أركان داخل المؤسـسـة، وعن هذا المنع يعبر لوح أكادير إكونكا: "أن من جعل ولو درهما في الحصـن ذهبا أوفضـة، لا يدخلونه أهل الحصـن إن ضـاع له". في حين يقر لوح أكادير ودران أن: "من خزن جهدة الهرجان وهي "تَفِيُشْـتْ" في بيته يغرم أوقية ونصـف ويخرجها من الحصـن فإن أبىٰ يغرم عشـرة دنانير والأوقية المذكورة أوقية مولىٰ أحمد الذهب [أحمد المنصور الذهبي]".

التخزين والادخار الوظيفة المنوطة بأكادير فحســـب، بل يصـــبح ملجأ للســـكان ودوابهم وممتلكاتهم زمن الحروب القبلية والفتن[1].

والجدير بالملاحظة، أن المناخ وتقلباته، وتردد الكوارث الطبيعية التي عصفت في أكثر من مرة بمعاش ساكنة جبال سوس، والتي يتردد صداها في المصادر التاريخية، ثم كثرة الحروب القبلية والغارات التي تستهدف انتزاع المدخرات، فضلا عن طبيعة الاقتصاد الذي يتسم بالقلة والندرة وغياب التراكم، إضافة إلى عدم خضوع المنطقة لسلطة مركزية قارة[2]، كانت من أهم ما أفضى إلى كثرة المخازن الجماعية في قمم الجبال.

استحضر القائمون على بناء وتخطيط أكادير كل من الطبيعة الجغرافية للموقع وحجم السكان الذين يستعملونه والأنشطة التي يزاولونها[3]، هذا المعطى، أفسح المجال لتألق الإنسان في مجال التشييد والبناء، وتراكم خبرة في شؤون التحصين. ونتيجة لذلك، تعددت طرق البناء الهندسي والتصاميم المعمارية من منطقة إلى أخرى، منها المستطيل والدائري والمربع[4].

اختار ســـكان ســـوس الجبل لبناء إكودار المكان الآمن، خاصـــة "المرتفعات المنيعة والمحصنة"[5]، ليس خوفا عليها من الغارة والغصب فحسب، بل مراعاة للشروط الطبوغرافية والمناخية المحكمة لصيانة المواد الاستهلاكية المخزونة من الفساد والتلف. إلى جانب

1- إبراهيم ياسين، **جنوب أطلس مراكش تحت حكم الفرنسيين والقادة الكلاويين، آثار الاحتلال الفرنسي لبلاد أيت واوزكيت**، دار أبي رقراق، الرباط، 2003م، ص. 104.

2- أزايكو، مادة "**أكادير**"، ضمن معلمة المغرب، 2 / ص. 586.

3- أحمد أوموس، "**في الأصول التاريخية والخصائص المعمارية للمخازن الجماعية (إكودار) بمناطق الأطلس**"، ضمن كتاب إكودار: تثمين التراث الثقافي، منشـــورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013م، ص. 18.

4 - ينظر التصاميم الهندسية الخاصة بإكودار الأطلس الصغير ضمن:

DJ Jacque Meunié, **greniers citadelles au Maroc**, **texte et plans**, publication de l'institution des hautes études Marocaines, arts et métiers graphiques, 2 volume, Paris, 1951.

Herbert Popp, Mohamed Ait hamza, Brahim El fasskaoui, **les Agadirs de l'Antis – Atlas occidental**, **Atlas illustré d'un patrimoine culturel du sud Marocain**, Bayreuth, 2011.

5 -Robert Montagne, **les berbères et le makhzen dans le Sud du Maroc**, Edition Afrique orient, collection Archives, Casablanca, 1989, p. 260.

ذلك، اقترح بدائل أخرى من منافذ التهوية، وبعض المستحضرات الطبيعية التي تمنع تسوس الحبوب.

يتكون أكادير من عدة طبقات قد تصل إلى خمسة[1]، كل واحدة منها تتكون من عدة غرف مفتوحة نحو ساحة على شكل ممر؛ تتخذ أشكالا مربعة أو مستطيلة. ولهذه الطبقات أسماء خاصة؛ الطبقة الأرضية تسمى "تِيزْقِي"، والطبقة الوسطى تسمى "لْغُرْفْتْ"، أما الطبقة الثالثة تسمى "أَكْنَارْ"، تتوفر على وحدات حجرية على شكل سلاليم تسهل عملية الولوج إلى غرف التخزين. إلى جانب ذلك، يحاط بسور وتشكيلات نباتية شوكية، وتنتصب في جنباته أبراج مرتفعة للحراسة والمراقبة.

ونظرا لبعد إكودار الأطلس الصغير عن التجمعات السكانية، فكر الإنسان في بناء مجموعة من المرافق المشتركة، تتمثل في مكان لاجتماع إنفلاس والحراس، والمسجد، والميضة، والمطفية، ومسكن الأمين[2]، فضلا عن غرف تضم طاحونة يدوية للحبوب، وورشة للحدادة، وأخرى تخصص لجمع الأعشار والصدقات لبعض الزوايا[3]، إضافة إلى بيت لحفظ أثاث الحصن[4]، ومربط للدواب، ومكان لتربية النحل[5].

وقمين بالإشارة، أن القبائل بالمجال الجبلي عادة ما تملك حصنا جماعيا واحدا، إلا أن الأمر يختلف عند بعض المجموعات البشرية المنتجعة بالأطلس الصغير الأوسط؛ التي تمتلك صنفين من إكودار؛ واحد بالوادي "أسيف"، والثاني بالجبل "أدرار"[6]. ووفقا لتقرير فرنسي أنجزه أحد ضباط شؤون الأهلية يؤكد أن هذه المجموعات "تبدأ عملية حرث

1- يتعلق الأمر بأكادير نْ تَسْكَنْتْ بإدوسكا أوفلا (العليا) باتحادية إيلالن.

2- تشير ألواح إكودار إليه بعبارة "تـخـشَتْ"، ومما جاء في لوح **أكادير ودران**: "لا يلزم البواب إلا باب تَخْشَشْتْ والسوكة في داخل الحصن".

3- وقفنا على وثيقة بأكادير أُكْزْميرْ بقبيلة توفلعزت الإيلالنية تشير إلى التبرعات والإعانات التي شملت الحطب والصدقات لزاوية ثلاث إكنان بإدوسكا.

4- جاءت في ألواح إكودار عبارة "مواعن الحصن"، أي أثاثه، وأقر لوح **أكادير إنومار** على أن من: "غلق صاع الحصن وطاسة الماء وميزانه يغرم درهمين لكل ليلة والمثل للنهار".

5- أكد لوح **أكادير إغرم** أن من: "قبض خراج النحل[أَسُفْغْ] أجباح الناس في الحصن فإن شكا به رب الأجباح فعليه الخدمة يغرم لربه".

6 -مبارك أيت عدي والمحفوظ أسمهري وحسن رامو، "**مؤسسة أكادير عند القبائل المنتجعة: قبيلة إبركاك نموذجا**"، ضمن كتاب المؤسسات الجماعية بالمجالات الأمازيغية، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، **2017**م. ص. **63**.

الأراضــي البورية بالمجال الجبلي في الســابع عشــر من شــهر أكتوبر حتىٰ منتصـف شــهر دجنبر. ومع بداية تهاطل الأمطار، تترك مخازنها الجبلية، لتتجه صــوب الواحة "أســيف"، وتبدأ بممارسـة زراعات مسـقية موجهة للاسـتهلاك، كالشـعير والذرة وبعض الخضـروات. وفي بداية شــهر ماي تعود القبائل من جديد إلىٰ الجبل لجمع الحصــاد وغلات الأشــجار المثمرة"[1].

ومن هـذه المجموعـات؛ قبيلـة إبركـاك التي تملـك أكـادير "إمي نْ تِتْكَـارْ" المتواجـد بالوادي، وهو حصن مهجور حاليا نتيجة الخراب الذي لحقه. أما المجال الجبلي (الصيفي) فنجد أكادير "إِغِيلْ"، وأكادير "إِسُــوكَا" الذي يؤدي وظيفته إلىٰ يومنا هذا، وأكادير "نْتِيزَا" الذي توقف عن أداء مهمته، بعد تأثير أمطار قوية علىٰ بعض من معالمه. كما ينطبق هذا الوضـع علىٰ قبيلة أيت وارحو التي تنتمي إلىٰ اتحادية إيلالن؛ حيث تشـترك مداشـر الوادي التالية: (تنمار، أسـكا، وايت وزال) أكادير "تِنْمَارْ"، أما أكادير "إِفْرْكَانْ" تسـتغله مداشـر أيت وارحو العليا (المجال الجبلي) التالية: (إفركان، تفغلت، تمكرط، بوكزول، وإسيل نوزالن).

ومما يجدر ذكره، أن العديد من إكودار تعرضــت لضــربات قوية، أفضــت إلىٰ تدمير العديد منها، وذلك راجع إلىٰ الحركات المخزنية التي قادها ممثلي المخزن المركزي ضــد قبائل سوس الجبل لاسترجاع المستحقات الجبائية. في هذا المنوال، نظم القائد محمد بن يحيىٰ أغناج خليفة السلطان مولاي سليمان حملته لقبض الزكاة والأعشار بإيلالن، أفضت إلىٰ تعرض العديد من الحصــون للخراب؛ كحصــن أمكور، وحصــن تنزرت، وحصــن توككال[2]. وفي فترة القائد سعيد بن أحمد الكيلولي قام بتخريب "أكادير نايت مزال فلم يبن بعد إلا الآن"[3]، كما أقدم أيضــا علىٰ توجيه حركة إلىٰ قبيلة ســندالة "فأكل جميع حصــونها ودمرها"[4]. وفي الاتجاه ذاته، لما عين القائد أحمد الكيلولي أحمد أوبخيس قائدا علىٰ قبيلة أيت موســىٰ بإمجاض، أعلنت تمردا ضــده، فترتب عن ذلك القضــاء علىٰ أكادير تيكيدا، ونهب جل المدخرات[5].

---

1 - Lieutenant Marlik, **étude sur les Iberkaken**, servie des affaires indigènes, **1939**, p. **22**.

2- محمد بن أحمد البوقدوري، **تاريخ قبائل هلالة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط/2)، **2009**م، ص. **215 – 216**.

3- محمد المختار السوسي، **المعسول**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الجزء. **15**، ص. **207**.

4- البوقدوري، **تاريخ قبائل هلالة**، ص. **300**.

5- السوسي، **المعسول**، الجزء. **20**، ص. **225**.

2- الماء داخل مرفق أكادير: التقنية والتنظيم

لقد أكسب الإنسان بسوس الجبل منذ استقراره خبرة كبيرة في تدبير المخزون المائي، حيث فرضت عليه خصوصية المجال التي تتسم "بقلة الأنهار والينابيع"[1]، والوضعية المناخية المعروفة بسيادة عنصر الجفاف وقلة التساقطات وعدم انتظامها حسب الفصول والمواسم، إلى الانخراط في تعبئة الموارد المائية في أفق استدامتها مدة طويلة[2]. لهذا فكر في إعداد منشآت مائية محفورة في الأرض تسمى المطفية "تَنُظْفِي"، ويصطلح عليها أيضا بالضفيرة حسب الرسوم المحلية؛ تختزن بها "بركات الأمطار فيقع بها أمنهم والاجتزاء إلى زمن المطر"[3].

ونظرا للموضع المرتفع المنيع الذي تبنى فيه إكودار، والتكوين الجيولوجي لجبال الأطلس الصغير، اللذان قلما يسمحان بتكوين فرشة مائية باطنية أو يحُولان دون الوصول إليها نظرا لعمقها وصلابة صخورها[4]، اهتدى الإنسان إلى تشييد المطفية كتقنية لجمع المسيلات الموسمية التي تتغذى بالأمطار وتخزينها، بهدف تلبية الحاجة السنوية للجهاز المشرف على السير العادي لمؤسسة أكادير، وحاجيات أصحاب غرف التخزين من الشرب، وإصلاح الأضرار التي تحدث في فصل الشتاء، والصدوع والشقوق[5]، كما لا يخفى دورها في الاستعداد لإكراهات وطوارئ يشهدها المجال؛ من حروب وصراعات.

1- شارل دوفوكو، **التعرف على المغرب 1883م – 1884م**، ترجمة المختار بلعربي، دار الثقافة، الدار البيضاء، (ط/**1**)، **1999**م، ص. ص. **236 – 237**.

2- للمزيد حول موضوع المطفيات وأدوارها في حفظ الماء ينظر: الحسين نوحي، "**التراث المائي وآليات التدبير بالجنوب المغربي: بناء المطفيات بإحاحان نموذجا**"، ضمن مجلة ليكسوس، دورية مغربية محكمة متخصصة في التراث والعلوم الإنسانية، العدد. **41**، فبراير **2022**م، ص. ص. **73 – 84**. محمد مسكيت، "**الأزمات المائية وآليات تدبيرها بالجنوب المغربي: سوس ما بين القرن 19م و20م**"، ضمن مجلة أدليس، العدد. **21**، خريف **2017**م، ص. ص. **13 – 24**.

3- لسان الدين بن الخطيب، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، [الجزء الثاني]، نشر وتعليق أحمد مختار العبادي مراجعة عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، دون طبعة، ص. **69**.

4- لبنى زبير، "**الماء داخل الحصون المخزنية بالمغرب الوسيط: إكراهات الاستعمال وحدود الإمكانيات**"، ضمن مجلة هسبريس – تمودا، LIV (**02**)، **2019**م، ص. **109**.

5- هذه الشقوق التي تحدث في بناية الحصن تشير إليها ألواح إكودار بعبارة "**النملة**"، وجاء في لوح أكادير إكونكا: "**فإن كانت النملة وهي الشقوق في "تزق" وعلى رب الغرفة والهري أن ينقضاه حتى يبلغا "تزق"**". امحمد العثماني، **ألواح جزولة والتشريع الإسلامي: دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي**، منشورات دار الأمان، مطبعة الأمنية، الرباط، (ط/**3**)، **2017**م، ص. **266**.

لقد أولت الجماعة المالكة لأكادير عناية فائقة لاختيار موضع بنائها؛ إذ تشيد في موضع تمر به المسيلات المائية المهمة فتتدفق عبر قناة "أَسَرُو"[1]، والتي بإمكانها ملء المطفية في مدة محدود توافق فترة تهاطل الأمطار. ومن المميزات التي تتسم بها المنشآت المائية داخل إكودار تباين عمق الجزء المحفور في الأرض الذي يخصص لتجميع المياه، ويتخذ أشكلا مختلفة حسب الطبيعة الجيولوجية للموقع؛ أسطواني، مربع، مستطيل. وبجانبه يحفر حوض التصفية بعمق متر "أَوْلْكْ"، تتدفق إليه المياه من المصرف قبل أن يقع تمريرها عبر قناة إلىٰ الخزان، ووظيفته تكمن في مرور المياه النقية ويمنع تسرب الأتربة والأحجار.

يتم تبليط الجدران الداخلية للمطفية بمادة الجير بعد تعريضه للحرارة في أفران خاصة، للحيلولة دون تسرب المياه. أما الجزء العلوي المبني يغطىٰ بأحجار مسطحة وأخشاب، حتىٰ لا يتعرض الماء للتلوث والتبخر[2]، أو تنفد إليه الزواحف والحشرات. يتوسطه باب المطفية "تَكُرْتْ" يخصص لرفع الماء واستخراج الرواسب المتراكمة، وفي جوانبه فتحتين متقابلتين "تِلْخَرَاجِينْ"؛ الأولىٰ تجلب مياه الأمطار من المصرف، والثانية لتصريف الماء عند اكتمال الملء.

فصلت ألواح إكودار في كل القضايا التنظيمية الخاصة بالمطفية، حيث أسندت مهمة التدبير المائي إلىٰ عمال الحصن، وتعبر الألواح العرفية عن ذلك: "وعقدوا العمال واتفقوا أن"، كما خول لهم كامل الصلاحية للبث في نوازل الماء لم تستحضرها المدونة العرفية، وأشارت لذلك بعبارة: "كل مسألة إذا لم تكن في هذا اللوح تكون في رأس العمال إذا اتفقوا عليها"[3]. ويزكي هذا الأمر، المهمة التي يتحملها مجلس التدبير لضمان استدامة هذا المورد الحيوي، ليس لتأدية المرفق الوظائف المنوطة به فحسب، بل تحسبا لأي طارئ قادم، من دورة الجفاف، أو الفترات العصيبة التي يأوي فيها أكادير ساكنة القبيلة.

وفي المنحنىٰ نفسه، أنيطت لأمين أكادير مسؤولية تدبير شؤون خزانات المياه، ونص لوح أكادير ايت مخلوف علىٰ أن: "ضفيرة متاع الحصن اللسان لسان الحريص [الحارس]

1- تشير إليها الألواح العرفية بعبارة "**الميزاب**".

2- محمد أيتجمال، **الأوبئة والمجاعات بسوس وواد نون (ما بين 1900م و1945م) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجنوب المغربي**، دارأبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، (ط/1)، 2020م، ص. 366.

3- لوح أكادير ودران. وجاء أيضا في لوح أكادير فرياضة بإيلالن، "**وما لم يكن في اللوح فهو في رؤوس النفاليس**". البوقدوري، **تاريخ قبائل هلالة**، ص. 233.

في مائها إلا لقمة الطير لمصارع البيوت"[1]. ومن واجباته أيضا، مراقبة مواعين جلب الماء، "ورجعوا الكلام في السطل لا يرفع به الماء ولا يسقىٰ به إلا من يصلي، وكذلك البواب لا يعمل به شيئا"[2]، لهذا فرضت الألواح عقوبات علىٰ كل من "غلق الصطل [السطل] في بيته إن بات فيه الصطل [السطل] أو الطست [الطاسة] يغرم درهمين لكل يوم حتىٰ يخرجه"[3].

بالإضافة إلىٰ ما سبق، أنيطت له مهمة تنقية مصارف مياه الأمطار، والتخلص من المياه الزائدة في حالة ملء الضفيرة، "والحارس عليه أن يكسر مصرف الضفيرة إذا كانت عامرة، ويصلحها إذا أراد الصلاح، وكذلك سوكة الحصن ودلو الضفيرة لا بد أن يلازم إصلاحها"[4].

3- الألواح وتدبير المخزون المائي داخل إكودار: المقاصد والضوابط

إن المطلع علىٰ الألواح العرفية المنظمة لإكودار، يلحظ ما اشتملت عليه من بنود قانونية بدون ترتيب أو تبويب، تتوزع علىٰ عدة محاور؛ منها ما يتصل بتدبير وترشيد استعمال كمية الماء المخزنة في المطفية باتزان واعتدال. ولإضفاء صفة الالتزام علىٰ بنود هذا المحور، وضع "إنفلاس أكادير" تدابير زجرية منحت لها صفة الاستمرارية[5]، وتحقيق الضبط والتوجيه والزجر والعقاب[6].

ومن الأمور التي تنبهت إليها ألواح إكودار، تخصيص غرامة في حق من سولت له نفسه تبذير ماء المطفية، وجاء في لوح أكادير إنومار أن: "من استقىٰ الماء من الضفيرة ثم لقيه العموم ويتزاحمونه وهرق الماء يغرمون ستة دراهم لكل واحد منهم". وفي السياق ذاته، يؤكد اللوح المنسوب إلىٰ تامالوكت أن كل من: "فرط في ماء الحصن بالغسل أو شربوا منه

1- لوح أكادير ايت مخلوف. يوجد هذا الحصن بإدوسكا إيزدار بقبيلة إيلالن.

2- لوح أكادير أمكور، قبيلة إيلالن، أورده: البوقدوري، **تاريخ قبائل هلالة بسوس**، ص. **225**.

3- نفسه، ص. **224**.

4- لوح أكادير إفرياضن بإدوسكا أوزدار (السفلىٰ) قبيلة إيلالن، أورده: البوقدوري، **تاريخ قبائل هلالة بسوس**، ص. **233**.

5- محمد حجي، **الحياة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، الجزء الأول، مطبعة فضالة، **1976**م، ص. **298**.

6- عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، **1984**م، ص. **171**.

حمارة غرم درهمين الفضة الجداد الثقيل (...) وكذلك سكن الحصن ويسقىٰ من ماء الحصن يغرم درهمين في الليل ودرهمين في النهار سكة الجارية في تاريخ الوقت"[1].

وللحفاظ علىٰ المخزون المائي، منعت الألواح توريد البهائم من ضفيرة الحصن: "من ورد بهائمه وحماره من ضفيرة الحصن ينصف درهما وكذلك البواب إن ورد منها بهائمه من غير مشاورة الأمناء"[2]. وبالمناسبة أيضا، نبهت مالكي غرف التخزين من عدم استعمال الماء للقيام بأي إصلاح، لذا أقرت أن كل من "رفع ما يسد به كوة الأهرية يغرم درهمين للعمال"[3]، كما بلغت في ألواح أخرىٰ مثقالا لمن "غط به سطح بيته إذا لم يبلغ الأخبار علىٰ العمال"[4].

علاوة علىٰ ذلك، سمحت لأصحاب الغرف في فصل الشتاء التي تشهد فيه المنطقة بعض القطرات من القيام بتحسينات وإصلاحات، وفي هذا الصدد نص لوح أكادير فرياضة علىٰ أن من "رد ماء ضفيرة الحصن إلىٰ داخل الحصن يغرم عشرة دراهم إلا إذا أراد إصلاح بيته لذلك الماء فلا بأس"[5].

ولا يفوتنا أن نشير إلىٰ أن ألواح إكودار وضعت في الحسبان احتمالات ندرة الماء، خاصة في ظل تأخر هطول الأمطار. واعتبارا لهذا الإكراه، أصبح حسن تدبير وفعالية حوكمة هذا المورد من بين القضايا التي تفطن إليها إنفلاس، وهو ما يزكيه هذا البند الذي جاء فيه: "وعقدوا أن ماء الضفيرة لمن يمشي للحصن يسقي فيه حماره حتىٰ يبقىٰ ثلاثة أذرع، فيرفعوا أيديهم علىٰ الضفيرة. ومن رجع يغرم عشرة دراهم إذا أخبر به الحارس"[6].

والجدير بالملاحظة، أنه في ظل نفاذ المخزون المائي بالمطفية، أشارت الألواح إلىٰ ضرورة إحضار أرباب البيوت الماء إلىٰ الأمين المشرف علىٰ سير مؤسسة أكادير، وأقرت علىٰ أن من: "لم يأت بماء البواب المكلفة وقد تقدم ذلك ينصف بأربع دراهم ويأتيه بهم"[7].

1- **الموروث القانوني المكتوب بالأطلس الصغير: اللوح المنسوب إلى تامالوكت**، تحقيق عبد العزيز ياسين، مراجعة وتقديم الخطير أبوالقاسم، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، **2015**م، ص. **83**.

2- لوح أكادير إكونكا، أورده: العثماني، **ألواح جزولة**، ص. **250**.

3- لوح أكادير إنومار.

4- لوح أكادير ودران.

5- البوقدوري، **تاريخ قبائل هلالة بسوس**، ص. **231**.

6- لوح أمكور، قبيلة إيلالن، أورده: البوقدوري، **تاريخ قبائل هلالة**، ص. **225**.

7- لوح أكادير إيكونكا. أورده: العثماني، **ألواح جزولة**، ص. **245 - 246**.

وفي حالة وجود خزانات مجاورة للحصـــن، ألزمت الألواح البواب أخذ الماء منها، واســتدركت أن انعدم المطفيات يفرض إحضــار الماء بالتناوب بين مالكي الغرف، "وتبت للبواب ورد الماء في أحوال الحصــن نسـأل السـلامة. فإذا عدم الماء من هناك، فعلىٰ أهل الحصن أن ينجز له زق الماء[1] لكل هري وعلىٰ ذلك يفترق في الأيام زق لكل يوم"[2].

خاتمة:

تعد المطفية من أهم ما أنتجه الإنسان بســوس الجبل في مجال المعمار المائي خلال مرحلة ما قبل الاســتعمار، ولها الفضـــل الكبير في توفير مخزون مائي داخل مرفق أكادير لتحقيق مجموعة من الحاجيات الضرورية، ولاستعماله بشكل أمثل سنت الألواح العرفية سلسلة من العقوبات الزجرية تجنبا لأشكال التبذير والضياع، وأسندت مهمة تدبير قضاياه "لإنفلاس أكادير" والأمين.

وبالرغم من كون الطاقة الاســتيعابية للخزانات المائية الجماعية جد محدودة، لكن بفضــل التقنين بواســطة الإنصــاف[3] الذي يعتمد علىٰ التعزير المالي، قللت أشـكال التبذير والإسراف، وأصبح الجميع يراهن علىٰ التدبير والاقتصاد في المادة الحيوية.

1- الزق بكسر الزاي وعاء من جلد يوضع فيه الماء.

2- لوح أكادير إيكونكا. أورده: العثماني، **ألواح جزولة**، ص. **265**.

3- يقصد به الغرامات التي يفرضها إنفلاس على مرتكبي المخالفات.

مــلاحق:



مطفية أكادير إمشكيكيلن، بشتوكة الجبلية



حوض التجمع "تَوْلْكْتْ" داخل مرفق أكادير



مطفية أكادير ندمولاي، الأطلس الصغير الغربي



مطفية أكادير ن تازكا، الأطلس الصغير الغربي





الهندسة الداخلية لمطفية إكودار الأطلس الصغير

التخريج: "ومن سقى بهيمته في ضفيرة الحصن يغرم مثقالا وكذلك البواب من غير إذن الأمناء وكذلك من غط فيه سطح بيته إذا لم يبلغ الأخبار على العمال"

المصدر: لوح أكادير ودران، بأيت واسو، قبيلة إيلالن

التخريج: "ومن استقى الماء من الضفيرة ثم لقيه العموم يتزاحمونه وهرق الماء يغرمون ستة دراهم لكل واحد منهم"

المصدر: لوح أكادير إنومار بإدوسكار أوزدار، قبيلة إيلالن

التخريج: "وعقدوا الأعمال [العمال] اتفقوا أن كل رجل فرض [فرط] فيما [في ماء] الحصن بالغسل أو شربوا منه حمارة غرم درهمين الفضة الجداد الثقيل وأما من توضى من ماء الضفيرة لا يغرم قليلا ولا كثيرا وكذلك سكن الحصن ويسقى من ماء الحصن يغرم درهمين في الليل ودرهمين في النهار سكة الجارية في تاريخ الوقت"

المصدر: لوح أكادير إغرم، الأطلس الصغير

التخريج: "وعقدوا بأن ضفيرة متاع الحصن تكفرت اللسان لسان الحريص في مائها إلا لقمة الطير لمصارع البيوت"

المصدر: لوح أيت **مخلوف** بإدوسكار أوزدار، قبيلة إيلالن

قائمة المصادر والمراجع

المخطوطات

- لوح أكادير إغرم، الأطلس الصغير.
- لوح أكادير إنومار بإدوسكا أوزدار (السفلى) قبيلة إيلالن.
- لوح أكادير أيت مخلوف، بإدوسكا أوزدار (السفلى)، قبيلة إيلالن.
- لوح أكادير ودران بأيت واسو، قبيلة إيلالن.

المصادر المطبوعة

- ابن الخطيب لسان الدين، **نفاضة الجراب في علالة الاغتراب**، نشر وتعليق أحمد مختار العبادي مراجعة عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، دون طبعة. [الجزء الثاني]

- السوسي محمد المختار، **المعسول**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1962م. [الجزء 15 — 20]

- **الموروث القانوني المكتوب بالأطلس الصغير: اللوح المنسوب إلى تامالوكت**، تحقيق عبد العزيز ياسين، مراجعة وتقديم الخطير أبوالقاسم، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015م.

- مؤلف مجهول، **سيرة الأكابر في ذكر لغة بعض البرابر**، إعداد وتقديم أحمد المنادي، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة نصوص ووثائق رقم: 08، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، (ط/1)، 2012م.

المراجع باللغة العربية

- أفا عمر، **تاريخ المغرب المعاصر: دراسات في المصادر والمجتمع والاقتصاد**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم: 34، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط/1)، 2002م.

- أيتجمال محمد، **الأوبئة والمجاعات بسوس وواد نون (ما بين 1900م و1945م) التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجنوب المغربي**، دارأبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، (ط/1)، 2020م.

- البوقدوري محمد بن أحمد، **تاريخ قبائل هلالة بسوس**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط/2)، 2009م.

– الجيدي عمر بن عبد الكريم، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، 1984م.

– حجي محمد، **الحياة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، الجزء الأول، مطبعة فضالة، 1976م، ص. 298.

– دوفوكو شارل، **التعرف على المغرب 1883م – 1884م**، ترجمة المختار بلعربي، دار الثقافة، الدار البيضاء، (ط/1)، 1999م.

– العثماني امحمد، **ألواح جزولة والتشريع الإسلامي: دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي**، منشورات دار الأمان، مطبعة الأمنية، الرباط، (ط/3)، 2017م.

– ياسين إبراهيم، **جنوب أطلس مراكش تحت حكم الفرنسيين والقادة الكلاويين، آثار الاحتلال الفرنسي لبلاد أيت واوزكيت**، دار أبي رقراق، الرباط، 2003م.

الدراسات المنشورة في المجلات والدوريات [باللغة العربية]

– أوموس أحمد، "**في الأصول التاريخية والخصائص المعمارية للمخازن الجماعية (إكودار) بمناطق الأطلس**"، ضمن كتاب إكودار: تثمين التراث الثقافي، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013م. [ص. ص: 03 – 31]

– أيت عدي مبارك وآخرون، "**تطور وظائف الأمين في مؤسسة أكادير**"، ضمن كتاب المؤسسات الجماعية وقضايا التدبير المشترك بالمغرب، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، طبعة 2018م. [ص. ص: 311 – 327]

– أيت عدي مبارك وأسمهري المحفوظ ورامو حسن، "**مؤسسة أكادير عند القبائل المنتجعة: قبيلة إبركاك نموذجا**"، ضمن كتاب المؤسسات الجماعية بالمجالات الأمازيغية، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017م. [ص. ص: 61 – 71]

– زبير لبنى، "**الماء داخل الحصون المخزنية بالمغرب الوسيط: إكراهات الاستعمال وحدود الإمكانيات**"، ضمن مجلة هسبريس – تمودا، LIV (02)، 2019م. [ص. ص: 101 – 128]

– صدقي علي أزايكو، مادة "**أكادير**"، ضمن معلمة المغرب، الجزء. 02، مطابع سلا، 1989م. [ص. ص: 585 – 586]

المراجع [باللغات الأجنبية]

– Adam André، "**Agadir**"، encyclopédie berbères، Air – en – Provence، edition Sud، tome II.

– Lieutenant Marlik، **étude sur les Iberkaken**، servie des affaires indigènes، 1939.

– Meunié DJ Jacque، **greniers citadelles au Maroc، texte et plans**، publication de l'institution des hautes études Marocaines، arts et métiers graphiques، 2 volume، Paris، 1951.

– Naji Salima، **greniers collectifs de l'Atlas، patrimoines de sud marocain**، éditions La Croisée des chemins، Casablanca، 2006.

– Robert Montagne، **les berbères et le makhzen dans le Sud du Maroc**، Edition Afrique orient، collection Archives، Casablanca، 1989 .

الخطارات: تقنية السقي التقليدي بسواقي تيزنيت

دة. خديجة گمايسين

أستاذة باحثة في التاريخ - تيزنيت

تمهيد:

إقليم تيزنيت من الأقاليم المتواجدة بالمجال الشبه الجاف، والمعروفة بقلة التساقطات المطرية[1]. وللحصول على هذه الثورة الطبيعية الضرورية، عملت ساكنة تيزنيت وفلاحيها على الخصوص، على استخدام وسائل وتقنيات تقليدية أبدعها الإنسان القديم لتجميع وترشيد استعمال ما تحصل لديه من هذه الثروة النادرة، سواء منها السطحية أو الباطنية. ومن أشهر هذه التقنيات القديمة التي لجأ إليها فلاحو هٰذا الإقليم تقنية السقي بالخطارات. وفي البحث الميداني، سأستعرض ثلاثة نماذج من العيون الباطنية التي استخدمت فيها تقنية الخطارات بإقليم تيزنيت، وهي: العين الزرقاء (العين أقديم)، وعين أمراغ باكلو، وعين العوينة، وهذه العيون كلها دائمة الجريان.

التعريف بهذه العيون:

1. **العين أقديم** (العين الزرقاء):

وهي عين تتدفق وسط المدينة القديمة، اكتشفت – كما تقول الروايات – من طرف امرأة أسلمت على يد عقبة بن نافع الفهري، وكانت لها أموال طائلة فنزلت بهذا الإقليم القاحل بخيامها وعبيدها ومواشيها فألهمها الله أن ذلك الموضع يوجد فيه ماء، فشرعت في حفر تلك العين، فوصلت إلى منبع الماء بسرعة[2].

وتخضع كمية الماء في العين للظروف المناخية؛ تزداد مياهها وتقل حسب التساقطات المطرية.

1- مونوغرافيا إقليم تيزنيت، منشورات المجلس الإقليمي لتزنيت، ص: 4.

2- ينظر: خلال جزولة: المختار السوسي، طبعة دار الكتب العلمية، ط.1، 2015: 185-187؛ اسم تيزنيت من الأسطورة إلى الدلالة اللغوية: أحمد بومزكو، ضمن كتاب: تيزنيت الذاكرة الجماعية، منشورات بلدية تيزنيت، المطبعة الرئيسية، أكادير، ط.1، 2009: ص: 16.

2. عين أمراغ بجماعة اكلو[1]:

هذه الجماعة تبعد عن تيزنيت بحوالي 12 كلم، وتتواجد علىٰ ساحل المحيط الأطلسي، وتوجد فيها عين واحدة، وهي المعروفة بعين أمراغ[2]. أما عن كيفية اكتشـــافها، فتحكي الروايات الشـــفهية أن أحد رعاة الإبل كان يأتي بقطيعه كل يوم وقت القيلولة إلىٰ موضـــع العين حاليا، وكانت أرضـــا قاحلة، وفي أحد الأيام تمرغت أحد إبله في الأرض علىٰ عادة الدواب، فإذا بالماء يتفجر من تحت الأرض.

وقيل إن اسم أمراغ مشتق من الفعل (تمرغ)، ولم يتم تحديد تاريخ اكتشاف هٰذه العين. إلا أنه من المرجح أن يكون ذلك قيل مجيء وجاج بن زلو اللمطي[3] إلىٰ هٰذه البلدة، حيث أتخذ فيها دارا ســـماها دار المرابطين لنشـــر العلم، وكان ذلك في أواخر القرن الخامس الهجري. وربما هٰذا المورد المائي هو الذي جعله يستقر بهذه المنطقة[4].

3. عين العوينة[5]:

تبعد جماعة العوينة عن تيزنيت بحوالي 7 كلم، والعوينة تصـــغير لكلمة "عين"، ولها أســـماء أخرىٰ كقبيلة بني بلال أو ثلاثاء بني بلال، فقد ربطت المنطقة ببني بلال؛ لأنها أول قبيلة نزحت إليها واســتقرت بها، وهي قبيلة عربية صــحراوية. كما كانت تســمىٰ في بعض الوثائق بأم أزغار، وأزغار هو السهل.

1- هٰذه المعلومات زودني بها مشكورا أمين ساقية تاركا أمراغ بأكلو.

2- تاريخ أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز تيزنيت: عمر أفا، ضـمن أعمال ندوة: مدينة تيزنيت وباديتها في الذاكرة التاريخية والمجال والثقافة، الأيام الدراسية **12-13-14** نونبر **1993**م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط. **1996**م، ص: **119**.

3- ترجم له في: التشـوف إلىٰ رجال التصـوف وأخبار أبي العباس السـبتي: أبو يعقوب يوسـف بن يحيىٰ ابن الزيات التادلي، تحقيق: أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، ط.**1**، **1984**، ص: **89**؛ بشـارة الزائرين الباحثين في حكايات الصـالحين: داود بن علي الســـملالي، تق. وتع: الحســـان بوقـدون وعبـد الرحمن كرومي، دار الكتـب العلميـة، بيروت – لبنـان، ط.**1**: **1439**هـــ/**2018**م، ص: **67**؛ **طبقات الحضيكي**، محمد بن أحمد الحضيكي، تق. وتح. أحمد بومزكو. الدار البيضـاء: مطبعة النجاح الجديدة. ط. **1**، **1427**هـــ/**2006**م: **593/2**؛ **المعسـول**: محمد المختار السـوسـي، مطبعة النجاح، الدار البيضـاء، ط. **1380**ه/**1961**م، **37/11-39**؛ رجالات العلم العربي في ســوس من القرن الخامس الهجري إلىٰ منتصــف القرن الرابع عشــر: محمد المختار السوسي، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر والتوزيع للشمال، طريق تطوان، ط. **1**: **1409**هـ/**1989**م، ص: **9**.

4- أكلو: البحر والعين وسيدي وكاك: جامع بنيدير، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.**2**، **2022**، ص: **288**.

5- هٰذه المعلومات زودني بها مشكورا رئيس جمعية اداكن للتنمية الفلاحية وحماية التراث بالعوينة.

ويقع منبع عين العوينة شرقا في الجهة الأخرىٰ من الطريق المؤدي إلىٰ بونعمان. ويبلغ صبيب هٰذه العين في الفترات النشيطة 12 لترا في الثانية[1].

أما عن تاريخ اكتشـاف هذه العين فيظل مجهولا، لكن من المؤكد أن ظهورها كان قبل القرن الحادي عشـر الهجري؛ لوجود فتوىٰ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي (ت1122هـ/1710م) في نازلة فقهية تتعلق بنزاع بين أهل العوينة وأهل أكلو، بسـبب انقطاع الماء عن هذه الأخيرة إما كليا أو جزئيا[2]؛ لاشـتراكهما في الأصـل الذي تتسـرب منها مياههما، فكلما ارتفعت كمية المياه المسـتخرجة في عين العوينة إلا وأدىٰ ذلك إلىٰ نقص ملحوظ في مياه عين أمراغ.

تعريف الخطارات:

عرفها الدكتور اد الفقيه بقوله: «هي عبارة عن سـواقٍ تحتية أو باطنية، يكون إعدادها وحفرها في شـكل قنوات انحنائية ذات ميل من الأسـفـل نحو الأعلىٰ في اتجاه متوازن مع جريان المياه الجوفية، وفي ارتفاع متدرج غير محسـوس بالنسـبة لمن يراقبه أو يلحظه عبر مسافات قصيرة»[3].



جانب من خطارات العوينة

1- هٰذه المعلومات، أفادني بها مشكورا السيد محمد أبو يدر، جمعية اداكن للتنمية الفلاحية وحماية التراث بالعوينة.

2- نوازل الماء بسوس خلال القرن 11هـ/17م، نازلة العين بين أهل أكلو وأهل العوينة تحديدا: مبارك لمين، ضمن أعمال ندوة: أنظمة السقي التقليدي بالجنوب المغربي، أشغال الندوة التي نظمها مركز أكلو للبحث والتوثيق بتاريخ 19 مارس 2016، تنسيق جامع بنيدير، مراجعة علي الزهيم مطبعة الأمنية الرباط طبعة 2018، ص: 185-193.

3- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي؛ شرعا وعرفا وتشريعا: أحمد إد الفقيه، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 14023هـ-2002م، ص: 194.

إذن فهي تقنية فلاحية قديمة في مجال السقي التقليدي تقوم بتوصيل مياه السقي من المناطق المرتفعة إلى المناطق المنخفضة المسقية عبر قنوات باطنية في منحدر خفيف غير محسوس.

ثم إن هندسة بنية الخطارات – كما يقول الدكتور أحمد اد الفقيه – تقوم على تقنية تجعلها متدرجة في الارتفاع والانحدار بالشكل الذي يهيئها لأن توصل الماء إلى سطح الأرض، بكيفية دائمة عند مستوى المناطق أو المجالات الفلاحية المسقية، دونما حاجة إلى استعمال أية آلة للضخ أو للدفع أو للرفع[1].

سبب إنشاء الخطارات:

تقول الروايات الشفهية أن هذه العيون – يوم أكتشفت – كانت قريبة جدا من سطح الأرض، لذلك كانت مياهها سطحية لها مجارٍ طبيعية، فتنساب المياه بعد تدفقها من المنبع لتتخذ لنفسها مجاري في منحدرات خفيفة من المرتفعات إلى الأراضي المنخفضة المزروعة. لكن مع توالي السنين وقلة الأمطار نزلت هذه الفرشة المائية بأمتار فاضطر معها الفلاحون لحفر منبع المياه من أجل الوصول إلى الماء، فحفروا لهذا المنبع في الوقت نفسه مجار مائية تحت الأرض متتبعين مسار المجاري الأصلية، ويحفرون هذه المجاري المائية الباطنية، أي الخطارات، بشكل مستطيل أو على شكل خنادق. ويبلغ عرضها من 50 إلى 60 سنتيما، مما يسمح بمرور الشخص البالغ. ويختلف ارتفاعها من ثلاث إلى أربعة أمتار فأكثر؛ لأنه كلما انخفض منسوب المياه في الفرشة المائية اضطر الفلاحون لحفر رأس العين كما يحفرون قاع الخطارات.

ويحكي المختار السوسي عن سنوات نزلت فيها الفرشة المائية لعين أمراغ فقال: «وقد مررنا بقرية أمراغ فرأينا قبل أن ندخلها أطلالا، ذكر صاحبي أنها محل حقول تركها الماء منذ نحو سبعين سنة، وقد غارت العين فوقف عليها الشيخ أبو سالم الإكراري حتى أجريت ثانيا، غير أنها لا بد من إنسان يحرك منبعها، إما بيده وإما بشيء، وإلا وقفت لا تجري، فيتولى ذلك كل من عنده نوبة ماء»[2].

إذن، كلما انخفضت الفرشة المائية إلا ويجب على الفلاحين حفر المنبع حتى يصلوا إلى الماء، وفي الوقت نفسه يزيدون في عمق الخطارات. وعلى امتداد هذه الخطارات

1- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي؛ شرعا وعرفا وتشريعا: أحمد إد الفقيه، مرجع سابق، ص: **195**.

2- خلال جزولة: مرجع سابق: **85/1**.

توجد فتحات (آبار اصطناعية جارية)، ويسميها أهل أكلو (تُونَا)، وهو جمع كلمة (تانوت)، وهو تصغير لكلمة (أنو) أي بئر، تغطىٰ بصفائح إسمنتية تسمىٰ (تيفلوين)، وتكون سهلة الفتح والإغلاق[1]. والمسافة الفاصلة بين آبار خطارات أكلو من أربعين إلىٰ خمسين مترا، بينما المسافة الفاصلة بين آبار عين العوينة هي من عشرين إلىٰ ثلاثين مترا.

والجدير بالذكر أن الخطارات تذكر دائما بصيغة الجمع. وكما أفادني أمين عين أمراغ أن الخطارة (أو تَالخطارت) بصيغة المفرد تطلق علىٰ المسافة الفاصلة بين البئر الاصطناعية وأخرىٰ.

وهذه الآبار لها أدوار أخرىٰ تتجلىٰ في كونها تعتبر المدخل إلىٰ الخطارات من أجل استصلاحها وصيانتها إذا تعرضت للانهيار في جانب من جوانبها، وهي كذلك المدخل الذي يلجون منه إلىٰ الخطارات من أجل تنظيفها من الحصىٰ أو الطين المتراكم في قاعها، أو أي شوائب تحول دون انسياب المياه، كما تقوم هٰذه الآبار أو الفوهات المائية بدور التهوية للخطارات.

صيانة الخطارات:

بما أن هٰذه الخطارات جماعية فإن جميع الفلاحين الذين يستفيدون من مياهها معنيون بالإسهام في عملية الصيانة والتنظيف. أما في يومنا الحالي، فتجمع المساهمات عند ذوي الحقوق المائية لاستئجار عمال الصيانة والنظافة.

مسافة الخطارات:

إن المسافة التي تمتد فيها الخطارات تختلف باختلاف المسافة الفاصلة بين الفرشة المائية والمتواجد في أرض مرتفعة، والأراضي المنخفضة المسقية والمزروعة. لهذا، فخطارات أمراغ تمتد علىٰ مسار يبلغ 1000 متر، والفرشة المائية لهذه العين توجد في عمق 14 مترا، ينساب الماء داخل هٰذه الخطارات برفق دون حاجة إلىٰ مضخات إلىٰ أن يصل إلىٰ سطح الأرض، فتسقىٰ بها الأراضي المزروعة مباشرة دون حاجة إلىٰ تجميع المياه في الصهريج، والسقي يكون ليل نهار دون توقف.



جانب من خطارات أمراغ – أكلو

1- خلال جزولة: مرجع سابق: 85/1.

أما خطارات عين العوينة فتمتد علىٰ مســـافة تبلغ **1300** متر من المنبع الذي يطلقون عليه (تَانُوضْـفِي لْعين) إلىٰ الســـواقي. وعند نهاية هٰذه الخطارات يتواجد صهريج مربع ضخم لتجميع المياه ثم توزيعها علىٰ الأراضي المسقية.



صهريج عين العوينة

وخطارات لْعين أقديم (العين الزرقاء)، الذي ينبع وسط المدينة القديمة، تسقىٰ به مزارع تاركا التابعة للمجال الحضـري لتيزنيت؛ لأن هٰذه المدينة التاريخية تتميز بكونها تتوفر علىٰ مجال طبيعي مندمج داخل مجالها الحضـــري، بحيث تحتل مزارع تاركا المجال الممتد شمال المدينة القديمة علىٰ امتداد **200** هكتار، يقسمها وادي (توخسين) إلىٰ قسمين: الجهة اليمنىٰ (**80** هكتارا)، المسماة (تاركا أوسْنْكارْ)[1]، والجهة اليسرىٰ المعروفة ب (تاركا ن زيت) (**120** هكتارا)[2]. وتبعد العين الزرقاء عن تاركا بحوالي **600** متر، تمدها بصـبيب قدره **5** لترات في الثانية[3].

ثم إن هٰذه العين الموجودة داخل المدينة القديمة تم ربطها بالمجال المسقي (أي تاركا) المتواجدة خارج السور عبر خطارات، وهما اثنتين، لهما مسارين مختلفين:

الخطارات الأولى: مشـــتركة بين (تاركا أوسْـــنْكارْ) و(تاركا نْ زِيتْ)، تنطلق من المنبع، في حي يســمىٰ اليوم ب (إكي نْ تْفْلوينْ)، يوجد به صـهريج صـغير يطلق عليه موزع الماء، بداخله باب من نحاس يتم فتحه لتوجيه الماء لإحدىٰ الجهتين. فمياه العين الزرقاء المتجهة إلىٰ (تاركا أوسْـــنْكارْ) تمر عبر خطارات مســـاحتها **700**م، وتنتهي بصـــهريج بُني منذ عهد الاستعمار. أما المياه المتجهة نحو (تاركا نْ زِيتْ) فتمر عبر قناة سطحية، حفرها الفلاحون بمحاذاة وادي (توخســـين)؛ لكون ســـطح الأرض عبارة عن صـــفيحة، وبالتالي لا توجد خطارات من حي (إكي ن تفلوين) إلىٰ (تاركا نْ زِيتْ).

1- هذه المعلومات زودني بها مشكورا رئيس جمعية أبْرِناز لتنظيم السقي وإحياء المناطق الخضراء.

2- مزارع تاركا: أحمد بومزكو – الحسن المنقوش، ضمن كتاب: تيزنيت الذاكرة الجماعية، ص: **61**.

3- مزارع تاركا: مرجع سابق، ص: **62**.

إلا أن هٰذا القسم الأول من الخطارات لم يعد يعمل منه إلا ما مقداره عشرة أمتار فقط؛ لأن ساكنة الأحياء التي تقطعها هٰذه الخطارات كانوا يربطون قنوات الصرف الصحي بها، لذلك اضطر المجلس البلدي إلىٰ وضع قنوات للصرف الصحي واستبدال الخطارات بقنوات إسمنتية لإيصال ماء العين إلىٰ الصهريج باستعمال مضختين.



قصبة أغناج بمحاذاة العين الزرقاء

الخطارات الثانية: تنطلق هٰذه الخطارات من منبع العين في اتجاه صهريج آخر قديم يوجد في منطقة سقوية[1] (بتاركا أوُسنكار) تسمىٰ (أراز)، وهذه الخطارات تمتد تحت البنايات القديمة المجاورة للعين. وبعد انطلاقها من العين تمر مباشرة أسفل بناية قصبة أغناج[2]، ومنها إلىٰ أسفل منازل الأحياء المجاورة لها كتَابودِّيْتْ وأَلْبِيض إلىٰ جهة مدرسة الوفاء، مرورا بعدة حقول إلىٰ أن تصل إلىٰ الصهريج القديم، فتتجمع فيها المياه فتسقىٰ بها الأراضي السقوية إلىٰ الحقل المتواجد علىٰ طريق أكادير.

1- لأن تاركا أوسنكار مقسمة إلىٰ **13** منطقة سقوية.

2- وهي من أقدم القصبات التاريخية بالمدينة، توجد بمحاذاة العين الزرقاء، حيث تعلوها بعدة أمتار فقط، وتبلغ مساحتها **6704** متر مربع، وعدد أبراجها خمسة، وهي قصبة تنسب إلىٰ القائد محمد أغناج الحاحي، الذي قام بحملة علىٰ سوس بأمر من المولىٰ سليمان سنة **1810**م، واتخذ هذه القصبة لتجميع القوات المخزنية، كما كانت قاعدة لضبط الأمن بالمدينة. المعالم التاريخية داخل المدينة العتيقة: أحمد بومزكو – عبد السلام أمرير، ضمن كتاب: تيزنيت الذاكرة الجماعية، ص: **55**.

توزيع مياه الخطارات:

إذا كان دور الخطارات هو نقل مياه المرتفعات إلىٰ المنخفضات المسقية فإن الفلاحين يوزعون بينهم هٰـذه الثروة المـائيـة وفق نظـام عرفي خـاص[1] ينظم عمليـة التوزيع. وبمـا أن الخطـارات المـذكورة هي خطـارات جمـاعيـة، فـإن العائلات أو الأفراد الذين ســاهموا في حفرها وإعدادها هم الذين يتمتعون دون غيرهم بحقوق مائية، ويتم تحديد تلك الحقوق علىٰ أسـاس نسـبة المسـاهمة في رأس المال لحفر الخطارات[2].



ساقية (تاݣا أوسنكار) أثناء نوبة السقي

المقياس المستعمل في توزيع الماء:

قبل وجود الســاعة الحديثة، فإن الأداة المســتعملة لتحديد المدة الزمنية لنوبات المياه هي (**تناسـت**)، أي الإناء النحاسـي؛ لأنها تصـنع من النحاس، وهي علىٰ شـكل نصـف كرة يوجد ثقب دقيق في قعرها، وهذا الثقب مزود بقطعة نحاسـية سـميكة يخترقها نفس الثقب؛ لئلا يتوســع بفعل الماء أو بســبب آخر، وعلىٰ جدارها الداخلي خيوط فضــية في ناحيتين متقابلتين؛ إحداهما تشير إلىٰ النصـف والربع والثمن وثلاثة أرباع، والثانية تشـير إلىٰ الثلث والثلثين والسدس[3].

وتوضـع هٰذه الطاسـة في مرجل مملوء بالماء تطفو، فيتسـرب الماء من الثقب الذي في قعرها شـيئا فشـيئا حتىٰ تمتلئ فتغطس في ماء المرجل، فتحسـب طاسـة واحدة[4]، فيفرغها المكلف بمراقبتها في المرجل، ثم يضعها علىٰ سطح الماء مرة أخرىٰ، وهكذا إلىٰ أن تنتهي

1- والعرف هو ما تعارفه الناس وســاروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك. انظر: علم أصــول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط. **1978**، ص: **89**.

2- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي؛ شرعا وعرفا وتشريعا: أحمد إد الفقيه، مرجع سابق، ص: **195**.

3- تاريخ أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز تيزنيت: عمر أفا، مرجع سابق، ص: **120**.

4- المعسول: (**152/20**)؛ تاريخ أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز تيزنيت، مرجع سابق، ص: **120**.

حصة صاحب النوبة، فإذا انتهت نوبته يصدر حارس الطاسة صوتا يسمىٰ (لْغْياضْ)، ليعلمه بانتهاء حقه في الماء ليفسح المجال للماء ليتجه صوب صاحب النوبة الموالية[1].

أنواع (تناست) الطاسة أو الساعة المائية:

الجدير بالذكر أن هناك نوعين من الطاسة (تناست).

- **أولا**: الطاسة الرابحة أو الحبة الرابحة، يقال لها بالأمازيغية (تناست ئربحن): وسميت بالرابحة لأنها هي التي تستعمل عند البيع والشراء والكراء والرهن. وتبلغ مدتها الزمنية **12** دقيقةً.
- **ثانيا**: الطاسة الساقطة (تناست إِطّارْن): وهي التي تستخدم في توزيع مياه السقي. سميت بالساقطة لأنها تسقط في ماء المرجل بعد امتلائها بالماء أثناء عملية توزيع ماء السقي. وتبلغ مدتها الزمنية أربع دقائق؛ لا تزيد ولا تنقص.

والطاسة الرابحة تساوي ثلاث طاسات ساقطة.

النوبات[2] المائية (تيرام)[3]:

إن تاريخ بداية النوبات المائية في عين أكلو غير معروفة، «وقد تكون النوبات الأولىٰ تم تأسيسها منذ بداية استغلال العين؛ حرصا من الجماعة علىٰ تنظيم عملية التوزيع»[4]، بما أنه لم تكتشف بعد الوثائق التي تثبت تاريخ بداية العمل بالنوبات، وبما أن السقي يستمر **24** ساعة أي ليلا ونهارا، فإن العرف الذي جرىٰ به العمل يقسم نوبات المياه الىٰ نوبتين في كل يوم إحداهما في النهار والثانية في الليل، فقسمت ساعات اليوم إلىٰ **12** ساعة في نوبة النهار، و**12** ساعة في نوبة الليل، كما اصطلحوا علىٰ تقسيم كل نوبة إلىٰ **60** حبة، وتسمىٰ

1- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي؛ شرعا وعرفا وتشريعا: أحمد إد الفقيه، مرجع سابق، ص: **170**.

2- مفردها النوبة وهي المدة الزمنية التي يقضيها الترجمان في صرف الماء إلى ذوي الحقوق المائية.

3- مفردها (تيرمت) وهو مصطلح أمازيغي مرادف للنوبة.

4- أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز تيزنيت، مرجع سابق، ص: **125**.

الحبة الطاسة، وهذه الطاسة من الطاسات الرابحة[1]، فيكون عدد الطاسات خلال اليوم الواحد هو مائة وعشرين طاسة رابحة. وفي هذا قال المختار السوسي: «والعادة عند غالب أصحاب العيون الجارية في سوس أن يقسموا مياهها **60** حبة متواطئا عليها، بين الليل والنهار، وتوازي ستين طاسة بحيث لا تزيد ولا تنقص علىٰ أربع وعشرين ساعة، وهي التي في الليل والنهار»[2].

الدورة السقوية الكاملة (أوتا)

إن الدورة السقوية الكاملة – وتسمىٰ بالأمازيغية (أوتا) – هي التي يسقي فيها جميع ذوي الحقوق، وتختلف مدتها من منطقة لأخرىٰ، حسب عدد ذوي الحقوق المائية، وحسب منسوب المياه؛ قلة وكثرة.

وعندما تنتهي هٰذه الدورة يعود التناوب من جديد علىٰ السقي، من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل وهكذا. ففي هٰذه السنة (**2023**)، بلغ عدد المستفيدين من نوبات السقي **بعين أمراغ 377** أسرةً، بالإضافة إلىٰ **300** حبة مخصصة للأوقاف[3]. وعدد النوبات هي **45** نوبةً، وكل نوبة تضم **60** حبة، وبذلك بلغ مجموع الحبات التي انقسمت إلىٰ مياه العين **2356** حبةً رابحة، وهذا العدد هو الذي يحدد الدورة الكاملة للسقي، التي تدوم **24** يوما وست ساعات، بمعنىٰ أن كل فلاح ينتظر **24** يوما وست ساعات ليسقي مرة أخرىٰ. وبما أن الدورة الكاملة طويلة، فإن الفلاحين يسعون للحصول علىٰ حصص إضافية، إما بالشراء أو الكراء أو الرهن لسقي أراضيهم.

أما عدد الدورات المائية في السنة بالنسبة لكل فلاح فهي **15** دورةً، والسقي يكون ليل نهار.

أما في **عين العوينة**، فعدد النوبات المائية فهو **34** نوبةً. ومن بين الأربع والثلاثين نوبة توجد نوبتان للخيل، ونوبتان لـ(إمغارن نايت برايبم)؛ لأن ساكنة العوينة أيام السيبة عقدوا تحالفات مع القبائل المجاورة لمساعدتهم للدفاع عن العين. وهناك عدد كبير من الأسر المستفيدة من الحقوق المائية، وكل أسرة تضم العديد من الورثة الذين ورثوا هٰذه الحقوق،

1- نفس المرجع، ص: **124**.

2- المعسول: محمد المختار السوسي: **152/20**.

3- يتم كراء الحبات المخصصة للأوقاف في مزاد علني. وحتى لا ينفرد بها عدد محدود من الفلاحين، يتم منح حبتين فقط لكل فلاح.

وكل أسـرة لها سـتون حبة. أما الأوقاف فلم تكن لها أملاك في هذه المنقطة من قبل، لكن بفضـل ما يحبسـه الفلاحون علىٰ المسـاجد والمدرسـة العتيقة أصبح للأوقاف أملاكا هناك، تشمل أراض فلاحية بها أشجار مثمرة وحبات الماء.

وتقوم الأوقاف بتحديد يوم في السنة قصد كراء أملاكها بواسطة المزاد العلني. ويتجدد هٰذا الكراء كل سنة.

أما الدورة الكاملة في العوينة فإنها تتم خلال 17 يوما، وكل نوبة فيها ستون حبة.

أما في **تاركا أوسْـنْكارْ**، فإن عدد الأسـرة التي تمتلك أراض فلاحية ب(تاركا ؤسـنكار) هي 650 أسـرةً، لكن العدد الذي يسـتفيد من مياه السـقي اليوم هو 300 أسـرةٍ؛ نظرا لقلة مياه العين الزرقاء؛ ولأن مياه عين أولاد جرار، التي تبعد عن تيزنيت ب12 كلم، وكانت تزود هٰذه المزارع بصـــبيب قدره 11 لترا في الثانية، وكانت كمية المياه الموجهة إلىٰ (تاركا أوسـنكار) (وتاركا ن زيت) من العين القديم وعين أيت جرار كافية إلىٰ حدود السـبعينيات من القرن العشرين. وبعد أن خصص جزء من مياه أيت جرار للاستهلاك المنزلي قبل تزويد المدينة بالماء الصالح للشرب، انطلاقا من سد يوسف بن تاشفين، بقيت العين الزرقاء هي المزود الرئيســي ل(تاركا أوســنكار) في حين تلاشــت تاركا ن زيت[1]. وهكذا، فإن بعض المناطق كمنطقة أراز في (تاركا أوسنكار)، وهي منطقة شاسعة، لم تعد تصل إليها المياه، لذلك اقتصر الفلاحون علىٰ مياه الآبار والتساقطات المطرية.

وكانت الدورة الكاملة (أوتا) تتم في 22 يوما في (تاركا أوســنكار)، يوم كانت المياه متوفرة. لكن اليوم بسبب ندرة المياه، فإن الدورة الكاملة تتم في ثلاثة أشهر.

أما بالنسبة لطريقة تقسيم مياه عين تاركا، فنظرا لكون أصحاب الحبات المائية (تاناسين) هم الذين كانوا يســتفيدون من الماء دون غيرهم. ومنعا لإقصــاء عدد كبير من الفلاحين الذين يملكون أراض فلاحية بهذه المزارع، إلا أنهم لا يملكون حقوقا مائية؛ وتشـجيعا لهم للعناية بأراضيهم وضعت إحدىٰ الجمعيات الفلاحية قانونا جديدا يسمح لكل من له أراض بشراء الماء بمبلغ رمزي قدره خمسة عشر درهما للساعة. وبهذه الطريقة تم إنعاش (تاركا أوسنكار) من جديد.

أما في منطقة أمراغ، فإن "جمعية مســتعملي المياه لأغراض فلاحية"، كلفت شــخصــا يدعىٰ (لمين ن تركا) في إطار تنظيمها لعملية السـقي. وهٰذا الأمين يحتفظ بسـجلين؛ أطلق

1- مزارع تاركا: أحمد بومزكو – الحسن المنقوش، مرجع سابق، ص: 62.

عليهما (تيفوين ن تقبيلت)؛ **أحدهما** يسمىٰ **السجل الأصلي**، دونت فيه أسماء ذوي الحقوق المائية، والكمية التي يملكها كل واحد، وهو ســـجل ثابت لا يتغير شـــيء منه إلا إذا باع أحدهم نصـــيبه من الماء أو رهنه، أو قام بكرائه، عند ذلك يجب علىٰ المالك الجديد أن يأتي بعقد يثبت انتقال الملكية إليه، فيوثق الأمين جميع المعلومات المتعلقة بالمالك الجديد. وكذلك إذا استرد الراهن نصيبه من الماء، فإن علىٰ الأمين أن يوثق ذلك أيضا.

كما أن الورثة هم من يتوَلَّون نصيب موروثهم، ويقوم الأمين بتقسيم نصيب الهالك من الماء عليهم.

السجل الثاني: يسمىٰ سجل الصرف، وهو يتغير سنويا، وتسجل فيه أسماء المنخرطين الذين سيستفيدون من الماء ذلك العام، والذين يملكون نصيبهم في الدورة المائية، ومقدار ما يملكونه. وأحيانا نجد أن شـخصـا يملك نصـيبه من الماء الذي ورثه عن أبيه، وأنصـبة أخرىٰ امتلكها إما بالشراء، أو بالرهن، أو بالكراء، فيجب علىٰ الأمين أن يوثق كل ذلك.

مراقبة نوبات الماء:

إن مهمة مراقبة توزيع الماء لمدة نصـــف يوم تســـند لشـــخص يطلق عليه (ترجمان) أو (ترشمان). وبما أن عدد نوبات أكلو مثلا هي 45 نوبةً، فإن أعيان القبيلة يعينون 45 ترجمانا، وكل ترجمان يزاول مهمته لمدة نصف يوم، أي 12 ساعةً، ثم ينوب عنه ترجمان آخر[1]، ولا يعود الأول إلا بعد 24 يوما وســـت ســـاعات. لكن اليوم بما أن الســـاعة المائية اســـتبدلت بالســـاعة الحديثة، فكل واحد من الفلاحين يعرف المدة الزمنية التي ســـيســـتغرقها ســـقي الحقول قبله، ويعلم بالتالي متىٰ ستدركه نوبته، ثم إن وسائل التواصل اليوم تيسر ذلك.

الأعراف المنظمة للسقي:

إن القانون العرفي هو الذي ما زال يتحكم في توزيع مياه هٰذه الســـواقي. ومن بين هٰذه الأعراف:

- أن ملكية أصول النوبات المائية تثبت بالإرث أو الشراء أو الرهن، هٰذا باستثناء عين (تاركا أوســنكار) التي لم تعد تعمل بهذا العرف؛ بل كل من له ملك في هٰذه المنطقة يمكنه شـراء الماء بثمن رمزي حددته الجمعية الفلاحية في خمســة عشـر درهما للســاعة؛ بهدف إنعاش السواقي.

1- أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز تيزنيت، مرجع سابق، **125**.



قناة طينية بتاركا أوسنكار

- يمكن لأي فلاح أن يعير نوبته لفلاح آخر، بحيث يمكنه استرجاعها بعد ذلك.

- من لم يستغل نوبته في موعدها فله الحق في استدراكها في تلك الدورة. لكن إذا انتهت الدورة المائية الكاملة فلا حق له في ذلك.

- يطلق (أكطوم) على الماء المتسرب في القناة الطينية التي توصل الماء إلى حقل صاحب النوبة، ويحتسب عليه.

- حراسة النوبة المائية (تِيرْمْتْ) تحدد أجرتها في أكلو في حبتين وربع حبة، أما في العوينة فتحدد في أربع حبات.

- يُعقد اجتماع كل سنة للنظر في ثقب (تَناسْت) الطاسة، هل ظل كما كان أم تغير؛ ليقوموا بإصلاحه. كما ينظرون كذلك إلى منبع الماء، هل ما زال على حاله أم لا.

- يحرص الأمين على تنظيم عملية السقي، حيث يبدأ من الأعلى إلى الأسفل، مراعيا في ذلك ترتيب الحقول. فهنا تطبق قاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل في السقي.

- ويوضح الدكتور أحمد إد الفقيه هذه القاعدة بقوله: «فيسقي حائطه -أي بستانه- بحسب حاجته من الماء، وذلك بحبسه حتى يصل إلى الكعبين، ثم يرسله إلى الذي يليه في الجهة السفلى، ليحبسه بدوره ويسقي به أرضه إلى أن يصل إلى الكعبين، وهكذا دواليك، الأعلى فالأدنى الموالي له إلى أن تسقى الأراضي كلها»[1].

1- التأصيل الشرعي والتطبيق العرفي لقاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل في السقي: أحمد إد الفقيه، ضمن أعمال ندوة: أنظمة السقي التقليدي بالجنوب المغربي، ص: **173**.

خاتمة:

نظرا لما يشهده العالم اليوم من توالي سنوات الجفاف، مما نتج عنه ندرة الثروة المائية، اســتلزم الأمر المحافظة علىٰ الخطارات كتقنية تقليدية، حيث أبانت عن نجاعتها في تزويد السـاكنة والفلاحين بالماء، من المرتفعات إلىٰ الأراضـي الفلاحية المنخفضـة، دونما حاجة إلىٰ المضــخات، التي تهدد اســتمرار احتياطات الفرشـــاة المائية مســتقبلا. كما أن نظام الخطارات نظام صديق للبيئة؛ لأنه لا يسبب التلوث البيئي، أضف إلىٰ ذلك أن مياهها تمتاز بنقاوتها وخلوها من الملوثات، كما تســهم في الحفاظ علىٰ الثروة المائية؛ لأنها تقلص من نسبة تبخر المياه.

إن اســتخدام الخطارات يبين مدىٰ حرص فلاحي هٰذه المنطقة علىٰ اســتغلال هٰذه التقنية، التي تضمن لهم استدامة هٰذه الثروة المائية رغم ندرتها، فعملوا علىٰ تقسيم ما توفر لديهم من مياه وفق نظام دقيق، كما أنه يتم منع استعمال مياه الخطارات في فترات الجفاف لغرس المزروعات التي تحتاج كميات وافرة من المياه.

زيادة علىٰ ذلك، فإن هٰذه الخطارات كانت لها أدوار كبيرة في استقرار السكان ومزاولة نشاطهم الفلاحي.

إن الخطارات تراث إنساني يكشف عن عبقرية الفلاح القديم، وقدرته علىٰ التكيف مع الظروف الطبيعية التي كان يعيشــها، وقدرتِه علىٰ حفر قنوات باطنية من أجل إيصــال الماء من المنبع المرتفع إلىٰ الأراضي المنخفضة.

إن لهٰذه الخطارات الفضــل في اسـتمرار واحات النخيل والأشـجار المثمرة والبسـاتين بإقليم تيزنيت، لذلك وجب الحفاظ عليها وصيانتها وترميمها.

المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث

- اسم تيزنيت من الأسطورة إلى الدلالة اللغوية: أحمد بومزكو، ضمن كتاب: تيزنيت الذاكرة الجماعية، منشورات بلدية تيزنيت، المطبعة الرئيسية، أكادير، ط.1، 2009م.
- أكلو: البحر والعين وسيدي وكاك: جامع بنيدير، مطبعة الأمنية، الرباط، ط.2، 2022
- تاريخ أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه في أحواز تيزنيت: عمر أفا، ضمن أعمال ندوة: مدينة تيزنيت وباديتها في الذاكرة التاريخية والمجال والثقافة، الأيام الدراسية 12–13–14 نونبر 1993م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط. 1996م.
- التأصيل الشرعي والتطبيق العرفي لقاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل في السقي: أحمد إد الفقيه، ضمن أعمال ندوة: أنظمة السقي التقليدي بالجنوب المغربي.
- التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى ابن الزيات التادلي، تحقيق: أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، ط.1، 1984، ص: 89؛ بشارة الزائرين الباحثين في حكايات الصالحين: داود بن علي السملالي، تق. وتع: الحسان بوقدون وعبد الرحمن كرومي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1: 1439هـ/2018م.
- خلال جزولة: المختار السوسي، طبعة دار الكتب العلمية، ط.1، 2015م.
- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، تق. وتح. أحمد بومزكو. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة. ط. 1، 1427هـ/2006م
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1978
- مزارع تاركا: أحمد بومزكو – الحسن المنقوش، ضمن كتاب: تيزنيت الذاكرة الجماعية.
- المعالم التاريخية داخل المدينة العتيقة: أحمد بومزكو – عبد السلام أمرير، ضمن كتاب: تيزنيت الذاكرة الجماعية.
- المعسول: محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط. 1380هـ/1961م، 11/37–39؛ رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر: محمد المختار السوسي، مؤسسة التغليف والطباعة والنشر والتوزيع للشمال، طريق تطوان، ط. 1: 1409هـ/1989م.

- مونوغرافيا إقليم تيزنيت، منشورات المجلس الإقليمي لتيزنيت.
- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي؛ شـــرعا وعرفا وتشـــريعا: أحمد إد الفقيه، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 14023هـ-2002م
- نوازل الماء بسوس خلال القرن 11هـــ/17م، نازلة العين بين أهل أكلو وأهل العوينة تحديدا: مبارك لمين ضمن أعمال ندوة: أنظمة السقي التقليدي بالجنوب المغربي، أشغال الندوة التي نظمها مركز أكلو للبحث والتوثيق بتاريخ 19 مارس 2016م، تنسـيق جامع بنيدير، مراجعة علي الزهيم، مطبعة الأمنية الرباط، ط. 2018م.

تدبير الخصاص في الماء بمدار المحافظة لاشتوكة

دة: حليمة بن حفو

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير

- جامعة ابن زهر -

مقدمة:

مر التشريع المنظم للماء بمجموعة من المحطات، بدأت الأولى منها في فاتح يوليوز سنة 1914[1]، وذلك بصدور ظهير حول الأملاك العامة، ثم تلاه ظهير 28 يوليوز 1918 المتعلق بالملك القروي، الذي اعتبر المياه التي يشربها الناس أو التي هي معدة لتوريد المواشي جزءا لا يتجزأ من الأملاك العامة، بالإضافة إلى الأجهزة المعدة لذلك، كما أنه بتاريخ 8 نونبر 1919 صدر ظهير بموجبه وقع إدماج جميع المياه مهما كان شكلها في الأملاك العامة المائية، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار المياه التي اكتسبت عليها حقوقا قانونية قبل صدور ظهير 1914 وظهير 1919 السالفي الذكر، بالإضافة إلى الأمطار المستغلة مباشرة أو التي وقع تجميعها في خزانات اصطناعية، إذ كلها تستثنى من الملك العمومي المائي، تلى ذلك صدور ظهير 19 أكتوبر 1921 الذي أدخل في عداد الملك العام المائي، المياه المعدة لاستهلاك المدن ومجاري المياه والأحواض المائية، ثم ظهير فاتح غشت 1925 المتعلق بنظام المياه، والذي وضع مجموعة من المعايير والأنظمة المفروض الالتزام بها لاستغلال المياه في المغرب.

أما المحطة الثانية فقد انطلقت بصدور قانون الماء رقم 10.95 بتاريخ 20 شتنبر 1995[2]، الذي حافظ على مبدأ الملكية العامة للمياه، وسلك استراتيجية تقوم على أساس التخطيط لتهيئة الموارد المائية وتوزيعها، ودون إغفال لحماية صحة الإنسان، وحماية البيئة من خلال

1- الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914)

2- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، المعدل بالقانونين:

- القانون رقم 42.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.104 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص3837؛

- القانون رقم 19.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.174 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999)، ص 1831

التصدي لتلوث الموارد المائية، بالإضافة إلى اعتماد التوزيع العقلاني للموارد المائية في فترة الجفاف، والرفع من المردودية الزراعية، كما أنه وضع جزاءات على مخالفات الماء، وتميز بإحداث شرطة للمياه، وعمل على تدعيم الإطار المؤسسي المتعلق بوكالات الأحواض.

وأما المحطة الثالثة فقد انطلقت بصدور قانون الماء رقم 35.16 بتاريخ 25 غشت 2016[1]، هذا القانون الذي جاء من جهة أولى لتفعيل المستجدات التي أقرها الدستور المغربي لسنة 2011 وخاصة تلك المتعلقة بالماء، وكذلك القانون الاطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية بالإضافة لتنزيل الجهوية المتقدمة، ومن جهة ثانية للحد من استنزاف الموارد المائية الجوفية والتقليص من تلوث المياه وتثمين الموارد المائية غير الاعتيادية وتدبير الظواهر القصوى، ومن جهة ثالثة معالجة بعض الاختلالات كانعدام عقوبات لبعض المخالفات المرتبطة بالتصريح بنقط جلب الماء القائمة والحفر بدون ترخيص.

ويتكون قانون الماء رقم 36.15 من 160 مادة موزعة على 12 [2]بابا، وما يهمنا في هذا القانون هو الفرع الثاني من الباب التاسع الذي تطرق لمجموعة من التدابير لمواجهة الخصاص في الماء، وذلك من خلال تمكين وكالة الحوض المائي من العمل على وضع مخطط لتدبير

1- القانون رقم 36.15 الصــادر بتنفيذه ظهير شــريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6ذي القعدة 1437 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، منشور بالجريدة الرسمية رقم 6494 بتاريخ 25 أغسطس2016 ، ص6305

2- وذلك على الشكل الاتي:

- الباب الأول: مقتضيات عامة
- الباب الثاني: الملك العمومي المائي
- الباب الثالث: استعمال واستغلال الملك العمومي المائي
- الباب الرابع: تثمين واستعمال مياه الأمطار
- الباب الخامس: تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية
- الباب السادس: إدارة الماء
- الباب السابع: التخطيط المائي
- الباب الثامن: المحافظة على المياه
- الباب التاسع: تدبير الأخطار المتصلة بالماء
- الباب العاشر: النظام المعلوماتي المتعلق بالماء
- الباب الحادي عشر: شرطة المياه – المخالفات والعقوبات
- الباب الثاني عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

الخصاص في الماء بتشاور مع الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ولجن العمالات أو الأقاليم للماء المعنية. ووضع نظام تتبع الوضعيات المائية.

وكذلك إعلان الإدارة حالة الخصاص في الماء في فترات الجفاف بناء على اقتراح لوكالة الحوض المائي، وتحديد المنطقة المعنية، مع إعطاء الأولوية لتزويد السكان بالكميات الضرورية من الماء الصالح للشرب مع الأخذ بعين الاعتبار حاجيات القطيع من الماء.

أما إذا كان الخصاص في الماء ناتج عن أحداث أخرى غير الجفاف، فإن الإدارة تقوم بالإعلان عن حالة الخصاص في الماء، وبتحديد المنطقة المعنية وبسن الإجراءات المحلية والمؤقتة.

وعلاوة على الإجراءات السالفة الذكر، يمكن للإدارة اتخاذ تدبير آخر يتجلى في المصادرة.

وسنركز في دراسة تدبير الخصاص في الماء على مدار المحافظة بمنطقة اشتوكة، التابعة لإقليم اشتوكة – أيت باها، والتي تم الإعلان عن حالة الخصاص في الماء داخل مدارها، فماهي التدابير التي تم اتخاذها لمواجهة الخصاص في الماء داخل هذا المدار؟.

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق إلى الأحكام الخاصة بالترخيصات والامتيازات المتعلقة بحفر آبار أو أثقاب جلب الماء (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تسوية وضعية أعمال جلب الماء غير المصرح وغير المرخص بها بمدار المحافظة لاشتوكة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالترخيصات والامتيازات بمدار المحافظة لاشتوكة

تعد منطقة اشتوكة منطقة فلاحية بامتياز غير أنها تعاني من معضلة ندرة المياه بسبب الجفاف من جهة وغياب ترشيد استهلاك المياه في السنوات السابقة، وأمام هذه الوضعية كان من اللازم التفكير في تدبير معقلن لمياه السقي، وهو ما عكسه المرسوم الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 [1] القاضي بتحديد مدار للمحافظة بمنطقة اشتوكة.

وسنخصص هذا المبحث للحديث عن التدابير المتخذة لمواجهة الخصاص في الماء بشأن الاستجابة لطلبات منح الترخيصات المتعلقة بحفر آبار أو أثقاب جلب الماء (المطلب الأول)، وكذلك للتدابير المتخدة بعد منح هذه الترخيصات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير المتخذة بشأن الاستجابة لطلبات منح الترخيص بحفر آبار أو أثقاب جلب الماء

نظرا لحالة الخصاص في الماء التي تعرفها منطقة اشتوكة، لم يعد بالإمكان منح أي ترخيص لجلب إضافي للماء من الطبقة الجوفية بهدف توسيع المساحات المسقية داخل مدار المحافظة بهذه المنطقة، وذلك ابتداء من تاريخ 16 أكتوبر 2017.

كما أن الترخيص بجلب المياه الجوفية داخل مدار المحافظة لاشتوكة، أصبح من اللازم تضمينه مجموعة من البينات، بعضها ورد تحديده في المادة 31 من قانون الماء 36.15، والبعض الآخر في المادة 2 من المرسوم المتعلق بتحديد مدار للمحافظة بمنطقة اشتوكة وبإعلان حالة الخصاص في الماء داخل هذا المدار، والتي نعرضها كالآتي:

- الصبيب الأقصى الفوري (باللیتر في الثانية)، والحجم اليومي الأقصى (بالمتر مكعب في اليوم)، والحجم السنوي الأقصى (بالمتر مكعب في السنة) الذين يمكن جلبهم ولا يجوز تجاوزهم.
- المساحة المراد استعمالها أو استغلالها.
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تتعدى 10 سنوات قابلة للتجديد.

1- مرسوم رقم 2.17.596 صادر بتاريخ 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017)، بتحديد مادر للمحافظة بمنطقة اشتوكة وبإعلان حالة الخصاص في الماء داخل هذا المدار، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6613، الصادرة بتاريخ 25 محرم 1439 (16 أكتوبر 2017)، الصفحة 5909.

- شروط الاستغلال وكذا التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها تطبيقا لمقتضيات قانون الماء والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور الملك العمومي المائي موضوع الترخيص.

- كيفيات تجهيز منشأة جلب الماء بعداد، وخاصة في حالة الجلب عن طريق الضخ، وشروط صيانته وإصلاحه.

- آجال التصريح بحجم المياه أو المواد المستغلة وطريقة احتساب وكيفيات أداء الإتاوة ومبالغ الزيادة المطبقة عن التأخر في أدائها في الآجال المحددة.

وإذا دعت الضرورة، إجراء تغيير على الآبار والأثقاب وكل منشأة أو معدات أخرى لجلب الماء، فإن المستفيد من الترخيص، يتعين عليه الحصول على الموافقة المسبقة من المؤسسة[1] التي سلمت له الترخيص، وذلك بعد إيداع طلب للموافقة لدى هذه المؤسسة التي تعمل على دراسة الطلب والبت فيه داخل أجل 30 يوما، ثم تبلغ قرارها لصاحب الطلب.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة في المرحلة اللاحقة على منح الترخيص بحفر آبار أو أثقاب جلب الماء

من أجل ضبط استهلاك المياه الجوفية المخصصة لأغراض غير منزلية، أصبح المستفيد من الترخيص ملزما بتجهيز منشآت جلب المياه الجوفية بعداد لقياس الحجم المستهلك معتمد ومرصص من طرف المؤسسة التي سلمت الترخيص، وتقع على المستفيد من الترخيص نفقة هذا التجهيز.

وبخصوص أجل التجهيز بالعداد المذكور، فهو محدد في ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.17.596 السالف الذكر في الجريدة الرسمية.

وفي حالة انصرام الأجل المذكور دون قيام المستفيد بتجهيز منشآت جلب المياه الجوفية بعداد لقياس الحجم المستهلك، فإن المؤسسة التي سلمت الرخصة لها صلاحية تجهيز

1- نشير إلى أن المؤسسة قد تكون وكالة الحوض المائي لسوس ماسة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة، وذلك حسب الصلاحيات المخولة لكل منهما.

منشآت ومعدات جلب الماء[1] بعدادات، وذلك على نفقة الملاك أو مستغلي هذه المنشآت والمعدات.

وقد يحدث أن يتعدد المالكون والمستغلون لأراضي ومنشآت ومعدات جلب الماء، فحينئذ يسألون مسؤولية تضامنية عن تجهيز منشآتهم ومعداتهم بعدادات الماء، وغني عن البيان أنهم ملزمون بالعمل على صيانتها، وفي حالة تعرضها للتلف، أو إذا أصبحت في وضعية غير قادرة على قياس الحجم الحقيقي المستهلك مثلا، يتعين عليهم تعويضها بعدادات قادرة على تقديم قياسات مضبوطة وصحيحة[2].

وهكذا، فإنه في الحالة التي يلحق فيها العداد خللا، يحول دون قيامه بتقديم قياس صحيح عن حجم المياه المستهلكة، فإن المستفيد من الترخيص، ينبغي عليه من جهة أولى أن يقوم فورا بإخبار المؤسسة التي سلمته الترخيص سواء كانت وكالة الحوض المائي لسوس ماسة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة، ومن جهة ثانية يجب عليه إصلاح العداد أو استبداله داخل أجل لا يتعدى **30** يوما.

وإذا تراخى المستفيد من الترخيص عن القيام بالإصلاحات اللازمة أو عن استبدال العداد الذي تعرض لأعطاب، فإن المؤسسة التي سلمته الترخيص تعذره بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل للقيام باللازم داخل أجل جديد أقصاه **10** أيام.

وفي حالة انصرام الأجل الجديد ولم يستجب المعني بالأمر لهذا الاعذار، فإن المؤسسة التي سلمته الترخيص، تقوم باستبدال العداد، وذلك على نفقة مستغل معدات جلب الماء.

أما إذا كان الخلل الذي تعرض له العداد، قد تمت ملاحظته من طرف المؤسسة التي سلمت الترخيص بواسطة أعوانها، فإنها توجه فورا إلى المستفيد من الترخيص بجلب الماء إعذارا بواسطة رسالة مضمونة للقيام بإصلاح العداد متى كان ذلك ممكنا وإلا استبداله بعداد آخر داخل أجل لا يتجاوز **10** أيام تنطلق من تاريخ توصله بالإعذار.

وفي حالة بقاء الإعذار دون جدوى، فإن للمؤسسة التي سلمت الترخيص بجلب الماء صلاحية استبدال العداد على نفقة مستغل معدات جلب الماء[3].

1- أي آلة أو مجموعة آلات الضخ التي يمكن أن تشتغل في آن واحد والتجهيزات الملحقة بها وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من مرسوم **2.17.596**

2- المادة **7** من مرسوم **2.17.596**

3- انظر المادة **8** من مرسوم **2.17.596**

ونظرا لأن استعمال مياه الملك العمومي يتم مقابل أداء إتاوة، فإنه في حالة وقوع خلل في عمل العداد، يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد تلك الإتاوة بين الحالة التي يقوم فيها المستفيد من تلقاء نفسه بالتبليغ بوجود خلل في العداد وبين الحالة التي يكون فيها أعوان المراقبة هم من لاحظوا ذلك الخلل، وذلك على الشكل الاتي:

- في حالة قيام المستفيد من الترخيص بإشعار المؤسسة التي سلمته الترخيص بوقوع خلل في عمل العداد، تتم تسوية الوضعية عند تاريخ الإشعار على أساس ما هو مسجل في العداد.

وهكذا، تحسب الإتاوة خلال مدة 30 يوما التالية على أساس حجم المياه المرخص به، ولكن مع استثناء أعمال جلب المياه لأغراض فلاحية منجزة خلال الفترة التي يقل فيها السقي والتي يكون فيها أساس حساب الإتاوة هو حجم المياه المرخص به.

- في الحالة التي يكون فيها الخلل قد ثبتت معاينته من طرف أعوان المراقبة، فإنه إذا كان من الصعب اكتشافه، تطبق نفس المقتضيات المتعلقة بالحالة السابقة، وتتم تسوية الوضعية عند تاريخ معاينة ذلك الخلل.

أما إذا كان الخلل في العداد واضحا، فإن الإتاوة تحتسب على أساس حجم المياه الذي يساوي 1،5 مرة الحجم المرخص به ابتداء من تاريخ آخر كشف لاستهلاك المياه إلى تاريخ إعادة وضع عداد صالح للعمل[1].

المبحث الثاني: تسوية وضعية أعمال جلب الماء غير المصرح وغير المرخص بها بمدار المحافظة لاشتوكة

جاء المرسوم رقم 2.17.596 بمجموعة من التدابير تروم تسوية وضعية أعمال جلب الماء غير المصرح وغير المرخص بها بمدار المحافظة لاشتوكة.

وفي مقدمة هذه التدابير هناك القيام بالإحصاء الشامل لنقط ومعدات جلب الماء ثم فتح بحث عمومي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تدابير أخرى تأتي بعد انتهاء مدة البحث العمومي (لمطلب الثاني).

المطلب الأول: الإحصاء الشامل لنقط ومعدات جلب الماء وفتح بحث عمومي

سنخصص هذا المطلب للحديث عن عملية الإحصاء الشامل لنقط ومعدات جلب الماء (الفقرة الأولى)، وكذلك لفتح بحث عمومي (الفقرة الثانية).

1- انظر المادة 9 من مرسوم 2.17.596

الفقرة الأولى: الإحصاء الشامل لنقط ومعدات جلب الماء

تهم تسوية أعمال جلب الماء الموجودة عند نشر المرسوم السالف الذكر، الأعمال التي لم يتم بعد التصريح أو الترخيص بها.

ولتحقيق هذه الغاية، فإنه يتم القيام بإحصاء شامل لجميع الآبار والأثقاب، ومعدات الضخ، وأعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية والأراضي المسقية داخل مدار المحافظة لاشتوكة.

وبناء على نتيجة الإحصاء، يتم بقرار مشترك لمدير الوكالة أو مدير المكتب، كل حسب اختصاصه، حصر لائحة الآبار والأثقاب ومعدات الضخ وأعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية والأراضي المسقية داخل مدار المحافظة لاشتوكة، وكذا ملاكي ومستغلي الأراضي الذين لم يصرحوا بأعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية عند تاريخ اختتام الإحصاء الشامل[1].

الفقرة الثانية: فتح بحث عمومي

يفتح بحث عمومي من طرف الوكالة أو المكتب، حسب اختصاص كل منهما، أجله الأقصى محدد في **30** يوما من أجل الترخيص بجلب الماء بالنسبة لملاكي ومستغلي الأراضي الذين لم يصرحوا بأعمال جلب الماء من الطبقة الجوفية عند اختتام الإحصاء الشامل[2].

وقد أسندت مهمة البحث العمومي للجنة تتشكل من الأعضاء الآتيين:

-عامل إقليم اشتوكة ـ أيت باها أو ممثله، وذلك بصفته رئيسا.

-مدير وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة أو ممثله.

- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة أو ممثله.

- رئيس الغرفة الفلاحية لجهة سوس ـ ماسة أو ممثله.

- رئيس المجلس الجماعي المعني أو ممثله.

ويجوز لرئيس اللجنة بعد استشارة باقي أعضاء اللجنة، أن يدعو بصفة استشارية أي شخص يمكنه مساعدة اللجنة في تحرياتها.

أما عن كتابة اللجنة، فقد عهد بها إلى مدير الوكالة أو مدير المكتب، كل حسب اختصاصه[3].

1- انظر المادة **10** من مرسوم **2.17.596**

2- انظر المادة **11** من مرسوم **2.17.596**

3- انظر المادة **12** من مرسوم **2.17.596**

وهكذا يفتتح البحث العمومي بمقرر لمدير المكتب في الحالة التي تكون فيها المياه مخصصة للري، أو مدير الوكالة في الحالة التي تكون فيها المياه مخصصة لأغراض أخرىٰ غير الري.

ويتضمن المقرر السالف الذكر المعلومات التالية.

-تاريخ افتتاح البحث العمومي وتاريخ نهايته

-أعضاء لجنة البحث

-المكان المعني بالبحث

-مواقع نقط جلب الماء المعنية بالتسوية الشاملة

-مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات العموم، والموضوع رهن إشارتهم طوال مدة البحث، وذلك بمقر كل جماعة من الجماعات الكائنة كليا أو جزئيا بمدار المحافظة[1].

ومن أجل إعلام العموم بالبحث العمومي، فإن المقرر المتعلق به يتم من جهة أولىٰ، نشره من طرف مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة كل حسب اختصاصه في جريدتين لنشر الإعلانات القانونية.

ومن جهة ثانية، يبلغ إلىٰ علم العموم بأي وسيلة مناسبة من طرف السلطة الإدارية والمحلية.

ومن جهة ثالثة يتم تعليقه بمقر كل من عمالة إقليم اشتوكة ـ أيت باها والجماعة المعنية، مع إلزام السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي المعني بالإشهاد عند نهاية البحث علىٰ تعليق المقرر بشواهد تدرج بملف البحث.

والجدير بالذكر، أن إعلام العموم عن طريق الوسائل السالفة الذكر يجب أن يتم قبل افتتاح البحث ب **15** يوما علىٰ الأقل[2].

وخلال فترة البحث، فإن رئيس المجلس الجماعي المعني، يضع رهن إشارة العموم بمقر الجماعة المعنية، سجلا للملاحظات مرقم وموقع من طرفه، تدون فيه الملاحظات والمطالب التي يقدمها الغير[3].

1- انظر المادة **13** من مرسوم **2.17.596**

2- انظر المادة **14** من مرسوم **2.17.596**

3- انظر المادة **15** من مرسوم **2.17.596**

المطلب الثاني: التدابير اللاحقة لمرحلة البحث العمومي

سنتطرق في هذا المطلب لإحالة ملف البحث على لجنة البحث العمومي (الفقرة الأولى)، وكذلك لتحديد حصيص الماء المخصص للسقي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إحالة ملف البحث على لجنة البحث العمومي

بعد انتهاء مدة البحث العمومي، يسهر رئيس المجلس الجماعي المعني على إرسال ملف البحث، عن طريق السلطة الإدارية المحلية، متضمنا سجل الملاحظات وشواهد التعليق إلى عامل إقليم اشتوكة ـ أيت باها داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ تحرير المحضر، وذلك ضمانا لعلنية البحث العمومي[1].

وعندما تتوصل لجنة البحث العمومي بملف البحث، تجتمع بدعوة من رئيسها أي عامل إقليم اشتوكة ـ أيت باها من أجل دراسة الملاحظات والمطالب المقيدة بسجلات الملاحظات، وقد تقرر عند الاقتضاء الخروج لعين المكان لدراسة الملاحظات المدلى بها وكل وثيقة ومبرر يتعلقان بأعمال جلب الماء.

ثم تحرر محضرا لأشغالها تضمنه رأيها المعلل، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام يبتدئ من يوم اجتماعها، مع ضرورة الحرص على توقيع هذا المحضر من طرف أعضائها الحاضرين[2].

الفقرة الثانية: تسوية نقاط جلب الماء وتحديد حصيص الماء المخصص للسقي

تتم تسوية نقاط جلب المياه بناء على ملف البحث، حيث يعمل مدير المكتب أو مدير الوكالة، كل حسب اختصاصه، على تسليم رخصة لجلب الماء بالنسبة لأعمال جلب الماء موضوع البحث العمومي.

أما نقاط جلب المياه التي لم تتم تسويتها بعد نهاية حملة التسوية الشاملة، فإنه يتم إغلاقها على نفقة المالك والمستغل لنقطة جلب الماء، وذلك باعتبارهما مسؤولين بالتضامن عن تحمل تكاليف هذا الإغلاق[3].

ومن أجل ترشيد استهلاك المياه المخصصة للسقي، فإنه في بداية كل موسم فلاحي، يتم بمقرر مشترك لمديري المكتب والوكالة السالفي الذكر تحديد الحصيص من الماء المخصص للسقي من الطبقة الجوفية لاشتوكة، أي الحجم الأقصى من المياه المسموح

1- انظر المادة 16 من مرسوم 2.17.596

2- انظر المادة 17 من مرسوم 2.17.596

3- انظر المادة 18 من مرسوم 2.17.596

بجلبه من الطبقة المائية الجوفية لاشتوكة، والذي يتعين على المستفيد من الترخيص عدم تجاوزه، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الفرشة المائية واحتياجات الاستغلاليات الفلاحية والتي تختلف حسب اعتمادها لزراعات ذات قيمة مضافة من عدمها.

وهكذا، فإنه بالنسبة للاستغلاليات الفلاحية التي تعتمد الزراعات ذات القيمة المضافة العالية، أي الزراعات التي يمكنها أن تنتج قيمة مضافة كافية كي يتم ريها كليا أو جزئيا من موارد المياه غير التقليدية، أي موارد المياه الأخرى، غير موارد المياه الطبيعية الجوفية والسطحية المعبأة داخل منطقة اشتوكة، وخاصة المياه المعبأة بواسطة تحلية مياه البحر، والمحددة لائحتها بقرار لوزير الفلاحة، يخصص لها حصيص من المياه الجوفية على أساس حاجيات هذه الزراعات من الماء بعد خصم حجم الماء المخصص من المياه السطحية وحجم الماء المكتتب من موارد المياه غير التقليدية والذي يجب أن لا يقل عن **3600** متر مكعب من المياه للهكتار المزروع.

أما بالنسبة للاستغلاليات التي لا تعتمد زراعات ذات قيمة مضافة عالية، فإنه يخصص لها حصيص من المياه الجوفية يحدد سنويا بمقرر لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، بعد استشارة وكالة الحوض المائي لسوس ماسة، على أساس حاجيات الزراعة القائمة، وذلك بعد خصم حجم المياه المخصصة من المياه السطحية[1].

خاتمة:

فرضت ندرة المياه إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بمنح رخص جلب المياه، وذلك بوضع مجموعة من الضوابط يتعين الامتثال إليها، سواء عند طلب الترخيص بجلب المياه أو بعد الحصول على هذا الترخيص، بالإضافة إلى تشديد الرقابة على كل الأعمال الهادفة إلى إحداث تغيير على الآبار والأثقاب وكل منشأة أو معدات أخرى لجلب الماء.

وكذلك التصدي لكل عملية جلب ماء غير مرخص به أو يفوق الصبيب المرخص به أو خارج الأوقات المحددة أو سرقة الماء، وذلك بفرض إتاوة إضافية على المخالف يتم احتسابها على أساس الإتاوة الأعلى المطبقة في المدار.

وبالنسبة لرخص جلب الماء الممنوحة قبل تاريخ نشر المرسوم رقم **2.17.596**، فقد أصبح من اللازم تغييرها، وذلك بهدف ملاءمتها مع المقتضيات الجديدة الواردة في هذا المرسوم.

1- انظر المادة **19** من مرسوم **2.17.596**

المحور الخامس:

الاجتهاد المعاصر في قضايا الماء

الاعتبارات المقاصدية للسياسية المائية في التشريع الإسلامي وأبعادها التنموية

د. سيدي محمد الوردي

أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة أيت ملول

مقدمة:

الماء نعمة إلهيه تمثل أصل الحياة ومصدرها، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا المورد النفيس سواء على مستوى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو على مستوى الاجتهادات الفقهية. وركزت الدراسات الشرعية المتعلقة بقضايا الماء على جانب الأحكام والنوازل ذات الصلة بمجال العبادات والمعاملات، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة. كما أضحى من الضروري ربط أحكام وفقه المياه بمقاصد الشريعة كمدخل من مداخل التجديد الفقهي، والانفتاح على مستجدات مشكلات المياه وقضاياها المعاصرة، والتي باتت تأثيراتها السلبية تظهر جليا على مقصد حفظ النفس، من ذلك على سبيل المثال مشكلة الندرة والتلوث بمختلف أنواعه، وطغيان البعد الاقتصادي على البعد الطبيعي، ومشكلة تصنيع المياه الصحية وبيعها، وكذا مشكلة الجفاف والتصحر، وسوء توزيع المياه بين القطاعات الاقتصادية، سواء القطاع الزراعي أو الصناعي أو الخدماتي أو السياحي.

ومما يعكس أهمية السياسة المائية، تنوع المجالات العلمية والمعرفية التي تناولت بالبحث والدراسات قضايا المياه من تنظيم وتوزيع المياه في المدن وفي الزراعة بمختلف أوجه الاستعمال، فضلا عن تأسيس محاكم خاصة بالمنازعات حول المياه في الأندلس، والتي تعتبر تراثا فقهيا يحظى بالعناية كما أكد على ذلك العديد من الباحثين[1].

وفي الواقع المعاصر ازدادت أهمية المياه بسبب تطور الحياة البشرية وزيادة الاستهلاك وكذا المساحات الزراعية، مما أفرز وضعا مغايرا لما كان عليه الأمر سابقا، فأصبحت الحاجة أشد إلى المياه، واشتد التنافس على استعماله. وفي هذا السياق تتناول الورقة البحثية أهمية وخصوصية الأحكام والضوابط التي تميز السياسة المائية على مستوى

1- ينظر على يبيل المثال: قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثرها في توفير الأمن المائي. د. هزرشي عبد الرحمن. مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد 87، ربيع الثاني 1443 دجنبر 2021 ص: 574

التشـريع الاسـلامي، كما تقف عند جوانب الاعتبارات المقاصـدية ذات الأحكام المؤطرة للمياه في الإسلام، وأولوية التركيز عليها في إطار التجديد الفقهي، ضمانا للأمن المائي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة المائية في المنظور التشريعي الاسلامي

تقتضـي دراسـة الإطار المفاهيمي للسـياسـة المائية تحديد حقيقتها في المنظور الإسلامي، وبيان أهدافها (المطلب الأول) ثم عرض مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالماء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقيقة السياسة المائية وأهدافها

يقصد بالسياسة المائية "جملة من التدابير والاجراءات التي تضعها الدولة وتعمل على تحقيقها لإدارة الموارد المائية بوسـائل وخطط وانجازات مختلفة على مدى فتره زمنية طويلة"[1]. وهذه التدابير في أصلها هي مجموعة من المبادئ المستمدة من الفكر الاقتصادي الذي تعتمده الدولة. ولا شك أن تلك " الأحكام المتعلقة بالسياسة المائية والتي تدار على أساسها المرافق الخاصة بها تعد من أحكام السياسة الشرعية للدولة التي تختلف باختلاف المصالح في كل عصر، وتعد هذه الأحكام سياسة مشروعة طالما كانت متفقة مع روح الشريعة الإسلامية، معتمدة على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية"[2].

وعندما نتحدث عن السياسة المائية من منظور الشريعة الإسلامية، فإن نقصد بذلك تلك المبادئ والأصول التي تستمد من النصوص الشرعية والاجتهادية الفقهية المتضمنة للأحكام المتعلقة بتدبير الموارد المالية. ذلك أن الإسلام ممثلا في أصوله التشريعية له نظرة خاصة إلى المياه، وهذا التصور ينبع من نظرته إلى النظام الاقتصادي.

ولما كانت المقاصد الشرعية تتحدد في تلك الغايات والأهداف التي تحقق مصلحة العباد ودفع الضرر عنهم، أمكن القول بأن الاعتبارات المقاصدية للسياسة المائية في الإسلام إنما تتحدد أساسا من خلال أهداف السياسة المائية، والتي تتلخص فيما يلي:

- الاستجابة لمصالح الإنسان وحاجياته حفظا للنفس ومراعاة لها.
- تحقيق التنمية الاقتصادية.

1- الماء ودوره في التنمية، عبد المنعم بلبع. دار المطبوعات الجديدة الاسكندرية. ص:272

2- السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الاسلامي، عبد الله محمود الخطيب. جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة: 1417/1996. ص: 28.

- الاستخدام الأمثل للموارد المائية لمعالجة مشكلة الندرة.
- تحقيق الأمن الاقتصادي عن طريق الأمن المائي.

أما عن دور السياسة المائية في تحقيق التنمية الاقتصادية فيظهر ذلك من خلال[1]:

- تأمين المنتجات الغذائية الأساسية من زراعة وصناعة.
- توفير مياه الشرب النقية والمرافق العامة لحفظ الصحة وتأمين الخدمات الصحية.
- استصلاح أراضي جديده لزراعتها وإحيائها.
- جلب الماء إلى المدن وبناء السدود وتنقية المياه العادمة.

والملاحظ أن هذه الأهداف الخاصة بالسياسة المائية لا تختلف عن تلك التي تتبناها مختلف الدول، إحساسا منها بأهمية الماء وضرورته، فالمشرع المغربي على سبيل المثال استحضر في ديباجة القانون رقم :95-10 المتعلق بالماء بأن ضرورات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تفرض اللجوء إلى تهيئة الماء لتلبية حاجيات السكان التي تعرف تزايدا مستمرا، وأكد على ضرورة تنظيم توزيع الموارد المائية، ومراقبة استعمالها وضمان حمايتها والحفاظ عليها.

وفي السياق ذاته نجد أن المشرع المغربي كرس في مجال التشريع المائي مجموعة من الإجراءات والتدابير والآليات الرامية إلى حماية الموارد المائية وتثمينها وتطويرها وحكامتها واستدامتها. ومن التوجهات المعتمدة في هذا الإطار، التدبير العقلاني والتشاركي للماء، ثم التدبير المندمج والمستدام، فضلا عن اعتماد التدبير اللامركزي والذي يعتبر أنجع أسلوب لإدارة وتدبير وتثمين وحماية الموارد المائية[2].

المطلب الثاني: مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالماء

الماء من أعظم النعم التي أسبغها الله على خلقه ومن هذه النعمة خرجت كل أنواع الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، وقد أشار القرآن الكريم وكذا السنة النبوية إلى كثير من الجوانب المتعلقة بالماء، والتي لها ارتباط بحياة الإنسان وكينونته، فعلى سبيل المثال تكررت في القرآن كلمة (ماء) ثلاثا وستين مرة، وكلمة (نهر) و(أنهار) وردتا اثنين

1- السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الاسلامي، عبد الله محمود الخطيب. ص: 29-30.

2- . مقال بعنوان: حكامة تدبير الموارد المائية بالمغرب، نحو إرساء نموذج تنموي في خدمة حقوق الإنسان. ذ. جواد الحزازي. مجلة شؤون استراتيجية، العدد: 18، يونيو 2024. ص:374

وخمسين مرة[1]، وكذلك وردت كلمات مثل (العيون) و(الينابيع) و(المطر) و(البرد) و(الغيوم) و(الرياح) عشرات المرات في القرآن الكريم، إلى جانب كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي اشتملت على أحكام وتوجيهات في كيفية التعامل مع المياه والمحافظة عليها. وبشكل يمكن تحديد أهم الجوانب التي تضمنها التشريع الإسلامي بخصوص الماء فيما يلي:

- الماء أصل الحياة على هذه الأرض، فقد أخبر سبحانه عن ذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[2] وقال عز من قائل: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]. وقال عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[4].
- بالماء الواحد تخرج الثمرات المتنوِّعة المتكاثرة، تلك الحقيقة التي كرَّرها القرآن كثيرًا، وبعدَّة أساليب: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ، يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٍ وَنَخِيلٍ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجاً مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ، كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَٰمَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ﴾[6].
- ذكر الماء في القرآن الكريم في كثير من الآيات بمعان مختلفة وألفاظ متنوعة، منها: مصطلح الماء المبارك، بمعنى كثير البركة.[7] قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكاً

1- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 684.

2- سورة الأنبياء، الآية:30.

3- سورة النور، الآية:45.

4- سورة الفرقان، الآية:54.

5- سورة النحل، الآيتان: 10-11.

6- سورة طه، الآيتان: 53-54.

7- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. 432/19. مؤسسة الرسالة: 2006.

﴿وَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ﴾[1]، كما ورد كذلك بمصطلح الودق. قال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزۡجِي سَحَابٗا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2]. ومنها مصطلح الوابل وهو المطر الشديد الضخم القطر[3]. قال تعالىٰ:" ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]. كما عبر القرآن الكريم أيضا عن الماء بمصطلح الغيث، قال تعالىٰ:" ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحۡمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلۡوَلِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾[5].

- ذكر الله عزّ وجلّ الماء بصفات مختلفة تؤكد أن الماء له خصائص جمة ومزايا كثيرة؛ فهو «طَهُورٌ» والطهوريّةُ صفة عظيمة للماء، تجعله ذا أهمية فريدة في الشريعة الإسلامية، و«الماء الطهور» هو أحسن دَرجات الماء الذي يستعمله المسلم في الطهارات كالوضوء والغسل، وما إلىٰ ذلك. قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾[6] . ووصف الله تعالىٰ الماء أيضاً بأنه «فرات» فيقول تعالىٰ: ﴿وَأَسۡقَيۡنَٰكُم مَّآءٗ فُرَاتٗا﴾[7]. والفرات: هو العذب الزلال من السحاب أو مما أنبعه الله من عيون الأرض[8].
- يعتبر الماء وسيلة التطهر المادية والمعنوية، قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[9]، وكذلك هو سبب للمتعة النفسية وسلامة البيئة وتحقيق الانتاجية. قال تعالىٰ:" ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾[10].

1- سورة ق. الآية:9.

2- سورة النور، الآية: 42.

3- لسان العرب، ابن منظور.11/720. دار صادر، بيروت.

4- سورة البقرة، الآية: 264.

5- سورة الشورىٰ، الآية: 26.

6- سورة الفرقان، الآية:48

7- سورة المرسلات، الآية:27

8- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق حامد أحمد الطاهر. 670/4 دار الفجر للتراث، القاهرة، (ط/1)، 2002.

9- سورة الأنفال، جزء من الآية: 11.

10- سورة الحج، جزء من الآية: 05.

• ربط القرآن الكريم أسـباب انقطاع المطر من السـماء وقلته بالمسـببات لها، منها الذنوب والمعاصي، وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿وَلَوَ اَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرىٰٓ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّـمَآءِ وَالاَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِـبُونَ﴾[1]، بالإضـافة إلىٰ الامتناع عن إخراج الزكاة، كما ورد في حديث عبد الله ابن عمر رضـي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**يا معشـر المهاجرين، خمس خصـال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن**". وذكر منها: "**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا ...**"[2].

• أطلق القرآن المطر علىٰ الرزق في الآيات القرآنية، لأنه به يحصـل الرزق، فهو سبب له، فأطلق المسبب وهو الرزق، وأريد السبب الذي هم المطر، فكان مجازا مرسلا علاقته المسببة، بل قد تطلق «الرحمة» ويراد بها المطر، وذلك في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ـايَٰتِهِۦٓ أَن يُّرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]؛ ففي هذه الآيات يذكر الله خلقه بنعمه في إرسال الرياح مبشرات بيت يدي رحمته بمجيء الغيث عقبها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ﴾ أي المطر الذي ينزله فيحيي به البلاد والعباد، لعلكم تشـكرون الله علىٰ ما أنعم به عليكم من النعم الظاهرة والباطنة[4].

• كما حفلت السـنة النبوية بجملة من الأحاديث التي تخص المياه بالذكر مبينة اهميتها وما يتعلق بها من أحكام، نذكر من ذلك علىٰ سـبيل المثال اعتبار الماء الوسـيلة الاولىٰ للتطهر به يستحل الانسان العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالىٰ وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"[5]. كما أكدت السنة النبوية علىٰ ضرورة المحافظة علىٰ الماء واجتناب تلويثه، فعن جابر رضي الله عنه، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد**"[6].

1- سورة الأعراف، الآية: **96**.

2- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث **(4671)**، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث.**(8623)**

3- سورة الروم، الآية **46**.

4- كيف أمر الإسلام بالمحافظة علىٰ الثروة المائية بشكرها وترشيد استغلالها من خلال القرآن والحديث والفقه. ذ. محمد بن أحمد الأمراني، العدد **299** صفر **1414**/ غشت**1993**

5- أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور. **27** رواه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد

6- أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

المبحث الثاني: مرتكزات السياسة المائية في التشريع الإسلامي، مقاربة مقاصدية

تقوم السياسة المائية في التشريع الاسلامي على جملة من المبادئ والمرتكزات، التي تعكس خصوصية التصور الاسلامي للماء. وتنطلق من مجموعة من الثوابت المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتراعي في الوقت ذاته جانبا من المتغيرات في ظل النظر الاجتهادي الذي يستحضر مقاصد الشريعة وأهمية تنزيلها. وفيما يلي عرض لأهم المبادئ والمرتكزات، بما تتضمنه من مقاصد وغايات تشريعية أساسية.

المطلب الأول: إقرار مبدأ الملكية المشتركة في الماء

من أهم المبادئ والقواعد التي أرساها الفقه الاسلامي في مجال السياسة المائية، مبدأ الشراكة في الماء والإباحة العامة له. فالتشريع الاسلامي جعل ملكية الماء ملكية عامة، قال ﷺ: "**المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار**"[1].

ووجه الاستدلال أنه لما كان ملك الإنسان للماء شركة مع غيره، فهو لا يملك إلا حاجته، وما زاد فهو على أصل الشركة، فإذا منعه فهو مرتكب للحرام، لأنه منع غيره من حقه. وهكذا فقد صنف الفقهاء الاشتراك في الماء ضمن شركة الإباحة، بمعنى أن الناس يشتركون في "صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد"[2]. وهذا النوع من الاشتراك يدخل في دائرة الملكية العامة، فهي تكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعا، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يستأثر بحق التملك دون غيره. وبعبارة أخرى فإن هذه الشركة" تخول لكل الناس الحق المطلق في استعمال الموارد المائية من أجل الاستخدامات المنزلية والفلاحية، وكذا الاستخدامات الصناعية وكافة وجوه الانتفاع المشروعة، ولا يحد من هذا الحق إلا الالتزام بالقواعد العامة للانتفاع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه كما ونوعا، والتي تفرضها السلطة المخولة من أجل ضمان التوزيع العادل بين الناس، وإتاحة الفرصة للجميع للانتفاع بالمياه وبطريقه تمنع إحداث الضرر بحقوق الغير"[3].

1- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث **2** / **826**، رقم الحديث: **2472**.

2- مجلة الأحكام العدلية. المادة: **1045**.

3- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا د. أحمد إد الفقيه، منشورات كلية الشريعة اكادير (ط/**1**)، السنة: **2002**. ص: **76**

ومعلوم أن أنواع المرافق أو الملكيات العامة الواردة في الحديث السابق، غير مقصودة بأعيانها كما يقول الفقهاء، وإنما المقصود ما تمثله من ضروريات الحياة، فهي ليست على سبيل الحصر، بل هي مطلقة وتأتي لإرساء قاعدة تشريعية عامة. فالماء على سبيل المثال لا يقتصر على الاستعمال المعهود في السابق، والذي كان يختص بالشرب والسقي، بل يشمل جميع الموارد من الآبار والعيون والأنهار والبحار، كما يمتد إلى مجالات استعماله المتعددة من تحريك الآلات وتوليد الطاقة الكهربائية ... وعليه فالضابط المعتمد بهذا الخصوص هو أن مختلف الثروات الطبيعية التي سخرها الله وأنعم بها على عباده، وأوكلهم بالنيابة عنه للاستفادة منها تدخل ضمن مفهوم الملكية العامة، مما يستلزم استفادة الأفراد منها دون إلحاق الضرر بحقوق الغير.

وفي السياق ذاته أشار الفقهاء إلى أن الماء من حيث إمكانية تملكه، إما أن يكون ملكية عامة او ملكية خاصة، كما تحدث الفقهاء أيضا على سبيل التفصيل عن تقسيمات أخرى للماء في مجال المعاملات يمكن اختصارها فيما يلي:

- "قسم خاص وهو ما كان محرزا في الأواني، أو في بئر احتفرها في ملكه، فهو كسائر الأملاك يصح بيعه ومنعه.

- قسم عام منفك عن الاختصاص، لا يملك أصله، وهو ضربان: الضرب الأول أن يكون طريقه في أرض مثل ما يسيل من شعاب الجبال وبطون الأودية، فيسقى ونحوهم، فهذا حكمه أن يسقى به الأعلى فالأعلى. والضرب الثاني أن يكون جري الماء في أرض مملوكه، فهذا لمن صار في أرضه أن يمنعه، ويحبسه في أرضه قل أو كثر.

- قسم متردد بين الاختصاص والعموم، وهو ماء البئر التي احتفرت في الفيافي والبوادي للماشية، فلا تباع، ولا تورث، ولكن حافرها أحق بقدر كفايته من مائها هو أو ورثته من بعده"[1].

ويستفاد من التقسيم السابق أن من المياه ما يبقى على أصل الإباحة الأصلية لكافة الناس، ولا يقبل التملك كمياه الأودية والعيون في الجبال، وكذا مياه البحار والأنهار الكبرى، فهي محل اشتراك على وجه الإباحة، وهي للعموم لكل واحد حق الانتفاع بالشفة وبالشرب.

1- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس. **3/955-956**. دار الغرب الإسلامي.

وعلى المستوى التشريعي، نص القانون رقم 10 .95 المتعلق بالماء على مبدأ الملكية العامة للماء، فقد جاء في المادة الأولى ما يلي: "الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة مقتضيات الباب الثاني بعده. يمنح الحق باستعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون".

وبناء عليه نخلص إلى القول بأن إقرار الشريعة مبدأ الاشتراك في الماء واعتباره ضمن المرافق العامة تأكيد واضح على أهمية الماء ومركزيته في حياة الإنسان، ففي الحفاظ عليه حفظ للكليات الخمس خاصة النفس والدين، فضمان الماء حفظ للناس وصون للحياة. والماء ضروري لإقامة العبادات في الاسلام عن طريق الوضوء والغسل، فتتحقق الطهاة التي هي شرط لصحة العبادة.

ومن جانب آخر، فتأكيد مبدأ شركة الإباحة سبيل للاستجابة لحاجيات الأفراد بعيدا عن كل وسائل الاحتكار، أو التحكم في أرزاق العباد أو استغلال حاجتهم. وهو أيضا مدخل عملي لضمان ما يسمى بالأمن المائي والحق في استعماله سواء في المجالات الاستهلاكية أو الانتاجية، حفظا للنفس والصحة من جهة، ثم تأمينا للمنتجات الغذائية وتيسير الحصول عليها بأثمنة مناسبة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: اعتبار الماء حقا من حقوق العباد

قسم الفقهاء الحقوق المائية إلى قسمين أساسيين هما: حق الشفة وحق الشرب.

1. **حق الشفة**: أول حقوق استعمال المياه، ويقصد به" حق الانتفاع بالماء لشرب الإنسان والاستعمال المنزلي من طبخ وغسل ونحوهما، ولسقي البهائم بالشفاه لدفع العطش ونحوه. أو هو حاجة الانسان إلى الماء لشربه أو لشرب دوابه أو الانتفاع المنزلي"[1].
2. **حق الشرب**: يقصد به النصيب من الماء للأراضي لا لغيرها، بمعنى الحظ والنصيب المستحق من الماء لسقي الأرض والزرع، والمغروسات بشكل عام.

ومن النصوص الشرعية التي تثبت مشروعيتها حق الشرب قوله تعالى: ﴿**قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ**﴾[2]. وكذلك ما روي عن الضحاك بن خليفة أنه ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه

1- الفقه الاسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي، 6/ 4672. دار الفكر، دمشق الطبعة 1425/ 2014

2- سورة الشعراء الآية: 155.

الضحاك عمر بن الخطاب، فأمر عمر محمد بن مسلمة أن يخلي سبيله، فقال محمد: "لا" فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله فقال عمر: "والله ليمرن به ولو على بطنك". فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك[1].

وبالمقارنة بين حق الشفة وحق الشرب يتبين بأن "حق الشفة أخص من الشرب، وسببه أن الشفة مخصوص بالحيوان، والشرب عام يشمل الحيوان والزرع"[2].

وإذا استحضرنا جملة من الاعتبارات المرتبطة بفقه المياه فيما يخص جانب المعاملات المدنية وخاصة وقف بئر رومة بالمدينة المنورة نستشف أهمية ربط في المياه بمقاصد الشريعة تحقيقا لمقصد حفظ النفس، وبيان ذلك أنه لما قدِم المهاجرون المدينة المنورة لم يستسيغوا ماءها، وكان بئر رومة من أعذب مياه الآبار في المدينة، فكانوا يستقون منه بالثمن، فأرهقهم ذلك، فعندئذٍ حثَّ رسول الله ﷺ أصحابه إلى شراء بئر رومة والتبرع به للمسلمين، ووعد على ذلك بعين في الجنة، فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعلها وقْفاً للمسلمين.

وبناء عليه فإن "تحليل فقه المعاملات في باب المياه بمعايير المقاصد يوضح أنه قد استقر على مبدأ أساسي هو أن: "حق الانتفاع من الماء أوسع من حق ملكيته". وهذا المبدأ يلخص الرؤية الإسلامية التي استنبطها الفقهاء بشأن تنظيم وإدارة واستغلال المياه وتوزيعها بعدالة باعتبارها مرفقا حيويا ومصدرا للنماء والتقدم"[3].

المطلب الثالث: مبدأ الحفاظ على الموارد المائية من الاسراف والتلوث ثم ضمان عدالة التوزيع

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من التشريعات الخاصة لحماية الموارد المائية والحفاظ عليها هناك جملة من المعايير الموضوعية التي حددها الفقهاء بناء على قواعد مقاصد الشريعة لضمان الحفاظ على الموارد المائية وحسن استعمالها تتلخص فيما يلي:

- **تخصيص الموارد المائية**: بمعنى حسن استغلالها وعدالة توزيعها بين مختلف المجالات لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وضمان الانتاجية الحقيقية ومراعاة حاجيات الأجيال

1- الموطأ، باب القضاء في المرفق. رقم الحديث 1427

2- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين. 5/ 441 . دار الفكر، بيروت. (ط/2) السنة: 1412-1992.

3- مقصد حفظ النفس في فقه المياه. ابراهيم البيومي غانم. مقال منشور بمجلة دراسات. ص: 233.

القادمة، فالنهي عن الإسراف لا يقتصر على حالة الجفاف أو الندرة، وإنما يسري النهي ولو كانت كميات المياه متوفرة. وتبدأ كفاءة تخصيص الموارد المائية لمنع استخدام المياه في المحرمات كسقي النباتات التي تستخدم مثلا في صناعة المخدرات.

- **مراعاة مبدأ الأولويات باعتبار حسن الاستخدام**: وهذا الأمر يتوقف على استحضار مبدأ الموازنة في ترتيب المصالح الشرعية الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات. فحفظ النفس مقدم على الطهارة، ولذلك فإذا لم يوجد من الماء سوى ما يكفي للطهارة أو الشرب وخاف الإنسان على نفسه من الهلاك، يقدم آنذاك حفظ النفس. وكذلك على مستوى استخدام المياه نجد أن الاستخدام المنزلي أولى من الاستعمال الفلاحي، وأتي بعده الاستخدام الصناعي وهكذا.

- **حسن ترشيد استعمال المياه وإقرار مبدأ تحريم الإسراف**: وضعت الشريعة الإسلامية ضابطا عاما يحكم تصرفات الإنسان في استخداماته للمياه، ويتعلق الأمر بالاعتدال ومنع الإسراف في استخدام الماء، ومن النصوص الشرعية التي تؤكد هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ اُ۬لْمُسْرِفِينَ**﴾[1]، وقوله أيضا: ﴿**وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراًۖ اِنَّ اَ۬لْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ اَ۬لشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ اَ۬لشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراٗ**﴾[2]. فالله تعالى نهى عن التبذير نهيا عاما، ويدخل في ذلك التبذير في استعمال الماء فيكون منهيا عنه. وروى الإمام أحمد بن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال له: «**لا تسرف**» فقال يا رسول الله: أو في الماء إسراف؟ قال: «**نعم وإن كنت على نهر جار**»[3]. وهو ما التزم به ﷺ على امتداد مسيرته، كما اخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها أنه كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع[4].

ومن المعلوم أن تلويث المياه وإلقاء القاذورات ومختلف الملوثات في المجاري المائية أو في الآبار يعتبر سلوكا محرما، ويدخل في جرائم التعزير لما فيه من إلحاق الضرر بالصحة العامة للإنسان وبالبيئة بشكل عام. وقد جاءت السنة النبوية تنهى نهيا قاطعا عن قضاء الحاجة من بول أو براز في الماء الذي يستعمله الناس في وضوئهم واغتسالهم وسائر

1- سورة الاعراف، جزء من الآية: **31**.

2- سورة الإسراء. الآيتان: **26-27**.

3- سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه. رقم الحديث **419**

4- السنن للنسائي، كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء. رقم الحديث: **345**

شـؤونهم، وفي طريقهم الذي فيه يمشـون، وفي ظلهم الذي به يسـتظلون، فقد روىٰ الإمام مسلم وأبو داوود أن النبي ﷺ قال: "**اتقوا الملاعن الثلاث**: **البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**".

وتتميز نظرة الشريعة الإسلامية إلىٰ الأضرار البليغة وخطورتها "انطلاقا من الضرر الذي تحدثه، أو المصلحة التي تفوتها، فأشد مشكلات البيئة خطرا هي تلك الأضرار التي تؤدي إلىٰ إهدار الموارد المائية أو تلك الأضرار التي تؤدي الىٰ تفويت مصلحة ضرورية في الدين أو النفس أو العقل أو المال، أو العرض.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك التلويث السام للمياه باستخدام الأسلحة البيولوجية أو الاسلحة النووية أو الكيماوية الذي يمس بحياة الناس أو يسبب لهم أضرارا جسمية بالغة وقد يتعدىٰ أثرها في المدىٰ البعيد علىٰ الأجيال القادمة"[1].

في هذا الصـــدد، يمكن التركيز علىٰ جملة من الإجراءات الوقائية التي يلزم اتخاذها لضمان الأمن القائم علىٰ الماء، وتجنب العواقب الناتجة عن ندرته أو تلوثه. وهي إجراءات داخلة في سياق المنظور الإسلامي للماء وأهميته وضرورة حسن استعماله والاقتصاد فيه. وقد حددها الدكتور عباس الجراري فيما يلي[2]:

– الاهتمام بكيفية حفظ مياه الأمطار، واسـتعمالها، خاصـة حين تكون غزيرة ومهدِّدة بالفيضان.

– زيادة العناية بالأمطار الاصطناعية.

– المحـافظـة علىٰ الميـاه الجوفيـة، وعـدم الإفراط في اســتغلالهـا علىٰ مختلف المستويات، بما فيها الاستعمال الفردي المتجلي في حفر الآبار المنزلية.

–الحرص علىٰ عدم استعمال المياه العذبة في المجال الصناعي، وكذا محاربة تلويث الصناعة لها وللبيئة عامة.

– حماية موارد الماء ومصــادره، ومراقبتها باســتمرار، لحفظها من التلوث، وكذا من الانحسار الذي قد يصل ببعض الوديان والأنهار إلىٰ اليبس والجفاف.

1- قواعد تقسيم المياه الانهار المشتركة في السنة النبوية وأثرها في توفير الأمن المائي، د. هزرشي عبد الرحمن. مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد **87** ربيع الثاني **1443** دجنبر **2021**. ص: **606-607**.

2- ثـقـافـة الماء في الإسلام. د. عباس الجراري، عرض قدم للملتقىٰ الدولي الثالث حول الماء المنعقد بفـاس أيام **6-7-8** شعبان الموافق **13-14-15** أكتوبر**2002**م، **1423**هـ بتنظيم من اليونسكو وأكاديمية الماء.

-العمل علىٰ مواصلة تنمية الثروة المائية بمضاعفة البحث عن مصادرها، وعن وسائل اقتصادية لتحلية ماء البحر.

-تقنين تشريعات واتخاذ إجراءات بهذا الصدد.

- تقوية شبكات التطهير، والتوسع في معالجة مياه الصرف لاستعمالها في المجالات الممكنة.

-مراجعة خطط التنمية بالنسبة لبعض المناطق القروية غير الصالحة للاستثمار الفلاحي، في إطار توازن بين كميات الماء اللازمة، والمكاسب التي تتيحها المزروعات؛ مما يتطلب مراعاة المناخ المحلي والواقع المائي في هذه الخطط، وكذا الجانب الاقتصادي الراجع للمردودية.

-إعادة النظر في الوسائل التقليدية المستعملة في الري وسقي الأراضي الزراعية، نظرًا لما ينتج عنها من ضياع كميات هائلة من الماء؛ مما يقتضي تطوير هذه الوسائل بما يقلل من الاستهلاك، وكذا استعمال وسيلة التقطير.

-إعادة النظر في المخططات العمرانية للمدن، بدءاً من بناء المساكن بحدائق فسيحة وأحواض سباحة تتطلب وفرة الماء، إلىٰ إقامة المساحات الخضراء التي تزيد علىٰ ما هو ضروري لحفظ البيئة وتجميلها، والتي تحتاج إلىٰ وفرة مماثلة أو تزيد، للمحافظة فيها علىٰ خضرة دائمة للعشب.

-مراجعة أسلوب استخراج الطاقة الكهربائية من الماء، والبحث عن وسائل أخرىٰ لتوليدها.

- تحديث التقنيات، وتجديد الأجهزة المستعملة في شبكات الماء المختلفة، سواء في المنازل أو غيرها.

- **ضمان عدالة التوزيع**: فالماء المشترك الذي يباح للجميع تعتمد فيه قاعدة: الأولوية للأعلىٰ، فهو يجري من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل بصفة طبيعية، واعتبارا للموقع الجغرافي. ودليل ذلك ما روىٰ عروة بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شرج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري: شرج الماء يمر، فأبىٰ عليه الزبير فقال رسول الله ﷺ للزبير: **اسق ثم أرسل إلى جارك**، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي ﷺ ثم

قال: **اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**[1]. فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾**[2]، فدل على أن الأقرب أولى بالماء فإذا سقى الأول أرسله إلى من يليه.

وتعتبر العدالة المائية مدخلا أساسيا للحكامة، وحسن توزيع وترشيد استهلاك هذه الطاقة الحيوية الضرورية لحياة الإنسان، فضلا عن الاستغلال العادل ما بين المجالات داخل كل المناطق وخاصة القروية والجبلية والنائية، التي تكون في معزل تام عن شبكة الماء الصالح للشرب.

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى النتائج التالية:

-إن الشريعة الإسلامية جاءت بمجموعة من التشريعات الكفيلة بحماية الموارد المائية والحفاظ عليها. مما يؤكد أهمية الماء وضرورته فهو أساس الحياة ومصدرها.

-إن في الحفاظ على الماء حفظ للكليات الخمس في الشريعة الإسلامية وبشكل خاص حفظ للدين والنفس والمال، كما يعتبر مدخلا عمليا لتأمين الخدمات الصحية وتحقيق الأمن المائي، وضمان توفير ضروريات الإنسان ومقومات عيشه.

- إن في اقرار مختلف المقومات الكفيلة بحسن تدبير الموارد المائية والحفاظ عليها من مظاهر التلوث والإسراف والتصحر، وتشجيع الاستفادة من المياه عبر شق القنوات وبناء السدود كلها تدابير إجرائية تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومراعاة مبدأ الاستدامة.

- إن عملية التجديد الفقهي في موضوع المياه وما يرتبط بها من قضايا وتحديات، تعتبر من أولويات النظر الاجتهادي المعاصر لاستنباط الحلول للكثير من المستجدات في هذا المجال.

1- أخرجه البخاري بلفظ: "اسق ثم أرسل فقال الأنصاري إنه ابن عمتك فقال عليه السلام "اسق ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب (**47**) المساقاة- الشرب، باب (**8**) شرب الأعلى قبل الأسفل، حديث رقم (**2232**)

2- سورة النساء، الآية: **65**.

الاجتهاد المعاصر في حكم ماء الصرف الصحي المعالج كيميائيا
دراسة فقهية

دة. نجاح عبد الولي السلمي
أستاذة أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف – المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، النبي الأكرم، وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وبعد:

فمن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين[1]، ومن وظائف الفقه الإسلامي الرئيسية تعبيد الناس لله تعالىٰ، وضبط حياتهم بميزان الشرع، ذلك الشرع الكامل الذي ختم الله تعالىٰ به وحي السماء إلىٰ أهل الأرض وجعله صالحًا بمرونته وعمومه وقواعده وأصوله لكل زمان ومكان.

ومهمة الفقيه إظهار ذلك من خلال دراسة المستجدات في حياة الناس دراسة شرعية فقهية، بحيث يبين للناس الحكم الشرعي فيما يطرأ عليهم من المستجدات.

والماء عنصر ضروري لحاجات المسلم في دينه ودنياه، لا ينفك مكان ولا زمان عن تلك الحاجة الملحة للماء، لذلك فإن الماء شغل حيزًا مهمًا من الفقه الإسلامي وتناول الفقهاء أحكامه بالتأصيل والدراسة والمناقشة، وفي واقعنا المعاصر جَدَّت مسائل متعلقة بأحكام المياه، أفرزتها الحياة المعاصرة، كان من الضروري دراستها فقهيًا بتخريجها علىٰ أقوال الفقهاء وعرضها علىٰ نصوص الكتاب والسنة، حتىٰ يتسنىٰ للمسلم المعاصر التعامل معها وهو علىٰ بصيرة من أمره، وذلك مما يؤكد مرونة الفقه الإسلامي، وصلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، ومن هذه المسائل المعاصرة المتعلقة بالمياه، مسألة «حكم ماء الصرف الصحي المعالج كميائيًا»، حيث إن مياه الصرف الصحي تعالج كميائيًا، لإزالة ما فيها من ملوثات ونجاسات وترسيبات تحتوي عليها بشكل رئيسي مياه الصرف الصحي المنزلي بالإضافة إلىٰ القليل من مياه الصرف الصناعي، ويضطر المسلم المعاصر لاستخدام

1- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (25/1) رقم (71)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (719/2)، رقم (1037)، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

هذه المياه المعالجة - علىٰ مستوىٰ الأفراد أو علىٰ مستوىٰ المجتمعات والحكومات – في حياته اليومية؛ في طعامه وشرابه وما إلىٰ ذلك، كما يستخدمها في طهارته ووضوءه، مما يجعل هذه المسألة تدخل تحت باب أحكام المياه في الفقه الإسلامي، ويقول فيه الفقهاء المعاصرون ما يرونه موافقًا للدليل الصحيح.

لذا لا بد من التذكير والبيان حول بعض المسائل المتعلقة بأحكام المياه المعاصرة، وبيان مراحل هذه المعالجة وأنواعها، وموقف الفقه الإسلامي من معالجة ماء الصرف الصحي كيميائيًّا.

والله أسأل أن يلهمني رشدي، ويفقهني في ديني، ويرزقني السداد والقبول، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* **أسباب اختيار الموضوع:**

1- تعلقه بمسألة مهمة وخطيرة من مسائل الفقه الإسلامي وهي الطهارة، وما يترتب عليها من أعمال كالصلاة.

2- الحاجة الملحة لعملة معالجة مياه الصرف الصحي، لاستخدام ذلك الماء في الزراعة والصناعة والاستخدام الآدمي وغيرها من أوجه الاستخدام.

3- بيان مرونة الفقه الإسلامي وشموليته، وضبطته لحياة المسلم في أي البلدان والأزمان.

* **أهمية البحث:**

1- الضرورة الملحة في هذا الزمان لعملية معالجة ماء الصرف الصحي.

2- حاجة الإنسان الملحة للماء التي تضره إلىٰ اللجوء إلىٰ مثل هذه العلميات للحصول علىٰ ماء صالح للشرب والاستخدام.

3- دخول الماء في جانب مهم من جوانب العبادات وهي الطهارة، وما يتعلق بها من أعمال مثل الصلاة.

* **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيًّا؟

2- هل المعالجة ترفع عن مياه الصرف الصحي حكم النجاسة؟

3- هل لمسألة معالجة مياه الصرف الصحي أصل في الفقه الإسلامي؟

4- ما هي وسائل تطهير الماء المتنجس في الفقه الإسلامي؟

* **منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي المقارن؛ حيث جمعت أقوال الفقهاء من كتب المذاهب ودرستها دراسة مقارنة للوصول إلى القول الراجح في المسألة محل الدراسة.

* **الدراسات السابقة:**

وقفت على بعض الدراسات التي تناولت المسألة، ومنها:

1- «مياه الصرف الصحي ومعالجتها وإعادة استخدامها» سليمان صالح راشد، وقد تناولت هذه الدراسة مياه الصرف الصحي من الجانب النظامي والشرعي، إلا أنها ركزت على المسئولية عن مخالفة النظام، وجاء الجانب الشرعي فيها مقتصرًا على حكم استخدام هذا النوع من المياه دون التعرض لجوانب أخرى.

2- تنقية مياه الصرف الصحي ضرورة شرعية وحماية بيئية (أنموذجًا تطبيقيًّا للقاعدة الكلية "الضرر يزال")، غيداء بنت محمد بن عبد المنان بنجر، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 8، العدد 82، 1440 هـ - 2018م، وقد تناولت هذه الدراسة مسألة معالجة مياه الصرف، إلا أنها ركزت على دراستها دراسة أصولية من خلال القاعدة الفقهية "الضرر يزال".

3- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، (ط/1)، 1435 هـ - 2014 م.

وقد تناولت هذه الدراسة مسألة معالجة مياه الصرف بالدراسة ضمن مباحثها، إلا أنها اهتمت بالجانب الأصولي.

وقد أفدت من هذه الدراسات وغيرها، وقد تميزت دراستي بمحاولة دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة، وذكر أقوال المذاهب الفقهية المتعلقة بالمسألة وبيان الراجح منها، وبيان هل معالجة مياه الصرف يرفع عنها أسباب تحريم الاستعمال التي كانت قبل المعالجة أم لا؟

* **خطة البحث**:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

والتمهيد: وفيه تعريف بمصطلحات البحث، مصطلح «ماء الصرف الصحي»، والفرق بينه وبين الماء العادي من الناحية الفقهية، والتعريف بالمعاجلة الكيميائية وطرقها ومراحلها.

المبحث الأول: طرق تطهير الماء المتنجس في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام المياه.

المطلب الثاني: وسائل تطهير الماء المتنجس.

المبحث الثاني: حكم ماء الصرف الصحي المعالج كيميائيًّا

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

مياه الصرف الصحي هي: "المياه الحاملة للفضلات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع"[1].

*** مصادر مياه الصرف الصحي**

تنتج مياه الصرف الصحي أساساً من المخلفات السائلة المنزلية الناتجة من المباني السكنية ومن المخلفات السائلة الناتجة من بعض الصناعات الخفيفة كالصناعات الغذائية بالإضافة إلى مياه الرشح ومياه الأمطار.

وتتكون مياه الصرف الصحي أساسًا من مياه الشرب المستعملة بما تحتويه من العناصر الكيميائية الموجودة فيها قبل الاستعمال مضافاً إليها الشوائب التي تصاحب استعمالها. وتعتمد هذه الشوائب في نوعيتها وكمياتها على مجالات استعمال المياه، فتختلف بالنسبة للمخلفات الصناعية عنها في الاستعمالات المنزلية أو مياه الأمطار أو مياه الرشح، وفي كل نوع من هذه الأنواع تتداخل عوامل كثيرة في التأثير على مكوناته.

*** مياه الصرف الصحي المنزلي**

تشمل المياه المستعملة في التجهيزات الصحية المنزلية والمراحيض وأحواض المطابخ والأجهزة الأخرى، ويتضح من ذلك أن نوعية الشوائب في هذه المياه هي مخلفات الطعام والفضلات الآدمية بالإضافة إلى المواد الناتجة عن الاستحمام ونظافة الملابس والأواني والأرضيات وأعمال النظافة الأخرى.

*** مياه الأمطار**

تحتوي مياه الأمطار بعد تجميعها علي المواد التي تحملها الأمطار أثناء سقوطها وجريانها فوق أسطح المباني والأرض، وتختلف ما تحمله مياه الأمطار من أتربة ورمال ومواد عضوية طبقاً لعدة عوامل كثيرة منها طبيعة الأسطح التي تسقط عليها الأمطار ونوعية رصفها ومدى تكرار سقوط الأمطار ومدتها، وقد تحتوي مياه الأمطار في بعض الأحيان على تركيز عالٍ من المواد العالقة التي تجرفها المياه من الأسطح التي تسقط عليها بالإضافة إلى بعض الغازات الذائبة في الأمطار أثناء هطولها، وفي البلاد شحيحة المياه يفضل إنشاء

1- نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (وزارة البيئة والمياه)، 1422 هـ (ص16).

شبكات منفصلة لتخزين مياه الأمطار لاستخدامها في أعمال الري أو في أي استخدامات أخرىٰ.

*** المخلفات الصناعية**

تختلف مكونات المخلفات الصناعية السائلة وخصائصها حسب نوع السائلة الصناعة والعمليات الصناعية المستخدمة فيها، وكمية المياه المستعملة والمواد التي تدخل في التصنيع، والنسبة التي تصل منها إلىٰ مياه الصرف الصحي. وتكون بعض المخلفات الصناعية أشد تركيزاً من مياه الصرف المنزلي بالنسبة للمواد العضوية والمواد العالقة والمواد الذائبة، وقد تكون بعضها أقل تركيزاً، فنجد مثلاً أن المياه المستعملة في صناعة الورق تحتوي علىٰ تركيز عال من المواد العضوية العالقة والذائبة، بينما نجد أن المياه المستعملة في صناعة التبريد تكون خالية من الشوائب.

وتحتوي بعض المخلفات الصناعية علىٰ مواد سامة أو ضارة بالنسبة للكائنات الحية الدقيقة والتي لها دور كبير في عمليات المعالجة. ولذلك لا يُسمح بصرف المخلفات الصناعية علىٰ شبكات الصرف الصحي إلا إذا توافرت فيها معايير وخصائص معينة.

*** مياه الرشح**

وهي المياه التي تدخل مواسير الصرف الصحي من المياه السطحية أو من المياه الجوفية في باطن الأرض إذا كان منسوبها أعلىٰ من منسوب المواسير، لذا يجب أن تقدر قيمتها لتؤخذ في الاعتبار عند التصميم. وتدخل المياه الجوفية عن طريق الوصلات والمسام والمطابق المعيبة وأغطية المطابق التي يقل منسوبها عن منسوب سطح الأرض.

*** مياه غسل الشوارع**

وهذه المياه الملوثة تصرف في البالوعات، ومنها إلىٰ شبكة الصرف حاملة معها بعض الرمال والورق والزيوت والشحومات[1].

1- ينظر: برنامج المسار الوظيفي للعاملين بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي، دليل المتدرب، البرنامج التدريبي لمهندس تشغيل المياه، (ص**3-5**).

المبحث الأول: طرق تطهير الماء المتنجس في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أقسام المياه

تنقسم المياه من حيث الطهورية والنجاسة إلىٰ أقسام، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تقسم المياه علىٰ النحو التالي:

1- **مذهب الحنفية:**

نظر الحنفية إلىٰ أقسام المياه باعتبارين؛ إجماليًّا وتفصيليًّا، علىٰ النحو التالي:

أ- إجماليًّا تنقسم المياه في المذهب الحنفي إلىٰ ثلاثة أقسام:

1- طاهر طهور: وهو الباقي علىٰ أوصاف خلقته.

2- طاهر غير طهور: وهو كل ماء أزيل به حدث أو أقيمت به قربة.

3- نجس: وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه جاريًا كان أو واقفًا[1].

والتقسيم الآخر للمياه عند الحنفية هو التقسيم التفصيلي، وهو تقسيم المياه من حيث أوصافها الشرعية، وهو عدَّة أقسام منها[2]:

1- ماء طاهر مطهر غير مكروه الاستعمال: وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.

2- ماء طاهر مطهر مكروه الاستعمال تنزهًا مع وجود غيره: وهو الماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة، والدجاجة المرسلة التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك. فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر، أو شربت منه سباع الطير.

3- ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو أربعة أقسام:

1- ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م (ب ط) (1/ 47)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/2)، 1406هـ - 1986م (1/ 71-69)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط/1)، 1313 هـ (1/ 24).

2- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 15)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م (1/ 13).

أ- الماء المستعمل:

فهذا يجوز شـــربه واســـتعماله إن كان نظيفًا مع الكراهة التنزيهية لإزالة الحدث، وهو يطهر من الخبث عند عدم وجود غيره، ويعرفونه بأنه الماء الذي أزيل به حدث كغســـالة الوضـــوء، والماء المنفصـــل من غســـل المحدث، والماء المســـتعمل في البدن بنية القربة؛ كالوضوء على الوضوء، وغسل اليدين قبل الطعام، ويصير مستعملاً بالانفصال عن العضو وإن لم يستقر.

ب- ماء الشجر والثمر.

ج- ماء زال عن رقته بالطبخ كماء الحمص، وماء خالطه أحد الجامدات الطاهرات فزالت رقته.

د- الماء الذي حصـــل له اســـم غير الماء بمخالطة الجامدات الطاهرات وإن بقي على رقته وسيلانه مثل العرقسوس[1].

4- الماء المتنجس، وهو قسمان:

أ- ماء جارٍ: وهو ما يَعده الناس جاريًا على الأصـح، ولا يُعد هذا الماء نجسًـا إلا بتغير أحد أوصافه من لون، أو طعم، أو ريح.

ب- الماء الراكد: وهو إما أن يكون قليلاً أو كثيرًا: فالقليل: ينجس بوقوع النجاســة فيه ولو لم يظهر أثرها.

وأما الكثير: وهو ما لا يخلص بعضه إلى بعض أي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر. فحكم الماء الكثير أنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصـــافه، وإذا كانت النجاســة مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها[2].

1- ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضـي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـــ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط/1)، 1424 هـــ – 2004 م (1/ 118)، الدر المختار وحاشـية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، (ط/2)، 1412هـ – 1992م (1/ 181).

2- ينظر: المبسـوط للسـرخسـي (1/ 52)، بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع (1/ 71)، الدر المختار وحاشـية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 185).

5- ماء طاهر مشكوك في طهوريته: وهو سؤر كل حيوان مختلف في جواز أكل لحمه كالحمار الأهلي[1].

2- مذهب المالكية:

والأصل في المياه كلها عند المالكية الطهارة والتطهير، على اختلاف صفاتها ومواضعها من سماء، أو أرض، أو بحر، أو نهر، أو عين، أو بئر، أو ملح، أو عذب، أو راكد، كان باقيًا على أصل ميوعته أو ذائبًا بعد جموده إلا ما تغيرت إحدى أوصافه التي هي: اللون، والطعم، والريح، أو أحدها[2].

ثم يقسمون المياه إلى قسمين:

1- ماء مطلق يحصل به التطهر، وهو الذي لم تتغير إحدى أوصافه بما ينفك عنه غالبًا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل ما تغير بالطين؛ لأنه قراره وكذلك ما تغير بطول المكث؛ لأنه متولد عن مكثه، وما تغير بالطحلب؛ لأنه من باب مكثه، وما انقلب عن العذوبة إلى الملح؛ لأنه من أرضه وطول إقامته[3].

ومنه الماء الطاهر المطهر المكروه الاستعمال، ومنه:

أ- الماء المشمَّس سواء كان يسيرًا أو كثيرا في إناء مثل النحاس وما شابهه، وكراهيته طبية لا شرعية.

ب- الماء الشديد الحرارة والشديد البرودة شدة لا تضر بالبدن؛ لأنه يصرف المتطهر عن الخشوع لله ويجعله مشغولًا بألم الحر أو البرد، ومنها عدم إسباغ الطهارة.

ج- الماء الراكد ولو كان كثيرًا، ما لم يستبحر، أو تكن له مادة، فإنه يكره الاغتسال فيه.

د- الماء الراكد الذي مات فيه حيوان بري له دم سائل ولم يتغير الماء.

هـ- الماء اليسير الذي حلت به نجاسة ولم تغيره.

1- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 17)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 153).

2- ينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/1) 1425هـ-2004م (1/ 24)، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط/1)، 1408هـ - 1988م (85/1).

3- ينظر: التلقين في الفقه المالكي (1/ 24، 25)، شرح التلقين (216/1)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، (ط/1)، 1428هـ - 2007م (98/1).

و- الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب.

ي- سؤر كل حيوان لا يتوقىٰ نجسًا إن لم يعسر الاحتراز منه كالطير والسباع.

ك- الماء اليسير الذي شرب منه شخص اعتاد المسكر وغسل فيه عضوا من أعضائه[1].

2- ماء مضاف: وهو نقيض المطلق، وهو: ما تغيرت أوصافه أو أحدها بمخالطٍ له مما ينفك عنه غالبا وهو علىٰ ضربين:

أ- مضـــاف نجس: ينجس الماء بنوعيه القليل والكثير إذا حلت فيه نجاســـة وغيرت إحدىٰ أوصافه الثلاثة: الطعم أو الريح أو اللون.

أما إن لم تغير أحد أوصافه كأن كانت النجاسة جامدة فإنه باق علىٰ طهوريته.

ج- مضـــاف طاهر: وذلك بحســـب المخالطِ له، وما تغير بكافور، أو غير ذلك من الطيب، أو بلبن، أو خل، أو بشـــيء من المائعات، أو الجامدات؛ لأنه مما خالطه ما ينفك عنه غالبًا فهو طاهر غير مطهر[2].

* **مذهب الشافعية:**

أقسام المياه عند الشافعية أربعة:

1- ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق.

2- ماء طاهر، ويجب اســـتعماله إذا لم يوجد غيره وخشـــي خروج الوقت، وكذا الماء شـديد السـخونة والبرودة ويكره أيضـا تنزيها شـديد السـخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ، ومياه ديار ثمود، وكل ماء مغضوب علىٰ أهله، وماء ديار قوم لوط، وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ فإن الله تعالىٰ مسخ ماءها حتىٰ صار كنقاعة الحناء.

3- ماء طاهر في نفســـه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المســـتعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولىٰ، ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما-

---

1- ينظر: فقه العبادات علىٰ المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، (ط/1) 1406 هـ - 1986 م (ص: 33).

2- ينظر: التلقين في الفقه المالكي (24/1)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز - مكة المكرمة (ب ط)، أصـل الكتاب: رسـالة دكتوراة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة (ص: 175)، الذخيرة، أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـهير بالقرافي (ت: 684هـــ)، المحقق: محمد حجي، وسـعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط/1)، 1994م (171/1).

أي بشـيء -خالطه من الأعيان الطاهرات التي لا يمكن فصـله عنها كمسـك وزعفران وماء شجر ومني وملح تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أم كثيرا.

4- ماء نجس أي متنجس وهو الذي حلت فيه أو لاقته نجاسـة تدرك بالبصـر وهو قليل فلا يتنجس الكثير إلا بالتغيير بالنجاسـة أو كان كثيرًا فتغير بسـبب النجاسـة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرًا حسيًا أو تقديريًا فهو نجس بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصـفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصـفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك[1].

* **مذهب الحنابلة**

قسم الحنابلة المياه إلىٰ ثلاثة أقسام:

1- طهور وهو الباقي علىٰ خلقته، ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج، ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو المغصوب، وغير بئر الناقة من ثمود.

2- طاهر لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر، ومنه يسـير مستعمل في رفع حدث.

3- نجس، يحرم اسـتعماله مطلقا، وهو ما تغير بنجاسـة في غير محل تطهير، أو لاقاها في غيره وهو يسير، والجاري كالراكد[2].

المناقشة والترجيح:

1- ينظر: الإقناع، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، (ب ط) (ب ت) (ص: 20)، متن أبي شجاع المسمىٰ الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصـفهاني (ت: 593هـ)، الناشـر: عالم الكتب، (ب ط) (ب ت) (ص: 3)، تحفة الحبيب علىٰ شـرح الخطيب = حاشـية البجيرمي علىٰ الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، (ب ط)، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م (1/77).

2- ينظر: الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشـر: مؤسـسـة غراس للنشـر والتوزيع، (ط/1)، 1425 هـ / 2004 م (ص: 46، 47)، الفروع ومعه تصـحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سـليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شـمس الدين المقدسـي الرامينىٰ ثم الصـالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسـن التركي، الناشـر: مؤسـسـة الرسـالة، (ط/1) 1424 هـ - 2003م (1/ 56)، الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، (ط/1)، 1415هـ - 1995م (1/33).

أقرب هذه التقسيمات وأبعدها عن التكلف هو تقسيم المالكية المياه إلىٰ قسمين:

الأول: طهور: وهو الماء الباقي علىٰ خلقته، بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه.

الثاني: نجس: تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنَّجاسة، ويُستثنىٰ من المتغيِّر بالرِّيح ما إِذا تغيَّر بمجاورة ميتة.

وهذا القدر من التقسيم مجمَعٌ عليه[1]، أما الأقسام الأخرىٰ من تقسيمات المذاهب، تفتقر إلىٰ دليل من السنة، فالماء الطاهر لا وجود له في الشرع؛ "إذ لو كان قسم الطَّاهر موجوداً في الشَّرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بيّنةً واضحةً؛ لأنه ليس بالأمر الهيّن إذ يترتَّب عليه إِمَّا أن يتطهَّر بماء، أو يتيمَّم"[2].

أما الماء المستعمل والمشمس، وغير من أقسام الماء الطهور فإنه لا يقال بكراهته، لعدم وورد الدليل الشرعي بذلك[3].

المطلب الثاني: وسائل تطهير الماء المتنجس

أولًا: حد الكثرة والقلة

أجمع العلماء علىٰ أن الماء إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه من اللون والرائحة والطعم فإن ينجس قليلًا كان أو كثيرًا[4].

ثم اختلفوا في الماء إذا لاقته نجاسة ولم تؤثر فيه بتغيير أحد أوصافه علىٰ مذاهب، بيانها كالآتي:

من العلماء فرق بين الماء القليل والماء الكثير؛ حيث إن الماء القليل إذا لاقته نجاسة يَنجُس وإن لم يتغير بالنجاسة، واختلفوا في حد الماء القليل والكثير علىٰ مذاهب:

1- ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلىٰ خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (ط/1)، 1425 هـ - 2004 م (ص: 43)، الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط/1)، 1424هـ - 2004م (75/1).

2- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، (ط/1)، 1422 - 1428 هـ (54/1).

3- مختصر الفتاوىٰ المصرية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلىٰ، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت: 778هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية (ص: 13، 14)، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (37/1).

4- ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، (ط/1) - 1405 هـ، 1985 م (261/1).

مذهب الأحناف:

ذهب الأحناف إلىٰ أن حد الكثرة هو أن النجاسة إذا وقعت في جهة من الماء لا يمكنها الوصول إلىٰ الجهة الأخرىٰ.

ثم اختلفوا في داخل المذهب في تعيين هذا المقدار الذي لا تخلص فيه النجاسة من طرف إلىٰ آخر:

فقيل: العبرة في هذا بغلبة الظن، فللعامي أن يجتهد فيها، ولا يجب أن يقلد مجتهدًا في هذه المسألة.

وقيل: بالتحريك؛ بحيث إذا حرَّك طرف الماء لا تصل الحركة إلىٰ الطرف الآخر، واختلفوا في ضابط التحريك.

وقيل: باعتبار مساحة الماء واختلفوا في تقديرها؛ قال ابن الهمام رحمه الله:

"قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلىٰ إن غلب علىٰ ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلىٰ الجانب الآخر لا يجوز الوضوء وإلا جاز.

وعنه: اعتباره بالتحريك... بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد؛ روايات.

والأول أصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة: أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه إلىٰ رأي المبتلىٰ بناء علىٰ عدم صحة ثبوت تقديره شرعا. والتقدير بعشر في عشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر، وترجيح الأول أخذا من حريم البئر غير منقول عن الأئمة الثلاثة.

قال شمس الأئمة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلىٰ رأي المبتلىٰ من غير حكم بالتقدير، فإن غلب علىٰ الظن وصولها تنجس، وإن غلب عدم وصولها لم ينجس، وهذا هو الأصح اهـ.

وما نقل عن محمد حين سئل عنه إن كان مثل مسجدي هذا فكثير، فقيس حين قام فكان اثني عشر في مثلها، في رواية: وثمانيًا في ثمان في أخرىٰ لا يستلزم تقديره به إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره، وهذا لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلىٰ فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل، وليس هذا من قبيل الأمور التي يجب فيها علىٰ العامي تقليد المجتهد. ثم رأيت التصريح بأن محمدا رجع عن هذا قال الحاكم:

قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقت فيه شيئًا»[1].

وقال ابن عابدين: «ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص، بغلبة الظن بلا تقدير بشيء؛ مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك؛ لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين، وتحرك الطرف الآخر أمر حسي مشاهد لا يختلف، مع أن كلا منهما منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أرَ من تكلم على ذلك.

ويظهر لي التوفيق: بأن المراد غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر، إذا لم يوجد التحريك بالفعل؛ فليتأمل»[2].

مذهب الشافعية ومشهور مذهب الحنابلة: أن ضابط التفريق هو القلتان، فما ودن القلتين قليل، فإذا بلغ القلتين فهو كثير، قال الإمام الشافعي: «ما دون القلتين من الماء يحمل النجس»[3].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغيّر بها، فالمشهور في المذهب أنه ينجس»[4].

ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[5]، وفي رواية: «**لا يَنْجُس**»، أو «**لا ينجسه شيء**»[6].

1- فتح القدير للكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: **861**هـ)، الناشر: دار الفكر، (ب ط) (ب ت) (**1**/ **77**، **78**).

2- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (**1**/ **192**).

3- الأم، الشافعي (ت: **204**هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (ب ت) (ب ط) (**1**/ **18**).

4- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: **620**هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (ب ط) (ب ت) (**1**/ **20**).

5- أخرجه أحمد (**12/2**)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (**17/1**) رقم (**63**)، والترمذي، في أبواب الطهارة، (**97/1**) رقم (**67**)، والنسائي، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (**64/1**) رقم (**52**).

6- أخرجه أحمد (**26/2**)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (**17/1**) رقم (**65**)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، (**172/1**)، رقم (**517**)، واختلف أهل العلم بالحديث في تصحيحه، قال ابن عبد البر في التمهيد: (**335/1**): «قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل»، وقال الخطابي في معالم السنن (**36/1**): «وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب»، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (**41/21**): «وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه»، وقال الألباني في الإرواء (رقم **23**): «وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني, وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود».

والقول الثاني للعلماء: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، وهو **مذهب المالكية[1]، والظاهرية[2]، ورواية عن أحمد[3]، وجاء عن جماعة من السلف، قال ابن قدامة:** «وروي مثل ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المنذر، وهو قولٌ للشافعي»[4].

واستدلوا بحديث بئر بضاعة، وهو حديث أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يُطْرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن[5]؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[6].

1- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: **174**)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: **520**هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط/**2**)، **1408** هـ - **1988** م (**1**/ **159**).

2- ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: **456**هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، (ب ط) (ب ت) (**1**/ **141**).

3- ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: **772**هـ)، الناشر: دار العبيكان، (ط/**1**)، **1413** هـ - **1993** م (**1**/ **129**)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: **1051**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ب ط) (ب ت) (**1**/ **39**).

4- المغني لابن قدامة (**1**/ **20**).

5- قال الخطابي في معالم السنن (**37/1**): «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين. والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارِعِه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا لأنجاس ومطرحا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره».

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: **388**هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، (ط/**1**) **1351**هـ - **1932**م.

6- أخرجه أحمد (**31/3**)، وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (**17/1**) رقم (**66**)، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (**95/1**) رقم (**66**)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، (**174/1**) رقم (**326**)، وحسنه الترمذي، قال الحافظ في التلخيص (**125/1**، **126**): وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم.

* الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال – والله أعلم – هو قول المالكية والظاهرية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليله وكثيره، لعموم قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وهذا لفظ عام يشمل القليل والكثير، ولا يستثنىٰ منه نجاسة إلا ما جاء به الإجماع، وهو ما يغير اللون أو الطعم أو الريح[1].

أما حديث القلتين، فعلىٰ القول بصحته، فقد أجيب عنه بما يلي:

1- أن مقدار القلتين غير معروف، والله تعالىٰ لا يتعبد العباد بما لا يعرفونه[2].

2- أجيب بحمله علىٰ الغالب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما تخصيص القلتين بالذكر فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة؛ وما ينوبه من السباع والدواب؛ وذلك الماء الكثير في العادة فبين ﷺ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله»[3].

3- أن حديث القلتين له منطوق ومفهوم: «فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس، وليس هذا علىٰ عمومه؛ لأنه يُستثنىٰ منه إذا تغير بالنَّجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع. ومفهومه أن ما دون القُلّتين ينجس، فيقال: ينجس إذا تغيَّر بالنَّجاسة؛ لأن منطوق حديث: «**إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء**» مقدَّم علىٰ هذا المفهوم، إذ إنَّ المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغيَّر»[4].

1- ينظر: مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: **728**هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: **1416**هـ/**1995**م (**21**/ **33**).

2- ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: **463**هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: **1387** هـ (**1**/ **329**).

3- ينظر: مجموع الفتاوىٰ (**20**/ **520**).

4- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: **1421**هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، (ط/**1**)، **1422** – **1428** هـ (**1**/ **42**). وينظر أيضًا: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم، في حاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: **1329**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط/**2**)، **1415** هـ (ص**77**، **78**).

ثانيًا: أقوال العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس:

اختلف العلماء في كيفية تطهير الماء المتنجس علىٰ أقوال، علىٰ النحو التالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

حيث فرّق الحنفية بين ماء البئر وغيره من المياه، فمسائل البئر عندهم علىٰ خلاف القياس، بينما الجمهور لم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه.

فإذا وقعت النجاسة في الأواني أو في الحوض الصغير؛ فلهم في تطهير الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

قيل: إذا دخل فيه ماء آخر وخرج الماء منه، طهر وإن قل، إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه؛ لأنه بمنزلة الجاري.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة[1].

القول الثاني: مذهب المالكية:

أن الماء المتغير بالنجاسة إما أن يزول تغيره بنفسه، أو بصب ماء مطلق عليه، أو بإضافة تراب ونحوه.

فإن تغير الماء بنفسه أو بنزح بعضه، فإن كان قليلاً، فهو نجس اتفاقًا عندهم، وإن كان كثيرًا، ففيه قولان:

الأول: أنه طهور؛ لأن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كالخمر يتخلل.

الثاني: إنه نجس؛ لأن النجاسة عندهم لا تُزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلاً هنا؛ فيستمر بقاء النجاسة.

والحكم بالنجاسة مقيد بوجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة؛ مراعاة للخلاف.

وإن زال تغير الماء بالنجاسة بإضافة ماء مطلق، فهو طهور اتفاقًا.

1- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (**1/87**)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: **743** هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: **1021** هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط/**1**)، **1313** هـ (**1/23**).

وإن زال تغيره بإلقاء طين أو تراب أو نحوه من الطاهرات، فينظر: فإن لم يتغير الماء بالتراب أو الطين؛ فقد طهر، وإن تغير الماء بما ألقي فيه، فالأظهر النجاسة؛ عملاً بالاستصحاب[1].

القول الثالث: مذهب الشافعية:

مذهب الشافعية أن الماء إذا زاد عن قلتين، فلا ينجس إلا بالتغير، وفى تطهيره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يزول تغيره بنفسه.

الحالة الثانية: أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه، فإذا زال تغيره طهر؛ سواء كان المضاف طاهرًا أم نجسًا، قليلاً أم كثيرًا، صب عليه الماء أو نبع فيه.

الحالة الثالثة: أن يزول تغيره بنزح بعضه، فإنه يطهر، بشرط أن يكون الباقي بعد النزح قلتين فأكثر غير متغير، فإن بقي دونهما لم يطهر.

وإذا كان الماء المتنجس قلتين فقط، فلا يطهر بالنزح عندهم، لأن نزحه يجعله من الماء القليل الذي ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم تؤثر فيه.

وإذا كان الماء المتنجس دون القلتين فإن يطهر بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان هذا الماء المضاف نجسًا، ما دام أنه إذا بلغ قلتين فقد زال تغيره فإنه يطهر.

أما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين، ففيه وجهان عندهم:

الأول: يكون طاهرًا غير مطهر، فهو لأنه ورد على النجاسة فلا ينجس بخلاف ما وردت عليه النجاسة. وليس طهورًا لأنه ماء مستعمل، استُعمل في إزالة نحاسة.

الوجه الثاني: لا يطهر؛ لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة.

ثم وافقوا المالكية في تطهير الماء بالتراب[2].

1- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: **954**هـ)، الناشر: دار الفكر، (ط/**3**)، **1412**هـ - **1992**م (**85/1**)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، (ب ط) (ب ت) (**1/ 46**).

2- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: **450**هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط/**1**)، **1419** هـ -**1999** م (**339/1**)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: **676**هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (ط/**3**)، **1412**هـ / **1991**م (**20/1**، **21**)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: **977**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/**1**)، **1415**هـ - **1994**م (**22/1**، **23**).

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

قسم الحنابلة الماء المتنجس إلىٰ قسمين:

الأول: ما تنجس ببول آدمي أو عذرته المائعة.

الثاني: ما تنجس بسائر النجاسات.

فالماء إذا تنجس بغير بول آدمي وعذرته المائعة، فإن كان دون القلتين، فإما أن تكون نجاسته بالتغير، أو بالملاقاة ولو لم يتغير.

فيشترط لتطهير الماء المتنجس بالملاقاة أن يضاف إليه قلتان من الماء الطهور، فإن أضيف إليه ماء دون القلتين لم يطهر؛ لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره.

فإن كان الماء المتنجس بالملاقاة قُلَّةً واحدة، فأضيفت إليها قلة أخرىٰ؛ فأكثر الأصحاب علىٰ أنه لا يطهر، وهو المشهور من المذهب، وحكىٰ بعضهم وجهًا بالتطهير، وصوَّبه المرداوي في الإنصاف[1].

وإن كانت نجاسة الماء القليل بالتغير، فيضاف إليه قلتان ثم ينظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فيضاف إليه حتىٰ يذهب تغيره.

فإذا أضفت إليه دون القلتين، فالمذهب إن الماء يكون نجسًا حتىٰ ولو زال تغيره، وقيل: يكون طهورًا؛ لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه، وهنا قد ورد الماء علىٰ النجاسة.

فإن كان الماء قلتين، فإن يطهر بأن يضاف إليه قلتان فأكثر حتىٰ يذهب تغيره بالنجاسة،

فإن كان الماء قلتان فزال تغيره بنفسه فالمشهور من المذهب أنه يطهر، وفيه وجه آخر أنه لا يطهر؛ بناء علىٰ أن النجاسة في المذهب لا تطهر بالاستحالة.

وقيل: إنه طاهر غير طهور؛ لأنه لا يكون طهورًا وقد أزيلت به النجاسة، ولا يكون نجسًا وهو ماء كثير غير متغير.

فإذا كان الماء أكثر من قلتين، فلهم ثلاثة طرق:

الأولىٰ: أن يضاف إليه قلتان بشرط أن يزول التغير.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه.

الثالثة: أن ينزح منه فيبقىٰ بعد النزح قلتان فأكثر غير متغير.

1- الإنصاف (**1**/ **115**، **116**).

وأما إذا أضيف إليه التراب، ففيه وجهان:

الأول: أنه لا يطهر، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق.

الثاني: يطهر بذلك؛ لأن علة نجاسته التغير وقد زال، فيزول الحكم بنجاسته كما لو زال بمكثه.

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون متنجسًا ببول آدمي أو عذرته المائعة، فإن كانت النجاسة لم تغيره وكان لا يشق نزحه، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه إليه، وإن كان الماء يشق نزحه، وقد تغير بالنجاسة، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يضاف إليه ما يشق نزحه.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه.

الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعده قلتان غير متغيرتين[1].

الخلاصة والترجيح:

ونخلص من ذلك إلى أن طرق التطهير في المذاهب الأربعة له ثلا كيفيات:

1- بالإضافة.

2- بنفسه.

3- بالنزح.

والصحيح: أن التطهير لا يقتصر على هذه الطرق بل متى زال تغير الماء على أي وجه، حتى ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلاً، فإنه يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيرًا بالنجاسة وقد زال.

كما لا يشترط في التطهير القلتين أو كثرة الماء وقلته كما تقدم في المبحث السابق أن الراجح عدم التفريق بين الماء القليل والماء الكثير، والله تعالى أعلم.

1- ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط/1)، 1418هـ - 1997م (1/58)، الإنصاف (1/116)، كشاف القناع (1/38).

المبحث الثاني: حكم ماء الصرف الصحي المعالج كيميائيًا

الأصل في ماء الصرف الصحي النجاسة، لأنها مياه خالطت النجاسة فغيرت أوصافها: الطعم واللون والرائحة، فلا ترفع حدثًا، ولا تزيل نجسًا، ولا يجوز استعمالها، كما أنها تحتوي على نسب من السموم والملوثات ما يمنع استخدامها قبل معالجتها[1].

فيحرم استخدامها لثلاثة أسباب:

الأول: النجاسة، وهي بهذه الصورة مجمع على نجاستها.

الثاني: الضرر: لما فيها من السموم والميكروبات والجراثيم، وقد جاءت الشريعة لنفي الضرر ودفعه.

الثالث: الاستقذار: فماء الصرف الصحي بهذه الصورة تعافه الفطر السليمة، قال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿... وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157][2].

ولتنقيتها ومعالجتها تمر بعدة مراحل بحسب الغرض منها، ومن ثَمّ يتحدد نوع الاستخدام لهذه المياه بعد المعالجة، على النحو التالي:

1- المرحلة الأولى: المعالجة الابتدائية:

إزالة المواد الصلبة، كالرمال، والمعادن، والزجاج؛ حمايةً للأجهزة والمضخات المختلفة التي ستستخدم في المراحل اللاحقة، وحتى لا تتسبب في إعاقة عمليات المعالجة، وذلك من خلال صفايات ومناخل وأجهزة تفتيت.

2- المرحلة الثانية: المعالجة الأولية (الفيزيائية):

تخفيض قيم الملوثات الموجودة في مياه المجاري، ولا سيما المواد العضوية كالزيوت والشحوم والبروتينات، والمواد الصلبة غير العضوية القابلة للفصل كالقلويات والمعادن الثقيلة والكبريت، حيث يتم ترسيب هذه المواد من خلال أحواض الترسيب الأولي.

3- المرحلة الثالثة: المعالجة الثانوية (البيولوجية أو الأحيائية):

تحليل المركبات العضوية إلى مواد غازية تتطاير، وتحويلها إلى مركباتٍ مستقرة، وكتلةٍ حيوية، تتألف في معظمها من البكتيريا، وبعض الكائنات الدقيقة التي يكون وزنها أكبر

1- ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، (ط/1)، 1435 هـ - 2014 م (ص: 493).

2- ينظر: تنقية مياه الصرف الصحي ضرورة شرعية وحماية بيئية (أنموذجًا تطبيقيًا للقاعدة الكلية "الضرر يزال")، غيداء بنت محمد بن عبد المنان بنجر، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 8، العدد 82، 1440 هـ - 2018م (ص4363).

قليلاً من الوزن النوعي للماء، مما يسهل ترسيبها في أحواض الترسيب الثانوي، وفصلها عن المياه ومعالجتها علىٰ انفراد، مما يؤدي إلىٰ الحصول علىٰ مياه خاليةٍ عملياً من التلوث العضوي

4- المرحلة الرابعة: (الترشيح، والتعقيم):

أ- الترشيح: ويهدف إلىٰ فصل وإزالة المواد العالقة العضوية وغير العضوية، وجميع الشوائب التي لم يتم فصلها في حوض الترسيب الثانوي، وهذا من خلال المرشحات الرملية، التي يتم غسلها باستمرار عن طريق حركة المياه العكسية.

ب- التعقيم: ويهدف إلىٰ القضاء علىٰ البكتيريا والأحياء الأخرىٰ الدقيقة التي تسبب عدة أمراض معدية وخطيرة، ويستخدم غاز الكلور المحقون في مياه الصرف الصحي لإحداث عملية التعقيم، كما يستخدم -أيضاً- التعقيم بالأوزون والأشعة فوق البنفسجية، وذلك لتهديم البنية الجرثومية[1].

أما بعد معالجتها بهذه المراحل، وتنقيتها، فهل يرتفع عنها حكم النجاسة والضرر والاستقذار؟

أ- ارتفاع حكم النجاسة:

بناء علىٰ ما تقدم ترجيحه في المبحث السابق في مسألتي: التفريق بين الماء القليل والماء الكثير، وطرق تطهير الماء المتنجس، فإن تنقية مياه الصرف بهذه الطريقة صحيحة شرعًا، وبها يترفع حكم النجاسة عن المياه ويجوز استخدامها في الطهارة الشرعية ورفع الأحداث وإزالة النجاسات.

وقد أفتىٰ بذلك كل من:

1- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وجاء في نص قراره بذلك: «ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثرٌ في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به»[2].

2- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الثالثة عشرة، ومما جاء في نص قرارها بذلك: «فإن المجلس يرىٰ طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود

1- ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، (ص491-493).

2- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (258)، مجلة البحوث الإسلامية العدد 49، (ص 365 - 366).

إلىٰ خلقتها الأولىٰ لا فيها تغيُّر بنجاســةٍ في طعمٍ ولا لونٍ ولا ريحٍ، ويجوز اســتعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها ومنها»[1].

3- اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2].

ب- ارتفاع حكم الضرر:

أجازت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية الســعودية اســتعمال الماء المعالج في الشــرب علىٰ شــرط عدم الضــرر، وجاءت الفتوىٰ كالتالي: « إذا كان الواقع كما ذكر من صــفاء مياه المجاري الكثيرة بعد التكرير والتنقية حتىٰ ذهب لون ما خالطها من النجاســة وريحه وطعمه فقد صار ماؤها طهورا لا ينجس ما أصابه ويجوز استعماله في سقي المزارع والأشـجار وفي تطهير البدن والمكان والملابس من النجاسـات وفي الوضـوء والغسـل من الجنابة ونحوها ويجوز الشـرب منه إلا إذا كانت هناك أضـرار صـحية تنشـأ عن اسـتعمالها فيمتنع ذلك محافظة علىٰ النفس وبعدًا عن الضرر لا لنجاستها»[3].

ج- ارتفاع حكم الاستقذار:

قد يبقىٰ في نفس الإنسان شيء من الاستقذار لمياه الصرف المعالجة بعد علمه أنها في الأصــل كانت مياه صــرف صــحي، إلا أنها في الحقيقة بعد المعالجة التامة لها تكون مياه صالحة للاستخدام، وقد وصل الأمر ببعض المنتجين لمحطات التحلية إلىٰ شرب من هذا الماء المعالج أمام الكاميرات[4].

1- ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي (ص: **494**).

2- جاء ذلك في عدة فتاوىٰ للجنة منها الفتوىٰ التالية.

3- فتاوىٰ اللجنة الدائمة – المجموعة الأولىٰ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (ب ط) (ب ت) (**5/99**، **100**).

4- فعل ذلك بيل جيتس، للإعلان عن تمويل شركته لجهاز معالج لمياه الصرف. ينظر:
https://www.shorouknews.com

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضىٰ، والصلاة والسلام علىٰ نبي الهدىٰ، سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ وبعد:

فمن خلال هذا البحث حول حكم استخدام مياه الصرف المعالجة كيميائيًّا، وتأصيل هذا الحكم من أقوال فقهاء المذاهب، فقد توصلت لعدة نتائج أهمها:

1- أن الصحيح في تقسيم المياه أنها تنقسم إلىٰ قسمين: طهور ونجس.

2- إجماع العلماء علىٰ أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وأُثرت فيه بتغيير طعمه أو لون أو ريحه فإنه ينجس، قليلًا كان أو كثيرًا.

3- أن الصحيح من أقوال الفقهاء أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلًا كان أو كثيرًا.

4- ذكر الفقهاء في طرق تطهير المياه ثلاث طرق وهي

أ- بالإضافة.

ب- أن يتغير بنفسه.

ج- بالنزح.

5- الصواب عدم قصر وسائل التطهير علىٰ هذه الطرق، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدم، وهذه الطرق لا يُتعبد بها وإنما المقصود إزالة النجاسة فبأي طريقة كان صح.

6- أن مياه الصرف المعالجة تندرج في هذا الحكم حيث يتم إزالة النجاسة بالوسائل الحديثة.

7- معالجة مياه الصرف ترفع عنها حكم النجاسة والضرر والاستقذار.

8- مرونة الفقه الإسلامي وشموله لحياة الإنسان، وضبطه لكل شئونه في كل زمان ومكان.

9- ما جاء به الإسلام من تيسير وتخفيف ومراعاة لمصالح الناس، وهذه من القواعد العامة في الدين الإسلامي.

التوصيات:

أولًا: أوصي القائمين علىٰ مشاريع معالجة مياه الصرف الصحي بتحري الدقة والأمانة العلمية والعملية بحيث يخرج الماء المعالج موافقًا للضوابط الفنية والشرعية، وأن يخلصوا النية لله تعالىٰ في ذلك حفاظًا علىٰ صحة إخوانهم وعلىٰ عباداتهم القائمة علىٰ أمر الطهارة.

ثانيًا: أوصي الباحثين وطلاب العلم بالعمل علىٰ تجديد الفقه الإسلامي بحيث تُدرَس المسائل المستحدثة تحت مظلة الفقه الإسلامي وتحري الترجيح بين الأقوال بناء علىٰ موافقتها للدليل ومراعاتها لأصول الفقه والقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة.

فهرس المصادر والمراجع

1. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرىٰ عام 1435 هـــ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، (ط/1)، 1435 هـ - 2014 م.

2. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلىٰ خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (ط/1)، 1425 هـ - 2004 م.

3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، (ط/2) 1405 هـ - 1985م.

5. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط/1)، 1424 هـ - 2004 م.

6. الإقناع، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، (ب ط) (ب ت).

7. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (ب ت) (ب ط)..

8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، (ط/1)، 1415 هـ - 1995م.

9. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، (ط/1) - 1405 هـ، 1985 م.

10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/2)، 1406هـ - 1986م.

11. برنامج المسار الوظيفي للعاملين بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي، دليل المتدرب، البرنامج التدريبي لمهندس تشغيل المياه.

12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط/2)، 1408 هـ - 1988 م.

13. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط/1)، 1313 هـ.

14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط/1)، 1313 هـ.

15. تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب = حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، (ب ط)، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

16. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: (ط/1) 1419هـ. 1989م.

17. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/1) 1425هـ-2004م.

18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

19. تنقية مياه الصرف الصحي ضرورة شرعية وحماية بيئية (أنموذجًا تطبيقيًّا للقاعدة الكلية "الضرر يزال")، غيداء بنت محمد بن عبد المنان بنجر، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 8، العدد 82، 1440 هـ - 2018م.

20. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم، في حاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (ط/2)، 1415 هـ.

21. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط/1)، 1419 هـ -1999 م.

22. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، (ط/2)، 1412هـ - 1992م.

23. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط/1)، 1994 م.

24. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (ط/3)، 1412هـ / 1991م.

25. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

26. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

27. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط/2)، 1395 هـ - 1975 م.

28. سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (ط/2)، 1406 – 1986.

29. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، (ط/1)، 1413 هـ - 1993 م.

30. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي = حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، (ب ط) (ب ت).

31. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، (ط/1)، 1422 - 1428 هـ.

32. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، (ط/1)، 1422 - 1428 هـ (1/ 42).

33. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (ب ط) (ب ت).

34. فتح القدير للكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، (ب ط) (ب ت).

35. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط/1) 1424 هـ - 2003 مـ.

36. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، (ط/1) 1406 هـ - 1986 م.
37. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (258)، مجلة البحوث الإسلامية العدد 49.
38. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ب ط) (ب ت).
39. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط/1)، 1418 هـ - 1997 م.
40. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م (ب ط)
41. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت: 593هـ)، الناشر: عالم الكتب، (ب ط) (ب ت).
42. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م
43. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
44. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط/1)، 1424 هـ - 2004 م.
45. مختصر الفتاوى المصرية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت: 778هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية (ص: 13، 14)، الشرح الممتع على زاد المستقنع.
46. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة (ب ط) (ب ت).

47. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، (ط/1) 1351 هـ - 1932 م.

48. المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز - مكة المكرمة (ب ط)، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

49. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط/1)، 1415هـ - 1994م.

50. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (ب ط) (ب ت).

51. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط/1)، 1408 هـ - 1988 م.

52. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، (ط/1)، 1428 هـ - 2007 م.

53. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، (ط/3)، 1412هـ - 1992م.

54. نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (وزارة البيئة والمياه)، 1422 هـ.

55. الهداية علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (ط/1)، 1425 هـ / 2004 م.

المياه العادمة ومدى صلاحيتها للاستعمال بعد تصفيتها
بحث ميداني وفقهي

الفقيه عبد الله بنطاهر
المشرف على مدرسة الإمام البخاري العتيقة بأكادير

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده ...

وبعد؛ فهذه المشاركة في هذه الندوة المباركة تناولت موضوع "المياه العادمة ومدى صلاحيتها للاستعمال بعد تصفيتها"، وحررتها في مقدمة تمهيدية وهي التي نحن بصددها، ومبحثين أساسين هما:

المبحث الأول: التعريف بالمياه العادمة وطرق معالجتها وتصفيتها

المبحث الثاني: مدى صلاحية المياه العادمة للاستعمال بعد معالجتها وتصفيتها

ثم خاتمة في الخلاصة والنتيجة.

وفي البداية لا بد من الإشادة والإشارة إلى بحث قيم في هذا الموضوع قدم في هذه الكلية المباركة من طرف الطالب ذ. حفيظ كوراج تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله أكرزام، وهو بحث يزاوج بين المجال التقني بحكم أن صاحبه عامل وموظف في إحدى محطات المعالجة، وبين المجال الفقهي بحكم أن صاحبه طالب في كلية الشريعة، وقد استفدت من هذا البحث في تحرير هذه المشاركة.

وهو بسبق حائز تفضيلا ... مستوجب ثنائي الجميلا

والله يقضي بهبات وافرة ... لي وله في درجات الآخرة

المبحث الأول: التعريف بالمياه العادمة وطرق معالجتها وتصفيتها

لقد تطور في هذا العصر كل شيء حتى فضلات الإنسان من بول وغائط دخلها هذا التطور فكان من مستجدات العصر أن أصبحت المياه النجسة تعالج وتصفى لتستعمل من جديد، ففرض ذلك عدة تساؤلات:

هل تعد المياه النجسة طاهرة بعد التصفية والمعالجة؟

وهل يجوز استعمالها بعد المعالجة والتصفية استعمالا بشريا في شرب وأكل وغسل ونظافة؟

وهل يجوز استعمالها في سقي الحيوانات مأكولة اللحم؟

وهل يجوز استعمالها في المنتوجات الفلاحية؟

ولا يمكن أن نجيب عن هذه التساؤلات إلا إذا تصورنا كيفية تصفية المياه النجسة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن الحكم على الشيء قبل تصوره باطل.

فأقول وبالله التوفيق: المياه النجسة هي: المياه المستعملة التي خالطتها فضلات إنسانية، أو مخلفات صناعية أو شوائب ضارة بالصحة العامة فأخرجتها عن طهوريتها، وتسمى بالمياه العادمة أي المعدومة، أو مياه المجاري أو مياه الصرف الصحي أو مياه الوادي الحار أي: المر.

أما معالجة هذه المياه النجسة فيقصد بها جميع العمليات التي تهدف إلى تصفية المياه وإلى التخلص من ملوثاتها البشرية والصناعية، حتى تستحيل إلى مياه نقية. ويتم ذلك بعدة طرق منها المتطورة، ومنها البدائية، ومنها المعالجة بمواد كيماوية، ومنها المعالجة بمواد طبيعية؛ وتمر هذه المعالجة بطريقتين:

● **الأولى**: طريقة المعالجة الفزيائية الميكانيكية بعامل الثقل والكثافة، وتسمى المعالجة الأولية أو القبلية؛ وفيها مرحلتان:

• مرحلة الغربلة؛ يتم فيها عزل المواد الصلبة والأحجام الكبيرة ما فوق (6 ملمتر مربع) كالزجاج والبلاستيك والخشب.

• مرحلة إزالة الشحوم والدهون التي تطفو على سطح الحوض.

● **الثانية**: طريقة المعالجة البيولوجية؛ يتم فيها توظيف الكائنات الحية الدقيقة، وتمر عبر المراحل التالية:

• مرحلة الترسيب؛ يتم فيها فصل الحمأة الصالحة للتسميد الزراعي عن المياه.

• مرحلة الترشيح؛ يتم فيها ترشيح المياه صافية.

• مرحلة التعقيم؛ يتم فيها سحب المياه إلىٰ آلة لتسليط الأشعة البنفسجية عليها حتىٰ يموت ما يمكن أن يكون فيها من الجراثيم والمكروبات والكائنات الحية التي تم توظيفها في مرحلتي الترسيب والترشيح

وأخيرا؛ يخرج الماء صافيا: لا لون له ولا طعم ولا رائحة.

وقد قمت بزيارة ميدانية أثناء الاستعداد لتحرير هذا الموضوع لخمس محطات لمعالجة وتصفية المياه المستعملة العادمة؛ أربع في مدينة أكادير ومحطة واحدة في مراكش، وهذه المحطات هي علىٰ نوعين:

النوع الأول: محطات عادية وطبيعية تعالج فيها هذه المياه بوسائل طبيعية دون إضافة مواد كيماوية وبدون استعمال الآلات التقنية، يوجد في أكادير الكبرىٰ من هذا النوع ثلاث محطات:

الأولى: محطة "المزار" زرتها يوم (20 دجنبر 2022م)؛ وهي قريبه من هنا علىٰ ساحل البحر، وتصفي كل المياه التي تأتي من أكادير وإنزكان وأيت ملول والنواحي، وهي محطة عملاقة ضخمة تمتد وتتربع علىٰ مساحة قدرها (200 هكتار) والهكتار يساوي (10.000 متر مربع)، وفيها 13 حوضا لمرحلة الترسيب، و64 حوضا لمرحلة الترشيح؛ وهي أحواض كبيرة مليئة بالرمال وسعة كل حوض منها (5000 متر مربع)، مفروشة بمادة بلاستيكية عازلة حتىٰ لا تتسرب المياه العادمة للفرشة المائية، وتنتقل هذه المياه من حوض إلىٰ حوض حتىٰ يتم تصفيتها بصفة نهائية.

ويصل طاقتها الاستيعابية إلىٰ (75 ألف متر مكعب) من المياه يوميا، وقت التصفية 3 إلىٰ 4 أيام، ولا تستهلك طاقة كبيرة، وتكلفة التصفية فيها أرخص (المتر المكعب درهم إلىٰ درهم ونصف)؛ وهذه صور منها:



صورة تبين مساحة المحطة (200 هكتار)



صورة لحوض تجمع المياه بعد التصفية:



أحواض التصفية





آلة التعقيم



الثانية: **محطة "أغروض بنسركاو"** وهي اليوم لا تعمل فقد تم توقيف العمل بها منذ سنة **2021** وكنت زرتها سنة (**1429هـ 2008م**)

الثالثة: **محطة "الدراركة"** وهي صـــغيرة، والطاقة الاســـتيعابية لها **100** متر مكعب في اليوم، وتعالج المياه بالتصـــفية الأولية القبلية فقط أي: المعالجة الفزيائية الميكانيكية بعامل الثقل والكثافة.

النوع الثاني: محطات تقنية تعالج فيها هذه المياه بمواد كيماوية وبواســـطة آلات متطورة، وقد زرت ثلاث محطات: محطتان في أكادير ومحطة في مراكش:

الأولى: **محطة "أورير"** زرتها يوم الخميس (**14** شوال **1444هـــ 4/ 5/ 2023**م)، وبدأ العمل بها في يناير **2017**، وهي علىٰ ساحل المحيط الأطلسي تعالج مياه منطقة ذات كثافة سكانية عالية وهي: أورير تمراغت تغازوت وتمتد علىٰ مســـاحة قدرها هكتار ونصـــف ويمكن أن تقوم بتصـفية (**7600** متر مكعب) من المياه يوميا، وقت التصـفية **21** سـاعة، وتسـتهلك طاقة كبيرة، وتكلفة تصفية غالية (المتر المكعب ثلاثة دراهم)؛ وهذه صور منها:

صورة توضح موقعها وهي قريبة من البحر:



المياه العادمة قبل التصفية



المياه العادمة بعد التصفية



آلة الغربلة



أحواض المعالجة والتصفية





آلة تصفية الهواء من الروائح الكريهة	مكان تجمع الزبل "العذرة" بعد عزلها عن المياه
	

الثانية: **محطة "أنزا"** وهي محطة صــغيرة تمتد على مســاحة قدرها هكتار واحد، وتقوم بتصــفية (32 ألف متر مكعب) من المياه يوميا، وتعالج المياه بالتصــفية الأولية القبلية فقط: المعالجة الفزيائية الميكانيكية بعامل الثقل والكثافة.

الثالثة: **محطة مراكش بالعزوزية**

المساحة: 17 هكتار وتعالج (143.600 متر مكعب) من المياه؛ وهذه صور منها:





المقارنة بين النوعين:

ومن خلال المقارنة يبين لنا:

أن المحطات العادية تتطلب مســاحات كبيرة، مع قلة المياه المعالجة، ووقت المعالجة أكثر (3 أو 4 أيام) وتكلفة التصفية فيها أرخص: (درهم ونصف للمتر المكعب).

بينما المحطات التقنية تتطلب مســاحات أقل مع كثرة المياه المعالجة، ووقت المعالجة أقل (21 ساعة) وتكلفة المعالجة فيها أغلى: (ثلاثة دراهم للمتر المكعب).

المبحث الثاني: مدى صلاحية المياه العادمة للاستعمال بعد المعالجة

أولا: ثلاث وسائل ذكرها الفقهاء في تصفية المياه العادمة

ذكر الفقهاء في تصفية المياه العادمة ثلاث وسائل:

• **الوسيلة الأولى: الاستحالة**

من المرونة في الفقه الإسلامي أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير أحوال الأشياء، ومن الوسائل التي تتغير به أحوال الأشياء المادية خاصة ما يسميه الفقهاء "الاستحالة".

والاستحالة في اللغة: التغير والانتقال[1]. وفي الشرع هي: انقلاب العين النجسة إلىٰ حالة تصبح فيها طاهرة، كاستحالة الخمر إلىٰ خل، واستحالة دم الغزال إلىٰ مسك طاهر طيب[2]. والتعريف الشرعي السابق للاستحالة يوافق تعريفها في المصطلح العلمي، فقد عرفها الكيميائيون بأنها: "تغير كيميائي يحول المادة إلىٰ مادة أخرىٰ مختلفة، لها صفات فزيائية وكيميائية أخرىٰ، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزئي للمادة"، وتسمىٰ بالتفاعل الكيميائي[3].

وبين العلماء في كون الاستحالة مطهرة اتفاق من جهة واختلاف من جهة.

أما الاتفاق فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة علىٰ طهارة الخمر إذا استحالت خلا بنفسها دون فعل فاعل[4].

أما الاختلاف فقد اختلف العلماء في طهارة باقي النجاسات بالاستحالة إلىٰ قولين:

القول الأول: إن الاستحالة مطهر للنجس مطلقا خمرا وغيرها، لأن التنجيس والتحريم يدور مع علته وجودا وعدما، وبه قال جمهور المالكية والحنفية وهو قول ابن تيمية والظاهرية[5]. وبه صدرت التوصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة (22-24/5/1995)، وهذه التوصية تفيد بأن "الاستحالة التي

1- لسان العرب لابن منظور: 184/11-185.

2- الشرح الكبير للدردير: 61/1. وحاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار: 316/1.

3- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد سبعنة، ص: 83-86.

4- مواهب الجليل للحطاب المالكي 97/1، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي 239/1، ومغني المحتاج للشربيني الشافعي 81/1، والمغني لابن قدامة الحنبلي 419/1، وفتاوىٰ ابن تيمية 71/21.

5- شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل: 88/1، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير: 52/1، والبحر الرائق لابن نجيم: 239/1، وفتوىٰ ابن تيمية: 70/21، والمحلىٰ لابن حزم: 138/1.

تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، والمواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا"[1].

القول الثاني: إن الاستحالة غير مطهرة للنجاسات إلا لشيئين: الخمر إذا تحجر أو خلل، والجلد إذا دبغ. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[2].

والراجح هو القول الذي يرى طهارة الأشياء النجسة أو المتنجسة بالاستحالة، وأنها تكسب الطهارة بشرط عدم بقاء أي شيء من آثار النجاسة الضارة والمحرمة؛ وذلك بانقلاب عين النجاسة انقلاب حقيقة؛ وذلك للأسباب الآتية:

- أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، وكذلك الخبيث إذا استحال طيبا أفلا يصير طاهرا؟ إذ كيف تؤثر الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا[3].

- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والوسائل تأخذ حكم غاياتها، والغاية هنا هي التطهير؛ فإذا تمت الاستحالة ذهبت النجاسة. قال ابن القيم: "والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة فأصلها طعام وماء وإنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة"[4].

• **الوسيلة الثانية: الغلبة**

والمراد بها: اختلاط الماء النجس بماء طاهر كثير بحيث تضمحل النجاسة فيه؛ للقاعدة: "الحكم للغالب والنادر لا حكم له"؛ قال القرافي: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه..."[5].

1- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الثامنة، العدد (**1417/31**هـ) ص: **27**. الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة (**22-24/5/1995**).

2- المجموع للنووي: **528/2** و**532**، والمغني لابن قدامة: **56/1** و**419**، وحاشية ابن عابدين: **316/1**.

3- نفس المصدر السابق.

4- المستخلص من النجس في الفقه الإسلامي لنصري راشد ص: **92**، وإعلام الموقعين لابن القيم: **14/2**.

5- ثم أتى القرافي بعشرين مثالا لإلغاء حكم الغالب واعتماد حكم النادر؛ منها: المرأة إذا ولدت بعد الزواج لستة أشهر؛ وهو أمر نادر، ورغم ذلك ينسب الولد للفراش؛ فقد "ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم، وصون أعراضهم عن الهتك" الفروق للقرافي: (**104/4**): (الفرق **239**).

ولقول المالكية بتغليب حكم الغالب لم يأخذوا بحديث القلتين الذي رواه أصحاب السنن عن ابن عمر قال: سئل رسول **الله** ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**». وفي روية ابن ماجه: «**لم ينجسه شيء**»؛ فماذا لو كانت مياه النجاسة أيضا قلتين حتى تغير بها لون الماء أو طعمه أو ريحه؟! فإنه يصبح نجسا لا يصلح للعادة ولا للعبادة، وعلاوة على ذلك فالحديث مضطرب لفظا ومعنى، والمراد بالقلتين فيه غير واضح؛ قال ابن دقيق العيد: "لم يثبتْ عندنا الآنَ -بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً- تعيينٌ لمقدار القلتين"، وقال ابن عبد البر: «لأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع»[1].

- **الوسيلة الثالثة: الجريان**

والمراد به: حركة المياه وعدم ركودها؛ والمعالجة بالجريان معروفة عند الفقهاء قديما؛ قال الحنفية: إن دخول الماء من مكان وخروجه من آخر مطهر له لأنه بمنزلة الجاري، وإلى هذا المعنى يشير الإمام الشافعي في قصيدته المشهورة:

إني رأيت وقوف الماء يفسده إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب

ومن المعلوم في الواقع ضرورة أن الماء الراكد لا يسمح اليوم باستعماله إلا بعد معالجته، وأن مياه السدود تعتبر راكدة؛ ومن الوسائل التي تتم بها معالجة مياه السدود بنسبة **20** % هي فتح السدود والسماح للمياه بالجريان الطبيعي عبر الوادي لمسافة تقدر بعشرين كيلو مترا تقريبا، ولهذا فأحواض التصفية والمعالجة دائما ما تكون بعيدة عن السدود بهذا القدر تقريبا.

1- سنن أبي داود: **17/1**، وسنن الترمذي: **1/1**، وسنن النسائي: **1/1**، وسنن ابن ماجه: **1/1**، والتمهيد لابن عبد البر: **18/24** و**329**، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: (**75/1**). وتلخيص الحبير لابن حجر: **18/1**، ونصب الراية للزيلعي: **104/1**).

- **سبعة مواضع ذكرها الفقهاء في استعمال المياه العادمة:**

اختلف العلماء في استعمال المياه العادمة بعد التصفية والمعالجة إلىٰ قولين:

القول الأول: جواز استعمالها بشروط معينة أهمها:

أ) إذا تغيرت صفة المياه النجسة بأن اختفت من ذاتها بالاستحالة.

ب) إذا أضيفت مياه طهورة كثيرة إلىٰ المياه النجسة حتىٰ تضمحل نجاستها.

تبنىٰ هذا القول المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: قرار الدورة 11 المنعقدة بمكة المكرمة يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م

القول الثاني: المياه النجسة لا تصلح للاستعمال البشري ولو بعد التصفية والمعالجة؛ وهو مذهب الحنابلة؛ قال ابن قدامة: "البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة علىٰ جسم صقيل ثم قطر فهو نجس"[1].

وهو المذهب الأولىٰ بالإتباع من الناحية العلمية لأنها كما قال الباحثون المحققون تبقىٰ نجسة حتىٰ بعد المعالجة، نظرا لاحتوائها علىٰ أعداد ولو قليلة من الميكروبات أو بعض المواد العضوية أو غير العضوية، أو علىٰ مواد سرطانية مهما بلغت درجات تفاوتها. لذلك لا ينصح باستخدامه للغسيل أو الشرب أو الطهارة[2]. فلو فرضنا نظافتها مائة بالمائة، وخلوها من الشوائب الملوثة، بعد المعالجة بطرق علمية صحيحة، فهي من الناحية النفسية غير مقبولة للشرب بالنسبة للإنسان.

أما استعمال المياه النجسة قبل معالجتها وتصفيتها؛ فقد ذكر الفقهاء فيها قديما سبعة مواضع: اتفقوا علىٰ عدم جواز استعمالها في موضع واحد، واختلفوا في حكم استعمالها في ثلاثة مواضع، واتفقوا علىٰ جواز استعمالها في ثلاثة مواضع.

1) **اتفقوا على عدم جواز استعمالها استعمالا بشريا مباشرة** بأي شكل من الأشكال من شرب وغسل وطهارة في العادات وفي العبادات.

2) **اختلفوا في حكم استعمالها لسقي الحيوان مأكول اللحم**؛ لأن حكمه حكم الجلالة قال الإمام اللخمي: "واختلف في الحيوان يصيب النجاسة: هل ينقلها عن حكمها قبل أن

1- المغني لابن قدامة: 56/1.

2- انظر مياه المجاري معالجتها وفوائدها وأضرارها لعبد الكريم سلال مقال منشور بمجلة البيئة الصادرة عن جمعية حماية البيئة، الكويت العدد 91 عام 1990م ص: (21-20)

تصـيب تلك النجاسـة؟ فقيل: هي على حكمها في الأصـل في أسـآرها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل: ينقلها، وجميع ذلك نجس".

3) **اختلفوا في حكم استعمالها للنحل**؛ فقال ابن القاسم: لا بأس أن يعلف النحل بعسل نجس، ومنع عبد الملك بن الماجشون ذلك[1].

4) **اختلفوا في حكم استعمالها في المنتوجات الفلاحية**؛ فالمالكية قالوا: لا بأس بالزرع المسقي بالنجاسة، أو المسمد بسمادها فهو طاهر عندهم قال الشيخ خليل: "وزرع بنجس" أي من الطاهر زرع سقي بنجس[2]؛ وأصل ذلك عندهم ما جاء عن المغيرة بن عبد الرحمن: وهو من أصـــحاب مالك، أنه قال في البئر تقع فيها الميتة: "فلا يؤكل ما عجن بمائه، ولا بأس أن يطعمه دواب ذات لبن، أو يسقى بها شجر فيها ثمر، أو لا ثمر فيها"[3].

ولكن الراجح التفريق بين المنتوجات الفلاحية التي تكون ثمرتها تحت الأرض كالجزر والبطاطا؛ فلا يجوز اسـتعمالها لملامسـتها النجاسـة، ويجوز اسـتعمالها فيما يحمل ثمرتها عاليا من الأشـــجار والحبوب، مثل الليمون والتمر؛ لأن الله ســـبحانه وتعالى خلق في كل شـجرة مصفاة خاصـة لا تأخذ من التربة إلا ما يناسـب فصيلتها كما قال الله تعالى: ﴿**تُسْقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٖ فِي ٱلْأُكُلِۚ**﴾؛ ولهذا فالخبراء يؤكدون على أن الأشـجار المثمرة غالبا ما تحمي نفسـها بنفسـها؛ بيد أنهم يسـتثنون من ذلك بعض الحالات يمكن أن تتسرب فيها المواد السامة لثمرات الأشجار منها:

- المواد التي تنشأ عن مخلفات المواد البلاستيكية.
- المواد التي تنشأ عن نفايات مخلفات المجال الصـحي، وخصـوصـا مواد المضـادات الحيوية (ليزنتيبيوتيك).
- المواد التي تنشأ عن المبيدات إذا استعملت بشكل لا يستجيب للضـوابط والمعايير المطلوبة ولا للمقادير المسموح بها[4].

1- التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي: (**193/1**)، والتبصرة للخمي: (**119/1**).

2- المواهب للحطاب: (**97/1**)، وكتابي فقه الأشياء الطاهرة والنجسة وعلاقتها بالمستجدات العصرية: (ص: **31**).

3- النوادر والزيادات لابن أبي زيد: **75/1**.

4- نقلت ذلك عن المدير العام لمحطات التصفية بأكادير أثناء القيام بزيارة لها بصحبته يوم (**20** دجنبر **2022**م).

ولكن إن أجاز المالكية ذلك فالنفس تعافه وتتقزز منه؛ فالأحوط والأسلم عدم سقيه المنتوجات الفلاحية مطلقا، والأولى الأخذ بمذهب الحنابلة الذي يقول بأن الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها محرمة[1].

5) **اتفقوا على جواز استعمالها لسقي الحيوان غير مأكول اللحم؛** مثل الكلاب والقطط والحمير والبغال.

6) **اتفقوا على جواز استعمالها لسقي المساحات الخضراء؛** مثل الحدائق والأشجار غير المثمرة، وفي المغرب يعاد استعمالها لسقي المساحات الخضراء وملاعب الكولف والحدائق العمومية والأشجار في الشوارع والساحات.

7) **اتفقوا على جواز استعمالها في مجال البناء والتبليط وتعبيد الطرق؛** فقد أفتى كثير من المالكية بجوازه؛ "سئل سحنون عن دور بنيت بماء نجس هل يصلى على سقوفها ويتوضأ بماء يجتمع منها؟ فأجاب: نعم يجوز...، وسئل ابن رشد عن المسجد المبني بطين معجون بماء نجس، هل يهدم ولا يصلى فيه؟ أو تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم؟ فأجاب: هذا هو الذي لا يصح خلافه، وجدت بذلك رواية أم لا، وقد أجاز في المدونة الصلاة وأمامه حائط مرحاض، وللمريض بسط ثوب على فراش نجس؛ فإذا لبّس الحائط النجس بالطين الطاهر لم يكن لما في داخله حكم"[2].

1- المغني لابن قدامة: 300/9.

2- المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشرسي: 14/1.

الخاتمة: الخلاصة والنتيجة

نستفيد مما سبق ما يلي:

• أن الفقه الإسلامي يحمل في طياته من القوة ما يستطيع أن يعالج بها القضايا المستجدة في المجتمع الإنساني اليوم.

• أن الفقه الحي هو الذي يعالج به أتباعه النوازل المستجدة؛ والمذهب الفقهي الذي لا يعالج النوازل هو فقه محنطة ميت.

• أن الاستحالة هي تغيير مادة بمكونتها إلى مادة أخرى مخالفة، وليست مجرد انتقال المادة من حالة إلى حالة.

• أن الاستحالة مطهر شرعي معتمد في الفقه الإسلامي عموما وينبغي اعتماده إذا تحقق في أي مادة.

• أن المياه العادمة إذا ثبت علميا أن الاستحالة قد تحققت فيها ينبغي أن يتغير حكمها.

• أن المياه العادمة لا يوجد في المغرب لحد اليوم قانون يؤطر استعمالها استعمالا بشريا ولا حتى من أجل بيع سمادها للدول التي تستعمله، والمطالبة باستصدار هذا القانون يمكن أن يدرج في التوصيات.

• أن المياه العادمة لا تستعمل في المغرب في سقي المنتوجات الفلاحية مطلقا؛ سواء الأشجار التي تحمل ثمرتها عالية مثل الليمون والتمر، أو التي تحملها تحت الأرض مثل الجزر واللفت؛ إلا ما استثني من بعض المخالفات.

• أن المياه العادمة في المغرب إنما تستعمل في سقي المناطق الخضراء من الملاعب ومساحات الكولف والحدائق العمومية والأشجار في الشوارع والساحات.

والحمد لله رب العالمين

المياه في اليمن بين العرف والتشريع المعاصر "مقاربة تحليلية"

د. منير زيد علي الشامي
مستشار الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف صنعاء، اليمن

د. يحيى لطف العبالي
أستاذ التراث المساعد بكلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة حجة، اليمن

مقدمة

يعاني العالم من تغييرات شديدة في شتىٰ مناحي الحياة منها تغيرات المناخ التي خلفت تداعيات حول المياه، وبجانب ذلك نجد في الأساس ان مصدر المياه يعاني من تداعيات تراكمت منذ زمن وولدت أزمة في توافر المياه وخطر نضوبها، وباتت تهدد الأمن المائي والغذائي علىٰ مستوىٰ العالم، حيث تعد أزمة المياه المتزايدة مع زيادة السكان والطلب العالمي علىٰ استهلاكها وفق ما يراه البعض من الاقتصاديين هي مصدر القلق العالمي، فأزمة المياه هي من أهم القضايا التي تواجه العالم.

وعلىٰ المستوىٰ العربي تشكل أزمة المياه هاجساً كبيراً لها، حيث يعاني قطاع المياه من العديد من الصعوبات والتحديات والمشاكل المزمنة في عملية تقديم خدمات المياه تكاد تكون مشتركة ومتشابهة في معظم مرافق المياه العربية، إلا أنها قد تختلف باختلاف الظروف المائية والاقتصادية والاجتماعية للدول، مما حد من تنفيذ الخطط والبرامج الإنمائية والخدمية، وأثَّر ذلك علىٰ حياة المواطن العربي وإنتاجيته وصحته وبيئته، فمستوىٰ استخدامات المياه أصبح معياراً موضوعياً وواقعياً لتحديد مدىٰ تقدم المجتمع وتطوره، ولذا يزداد الاهتمام بوضع المياه في الوطن العربي نظراً للحاجة الماسة لها في مختلف مجالات التنمية.

إن التراث المائي العربي والإسلامي يقدم لنا نموذجاً متميزاً للمحافظة علىٰ مورد المياه وحسن إدارته وتنميته، حيث يتمثل في التراث عدة جوانب، جانب الإسناد الديني المتمثل في الشريعة الإسلامية التي أولت اهتمامها بالماء والمحافظة عليه، والجانب التنظيمي المتعلق بتوزيع الماء، وفق ما هو موجود في كتب الفقه الإسلامي وفي التقاليد العرفية، كذلك الجانب العلمي والتقني الشاهد عليه كتب علم استنباط الماء والتقانات المائية، والجانب التمويلي المتعلق بمشروعات توفير الماء والحفاظ عليها والمتمثل في الوقف

المائي. وكما هو متعارف عليه حول تعريف التراث (أنواعه والحفاظ عليه) في إطار معنى المصطلح الأصل أي "ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف" وفي ضوء مفهوم آخر مكمِّل له طالما أُغفِل وهو" ضـرورة الحفاظ عليه وإحياؤُه"، أي أن تعريف التراث يقتضـي بالضرورة أن يشتمل على ذكر دلالة النقل والاستمرار التي هي في صميم معنى التراث لغةً واصطلاحًا، إذ أن شرط التراث هو نقله وتوريثه وإبقائه باستمرار، وإلا كان تعريف التراث مجرد ذكر شـيء، ذكر غائب أو شـيء موجود بالإمكان لم تتح لنا بعد فرصـة التحقق منه بالفعل.

وتعد اليمن من ضمن الدول العربية التي اعتمدت منذ القدم على مياه الأمطار الموسمية التي تنحدر عبر الوديان الكثيرة المنتشرة، وكان المزارعون يسقون مزارعهم من هذه المياه، وكانت الأراضـي البعلية لا تشـرب إلا من مياه الأمطار المنحدرة من الجبال إلى الأودية، ولذلك لليمن في التراث تاريخ طويل زاخر في مجال بناء الحواجز المائية، حيث تأسست حضـارته القديمة على سـد مأرب العظيم الذي أدى تدميره إلى إبادة تلك الحضـارة وهجرة السـكان إلى العديد من أصـقاع الأرض، وبالتالي اشـتهرت اليمن بتطوير نظام الري وإنشـاء السـدود لتخزين مياه السـيول، حيث كانوا يبنون بالحجارة سـدوداً في الممرات الضـيقة من الوديان، ويعملون لها مقاسم في كل طرف تصرف المياه إلى الأراضي على جانب الوديان، ويحتفظون بكميات منه للري بين موسـم وآخر، كما أن حجز المياه وخزنها يسـاعد على ارتفاع منسـوب المياه الجوفية في الوديان والأراضـي السـهلة. ومن أهم هذه السـدود سـد الخانق بصـعدة، وسـد ريعان في وادي ظهر، وسـد العرائس في لحج، وسـدود أودية بيحان وجردان ووادي عمد وحق يخصـب[1]. ونظراً لاختلاف كميات تسـاقط الأمطار على مناطق اليمن المختلفة (الساحلية والجبلية والصحراوية)، فقد لجأ السكان إلى مصادر أخرى للمياه غير السـدود كالاسـتفادة من العيون الجارية، وفي مناطق أخرى اتجه السـكان لحفر الآبار اليدوية قليلة الأعماق. ويشـهد لليمن تاريخه الطويل في هندسـة نظم إدارة المياه. ولولا إدارة الموارد المائية لما نجح البلد في زراعة المحاصـيل النادرة التي اشـتهر بها عندما بلغت تجارتها أوجها، فحسـن إدارة المياه، وليس توافر الثروة المائية بحد ذاتها هو الذي

1- عبد الله بن محمد بن ناصر السيف، الزراعة في جنوب الجزيرة العربية في العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد **9**، الآداب العدد **1**، **1997**، ص. ص. **177-205**، ص. **189-190**.

جعل اليمن يلقب "باليمن السعيد"، ولم تتغير هذه الممارسات نسبياً حتىٰ ستينيات القرن العشرين[1].

وبالرغم مما تزخر به اليمن من موروث ثقافي عظيم في جانب المياه، إلا أنها تعاني أزمة مائية شـــديدة، حيث تعتبر إدارة الموارد المائية في القطاع الحكومي اليمني حديثة المنشـأ، كون الاهتمام بإدارة الموارد المائية بدأ بالظهور مطلع الثمانينات نتيجة لما كشـفت عنه الدراسات من مؤشرات نضوب محتملة تهدد مصادر المياه الجوفية في اليمن، في حين ظل القطاع يدير هذا المصدر دون الاستناد لأي تشريع معاصر وإنما وفق ما هو موجود في كتب الفقه الإسلامي وفي التقاليد العرفية المتوارثة، كذلك الجانب العلمي والتقني الشاهد عليه كتب علم اســتنباط الماء والتقانات المائية، والجانب التمويلي المتعلق بمشـــروعات توفير الماء والحفاظ عليها والمتمثل في الوقف المائي. حيث تدار المياه عبر أعراف مكتوبة وشــفاهية، كان لها الدور البارز في معالجة كثير من المشــاكل وعملت علىٰ التوزيع العادل للماء الذي جَنَبَ الناس كثير من الصــراعات، هذه المشــاهد والشــواهد المؤيدة والداعمة لوجود خبرات متراكمة لدىٰ اليمنيين، ما زالت مستمرة حتىٰ الوقت الراهن، إلىٰ أن تولدت القناعة بأهمية وضرورة إصدار تشريع خاص بتدبير المياه وذلك في العام 2002م.

وفي هذا السياق، سنقوم من خلال هذه الدراسة بتناول موضوع المياه من منظور التراث العرفي وفي التشـريع اليمني المعاصـر، للإسـهام في معالجة مشـكلة الماء والأمن المائي، كون الأطر العرفية والتشـــريعية والقانونية للمياه تمثل أحد أهم المحاور الأســاســية للبناء المؤسساتي لقطاع المياه.

مشكلة البحث

يعاني قطاع المياه في الوطن العربي من مشــاكل متفاقمة، أدت الأوضــاع الســياســية والأمنية والاقتصــادية والاجتماعية المتقلبة وغير المســتقرة علىٰ مدار فترات إلىٰ تســارع ازدياد تفاقمها، وفي ظل مســاعي الأجهزة الحكومية نحو إيجاد حلول لهذه المشــاكل من خلال وضع الأطر التشريعية للمياه، نجد من جانب آخر ان تراثه المتميز في المجال المائي مهملاً، بالرغم من أن هذا التراث يزخر بمعالجات ودروس وتجارب يمكن الاسـتفادة منها بالتزامن والتكامل والشــمولية مع الموارد والتقنيات المائية المعاصــرة وأســاليب تنظيمها.

1- تقرير الســكان والتنمية العدد الســابع: مواجهة تداعيات ندرة المياه على الســكان في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصــادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاسكوا، الأمم المتحدة، بيروت، لبنان، 2015، ص: 47.

وبالتالي يمكن القول إن هناك تحديات ومشــاكل تحتم على قطاعات المياه إعادة النظر في إمكانية الاســتفادة من موارد المياه وأســاليب إدارتها في التراث المائي العربي والإســلامي وفي نفس الوقت تطويرها بما يتلاءم مع التقنيات والأســاليب المعاصـرة، لعدة مبررات من أهمها مواجهة المشـاكل المؤدية لأزمة المياه، فمن واقع ما تحكيه مؤشـرات الوضـع المائي بالمنطقة العربية المقلقة للغاية وبالرغم من قيام العديد من الحكومات العربية بوضــع سياسـات وحلول إصـلاحية لهذا القطاع إلا أن الواقع يشـير إلى أنها لم ترق إلى المستوى المأمول، ولم تتمكن من تحقيق إنجاز يحد من مُشــكِلة تفاقم الأزمة المائية التي تعيشــها، وعند البحث والتأمل لتلك الســياســات والحلول نجد اهمال الأدب التاريخي الذي يزخر بالتراث المائي المتميز في المنطقة العربية والإســلامية عموماً، والاســتناد شـبة الكلي على الحلول والتقنيات المعاصرة الممكنة إن صح التعبير سوى في طرق الحصول على المياه أو في تنظيم اســتخدامها، وقد لا يكون من باب المبالغة القول أن التقنية المعاصــرة أدت إلى تفاقم المشــكلة بدلاً من حلها كما ســيتضــح لنا لاحقاً، واســتناداً إلى ذلك يحاول البحث تحديداً الإجابة على التساؤل الرئيس الذي ينص على: "**ما هو واقع المياه في العرف اليمني وتشريعاته المعاصرة؟**"، ويتفرع منه التساؤلات التالية:

1. ما هو واقع المياه في العرف اليمني؟
2. ما هو واقع المياه في التشريع اليمني المعاصر؟
3. ما هي المشاكل التي يعاني منها الوضع المائي اليمني؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تناوله لموضــوع يمثل إشــكالية عالمية هامة ورئيســة، وقضــية محورية ذات أولوية لارتباطها بالتنمية المســتدامة، وهي شـــحة المياه وتأمينها، وما تعانيه العديد من الدول العربية من مشـــاكل مرتبطة بشـــحة المياه كزيادة الطلب على هذا المورد والاستنزاف الجائر والهدر للمتاح منه، وسـوء الاسـتخدام والترشـيد والإدارة لهذا المورد، مما يســتوجب البحث حول إمكانية الاســتفادة من الموارد المائية وأســاليب تنظيمها في التراث العربي والإســلامي في إطاره المعاصـر، والتي قد تضـمن اسـتدامة الموارد المائية وترشيد استهلاكها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق التالي:

1. التعرف على ما يزخر به التراث اليمني المتمثل بالعرف من موارد وتقنيات وأساليب تنظيم للمياه.
2. التعرف على واقع المياه في التشريع اليمني المعاصر.
3. التعرف على أبرز المشاكل التي يعاني منها الوضع المائي اليمني.

منهجية البحث

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهدافه والإجابة عن تساؤلاته، من خلال وصف الظاهرة المراد دراستها والتعبير عنها وتحليلها وتفسيرها، والوصول إلى الاستنتاجات.

تقسيم البحث

لدراسة الإشكالية المثارة والإجابة على التساؤلات، تم تقسيم البحث إلى مبحثين، المبحث الأول خُصص لتناول المياه في العرف اليمني، وخُصص المبحث الثاني لتناول المياه في التشريع اليمني المعاصر.

المبحث الأول: المياه في العرف اليمني

للحضارة اليمنية بممالكها القديمة سبأ ومعين وحضرموت وقتبان واوسان جذور تاريخية عميقة تُشكل أركانها مجموعة من الأسس، أهمها الري، ومن هنا حملت الحضارة اليمنية لقب "حضارة الري " بجدارة، والتي ترجع جذورها على الأقل للألف الرابع ق. م، وهذا ليس مفاجئا، ففي نهاية العصر الحجري الحديث، وبالذات في الألف الرابع ق. م، بدأت التحولات المناخية في المنطقة بموجة جفاف، وشملت مناطق أطراف رملة السبعتين. حيث يبدو أن الردّ الطبيعي للإنسان في الديار كان ردّا طبيعياً على تحدي الطبيعة، فلم يهجر الإنسان المكان ومناطق سكناه كلياً، بل قام بتطوير منشآت مائية للتحكم بالسيول القادمة من الجبال باتجاه رملة السبعتين[1]، و"لعل أهم سمات الحضارة في جنوب غرب الجزيرة هي مسألة التحكم في الموارد المائية والتي استمرت عبر التاريخ"[2].

كان هذا التحكم بطريقتين الأولى تقنية تمثلت في البناء والثانية تشريعية تمثلت في الأعراف والقوانين.

استمر هذا النهج لدى الإنسان اليمني في دويلاته المستقلة في العصر الاسلامي وحتى الوقت الراهن؛ لأن الزراعة هي محور الاقتصاد في اليمن.

لذلك أنشأ اليمنيون أنظمة قنوات وسواقي الري التي أظهرت قدرتهم الفائقة على إدارة مياه السيول وتوزيعها، للاستفادة منها في ري الحقول الزراعية بصورة منتظمة، واستنبطوا المياه الخفية من باطن الأرض وحفروا الآبار، وشيدوا المنشآت السقوية على الغيول. واستخدموا في تشييد منشآتهم السقوية تقنيات معمارية متنوعة تدل على الإبداع والمهارة في تقنيات البناء، واستطاعوا بواسطتها التغلب على الإشكاليات الفنية والهندسية التي واجهتهم، والتي تعد خير دليل على أن الزراعة وتقنيات الري في جنوب الجزيرة العربية وصلت إلى مستوى عظيم، ولعل ما جاء في القرآن الكريم من وصفٍ لما كان يتمتع به سكان سبأ من أرض طيبة ورزق وافر، قبل حلول العذاب الإلهي المتمثل بسيل العرم -

---

1- المرقطن، محمد حسين، هندسة الري ودورها في نشأة الدولة في جنوب غربي الجزيرة العربية وتطورها، ضمن كتاب الانسان والبيئة في الوطن العربي في ضوء الاكتشافات الآثارية، أبحاث ندوة الانسان والبيئة في الوطن العربي في ضوء الاكتشافات الآثارية، الجوف، المملكة العربية السعودية (6-4/مايو/2010م)، مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية، 2013م، ص 210.

2- المرقطن، محمد حسين، هندسة الري ودورها في نشأة الدولة في جنوب غربي الجزيرة العربية وتطورها، ص 211.

نتيجة إعراضهم – الذي حطم شيئاً أتقنوه وأبدعوه وهو العرم (سد مارب)، لخير دليل على ذلك[1].

كما سادت الأعراف القبلية والتشريعات القانونية التي تذكرها النقوش الكتابية بخط المسند القديم والتي تذكر تنظيمات توزيع الماء بين الناس.

إن العرف لغة هو ضد النُّكر، والمعروف ما جاء ضداً للمنكر؛ فـ"المعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً، والعرف والعارفة والمعروف واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتَبْسَأُ به وتطمئن إليه"[2]. وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَٱمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199].

والمقصود بالعرف في الآية "المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة"[3].

تمثل الأعراف والعادات أحد مكونات الحياة الاجتماعية لارتباطها بالقضايا الاقتصادية والفكرية والنفسية، كما تعد قرينة على انتماء الفرد للجماعة، وهو ما يجعلها، مؤشراً على تحديد الهوية والانتماء. ولذلك تنبه الفقه الإسلامي لأهميتها تلك، وعمل العلماء على تحديد العرف والعادة، حتى يكونا مواكبين لتطور الواقع الاجتماعي حسب الأزمنة والمجالات، كما أن استحضار الأعراف والعادات في التشريع الإسلامي يدل أيضاً على أن المذاهب الفقهية تتميز بالمرونة من حيث مراعاة الأصول للفروع والنوازل الطارئة[4].

1- البارد، فيصل، تقنيات الري في جنوب غرب الجزيرة العربية (اليمن) قبل الإسلام، دراسة أثرية، مقدم في مؤتمر أدوماتو الثالث، المياه عبر العصور في الوطن العربي في ضوء الاكتشافات الآثارية، المنعقد في عمان، الأردن، بتاريخ 13 – 14 أكتوبر، 2018 م، ص 1 – 75.

2- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت. 711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت، م9، ص. 239.

3- الإشبيلي، أبو بكر بن العربي بن المعافري (ت. 543هـ/1148م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ق2، ص. 362.

4- القشيري، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (ت. 702هـ/1302م)، إحكام الأحكام، دار الشعب، 1970م، ج2، ص. 299.

ومن ثم يمثّل العرف أحد أبرز تجليات النظر الفقهي عند الفقهاء، فقد تنبهوا إلىٰ أن أعراف الناس وعادتهم في التعامل لا تستقر إلا علىٰ أساس من مصالح حياتهم ومعايشهم؛ إذ "من لم يمزِج العرف في المعاملات بفقهها لم يكن علىٰ حظ كامل فيها"[1].

بل يذهب إمام الحرمين الجويني (ت. 478هـــ/1085م) في اعتماده علىٰ العرف إلىٰ أبعد من ذلك؛ فهو يرىٰ أنه لا يحيط بســـرّ "الفقه ولبابه" من لم يحط بمجاري العرف؛ فإن الألفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة محمولة من أهلها علىٰ العرف فيها[2].

والعرف مجموعة من الضوابط والأحكام علىٰ مقتضىٰ المصالح يؤدي عدم الأخذ بها إلىٰ فساد البلاد، وتصبح الأعراف سارية المفعول عندما تظهر صلاحيتها للفرد والجماعة في التعايش فيما بينها ومع محيطها، ولا يستند العرف علىٰ دعامة دينية أو وضعية، بل هو قاعدة شفوية تنشأ مما يفرضه الواقع المعاش من تصرفات، وترشد الفرد والجماعة إلىٰ نهج قاعدة معينة في العلاقات، لذا ظهرت أحكام عرفية ترسخت في عادة القبيلة مع مرور الزمن واصـــبحت جزء من موروث القبيلة ســـار عليها الآباء واســـتمر عليها الأبناء، يكون العرف عادة شـــفوياً تتوارثه الأجيال بالتواتر أو عن طريق العادة المكتســـبة عبر الأجيال فتترسخ قواعدها لدىٰ الفرد والجماعة، ولا يصبح العرف قاعده تفرض نفسها ويخضع للقوانين التي تسنها الفرد والجماعة الا اذا ابانت صلاحيتها للمجتمع القبلي كاملا[3].

ويحفل تاريخ اليمن بأعرافه المتنوعة فطبيعة الأرض وما فرضـــته من تعقيدات في حياة الناس الاقتصـادية والاجتماعية اقتضـت أن تكثر الأعراف وتتنوع، فتعدد الطبيعة الجغرافية لليمن وكثرة الحدود بين المناطق المتقاربة حتم أن يكون لكل منطقة أعرافها وعاداتها وتقاليدها، وانشـــطتها الزراعية والتجارية ما اســـتوجب وجود قواعد منظمة وهذه القواعد بدأت أعرافاً ثم تحولت الىٰ قوانين عند تكْون الدولة[4].

1- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت. 478هــ/1085م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 2007م، ج11، ص. 382.

2- الجويني، نفسه، ج11، ص 388.

3- بنكرعي، حليمة، تحديد بعض المفاهيم المتصلة بالعرف، الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق بلكامل، البيضاوية وآخرون، منشـــورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، ســـلســـلة ندوات ومناظرات رقم 1، جامعة ابن الطفيل، كلية الآداب والعلوم الانسانية، القنيطرة، ط1، 2004م.ص 6.

4- العزعزي، نعمان احمد سعيد سالم، التشريعات القتبانية والحضرمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، 2001 م، 32.

ومن العرف ان تستخدم التقاويم الفلكية للتنبؤ بالأمطار والسيول، وكذلك لتنظيم الأعمال الزراعية، حيث يرجع استخدام التقويم إلى قديم الأزل، وهو سائد على التقويم القمري الإسلامي، وتجدر الإشارة إلى أن هناك ثمانية وعشرين نجماً تتعاقب في السنة الواحدة، يظل كل واحد منها مرئياً في السماء من ثلاثة عشر يوماً، وهكذا يساوي المجموع 365 يوماً في السنة، وتتركز العمليات الزراعية الأساسية المرتبطة بزراعة الذرة في فصلي الصيف والخريف[1].

لقد مارس العرف دوره ليس في الأوساط القبلية فحسب بل امتد تأثيره إلى تحديد ورسم مسار العلاقة بين القبيلة والدولة، إلا أن تأثيره جاء متماشياً مع ظروف وطبيعة كل مرحلة تاريخية التي أثرت وتأثرت بهذه الأعراف بأشكال ونسب مختلفة[2].

المبحث الثاني: المياه في التشريع اليمني المعاصر

نظم المشرع اليمني المياه ضمن أطر تشريعية وقانونية وتنظيمية لإدارة الموارد المائية، تمثل أبرزها في الدستور وقانون المياه، حيث يحدد الدستور اليمني المبادئ العامة المعمول بها لتنظيم المياه في اليمن، ويشير إلى أن" الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها هي ملك للدولة التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة"[3]، وأن: "عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية لا يتمّ إلا وفق القانون، ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها، وأوكل للقانون تبيين أحوال وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، وان يقوم القانون لتنظيم كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في الأموال العامة"[4]، وتفوّض المادة رقم (135) مجلس الوزراء مسؤولية إعداد مشاريع القوانين والقرارات وإحالتها إلى مجلس النواب ورئيس الجمهورية.

1- بيلا، فريدريك، السيل عامل ترابط اجتماعي في أحد وديان المرتفعات اليمنية، حوليات يمنية، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية بصنعاء، العدد الاول 2002، (93- 100) ص 96.

2- المنصوري، همدان علي حسن، العرف القبلي وأثره على الحياة السياسية في اليمن، ص 194.

3- المادة رقم (8) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1991م وتعديلاته إلى عام 2001م، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن.

4- المادة رقم (18)، المرجع نفسه.

لقد ظل تدبير قطاع المياه منذ عام 1990 ولفترة طويلة يعمل في ظل غياب قانون يتعلق بالمياه وينظم كافة الجوانب المتعلقة والمرتبطة به، وبالرغم من التشـاور الطويل الذي تم عبر الحكومات إلا أن طغيان الاعتبارات السياسية لم تمكن الحكومات من الوصول إلى مرحلة النضج وإدراك المخاطر المستقبلية جراء استمرار وضع الموارد المائية على ما هي عليه من استنزاف وهدر وتدهور، إلى أن تم في الواحد والثلاثين من شهر أغسطس/آب عام 2002 صدور قانون المياه اليمني رقم (33)[1] الذي اجري تعديله في العام 2006[2]، كما صدرت في العام 2011 اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (112)، ويعد هذا القانون أول تشريع خاص بالمياه في الجمهورية اليمنية يتناول تنظيم وإدارة وتخطيط الموارد المائية وإجراءات منح التراخيص وتسجيل الآبار والحفارات وأنظمة السيطرة على الأحواض المستنزفة، وبالرغم من تأخر إصدار مثل هذا التشريع إلا أنه قد اعطى دفعة كبيرة للحفاظ على المياه، ومثل الأساس القانوني للسيطرة على سحب المياه الجوفية.

وسنقوم بإجراء تحليل لواقع أبرز العناصر التي تضمنها المشرع اليمني، بغية تحديد نقاط القوة والضعف فيها، وتفسير العوامل المسبّبة لها، على النحو التالي:

1- المبادئ الأساسية لتشريع المياه

يهدف قانون المياه إلى تنظيم وإدارة وتنمية وترشيد استغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، وفق وضع سياسات ترفع من عقلنة نقل وتوزيع واستعمال المياه وحسن صيانة وتشغيل منشآتها، ومشاركة الجهات والمنتفعين والمجتمع بإدارتها في مراحل تنميتها واستثمارها وحمايتها والمحافظة عليها. وينبني على مبدأ الملكية العامة للمياه مع مراعاة الملكية الخاصة المكتسبة بالنقل أو بالإحراز أو ما في حكمهما، وعلى الملكية العامة للمنشآت المائية والآبار التي تقيمها الدولة وخضوعها لنظام التسجيل والتراخيص. وعلى مراعاة الانتفاع بموارد المياه بما لا يضر بها أو بمصالح الآخرين، وتحمل الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد وحمايتها من الاستنزاف

1- القرار الجمهوري رقم (33) لسنة 2002 بشأن المياه، الجريدة الرسمية، العدد 16، 31، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن، أغسطس 2002.

2- القرار الجمهوري رقم (41) لسنة 2006 بتعديل بعض مواد القانون رقم (33) لسنة 2002 بشأن المياه، الجريدة الرسمية، العدد 24، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن، 2006.

والتلوث، وحظر استغلال موارد المياه الجوفية بدون ترخيص مسبق، وتنظيم الدولة لحقوق وواجبات الانتفاع بالمياه[1]. وقد أشـار الدسـتور اليمني المسـتند إلى الشـريعة الإسـلامية السمحاء باعتبارها مصـدر جميـع التشريعـات اليمنية إلى مسألة الموارد المائية، حيث حرم استنزاف وهدر المياه باعتبارها أحد الموارد الطبيعة، ووفر المشرع اليمني عدد من القوانين واللوائح فيما يتعلق بالمياه، فبالإضـافة إلى قانون المياه يشـير القانون المدني اليمني[2] إلى المياه فيما يتعلق بالقيود التي ترد على الملكية وحقوق الجوار والشـراكة (مواد رقم 1163، 1164، 1165)، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصـة بحق الشـرب والمجرى والمسـيل (المواد من رقم 1359 إلى رقم 1377)، وأشـار قانون السـلطة المحلية[3] إلى المياه في مواده رقم (16، 17، 18) ودور السـلطة المحلية في تنفيذ وإدارة وصـيانة مشـاريع المياه، كما صـدر قرار مجلس الوزراء رقم (253) لعام 1999م بشأن المواصفات القياسية لمياه الشرب والري والمواصفات القياسـية للمياه العادمة الصـناعية والتجارية والخدمية وحدد القرار عدداً من المهام منها: مراقبة الموارد المائية وحمايتها من التلوث ومراقبة المياه العادمة الخارجة من المصـادر المختلفة.

وتأسـيسـاً على ما سـبق نجد ان تحسـين إدارة الموارد المائية واسـتخداماتها وحمايتها تعتبر من الأولويات الرئيسـية لدى المشـرع اليمني، حيث منح المشـرع اليمني الأولوية المطلقة (في جميع الحالات وليس في حالة شـحة المياه فقط) نصـاً لتأمين مياه الشـرب الآدمي والاستخدامات المنزلية تليها الاستخدامات الأخرى، ويَعهد المشرع ملكية الموارد المائية للدولة مع منح قدر من الملكية الخاصـة من خلال الاعتراف بالحقوق القائمة والمكتسـبة للمياه والحقوق التقليدية في الانتفاع وبمياه الأمطار المجمعة في الأراضـي الخاصـة، مع جواز انتقال حقوق الانتفاع إلى مالك آخر جديد عملاً بمبدأ الحق العام الشـخصي الذي يتمتع به الأفراد، وتخضع حقوق الانتفاع للتسـجيل لدى السـلطة الوطنية، مع جواز إيقاف حقوق الانتفاع، ووضـع يد الدولة عليها للمصـلحة العامة وتعويض المنتفعين. وعلى قيام الشـخصـيات (أفراد أو كيانات اعتبارية أو جماعات) بالتسـجيل لدى

1- المواد 3-6 من القرار الجمهوري رقم (33) لسنة 2002 بشأن المياه وتعديلاته، المرجع السابق.

2- القرار الجمهوري رقم (14) لسـنة 2002، بشـأن القانون المدني، الجريدة الرسـمية، العدد 1/7، وزارة الشـئون القانونية، صنعاء، اليمن، 2002.

3- القرار الجمهوري رقم (4) لسـنة 2000م بشـأن قانون السـلطة المحلية، الجريدة الرسـمية، العدد 03، 2000، وتعديلاته بالقانون رقم (18) لسنة 2008، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن.

السلطات الوطنية والحصول على ترخيص أو امتياز من أجل التمكن من استخدام المياه الجوفية والسطحية أو حفر الآبار أو إنشاء شبكات المياه وخلافها، حيث يقيد القانون حرية النافذين أو المالكين للأراضي التي تقع فوق هذه المياه من استخدامها دون ترخيص، إلا أنه منح استثناءات صريحة لشروط التراخيص المتعلقة بجلب المياه القليلة للشرب المتمثلة بالآبار اليدوية أو استخراج المياه بعمق محدد، والاستخدامات التقليدية والعرفية القائمة للمياه. ويمكن لحقوق استخدام المياه أن تفقد من خلال حق السلطة الوطنية في سحب تراخيص استخدام المياه إذا ما أساء المرخص له استخدام المياه أو لم يتقيد بالقانون أو بشروط الترخيص، أو في حالة عجزه عن استخدام ترخيصه في غضون فترة زمنية محددة أو توقفه عن استخدامه لفترة معينة.

2- تخطيط وتنظيم وإدارة الموارد المائية

تتم تنمية وتنظيم وإدارة الموارد المائية وفق استراتيجية وبموجب السياسات والخطط والبرامج القطاعية المنبثقة عنها والمتعلقة بتنمية وترشيد استخدامات المياه، والإدارة المتكاملة للموارد المائية بما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة، المبني على ترشيد استخدامات المياه، مع إمكانية إشراك المجتمع والمنتفعين بالمياه في تنظيم الموارد المائية وتشغيل وصيانة منشآتها من خلال تشكيل جمعيات أو جماعات أو لجان أو اتحادات للمنتفعين والمستعملين للمياه، وتشكيل لجان للأحواض والمناطق المائية وبتمثيل مناسب للمنظمات الغير حكومية تبين اللائحة التنفيذية للقانون الأحكام المتعلقة بها، وتتولى الهيئة العامة للموارد المائية تقدير الموازنات المائية وحجم الطلب على المياه والكميات التي يمكن استغلالها للقطاعات المستخدمة للمياه من خلال عدد من الإجراءات الكفيلة بعدالة الانتفاع بالمياه المتاحة وحمايتها من الاستنزاف والتلوث[1]. وأن تتولى وزارة المياه والبيئة عبر الهيئة العامة للموارد المائية باعتبارها السلطة الوطنية وضع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية ووضع الخطط المائية القطاعية والحوضية، والخطة المائية العامة، والإشراف على الخطط والمشاريع المائية للجهات الحكومية والشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة[2].

1- المواد **7-12** من القرار الجمهوري رقم (**33**) لسنة **2002** بشأن المياه وتعديلاته، المرجع السابق.

2- المواد **13-19**، المرجع نفسه.

مما سبق نجد بأن مسئوليات الموارد المائية في اليمن قد أوكلت إلىٰ جهتين حكوميتين رئيسيتين هما وزارة المياه والبيئة فيما يتعلق بمياه الشرب، ووزارة الزراعة والري فيما يتعلق بمياه الري، وبالتالي اعتمدت الدولة تجزئتها، فضلاً عن ادماج مسئوليات المياه بمسئوليات أخرىٰ علىٰ مستوىٰ الوزارة الواحدة كمياه الشرب والبيئة، ومياه الري (السقي) والزراعة (الفلاحة)، وأنشأت اليمن جهازاً حكومياً تنفيذياً يتبع الوزارة هي الهيئة العامة للموارد المائية لتكون مسئولة عن التخطيط المائي علىٰ المستوىٰ الوطني في ضوء خطط المشاريع المائية المتعلقة بالجهات الحكومية والشخصيات الاعتبارية الخاصة والعامة والاحواض والمناطق المائية المحلية، حيث تقسيم اليمن إلىٰ أحواض ومناطق مائية علىٰ مستوىٰ السلطات المحلية بالمحافظات وبتمثيل للمنظمات غير الحكومية تكون مسئولة عن إدارة شئون المياه في نطاق منطقة كل الحوض، مع جواز تشكيل جمعيات أو جماعات أو لجان أو روابط أو اتحادات للمنتفعين والمستخدمين لتمثيل مصالحهم والمساهمة في إدارة وتشغيل وصيانة مرافق المياه. أما التدابير المالية فتوجد رسوم التراخيص أو تكاليف استخدام المياه ومساهمتها في تمويل الاستثمارات الخاصة بالبنية التحتية للمياه وبتنمية الموارد المائية، وعززت اللائحة التنظيمية المتعلقة بتنظيم عمل حفارات آبار المياه وحركتها من تلك التدابير، ألا أن المشرع اليمني أغفل دور القطاع الخاص في إدارة الموارد المائية أو تشجيع مشاركته في تمويل البنية التحتية للمياه وتشييدها وتشغيلها وصيانتها أو في خدمات توفير المياه بما يعزز المصلحة العامة من خلال الهيئات التي تتمّتع بخبرة مهنية أعمق ونطاق معرفة أوسع. هذا وتنصّ القوانين في بعض البلدان علىٰ أنّه يقع علىٰ عاتق سلطات حكومية دون المستوىٰ الوطني أو وكالات مختصة ضمن هذه السلطات تنظيم المياه وإدارتها. يمكن للسلطات المعينة ذات المستوىٰ دون الوطني أن تكون مزيجا من حكومات الدول أو الولايات أو المقاطعات والبلديات والمحافظات المحلية. وينصّ قانوني المياه في اليمن علىٰ وجوب اعتبار حوض المخزون المائي وحدة لإدارة المياه، وهي منطقة المياه، وتعيّن الحكومة السلطة التي تكون مسؤولة عن إدارة شؤون المياه في حوض محدّد، إلا ان القانون اليمني لم ينص صراحة علىٰ مشاركة غير حكومية في سلطة الحوض، كما لم يأتي القانون علىٰ ذكر مسألة إنشاء هيئات استشاريّة خاصّة، وفق ما هو معمول به في عدد من الدول ومنها المغرب.

ونجد أن القانون اليمني لم يتطرق لدور القطاع الخاص في إدارة الموارد المائية أو تشجيع مشاركته في تمويل البنية التحتية للمياه وتشييدها وتشغيلها أو في خدمات توفير المياه بما يعزز المصلحة العامة من خلال الهيئات التي تتمّتع بخبرة مهنية أعمق ونطاق معرفة أوسع.

هذا وتنصّ غالبيّة القوانين علىٰ وجوب فرض الرسوم أو التكاليف علىٰ استخدام المياه، وتجيز معظمها استيفاء الرسوم علىٰ مستخدمين معينين، بما فيها رسوم التراخيص. كما تحدد هذه القوانين بعض المبادئ التي تبُنىٰ عليها عملية فرض الرسوم او التكاليف. وقد حدد القانون اليمني وجوب مساهمة هذه الرسوم في تمويل الاستثمارات الخاصّة بالبنية التحتيّة للمياه وبتنمية الموارد المائية، في حين لم يرد صراحة في القانون اليمني ما يتعلق باسترداد التكاليف.

3- استخدامات المياه

تحظىٰ مياه الشرب والاستخدامات المنزلية بالأولوية المطلقة تليها الاستخدامات الخاصة بأغراض سقي الماشية واستخدام المياه في المرافق العامة وأغراض الري والأغراض الصناعية وتأمين الاحتياجات البيئية، كما نص القانون علىٰ أن تقوم اللائحة التنفيذية بوضع الإجراءات والضوابط المنظمة لما ورد فيه[1]. وبالنسبة للاستخدامات القطاعية للمياه المتعلقة بتشغيل وصيانة منشآت الري المائية وترشيد استخداماتها فيتم من قبل وزارة الزراعة والري والهيئات والمؤسسات التابعة لها بما يتوافق مع قانون السلطة المحلية ووفقاً للخطة المائية وعلىٰ ضوء الاستراتيجية والسياسات العامة للموارد المائية وسياسات الري والسياسات الأخرىٰ ذات العلاقة، في حين تتولىٰ السلطة الوطنية ممثلة بوزارة المياه والبيئة والهيئات والمؤسسات التابعة لها في الحضر والريف تنظيم وإدارة وترشيد استخدامات المياه المخصصة لقطاع المياه والصرف الصحي في الخطة المائية وعلىٰ ضوء الاستراتيجية والسياسات العامة للمياه وبما يتفق مع قانون السلطة المحلية[2].

4- ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة

حدد القانون عدد من الضوابط المتعلقة باستخدامات المياه، كاستخدام وسائل البيع والنقل والتوزيع الملائمة صحياً لأغراض الشرب، ووجوب مطابقة المياه المخصصة

1- المادتان **20** و**21**، المرجع نفسه.

2- المادتان **25** و**26**، المرجع نفسه.

للشـــرب والاســـتخدامات الأخرىٰ المختلفة والمياه العادمة المعالجة بالطرق المختلفة والمســـتخدمـة للري أو للأغراض الأخرىٰ، والميـاه المـالحـة بعـد تحليتهـا، للمعـايير والمواصـفات المعدة من قبل الســلطة الوطنية المعنية وفق القانون، وخضــوعها لترخيص مســبق ضــمن الشــروط والضــوابط ومن قبل الجهات التي ســتحددها اللائحة التنفيذية للقانون[1].

5- حقوق المياه

يخول القانون حق الانتفاع الشخصي بالمياه، مع صون الحقوق القائمة والمكتسبة في المياه، ومراعاة الحقوق التقليدية في الانتفاع من حصـــاد الأمطار ومياه الســـيول المتدفقة طبيعياً فيما يتعلق باســـتخدامات الري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفعة بها، واحراز كميات من مياه الأمطار من الأراضي أو المنشآت التي يملكها المنتفع، واعتباره حق انتفاع مكتسب والجواز للمنتفع إقامة المنشآت المائية الضرورية التي تحقق هدف الاستفادة من هذه الكميات المحرزة من المياه، وإقامة منشآت الري الصغيرة وشق القنوات الفرعية، مع وجوب تسـجيل حقوق أصـحاب الانتفاع لدىٰ السـلطة الوطنية ممثلة بالهيئة العامة للموارد المائية بموجب هذا القانون، ووجوب تسجيل حقوق اصحاب الترخيص الممنوحة من قبل الهيئة لحفر بئر أو إقامة منشأة مائية، واكتساب حق الانتفاع والاستفادة منه[2].

6- حماية الموارد المائية من الاستغلال المفرط والتبذير

لا يجيز القانون القيام بحفر أي بئر للمياه أو تعميقها أو إقامة أي منشأة مائية لحجز مياه السيول والغيول الجارية في مجاري الأودية والأحواض المائية أو تحت سطحها أو تحويلها عن مجاريها الطبيعية من قبل أي جهة حكومية أو أهلية أو أي شـخصـية اعتبارية أو طبيعية أو فرد أو جماعة إلا بعد التســـجيل والحصـــول علىٰ ترخيص من قبل الســـلطة الوطنية، وحصـول المقاولين والمكاتب الهندسـية علىٰ تراخيص مزاولة الأعمال من السـلطة الوطنية المعنية بالقانون والمتعلقة بـ: حفر آبار المياه، التنقيب عن المياه الجوفية وإجراء الدراسات والأعمال الاســـتشـــارية في مجال الموارد المائية، توزيع المياه من الآبار مباشـــرة أو عبر شــبكات مياه الشــرب أو عن طريق تعبئتها، وعدم جواز اســتيراد آلات حفر آبار المياه أو الأغلفة المعدنية لآبار المياه إلا إذا كانت مطابقة للمواصـفات التي تعدها السـلطة الوطنية،

1- المواد **22-24**، المرجع نفسه.

2- المواد **27-34**، المرجع نفسه.

ويجوز بقرار منها تحديد قوائم المعدات والمواد الأخرىٰ التي يخضع استيرادها للمواصفات[1]. مع استثناء منح تراخيص مسبقة لحفر الآبار اليدوية للحصول علىٰ كميات محدودة من المياه لأغراض الشرب والتي لا تزيد عن ستين متراً، مع التقيد بضوابط واحكام محارم مصادر المياه ومنشآتها ومناطق الحجر المائي وعدم الإضرار بالغير، ومراعاة الأعراف والتقاليد المتعارف عليها والمتعلقة بحقوق الانتفاع بالمياه والحقوق المرتفقة بها ومنشآتها[2]، ويمكن أن يعد ذلك علىٰ أنها أحد المزايا التي يخولها القانون للمنتفعين بالمياه.

مما سبق نجد بأن القانون اليمني بهدف حماية المياه، قد أقر إنشاء مناطق حجر (محميات) يحظر فيها الحفر أو إقامة أية منشآت أو تطوير أو استحداث أية أنشطة تزيد من العبء علىٰ المخزون المائي في تلك المناطق، وتحديد مسئولية السلطات تجاه حماية الموارد المائية، وكذلك تحديد نوعية وكمية وجودة المياه وشروط إخراجها واستعمالها ونقلها ومعايير ومواصفات التخلص من المخلفات والمياه العادمة وخلافها.

7- حماية الموارد المائية من التلوث

في سبيل ذلك تقوم السلطة الوطنية المعنية بوقف حق الانتفاع إذا تبين تلوث مياه البئر أو المنشآت المائية وإضرارها بالصحة العامة والبيئة واستحالة معالجة ذلك وفقاً لتقرير مختبري من الجهة المختصة[3]. وخضوع حفر الآبار، والمواقع والتصاميم العامة لمنشآت الري والمياه، ومحارم الآبار والعيون والغيول والينابيع الطبيعية، ومستلزمات الحفارات ومواد الحفر وأغلفة الآبار، والمضخات، ووسائل نقل وتوزيع المياه لأغراض الشرب؛ لنظام المعايير والمواصفات الفنية العامة المقرة لها[4]. وتعاون الجهات ذات العلاقة مع الجهة المعنية بالقانون بإصدار تراخيص التخلص من المخلفات والمياه العادمة والزيوت وتحديد مواقع وأساليب التخلص منها وإقامة منشآت وإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة بالشروط والمعايير والمواصفات المقرة، وبناء شبكات الصرف الصحي وإقامة محطات تحلية المياه وبما يتفق مع القوانين ذات الصلة[5]. وللسلطة الوطنية المعنية بالقانون

1- المواد **35** و**36** و**42** و**44**، المرجع نفسه.

2- المادة **45**، المرجع نفسه.

3- المادة **40**، المرجع نفسه.

4- المادة **46**، المرجع نفسه.

5- المادة **47**، المرجع نفسه.

سلطة حماية الموارد المائية من التلوث والحفاظ على جودتها النوعية ومنع الأنشطة التي تؤدي إلى تلوثها أو تدهور نوعيتها ومكافحة حالات التلوث الطارئ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والصلة، ومنها تمتعها بسلطة القيام بإغلاق المصانع والمنشآت التي تقوم بتصريف مخلفاتها بدون تصريح أو بمخالفة شروط التصريح أو عدم الامتثال للأوامر والتوجيهات الصادرة إليها من الجهة المعنية بالقانون أو الجهات ذات العلاقة بإزالة وإيقاف المخلفات، مع إلزامها بدفع التعويضات مقابل الأضرار التي سببتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وبعد موافقة مجلس الوزراء، ولها الحق في تحديد مناطق محمية من الصناعات التي تشكل مخلفاتها خطراً على الموارد المائية، ووجوب التزام الجهات الحكومية بعدم إصدار تراخيص الاستثمار الصناعي إلا بعد التنسيق مع الجهة المعنية بالقانون. وقيام الجهة المعنية بالقانون وبالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد اللوائح المنظمة لتصريف المخلفات الصناعية واستخدام الأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية وجميع المواد الضارة بموارد المياه أو البيئة واختيار مواقع مقالب القمامة ومواقع تصريف المخلفات، وكذلك تصنيف الأضرار التي تحدثها الأنشطة المسببة للتلوث واحتمال ضررها على الموارد المائية في الجمهورية[1]. وقيام السلطة الوطنية بمراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية استخدامها، وتتولى الجهات الأخرى المراقبة أثناء النقل والتوزيع والاستخدام، وجواز إنشاء حفر أو مسطحات في القرى الريفية، لأعداد محدودة من المستفيدين ووفق ضوابط إجرائية تحددها اللائحة تحت اشراف لجان الأحواض أو السلطات المحلية، وذلك للتخلص من مياه الصرف الصحي المنزلية أو معالجتها، على أن يلتزم أصحابها بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ذاتياً، مع احقية الجهة المعنية بالقانون أثناء عملية التفتيش والمراقبة بأن تأمر بإزالتها أو تعديلها إذا وجدت أن لها آثاراً ضارة على مصادر المياه أو الصحة العامة أو البيئة بعد التعويض المناسب[2].

مما سبق يمكننا القول إن قانون المياه اليمني قد تضمن مقاربات متباينة لدى تحديده لمعايير نوعية المياه وكميتها وتدفقها من وتحدد بعض الأنظمة معايير أساسية، بينما تفوض أنظمة أخرى مسؤولية إعداد هذه المعايير لهيئة تنظيمية معيّنة جهة، وأحكاما متباينة تتعلق بكيفية حماية الموارد المائية من التلوث والأطراف المشتركة المتقاسمة للمسؤولة

1- فقرة **4** (أ، ب) والفقرة **5** من المادة **54**، المرجع نفسه.

2- المادتان **59** و**60**، المرجع نفسه.

عن حمايتها من جهة أخرىٰ، ونجد أن اليمن نص علىٰ قيام السلطة الوطنية بإنشاء محميات ومناطق خاصــة بالموارد المائية، بحيث يُحظر اســتخدام مياهها إلا بعد الحصــول علىٰ موافقة خاصة.

8- حماية الموارد المائية من الاستنزاف وترشيد استخدامها

تقوم الدولة ممثلة بالحكومة بحماية الموارد المائية من الاستنزاف وترشـيد اسـتخدامها عن طريق إقامة مشـاريع تنمي الموارد المائية وحصـاد المياه وللوزارة الحق عند الضـرورة إعادة النظر في كمية المياه المرخص بضخها من أي خزان جوفي أو سطحي وبما يتناسب مع الموارد المائية الكلية القابلة للاســتغلال من ذلك الخزان، وذلك في إطار المشـــاريع المائية التي أنشـأتها الحكومة أو تسـعىٰ لإنشـائها مسـتقبلاً وفقاً للخطة المائية[1]. وإسـهام السـلطة الوطنية في تقديم الدعم والتسـهيلات اللازمة للمزارعين لتشـجيعهم علىٰ أسـاليب الري الحديثة والتقنيات الهادفة والمحققة للتوفير في اسـتخدامات المياه وترشـيدها وزيادة إنتاجيتهاـــ وإقامة السـدود والحواجز المائية والكرفانات والمنشـآت اللازمة لحصـاد مياه الأمطار للاسـتفادة المثلىٰ من الأمطار والسـيول لتغذية المياه الجوفية وبما يحقق ديمومتها من خلال صيانتها وتشغيلها بالتنسيق مع المجالس المحلية المعنية والمستفيدين، الإشراف الفني علىٰ إقامة المنشـــآت المائية لأي شـــخص طبيعي أو اعتباري لأغراض تغذية المياه الجوفية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والخطة العامة للجهة المعنية بالقانون، تقديم المساعدة والدعم اللازم للحفاظ علىٰ المياه من خلال الحفاظ علىٰ التربة والغطاء النباتي ومكافحة التصحر ودعم الإجراءات التي من شأنها الحد من الإضرار بالعوامل البيئية، دعم وتشـجيع مشـاركة الجهود الشـعبية للإسـهام في إدارة الموارد المائية والمحافظة عليها. وتحديد مناطق حجر يحظر فيها حفر أو تعميق أية آبار أو إقامة أية منشآت أو تطوير أو استحداث أية أنشطة صناعية أو التوسع في الرقعة الزراعية أو أية أنشطة أخرىٰ تزيد من العبء علىٰ المخزون المائي في تلك المناطق، وتضـمين الحدود الجغرافية لكل منطقة من هذه المناطق ومدة الحجر والإجراءات والتدابير المنفذة، بقرار من مجلس الوزراء بناء علىٰ اقتراح السـلطة الوطنية المعنية بالقانون. وقيام الجهة المعنية بالقانون بترخيص ضـخ كميات معينة من المياه الجوفية أو السـطحية من أحد الأحواض أو المناطق المائية ونقلها بصـفة دائمة او مؤقتة للاسـتخدام في أحواض أخرىٰ، بعد بموجب دراسـة

1- المادة **41**، المرجع نفسه.

مستفيضة وشاملة للاحتياجات المائية القائمة والمستقبلية ولعد تقييم البدائل والخيارات الممكنة وتحديد أفضلها، وبشروط حددها القانون. واحقية موظفي الجهة المعنية بالقانون والجهات الحكومية ذات العلاقة الدخول في أية أرض أو عقار أو مزارع أو منشأة صناعية أو تجارية أو مائية خاضعة للقانون لإجراء القياسات والدراسات والبحوث الميدانية أو لأخذ عينات أي مياه موجودة، مع إخطار صاحب الملك بذلك مسبقاً بالطرق المتاحة، وتعويض المنتفع عن أي اضرار قد تنجم عن ذلك[1].

9- إجراءات الضبط

منح القانون موظفي السلطة الوطنية المعنية والجهات ذات العلاقة المناط بهم مهام الرقابة والتفتيش صفة الضبطية القضائية بقرار من النائب العام بناءً علىٰ طلب من قبل تلك الجهات، وعلىٰ أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين. وتوفير الحماية اللازمة لهم من قبل الشرطة والأمن أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية[2].

10-حل النزاعات والعقوبات الجزائية

أقر القانون عقوبة الحبس لفترة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات، وعقوبة مالية تتراوح بين (200–300 ألف ريال يمني)، لأصحاب المنشآت المائية أو الصناعية أو الخدمة أو المنتفعين الذين يرتكبون أي مخالفة تتعارض مع ما نص علية القانون، وسوىٰ كانت الأفعال في مناطق الحجر أو الحماية أو محارم الآبار، ومع عدم الإخلاء بأي عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين الأخرىٰ[3].

واستنادا إلىٰ قانون المياه قامت وزارة المياه والبيئة المعنية بالقانون بتحديد خمسة أحواض منها حوض صنعاء كأحواض أزمة مياه[4]. وفي العام 2004 صدرت لائحة تنظيم عمل حفارات آبار المياه وحركتها[5]، لتعزيز سلطة الجهة التنفيذية المعنية بالقانون في حماية

1- المواد 48–51، المرجع نفسه.

2- المواد 63 و65، المرجع نفسه.

3- المواد 67–71، المرجع نفسه.

4- دراسة إدارة الموارد المائية وتحسين إمداد المياه الريفية في اليمن، خطة عمل إدارة الموارد المائية لحوض صنعاء، التقرير التأسيسي، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، 2007، ص1–2.

5- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2004، بشأن إصدار لائحة تنظيم عمل حفارات آبار المياه وحركتها، الجريدة الرسمية، العدد 20، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن، 2004.

الأحواض المائية الحرجة وتنظيم حفر الآبار ومنح التراخيص والإشـــراف عليها واتخاذ الإجراءات العقابية المنصوص عليها لمعاقبة المخالفين لإجراءات وضوابط الحفر القانونية لآبار المياه بالجمهورية، وكذلك منح الحوافز الاقتصـــادية والتدابير التنظيمية وحقوق استخدام المياه والتقنيات الهادفة إلىٰ تقليل السحب الجائر من خزانات المياه الجوفية.

الخاتمة

من واقع ما تم تناوله نخلص إلىٰ وجود بنية عرفية وتشريعية للمياه في اليمن، تمكن من تنظيم وتسـيير وضـبط مورد المياه وإدارتها واسـتغلالها والمحافظة عليها، كما نخلص إلىٰ وجود عدد من المشـــاكل تجاه نجاح نفاذ التشـــريعات المائية أو تعديلها في اليمن، منها: اغفال أهمية اعتبار قضـــية المياه والأمن المائي من قضـــايا الأمن القومي، وبالتالي فإن ارتكاب الجرائم المائية تعد من ضـــمن الجرائم التي تمس الأمن القومي للدولة، تجنباً للعبث بهذه الثروة الوطنية، فبالرغم من أن قانون المياه قضـي بإجراء المراقبة والتفتيش من قبل السـلطة الوطنية كجزء من نظام إنفاذ القانون وتنظيمه، واخضـع حفر الآبار إلىٰ موافقة تلك السـلطة المختصـة، وفرض عقوبات علىٰ انتهاكه أو الإخلال بشـروطه، أو علىٰ الاسـتخدامات غير المرخص بها للمياه، إلا أن ظاهرة الحفر العشـوائي لم تضـبط ولم يتم القضـاء عليها، حيث اسـتمر الحفر العشـوائي بعد صـدور القانون مستنزفاً المخزون المائي ومهدداً اســتقرار المجتمع، ونجد انتشــار عدد كبير من الحفارات تقدر بآلاف الحفارات الارتوازية المملوكة لعدد من المقاولين والنافذين، وقد دخلت اليمن بصورة غير قانونية في ظل انعدام الرقابة من قبل السـلطات المعنية، حيث تجاوز عدد آبار المياه الجوفية في العام 2019 المائة ألف بئر وفق احصـــائيات حديثة للهيئة العامة للموارد المائية اليمنية، في حين بإمكان الحكومة أن تعمل علىٰ ضـــبط اســتيراد حفارات المياه الجوفية أو إيكالها ملكيتها للدولة ممثلة بالسـلطة الحكومية المختصـة حصـراً نتيجة مؤشـرات الوضـع المائي الخطيرة وعواقبها الكارثية. ومن العوامل التي سـاعدت علىٰ اسـتمرار هذا الوضـع بجانب المناخ السـياسـي والاقتصـادي الحالي الغير مسـتقر والصـعوبات التي سـادت اليمن خلال العقد الماضـي مما حد من قدرة السـلطات الوطنية علىٰ تأدية مهامها بالشـكل الصـحيح ونجاح التحكم بالضخ الجائر من الأحواض المائية، وبطء تطبيق فعاليات إعادة الهيكلة ولم تضع المواصـفات للإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق القانون كتطوير الخطط والاسـتراتيجيات

اللازمة، وتحديد وصياغة المعايير لخلق ظروف وضوابط وآليات التنفيذ[1]. أضف إلى ذلك ضعف العقوبات المنصوص عليها في قانون المياه وعدم تمثيلها الردع المطلوب لامتناع المخالفين عن ارتكاب المخالفة، أو وجود حوافز مشجعة للكف عن ذلك، ومحدودية وضعف الموارد المالية والبشرية للسلطات المسئولة عن إنفاذ التشريعات المائية، وضعف التزام الدولة تجاه الإنفاذ، وعدم احترام الأجهزة البيروقراطية للتشريعات وتجاوزها عن المخالفات، وتعدد الجهات المختصة بإدارة القطاع والمتمتعة بصلاحية إنفاذ التشريعات وتضارب اختصاصاتها وأهدافها، حيث قد يشترك عدد منها في مسئولية الإنفاذ إلا أن تداخل الاختصاصات يقابلها عدم تحديد العلاقة ومجال التنسيق والتعاون فيما بينها يقف عائقا ويحد من نجاح الإنفاذ الذي يعتمد كثيراً على المستوى الوطني على تحديد اختصاصات أو مسئوليات الجهات المعنية بالإنفاذ والجهات المعنية بمراقبة أدائها والجهة التي تفصل بين الاختصاصات عندما تتداخل، وفي هذا السياق تعاني الهيئة العامة للموارد المائية (السلطة الوطنية المعنية بقانون المياه ولائحة تنظيم وعمل حفارات آبار المياه وحركتها) من تأخير البت في قضايا المياه التي تقوم بإحالتها إلى النيابات العامة بحكم الاختصاص وعدم إعطاء الأخيرة الاهتمام اللازم بالرغم مما تبذله الهيئة من جهود في سبيل ضبط المخالفين واحالتهم إلى تلك النيابات، ويؤكد ذلك التعميم الصادر من قبل النائب العام للجمهورية اليمنية إلى أعضاء النيابة العامة لإيلاء قضايا المياه جل عنايتهم وسرعة التحقيق والتصرف فيها وفقاً للقانون لما من شأنه الحد من ظاهرة الحفر العشوائي لآبار المياه والعمل على مراجعة الأحكام الصادرة فيها واستئناف ما شابها من أخطاء بما يضمن أنزال العقوبة الرادعة بحق المخالفين[2]، مما قد تستدعي الحاجة إيجاد أجهزة قضائية متخصصة، وتوفير الخبرات الفنية في مجال الموارد المائية في رجال القضاء، ولا شك في أن عدم الوضوح في ذلك هو أحد أسباب ضعف الإنفاذ. وعلى المستوى المحلي مع وجود قانون للسلطة المحلية رقم (4) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية بالقرار رقم (269) لسنة 2000م والذي ينظم العلاقة اللامركزية، نجد أن هناك تضارب وتنازع قائم بين السلطات

1- إصلاح مرافق المياه في الوطن العربي: الدروس المستفادة والمبادئ الإرشادية، الجمعية العربية لمرافق المياه (اكوا)، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص21.

2- تعميم رقم (8) لسنة 2013 بشأن **الاهتمام بقضايا المياه**، مكتب النائب العام، النيابة العامة، الموقع الإلكتروني على الرابط: https: //2u.pw/iuelyA، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/3/31.

المركزية واللامركزية حول بعض الجوانب المتعلقة بالمهام والاختصاصات والتبعية ومن ضمنها ما يتعلق بقطاع المياه، وتَتَبع السلطات المحلية نفس إجراءات الضبط والمراقبة وأدوات السوق التي تصمم على المستوى الوطني المركزي بحيث تلعب المكاتب الإقليمية للوزارات والأجهزة الحكومية المركزية دوراً هاماً في إنفاذ النظم والسياسات المتعلقة خصوصاً بأنشطة المشاريع[1]. علاوة على أنه ما زالت هناك حاجة لترجمة نصوص القانون إلى إدارة فعالة للمياه على أرض الواقع مبنيه على المشاركة الواسعة لكافة الأطراف، حيث يتطلب ذلك تعبئة السلطات المركزية والمحلية المختلفة وممثلي قطاعات مستخدمي المياه والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني لدعم إعداد التشريعات وخطط إدارة الموارد المائية على اعتبار أن آلية العمل يجب أن تنطلق من القاعدة متجهة إلى الأعلى أكثر من كونها مجرد إطار قانوني، وذلك حسب ما ورد في استراتيجية المياه[2]، والعمل على التوعية وترسيخ الوعي القانوني لدى موظفي الجهاز الحكومي والمجتمع.

ومن خلال تناولنا لموضوع المياه في العرف والتشريع اليمني المعاصر، وما يزخر به من تقنيات تقليدية، نحد أن لليمن تاريخ طويل في مجال حصاد المياه وبناء السدود، حيث تأسست حضارته القديمة على سد مأرب العظيم الذي أدى تدميره إلى إبادة تلك الحضارة وهجرة السكان إلى العديد من أصقاع الأرض، واعيد بناؤه في أواخر عام 1986م، لتبلغ سعة السد الجديد (400) مليون متر مكعب، كما أن هناك عدد من السدود المستعملة في المرتفعات من أجل تخزين مياه الأمطار للري وللاستخدام المنزلي، ومن أجل إعادة تغذية الطبقات الحاملة للمياه الجوفية الفرعية، والتي تتنوع ما بين سدود كبيرة بسعة تفوق خمسمائة ألف متر مكعب، وسدود متوسطة بسعة متفاوتة تتراوح بين مائتان ألف وخمسمائة ألف متر مكعب، وسدود صغيرة تقل عن مائتان ألف متر مكعب، وتبلغ سعتها (62.5) مليون متر مكعب، مما يجعل السعة الإجمالية للسدود في اليمن تقدر بحوالي (462.5) مليون متر مكعب. وبالرغم من أن أحكام التشريع اليمني قد أخذت بما كان معمولاً به في هذا الجانب العرفي اليمني، وإجازته إقامة مشاريع تنمي الموارد المائية من خلال

1- ترشيد إدارة المياه في بلدان الإسكوا-عرض للتدابير التي اتخذتها بلدان الإسكوا خلال عقد التسعينات لترشيد إدارة المياه وبناء قدرات القطاع، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص25-26.

2- الإستراتيجية الوطنية والبرنامج الاستثماري لقطاع المياه (2005-2009م) وتحديثاتها لغاية 2015، وزارة المياه والبيئة، صنعاء، اليمن، ص8.

الاســـتفادة من الموروث العرفي كطرق وتقنيات حصـــاد المياه وتخزين مياه الأمطار، ما تضـــمنته من أحكام تتعلق بالملكية وحقوق الجوار والشـــراكة وبحق الشـــرب والمجرىٰ والمســـيل، وغيرها من حقوق الانتفاع من المياه، وبالرغم من أهمية هذا الجانب في المحافظة علىٰ المياه في ظل الوضع المائي القائم والمؤشرات والتقارير الوطنية والإقليمية والدولية التي تبين العجز المائي وتفاقم أزمة المياه الشـديدة التي يعاني منها اليمن والتي لم تعد تخفىٰ علىٰ أحد، وفي ظل استمرار استنزاف المياه وهدرها، إلا أن هذا الجانب ما زال لم يحظىٰ باهتمام الدولة ولم يرقىٰ إلىٰ المســـتوىٰ المطلوب، حيث يشـــوب هذا الجانب إهمال وإعراض، ويظل استخراج المياه الجوفية المهددة بالنضوب هو السائد والمسيطر.

هذا ويمكن القول أيضاً إن المشكلة لم تعد في عدم وجود التشريعات والقوانين المائية في اليمن وإنما تكمن المشـــكلة والتحدي في تطبيقها وتطويرها وادماج الوســـائل العرفية التقليدية للمياه الناجعة في التشـريعات المعاصـرة، حيث ظلت هذه التشـريعات والقوانين دون تفعيل مؤثر، مما أظهر خللاً قائماً في إدارة وتنظيم قطاع المياه أدىٰ إلىٰ اســـتمرار الاستنزاف والهدر، وكأن تلك التشريعات والقوانين المائية يقصد بها الإضرار أو التعسف بحق المســـتعملين، وليس الهدف منها توفير الاحتياجات الحالية من الموارد المائية مع إطالة أمدها لتأمين حاجة الأجيال القادمة من المياه، من خلال تنظيم وتنمية وترشـــيد استغلال الموارد المائية، وحمايتها من الحفر العشـوائي والاستنزاف والتلوث، ورفع كفاءة نقل وتوزيع استخدامات الموارد المائية، وحسن صيانة وتشغيل منشآتها، وإشراك المنتفعين بتخطيط وإدارة الموارد في مراحل تنميتها واســـتثمارها، وأخيراً حمايتها والمحافظة عليها، وهو ما يعرف بمبدأ الاستدامة.

قائمة المراجع

الكتب

1. الإشـبيلي، أبو بكر بن العربي بن المعافري (ت. 543هـ/1148م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

2. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت. 711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت، م9.

3. بيلا، فريدريك، السـيل عامل ترابط اجتماعي في أحد وديان المرتفعات اليمنية، حوليات يمنية، المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية بصنعاء، العدد الاول 2002، (93–100).

4. الجويني، أبو المعـالي عبـد الملـك بن عبـد الله بن يوسـف بن محمـد (ت. 478هـ/1085م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 2007م، ج11.

5. عبد الله بن محمد بن ناصر السيف، الزراعة في جنوب الجزيرة العربية في العصر العباسـي حتىٰ نهاية القرن الرابع الهجري، مجلة جامعة الملك سـعود، المجلد 9، الآداب العدد 1، 1997، ص. 177–205.

6. القشيري، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (ت. 702هـ/1302م)، إحكام الأحكام، دار الشعب، 1970م، ج2.

7. المرقطن، محمد حسـين، هندسـة الري ودورها في نشـأة الدولة في جنوب غربي الجزيرة العربية وتطورها، منشـور ضـمن أبحاث ندوة "الإنسـان والبيئة في الوطن العربي في ضـوء الاكتشـافات الآثارية"، المملكة العربية السـعودية (6–4/مايو/2010م)، مؤسـسـة عبد الرحمن السديري الخيرية، 2013م.

8. المنصـوري، همدان علي حسـن، العرف القبلي وأثره علىٰ الحياة السـياسـية في اليمن.

الرسائل العلمية

9. العزعزي، نعمان أحمد سـعيد سـالم، التشـريعات القتبانية والحضـرمية، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، 2001م.

المجلات العلمية والمؤتمرات

10. البارد، فيصل، تقنيات الري في جنوب غرب الجزيرة العربية (اليمن) قبل الإسلام، دراسة أثرية، مقدم في مؤتمر أدوماتو الثالث، المياه عبر العصور في الوطن العربي في ضوء الاكتشـافات الآثارية، المنعقد في عمان، الأردن، بتاريخ 13 – 14 أكتوبر، 2018 م، ص. ص 1 – 75.

11. بنكرعي، حليمة، تحديد بعض المفاهيم المتصــلة بالعرف، الأعراف بالبادية المغربية، تنسيق بلكامل، البيضاوية وآخرون، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، ســلســلة ندوات ومناظرات رقم 1، جامعة ابن الطفيل، كلية الآداب والعلوم الانسانية، القنيطرة، ط1، 2004م.

القوانين والتقارير الرسمية

12. الإسـتراتيجية الوطنية والبرنامج الاسـتثماري لقطاع المياه (2009–2005م) وتحديثاتها لغاية 2015، وزارة المياه والبيئة، صنعاء، اليمن.

13. إصـلاح مرافق المياه في الوطن العربي: الدروس المسـتفادة والمبادئ الإرشـادية، الجمعية العربية لمرافق المياه (اكوا)، ط1، عمان، الأردن، 2014.

14. ترشـيد إدارة المياه في بلدان الإسـكوا-عرض للتدابير التي اتخذتها بلدان الإسـكوا خلال عقد التســعينات لترشــيد إدارة المياه وبناء قدرات القطاع، اللجنة الاقتصــادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

15. تعميم رقم (8) لسـنة 2013 بشـأن الاهتمام بقضـايا المياه، مكتب النائب العام، النيابة العامة، الموقع الإلكتروني على الرابط: https: //2u.pw/iuelyA، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/3/31.

16. تقرير السكان والتنمية العدد السابع: مواجهة تداعيات ندرة المياه على السكان في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصــادية والاجتماعية لغربي آسـيا، الاسـكوا، الأمم المتحدة، بيروت، لبنان، 2015.

17. دراسة إدارة الموارد المائية وتحسين إمداد المياه الريفية في اليمن، خطة عمل إدارة الموارد المائية لحوض صنعاء، التقرير التأسيسي، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، 2007.

18. دســتور الجمهورية اليمنية الصــادر عام 1991م وتعديلاته إلى عام 2001م، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن.

19. القرار الجمهوري رقم (14) لسـنة 2002، بشـأن القانون المدني، الجريدة الرسـمية، العدد 1/7، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن، 2002.

20. القرار الجمهوري رقم (33) لسنة 2002 بشأن المياه، الجريدة الرسمية، العدد 16، 31، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن، أغسطس 2002.

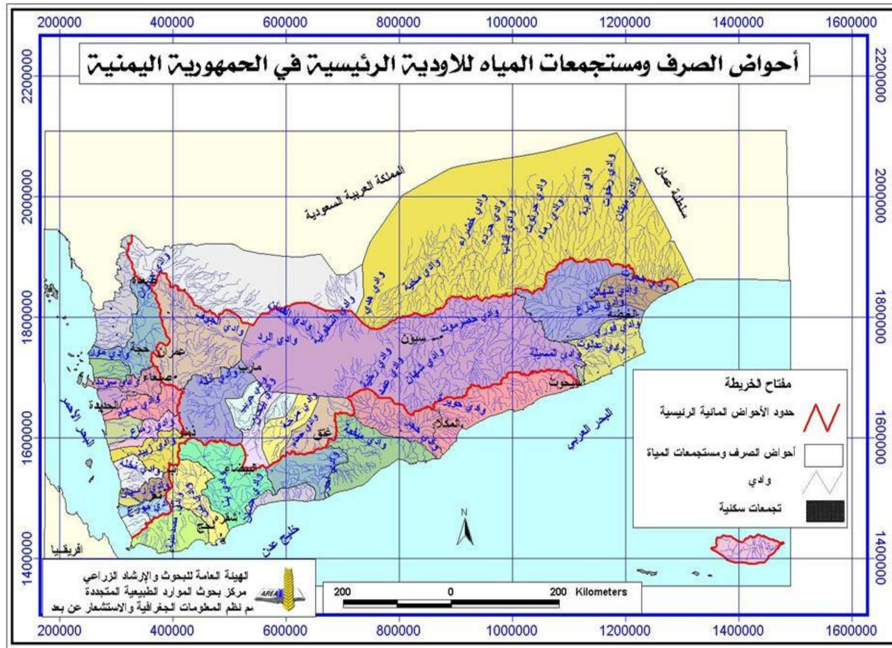
21. القرار الجمهوري رقم (4) لسـنة 2000م بشـأن قانون السـلطة المحلية، الجريدة الرسـمية، العدد 03، 2000، وتعديلاته بالقانون رقم (18) لسـنة 2008، وزارة الشـئون القانونية، صنعاء، اليمن.

22. القرار الجمهوري رقم (41) لسـنة 2006 بتعديل بعض مواد القانون رقم (33) لسـنة 2002 بشأن المياه، الجريدة الرسمية، العدد 24، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن، 2006.

23. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (277) لسـنة 2004، بشـأن إصـدار لائحة تنظيم عمل حفارات آبار المياه وحركتها، الجريدة الرسـمية، العدد 20، وزارة الشئون القانونية، صنعاء، اليمن، 2004.

الملحق

صورة (1): خريطة الأودية في اليمن



صورة (2): جزء من سد مارب القديم



صورة (3): نموذج بئر



صورة (4): نموذج بركة



صورة (5): وثيقة عرفية

المبادئ والقواعد الشرعية المؤسسة للأمن المائي وأهميتها في تعزيز المنظومة الحقوقية

د. المدني الهرموش

أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة، جامعة ابن زهر - أكادير

المقدمة

حين يقال: "**إن الماء عصب الحياة**"، فلا أدّل على ذلك من نشوء الحضارات الإنسانية وازدهارها حول منابعه وروافده، واندثار الكثير من الحضارات القديمة أيضا بسبب نضوبه أو هلاك مصادره، وقيام الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابع المياه على امتداد التاريخ الإنساني.

ويتوقع الكثير من الخبراء احتدام هذه النزاعات والصراعات في المستقبل بل واندلاع الحروب بسبب السيطرة على مصادر المياه النقية؛ ولذلك تعالت حاليا الأصوات من كافة التخصصات في الشرق والغرب مطالبة بتحقيق الأمن المائي باعتباره حقا إنسانيا، وتطالب هذه الأصوات أيضا بسن المزيد من القوانين والتشريعات بدءا بالفرد وانتهاء بالهيئات الدولية لحماية هذا الحق، ولذا فهو من أهم القضايا المطروحة دوليا ووطنيا، ومن هذا المنطلق كان اختياري لموضوع: "**المبادئ والقواعد الشرعية المؤسسة للأمن المائي وأهميتها في تعزيز المنظومة الحقوقية**".

ويهدف هذا الموضوع إلى الكشف عن دور الشريعة الإسلامية من خلال مبادئها وقواعدها في التأسيس للأمن المائي، وبيان كيف يمكن أن ترقى به من مجرد وعي ديني أو ثقافي إلى حق من حقوق الإنسان، وذلك للارتباط الوثيق بين الأمن المائي والعديد من حقوق الإنسان المقررة شرعا والمعترف بها عالميا.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمته إلى ثلاثة مطالب ثم خاتمة. تناولت **مفهوم الأمن المائي** في (المطلب الأول)، وخصصت (المطلب الثاني) لاستجلاء **بعض المبادئ والقواعد الشرعية المؤسسة للأمن المائي**، وختمت **بأهمية تلك المبادئ والقواعد في تأسيس حق الأمن المائي تعزيزا للمنظومة الحقوقية** (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي

الأمن المائي -مركب وصـــفي- يقتضـــي المنهج العلمي تعريف مفرديه أولا، ثم تعريفَه مركبا وصفيا.

والماء كما يقول اللغويون: معروف، والمعروف لا يعرف. حتىٰ قيل: وعرف الماء بعد الجهد بالماء. وهو السائل الذي عليه عماد الحياة في الأرض، لقوله ﷻ: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ اَفَلاَ يُومِنُونَ﴾**[1].

أما الأمن في اللغة فيأتي بمعان عدة، منها[2]: الطمأنينة؛ ومنه قوله ﷻ: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَاناً فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اُ۬للَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾**[3]، **عدم الخوف**؛ ومنه قوله ﷻ: **﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِناً﴾**[4]، **والحفظ**؛ ومنه قوله ﷻ: **﴿قَالَ هَلَ ـامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حِفْظاً وَهُوَ أَرْحَمُ اُ۬لرَّٰحِمِينَ﴾**[5] ...

أما في الاصـطلاح؛ فقد ورد بتعريفات متعددة من الباحثين المعاصـرين كلها تدور حول الاستقرار والتأمين من المخاطر التي تهدد الإنسان داخل الدولة الذي ينتمي إليه[6].

وهي تعريفات ركزت علىٰ أمن الدولة، أو ما يعرف بالأمن الوطني أو القومي -كما هو عند المشارقة- وغفلت عن المفهوم الشامل للأمن في الإسلام، والذي يتناول أمن

1- من الآية **30** من سورة الأنبياء.

2- ينظر لسان العرب لابن منظور: **13/ 41**.

3- الآية **237** من سورة البقرة.

4- من الآية **97** من سورة آل عمران

5- الآية **64** من سورة يوسف.

6- قيل هو: «تأمين كيان الأمة ضـد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وصـيانة مصـالحها الحقيقية وتهيئة الظروف والعوامل المناسبة لتحقيق أهدافها، بما يكفل للأمة حياة مستقرة تساعد على النهوض والتقدم» ينظر الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه لسعيد عدلي حسن: **16**. وقيل هو: «تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحهما وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع» الأمن القومي العربي دراسة في الأصول لعلي الدين هلال، مقال منشور بمجلة شؤون عربية، عدد **35** يناير **1984**: **12**. وقيل هو: «الجهد اليومي المنظم الذي يصـدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشـطتها الرئيسـية، السـياسـية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة» الأمن القومي لعبد الكريم نافع: **65**.

الفرد أخرويا ودنيويا؛ والذي يشـــمل أمن الدولة داخليا وخارجيا، بل يتعدىٰ ذلك إلىٰ أمن العالم والكون.

أما الأمن في الآخرة، فهو الاطمئنان بعدم العذاب في جهنهم وهو خاص بالمؤمنين الذين عملوا الصـالحات، قال الله ﷻ: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[1]، ويدخل فيه الأمن النفســـي؛ وهو من ثمرات الإيمان بالله تعالىٰ والإيمان بالقدر خيره وشره..

وأما الأمن في الدنيا، فيتحقق علىٰ الصعيد الفردي والاجتماعي بمختلف الأشكال الحياتية، وهذا الأمن جامع لعديد من الأنواع، منها: أمن الإنســان علىٰ دينه ومعاشــه، وعلىٰ نفســه وحريته وكرامته، وخصــوصــياته وغيرها[2]، ويدخل فيه الأمن الســياســي، والأمن العسكري، والأمن الاقتصادي، ومنه قوله ﷻ: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ**﴾[3]، والأمن من الجوع؛ والذي يدخل فيه الأمن المائي باعتبار الماء سبيلا إلىٰ الازدراع والإنبات الذي يقتات منه الإنسان والبهائم علىٰ حد ســواء، لقوله ﷻ: ﴿**لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ، إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ، ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ، وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[4].

وقد حدّد الماوردي قواعد صـلاح الدنيا وانتظام عمرانها وجعلها في سـتة أشـياء: «**دين متبع، وســلطان قاهر، وعدل شـامل، وأمن عام، وخصـب دائم، وأمل فسـيح**»[5]، ويوضـح المراد من القاعدة الرابعة بقوله: «**فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشـر به الهمم، ويســكن فيه البريء ويأنس به الضــعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة**»[6].

والأمن المائي باعتباره مركبا وصـفيا، فهو من المصـلحات الحديثة والأكثر تداولا في العصر الحاضر لدىٰ كثير من الباحثين والمهتمين بالشأن البيئي والحقوقي.

1- الآية 83 من سورة الأنعام.

2- الأمن الاجتماعي لعمارة محمد: 12.

3- من الآية 95 من سورة الأعراف.

4- سورة قريش.

5- أدب الدنيا والدين للماوردي: 133.

6- نفسه: 142.

ويقصــد به كما جاء في تقرير التنمية الإنســانية لعام 2006: «**الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية التي توفر المياه، وتعتمد عليها في نفس الوقت، وعندما لا تتوفر تلك الظروف أو عندما ينقطع الســبيل للحصــول على المياه يواجه البشــر مخاطر كبيرة تتعلق بالأمن البشــري وترجع إلى اعتلال الصــحة وانقطاع سبل المعيشة**»[1].

أي إن الأمن المائي هي تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما ونوعا مع ضــمان اســتمرار هذه الكفاية دون تأثير، من خلال حســن اســتخدام المياه، حمايتها من التهديدات والمخاطر المرتبطة بها، منا يؤثر سلبا على الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد الشرعية المؤسسة للأمن المائي

أكدت كثير من نصــوص الشــريعة الإســلامية على أهمية الماء في حياة جميع الكائنات في الأرض، وقررت أن الماء هو أصــل جعلت منه الحياة، وهذا يدل على أن الشــريعة الإســلامية قد ســبقت العلماء المعاصــرين لتقرير هذه الحقيقة العلمية، والتي مفادها أن كل ما يضــر بهذا الأصــل تهديد لاســتقرار الإنســان وتهديد لأمنه الإنســاني، ومن ثم فإن من أهم مرتكزات الأمن الإنســاني في المنظور الشــرعي؛ أمنه المائي، وهو ما يســتفاد من خلال العديد من المبادئ والقواعد التي جاءت بها الشــريعة الإســلامية، والتي يمكن من خلالها أن نؤصــل للأمن المائي والانتقال به من مجرد وعي ديني أو ثقافي إلى وعي حقوقي، ترتبط به العديد من حقوق الإنســان الأخرى؛ كحق الصــحة، والتعليم والعمل ... ويتحقق به الاســتقرار الســياســي والمجتمعي كما جاء في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006.

1- تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006، الأمم المتحدة: 3.

أولا ــ المبادئ الشرعية المؤسسة للأمن المائي

من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي تؤسس للأمن المائي: مبدأ الشراكة؛ ومبدأ الاقتصاد؛ ومبدأ الحفظ الصيانة ...

1 ـ مبدأ الشراكة

يجد مبدأ الشراكة سنده في حديث: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**)[1] وجاء في لفظ بعض روايات الحديث: (**النَّاسُ شُرَكَاءُ..**)[2]. لتكون الشراكة في الموارد المائية عامة لا تخص المسلم فقط، وإنما هي حق لكل الناس مهما كان دينهم أو جنسهم أو وطنهم ...

وللعلماء في فقه هذا الحديث مذاهب وأقوال لا يتسع لها المقام هنا، لكن الذي يهمنا في هذا المقام أن هذا الحديث يقرر مبدءا أساسيا لتقسيم المياه السطحية والجوفية المشتركة؛ والتي تكون ملكا عاما بين الأفراد والجماعات والدول، والتي تثير نزاعات كبيرة على المستوى الدولي في وقتنا الحالي، وتتطلب حلولا ترضي مختلف الأطراف تحقيقا للأمن المائي.

كما يقرر حق إمكانية الوصول إلى الماء لكل إنسان بدون تمييز في دينه أو جنسه أو لونه أو غير ذلك، وهو ما تدعو إليه مبادئ حقوق الإنسان في عصرنا الحالي[3].

وتأكيدا لهذا المبدأ نهت الشريعة الإسلامية عن بيع الماء؛ لحديث: (**لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**)[4]. وفي رواية عبيد المزني، أنه رأى أناسا يبيعون الماء، فقال: (**لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ**)[5] حتى لا تصبح المياه حكرا أو ملكا لفئة معينة أو سلعة نادرة تسيطر عليها وتمنعها من الناس، وتستغل حاجتهم

1- مسند أحمد: **38/ 174**. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وسنن أبي داود: **3/ 278**.

2- الأموال لابن زنجويه: **2/ 665**.

3- لكن للأسف الشديد الواقع يشهد خلاف ذلك، فهناك انتهاكات كثيرة لهذا الحق كما يحدث للفلسطينيين حيث تمنعهم السلطات الإسرائيلية المحتلة من الانتفاع بالماء، كما لا يتوفر الماء لكثر من المواطنين في الهند وبنغلاديش ومناطق كثيرة في إفريقيا.

4- صحيح مسلم: **3/ 1198**.

5- مسند أحمد: **28/ 472**، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

إليها فتبيعها بأثمان باهظة أو مقابل أطماع استعمارية واحتلالية أو على حساب معتقداتهم وأديانهم وقيمهم[1].

2 ـ مبدأ الاقتصاد

أسست الشريعة الإسلامية مبدءا آخر مهم يضمن مبدأ الشراكة -السابق الذكر- ويحقق إمكانية وصول الماء إلى كافة الناس مع تحقيق الكفاية كما دعت إليه مبادئ حقوق الإنسان في عصرنا الحالي[2]؛ وهو مبدأ الاقتصاد في استخدام المياه.

وهذا المبدأ هو المعبر عنه في الحديث النبوي الذي رواه عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: (**مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**)[3]، وهو توجيه نبوي جاء في سياق الحديث عن مقدار الماء الذي يتوضأ به، فإذا كان النهي عن الإسراف في أمور العبادات ففي أمور الحياة أولى، وعليه فهذا المبدأ في المنظور الشرعي لا يضمن الأمن المائي للأجيال الحالية فقط بل حتى للأجيال القادمة، وهو ما عبر عنه في بعض تقارير حقوق الإنسان بـ "**جيلنة الحقوق**".

ويمكن القول: إن الصورة المثلى في استخدام الماء انطلاقا من النصوص الشرعية الداعية إلى ترشيد استعمال المال والاقتصاد فيه[4] ضمانا للأمن المائي للأجيال الحالية والمستقبلية هي الصورة التي تأخذ بمبدأ التحكم في كمية المياه المستخدمة، وتضبط حجم الماء اللازم، وعليه؛ فإن ما يقع في الحمامات الخاصة والعامة، وما يحصل في

1- قد بيّن الفقهاء المقصود من النهي عن بيع الماء أو بيع فضل الماء الوارد في الحديث؛ وهو الماء المباح للناس جميعا؛ كمياه الأنهار والأودية الكبيرة التي ليست ملكا لأحد، أما الماء المحرز والمملوك والذي يبذل الإنسان فيه جهدا لاستنباطه أو نقله أو إحرازه فلا يتناوله النهي، قال ابو عبيد القاسم بن سلام: «يعني فضل الماء من موضعه الذي يخرج من العين أو من غير ذلك من قبل أن يصير في إناء أو وعاء لأحد فإذا صار كذلك فصاحبه أحق به» غريب الحديث: **3/ 68**.

2- تطبيق هذا المبدأ يحتاج إلى تفعيل آلية المراقبة في استعمال الماء خاصة في الحمامات والمزارع والمصانع ... والتي تستعمل فيها كميات ضخمة من المياه. ولا تكفي المراقبة المادية؛ لأن ثبت في الواقع أن هناك تحايل على القوانين الزاجرة لاستنزاف الثروات المائية، بل لا بد من استحضار المراقبة الإلهية التي تنشأ عن وعي شرعي وتربية دينية، وهو ما يميز هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية حيث ربطتها بعبادة الصلاة التي يؤديها المسلم في يومه على الأقل خمس مرات.

3- سنن ابن ماجه: **1/ 147**.

4- كحديث أنس ﷺ يقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» صحيح البخاري: **1/ 51**.

بعض البيوتات الضخمة، وما يحدث في بعض المزارع والمعامل الصناعية من الإسراف في استعمال واستخدام كميات كبيرة للماء، يعد من الأمور التي لا تقرّها الشريعة الإسلامية، بل هي من الأمور المنهي عنها؛ لأنها تهدد الأمن المائي للأفراد والجماعات.

3 ـ مبدأ الحفظ والصيانة

إن من مبادئ تحقيق الأمن المائي في المنظور الشرعي ما ورد في كثير من نصوصها من تقرير مبدأ الحفظ والصيانة للماء باعتباره عنصرا أساسيا لحياة الإنسان والحيوان والنبات، ولا يمكن تصور الحياة والحضارات على الأرض بدونه، وهو مبدأ مأخوذ من نصوص شرعية كثيرة؛ كحديث: (**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**[1] **الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**)[2]. وفي رواية: (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**)[3]، وحديث: (**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ**[4] **الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيق**)[5].

والقصد من هذا النهي المحافظة على نظافة الماء من التلوث بالطفليات الضارة التي قد تكون مع البول والبراز، وتنبيهٌ إلى ضرورة إبعاد المجاري الصحية عن مجاري المياه، والحفاظ على هذه المجاري من أن ينالها شيء من الأذى أو من ملوثات البيئة تحقيقا لإمكانية الوصول إلى مياه مستساغة ومأمونة، وقد أكدت كثير من الدراسات العلمية الحديثة ما يسبب تلويث المياه من أضرار في الناحية الصحية، حيث تتفشى الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق الجراثيم والطفيليات؛ مثل الكوليرا والتيفود والإسهال المزمن والدودة الكبدية وغيرها ... وهذا كله مما يهدد الأمن المائي.

1- السبب في تحريم التبول في الماء الراكد كما قال العلماء لئلا ينجسه. ينظر: فتح الباري، لابن حجر: **1/ 347**. وقال النووي: «والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح» ثم قال: «وكذا إذا بال بقرب نهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه» المنهاج شرح صحيح مسلم: **3/ 183**. ومن المعلوم صحيا لدى الإنسان أن هناك أمراضا تنتج عن استعمال المياه الملوثة.

2- صحيح البخاري: **1/ 57**.

3- سنن الترمذي: **1/ 100**، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

4- الملاعن: جمع ملعنة، فعلة يلعن عليها صاحبها، كأنها مظنة للعن ومحل له، وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعله. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرون: **3/ 2018**.

5- سنن ابن ماجه: **1/ 119**.

وعليه يمكن أن يُعتمد هذا المبدأ أصـــلا لوضـــع القوانين اللازمة للمحافظة على مجاري المياه، والمتمثلة بمجاري الأنهار والشـــلالات والعيون والينابيع والقنوات المائية وكذا الأودية، بحيث تبقى هذه الموارد المائية سليمة من الناحية البيئية.

ثانيا ــ القواعد الشرعية المؤسسة للأمن المائي

إلى جانب المبادئ الشـرعية المؤسـسـة للأمن المائي، فقد وضـع الفقه الإسـلامي قواعد لتعزيزه والحفاظ عليه؛ استنباطا واستقراء من نصوص الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه القواعد: قاعدة الأولوية بناء على مقاصـــد الشـــريعة؛ وقاعدة إزالة الضـــرر؛ وقاعدة الضمان.

1 ـ قاعدة: "الأولوية" بناء على مقاصد الشريعة

إن الفقه الإسـلامي يحدد أولويات لحقوق المياه بناء على المقاصـد الشـريعة بحيث تقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، وعليه فالترتيب الشرعي أو الفقهي في استخدام المياه[1]:

أ ـ إرواء عطش البشر، بناء على مقصد حفظ النفس مقدم على غيره من المصالح.

ب ـــ إرواء الماشية، وذلك باعتبار حِرمة الحيوانات والمحافظة عليها، ولما تحققه من منافع للإنســان، ولأنها تدخل ضــمن ما يحقق الأمن الغذائي للمجتمع، وقد كفلت السنة النبوية للحيوانات حقها في المياه.

ج ـ ريّ المحاصيل الزراعية التي تهدف إلى توفير الغذاء للإنسان، وذلك لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة النبات، وقد وردت أحاديث نبوية تنهى عن إفســاد البيئة ومنها الزروع والأشجار.

1- ينظر: قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثره في توفير الأمن المائي لهزرشي عبد الرحمن، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 87 ربيع الثاني 1443 هـ/ دسمبر 2021م: 592-593. وأحكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة لمحمد علي عكاز، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثالث والخمسون: 81-82.

د ـ الاستخدامات الصناعية، فهي في المرتبة الأخيرة بشكل عام بناء على أهمية كل مجال من مجالات الاستخدام، وأخرت عن الاستخدامات الزراعية؛ لأن الأمن المائي يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الغذائي، ولا غذاء بلا ماء[1].

ونشير هنا إلى أنه يمكن لكل مجال من مجالات الاستخدام أن يكون مرتبا حسب أولويات المجتمع؛ فالزراعات التي تدخل في توفير الغذاء أو الدواء أولى من غيرها، والحيوانات التي تدخل في توفير اللحوم للمواطنين أولى من غيرها مثل المتخذة للزينة أو الرياضة ... والصناعات التي توفر الدواء أولى من غيرها؛ لأن احترام هذه الأولويات من شأنها أن تحقق الأمن المائي.

2 ـ قاعدة: "إزالة الضرر"

أولت الشريعة الإسلامية موضوع إزالة الضرر أهمية بالغة، وجعلته أصلا كبيرا تندرج تحته كثير من الأحكام، ومنها ما يتعلق بالأضرار الحاصلة في المياه حفاظا على الأمن المائي، وقد حفلت كتب النوازل الفقهية بأمثلة كثيرة لها[2]، **وإعمالا لهذه القاعدة:**

إذا كان تلويث الماء فيه ضرر بصحة الإنسان فيجب إزالته؛ حفظا لمقصد من مقاصد الشريعة؛ وهو حفظ النفس.

وإذا كان مصنع فيه ضرر على الماء وإزالته فيه تعطيل لحياة الناس، فإنه يبحث عن طاقة بديلة، لقاعدة: "**لا ضرر ولا ضرار**".

1- تنبه علماؤنا لهذه الأولوية وقضوا بها في كثير من النوازل التي عرضت عليهم، ففي نوازل البرزلي: **4/ 422 - 423**: «وسأل عياض [يعني ابن رشد] عن أصحاب جنات خاصموا صاحب رحى وزعموا أنها أضرت بهم في سقيهم، فقال صاحب الأرحاء: الأرحاء سبقت جناتكم وحازتها، فأقام أصحاب الجنات بينة أنهم لم يزالوا يسقون بها جناتهم قديما قبل الأرحاء وبعدها، فطلب صاحب الأرحاء النظر في هذه الشهادة فأوقف الماء عن الأرحاء والجنات وصُرف الماء إلى مجرى آخر حتى يقيم صاحب الأرحاء البينة .. فأجاب: أصحاب الجنات أحق بالسقي حتى يتم السقي فيرسلون حينئذ لأصحاب الأرحاء وإن كان إنشاء الجنات بعد الأرحاء. ينظر نوازل البرزلي: **4/ 423**. وبناء على هذه النازلة فالأسبقية في السقي للفلاحة على الصناعة.

2- من ذلك: ما جاء في المعيار المعرب عن سؤال يتعلق بالقنوات والمراحيض التي تصب في النهر، هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا؟ فكان الجواب: « ... إذا كان ذلك يفسده فقطعه لازم وتغييره واجب». وقال: وأجاب ابن رشد في نفس المسألة: «والحكم بإزالة ضرر واجب، والقضاء به لازم، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر ولا يسعه السكوت». وذكر أمثلة عن ذلك والفتاوى المتعلقة بذلك، وكلها تقضي بقطع الضرر عن المجاري المائية وإزالته. المعيار المعرب للونشريسي: **8/ 27 -28**.

وإذا كان في وجود المصانع مصلحة للإنسان، وفي الوقت نفسه فيه مفسدة على الماء، فالأولى دفع هذه المفسدة حتى وإن كان فيه مصلحة بناء على قاعدة: "**درء المفسدة أولى من جلب المصلحة**".

وإذا كانت حاجة الإنسان إلى مصانع تلبية لحاجاته الضرورية وتحقيقا لمصلحة لا بد منها، مع ما تسببه من ضرر على المياه، فإنه ينظر إلى هذا الضرر، ويزال الأشد ليبقى الأخف تحقيقا للمصلحة؛ بمعنى أنه إذا لم يمكن إزالة تلوث المياه كُليا فإنه يزال بأقل منه، ومثل ذلك الإنقاص أو معالجة الغازات المنبعثة، عملا بقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

3 ـ قاعدة الضمان

الضمان كما عرفه الفقهاء هو: «**التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير**»[1]، ويعد من القواعد الفقهية التي من شأنها أن تحافظ على الأمن المائي، وقد عبر عنها الفقهاء بتعبيرات عدة منها: «**التسبب في الإتلاف يوجب الضمان**»[2]؛ ومعناه أن من تسبب في إتلاف مال شخص أو نفسه ضمن ما أتلفه سواء أكان متعمدا أو مفرطا.

ومن التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي لهذه القاعدة حفاظا على الأمن المائي ما ذكره القاضي أبو يوسف: «**فالفرات ودلجة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين، ليس لأحد أن يُحدث فيه شيئا؛ فمن أحدث فيه شيئا فعطَب بذلك عاطب ضمن**»[3]، فهذا تنبيه منه على أن قاعدة الضمان تستخدم لحماية الموارد المائية، ومن ثم فهي من القواعد الأساسية الضامنة للأمن المائي.

المطلب الثالث: التأسيس لحق الأمن المائي تعزيزا للمنظومة الحقوقية

إذا أمعنا النظر في المبادئ والقواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية تحقيقا للأمن المائي، نجد أنها بذلك تعزز حقا من حقوق الإنسان؛ ألا وهو **الحق في الماء**؛ والذي كثُر الحديث عنه في الآونة الأخيرة انطلاقا من اعتراف مجموعة من المواثيق الدولية بهذا الحق، والذي يجد أساسه القانوني في كثير من النصوص، ومنها: **الإعلان العالمي**

1- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا: 1035.

2- الذخيرة للقرافي: 6/ 82.

3- الخراج لأبي يوسف: 106.

لحقوق الإنســـان، والذي يمثل الحق في المياه نتيجة طبيعية ولازمة للحق في الحياة[1]، **والتعليق العام رقم 15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية بشـــأن تنفيذ المادتين 11 و12**[2] من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية. وقد قرر هذا التعليق أن «الماء مورد طبيعي محدود، وســـلعة عامة أساسية للحياة والصحة. وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة. وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرىٰ»، كما ركز علىٰ مسألة استدامة المياه وحق الأجيال القادمة في الموارد المائية[3].

وعليه فمن منطلق المبادئ والقواعد الشـــرعية المؤســـســـة للأمن المائي، يمكن التأسيس لحق آخر من حقوق الإنسان المرتبطة بالماء، ليس الحق في الماء فحسب - كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، والذي

1- تنص المادة **3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان لعام **1948**: «لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان علىٰ شخصه». **https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights**

2- المادة **11**: «**1**. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوىٰ معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكســاء والمأوىٰ، وبحقه في تحســين متواصــل لظروفه المعيشــية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم علىٰ الارتضاء الحر. **2**. واعترافا بما لكل إنســان من حق أســاســي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة علىٰ برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي: (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاســتفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشــر المعرفة بمبادئ التغذية، واسـتحداث أو إصـلاح نظم توزيع الأراضـي الزراعية بطريقة تكفل أفضـل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضـــوء الاحتياجات، يضـــع في اعتباره المشـــاكل التي تواجهها البلدان المسـتوردة للأغذية والمصـدرة لها علىٰ السـواء». المادة **12**: « **1**. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسـان في التمتع بأعلىٰ مسـتوىٰ من الصـحة الجسـمية والعقلية يمكن بلوغه. **2**. تشـمل التدابير التي يتعين علىٰ الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارســة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرىٰ وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شـــأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض».

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

3- ينظر: **http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html**

أقرت به بعض الدساتير[1]؛ وإنما التأسيس للحق في الأمن المائي؛ والذي يضمن العديد من الحقوق المقررة شرعا والمعترف بها عالميا؛ كحق الحياة، وحق الصحة، وحق البيئة السليمة، وحق العمل، وحق تمكين المرأة، وحقوق الطفل، وحق الاستقرار السياسي، وحق استقرار المجتمع.

والداعي القوي إلى ضرورة التأسيس لهذا الحق، هو مجموعة من المتغيرات الدولية والوطنية؛ من إمكانية حدوث حروب في المستقبل حول موارد المياه، وتوترات داخلية بسبب نقص المياه، ومشكلة المياه المشتركة، ومعاناة الناس من شحها وندرتها وتلوثها وتدهور مصادرها واستنزافها.

فالتهديدات التي يتعرض لها الإنسان في حياته واستقراره النفسي والاجتماعي هي التي تساعد على **الاعتراف بحقوق لم تكن معروفة من قبل**، ولم تحدث مشاكل للمطالبة بها.

وعليه يمكن القول: إن الحق في الأمن المائي من بين هذه الحقوق الجديدة، من حيث المطالبة بالاعتراف به على المستوى القانوني؛ وإلا فهو موجود باعتباره حقا طبيعيا ولازما لحق الحياة؛ كما هو مقرر شرعا، وكما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن خلال تعريف الحق في الماء ـ كما ورد في التعليق العام رقم 15 **على المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**: «**الحق في الحصول على كمية من الماء كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية**»[2]، وتعريف الأمن المائي الذي جاء في تقرير التنمية الإنسانية لسنة 2006 للأمن المائي، حيث عرفته بأنه: «**الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الإيكولوجية**

1- قد تم دسترة الحق في الماء من طرف 90 دولة، منها على سبيل المثال دستور 1996 لجنوب إفريقيا الذي ينص في المادة 27 منه على: «أن المياه حق من حقوق الإنسان».

2- ينظر التعليق رقم 15 على المادة 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

التي توفر المياه وتعتمد عليها في نفس الوقت. وعندما لا تتوفر تلك الظروف أو عندما ينقطع السبيل للحصول على المياه، يواجه البشر مخاطر كبيرة تتعلق بالأمن البشري ترجع إلى اعتلال الصحة وانقطاع سبل المعيشة»[1]. يمكن تعريف الحق في الأمن المائي بالجمع بين التعريفين بأنه: «**الحق لكل إنسان في الحصوص على الكمية الكافية والدائمة والمستساغة والآمنة من المياه وبلا تمييز**»[2].

وانطلاقا من هذا المفهوم يتأسس هذا الحق على مجموعة من الشروط التي تهيئ الظروف التمكينية له، ومن ثم الوصول إلى الانتفاع به، والتي تجد سندها من خلال المبادئ والقواعد الشرعية السالفة الذكر، ومن أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: إمكانية الوصول إلى الكمية الكافية من المياه

إن كمية المياه الكافية والمستمرة شرط أساسي للبقاء على قيد الحياة، ومعلوم أن الكمية الكافية أمر نسبي ويصعب تحديده؛ لأنه يرتبط بالعديد من المتغيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛ فكمية الماء التي يحتاجها المريض تختلف عن الكمية التي يحتاجها المعافى، والكمية التي يحتاجها من يعيش في الصحراء ليست كالتي يحتاجها من يعيش في الساحل، كما أن كمية الماء تختلف باختلاف ظروف العمل ومكان التواجد ومستوى التساقط وموارد الدولة السطحية والجوفية؛ وعليه فهي تخضع **لقاعدة الأولوية** في توزيع المياه واستخدامها بما يحفظ حق الإنسان في الحياة والصحة في حالة ندرة المياه مثلا، أو الكمية المطلوبة في وقت معين لتغطية ما يتطلبه غرض ما؛ كالزراعة والصناعة.

الشرط الثاني: إمكانية الوصول إلى الكمية الدائمة من المياه

إذا كان لكل شخص الحق في الحصول على كمية كافية من المياه لصون كرامته وحياته وصحته، فهذا لا يتحقق إلا إذا كانت هذه الكمية الكافية دائمة ومستمرة، ويدخل في الاستمرارية استدامة هذه الموارد من المياه للأجيال الحالية والقادمة من أجل الوفاء بمتطلبات الحياة وسبل العيش؛ كالزراعة والصناعة، والمحافظة في الوقت نفسه على النظم الإيكولوجية التي توفر المياه واستمرار التدفق الطبيعي لها قدر الإمكان. وهذا لا يتحقق إلا كان هناك وعي تام وتشريعات من شأنها أن تفعل **مبدأ**

1- تقرير التنمية البشرية لعام 2006 الأمم المتحدة: 3.

2- ينظر معجم في القانون الدولي المعاصر لعمر سعد الله: 194.

الاقتصـــاد في الماء وتجريم اســتنزافه وتجفيف منابعه؛ إذ عدم اســتمرارية تدفق المياه يؤدي إلى حدوث مخاطر كثيرة تهدد الأمن المائي، ومن ثم تهدد الأمن الإنســـاني، بانتشار الأمراض، والفقر، وسوء التغذية، والمجاعة؛ ومن تم تهدد بقاء الإنسان وسبل عيشه بصفة عامة[1].

الشرط الثالث: إمكانية الوصول إلى النوعية الآمنة والمستساغة من المياه

إن الحديث عن الكمية الكافية والدائمة من المياه يتطلب ربطه بجودة هذه المياه **أخذا بمبدأ الحفظ والصـيانة، وإعمالا لقاعدة الضـــرر يزال**؛ إذ لا يمكن الفصـــل بين المشـــاكل التي تتعلق بالكمية وتلك التي تتعلق بالجودة، فســـوء نوعية المياه بســـبب التلوث أو الملوحة يجعل منها غير صالحة للاستخدام الإنساني.

وتتأثر جودة المياه بالعديد من التهديدات نتيجة التلوث الصـــناعي والزراعي أو الصـرف الصـحي واسـتنزاف الموارد المائية العذبة التي هي أصـلا شـحيحة، كل هذه المتغيرات وغيرها تؤثر على جودة المياه وعلى مأمونيتها للاستعمال الإنساني، ويترتب عنه تهديد لحياة الإنسان وصحته.

الشرط الرابع: عدم التمييز

التمتع بالحق في الأمن المائي لا يتأسـس فقط على الشـروط السـابقة -من إمكانية الوصول إلى الكمية الكافية والدائمة والآمنة- ولكن يتأسس أيضا على عدم التمييز بين الأفراد في التمتع بهذا الحق **أخذا بمبدأ الشـــراكة**، فلا بد من أن يتمتع الجميع بإمكانية وقدرة الوصـــول إلى المياه ومرافقه وخدماته، دون أي تمييز على أســـاس الجنس أو العرق أو اللون أو الســـن أو اللغة أو الدين أو النســـب أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الصحية أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي، وأي مركز آخر يؤدي إلى الحرمان من المساواة في التمتع بالحق في الأمن المائي وتكافؤ الفرص.

1- ينظر الأمن المائي العربي الواقع والتحديات لمنذر خدام: **18**.

الخاتمة

إن الحق في الأمن المائي -بناء على ما تقدم- صـــار من الحقوق اللازم واقعيا الاعتراف به، حتى يخول للأفراد والجماعات المطالبة به في حالة ما إذا كان هناك انتهاك **لحقهم في الماء** بما يهدد أمنهم الاجتماعي، ذلك أن عدم إقراره يؤثر سـلبا على باقي حقوق الإنسان؛ كالحق في الحياة، والحق في الماء، والحق في الغذاء، والحق في الصــحة، والحق في البيئة السـليمة، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في الأمن والســلم الاجتماعيين ... وغيرها من الحقوق المقررة شـــرعا والمعترف بها عالميا؛ إذ بقدر ما يتمتع الأفراد والمجتمعات بالحق في الأمن المائي بقدر ما يتمتعون بباقي حقوقهم ومن ثم يكون لذلك أثر إيجابي على تقدم مجتمعاتهم.

ولا يمكن لهذا الحق أن يجد موضـعه في الواقع إلا من خلال الضــمانات الكفيلة بتمكينه، ومن هذه الضمانات:

- **دسترة الحق في الأمن المائي** بناء على **مبدأ الشراكة**.
- **سن القوانيـن الرادعـة لانتهاكات هذا الحق**؛ بنـاء على **مبـــــدأ الحفظ والصيانة**؛ وإعمالا **لقاعدة إزالة الضرر، وقاعدة الضمان.**
- **التوزيع العادل للمياه** بناء على **قاعدة الأولوية.**
- **تفعيل وتطوير المراقبة المائية لترشيد استخدام المياه** بناء على **مبدأ الاقتصاد.**

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش.
- أدب الدنيا والدين. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد ـــ الشهير بالماوردي. الناشر: دار مكتبة الحياة ـ 1986م.
- الأمن الاجتماعي. المؤلف: عمارة محمد. الناشر: دار الشروق، القاهرة. (ط/1) ـ 1998.
- الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه. المؤلف: سعيد عدلي حسن. طبعة القاهرة ـ 1977.
- الأمن القومي. المؤلف: عبد الكريم نافع. الناشر: مطبوعات الشعب ـ القاهرة. (ط/1) ـ 1975.
- الأمن المائي العربي الواقع والتحديات. المؤلف: منذر خدام. الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت. (ط/2) ـ 2003.
- الأموال لابن زنجويه. المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد، المعروف بابن زنجويه. المحقق: شاكر ذيب فياض. الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية. (ط/1)، 1406 هـ/ 1986 م.
- تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 ـ الأمم المتحدة. الناشر: MERIC ـ القاهرة.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. (ط/1) ـ 1422هـ.
- الخراج. المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد. الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي. المحقق: محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي ـــــ بيروت. (ط/1) ـ 1994 م.
- سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـــ فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسىٰ الترمذي، أبو عيسىٰ. المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر. (ط/2) - 1395هـ/ 1975م.
- غريب الحديث. المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1976.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
- لسان العرب. المؤلف: ابن منظور. الناشر: دار صادر-بيروت. (ط/3)، 1414هـ.
- مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثالث والخمسون.
- مجلة شؤون عربية، عدد 35 يناير 1984.
- مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 87 ربيع الثاني 1443 هـ/ دسمبر 2021م.
- المدخل الفقهي العام. المؤلف: مصطفىٰ أحمد الزرقا. الناشر: دار القلم - دمشق. (ط/1) - 1418هـ/ 1998م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. (ط/1)، 1421 هـ/ 2001 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة. المؤلف: أحمد مختار عبد الحميد عمر. الناشر: عالم الكتب. (ط/1)، 1429 هـ/ 2008 م.
- معجم في القانون الدولي المعاصر. المؤلف: عمر سعد الله. الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر. (ط/1) - 2005.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. المؤلف أبي العباس الونشريسي. المحقق الشيخ: زكريا عميرات. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ـ ودار الغرب الإسلامي.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. (ط/2)، 1392.
- نوازل البرزلي (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام). المؤلف: أبو القاسم بن أحمد البرزلي. المحقق: محمد الحبيب الهيلة. الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت. (ط/1) ـ 2002م.

المحور السادس:

الماء في التشريعات القانونية

(مقاربات، ومقارنات، واستشرافات)

أبعاد السياسة المائية للمملكة المغربية من خلال الخطب والرسائل الملكية

د. عبد الوهاب محسن
أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة – جامعة ابن زهر

مدخل

إذا كانت النعم عادة لا تدرك إلا بفقدها، فإن هذا الأمر ينطبق بقوة على واحدة من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على الكائنات الحية بهذه الأرض، وهي نعمة الماء الذي تشكل ندرته تهديدا حقيقيا ووجوديا، نَشبت بسببه حروب وصراعات هددت السلم والأمن في كثير من بقاع المعمورة، فتكَوَّن بفعل هذا كله ما صار يصطلح عليه بالأمن المائي دليلا على اعتبار الماء أحد العناصر المؤثرة في الاستقرار والأمن سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

من أجل ذلك عمل العقلاء في كل مكان وعملت الدول والمنظمات على التنبيه على خطورة هذه المادة وأهميتها، وحرصوا على صونها وحمايتها وحسن تدبيرها باعتبارها نعمة تستحق الشكر بالقول والفعل وموردا عموميا يتشاركه جميع البشر.

ولما كان السعي إلى تحقيق الأمن المائي من المصالح المعتبرة المهمة التي تحفظ للناس أرواحهم وأبدانهم، وكان الملوك المغاربة كعادتهم على رأس الراعين لمصالح الأمة، فقد كانت العناية بهذا الأمر ضمن أولويات الملكين الحسن الثاني رحمه الله ومحمد السادس حفظه الله، وهو ما يظهر جليا عند تتبع الخطب والرسائل الملكية التي سنجعلها محورا لهذه الدراسة لنستخرج منها معالم السياسة المائية للمملكة وكذا الجهود التي باشرتها على كافة المستويات بتأطير من هذه التوجيهات السامية، كما ستوقفنا هذه الخطب والرسائل على الأبعاد الشرعية والحضارية والواقعية والتنموية والتشاركية المميزة لسياسة المملكة في المجال المائي.

المبحث الأول: البعد الشرعي والإيماني في السياسة المائية للمملكة المغربية من خلال الخطب والرسائل الملكية

لم تخل خطب ورسائل الملكين الحسن الثاني رحمه الله ومحمد السادس حفظه الله يوما من البعد الشرعي والإيماني، فهو مكون رئيس للسياسة الشرعية التي يدبر بها الملوك المغاربة كافة القطاعات، والمتأمل في الخطب الملكية الموجهة لسياسة المملكة في تدبير القطاع المائي يقف على أمور أساسية تحيل على البعد الشرعي والإيماني.

1. الاستمداد من القرآن في معالجة قضايا الماء

من الأمور التي اعتادتها آذان المغاربة في الخطب الملكية كثرة الاستشهاد بالنصوص الشرعية، سواء على مستوى التأصيل للقضايا المعروضة أو البحث عن الحلول والمقترحات، ويصل هذا الاستحضار للنصوص الشرعية لدرجة التدبر في آي القرآن وتقديم تأويل معين للنص الشرعي ينسجم والعصر الذي نعيش فيه، ومن ذلك ما قدمه الراحل الحسن الثاني من تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾[1] حيث يقول: أرى أنه من المستحسن أن نبدأ بآية وجدتها في سورة الحجر، وأنا أتصفح الكتاب الكريم، تقول هذه الآية: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾.

وبما أنني متفائل ومؤمن برحمة الله، وبأخذه بيد عبده، فالنفي في ﴿وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾ ليس من باب الاستحالة، بل من باب المؤاخذة، نعطيكم الماء ونسقيكم بالماء ولا تخزنوه ﴿وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾. فليس من باب الاستحالة على بني آدم ولا من باب الاستحالة على السلطان العلم الذي وهبهم الله إياه، وليس بمستحيل على الإنسان أن يختزن الماء؛ ولكن وهذه ملاحظة من الباري عز وجل: ﴿وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾.

1- سورة: الحجر، من الآية: 22.

وإذا كان كتاب الله سبحانه وتعالىٰ كتابا يصلح لجميع الأزمان، وفي جميع الأماكن ولجميع البشـــر، فأظن أنه يجب علينا نحن الذين نعيش في أواخر هذا القرن في جميع القارات أن نتدبر هذه الآية التدبير الكامل»[1].

إن هذا الاســتشــهاد بالقرآن الكريم - كما ســترىٰ - ســمة غالبة علىٰ ما تبقىٰ من موضــوعات هذا البحث، كما أنه ســمة مشــتركة بين خطب ورســائل الملكين اللذين جرت عادتهما علىٰ افتتاح خطابهما وختمه بكلام الله عز وجل، ومن ذلك افتتاح الملك محمد الســادس خطاب العرش لســنة **2022** بقوله تعالىٰ ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[2] وختمه بقوله: ﴿**وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقاً لَّكُمْ**﴾[3].

2. التضرع إلى الله والدعوة للاستسقاء

إذا كان للمُلك هيبته وسـلطانه، فإن هذا السـلطان سـرعان ما ينكسـر أمام صـاحب الســلطان الأعظم والمتصــرف الأوحد في ملكه وملكوته، فيتحول إلىٰ افتقار وتذلل وتضــرع، ولطالما كان إظهار الافتقار إلىٰ الله والتضــرع بين يديه الوســيلة التي يقدمها الملكان الحســن الثاني رحمه الله ومحمد الســادس حفظه الله عند مخاطبة البارئ عز وجل مســتحضــرين مقامي الربوبية والغنىٰ المطلق من جهة الرب والعبودية والافتقار المطلق من جهة العبد، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ**﴾[4].

إن المؤمن الموحد لا يفصــل تدبير الأرض عن تدبير الســماء، ومهما بلغ حســن تخطيطه وسـياسـته فحبله إلىٰ الله ممدود لا ينقطع ورجاءه فيما عنده مستمر لا يتوقف، وهذا بحق خطاب المؤمن الذي يعرف قدْره في مقابل عظمة الله وقدرته، فالإنســان مهما بلغ علمه وقدرته، ومهما اســتطاع ضــبط آليات التحكم في المجال الاقتصــادي والإنتاجي محتاج إلىٰ اللجوء إلىٰ ربه والتضــرع إليه، وخاصــة عندما يتعلق الأمر بمادة حيوية كالماء لا يملك إنزالها إلا الله عز وجل، يقول الملك الراحل الحسن الثاني: "إن

1- خطاب الملك الحسن الثاني رحمه الله أمام أعضاء المجلس الأعلىٰ للماء بتاريخ: **18** فبراير **1987**، وقد تم جمع كثير من هذه الخطب من موقع المركز الوطني للتوثيق التابع للمندوبية الســامية للتخطيط بالمملكة المغربية: (https://discoursh**2**.abhatoo.net.ma)، وموقع مجلس النواب يالمملكة المغربية: (https://www.chambredesrepresentants.ma)

2- سورة: الأنبياء، من الآية: **30**.

3- سورة: إبراهيم، من الآية: **34**.

4- سورة: فاطر، الآية: **15**.

نظرية العرض والطلب تجد مدلولها في شتىٰ الميادين الإنتاجية المرتبطة بالعمل الإنساني، إلا أن العرض في مجال الماء يقترن بحكمة الله (والذي نزَّل من السماء ماء بقدر)[1] "[2].

وهكذا فالمستمع لخطب الملكين ورسائلهما لن تخطئ عينه عبارات الخضوع والتذلل بين يدي الله عز وجل ولن يخطئ قلبه لحظات الانكسار والعبودية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بقضية الماء الذي أخبر الباري عز وجل أنه ينزله بقدر، ولحكمة بالغة علىٰ المسلم الاستسلام لها، والتقلب معها بين مقامي الصبر والشكر حتىٰ تنقلب لحظات الشدة والابتلاء في عينيه نعمة تستحق الحمد والشكر، يقول الحسن الثاني رحمه الله: "ولقد جعل الله سبحانه وتعالىٰ من تعاقب الصَّحْو والغيث نعمة من نعمه، التي يجب علينا أن نحمده حمدا لا يليق إلا باسمه، فلو دام الصحو في قطر من الأقطار لعمَّ الجفاف وكثرت الأمراض وانتشرت العدوىٰ، ولو دام الغيث لتعفنت الحقول، وسالت الوديان والأنهار فأحدثت الفيضانات التي تذهب بالجامد والمتحرك"[3].

وقد جرت عادة الملكين كلما تأخر المطر، واقتداء بسنة الرسول الأكرم عليه أفضل الصلاة والسلام، الدعوة إلىٰ إقامة صلاة الاستسقاء، تلكم السنة التي لا تقام في هذا البلد الكريم إلا بدعوة من ولي الأمر، فتعيد للناس ارتباطهم بربهم، يدعونه فيستجيب لهم من بعد ما قنطوا، قال ربنا: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْحَمِيدُ**﴾[4]، وهي مناسبة للتأكيد علىٰ البعد الإيماني ضمن السياسة المائية لهذه المملكة الشريفة التي تجمع بين اتخاذ الأسباب والتوكل علىٰ رب الأرباب.

3. السلوك الشرعي المرتبط بالتدبير المائي

إذا كان المسلم ملزم دينيا بالحفاظ علىٰ الموارد المائية كما ترشده إلىٰ ذلك النصوص المتعددة، فإن أزمة الإجهاد المائي التي يمر منها المغرب اليوم تفرض علينا

1- سورة: الزخرف، من الآية: **4**.

2- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ: **13- 18**ماي **1991**.

3- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ: **13- 18**ماي **1991**.

4- سورة الشورىٰ، الآية: **26**.

أكثر من أي وقت مضى أن نكون صارمين في تطبيق هذا الالتزام، فالمسلم المطالب بعدم الإسراف في الماء عند الوضوء ولو كان عند نهر جار، مطالب أكثر بألا يسرف فيه وهو يغسل سيارته وينظف بيته ويسقي غرسه وحديقته، والملاحظ أن من أهم المعارك التي يخوضها المغرب اليوم: معركة التدبير المعقلن للماء والسلوك المرتبط باستعمال هذه المادة الحيوية، وهي المعركة التي أشارت إليها خطب ملكية متعددة:

يقول الملك الحسن الثاني رحمه الله: "علينا ألا ننسى أننا دولة مسلمة، وأن الإسلام يوصي بالوضوء والغسل... لكن الفقهاء يقولون إن من سنن النبي ﷺ أنه حينما كان يتوضأ كان يوصي بتقليل الماء، ويقول ابن عاشر: "تقليل ماء وتيامن الإنا"، بحيث لا بد من الماء للشرب، ولا بد من الماء للطهارة والغسل لأننا بلد طاهر متطهر. ولكن في آن واحد، يجب كذلك أن نكون بخلاء بكل نقطة من الماء الجاري الصالح للشرب والصالح للطهارة"[1].

ويحذر الملك محمد السادس حفظه الله كذلك من خطر التدبير العشوائي للماء داعيا الإدارة العمومية وسائر المواطنين إلى استعمال مسؤول وعقلاني للماء، فيقول جلالته: "قد أصبح المغرب يعيش في وضعية إجهاد مائي هيكلي. ولا يمكن حل جميع المشاكل، بمجرد بناء التجهيزات المائية المبرمجة، رغم ضرورتها وأهميتها البالغة.

لذا، ندعو لأخذ إشكالية الماء، في كل أبعادها، بالجدية اللازمة، لا سيما عبر القطع مع كل أشكال التبذير، والاستغلال العشوائي وغير المسؤول، لهذه المادة الحيوية...

وكلنا كمغاربة، مدعوون لمضاعفة الجهود، من أجل استعمال مسؤول وعقلاني للماء.

وهو ما يتطلب إحداث تغيير حقيقي في سلوكنا تجاه الماء. وعلى الإدارات والمصالح العمومية، أن تكون قدوة في هذا المجال"[2].

1- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني أمام أعضاء المجلس الأعلى للماء بتاريخ: **18** فبراير **1987**، بتصرف.

2- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة يوم: الجمعة **14** أكتوبر **2022** بتصرف.

المبحث الثاني: البعد الحضاري والكوني في السياسة المائية للمملكة المغربية من خلال الخطب والرسائل الملكية

لم تتخل المملكة المغربية يوما عن التزامها في بناء الحضارة الإنسانية التي ساهمت فيها عبر تاريخها العظيم وتساهم عبر حاضرها المشرق بحظ وافر، فالبعد الإنساني والكوني والحضاري أحد الأبعاد الأساسية المحددة لمعالم السياسة المائية للمملكة التي تعتبر الماء مشتركا عالميا يجب أن يسمو عن التوظيف والصراع، وأن يكون بدلا من ذلك نقطة التقاء وسلام بين الأقطار والشعوب التي تواجه جميعها نفس المعاناة بسبب التغيرات المناخية.

1. **الماء مشترك عالمي**

في سياق تدبر آي القرآن دائما، ينطلق الحسن الثاني رحمه الله في خطابه للمؤتمر الدولي السابع حول الموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ **13- 18**ماي **1991** من قوله تعالى: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ**﴾[1]، ليؤكد أن الماء مشترك عالمي بين كافة بني البشر، فيقول: "إن على دول العالم أن تعرف اليوم - أكثر من أي وقت مضى - أن الماء ملك للجميع، ونأخذ استشهادنا مرة أخرى من الفرقان، فقد قال تعالى: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ**﴾، فهو بذلك ملك للجميع أينما وجد، وبات علينا أن نتآزر، ونشد بعضنا البعض، ونتبادل الخبرات والتقنيات الكفيلة بالتحكم في النظم الطبيعية والتعقيدات الناجمة عنها... ونحن على استعداد تام لنقل تجربتنا وبسطها للدول المحيطة بنا في إطار التضامن الدولي الذي ما فتئنا ... في هذا المادة الثمينة"[2].

إن الله -كما يقول الحسن الثاني رحمه الله- لم يخلق الماء لبشر دون بشر، ولا جنس دون جنس، ولا للون دون لون، ولا لقارة دون قارة، ولا لدين دون دين، بل خلقه سبحانه تعالى لعباده البشر[3].

1- سورة: القمر، من الآية: **28**.

2- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ: **13- 18**ماي **1991**.

3- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني في افتتاح الأيام الدراسية التي نظمها المجلس الأعلى للماء بالرباط في: **26** ماي **1988**.

وإذا كان الماء مشترك عالمي، فإن الواجب الحضاري يفرض تقاسم كل معرفة مرتبطة به وبسطها أمام الجميع، يقول الملك الراحل الحسن الثاني:

"وبات علينا أن نتآزر، ونشد بعضنا البعض، ونتبادل الخبرات والتقنيات، الكفيلة بالتحكم في النظم الطبيعية والتعقيدات الناجمة عنها...

ونحن على استعداد تام لنقل تجربتنا وبسطها للدول المحيطة بنا في إطار التضامن الدولي الذي ما فتئنا ننشده في هذا المادة الثمينة...

ويقينا منا بضرورة دعم التعاون الدولي في هذا المجال، نظم المغرب عدة لقاءات واجتماعات دولية بغية التفكير في مواضيع تستأثر باهتمام المحافل الدولية، كالجفاف وتدبير الماء، وتشييد السدود الصغرى، والإنتاج الفلاحي، والبيئة والتلوث.

كل ذلك يقوم شاهدا على أن المغرب كان على امتداد تاريخه بلد انفتاح، يأخذ ويعطي، ويتفاعل تأثرا وتأثيرا لصنع حضارة الإنسان، متخطيا بانفتاحه الحدود والحواجز، حدود المكان وحواجز لزمان.

وإن التجربة التي خاضها المغرب بفضل ربط ماضيه التليد بحاضره المجيد، أكسبته خبرة عالمية، ومكنت مهندسيه وتقنييه من كفاءة وطنية ودولية، اعترفت له المحافل الدولية بنضجها وغناها،

وها نحن نبسط لكم هذه التجربة مساهمة منا في حل المشاكل العالمية المتعلقة بالماء"[1].

وقبل أن يكون الماء مشترك عالمي، فهو مشترك وطني كذلك، على جميع مناطق المغرب أن تستفيد منه بشكل متساو ومتضامن، بل علينا ونحن نخطط لتدبير الماء ألا ننسى كذلك الأجيال اللاحقة التي تملك من الحق في هذا الماء مثل ما نملك، يقول الملك الراحل الحسن الثاني: "وإذا كان الله قدر لبلادنا جغرافيا أن تقع في منطقة شبه جافة، فلقد عملنا على زرع بذور التضامن الوطني، وأمرنا حكومتنا بإيجاد الصيغ الكفيلة بنقل المياه من المناطق الممطرة إلى المناطق التي تعرف خصاصا، وألا تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الآنية فحسب، بل تؤمن المياه للأجيال المقبلة"[2].

1- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ 13-18 ماي 1991 بتصرف.

2- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ 13- 18ماي 1991.

2. سلاح الماء والصراعات الدولية والإقليمية

تنبأ الملك الراحل الحسن الثاني كعادته في قوة الفراسة بأن الماء سيصبح في يوم من الأيام مصدرا للصراعات والنزاعات، وهو ما نلحظه في أيامنا هذه بشكل قوي حيث يتحدث الجميع عن تحقيق الأمن المائي.

إن الدولة التي لا تكسب مواردها المائية دولة مهددة باستمرار، ولهذا كان رحمه الله يوصي المغاربة بحمد الله وشكره أن جعل موارد المغرب المائية تنبع من داخل حدوده الوطنية حتى لا يرتهن مصيره بأي كيان آخر فيقول: "أود من خلال هذه الكلمات ... أن أذكر الشعب المغربي بوصايا، أولها أن يحمد الله على كون جميع أنهاره تنبع من داخل حدوده، وهذه نعمة كبيرة من العلي القدير، لا نعيرها كبير الاهتمام، وإذا ما أصبح الماء في يوم من الأيام مصدرا للنزاعات – وهذا ما أعتقده – فإنه سيعرف من جديد ظهور تلك الخصومات المتعلقة بمجاري المياه ومنابعها وصرفها"[1].

والمتأمل في النزاع القائم بين دول العالم حول الماء اليوم كالنزاع بين مصر والسودان وإثيوبيا يقف على حقيقة هذه النعمة وخطورة أن يصير الماء أداة للضغط السياسي والاقتصادي، وهذا ما نبه إليه كلام الملك الحسن الثاني، "فيعمد الخطاب الملكي بهذا الصدد إلى توجيه رسالة واضحة المعالم، بعيدة المقاصد، عميقة المعاني تتوخى التنبيه إلى أن الماء مشترك بين البشر يجب ألا يكون في دورة الصراعات ومطية للمصالح والحسابات بين الدول لأهداف تتناقض مع حق البشرية أجمع في الحياة، ابتداء بالانتفاع بنعمة الخالق عز وجل، فلا يجوز دينا ولا أخلاقا تركيع الدول لغطرسة الجبروت السلطوي في المنظومة الدولية باستغلال مسألة الماء والتحكم في منابعه لاستعمال هذا التحكم في أغراض السياسة بين الدول"[2].

1- العناية بالمجال المائي والتنمية القروية في خطب جلالة الملك الحسن الثاني، محمد بونبات، على الرابط:
https: //www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8505

2- المرجع السابق نفسه.

وفي مقابل هذا الوضع المتشاءم الذي تنذر به الصراعات حول الماء، فإن الرسالة التي يحملها المغرب ويدعو إليها هي "أن يصبح الماء عنصر وئام وتآخ بين الشعوب، ومصدر سلام وطمأنينة بين الأقطار"[1].

إن الماء بهذا الاعتبار أحد مقومات السيادة الوطنية، وهو ما حرص الملك محمد السادس حفظه الله على تأكيده، حيث يقول بمناسبة افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ: "لقد أبينا إلا أن نرأس افتتاح أشغال المجلس الأعلى للماء والمناخ إيمانا منا بالأهمية القصوى للماء الذي نعتبره من مقومات السيادة الوطنية"[2].

3. عالمية مشكل الماء

إن قضية الماء لم تكن في يوم من الأيام قضية محلية أو وطنية، بل هي قضية عالمية في أبعادها ومظاهرها وآثارها، وهو ما يتأكد بفعل آثار التغيرات المناخية والتلوث الذي تعاني منه كل دول المعمورة، وقد نبهت الخطب الملكية في أكثر من مناسبة إلى عالمية مشكل الماء داعية إلى تضافر الجهود وتكاثفها لتجاوز الأزمات التي قد تنشب بسبب هذا الوضع، يقول الملك محمد السادس حفظه الله: "إن مشكلة الجفاف وندرة المياه، لا تقتصر على المغرب فقط، وإنما أصبحت ظاهرة كونية، تزداد حدة، بسبب التغيرات المناخية"[3]، وهو ما سبق للملك الراحل الحسن الثاني التنبيه عليه في خطابه للمجتمعين في المؤتمر الدولي السابع للموارد المائية سنة **1991**، حيث يقول: "إن مؤتمركم يأتي في ظروف مواتية تجعلنا ندق ناقوس الخطأ لتنبيه العالم أجمع إلى أهمية هذه المادة الحيوية، وما يحدق بها من أخطار، والتي قد تعصف بها في المائة سنة المقبلة، ونحن واثقون من أن كل بلد يعاني من مشكل الماء أينما كان موقعه الجغرافي، وكيفما كان وضعه الاقتصادي"، ويمضي الخطاب الملكي لاقتراح الحلول لمشكل الماء على الصعيد الدولي فيقول: "وإننا لننادي- من خلالكم – جميع الدول إلى عقد منتدى على أعلى مستوى في السنوات المقبلة تشارك فيه جميع بلدان ما يسمى

1- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع حول الموارد المائية بتاريخ: **13** ماي **1991**.

2- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ بتاريخ: **21** يونيو **2001** بأكادير.

3- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة يوم: الجمعة **14** أكتوبر **2022**.

بالجنوب بحضـور دول الشـمال المتقدمة لتدارس المشـاكل المتوسـطة والبعيدة المدىٰ في ميدان الماء، وتسـطير برامج للمسـاعدة التقنية والمالية للبلدان النامية المهددة بالافتقار إلىٰ الماء.

كما ندعو إلىٰ إنشـاء صـندوق عاملي خاص لتمويل البرامج المتعلقة بحماية رصـيد المياه العالمي من التلوث، مسـاعدة الدول النامية لتمكينها من تعبئة مياهها، ونقل المعرفة والتقنيات اللازمة للاعتماد علىٰ نفسـها في بناء قواعد ثابتة ملائمة في ميدان الماء، ونقترح رصد جزء من الديون المترتبة علىٰ الدول النامية لتمويل هذا الصندوق"[1].

المبحث الثالث: البعد الواقعي في السياسة المائية للمملكة المغربية من خلال الخطب والرسائل الملكية

لا يمكن لسـياسـة منفصـلة عن الواقع أن تنتج خططا وحلولا للأزمات التي سـتواجهها؛ لأن الواقع هو المنطلق دائما، وواقع المغرب المائي لا يبشـر بخير مع الأسف الشديد، وكذلك مستقبله الذي تنذر كثير من المؤسسات بأنه يزداد تأزما، وهذا الواقع والمسـتقبل وإن كان بيد الله عز وجل يقلبه كما يشـاء، إلا أن السـياسـة الشـرعية الناجحة مطالبة بعد معرفة الواقع بالتدبير والتخطيط الجيد كما فعل يوسـف عليه السلام، وهو ما يفرض علىٰ الدولة الاستثمار في البحث العلمي والتكنلوجي في مجال الماء استعدادا للأسوأ لأن حفظ الماء وخزنه لا يكفي إذا ما تعرض المغرب لا قدر الله لسنوات متواصلة من الجفاف.

1. تشخيص وضعية الماء بالمغرب (الجفاف)

لا يكمن وضع أي استراتيجية لمواجهة مشكل المياه دون وضع تصور حقيقي عن الوضـعية المائية التي نعيش فيها، ولهذا تجد الغالبية العظمىٰ من الخطب والرسـائل الملكية التي تضـع خارطة طريق للسـياسـة المائية للمملكة تبتدئ بضـرورة تشـخيص الوضـع الحالي والموارد المائية التي يتوفر عليها المغرب في الواقع، والناظر في هذه الوضعية يعرف أن المغرب لا يعيش حالة خصاص فقط، بل حالة إجهاد مائي كما جاء خطاب الملك محمد السـادس حفظه الله إذ يقول: "إن إشـكالية تدبير الموارد المائية

1- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع حول الموارد المائية بتاريخ: 13 ماي 1991.

تطرح نفسها بإلحاح، خاصة أن المغرب يمر بمرحلة جفاف صعبة، هي الأكثر حدة، منذ أكثر من ثلاثة عقود، وإننا نسأل الله تعالىٰ، أن ينعم علىٰ بلادنا بالغيث النافع....

إن مشكلة الجفاف وندرة المياه، لا تقتصر علىٰ المغرب فقط، وإنما أصبحت ظاهرة كونية، تزداد حدة، بسبب التغيرات المناخية.

كما أن الحالة الراهنة للموارد المائية، تسائلنا جميعا، حكومة ومؤسسات ومواطنين، وتقتضي منا التحلي بالصراحة والمسؤولية، في التعامل معها، ومعالجة نقط الضعف، التي تعاني منها.

فقد أصبح المغرب يعيش في وضعية إجهاد مائي هيكلي. ولا يمكن حل جميع المشاكل، بمجرد بناء التجهيزات المائية المبرمجة، رغم ضرورتها وأهميتها البالغة."

إن الإحصاءات المتعلقة بالماء - وقبل ذلك الواقع الذي تعيشه بعض المدن والقرىٰ خاصة في فصل الصيف- تنذر بوضع صعب جدا ما لم تتداركنا ألطاف الله عز وجل، "فعندما تقل الموارد التي يتوفر عليها بلد ما عن **1000** متر مكعب للفرد سنويا، فإنه يعتبر في وضعية خصاص في الموارد المائية، أما في المغرب، فإن الوضع قد أصبح مقلقا علىٰ اعتبار أن موارده المائية تقدر حاليا بأقل من **650** متر مكعب للفرد سنويا، مقابل **2500** متر مكعب سنة **1960**، ومن المتوقع أن تقل هذه الكمية عن **500** متر مكعب بحلول سنة **2030**، وتشير بعض الدراسات الدولية إلىٰ أن تغير المناخ يمكن أن يؤدي إلىٰ فقدان **80** في المائة من الموارد المتوفرة في بلادنا خلال السنوات الـ **25** المقبلة"[1]. وهو واقع يفرض علينا - كما جاء في الخطاب الملكي- التحلي بالصرامة والمسؤولية في استعمال الماء وتدبيره وتجاوز نقط الضعف، كما يفرض علينا البحث عن الحلول الممكنة لتجاوز هذه الأزمة والتي يمكن أن يوفرها الاستثمار في العلمي والتكنلوجي في مجال الماء.

2. العناية بالبحث العلمي والتكنلوجيا الحديثة في مجال الماء

لقد عرف المغرب منذ وقت مبكر أنه لا مناص من الاستثمار في مجال البحث العلمي والتكنلوجي إذا أردنا أن نتجاوز الأزمات التي تنذر بها الدراسات والإحصاءات حول الموارد المائية ببلدنا، وهو الأمر الذي ما فتئت الخطب والرسائل الملكية تأمر به

1- الحق في الماء والأمن المائي مهددان بسبب الاستغلال المفرط للموارد المائية، بلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي علىٰ الرابط: https://www.cese.ma/media/**2020**/**11**/Alerte-CESE-VA-**1**.pdf

وتدعو إليه، يقول الملك الراحل الحسن الثاني: "...كما أعطينا أوامرنا لحكومتنا بمزيد من البحث والمعرفة الدقيقة للمعطيات المناخية والانتفاع بمزاياها، وفي هذا المضمار انطلقت دراسات الدندروكرونولوجيا، وعلم أعمار الأشجار، تسمح بمعرفة تاريخ مناخ بلادنا، وفترات الجفاف به على الخصوص.

كما نولي اهتمامنا بالبحوث والتجارب المتعلقة بالتغيرات المناخية وانعكاساتها على الماء، اعتبارا للتأثيرات السلبية المرتقبة، خاصة في المناطق الجافة مثل منطقتنا.

وقمنا ببرنامج طموح للبحث في الأمطار الاصطناعية، بغية تعزيز احتياطنا من الماء.

وقررنا إنشاء معهد مختص توكل إليه مهمة البحث وإنعاش التطور الاقتصادي والاجتماعي بالمناطق الجافة ارتباطا بتعبئة المياه"[1].

إن واجب المسؤولية يتطلب اليوم - كما جاء في خطاب الملك محمد السادس- اعتماد اختيارات مستدامة ومتكاملة، من خلال ضرورة إطلاق برامج ومبادرات أكثر طموحا، واستثمار الابتكارات والتكنولوجيات الحديثة، في مجال اقتصاد الماء، وإعادة استخدام المياه العادمة[2].

ولقد عرف المغرب بالفعل طفرة نوعية في هذا المجال من خلال إطلاق مشاريع عملاقة في مجالات تحلية مياه البحر وصيد الضباب وتوظيف الطاقات النظيفة كالرياح والطاقة الشمسية في استخراج المياه والري الزراعي، وهي المشاريع التي ساهمت فيها طاقات مغربية مؤهلة في المؤسسات البحثية والجامعات والمعاهد المغربية التي نظمت الملتقيات والمؤتمرات العلمية وأطلقت المشاريع البحثية المرتبطة بالماء، فأنتجت براءات الاختراع وركمت معرفة مهمة أكسبتها مزيدا من التألق، فـ"التجربة التي خاضها المغرب بفضل ربط ماضيه التليد بحاضره المجيد، أكسبته خبرة عالمية، ومكنت مهندسيه وتقنييه من كفاءة وطنية ودولية، اعترفت له المحافل الدولية بنضجها وغناها"[3]، ولعل القيمة الكبيرة والاعتراف الكبير الذي حظيت به الجهود المغربية في هذا الميدان

1- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ **13- 18**ماي **1991**.

2- راجع: خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة، يوم: الجمعة **14** أكتوبر **2022**.

3- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ **13-18** ماي **1991**.

بقيادة الملك الحسن الثاني رحمه الله هي "التي جعلت المجلس العالمي للماء يطلق اسم الحسن الثاني على أكبر جائزة دولية لتكريم أفضل عمل عالمي في مجال الماء"[1]، وهي جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء، والتي تبلغ قيمتها المالية 500 ألف دولار أمريكي، وتعتبر من أهم جوائز التميز في مجال الماء التي يحظى الحاصلون عليها باعتراف وحضور دوليين[2].

المبحث الرابع: البعد التنموي والاستراتيجي في السياسة المائية للمملكة المغربية من خلال الخطب والرسائل الملكية

لقد جعل الله عز وجل من الماء كل شيء حي، فلا حياة بدون ماء، وهو أحد مقومات التنمية الذي يتطلب التعامل معه تخطيطا استراتيجيا يحفظ الماء ليحفظ استقرار البلد وحاجيات مواطنيها، ويحسن توظيف هذه المادة الحيوية التي يزداد الطلب عليها من كافة القطاعات التنموية الزراعية والصناعية والإنتاجية، يقول الملك محمد السادس: "قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[3]، صدق الله العظيم. فالماء هو أصل الحياة، وهو عنصر أساسي في عملية التنمية، وضروري لكل المشاريع والقطاعات الإنتاجية."[4]ومن هذا المنطلق كان استحضار البعد التنموي والاستراتيجي ضروريا في أي سياسة مائية.

1. حفظ الماء وتخزينه

إذا كان وضع المغرب المائي قد عرف فترات جفاف أثرت سلبا على مردوديته الإنتاجية والاقتصادية، فإن الوضع لربما كان سيكون أسوا لولا ألطاف الله عز وجل التي أرشدت المغرب والمغاربة وعلى رأسهم الملكين الحسن الثاني ومحمد السادس إلى نهج سياسة تتعامل مع هذا الواقع من خلال السهر على تخزين الماء وحفظه، يقول

1- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ بتاريخ: 21 يونيو 2001 بأكادير.

2- انظر لمزيد من التعرف على هذه الجائزة وموضوعاتها والحاصلين عليها وشروط المشاركة فيها:

www. hassan2gwwp.org

3- سورة: الأنبياء، من الآية: 30.

4- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة يوم: الجمعة 14 أكتوبر 2022.

الملك محمد السادس: "وإذا كانت بلادنا ولله الحمد قد حباها الله بخيرات طبيعية وفيرة، فإن إرادته تعالى تمتحننا بفترات جفاف كان من الممكن أن تكون انعكاساتها السلبية أكثر خطورة على النمو الاقتصادي والتوازن البيئي لبلادنا لولا السياسة المائية الرشيدة لوالدنا طيب الله ثراه التي جعلت المجلس العالمي للماء يطلق اسم الحسن الثاني على أكبر جائزة دولية لتكريم أفضل عمل عالمي في مجال الماء".

لقد كان الحسن الثاني رحمه الله صاحب نظر سديد ورشيد ورجلا ملهما يضع آي القرآن بين عينيه ويطلب عون الله وإلهامه لتدبير شؤون أمته، يقول الحسن الثاني رحمه الله: "ربنا اسقنا أولا وثانيا اهدنا وألهمنا لأن نكون لهذا الماء «من الخازنين» ولكن خازنين لأي ماء ولأي هدف، وبأية كيفية؟ وبخصوص الاختزان هناك الماء الذي لا يجب أن يبقى مخزونا دائما لأنه يتطلب السيلان، وهناك الماء الذي يجب أن يكون مخزونا".

لقد شكَّل إنشاء السدود أبرز مقومات السياسة المائية للملك الحسن الثاني حتى عُرف بلقب "باني السدود"، وارتبط هذا الأمر بفترة حكمه، وصار معلما رئيسا من معالمها، يقول جلالته: «في عدة خطب حمدنا الله سبحانه وتعالى وشكرناه على أن هدانا إلى سياسة السدود، وحينما نقول كلنا لا ننسى أن فاتحة السدود سد الحسن الداخل، كان بمال الجميع".

لقد انطلق المغرب في بناء السدود بوثيرة مهمة، "فمع مطلع عقد السبعينات من القرن الماضي بدأ تشييد السدود يتخذ وتيرة شبه سنوية، إذ ما بين سنتي 1967 و1974 تم إنشاء ثمانية سدود تتوزع جغرافيا بين مناطق أهملها الاستعمار، مثل تاوريرت التي رأى النور بها أول سد عصري سنة 1967، وأطلق عليه اسم محمد الخامس.

لكن تبقى سنتا 1985 و1986 الأكثر إنجازا من حيث عدد السدود التي تم تشييدها، فسنة 1985 وحدها سُجل بها تشييد 7 سدود.

أما سنة 1986 فتظل الأكثر غزارة من بين كل السنوات من حيث عدد السدود التي تم تشييدها، ففي هذه السنة تم بناء 14 سدا"[1].

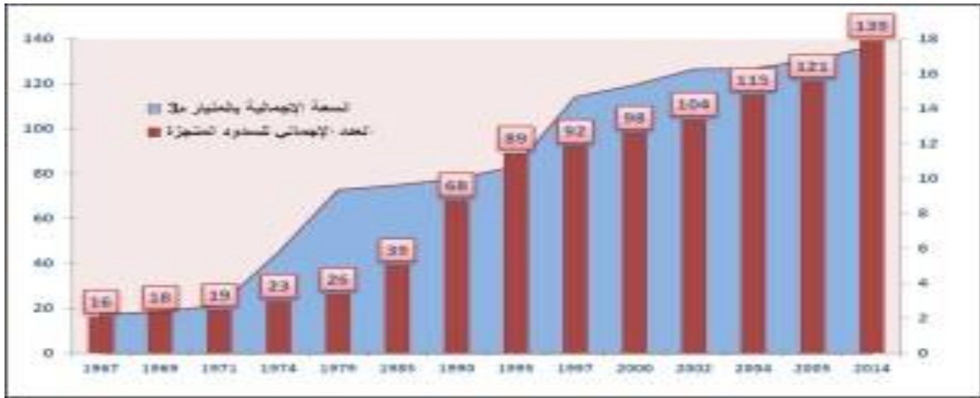
1- إنشاء السدود في فكر الحسن الثاني، عبد الحكيم شتوي، على الرابط:

https: //www.hespress.com/%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-

وعلىٰ نفس العهد، وبنفس الوتيرة، استمر بناء السدود في عهد محمد السادس حفظه الله الذي يقول: "كما حرصنا، منذ تولينا العرش، علىٰ مواصلة بناء السدود، حيث قمنا بإنجاز أكثر من 50 سدا، منها الكبرىٰ والمتوسطة، إضافة إلىٰ 20 سدا في طور الإنجاز"[1].

وبفضل الله عز وجعل الذي ألهم لهذه السياسة الرشيدة، "يتوفر المغرب حاليا علىٰ 139 سدا كبيرا بسعة تخزينية تفوق 17.6 مليار متر مكعب وآلاف الآبار والأثقاب لتعبئة المياه الجوفية.

ويقدم الرسم الموالي تطور عدد السدود الكبرىٰ منذ 1964 وسعتها الإجمالية"[2]:



2. الماء والتنمية

إذا كان من طبيعة الأشياء أن تتغير حاجة البشرية إليها عبر الزمن، فإن الحاجة إلىٰ الماء ثابت من ثوابت الحياة مهما تطورت أساليبها، ومهما ارتقت الأمم في سلم النماء والتحضر.

1- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولىٰ من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة يوم: الجمعة 14 أكتوبر 2022.

2- انظر: موقع المديرية العامة لهندسة المياه بوزارة التجهيز والماء علىٰ الرابط:

http://81.192.10.228/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%88%d8%a7%d8%b1%d8%af-

إن البشرية- يقول الملك الراحل الحسن الثاني- ألفت تكييف حاجياتها مع الوضع البيئي الذي تعيش فيه، واستطاعت بذلك أن تنمي إمكاناتها، وتصهرها لتواكب التطور الزمني.

وعرفت الحقب التاريخية - التي عاشها الإنسان- تطورات جذرية انتقلت معها أهمية الموارد المستعملة من الحجر إلى الحديد، ومن الفحم إلى البترول، ومنه إلى الذرة.

كما انتقلت حاجيات تنقله من المحيط الضيق لعيشه إلى عبور القارات، وصولا إلى عصر الفضاء ووطء سطح القمر، بفضل العبقرية التي وهبه الله.

لكن الماء بقي يحتل المرتبة الأصيلة والمكانة الأثيلة التي ليس لها بديل، هذه المادة الطبيعية التي جاءت مقرونة بالحياة في كتاب الله عز وجل، حيث قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1]، فبها يحيي الله الأرض بعد موتها، ويخرج نبات كل شيء، ومن ثم كان ارتباطها الوثيق بأسباب التقدم والنماء، وشكلت العمود الفقري لقيام أعرق الحضارات على امتداد العصور والأحقاب[2].

ولأن الحاجة إلى الماء ثابت من ثوابت التنمية، فقد كان له مكان داخل النموذج التنموي الجديد الذي تطرق لموضوع الماء في مناسبات مختلفة:

فمثلا عند الحديث عن التحولات التي يجب استباقها على الصعيد الوطني، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار في عملية بناء نموذج تنموي جديد، ذكر ملخص التقرير العام أن "الإكراهات ذات الصلة بتغير المناخ ستشكل ضغطا متزايدا على التنوع البيولوجي الوطني والموارد الطبيعية، ولا سيما الماء"[3].

وضمن التوجيهات والاختيارات الاستراتيجية لهذا النموذج تحدث ملخص التقرير على أن "مفهوم التنمية المعتمد هو مفهوم شامل ومتعدد الأبعاد، بحيث يحيل هذا المفهوم إلى دينامية فاضلة لخلق الثروة والتنمية البشرية، يستفيد منها جميع المواطنين،

1- سورة الأنبياء، من الآية: **30**.

2- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ **13- 18**ماي **1991**.

3- ملخص التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، المملكة المغربية، أبريل **2021**، ص: **9**.

وتراعي ضـــرورة الحفاظ على الموارد لفائدة الأجيال القادمة"[1]، وذلك من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية ودعم مقاومة المجالات الترابية للتغيرات المناخية، والحفاظ على الموارد المائية من خلال تثمين أفضل للماء وتدبير أكثر صرامة لندرتها[2].

وعند الحديث عن التطلعات نحو مغرب في أفق 2035، برز هاجس المحافظة على البيئة والمواد الطبيعية من جديد[3]، مما جعل النموذج التنموي الجديد يقترح التركيز على "مغرب الاستدامة الذي يحرص على المحافظة على الموارد الطبيعية على مستوى كافة المجالات الترابية" ضمن الأهداف الخمس لتحقيق هذه التطلعات[4].

وفي الأخير يرى واضعو التقرير أن "استدامة المجالات الترابية تتطلب الحفاظ على الموارد المائية ولا سيما الماء، وتعزيز القدرة على الصمود أمام التغير المناخي. وترى اللجنة أنه من الضروري تعزيز حكامة الموارد الطبيعية بضمان تناسق تدخلات مختلف الفاعلين... وفي نفس السـياق ينبغي إيلاء أهمية قصـوى للعلاقة ما بين الماء والطاقة، عبر اللجوء للطاقات المتجددة لتحلية مياه البحر ومعالجة المياه العادمة، وسـيمكن هذا الأمر من تزويد المناطق الساحلية بالماء الصالح للشرب ومياه السقي بتسعيرة مواتية، وبالتالي تخفيف الضغط على الموارد المائية، ويستدعي هذا تحفيز الشراكة بين القطاع العام والخاص عبر إطار تحفيزي ملائم.

يعاني المغرب نقصـا في الموارد المائية تزداد حدة بشـكل مضـطرد، وتعتبر مسـألة الماء من بين القضـايا المسـتعجلة التي يتعين معالجتها، وذلك من خلال اعتماد مقاربة تراعي ندرة الماء وتثمينه الأمثل لفائدة الأجيال الحالية والقادمة، ومن الضـــروري إصـــلاح تنظيم القطاع، وتعزيز الشـفافية بشـأن تكلفة الماء في كل مرحلة من مراحل تعبئتها، ووضـــع تعريفة تعكس القيمة الحقيقية لهذا المورد الحيوي بغية ترشـــيد

1- المرجع السابق نفسه، ص: 11.

2- انظر: المرجع السابق نفسه، جدول 2، نظرة عامة على مقترحات الخيارات الاستراتيجية حسب محاور التحول، ص: 19.

3- المرجع السابق نفسه، ص: 12.

4- المرجع السابق نفسه، ص: 13.

استعماله، وتدبير ندرته وضمان ضبط جيد للقطاع بين مختلف الفاعلين والاستخدامات"[1].

والملاحظ أن أغلب النقاط التي أثارها ملخص التقرير العام للنموذج التنموي الجديد سبق التطرق إليها عند عرض بعض مضامين الخطب والرسائل الملكية، والتي تمت ترجمة بعضها من خلال الجهود التي تبذلها المملكة المغربية في مجال الماء.

3. التخطيط الاستراتيجي في مجال الماء

إذا كان من سمة بارزة لسياسة المملكة في مجال الماء، فهي قطعا حسن التدبير والقدرة على التخطيط الاستراتيجي وفق نظرة شمولية واستباقية، وقد بيَّن الملك الحسن الثاني رحمه الله مقومات هذه السياسة بنفسه حين قال: "... فقد اعتمدنا في تخطيط المياه منهجا قوامه النظرة الشمولية، مما يسمح على المدى الطويل بتنظيم هذا القطاع الحيوي، وتفادي أزماته، واجتناب سوء استعماله، والمحافظة على جودته"[2].

إن المتأمل للسياسة العمومية للمملكة في مجال الماء، يقف على درجات من العمل الحكومي التي تنصهر كلها داخل مخطط استراتيجي بعيد المدى وتصور شامل لتدبير كل ما يتعلق بالماء، ولعل أبرز مظاهر هذا النوع من التخطيط الاستراتيجي، هو ما يعرف بالمخطط الوطني للماء الذي يمثل خارطة طريق المملكة في مجال الماء، وقد خصص له القانون 36.15 الفرع الأول من الباب السابع المتعلق بالتخطيط المائي، فنصت المادة 90 منه على أنه: "يوضع المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة بتنسيق مع الإدارات المعنية ووفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين على الصعيد الوطني.

يعرض هذا المخطط الذي يحدد الإطار المرجعي للسياسة الوطنية في مجال الماء على رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتتم المصادقة عليه بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

ويتضمن على الخصوص:

-ملخص تركيبي للمعطيات العامة وتشخيص لقطاع الماء؛

-التحديات الكبرى التي يواجهها قطاع الماء؛

1- المرجع السابق نفسه، ص: 26 بتصرف.

2- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ 13- 18ماي 1991.

-الأهداف والتوجهات الإستراتيجية التي يجب أن يتبعها الفاعلون في ميدان الماء؛

-الأولويات الوطنية في مجال تعبئة موارد المياه واستعمالها والمحافظة على الماء والأوساط المائية من حيث الكم والجودة؛

-الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والمالية اللازمة لإرساء أساسات الحكامة الجيدة والتدبير المندمج والمستدام للماء والملك العمومي المائي؛

-التوجهات الاستراتيجية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي المرتبط بتعبئة الموارد المائية وعقلنة تدبيرها؛

-التوجهات العامة لتمويل أعمال المخطط وآليات التتبع والتنفيذ.

يوضع المخطط الوطني للماء لمدة لا تقل عن 30 سنة، وهو قابل للمراجعة بصفة دورية كل 10 سنوات ما عدا إذا اقتضت ظروف استثنائية تغيير محتواه قبل هذه المدة. وتتم هذه المراجعة وفق نفس الكيفيات التي وضع بها المخطط."

وبخصوص تنزيل هذا المقتضى القانوني، وتنفيذا لرؤية جلالة الملك محمد السادس الذي يرى أن "المخطط الوطني للماء، يجب أن يعالج مختلف الإشكالات المرتبطة بالموارد المائية خلال الثلاثين سنة القادمة"[1]، وضعت حكومة المملكة المخطط الوطني للماء 2020-2050، "ويأتي المخطط من أجل توفير نظرة استباقية لدى بلادنا على مدى الثلاثين سنة المقبلة...كما يروم المخطط تحديد الأولويات الوطنية وبرامج العمل التي تهدف إلى مواصلة تعبئة الموارد المالية في أفق سنة 2050.

ويشكل هذا المخطط ثمرة مجهودات شاركت فيها مختلف القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، في إطار مقاربة تشاركية، ومسلسل تشاوري واسع، واستنادا على نتائج مجموعة من الخبرات والدراسات التقنية والإحصائية والاستشرافية.

ويقدم هذا المخطط تشخيصا لقطاع الماء لا سيما الموارد المائية المتاحة وجردا للاستعمالات الحالية والمستقبلية والطلب المعبر عنه.

ويقترح المخطط إجراء عملية تتمحور حول الأهداف الاستراتيجية التالية:

1. مواصلة وتعزي العرض المائي.
2. تدبير محكم للطلب على الماء.

1- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش يوم: 29 يوليوز 2018.

3. حمايـة المـوارد الطبيعيـة والنظم المـائيـة والبيئيـة وتـدبير الظواهر المنـاخيـة القصوى"[1].

ولتحقيق هـذه الأهـداف ضـم المخطط 14 برنـامج عمـل، واقترح عـددا من الإصـلاحات المؤسـسـاتية والقانونية والمالية التي تهدف إلى تحسـين الحكامة ودعم التدبير المندمج واللامركزي للموارد المائية، كما خصـص لهذا المخطط على مدى الثلاثين سـنة المقبلة، تكلفة مالية تقارب 383 مليار درهم سـيوفر الدعم العمومي جزءا كبيرا منها"[2].

المبحث الخامس: البعد التشاركي في السياسة المائية للمملكة المغربية من خلال الخطب والرسائل الملكية

وتتضـح معالم البعد التشـاركي في السـياسـة المائية للمملكة من خلال الجهود المبـذولـة لإخراج القوانين المتعلقـة بـالمـاء، تلكم القوانين التي تحتـاج إلى كثير من المناقشـات والتفاهمات، كما تحتاج إلى سلسلة من المحطات التشريعية قبل خروجها في صـيغة قوانين، كما تتضـح أيضـا من خلال تدخل القطاعات المختلفة وإنشـاء مؤسسات للتشاور في كل ما يخص مجال الماء.

1. تقنين مجال الماء

لا يمكن بلوغ الإحسـان في تدبير مجال ما خلا من قواعد تضـبطه وتنظمه، ولقد عرف المغرب منذ وقت مبكر صـدور بعض الظهائر التي كان الماء موضـوعا لها، ومن ذلك ظهير سنة 1914 والمتمم بظهيري سنة 1919 و1925، وغيرهما من الظهائر. ومع مرور الوقت أصبح التفكير في وضع تشريعات عصرية تواكب المستجدات في مجال تدبير الماء والمحافظة عليه أمرا ملحا، فكانت الدعوة التي أطلقها الملك الحسـن الثاني رحمه الله عند ترأسـه للمجلس الأعلى للماء يوم 18 فبراير 1987 واضـعا خارطة طريق لقانون الماء مبرزا الأسس التي يجب أن يقوم عليها والأمور التي يجب يُبدأ بها، معتبرا وضـع إطار تشـريعي للماء من أولى الأولويات، حيث قال: "... ولهذا أعطي أسـبقية

1- من جواب للسيد رئيس الحكومة السابق سعد الدين العثماني على سؤال حول السياسة المائية خلال الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس النواب يوم: الإثنين فاتح جمادى الثانية 1441 (27 بناير 2020)، ص: 11-12 بتصرف، على الرابط: https://www.cg.gov.ma/ar/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-

2- انظر: المرجع السابق نفسه، ص: 12-13.

الأسبقيات إلىٰ وثيقتين: الأولىٰ هي وثيقة الماء وفلسفته وأهميته، والثانية القانون الذي سنتمكن به من استعمال الماء ومن حسن استعماله.

وأملي أن يتم هذا في أقرب وقت حتىٰ يمكننا أن نضعه أمام جهازنا التشريعي، فكما تعلمون الدورة الربيعية للبرلمان تبدأ في أبريل، وتنتهي قبل حلول فصل الصيف، ونحن الآن في شهر فبراير، فأظن أنه يمكنن أن نضع قوانين الماء بكيفية تدريجية، وإذا كان هذا القانون في آخر المطاف يتكون من **100** فصل، وأنا قانوني أعتبر من الناحية القانونية أنه يمكننا أن نكتفي أمام البرلمان بعشرين فصلا التي تضع الحواجز في وجه التبذير، وسنقدم هذه الفصول للبرلمان في الدورة المقبلة، ونزيد في إتقان القانون خلال فصل الصيف، ونضيف إليه بنودا أخرىٰ خلال الدورة التالية للبرلمان علىٰ الأقل، حتىٰ إذا جاءت الأمطار في أكتوبر من السنة المقبلة، تجدنا مجهزين بالبنود الوقائية، وبعدها بالبنود التكميلية، فهناك بنود وقائية من ضياع الماء، وهذه علىٰ الأقل يمكن لها خلال هذين الشهرين أن يوجد لها إطار وفلسفة ودوافع المشرع، علما منا أن القانون ليس وحيا يوحىٰ، وإنه يمكن أن يدخل عليه الناسخ بحيث يجب علينا أن نقنن استعمال المياه، ونجنبها الضياع لما يطرأ عليها من تبذير، وإذ ذاك سنكون مطمئنين علىٰ ما اكتشفناه من خيرات، أو ما تسببنا له بعون الله من خيرات".

وهي الدعوة التي تبعتها دعوات مماثلة منه رحمه الله، كما في افتتاح الأيام الدراسية التي نظمها المجلس الأعلىٰ للماء بالرباط في: **26** ماي **1988** بأن يتم الانكباب علىٰ وضع إطار تشريعي للماء، حيث قال: "أما النقطة الرابعة لعملكم، فهي تقنين استعمال الماء، فالماء من الخيرات التي جعل منها الله سبحانه وتعالىٰ شرط الحياة ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[1].

وفي سنة **1995** عرف المغرب صدور القانون **10.95** المتعلق بالماء[2]، وهو القانون الذي ضم **123** مادة قانونية توزعت علىٰ ثلاثة عشر بابا، ثم في سنة **2016** صدر القانون

1- سورة: الأنبياء، من الآية: **30**.

2- وهو القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: **1.95.154**، والصادر بتاريخ: **18** ربيع الأول **1416** (**16** أغسطس **1995**) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: **4325** بتاريخ: **24** ربيع الآخر **1416** (**20** سبتمبر **1995**)، ص: **2520**.

36.15 المتعلق بالماء[1]، والذي نسخت بموجب المادة 163 منه مقتضيات القانون 10.95، وقد ضم هذا القانون 163 مادة قانونية موزعة على اثني عشر بابا على الشكل الآتي:

الباب الأول بعنوان: مقتضيات عامة، وتضمن ثلاثة مواد قانونية موزعة على فرعين اثنين، الأول في المبادئ العامة (2-1)، والثاني في التعاريف (3).

الباب الثاني بعنوان: الملك العمومي المائي، وتضمن 19 مادة قانونية موزعة على ثلاثة فروع، الأول في تكوين وتحديد الملك العمومي المائي (9-4)، والثاني في الحقوق الخاصة المعترف بها على المياه (13-9)، والثالث في حقوق وواجبات الملاك (22-14).

الباب الثالث بعنوان: استعمال واستغلال الملك العمومي المائي، وتضمن 39 مادة قانونية موزعة بين مادة منفردة بشأن احترام الشروط والشكليات التي يحددها القانون، وعدم الترخيص لأي استغلال يضر بالملك العمومي المائي (م 23)، وفرعين، تطرق الأول للترخيصات والامتيازات (41-24)، والثاني لاستعمالات المياه (42- 61)، سواء تلك المخصصة للاستعمال الفلاحي (الفصل الأول: 42- 46)، أو للاستعمال الغذائي (الفصل الثاني: 47- 53)، أو ما يتعلق باستغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية ومياه العين ومياه المائدة (الفصل الثالث: 54- 61).

الباب الرابع بعنوان: تثمين واستعمال مياه الأمطار، وتضمن مادتين فقط (63-62).

الباب الخامس بعنوان: تثمين واستعمال المياه غير العادية، وتضمن 14 مادة قانونية موزعة على فرعين، الأول خاص بإعادة استعمال المياه المستعملة وأوحال التصفية (64- 71) والثاني خاص بتحلية مياه البحر (72- 77).

الباب السادس بعنوان: إدارة الماء، وتضمن 12 مادة قانونية موزعة على أربعة فروع، الأول متعلق بالمجلس الأعلى للماء والمناخ (78- 79)، والثاني بوكالات الأحواض المائية (80- 87)، والثالث بمجلس الحوض المائي (88)، والرابع بلجن العمالات والأقاليم للماء (89).

1- وهو القانون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.16.113، والصادر بتاريخ: 06 ذو القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6494 بتاريخ: 21 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 1995)، ص: 6305.

الباب الســابع بعنوان: التخطيط المائي، وتضــمن ســت مواد قانونية موزعة علىٰ فرعين، الأول خاص بالمخطط الوطني للماء (90)، والثاني بالمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للماء (91- 95).

الباب الثامن بعنوان: المحافظة علىٰ المياه، وتضــمن 21 مادة قانونية موزعة علىٰ أربعة فروع، الأول خاص بالمحافظة علىٰ الأوساط المائية (96- 97)، والثاني بالمحافظة علىٰ جودة المياه (98- 105)، والثالث بالتطهير الســائل (106- 110)، والرابع خاص بالمحافظة علىٰ المياه الجوفية (111- 116)، وهو مقسم إلىٰ ثلاثة فصول: فصل أول في مدارات المحافظة ومدارات المنع (111- 113)، وثان في شــروط حفر الأثقاب (114)، وثالث في عقد الدبير التشاركي (116-115).

الباب التاسع بعنوان: تدبير الأخطار المتصلة بالماء، وتضمن 12 مادة قانونية موزعة علىٰ فرعين، الأول في الفياضــانات (117- 123)، وهو مقســم إلىٰ فصــول، الأول في الحماية والوقاية من أخطار الفيضـانات (117- 120)، والثاني في أجهزة الرصد والمراقبة والإنذار (121- 122)، والثالث في تدبير أحداث الفيضــانات (123)، أما الفرع الثاني فمتعلق بالخصاص في الماء (124- 128).

الباب العاشــر بعنوان: النظام المعلوماتي المتعلق بالماء، وتضــمن مادتين قانونيتين فقط (130-129).

الباب الحادي عشر بعنوان: شرطة المياه- المخالفات والعقوبات، وتضمن 24 مادة قانونية موزعة علىٰ فرعين اثنين، الأول في معاينة المخالفات (131- 136)، والثاني في العقوبات (137- 154).

الباب الثاني عشــر بعنوان: مقتضـيات انتقالية وختامية، وتضـمن تسـع مواد قانونية (163-155).

2. التشاور في تدبير الشأن المائي

لما كان الماء عنصــرا من عناصــر الســيادة الوطنية ومقومات التنمية والاســتقرار، وجب أن يســمو كل نقاش متعلق بهذه المادة فوق أي صــراع أو منافســة ســياســية أو انتخابية، كما وجب أن يحمل الجميع همَّ التخطيط للأمن المائي والمســاهمة فيه بالتشاور المستمر والمشاركة الفعالة والمسؤولة، وهو ما حرص الملك محمد السادس

علىٰ التذكير به في خطابه أمام البرلمان[1] حين قال بأنه "ينبغي ألا يكون مشـــكل الماء، موضـوع مزايدات سياسـية، أو مطية لتأجيج التوترات الاجتماعية"، ليؤكد بعد ذلك في نفس الخطاب علىٰ "أن سـياسـة الماء ليسـت مجرد سـياسـة قطاعية، وإنما هي شـأن مشـترك يهم العديد من القطاعات. وهو ما يقتضـي التحيين المسـتمر، للاسـتراتيجيات القطاعية، علىٰ ضوء الضغط علىٰ الموارد المائية، وتطورها المستقبلي".

ولعل أحد أبرز مظاهر التشـــاور في مجال الماء هو إحداث المجلس الأعلىٰ للماء والمناخ الذي يعتبر منتدىٰ للمناقشـة وإبداء المشـورة في كل ما له علاقة بمجال الماء[2]، كما أن تركيبته المشـكلة من رئاسـة رئيس الحكومة وعضـوية ممثلي الإدارات المختلفة المرتبطة بالماء والمنتخبين وممثلي مؤســـســـات البحث العلمي والخبراء والجمعيات المهنية وكذا العاملة في مجال الماء والبيئة[3] تحمل دلالة كبيرة علىٰ الطابع التشـــاركي لتدبير القطاع المائي.

لقد كان هذا المجلس فيما سبق يحظىٰ بالرئاسة الشخصية للملك الراحل الحسن الثاني، ويرىٰ فيه منتدىٰ نافعا للتشـاور والمشـاركة في اتخاذ القرار، حيث يقول رحمه الله: "... كما حرصـنا أن يطبع الحوار والتشـاور توجهات بلدنا في ميدان الماء، وهكذا قمنا بإحداث المجلس الأعلىٰ للماء الذي نترأسـه شـخصـيا، وهو المنتدىٰ النافع الذي تم بواسـطته ومن خلاله مناقشـة توجهات واختيارات بلدنا في هذا القطاع، مما يضـمن مشـاركة واسـعة للمنتخبين والمسـؤولين السـياسـيين والمسـتعملين والخبراء في اتخاذ القرارات"[4].

1- وهو الخطاب الذي ألقاه جلالته يوم الجمعة **14** أكتوبر **2022** بمناسـبة افتتاح الدورة الأولىٰ من السـنة التشـريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

2- تنص المادة **78** من القانون **15-36** المتعلق بالماء علىٰ أنه: يكلف المجلس الأعلىٰ للماء والمناخ بدراســة وإبداء رأيه في التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ، ولا سيما:

- الاستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ وبتغيراته وبآثارها على الموارد المائة، وبالأخطار المتصلة بالماء.
- المخطط الوطني للماء.

ويمكن للمجلس أيضا أن يبدي رأيه في كل قضية مرتبطة بالماء والمناخ تعرضها عليه الإدارة.

3- انظر تركيبة المجلس في المادة **79** من القانون **15-36** المتعلق بالماء.

4- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ **13- 18**ماي **1991**.

ومن العناية كذلك بهذا المجلس، أن الملك الراحل كان يراقب جدول أعماله بنفسه، ويبرز لأعضائه خطر المسؤولية التي يقفون عليها. يقول رحمه الله: "وقبل أن نستدعي هذا المجلس، أخذنا على أنفسنا شخصيا أن نبحث نقط جدول أعماله، وأن ننتقي من المشاكل المطروحة علينا فيما يخص الماء واستعمال الماء في هذه السنة النقط التي نعتبرها حيوية، وبالأخص التي نعتبرها منطلقا لما بعدها من الأحقاب لعشرات وعشرات السنين، الشيء الذي يجعلكم تدركون أن ما ستقررونه أو تشيرون به أو تنصحون به لن يكون بالشيء السهل ولا بالشيء الخفيف، بل سيدفعنا ويدفع أمتنا ويدفع خزينتنا إلى بذل مجهود جبار، وفي آخر المطاف سيكون قد كيف المعيشة والمناخ الطبيعي والبشري الذي سنتركه لأبنائنا وحفدتنا"[1].

إن قطاعا بهذه الأهمية والخطورة، حري بأن يتشاور في كل ما يتعلق به، فالرأي الذي تتفق عليه الجماعة أسلم وأصوب، فكيف إذا كانت مختصة، حتى إذا انتهى الأمر بعد طرق باب المشاورة إلى آراء متباينة، فباب الاستخارة مفتوح لا يوصد، يقول رحمه الله محفزا على الإبداع والتفكر: "فلتفتتحوا المذاكرة، واستعملوا مخيلتكم وأفكاركم، وإذا اتفقتم على اختيار معين فسأبارك ذلك، أما إذا احتجتم إلى التحكيم، فسنطلب من الله سبحانه وتعالى في تلك الحالة التوفيق والتسديد ليكون التحكيم مطابقا كل المطابقة للمصلحة الحالية والآجلة"[2].

وسيرا على نفس السياسة الرشيدة، يقول الملك محمد السادس حفظه الله مخاطبا أعضاء المجلس: "لقد أبينا إلا أن نرأس افتتاح أشغال المجلس الأعلى للماء والمناخ إيمانا منا بالأهمية القصوى للماء الذي نعتبره من مقومات السيادة الوطنية واقتناعا منا بفضيلة الحوار البناء داخل الهيئات المختصة حول كل القضايا الوطنية الكبرى"[3].

1- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني للمؤتمر الدولي السابع للموارد المائية المنعقد بالرباط بتاريخ **13- 18**ماي **1991**.

2- المرجع السابق نفسه.

3- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ بتاريخ: **21** يونيو **2001** بأكادير.

خاتمة:

إن عبارة "استثمروا في كوكبنا" التي اتخذها العالم شعارا بمناسبة اليوم العالمي للأرض في 22 أبريل 2023، تحمل دلالات عميقة على هذا المشترك الذي يحتاج منا إلى مزيد من التعاون وتضافر الجهود العالمية، كما أنه يشير إلى أهمية الاستثمار في كل ما له علاقة بالبيئة والموارد الطبيعة من أجل حياة أفضل على الكوكب.

إن العالم محتاج أكثر من أي وقت إلى الاستثمار في البحث العلمي والتكنلوجي في مجال الماء لأنه أحد أبرز السبل لتجاوز الأزمات التي تسببها التغيرات المناخية، وقضية الماء يجب أن تحظى عندنا جميعا أفرادا ومؤسسات ودولا وحكومات، باهتمام يوازي قيمة هذه المادة الحيوية وأثرها على الحياة بشكل عام، وعلى الاستقرار والنماء بشكل خاص.

لقد أبرز هذا العرض بأن الخطب والرسائل الملكية تشكل مادة غنية للبحث العلمي يمكن من خلالها استجلاء معالم السياسة العامة للمملكة المغربية وتوجهاتها الكبرى بشكل عام والسياسة المائية بشكل خاص، كما أبرزت هذه الخطب السامية أن السياسة الشرعية الناجحة لا تفصل بين تدبير الأرض وتدبير السماء، فتجمع بين اتخاذ الأسباب والتوكل على رب الأرباب.

إن المملكة المغربية بفضل الله عز وجل والسياسة الرشيدة التي تنتهجها، تعد من الدول الرائدة في مجال السياسة المائية، فهي تبذل منذ عقود من الزمن -وقبل أن تنتبه كثير من الدول والحكومات إلى عمق إشكالية الماء- جهودا متوالية مكنتها من بنية تحتية مائية مهمة، وترسم خططا استراتيجية من أجل تدبير أفضل لقضية الماء، وتضع تشريعات مواتية لحفظ مواردها المائية، وهي بهذا كله تشكل نموذجا مُلهما لتحقيق ما صار يعرف بالأمن المائي.

والحمد لله رب العالمين

الحماية الزجرية للأمن المائي بالمغرب

د. مولاي عبد الرحمن قاسمي
أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة - القانون الخاص

مقدمة:

الماء منبع الحياة وشـــرطها[1]، لذلك فالناس شـــركاء فيه[2]، وفي حمايته؛ لأنه "أعز مفقود وأهون موجود"[3]، و"يحظى منذ القديم باهتمام متميز من قبل باحثين من ذوي تخصـــصـــات متباينة"[4]، وقد اعتبره الدســـتور المغربي[5]، ضـــمن الحريات والحقوق الأساسية، فنص الفصل 31 منه على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على الماء[6] والعيش في بيئة سليمة[7].

1- قال سبحانه في سورة الأنبياء، الآية **30**: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ رواية ورش عن نافع.

2- وهو ما ينســـجم مع الطبيعة القانونية له، وهي أن الماء ملك عمومي، والتي قررتها المادتين **2** و**3** من القانون **36.15** المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.16.113** بتاريخ **6** ذي القعدة **1437** (**10** أغسطس **2016**)، منشور بالجريدة الرسـمية عدد **6494** بتاريخ **21** ذو القعدة **1437** (**25** أغســطس **2016**)، ص: **6305**. وهو ما ينسـجم أيضـا مع الطبيعة الشـرعية له، فعن أبي خداش قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوات فسمعته يقول: (الناس شـركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ «وَثَمَنُهُ حَرَامٌ»

3- أحمد إد الفقيه، نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شـرعا وعرفا وتشـريعا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط/**1**) **2002**، ص: **11**.

4- أحمد إد الفقيه، م س، ص: **15**.

5- دسـتور المملكة المغربية الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم **1.11.91** صـادر في **27** من شـعبان **1432** (**29** يوليو **2011**)، منشور بالجريدة الرسمية عدد **5964** مكرر بتاريخ **28** شعبان **1432** (**30** يوليو **2011**)، ص **3600**

6- عرفت المادة **3** من القانون **36.15** المتعلق بالماء، الماء بأنه: "مادة حيوية مكونة من أوكســـجين وهيدروجين في أشكالها الثلاث السائلة والصلبة والغازية وهو ملك عمومي غير قابل للتملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء باستثناء ما ورد بالفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون"

7- ورد تعريف البيئة في قانون رقم **49.17** يتعلق بالتقييم البيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.20.78** صادر في **18** من ذي الحجة **1441** (**8** أغســطس **2020**)، منشــور بالجريدة الرســمية عدد **6908** بتاريخ **23** ذو الحجة **1441** (**13** أغسـطس **2020**)، ص **4346**.، وهو أن: "البيئة: مجموع العناصـر الطبيعية والمنشـآت البشـرية وكذا العوامل الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها."

ولما كان الماء حق أساسي في البيئة السليمة، فإنه يستلزم اعتبار الأمن المائي له نفس الطبيعة والوصف، أي أن الأمن المائي يعبر عن: "حق الحصول على الماء الكافي والسليم وذو جودة، والاستعمال المستدام له، وحق الولوج إلى المعلومة المائية الصحيحة والمناسبة"[1].

وعلى أساس هذا التعريف، فمهما كانت أصناف الماء وطبيعته القانونية[2] وعلى أي صفة كان، فإن تأمين الحق فيه، واستدامة استعماله، هو موضوع الحماية الزجرية المقصودة في هذه المساهمة، لأنه ضرورة شرعية وواقعية آنية، رغم أن عوامل كثيرة تتدخل في ذلك، إلا أن العامل الزجري هو الذي يبدو أكثر ارتباطا بالحق في الماء، الذي يتهدد بالتصرفات الإنسانية، ويفرض على المغرب بذل مزيد من العناية لحماية الأمن المائي بسياسته الزجرية الوقائية.

على اعتبار أن القانون الجنائي أو العقابي الزجري، هو من أهم القوانين التي تضمن الحماية، حيث يحدد أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية، ضمن تشريع زجري وقائي ملائم.

وهو مما يبدو، موضوع يكتسي أهمية نظرية وواقعية، حيث إن البحث فيه سيساعد في دراسة إشكالية ضعف الأمن القانوني، خاصة مع كثرة المتدخلين، وتشتت النصوص التشريعية والتنظيمية.

والمظهر الآخر لأهمية الموضوع، هو إثارة التفكير العلمي في أهمية التنظيم التشريعي الزجري، للحماية والتصدي لإشكالية الموضوع، بصيغتها المستمدة من خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشر، وهي أن: "المغرب أصبح يعيش في وضعية إجهاد مائي هيكلي، ولا يمكن حل جميع المشاكل بمجرد بناء التجهيزات المائية..."

1- سبق عن عرفته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه: " حق الإنسان في المياه والذي يكفل للجميع الحصول على مياه كافية ومأمونة ويسهل الحصول عليها ومتاحة بسعر معقول وذلك للاستخدام الشخصي والمنزلي" **2008**.

2- على الرغم من أن تبني المشرع للصفة العقارية للماء قد يحيطه بحماية قانونية مهمة، حيث يستفيد من الحماية المدنية والجنائية الخاصة بالعقار.

ولأن تطور مستوى المعيشة والتقدم الصناعي والتكنلوجي والفلاحي، نجمت عنه سلبيات ومفارقات تهدد التنمية المستدامة[1].

فيتكرر التساؤل: هل نحن في وضع مائي آمن[2]، لمحاولة كشف الواقع، من زاوية التشريع الزجري، ومحاولة البحث عن الحلول: فما هي الحلول الزجرية الممكنة للتصدي للإجهاد المائي، وتحقيق وضع مائي أكثر أمانا؟ خاصة أن الدولة التي تتجاهل صرامة التنظيم، تقصر في حماية رعاياها وأمنهم المائي؛ رغم أن القانون لا يعتبر بديلا عن مصادر القيم والأخلاق، إلا أنه مدعم وحام لها بالزجر والردع، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وهو ما يقتضي البحث عن الجهود التشريعية لمواجهة الممارسات المخلة بالأمن المائي، ثم الكشف عن الصيغ الممكنة لتحقيق أجود النتائج، بآلية تجويد الحماية الزجرية وزيادة فاعليتها.

مع ضرورة التأكيد على أن تحصين الحق في الماء الكافي وذي جودة، يحتاج إلى مختلف الدراسات، ومنها القانونية، التي ستعرض في هذه المنصة العلمية المباركة، كمدخل لتحقيق حماية حياة المجتمع وأمنه المائي؛ ولعل ذلك هو ما يتطلب تضافر جهود، كل المتدخلين، وتكاملها في جميع الأصعدة، وعلى جميع المستويات، لخدمة الحماية اللائقة بأهمية الماء، والحق فيه.

1-، جاء في القانون - إطار رقم **99.12** بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.14.09** صادر في **4** جمادى الأولى **1435** (**6** مارس **2014**)، منشور بالجريدة الرسمية عدد **6240** بتاريخ **18** جمادى الأولى **1435** (**20** مارس **2014**)، ص **3194**، أنه: " يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون- الإطار، مقاربة للتنمية ترتكز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.". وفي قانون رقم **11.03** يتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.03.59** صادر في **10** ربيع الأول **1424** (**12** ماي **2003**)، منشور بالجريدة الرسمية عدد **5118** بتاريخ **18** ربيع الآخر **1424**(**19** يونيو **2003**)، ص **1900**. فإن التنمية المستدامة حسب المادة **3** منه، هي: "مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها." أما المادة **3** من القانون **36.15** المتعلق بالماء، فقد عرفت التدبير المستدام، بأنه: التدبير الذي يمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال أو المس بحق الأجيال القادمة وتلبية حاجياتهم من الماء.

2- فهو سؤال قد سبق أن طرحه محمد بن علوي العيدروس، فيما نشرته سلسلة الكتب السعدية، الماء أصل الحياة، مطبعة الخيل للطباعة والدعاية والإعلان، ودون بيانات أخرى ص: **44**

وذلك، تعزيزا للجهود المبذولة، والتي مكنت بلادنا من تطوير خبرة عالية، على أساسها تعد مرجعا عالميا، في مجال إدارة وتدبير الموارد المائية، ومن تجلياتها النصوص المتعلقة بالسياسة المائية، وقد استمرت جهود إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي، لذلك فهذه الدراسة تستهدف الاستمرار في تجويده، من زاوية المقتضيات الزجرية، بانسجام مع نبل الأهداف.

وبناء على أهمية الموضوع وإشكاليته وأهداف تناوله، اخترت المنهج الوصفي التحليلي، لرصد توجه التشريع المغربي في تحقيق الأمن المائي؛ للتعرف على مدى الحماية والإكراهات المرصودة والآفاق الممكنة، وتحليل النصوص ونتائجها المتوقعة، لاقتراح الحلول، في مجال القانون الزجري الدقيق، لتفادي ما قد تطرحه النصوص الحالية من إشكالات، حسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الحماية الزجرية الموضوعية للأمن المائي.

الفقرة الأولى: الحماية الزجرية لحق الحصول على الماء الكافي وذي جودة.

الفقرة الثانية: الحماية الزجرية للاستعمال المستدام للماء.

المبحث الثاني: الحماية الزجرية الإجرائية للأمن المائي.

الفقرة الأولى: الحماية من جهة السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم.

الفقرة الثانية: الحماية من جهة حجية محاضر السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم.

المبحث الأول: الحماية الزجرية الموضوعية للأمن المائي

"حياة كل أسلافنا إلى أبعد نقطة من زمن التطور، كانت تتم بشكل له صفة الحميمية بالماء"[1]، إلا أن واقعنا اليوم أثبت حقيقة الإشكالية المطروحة أعلاه، مما استوجب المزاوجة بين وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة البشرية التي يحتمل أن تلحق ضررا بالماء، واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة للتصدي لما يخل منها بالأمن المائي، لإزالة الآثار الضارة أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية.

ذلك أن آليات التقييم تفيد في تشخيص المشكلة فقط، وهو ما لا يكفي في تحقيق الأمن المرغوب إلا بتدابير الوقاية والزجر والعقاب، وهو ما يتولاه التشريع الجنائي، ومنه، في بلادنا، مجموعة القانون الجنائي[2]، ونصوص أخرى ذات الصلة؛ التي تضمنت القواعد الموضوعية المنظمة لزجر الجرائم المتعلقة بالماء، منها القواعد التي تؤمن الكفاية من الماء، وتحمي جودته، (الفقرة الأولى) ومنها القواعد التي تؤطر الاستعمال المستدام والآمن للماء، (الفقرة الثانية)، فما مدى مساهمتها في علاج الإشكالية؟ وكيف يمكن الرقي بها لتحقيق الأفضل؟

الفقرة الأولى: الحماية الزجرية لحق الحصول على الماء الكافي وذي جودة

إبراز مستوى الأمن المائي في هذه النقطة، يقتضي التمييز بين حق الحصول على الماء الكافي (أ) وحق الحصول على الماء السليم (ب).

أ: حق الحصول على الماء الكافي

لما كان الماء مشتركا بين الناس، فإن الدولة ملزمة بتأمين استفادتهم العادلة منه، لتلبية الحاجيات دون إجهاد البعض له، على حساب كفاية البعض الآخر، لذلك فالمشرع وضع قواعد زجرية من شأنها تأمين الكفاية من الماء، إلا أنها مشتتة، وغير كافية في تحقيق الأمن المطلوب.

1- جوليان كالديكوت، الماء أزمة عالمية الأسباب، والتكاليف، والمستقبل، ترجمة منير شريف ومراجعة عادل أبو المجد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (ط/1) 2014، ص: 101.

2- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

فبدءا بالقانون الإطار رقم 99.12[1]، فقد خصص الباب الأخير منه لقواعد المسؤولية والمراقبة البيئية، ولم يشر إلى المسؤولية الجنائية، بل فقط المحاسبة والمراقبة الإدارية، فنصت المادة 34 منه على أنه: "يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة. يشتمل هذا النظام على آليات لإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالته السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة، ولا سيما بضمانة مالية عند الاقتضاء".

إلا أن القوانين الأخرى نجدها قد حددت الأفعال التي من شأن ارتكابها، ترتيب المسؤولية الجنائية، حفاظا على حق الحصول على الماء الكافي، كمجموعة القانون الجنائي، حيث نص الفصل 590 على أنه: "من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت، كلا أو بعضا من مبان، أو قناطر، أو حواجز، أو سدود...، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر..."، باعتبار السدود من بين وسائل تأمين الكفاية من الماء، كما أن الاستفادة العادلة من الماء، تقتضي أن: "... يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة" (الفقرة الثانية من الفصل 606).

وفي قانون الماء، حددت المادة 137 عقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 25000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، منشآت أو تجهيزات خاصة بمجاري المياه بكل أنواعها المكونة للملك العمومي المائي[2]؛ كما جرمت المادة 139 كل من لم يحصل على ترخيص وقام ب: الاحتلال المؤقت، لعقار تابع للملك العمومي المائي، أو جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية، أو جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة، أو إقامة أي إيداع أو إزالة أي

1- وهو القانون رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، السالف الذكر.

2- عرفت المادة 3 من قانون الماء الملك العمومي المائي بأنه: "مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء. تنقسم هذه الأملاك إلى صنفين:

- الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه؛
- الأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية."

غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي المائي؛ تأمينا للحق المشترك في الحصول على الماء الكافي.

ولنفس المقصد جرمت المادة 140 من نفس القانون، كل استغلال للملك العمومي المائي، دون الاستفادة من الامتياز[1]، كتهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تعبئتها وتسويقها، أو إذا كان الصبيب المراد جلبه يفوق العتبة المحددة؛ ...

كما أن القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي، فرض الإدلاء بقرار الموافقة البيئية، أو إجراء افتحاص بيئي، تحت طائلة غرامة، (المواد 8، 15، 17 و26، 27، 28)، لتأمين عدم الإضرار بالبيئة، وتنظيم استعمال الماء واستغلاله، بما ينسجم والسياسة المائية للدولة وما تستهدفه من أمن مائي.

في نفس السياق، فالقانون المتعلق بالمقالع[2]، جرم كل استغلال للمقلع فيه خطر يهدد البيئة أو الصحة أو السلامة، وكل خرق للشروط، أو الضوابط، أو المواصفات، أو التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري والأحياء المائية ووقاية الغابة والوحيش والنباتات والتنوع البيولوجي ومنابع المياه والبيئة والمواقع والمآثر التاريخية، (المادتين 58، 60)، وهو ما يساهم في تأمين الكفاية من الماء، كما يؤمن جودته، وهو موضوع النقطة الموالية.

ب: حق الحصول على الماء السليم

جودة وسلامة المياه تعني سلامتها من كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر لطبيعتها، وكل إفساد لنوعيتها وجودتها، نتيجة أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعة له[3].

1-، الامتياز من العقود التي تفوض به اختصاصات السلطة العامة لشخص من أشخاص القانون الخاص ـ الملتزم ـ بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة، في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق.

2- قانون رقم 27.13 يتعلق بالمقالع صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082.

3- تعريف مستفاد من تعاريف المادة 3 من قانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة، السالف الذكر.

وقد أدرج المشـــرع ضـــمن الباب الثامن من قانون الماء المعنون بالمحافظة على المياه، فرعا خاصا بعنوان المحافظة على جودة المياه، لأهمية سلامة المياه، وأكثر من أهمية تأمين الكفاية منه، لأن نقص المياه قد يكون غير راجع لسـلوك الأشـخاص، في حين أن هذا الأخير هو مصدر أساسي لكل ما يهدد جودة الماء، لذلك اعتبرها المشرع من الأفعال الإرهابية، حســب الفصـــل 3-218 من مجموعة القانون الجنائي، وهي كل إدخال أو وضـع مادة تعرض صـحة الإنسـان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية؛ إذا كانت لها علاقة عمدا بمشـــروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواســطة التخويف أو الترهيب أو العنف، فيعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة؛ أو السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته، أو عمى، أو عور، أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر؛ أو الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

كما جرمت المادة 139 من قانون الماء، بإحالتها على لمادة 65 منه، إعادة اســتعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب، أو لتحضير، أو تعبئة، أو لحفظ منتوجات، أو مواد غذائية؛ والترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشـــياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها.

أيضا، جرم قانون الماء، الحيازة من أجل البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت اسم "ماء معدني طبيعي" أو "ماء المائدة" أو "ماء العين" كل ماء غير مرخص قانونيا باستغلاله وبعرضه للبيع أو بيعه؛ والحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع تحت تسمية مطبقة على المياه الغازية طبيعيا أو أضيف إليها الغاز أو تمت تقوية نسبة الغاز فيها، إذا لم تكن هذه الإضافة أو التقوية مرخصا بها ومشارا إليها صراحة في كل أشكال التعبئة الموضوعة رهن إشارة العموم؛ ثم الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو البيع عن قصد تحت اسم معين لماء ليس له الأصل المشار إليه؛ والإشارة في الأوعية إلى تركيبة تختلف عن تركيبة الماء الذي تحتويه الأوعية؛ وعرض ماء للبيع أو بيع ماء غير خال من الجراثيم المرضية أو غير صالح للاستهلاك؛ والإشارة على الأوعية إلى أن المياه الموجودة داخلها معقمة في حين أنها تحتوي على جراثيم حية؛ واستعمال أي إشارة أو علامة على الأوراق

التجارية والفاتورات والفهارس والبيانات التمهيدية والملصقات والإعلانات أو أية وسيلة أخرى للإشهار يكون من شأنها أن تحدث غموضا في ذهن المستهلك حول طبيعة وحجم وجودة ومصدر المياه؛ ثم الحيازة بغرض البيع أو العرض للبيع أو بيع الماء المعدني الطبيعي في أوعية قد تفسد جودة هذا الماء؛ وعدم الإشارة على المنتوج إلى تاريخ عرضه للبيع وتاريخ نهاية صلاحيته. وأيضا جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة.

كما أن القانون المتعلق بالمحميات جرم في المادة **33** منه[1]، كل من يلوث بمواد سامة أو خطرة، التربة، أو الموارد المائية، أو النباتات، أو يتسبب في تسمم للحيوانات[2].

وتقرر بالمادة **34** منه أن تضاعف مرة واحدة العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية، وفي الغابة، وفي مجال شرطة المياه وشرطة التعمير، عندما ترتكب المخالفات الموجبة لهذه العقوبات داخل منطقة محمية.

وللغايات نفسها، جرمت المادة **70** من القانون المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها[3]، إيداع أو رمي أو طمر نفايات (خطرة أو غير خطرة)، أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

1- قانون رقم **22.07** يتعلق بالمناطق المحمية، صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.10.123** صادر في **3** شعبان **1431** (**16** يوليو **2010**)، منشور بالجريدة الرسمية عدد **5861** بتاريخ **20** شعبان **1431** (**2** أغسطس **2010**)، ص **3904**.

2- في انسجام مع الفصل **609** من مجموعة القانون الجنائي في بنده **20** حيث رتب عقوبة المخالفة على: " من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل يستعمل لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يكون عنده قصد الإضرار بالغير."

3- القانون رقم **28.00** المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.06.153** صادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**)، منشور بالجريدة رسمية عدد **5480** بتاريخ **15** ذو القعدة **1427** (**7** ديسمبر **2006**)، ص **3747**.

ولحماية أكثر للأمن المائي من حيث جودته، فقد جرم القانون المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية[1]، كل تضليل للمستهلك بالإيحاء بأن المنتوج "منتوج بيولوجي" بينما لم يتم الحصول على المنتوج المعني وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

وكلها نصوص جاءت لحماية المستهلك المائي مما قد يهدد صحته، أو ما قد يتعرض له من غش في المادة المستهلكة، إلى جانب نصوص القانون 13.83 المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع[2]. وكذا القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[3]، الذي نسخ بعض المقتضيات الواردة في القانون 13.83؛ ثم القانون المتعلق بالساحل[4]، الذي اهتم بجودة مياه الاستحمام، فأوجب خضوعها لمراقبة دورية ومنتظمة. وتقوم الإدارة المختصة بتصنيف الشواطئ حسب جودة مياه الاستحمام بناء على مواصفات ومعايير محددة.

وعموما فإن مبدأ المسؤولية: يقتضي إلزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص، بإصلاح الأضرار التي يلحقها بالبيئة؛ إلا أن سلامة المياه وجودتها والحق في الحصول على الكافي منها، تتوقف على نهج أسلوب التدبير المندمج، والسعي في سبيل تحقيق الاستعمال المستدام، الذي يمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال أو المس بحق الأجيال القادمة وتلبية حاجياتهم من الماء، تحت طائلة العقاب والزجر، كما سأحاول بيانه في الفقرة الموالية.

1- قانون رقم 39.12 يتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.66 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6126 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) ص 1649.

2- القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

3- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

4- قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015)، ص 6892.

الفقرة الثانية: الحماية الزجرية للاستعمال المستدام للماء

جاء في المادة 3 من القانون 36.15 المتعلق بالماء، تعريف التدبير المستدام له، والاستعمال المستدام هو أهم أهدافه، لذلك فالاستعمال المستدام هو: الاستعمال الذي يمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون الإخلال أو المس بحق الأجيال القادمة وتلبية حاجياتهم من الماء.

لذلك اهتم المغرب علىٰ مر الحقب والأزمان بتنظيم توزيع الموارد المائية، ومراقبة استعمالها، وضمان حمايتها، والحفاظ عليها، في إطار سياسة مائية وطنية، مبنية علىٰ نظرة مستقبلية، والاستقرار الاجتماعي، والرخاء الاقتصادي، وتثبيت دعائم الدولة، وتشييد صرح المغرب الشامخ[1]، وللاستمرار علىٰ نفس النهج، فإن إقرار المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير علىٰ البيئة[2]، يقتضي اعتبار التنمية المستدامة مسؤولية كل مكونات المجتمع، وكل المتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.

وعليه فإن التشريع قد عبر عن هذا الإلزام بنصوص زجرية حمائية، ومنها ما جاء في قانون الماء، فنصت المادتين 147 و148 منه، علىٰ العقوبات الخاصة بصب مؤثر علىٰ الملك العمومي المائي دون الترخيص اللازم، لضمان استمرار الانتفاع.

كما أن حماية الاستعمال المستدام للمياه الجوفية، والحفاظ علىٰ الفرشات المائية، اقتضىٰ التصدي لظاهرة الضخ غير القانوني والآبار العشوائية، فنصت المادة 149 من نفس القانون علىٰ عقوبات تخص أشغال إنجاز، أو تعميق، أو إصلاح الأثقاب، بهدف البحث عن الماء، أو جلبه.

وقد أولىٰ القانون المتعلق بالساحل، الأهمية للاستدامة فمنع صب، أو إغراق مياه مستعملة، أو نفايات، أو مواد، أو منتجات يؤدي إلىٰ إلحاق الضرر بالشرائط الكثبانية، أو بالشواطئ، أو بالمواقع التاريخية، والأركيولوجية، أو بالمناظر الطبيعية، أو بالنباتات،

1- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، الجزء الأول، 1417 هـ – 1996. مطبعة فضالة، (د، ط)، ص 4. وفي الجزء الثاني ص: 61.

2- المادة 3 من قانون – إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادىٰ الأولىٰ 1435 (6 مارس 2014)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادىٰ الأولىٰ 1435 (20 مارس 2014)، ص 3194.

أو الحيوانات البحرية، أو البرية، أو بمواطنها، أو بقدرتها على التكاثر، أو الإضرار بجودة المياه الساحلية، أو عرقلة الأنشطة البحرية وباقي الاستعمالات المشروعة للبحر، أو كل قذف يشكل خطرا على حياة الإنسان وصحته.

فنصت المادة 50 من القانون المتعلق بالساحل على أنه: مع مراعاة تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين عشرين ألف (20.000) وخمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من: ...

5. قام بقذف في الساحل خرقا لمقتضيات المادة 37 أو تسبب في تلوث الساحل بالنظر لعدم التقيد ببنود الترخيص المنصوص عليه في المادة 40.

ومن الملاحظ أن العقوبات المنصوص عليها لحماية الاستعمال المستدام للمياه، لا تناسب خطورة الأفعال المرتكبة، وغير كافية في تحقيق المقاصد النبيلة للحماية الزجرية للأمن المائي، ويتأكد ذلك، مثلا، بإعطاء الإدارة أو وكالة الحوض المائي إمكانية إجراء الصلح في شأن المخالفات البيئية والعقوبات المنصوص عليها في قانون الماء، طبقا لمسطرة تحويل الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة. (المادة 154 من قانون الماء).

المبحث الثاني: الحماية الزجرية الإجرائية للأمن المائي

مهما كانت دقة الحماية الموضوعية للأمن المائي، فإنها تتوقف على حسن تنظيم الإجراءات والشكليات الواجب اتباعها لحماية الحقوق المائية، التي يقرها قانون الموضوع.

وهي منظمة في قانون المسطرة الجنائية[1]، ونصوص خاصة أخرى، ولا يمكن دراستها كلها في هذه المساهمة، لذلك سأقتصر على ما أراه أهم، وهو النظر في مستوى الحماية التي تتحقق بتعدد الجهات المكلفة بالتحري عن الجرائم، (الفقرة الأولى)، ثم حجية المحاضر التي تنجزها، ودورها في تحقيق الأمن المائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية من جهة السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

تعددت الجهات المختصة بالتحري عن الجرائم المائية، فنصت المادة 19 ضمن القسم الأول من الكتاب الأول الذي نظم السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم، على أن الشرطة القضائية تضم، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولا: ضباط الشرطة القضائية؛

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية؛

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

وضمن هذه الفئة الرابعة توجد **شرطة البيئة**[2]، التي نصت المادة 35 من القانون الإطار بأن تحدث، وتكون مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والمراقبة والتفتيش، كما أن المادة 131 من قانون الماء نصت على أنه: يعهد بمعاينة

1- القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.02.255** صادر في **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، منشور بالجريدة الرسمية عدد **5078** بتاريخ **27** ذي القعدة **1423** (**30** يناير**2003**)، ص **315**.

2- انظر المادة الأولى من المرسوم رقم **2.14.782** بتاريخ **30** من رجب **1436** (**19** ماي **2015**) يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية؛ الجريدة الرسمية عدد **6366** بتاريخ **16** شعبان **1436** (**4** يونيو **2015**)، ص **5581**.

المادة الأولى: "توضع الشرطة البيئية المحدثة بموجب المادة **35** من القانون- الإطار رقم **99.12** بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة."

المخالفات لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتحرير المحاضر في شأنها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، إلى **أعوان شرطة المياه** المعينين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالات الأحواض المائية والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، والمحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر.

وفي القانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، نجد المادة 21 تقضي بأنه: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف **مفتشو الشرطة البيئية** بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ومعاينتها ومراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في دفاتر التحملات المرفقة بقرار الموافقة البيئية أو بقرار المطابقة البيئية.

وفي القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[1]، نصت المادة 77 منه على أنه: يكلف بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ونصوصه التطبيقية **ضباط الشرطة القضائية[2] والموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض** من لدن الإدارة المختصة، **وموظفو الجماعات المحلية (الترابية) المفوض لهم** بذلك من طرف رؤساء المجالس الجماعية **وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أداؤها على المأمورين محرري المحاضر، وكل خبير أو شخص معنوي كلف بهذه المهمة** بصفة استثنائية من طرف الإدارة.

1- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424(19 يونيو 2003)، ص 1900.

2- انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.782 الصادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية؛ الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015)، ص 5581.

المادة الأولى:

" توضع الشرطة البيئية المحدثة بموجب المادة 35 من القانون- الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة المشار إليه أعلاه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

تُكلف هذه الشرطة:

- بمهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها المنصوص عليها في مقتضيات كل من القانون رقم 11.03 والقانون رقم 12.03 والقانون رقم 13.03 والقانون رقم 28.00 السالف ذكرها؛
- وبتقديم الدعم الضروري لتعزيز سلطة الإدارات المعنية بتنفيذ تدابير حماية البيئة الواردة في كل نص تشريعي آخر خاص".

كما أن المادة 36 من القانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية[1]، جاء فيها أنه: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف **موظفو الإدارة المؤهلون** خصيصا لهذا الغرض بإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أيضا في المادة 45 من القانون المتعلق بالمقالع[2]، فإنه: تحدث **شرطة للمقالع** تتكون، من الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة تكون مهمتها، علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها.

يؤدي أعوان شرطة المقالع اليمين وفق التشريع المتعلق بتحليف الاعوان محرري المحاضر ويمارسون اختصاصاتهم مرتدين زيا نظاميا، يحدد شكله وخصائصه بنص تنظيمي وحاملين لبطاقة مسلمة إليهم من قبل الإدارة.

كما أن المادة 46 من القانون المتعلق بالساحل، ينص على أنه: يكلف بالبحث والتحري عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها **ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل والمنتدبون لهذا الغرض** من طرف الإدارة أو الجماعات الترابية.

وهو ما يعني أن شرطة المياه، ليست وحدها المختصة بالتحري عن الجرائم المائية، إلا أن تداخل مقتضيات مختلف القوانين أعلاه، يطرح مشكلة تداخل الاختصاصات، كما أن تعدد المتدخلين في ضبط مخالفات الماء، قد لا يحقق المقاصد النبيلة للتشريع، بل سيؤثر سلبا عليها، باتكال جهة على أخرى، إما باعتبار معيار المجال الخاص، أو بمعيار المهمة الخاصة، فالأول ينتج عنه تعدد أنواع الشرطة، وباعتماد الثاني فإن الشرطة القضائية هي صاحبة المهمة الخاصة بالتحري عن مختلف الجرائم في مختلف المجالات، إلا أن صعوبة العلم بخصوصيات الجرائم المائية، يستوجب تدقيق التخصص وتوسيع المجال وتوحيد الجهة المكلفة بالتحري عن جرائمه.

1- قانون رقم **22.07** يتعلق بالمناطق المحمية، صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.10.123** صادر في **3** شعبان **1431** (**16** يوليو **2010**)، منشور بالجريدة الرسمية عدد **5861** بتاريخ **20** شعبان **1431** (**2** أغسطس **2010**)، ص **3904**.

2- قانون رقم **27.13** يتعلق بالمقالع صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.15.66** صادر في **21** من شعبان **1436** (**9** يونيو **2015**)، منشور بالجريدة الرسمية عدد **6374** بتاريخ **15** رمضان **1436** (**2** يوليو **2015**)، ص **6082**.

الفقرة الثانية: الحماية من جهة حجية محاضر السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

ثبت أعلاه تعدد الجهات المكلفة بتحرير محاضر المخالفات[1] المتعلقة بالبيئة والماء خاصة، إلا أن حجيتها واحدة، فقد نصت المادتين 133 و134 على بعض ما يشار إليه في المحضر، ثم أضافت المادة 135 أنه: يجب إعداد محضر المعاينة طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وأن يتضمن على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفة.

وأكدت نفس المادة أنه: "يوثق بمحتوى المحاضر وبالمعاينات الواردة فيها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات" وهو نفس ما جاء في نصوص خاصة أخرى كالقانون المتعلق بالمقالع في المادة 46 منه، الذي ينص على أن محاضر شرطة المقالع"... يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها...يوثق بمضمون المحاضر المحررة في مكان المخالفة أو بعد تحليل المعطيات والبيانات اعتمادا على الأدلة المادية التي تقدمها آليات المراقبة إلى ان يثبت ما يخالف مضمون هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات..." وأيضا في القانون المتعلق بالساحل حيث نصت الفقرة

1- والمحضر لم يعرفه قانون الماء، وحسب المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية فهو:'' الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.''

الخامسة من المادة 47 منه، على أنه: يعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

وهو تكرار لما تقرره القواعد العامة، حيث نصت المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية على أن: "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات."

حيث إن المحضر الذي يحرر في مجال الماء يثبت المخالفات والجنح، لذلك فهي ذات أهمية بالغة في بناء قناعة القاضي، لأنها في الغالب الوثيقة الوحيدة التي يجدها أمامه للحسم في النزاع، ما لم يقتنع بما يظهر له من أسباب استبعادها[1]. كإغفال أحد العناصر المادية للمخالفة، أو ظروف ارتكاب المخالفة، أو إخلال شكلي، كعدم الإشارة إلى توقيع المخالف، أو رفض التوقيع، أو الإبصام، أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك ...

حيث إن المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية يقرر أنه: لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

لكن صحة المحضر المنجز بشأن الجرائم المائية، لا يعطيه الحجية المطلقة على ما أثبته، بل مجرد حجية نسبية، لإمكانية إثبات عكسها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، إلا أن حماية الأمن المائي تقتضي اعتبار المحضر حجة لا يمكن دحضها إلا بقيام الدليل القاطع على مخالفتها للوقائع، وبواسطة حجة تماثلها في قوة الإثبات، أو النص

1- ولذلك جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: تكون المحكمة الزجرية قد بنت قرارها على غير أساس لما أدانت المتهم بجنحة سرقة مياه السقي بناء على اعترافه المضمن في محضر الشرطة القضائية رغم أنه ينكر أمامها صدور هذا الاعتراف عنه، ورغم كون التصريح المنسوب إليه في المحضر غير مذيل بتوقيعه مستندة في قضائها على مقتضيات القانون رقم **10.95** المتعلق بالماء الذي لم يستلزم صراحة توقيع المصرح على محضر معاينة المخالفة المنجز من طرف شرطة المياه، ذلك أن الاعتراف الذي يتضمنه محضر الضابطة القضائية لكي يعتبر وسيلة إثبات يجب أن يكون صادرا عن المتهم، وهو لا يعتبر كذلك إذا كان التصريح المنسوب إليه في المحضر لا يقر بصدوره عنه أو لا يعقبه توقيعه بحسب الأحوال المقررة بمقتضى المادة **24** من ق م ج التي يتوجب التقيد بها وتطبيقها بخصوص شكليات محاضر الضابطة القضائية.

الصريح على أنه: "لا يمكن الطعن في مضمون المحضر والتقرير المنجز بشأن الجرائم المائية إلا بالزور". لأن الأصل أن يعتمد عليها ما لم يظهر ما يناقضها، وهو ما تعتمده المحاكم، كما في قرار لمحكمة النقض[1] الذي أكد على أن المحاضر المنجزة من طرف أعوان إدارة المياه والغابات لها الحجية إلى أن يثبت ما يخالف محتواها، في قضية ثبت فيها الخلل الشكلي، وهو أن المحضر تم تحريره من طرف عون واحد، خلافا للمقرر قانونا بالفصل **65** من ظهير **10-10-1917** من وجوب تحريره من طرف عونين، وهو تطبيق لنص الفصل **66** من نفس الظهير الذي أكد على صحة حجية المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.

خاتمة

تبين أن الجهود المبذولة في بلادنا لا يستهان بها، فعلى أساسها خطت خطوات استباقية مهمة، جعلتها مرجعا في السياسة المائية، إلا أنه من الملاحظ هيمنة المقاربة الهندسية والتقنية، في مقاربة السياسة المائية والتركيز على التجهيزات والمنشآت التحتية الكبرى، وهو ما ثبت أنه غير كاف في تحقيق الأمن المائي، بل لا بد من المقاربة الأمنية الزجرية لأفعال الإنسان المخلة بالأهداف النبيلة، وبعد الجولة العلمية في بعض النصوص التشريعية المندرجة ضمن هذه المقاربة، سجلت قصورا في مجال التجريم والعقاب، للأفعال التي تهدد الحق في الاستفادة العادلة من الماء السليم.

خاصة أن الزجر قد يؤمن معالجة إشكالية الإجهاد المائي، في كل أبعادها، بالصرامة اللازمة، والقطع مع كل التصرفات الأنانية التي لا تراعي الحق المشترك ولا الاستدامة المفترضة، لذلك ينبغي التأكيد على أهم المقترحات وهي:

- إرساء نظام موحد للمسؤولية البيئية في مدونة خاصة، وضمنه المسؤولية الجنائية، لضبط أحكام التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية الخاص بالجرائم البيئية، في شكل مدونة البيئة، تبرز فيها السياسة الجنائية الفعالة في حماية الأمن المائي، وتجمع شتات الأحكام، التي تجرم وتعاقب كل الأفعال التي تهدد الأمن المائي، ومن شأنها أن تلزم وتسهل أداء مختلف المتدخلين لواجبهم؛
- إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري العام، عن عدم أداء الواجب المهني، والتقصير في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأمن المائي؛

1- رقم **445**، في الملف الجنحي رقم **2021/8/6/14225**، بتاريخ **10** مارس **2022**، غ م.

ـ الحرص على مبدأ تناسب العقوبات مع خطورة الأفعال المهددة للأمن المائي؛

ـ النص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون محاضر شرطة المياه إلا بالزور؛

ـ الاهتمام بتحفيز وتكوين شرطة المياه، وتوفير ظروف أداء مهامهم في أحسن الظروف، في مقابل محاسبتهم عن كل تقصير؛

ـ تحديد وتوضيح وتوسيع اختصاصات شرطة المياه؛

ـ تفعيل ما جاء في المادة 25 من القانون الإطار، لتهتم الدولة والجهات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة بتنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة، ومنها المتعلقة بتطوير الحماية الزجرية للأمن المائي؛

ـ إدراج تدريس مدونة البيئة بعد إقرارها، في المقررات المدرسية والمعاهد والجامعات؛ وضمنها القانون الجنائي البيئي، وقواعد المسؤولية الخاصة بالبيئة. (مدنية وزجرية).

الأمن المائي بالمغرب بين القانونين: 10.95 و36.15

د. صلاح الدين دكداك
أستاذ محاضر مؤهل، كلية الشريعة
جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس
مدير مجلة الفقه والقانون

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،

فيعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا ببلادنا، كما أنه مورد يتميز توفره بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو شديد التأثر بالاستعمالات السيئة لبني البشر.

ولا شك أن أهمية الماء راسخة في الشريعة الإسلامية السمحة وفي القوانين الوضعية، وفي هذا الإطار ما فتئ الشرع الحكيم يوصينا بأهمية الحفاظ على الماء فهو نبع الحياة في عدة نصوص شرعية يصعب حصرها من بينها قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[1].

وتعتبر المنظومة المائية المغربية إحدى أهم ركائز التنمية الاقتصادية، ولقد كانت سياسة السدود التي انطلقت منذ ستينيات القرن الماضي عنصرا هاما واستراتيجيا للحفاظ على هذا العنصر الحيوي، لكن تزايد العجز المائي بشكل مقلق خلال السنوات الأخيرة جعل المنظومة المائية أصبحت غير قادرة على سد الحاجيات على المستوى الوطني مما تحتم معه الأمر ضرورة إصدار قانون مناسب وناجع لتدبير مشكلة الماء ببلادنا، وفي هذا الإطار نجد القانون المغربي قد اهتم بتنظيم الماء من خلال سلسلة من التشريعات التي تطورت ابتداء من سنة 1914 ويتعلق الآمر بالظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 هـ فاتح يوليوز 1914 حول الأملاك العامة والمتمم بظهيرين شريفين صدرا سنة 1919 و1925 الذي يدمج جميع المياه مهما كان شكلها في الأملاك العامة المائية .

1- سورة الأنبياء: الآية 30.

وقد واصل التشريع المغربي إصدار نصوص قانونية ملائمة للثروة المائية ببلادنا، وسط انتقادات كبيرة لهذه النصوص بالنقص والتقصير وفي هذا الإطار صدر قانون 10.95 وما لبث أن نسخه القانون 36.15.

من هنا جاء هذا الموضوع الذي عنونته بـــ: "**الأمن المائي بالمغرب بين القانونين: 10.95 و36.15**"، من أجل وضع مقارنة بين القانونين والبحث عن مبررات النسخ والجديد والإضافة التي قدمها لنا القانون 36.15 والإيجابيات والسلبيات والنقائص ومدى استجابة قانون الماء الحالي لتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خصوصا بعد خطابه الأخير بالبرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة[1]، والذي ناقش فيه إشكالية الماء، وما تفرضه من تحديات ملحة، وأخرى مستقبلية، وفي ظل مرحلة جفاف صعبة التي تمر بها بلادنا منذ أكثر من ثلاثة عقود.

وقد أكد فيه اتخاذ مجموعة من التدابير الاستباقية، في إطار مخطط مكافحة آثار الجفاف، بهدف توفير ماء الشرب، وتقديم المساعدة للفلاحين، والحفاظ على الماشية.

كما أشار صاحب الجلالة إلى تخصيص عدة جلسات عمل لحل هذه الإشكالية، تكللت بإخراج البرنامج الوطني الأولوي للماء 2020 – 2027.

مع مواصلة بناء السدود، حيث تم بإنجاز أكثر من 50 سدا، منها الكبرى والمتوسطة، إضافة إلى 20 سدا في طور الإنجاز، وإنشاء شبكات الربط المائي البيني، ومحطات تحلية مياه البحر، بالإضافة إلى تعزيز التوجه الهادف للاقتصاد في استخدام الماء، لا سيما في مجال الري.

كما دعا نصره الله الجميع، حكومة ومؤسسات ومواطنين، التحلي بالصراحة والمسؤولية، في التعامل مع مشكلة الماء، ومعالجة نقط الضعف، التي تعاني منها.

وشدد على جميع المغاربة، لمضاعفة الجهود، من أجل استعمال مسؤول وعقلاني للماء. وهو ما يتطلب إحداث تغيير حقيقي في سلوكنا تجاه الماء. وعلى الإدارات والمصالح العمومية، أن تكون قدوة في هذا المجال.

1- بعض مضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة منشور بالموقع الإلكتروني البرلمان المغربي يوم الجمعة 14 أكتوبر 2022، تاريخ الاطلاع: العاشرة مساء على الرابط التالي: https: //www.parlement.ma

فواجب المســؤولية يتطلب اليوم، اعتماد اختيارات مســتدامة ومتكاملة، والتحلي بروح التضامن والفعالية، في إطار المخطط الوطني الجديد للماء، الذي يدعو صاحب الجلالة إلى التعجيل بتفعيله، مع ضــرورة إطلاق برامج ومبادرات أكثر طموحا، واستثمار الابتكارات والتكنولوجيات الحديثة، في مجال اقتصاد الماء، وإعادة استخدام المياه العادمة.

ومن هنا طرحت الإشكال التالي:

إلى أي حد ساهم القانون 36.15 في تحصين الأمن المائي بالمغرب؟ هل كان ناجعا مقارنة مع القانون الســابق 10.95؟ أم أننا بحاجة ملحة إلى قانون جديد ينســخ ســابقه ويستنير بالتوجيهات الملكية السامية ويقوم بتنزيلها على أكمل وجه؟

وقد اعتمدت عدة مناهج من أجل مقاربة هذا الموضــوع وعلى رأســها المنهج التحليلي للفصول القانونية وتتبع مضامينها والمنهج المقارن من أجل إبراز مزايا قانون على آخر والهفوات التي تداركها.

وقد وضعت خطة لهذا الموضوع، بحيث قسمته إلى مقدمة ومبحثين، وكل مبحث قسمته إلى مطلبين، ثم خاتمة للموضوع على الشكل التالي:

المبحث الأول: أهم مضامين قانوني الماء 10.95 و36.15:

المطلب الأول: أهم مضامين قانون الماء 10.95 المنسوخ:

المطلب الثاني: أهم مضامين قانون الماء 36.15 الجديد:

المبحث الثاني: مقارنة بين قانوني الماء: 10.95 و36.15:

المطلب الأول: تقييم القانون (المنسوخ) 10.95المتعلق بالماء:

المطلب الثاني: تقييم القانون(الجديد) 36.15 المتعلق بالماء:

خاتمة

المبحث الأول: أهم مضامين قانوني الماء 10.95 و36.15

يبين هذا المبحث أهم مضـــامين قانوني الماء القديم والحديث من خلال مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: مضامين القانون (المنسوخ) 10-95 المتعلق بالماء[1]

جاء القانون 95-10 من أجل توفير أدوات قانونية ناجعة قصد تنظيم الموارد المائية ومراقبة استعمالها وكذا ضمان حمايتها والحفاظ عليها.

ويشـــمل قانون الماء 95-10 على ثلاث عشـــرة بابا تتخللها بعض الفروع بالنســـبة لبعض الأبواب على الشكل التالي:

1. الباب الأول: ويرتبط بالملك العام المائي ويشـمل خمسـة مواد من 1 إلى 5 تبين على التوالي شـــروط تملك الماء واســـتعماله وتحديد ما يدخل في إطار الملك العام المائي من بحيرات وآبار وسدود وضفاف حرة وسواقي...

2. الباب الثاني: يبين الحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ويشمل ستة مواد من 6 إلى 11 ويشـير إلى حقوق الملكية أو الانتفاع أو الاسـتعمال الذي اكتسـب بصـفة قانونية على الملك العام المائي وشروط نزع هذه الملكية وتفويتها.

3. الباب الثالث: ويرتبط بالمحافظة على الملك العام المائي وحمايته ويشـــمل المادة 12 وتشير إلى المخالفات التي تضر بالملك المائي من حواجز ورمي أشياء داخل سيل مجاري المياه أو عبور الساقيات والأنابيب بواسطة عربات أو حيوانات هذا فضلا عن بيان الترخيصات القانونية التي يمنحها القانون على الملك المائي.

4. الباب الرابع: يشـــمل تهيئة الأحواض المائية واســـتعمال الموارد المائية، وفيه ثلاثة فروع:

– **الفرع الأول**: عن المجلس الأعلى للماء والمناخ ويشـــمل مادتين 14+13 ويبين إحداث هذا المجلس من أجل صياغة التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ مع تحديد اختصاصات المجلس وأعضائه.

1- أخذت هذه المضامين من الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 ربيع الأول 1416 هـــ 16 أغسطس 1995 م بتنفيذ القانون 95-10 المتعلق بالماء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4325- 24 ربيع الآخر 1416 ه– 20 سبتمبر 1995م، ص: 2520.

– **الفرع الثاني**: عن المخطط الوطني للماء والمخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه وفيه خمس مواد من 15 إلىٰ 19 بحيث تخطط الدولة لاستعمال الموارد الوطنية المائية في إطار الأحواض المائية.

عن طريق مخطط توجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه من طرف الإدارة بالنسبة لكل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائية.

– **الفرع الثالث**: عن وكالات الأحواض المائية وفيه خمس مواد من 20 إلىٰ 24 التي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتبين المواد القانونية مهامها وإدارتها وتدبيرها وميزانيتها.

5. الباب الخامس: عن الشروط العامة لاستعمال الماء: وفيه ثلاثة فروع:

– **الفرع الأول**: عن حقوق وواجبات الملاك وفيه إحدىٰ عشرة مادة من 25 إلىٰ 35 وتبين حقوق الملاك فيما يرتبط باستعمال مياه الأمطار التي تتساقط علىٰ عقاراتهم أو حفر آبار بعقاراتهم، أو إفراغ المياه المضرة بعقاراتهم عن طريق حق ارتفاق عليه، كما للدولة الحق في القيام بالبحث عن المياه في أراضي الخواص حسب المقتضيات القانونية.

– **الفرع الثاني**: عن الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي وفيه ثلاث عشرة مادة من 36 إلىٰ 48 وتحدد كيفية الحصول علىٰ التراخيص من اجل الحصول علىٰ حق الامتياز لاستغلال المياه للري أو غيره، ومن هم الأشخاص المؤهلون للحصول عليه وشروط حق الامتياز ومواصفاته وكيف يسقط حق الامتياز.

– **الفرع الثالث**: عن مدارات المحافظة ومدارات المنع وفيه مادتان 49+50 وبيان كيفية إحداث هذه المدارات والتراخيص المرتبطة بها.

6. الباب السادس: عن محاربة تلوث المياه وفيه سبع مواد من 51 إلىٰ 57 والمنع من القيام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر او غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفيه من شانه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية أو البيكتيرية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة الحوض بعد إجراء بحث مع معاينة كل الأضرار التي تهدد الصحة والأمن أو السلامة العمومية واتخاذ التدابير الفورية للحد منها.

7. الباب السابع: عن المياه المخصصة للاستعمال الغذائي وفيه تسع مواد من 58 إلى 66 وتين أنواع هذه المياه ومواصفاتها وشروط استعمالها ومراقبة جودتها الدائم بواسطة مختبرات متخصصة تفاديا للإضرار بالمواطنين ومراقبة إنتاجها وتوزيعها.

8. الباب الثامن: عن مقتضيات تتعلق باستغلال وبيع المياه الطبيعية والمياه المسماة مياه العين أو مياه المائدة وفيه اثنتا عشرة مادة من 67 إلى 78 وبيان شروط استعمال هذه الأنواع من المياه والعقوبات الزجرية لمخالفات استعمال هذه المياه حسب ما هو منصوص عليه في القانون.

9. الباب التاسع: أحكام متعلقة بتهيئة واستعمال المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي وفيه سبع مواد من 79 إلى 85 تبين شروط استعمال الماء في المشاريع الفلاحية والتدابير الزجرية لكل مخالفة عندما تكون المياه غير مطابقة للمعايير المحددة بنصوص تنظيمية.

10. الباب العاشر: عن الأحكام المتعلقة باستعمال الملء في حالة الخصاص وفيه ثلاث مواد من 86 إلى88 في حالة الاستغلال المفرط أو في الحالات الاستثنائية كالجفاف والكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة فتعلن الإدارة إذاك عن مجموعة من الإجراءات للحفاظ على هذه المادة الحيوية من قبيل منع استغلال الماء فصد الري في استغلالات مهيئة حديثا .... وتقليص المساحات المخصصة للزراعات السقوية ...

11. الباب الحادي عشر: عن أحكام انتقالية ومختلفة وفيه ثلاثة فروع على الشكل التالي:

- **الفرع الأول**: عن الماء وجرد الموارد المائية وفيه خمس مواد من 89 إلى 93 ويبين شروط البحث عن الماء والتراخيص الكفيلة بذلك.
- **الفرع الثاني**: عن محاربة الفيضانات وفيه أرع مواد من 94 إلى 97 وعن الحواجز التي تقام أمام مياه الفيضانات والتي من شانها أن تشكل خطرا على الساكنة أو حماية لها حسي ما تقتضيه المصلحة العامة والتراخيص القانونية في هذا المجال.
- **الفرع الثالث**: أحكام انتقالية وفيه ثلاث مواد من 98 إلى 100

12. الباب الثاني عشر: عن الجماعات المحلية والماء وفيه ثلاث مواد من 101 إلى 103 وبين إحداث لجنة للماء على صعيد الإقليم او العمالة ويبين أعضاءها ومهامها وعلاقتها بوكالة الحوض المائي.

13. الباب الثالث عشر: عن شرطة المياه والمخالفات والعقوبات وفيه فرعان:

– **الفرع الأول**: معاينة المخالفات وفيه ست مواد من **104** إلى **109** تعاين المخالفات من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المعنيين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض والمحلفين طبقا للتشريع المحدد لذلك.

– **الفرع الثاني**: العقوبات وفيه ارع عشرة مادة من **110** إلى **123** تبين العقوبات للمخالفات المرتبطة بالاعتداء على الملك المائي حسب ما ورد في القانون الجنائي من حبس أو غرامة وكذلك في حالة العود.

كانت هذه أهم محاور ومضامين القانون المنسوخ **95–10** المتعلق بالماء، فما هي أهم محاور ومضامين القانون الجديد للماء**15–36** من خلال المطلب الثاني إن شاء الله؟

المطلب الثاني: مضامين القانون (الجديد) 36-15 المتعلق بالماء[1]

جاء هذا القانون الجديد ليحدد قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنات والمواطنين في الحصول على الماء واستعمال عقلاني ومستدام للماء وبهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه وللملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ويهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه المستعملة ومياه البحر المحلاة وغيرها للرفع من الإمكانات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها.

ويشمل هذا القانون اثنتي عشرا بابا تتخللها بعض الفروع **والفصول على الشكل التالي**:

1. الباب الأول: مقتضيات عامة: ويشمل فرعين:

– **الفرع الأول**: مبادئ عامة من المادة **1** إلى المادة **2** ويبين قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من اجل ضمان حق المواطنات والمواطنين في الحصول على الماء واستعماله بعقلانية، كما يحدد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

1- أخذت هذه المضامين من الظهير الشريف رقم **1.16.113** صادر في **6** ذي القعدة **1437** هـ – **10** أغسطس **2016** م، بتنفيذ القانون رقم **15–36** المتعلق بالماء، منشور بالجريدة الرسمية عدد **6494**، **21** ذو القعدة **1437** هـ – **25** أغسطس **2016**م، ص: **6305**.

- **الفرع الثاني**: وفيه المادة 3 وخصص لتعريف المصطلحات المهمة في مجال الماء وهي على التوالي:

الماء، الملك العمومي المائي، الحوض المائي، المياه القارية، ماء مستعمل، ماء معدني طبيعي، مياه العيون، مياه المائدة، الصب، الفيضان، المناطق المعرضة للفيضان، عقد التدبير التشاركي، الوسط المائي، المطرية، الكرينتوترابي، التدبير العقلاني للماء، التدبير المستدام للماء، التدبير المندمج للماء، التدبير التشاركي للماء.

2. **الباب الثاني الملك العمومي المائي: ويشمل ثلاثة فروع على الشكل التالي**:

- **الفرع الأول**: من المادة 4 إلى 9 تكوين وتحديد الملك العمومي.
- **الفرع الثاني**: الحقوق الخاصة المعترف بها على المياه من المادة 10 إلى 13.
- **الفرع الثالث**: حقوق وواجبات الملاك من المادة 14 إلى 22.

3. **الباب الثالث: استعمال واستغلال الملك العمومي المائي يشمل المادة 23 وينقسم إلى فرعين على الشكل التالي**:

- **الفرع الأول**: الترخيصات والامتيازات من المادة 24 إلى 41.
- **الفرع الثاني**: استعمالات المياه وينقسم إلى ثلاثة فصول على الشكل التالي:
  - **الفصل الأول**: المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي من 42 إلى 46
  - **الفصل الثاني**: المياه المخصصة للاستعمال الغذائي من 47 إلى 53.
  - **الفصل الثالث**: استغلال وبيع المياه المعدنية ومياه العين ومياه المائدة من 54 إلى 61.

4. **الباب الرابع: تثمين واستعمال مياه الأمطار: المادتان 62 و63**:

5. **الباب الخامس: تثمين واستعمال المياه غير الاعتيادية وفيه فرعان على الشكل التالي**:

- **الفرع الأول**: إعادة استعمال المياه المستعملة وأوحال التصفية من المادة 64 إلى 71.
- **الفرع الثاني**: تحلية مياه البحر من 72 إلى 77.

6. **الباب السادس: إدارة الماء وفيه أربعة فروع على الشكل التالي**:

- **الفرع الأول**: المجلس الأعلى للماء والمناخ من 78 إلى 79.
- **الفرع الثاني**: وكالات الأحواض المائية من 80 إلى 87.

- **الفرع الثالث**: مجلس الحوض المائي مادة **88**.
- **الفرع الرابع**: لجن العمالات والأقاليم للماء مادة **89**.

7. الباب السابع: **التخطيط المائي وفي فرعان على الشكل التالي**:

- **الفرع الأول**: المخطط الوطني للماء مادة **90**.
- **الفرع الثاني**: المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمياه من **91** إلى **95**.

8. الباب الثامن: **المحافظة على المياه وفيه أربعة فروع على الشكل التالي**:

- **الفرع الأول**: المحافظة على الأوساط المائية من **96** الى **97**.
- **الفرع الثاني**: المحافظة على جودة المياه من **98** إلى **105**.
- **الفرع الثالث**: التطهير السائل من **106** إلى **110**.
- **الفرع الرابع**: المحافظة على المياه الجوفية وفيه ثلاثة فصول على الشكل التالي:
- **الفصل الأول**: مدارات المحافظة ومدارات المنع من **111** إلى **113**.
  - **الفصل الثاني**: شروط حفر الأثقاب المادة **114**.
  - **الفصل الثالث**: عقد التدبير التشاركي المادتان **115+116**

9. الباب التاسع: **تدبير الأخطار المتصلة بالماء وفيه فرعان على الشكل التالي**:

- **الفرع الأول**: الفيضانات وفيه ثلاثة فصول على الشكل التالي:
  - **الفصل الأول**: الحماية والوقاية من أخطار الفيضانات من **117** إلى **120**.
  - **الفصل الثاني**: أجهزة الرصد والمراقبة والإنذار من **121** إلى **122**.
  - **الفصل الثالث**: تدبير أحداث الفيضانات مادة **123**.
- **الفرع الثاني**: الخصاص في الماء من **124** إلى **128**.

10. الباب العاشر: **النظام المعلوماتي المتعلق بالماء من 129 إلى 130.**

11. الباب الحادي عشر: **شرطة المياهـــ- المخالفات- العقوبات وفيه فرعان على الشكل التالي**:

- **الفرع الأول**: معاينة المخالفات من **131** إلى **136**.
- **الفرع الثاني**: العقوبات: من **137** إلى **154**.

12. الباب الثاني عشـــر: **مقتضـــيات انتقالية وختامية من المادة 155 إلى 163. والتي تشير إلى أن القانون 36-15 ينسخ القانون 10.95.**

بعد استعراض أهم مضـامين قانوني الماء **95-10** المنسـوخ والقانون **15-36** الجديد، ما هو تقييم القانونين وما هي الإضافات التي جاء بها القانون الجديد، ذلك ما سنحاول مقاربته ومناقشته إن شاء الله من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مقارنة بين قانوني الماء: 10.95 و36.15

يبين هذا المبحث تقييما ومقارنة بين قانوني الماء القديم والحديث من خلال مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: تقييم القانون 10.95(المنسوخ) المتعلق بالماء

يعتبر إصـــدار القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء من أهم المنجزات التي عرفها قطاع الماء خلال العقود الأخيرة، فلقد كان الهدف منه إجراء إصــــلاحات على المســـتوى المؤســـســـاتي والقانوني بغية عصـــرنة تدبير الموارد المائية، وكذا تمكين الســـلطات العمومية من الآليات اللازمة لمواجهة التحديات المتعددة المطروحة. فعلى المستوى المؤسـسـاتي وضـع هذا القانون أسـس التدبير المندمج والتشـاوري والتشـاركي واللامركزي للموارد المائية[1]، وشـمل مجموعة من الإيجابيات والمنجزات هذا فضـــلا عن مجموعة من النقائص يمكن تلخيصـــها من خلال الفرعين التاليين: إيجابيات القانون 10.95 المتعلق بالماء(فرع أول)، ثم نقائص القانون 10.95 المتعلق بالماء (فرع ثان):

<u>الفرع الأول</u>: إيجابيات القانون 10.95 المتعلق بالماء

لا يمكن أن ننكر الفوائد والإيجابيات المتعددة التي جاء بها القانون 10.95 [2] والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- -الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والماء المديرية العامة لهندسة المياه <u>http: //81.192.10.228/</u> تاريخ الاطلاع 2023/01/14 على الساعة 00: 11 صباحا.

2- الظهير الشـريف رقم 1.95.154 صـادر في 18 ربيع الأول 1416 هـــ 16 أغسـطس 1995 م بتنفيذ القانون 95-10 المتعلق بالماء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4325- 24 ربيع الآخر 1416ه – 20 سبتمبر 1995م، ص: 2520.

الفقرة الأولى: إحداث مؤسسة المجلس الأعلى للماء والمناخ[1]

من بين النقط المضـــيئة التي جاء بها القانون 10.95 المتعلق بالماء إحداث المجلس الأعلى للماء والمناخ والذي يعنى بتحديد توجهات الســـياســـة الوطنية للماء؛ وهذا ما أكدته المادة 13 (**يحدث مجلس تحت اســـم "المجلس الأعلى للماء والمناخ" يكلف بصياغة التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ.**

علاوة على الاختصاصات التي يمكن للسلطة الحكوميـــة أن تخـــولها له، يقوم المجلس الأعلى للماء والمناخ بدراسة وإبداء رأيه حول ما يلي:

- **الإسـتراتيجية الوطنية لتحسـين المعرفة بالمنـــاخ والتحكم في آثاره على نمو موارد المياه؛**
- **المخطط الوطني للماء؛**
- **مخططات التنميــة المندمجــة لموارد المياه بالأحواض المائية ولا سيما توزيع الماء بين مختلف القطاعات المستعملة وبـــين مختلف جهات البلاد أو نفس الحوض، وكذا مقتضيات استثمار وحماية موارد المياه والمحافظة عليها).**

1- يتألف المجلس الأعلى للماء والمناخ حسب المادة 14 من القانون 95-10 المتعلق بالماء بما يلي:

* بالنسبة للنصف الأول من أعضائه من ممثلي:

- الدولة؛
- وكالات الأحواض؛
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- المكتب الوطني للكهرباء؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

* بالنسبة للنصف الآخر من ممثلي:

- مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم؛
- مجالس العمالات أو الأقاليم المنتخبين من طرف نظرائهم؛
- ممثلين عن مؤسسـات التكوين العالي والبحث العلمي العاملة في ميادين هندسـة اسـتعمال المياه وترشـيدها والحفاظ عليها...
- ممثلين عن الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية في ميادين هندسة استعمال الميـــاه وترشيدها والحفاظ عليها....

يمكن للمجلس أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء.

الفقرة الثانية: إحداث وكالات للأحواض المائية[1]

من محاســـن القانون 10.95 إحداثه لوكالات للأحواض المائية وإعطاؤها مجموعة من الصـــلاحيات المهمة في مجال تدبير وحماية موارد المياه؛ وهذا ما أكدته المادة 20 بحيث نصت علىٰ ما يلي: (تحدث علىٰ مستوىٰ كل حوض مائي أو مجموعة أحواض مائيـــــة تحت اســـم "وكالة الحوض" مؤســـســـة عمومية تتمتع بالشـــخصـــية المعنوية وبالاستقلال المالي). ويناط بوكالة الحوض القيام بما يلي:

1. إعـــداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للمـــوارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها؛

2. الســـهر علىٰ تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها؛

3. منح الرخص والامتيازات الخاصة باستعمال الملك العام المائي التـــي ينص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها؛

4. تقديم كل مساعدة مالية وكل خدمة وخصوصا المساعدة التقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب منها ذلك سواء من أجل وقاية موارد المياه من التلوث أو من أجل القيام بتهيئة الملك العام المائي أو استعماله؛

5. إنجاز كل قياسات مستوىٰ المياه والمعايرات وكـــذا الدراسات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والخاصة بالتخطيط والتدبير ســـــواء علىٰ مستوىٰ الكم أو علىٰ مستوىٰ الكيف؛

6. إنجاز كل قياسات الجودة وتطبيق مقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بحماية موارد المياه وإعادة جودتها وذلك بتعاون مع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛

1- عرفت المادة 15 من هذا القانون الحوض المائي بما يلي:

أ. مجموع المســـاحة الطبوغرافية التي يصـــرفها مجرىٰ ماء وروافده من المنبع إلىٰ البحر، أو إلىٰ أبعد حد يمكن فيه اكتشاف سيلان مهم في مجرىٰ ماء داخل الحدود الإقليمية؛

ب. أو كل مجـــموعة جهوية مكونة من أحواض أو أجزاء أحواض مائية كما تـــم تحديدها في الفقرة السابقة إذا كانت تشكل وحدة مائية بسبب تبعيتها لوحدة المورد من أجل تزويدها بالماء.

وتعين حدود كل حوض مائي بنصوص تنظيمية.

7. اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولا سيما التنظيمية منها لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص في المياه المعلنة طبقا للباب العاشر من هذا القانون أو للوقاية من أخطار الفيضان؛

8. تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة؛

9. إنجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها؛

10. مسك سجل لحقوق المياه المعترف بها وللامتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة.

تحدد بمرسوم دائرة نفوذ كل وكالة حوض وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام هذه المادة حيز التنفيذ.

الفقرة الثالثة: إحداث لجان للماء من أجل تدبير مندمج للماء

من إيجابيات القانون 10.95 إحداثه لجانا للماء على صعيد العمالات والأقاليم مهمتها التشجيع على الاقتصاد في الماء والتحسيس بالمحافظة عليه، أما على المستوى القانوني، فقد مكن هذا القانون من وضع القواعد المنظمة للتخطيط والتدبير المندمج للماء ومحاربة تلوث المياه والشروط العامة لاستعمال الملك العام المائي والميكانيزمات المالية من خلال مبدأ من يجلب الماء يؤدي ومن يلوثه يؤدي، **وفي هذا الإطار نجد الباب الخامس من القانون 10.95 يحدد بدقة الشروط العامة لاستعمال الماء، من خلال تحديد واجبات الملاك وحقوقهم والترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي، وكذلك الباب السادس من نفس القانون والذي وضع آليات محاربة تلوث المياه.**

إلا أنه، رغم المكتسبات والمنجزات العديدة التي مكن القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية من تحقيقها، فإن التشخيص الذي قامت به السلطة الحكومية المكلفة بالماء استنادا إلى مجموعة من الدراسات الموضوعاتية التي أنجزتها، وإلى التجربة الميدانية لوكالات الأحواض المائية في تطبيق قانون الماء، وكذا نتائج المشاورات مع المتدخلين والمجتمع المدني، قد أفضى إلى أن هذا القانون لم يعد يتماشى مع التحولات التي عرفها قطاع الماء نتيجة تطور السياق السوسيو اقتصادي للمغرب وإصدار دستور 31 يوليو 2011 ونشر القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق

وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تنص مادته السابعة[1] على تحيين التشريع المائي بهدف ملائمته مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتصحر والتغيرات المناخية.

الفرع الثاني: نقائص القانون 10.95 المتعلق بالماء

لا شك أن التقييم الموضوعي للقانون 10.95 يقتضي ذكر محاسنه التي أشرنا إليها في الفرع السابق وكذا ذكر بعض نقائصه وهي التي ستكون موضوع هذا الفرع من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الفراغ القانوني

أول نقص يمكن رصده في هذا القانون مرتبط بتحلية مياه البحر وضعف المقتضيات المنظمة لاستعمال المياه المستعملة وتثمين مياه الأمطار الشيء الذي لا يمكن من إنجاز مشاريع التحلية واستعمال المياه المستعملة وتثمين مياه الأمطار بناء على إطار قانوني شامل وواضح، الأمر الذي يطرح معه قضية الثروة المائية التي تضيع هباء وفي مقدمتها مياه الأمطار ولم لا يتم التفكير في استراتيجية دقيقة وفاعلة من أجل تحلية منتظمة لمياه البحر، خاصة وأن المغرب يملك ولله الحمد بحرين المتوسط والأطلسي، وينبغي استغلال هذه الطاقة المائية الثمينة بشكل ناجع على غرار الطاقة الشمسية.

الفقرة الثانية: ضعف المقتضيات المتعلقة بالوقاية من الفيضانات:

وفي هذا الإطار نجد المادة 20 من هذا القانون حددت اختصاصات وكالات الأحواض المائية في انجاز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها لكنها تحدثت بعمومية ونقصها التدقيق في حصر البنيات التحتية والآليات الدقيقة للوقاية والحماية من خطر الفيضانات ببلادنا !!!

الفقرة الثالثة: تعقيد مساطر تحديد واستعمال الملك العام المائي:

من بين النقائص التي تسجل على القانون 10.95 تعقيد مساطر تحديد واستعمال الملك العام المائي والذي لا يساعد على إنهاء المساطر في الآجال المحددة؛ وعلى

1- المادة 7 من ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435ه (6 مارس 2014م) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 6240 ص: 3195.

سبيل المثال لا الحصر ما ورد في الباب العاشر من أحكام ومساطر متعلقة باستعمال الماء في حالة الخصاص، وما يرتبط به من مساطر جد معقدة وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد بحيث المادة 86 تنص على ما يلي:

(في حالة قلة الماء الناتج عن الاستغلال المفرط أو عن الأحداث الاستثنائية كالجفاف والكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة، تعلن الإدارة حالة الخصاص وتحدد المنطقة المنكوبة وتقوم بسن الأنظمة المحلية والمؤقتة الرامية إلى ضمان أولوية تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات.

ويعلن عن حالة الخصاص وانتهائها بمرسوم.

ويمكن أن تنص الأنظمة المحلية والمؤقتة المذكورة أعلاه على إجراءات تقييدية تتعلق على الخصوص بما يلي:

- استعمال الماء لأغراض منزلية وحضرية وصناعية؛
- حفر آبار جديدة من أجل استعمالات أخرى غير تزويد السكان بالماء؛
- عمليات جلب الماء المرخص بها؛
- استغلال نقط الماء العمومية وتموين التجمعات السكانية والأماكن العمومية بالماء.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تحدد في بعض المناطق مدارات يعلن أنها"مناطق التزويد المنزلي بالماء"يقتصر فيها جلب الماء من الطبقة المائية على تزويد السكان بالماء وإرواء الحيوانات).

الفقرة الرابعة: غياب تعريفات لبعض العبارات

من بين النقائص التي تسجل على القانون 10.95 كثرة المصطلحات المتخصصة والدقيقة المرتبطة بمجال الماء وغياب تعاريف دقيقة لها، وفي هذا الإطار نجد مصطلحات دقيقة غاب تعريفها من بينها على سبيل المثال لا الحصر، كعبارة الصب

المباشر أو غير المباشر[1] التي تتضمنها المادة 52 من القانون، الشيء الذي نتج عنه مجموعة من التأويلات ترتب عنها تأخر في تطبيق مبدأ "الملوث المؤدي"[2].

الفقرة الخامسة: صعوبات تواجه المجالس الإدارية

هناك إكراه مهم يسجل على القانون 10.95 وذلك فيما يرجع لتدبير ومراقبة وكالات الأحواض المائية بسبب تركيبتها وعدد أعضائها المرتفع، فالتركيبة ينبغي أن يطبعها الانسجام والتناغم وليس الفرقة والتنافر كما أن أعضاءها ينبغي أن يكون معقولا ومنطقيا ومقبولا ولا يحكمه الولاءات والعلاقات والمصالح.

وبالنظر إلى هذه النقائص من جهة، ونظرا، من جهة أخرى، لضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الدستور[3]، وكذا أهداف ومبادئ القانون الإطار[4] رقم 99.12 المشار إليه سابقا، كان من الضروري مراجعة القانون المتعلق بالماء حتى يتسنى له مواكبة التغيرات على المستويات القانونية والسوسيو اقتصادية والمناخية.

1- يراد بالصب، حسب مدلول هذا المرسوم، كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في ماء سطحي أو في طبقة مائية جوفية من شأنه أن يغير مميزات الماء الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية ./ المادة 1 من مرسوم رقم 2.04.553 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 ه (24 يناير 2005م) يتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5290 الصادرة بتاريخ فاتح محرم 1426 ه(10 فبراير 2005م)، ص: 490 .

2- غموض كبير ومصطلحات جد دقيقة وغير معرفة !! في المادة 52: (لا يمكن القيام بأي صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية بما فيها الحرارية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية أو البكتيرولوجية بدون ترخيص سابق تسلمه وكالة الحوض بعد إجراء بحث.).

3-مقتطف من الفصل 31 من الدستور المغربي: (تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛) / ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 ه (29 يوليو 2011م) بتنفيذ نص الدستور. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964bis بتاريخ 30/07/2011 ص: 567.

4 - المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435ه (6 مارس 2014م) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 6240 ص: 3195 مرجع سابق .

وللقيام بهذه المراجعة باشرت السلطة الحكومية المكلفة بالماء[1] مشاورات موسعة على المستويين الوطني والجهوي مما مكن من الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات كافة المتدخلين المعنيين.

وتتمثل أهم أهداف مراجعة قانون الماء في تعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها بفضل هذا القانون وتطوير الحكامة في قطاع الماء، لا سيما، من خلال تبسيط المساطر، وتقوية الإطار القانوني المتعلق بتثمين مياه الأمطار والمياه المستعملة، ووضع إطار قانوني لتحلية مياه البحر، وتقوية الإطار المؤسساتي وآليات حماية موارد المياه والمحافظة عليها فضلا عن تحسين شروط الحماية من الظواهر القصوى المرتبطة بالتغيرات المناخية.

المطلب الثاني: مزايا القانون (الجديد) 36.15 المتعلق بالماء

من أجل تحقيق تدبير ناجح لقضايا الماء ببلادنا، تم إعداد القانون[2]رقم **36.15** يتعلق بالماء والذي يضم **163** مادة موزعة على **12** بابا.

يرتكز هذا القانون على مجموعة من المبادئ الأساسية كالملكية العامة للماء، وحق جميع المواطنات والمواطنين في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة، وتدبير الماء طبق ممارسات الحكامة الجيدة التي تشمل المشاركة والتشاور مع مختلف الفاعلين، والتدبير المندمج واللامركزي لموارد المياه مع ترسيخ التضامن المجالي، وحماية الوسط الطبيعي وتطوير التدبير المستدام مع اعتماد مقاربة النوع فيما يخص تنمية وتدبير الموارد المائية.

وعلاوة على التعديلات العديدة التي همت مقتضيات القانون رقم **10.95** المتعلق بالماء، فإن القانون الجديد قد جاء بالعديد من الإضافات الهامة التي من بينها [3]:

1-الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والماء المديرية العامة لهندسة المياه **81.192.10.228**//:http/، تاريخ الاطلاع **2023/01/14** على الساعة **00**: **11** صباحا.

2 - الظهير الشريف رقم **1.16.113** صادر في **6** ذي القعدة **1437** هـ - **10** أغسطس **2016** م، بتنفيذ القانون رقم **15-36** المتعلق بالماء، منشور بالجريدة الرسمية عدد **6494**، **21** ذو القعدة **1437** هـ - **25** أغسطس **2016**م، ص: **6305**.

3- الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والماء المديرية العامة لهندسة المياه **81.192.10.228**//:http/، تاريخ الاطلاع **2023/01/14** على الساعة **00**: **11** صباحا.

الفرع الأول: إحداث مجالس استشارية

علىٰ صعيد الأحواض المائية مكلفة بدراسة وبإبداء الرأي حول المخطط التوجيهي للتدبير المندمج لموارد المياه وكل القضـــايا المتعلقة بتدبير موارد المياه علىٰ صـــعيد الحوض؛ وهذا الأمر أشارت له المادة 88 من هذا القانون بحيث نصت علىٰ ما يلي:

(يحدث بمنطقة نفوذ كل وكالة حوض مائي مجلس تحت اســـم "مجلس الحوض المائي" يعهد إليه بدراسة وإبداء رأيه في القضايا المتعلقة بتدبير وتخطيط الماء لا سيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخططات المحلية لتدبير المياه.

يتألف هذا المجلس الذي يجب أن لا يتعدىٰ عدد أعضائه 99 علىٰ النحو التالي:

1- بالنســـبة للثلث، من هيأة أولىٰ تتكون من ممثلي الســـلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج / أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهرومائية وتدبير ماء السقي؛

2- بالنسبة للثلثين، من هيأة ثانية تتكون من ممثلي:

- مجلس أو مجالس الجهات المعنية؛
- مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛
- الغرف الفلاحية المعنية؛
- غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛
- غرف الصناعة التقليدية المعنية؛
- الجماعات السلالية المعنية؛
- التعاونيات أو جمعيات مســـتعملي الملك العمومي المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم؛
- الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء علىٰ الأقل من النساء؛
- أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

يستدعي رئيس المجلس أعضاء مجلسي البرلمان المعنيين لحضور أشغال المجلس بصفة استشارية. كما يمكنه أن يستدعي كل شخص مؤهل ليشارك بنفس الصفة في أشغاله.

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية يعهد إليها على الخصـــوص بالمســـاهمة في تتبع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛ بدراسـة وإعداد رأي المجلس حول القضـايا المعروضـة عليه لا سـيما المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية والمخططات المحلية لتدبير المياه؛

يمكن للمجلس أن يحدث أي لجنة أخرى يعهد لها بدراسة القضايا التي تدخل في اختصاصاته.

يرأس مجلس الحوض المائي رئيس منتخب من بين أعضـــاء الهيأة الثانية. وتتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية المجلس.

تحدد تركيبة وكيفيات اختيار وتعيين أعضـــاء المجلس واللجنة التقنية، وكيفية اشتغالهما بنص تنظيمي).

الفرع الثاني: وضع إطار قانونية لعملية تحلية مياه البحر

وفي هذا الإطار تم وضـع إطار قانوني لتحلية مياه البحر يتضـمن مقتضـيات تحدد الأشخاص المكلفين بإنجاز مشاريع تحلية مياه البحر وضبط نظام الامتياز الذي تخضع له هذه المشـــاريع؛ وذلك في المواد من **72** إلى **77** من نفس هذا القانون، بحيث يمكن لكل شخص ذاتي او اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بتحلية مياه البحر لتلبية حاجياته الذاتية أو حاجيات مسـتعملين آخرين طبقا للنصـوص التشـريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث: ضمان الصبيب الأدنى

في هذا الصدد تم إلزام الملاك أو المكلفين بتدبير المنشئات المائية بضمان صبيب أدنى بسافلة هذه المنشآت لضمان توالد وتنقل الأحياء المائية؛ بحيث **نصت المادة 31** على منح ترخيص للمالك يراعى فيه على الخصوص: الصبيب أو الحجم أو المساحة المراد اســتعمالها واســتغلالها ومدة الترخيص. لكن مخالفة الشـــروط تجعل وكالة الحوض المائي تســحب الترخيص بدون تعويض في بعض الحالات من بينها تجاوز استعمال واستغلال كمية المياه والموارد أو المساحة المرخص لها وهذا ما أكدته المادة **32** من نفس القانون السابق.

الفرع الرابع: إجبارية التوفر على مخططات مديرية للتطهير السائل

جاء القانون الجديد للماء ليؤكد على إجبارية توفر التجمعات الحضرية على مخططات مديرية للتطهير السائل تأخذ بعين الاعتبار مياه الأمطار وضرورة استعمال المياه المستعملة، وكذا تجهيزها بشبكات للتطهير السائل ومحطات لمعالجة المياه المستعملة. كما ينص القانون على إخضاع الصب في هذه الشبكات للترخيص ولأداء إتاوة؛ وهذا ما نصت عليه المادتان 106 و107 على التوالي:

المادة 106: يوضع لكل تجمع حضري من طرف الجماعة التابع لها، داخل أجل محدد بنص تنظيمي، تصميم مديري للتطهير السائل يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، مياه الأمطار ومستلزمات الاستعمال المحتمل للمياه المستعملة.

يحدد محتوى وكيفيات إعداد ومراجعة التصميم المديري للتطهير السائل والمصادقة عليه بنص تنظيمي.

المادة 107: يجب أن تكون كل التجمعات الحضرية مجهزة بشبكة عمومية للتطهير السائل وبمحطة أو عدة محطات لمعالجة المياه المستعملة.

تحدد شروط وآجال إنجاز الشبكة العمومية للتطهير السائل ومحطة معالجة المياه المستعملة والربط بهذه الشبكة بنص تنظيمي.

الفرع الخامس: التدبير التشاركي لموارد المياه

من حسنات القانون الجديد للماء أنه وضع إطارا للتدبير التشاركي لموارد المياه من خلال سن قواعد تحدد مسطرة إعداد هذه العقود التدبير التشاركي وحقوق والتزامات الإدارة، والمؤسسات العمومية، ومستعملي الماء المنخرطين في هذه العقود، بالإضافة إلى مهام تتبع ومراقبة استعمال المياه موضوع العقد التي يمكن للوكالة أن تكلف بها مستعملي هذه المياه؛ وفي هذا الإطار نصت المادة 115 من هذا القانون على ما يلي: (يمكن لوكالة الحوض المائي وضع عقود تدبير تشاركي للفرشات المائية أو أجزاء منها أو مجاري مائية أو مقاطع منها أو بحيرات أو أجزاء من البحيرات أو أي جزء من الملك العمومي المائي، وذلك باتفاق مع الشركاء ومستعملي الماء أو الملك العمومي المائي المعنيين لتأمين استعمال مستدام لهذه المياه وللملك العمومي المائي وللأوساط المائية وكذا المحافظة عليها.

يحدد هذا العقد، على الخصـــوص، برنامج العمل وأهدافه ومدته وكيفيات تمويله وحقوق وواجبات مســتعملي الماء ووكالة الحوض المائي والإدارة ومختلف الشــركاء المعنيين. كما يحدد القواعد والإطار الذي يسمح لمستعملي الماء بالمشاركة في تدبير ومراقبة استعمال المياه.

تحدد شروط وكيفيات إبرام عقد التدبير التشاركي بنص تنظيمي).

هذا من جهة ومن جهة ثانية نصت المادة 116 على: (ضرورة أن يحترم عقد التدبير التشاركي مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه وأن يعرض على رأي مجلس الحوض المائي قبل المصادقة عليه).

الفرع السادس: الوقاية والحماية من الفيضانات

جاء القانون الجديد بمجموعة كبيرة من الحسنات والإيجابيات وعلى رأسها وضع إطار قانوني متكامل للوقاية والحماية من الفيضـانات يشـمل الجوانب المتعلقة بتحديد المناطق المهددة بالفيضــانات، وبنظم الرصــد والمراقبة والإنذار، وبإحداث لجن على المســتوى الوطني والجهوي مكلفة بتدبير أحداث الفيضــانات وتنســيق أعمال التدخل والإنقاذ؛ وفي هذا الإطار حدد القانون آليات الحماية والوقاية من أخطار الفيضـــانات في المواد من **117** إلى **120**، وتحدث عن أجهزة الرصـــد والمراقبة والإنذار في المادتين من **121** و**122**، هذا فضلا عن تدبير أحداث الفيضانات في المادة **123**.

الفرع السابع: إحداث أنظمة معلوماتية مرتبطة بالماء

جاء القانون الجديد مسايرا للتطور التكنولوجي والمعلوماتي والرقمنة التي أصبحنا نعيشـها اليوم بحيث تم وضـع أنظمة معلوماتية تتعلق بالماء على صـعيد الحوض المائي وعلى الصــعيد الوطني تمكن من التتبع المنتظم للماء وللأوســاط المائية والنظم البيئية وعملها، وكذا المخاطر المرتبطة بالماء؛ وفي هذا الإطار نصـــت المادة **129** على أن وكالة الحوض المائي تضع، على صعيد الحوض المائي، نظاما معلوماتيا مندمجا حول الماء يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوســـاط المائية على مســـتوى الكم والجودة، ولاستعمالات الماء والمنظومات البيئية وعملها والأخطار المتصلة بالماء وتطوراتها.

كما تضع الإدارة نظاما معلوماتيا مندمجا على الصعيد الوطني اعتمادا على الأنظمة المعلوماتية المندمجة حول الماء الموضوعة على مستوى الأحواض المائية.

وتضع الإدارة ووكالة الحوض المائي رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة المعلومة المفيدة والجيدة حول الماء.

بينما تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة على الخصوص بـ:

-إنجاز القياسات والمعاينات والأبحاث والتحريات؛-تحديد طبيعة المعطيات والمعلومات حول الماء؛

-جمع المعلومات حول الماء؛

-اشتغال الأنظمة المعلوماتية والولوج إليها وطرق الحفاظ على سلامتها وحمايتها؛

-تتبع وتحيين الأنظمة المعلوماتية؛

-تحديد المعلومات ووضعها رهن إشارة المتدخلين والعموم بصفة عامة.

هذا من جهة ومن جهة ثانية نصت المادة 130: من نفس القانون السابق على أنه: "تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا مدبري المرفق العمومي المتدخلين على طول دورة الماء،

الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والحائزين على ترخيصات أو امتيازات لاستعمال الماء والملك العمومي المائي، اتجاه الإدارة المعنية ووكالة الحوض المائي بـ:

- الإدلاء بصفة دورية بكل المعلومات والمعطيات المتوفرة لديهم حول الماء أو الملك العمومي المائي المستعمل؛

-تسهيل ولوج أعوان الإدارة ووكالة الحوض المائي للمعطيات والمعلومات والوثائق والمنشآت والتجهيزات بهدف إنجاز البحوث أو التحريات أو القياسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي".

الفرع الثامن: تبسيط مساطر استعمال الملك العام المائي

لم ينس قانون الماء الجديد التيسير على المواطنين من خلال تبسيط مساطر الترخيص باستعمال الملك العام المائي لا سيما عبر دمج مسطرتي الترخيص بحفر الآبار وجلب الماء في مسطرة واحدة ودمج مسطرتي تحديد حافات مجاري المياه والضفاف الحرة لهذه المجاري في مسطرة واحدة مما سيقلص من آجال ومصاريف البث في الملفات؛ كما أن الترخيصات والامتيازات لا تمنح إلا بعد إجراء بحث علني

وتؤدى مقابلها المصاريف المتعلقة بالبث في ملفاتها وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من نفس القانون السابق.

وعموما فإن المساطر والإجراءات والشروط لاستعمال الملك العمومي المائي وردت بتفصيل في الفصول من 24 إلى 41.

الفرع التاسع: وضع تعريفات لمصطلحات هامة وحذف أخرى غير دقيقة

من محاسن القانون الجديد أنه وضع تعريفات لمجموعة من المصطلحات الهامة في المادة 3 من القانون وهي على التوالي: الماء، الملك العمومي المائي، الحوض المائي، المياه القارية، ماء مستعمل، ماء معدني طبيعي، مياه العيون، مياه المائدة، الصب، الفيضان، المناطق المعرضة للفيضان، عقد التدبير التشاركي، الوسط المائي، المطرية، الكرينتوترابي، التدبير العقلاني للماء، التدبير المستدام للماء، التدبير المندمج للماء، التدبير التشاركي للماء.

هذا فضلا عن حذف مصطلحات أخرى غير دقيقة كـ"الصب المباشر وغير المباشر"[1] الشيء الذي سيسهل إصدار النصوص التطبيقية وتفعيل مبدأ "الملوث المؤدي[2]" لكن مع ذلك نسجل نقصا كبيرا في شرح العديد من المصطلحات الدقيقة والمعقدة على سبيل المثال لا الحصر: التطهير السائل، الأثقاب المائية، الأحياء المائية ... وكنا نتمنى وضع ملحق للقانون 36.15 به شرح دقيق لجميع المصطلحات الواردة فيه تيسيرا للفهم الواضح للنصوص القانونية المرتبطة بالماء.

1- سبق تعريفه في المادة 1 من مرسوم رقم 2.04.553 صادر في 13 من ذي الحجة 1425هـ (24 يناير 2005م)، ص: 490.

2- مبدأ الملوث المؤدي:، مبدأ في القانون البيئي يدفع لجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولاً عن الدفع، مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية، وهذا ما أكدت عليه المادة 2 من قانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 هـ (12 ماي 2003م) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424هـ (19 يونيو 2003م)، ص 1900.

خاتمة:

ختاما لا ننكر أن القانون 10.95 المنسوخ حمل مجموعة من الإيجابيات وفي مقدمتها:

- إحداث مؤسسة المجلس الأعلى للماء والمناخ: والذي يعنى بتحديد توجهات السياسة الوطنية للماء؛
- إحداث وكالات للأحواض المائية: وإعطاؤها مجموعة من الصلاحيات المهمة في مجال تدبير وحماية موارد المياه.
- بالإضافة إلى إحداث لجان للماء من أجل تدبير مندمج للماء.
- لكنه بالرغم ذلك نسجل على هذا القانون العديد من النقائص والهفوات والتي من بينها:
- الفراغ القانوني المرتبط بتحلية مياه البحر وضعف المقتضيات المنظمة لاستعمال المياه المستعملة وتثمين مياه الأمطار.
- ضعف المقتضيات المتعلقة بالوقاية من الفيضانات وضبابية الرؤية.
- تعقيد مساطر تحديد واستعمال الملك العام المائي:
- غياب تعريفات لبعض العبارات الدقيقة والمعقدة المرتبطة بالشأن المائي ببلادنا.
- صعوبات تواجه المجالس الإدارية كعدم انسجام أعضائها أو كثرتهم.

كما نسجل بأن العديد من الهفوات ونقائص القانون 10.15 تم تداركها في القانون الجديد 36.15 المتعلق بالماء والذي حمل معه العديد من المزايا والإيجابيات من بينها:

- إحداث مجالس استشارية للنهوض بقضايا الماء ببلادنا.
- وضع إطار قانوني لعملية تحلية مياه البحر.
- ضمان الصبيب الأدنى للمياه مساهمة في ترشيد استهلاك المياه.
- إجبارية التوفر على مخططات مديرية للتطهير السائل تفاديا للفوضى والعشوائية في هذا المجال.
- التدبير التشاركي لموارد المياه بين الإدارة ومستعملي الماء من منخرطين ومؤسسات عمومية.

- وضع آليات دقيقة من أجل الوقاية والحماية من الفيضانات من خلال الرصد والمراقبة والإنذار.

- إحداث أنظمة معلوماتية مرتبطة بالماء من اجل مسايرة ورش الرقمنة والتطور المعلوماتي ببلادنا.

- تبسيط مساطر استعمال الملك العام المائي، ودمج العديد من المساطر في مسطرة واحدة تقليصا للآجال والمصاريف.

- وضع تعريفات لمجموعة من المصطلحات الهامة هذا فضلا عن حذف مصطلحات أخرىٰ غير دقيقة تيسيرا للفهم الواضح للنصوص القانونية المرتبطة بالماء.

وختاما لا ننكر بأن القانون الجديد للماء 36.15 تجاوز العديد من النقائص التي سجلت علىٰ القانون السابق 10.95 ولكن لازلنا بحاجة إلىٰ تجديد وتطوير تبعا لتطور المشكلة المائية ببلادنا، وينبغي أن نجعل من الخطب والرسائل الملكية خارطة طريق ومصدرا للإلهام إلىٰ مزيد من القوانين الفاعلة والناجعة، ونلتزم بتوجيهاته الملكية السامية فقد دعا نصره الله الجميع، حكومة ومؤسسات ومواطنين، إلىٰ التحلي بالصراحة والمسؤولية، وروح التضامن في التعامل مع مشكلة الماء، ومعالجة نقط الضعف، التي تعاني منها كما شدد علىٰ جميع المغاربة، لمضاعفة الجهود، من أجل استعمال مسؤول وعقلاني للماء، وهو ما يتطلب إحداث تغيير حقيقي في سلوكنا تجاه الماء، وعلىٰ الإدارات والمصالح العمومية، أن تكون قدوة في هذا المجال من أجل تدبير ناجع لمشكلة الماء ببلادنا، ونسأل العلي القدير أن ييسر السبل الكفيلة بحل هذه الأزمة المائية ببلادنا وأن يكرمنا بالأمطار الغزيرة حتىٰ تمتلئ السدود والآبار والوديان ويعم الخصب والرخاء، وما ذلك علىٰ الله بعزيز.

الحماية القانونية للماء من التلوث في التشريعين المغربي والفرنسي

La protection juridique de l'eau contre la pollution dans les législations marocaine et française

د. محمد البوشواري
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة ابن زهر - أكادير

د. العرفي بن الفقيه
باحث في القانون الخاص

مقدمة:

تعتبر البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أخيه البشر[1].

وقد خلق الله تعالى البيئة في هذا الكون بتوازن شديد ودقة عالية، فكل شيء فيها وضع في موضعه لا يحيد عنه، ولا يخرج عن مساره لقوله تعالى: ﴿**لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾[2].

ثم سخرها للإنسان كي تكون مستقر عيشه في الدنيا، ومزرعته للآخرة، وأمره أن يعمرها بالخير والصلاح، إلا أن الإنسان بجشعه وطمعه وسوء تدبيره، عبث في هذه البيئة وأظهر الفساد في البر والبحر، حتى أصبح هناك اختلال في توازن البيئة، فأصبحنا نسمع ما يعرف بظاهرة "الانحباس الحراري" والتلوث وغيرها من الآفات البيئية والتي تنعكس على سلبا وجود الماء وجودته.

ولهذا وجب حماية الماء لكونه جزء من حياة الإنسان من حيث الوجود، وجودة العيش، فالماء هو مصدر وجود كل كائن حي، ومنبع حياته لما يوفره له من غداء وحياة[3].

1- البيئة ومشكلاتها، صابريني محمد سعيد، ورشيد الحمد، مجلة عالم المعرفة، العدد 22 أكتوبر 1979، الصفحة 24.

2- سورة يس، الآية 40.

3- محاضرات في قانون البيئة، المصباحي عبد السلام، كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2013-2014، الصفحة 7.

ونظرا لأهمية الماء وعلاقتها بوجود حياة الإنســـان والطبيعة، عملت مجموعة من التشريعات على سن مقتضيات قانونية متقدمة لصد أي تجاوز أو سلوك منحرف يضر بالماء، ومن بين القوانين الرائدة في هذا الســياق نجد قانون البيئة الفرنســي، الذي جاء بمجموعة من المقتضـيات القانونية ذات الصـبغة الزجرية التي تحدد بعض السـلوكات التي تعتبر جرائما ضد البيئة وتلوث الماء وحددت عقوبتها وفق سياسة جنائية واضحة المعالم، كما حدد نفس القانون نصوصا قانونية تهدف لحماية الماء والبيئة بشكل عام، من التلوث بناء على إقرار المسـؤولية المدنية على أي تصـرف من شـأنه أن يؤدي إلى تلوث الماء أو الإضـرار بالبيئة، وفي هذا الصـــدد حدد قانون البيئة الفرنســي عناصـر المســؤولية البيئية وشــروط قيامها والجزاءات المدنية الممكن الحكم بها أو اعتمادها، وهكذا فقانون البيئة الفرنســـي يعتبر من بين القوانين الرائدة في إقرار حماية متكاملة للماء والبيئة بشـــكل عام، ومن تم يمكن البحث عن واقع الحماية القانونية للماء في التشـــريع المغربي، وكيفية الاقتداء بالقانون الفرنســـي المتقدم في هذا الصـــدد لتطوير الحماية القانونية للماء، فالتشــريع البيئي المغربي معروف بتشــتت النصــوص القانونية للبيئة وعدم وجود سـياسـة بيئية متكاملة، حيث نجد نصـوصـا متفرقة لحماية الماء من التلوث كالقانون 11-03 المتعلق بحماية واســتصــلاح البيئة[1]، بالإضــافة لمجموعة من القوانين التي تهـدف لتحقيق حمـايـة المـاء من التلوث مثـل القـانون 13-03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء[2]، والقانون 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها[3]، الذي وُضع للحد من التأثيرات السلبية للنفايات على الماء وصحة الإنسان.

ومن خلال اســتقراء منظومة حماية تلوث البيئة والماء في ظل التشــريعين المغربي والفرنسي نستشف أن القضاء بشكل عام يواكب السياسة العمومية الوطنية التي تحمي

1- ظهير شــريف رقم 59-03-1 الصـــادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003، بتنفيذ القانون11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، الصفحة 1900.

2- ظهير شريف رقم 61-03-1 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13-03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 51-18، الصادرة بتاريخ18ربيع الأخر 1424 الموافق ل 19 يونيو 2003، الصفحة 1912.

3- ظهير شــريف رقم 153- 6-1 الصـــادر بتاريخ 30 شـــوال 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الجريدة الرســمية 5480 الصــادر بتاريخ 15 دو القعدة 1427 الموافق ل 7 دجنبر 2006، الصفحة 3747.

الماء من التلوث، حيث يضطلع بمهام متعددة، وبالرجوع للقضاء الفرنسي على الخصوص فنجده جد متقدم في إصدار مجموعة الأحكام والقرارات الهادفة لحماية الماء من التلوث وسنعمل على إدراجها في هذا البحث مع التعليق عليها.

ومن هنا تتجلى أهمية المقارنة بين التشريعين الفرنسي والمغربي في مجال حماية الماء من التلوث، عن طريق الوقوف على نقط القوة في التشريع الفرنسي، وخاصة قانون البيئة الذي يعتبر من القوانين المتقدمة والرائدة في حماية الماء من التلوث، وبعد ذلك رصد واقع الحماية القانونية للماء في التشريع المغربي، وتوضيح كيفية تطوير هذه الحماية اقتداء بالقانون الفرنسي، وذلك من خلال الخطوات البحثية التالية:

أولا: أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحديد أوجه القوة في قانون البيئة الفرنسي في مجال حماية الماء من التلوث وتحديد واقع الحماية القانونية للماء في التشريع المغربي، وكيفية تطويرها اقتداء بالقانون الفرنسي لتجاوز الإشكالات التشريعية والعملية التي تواجه تنزيل الحماية القانونية للماء بالمغرب.

ثانيا: المناهج المعتمدة في الدراسة

سنحاول مناقشة موضوع الدراسة بتوظيف المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن عن طريق تحليل ووصف النصوص التشريعية المغربية المتعلقان بمحاربة تلوث الماء ومقارنتها بالتشريع والقضاء الفرنسيين.

ثالثا: إشكال الدراسة

إن موضوع بحثنا يطرح إشكالا أساسيا يتجلى في مدى كفاية الترسانة القانونية لحماية الماء من التلوث، وكيف يمكن تطويرها عن طريق التنزيل العملي الأمثل من خلال الاستعانة بالقوانين المقارنة المتقدمة في هذا المجال ومنها على الخصوص القانون الفرنسي.

وتتفرع عن هذا الإشكال الرئيس الأسئلة التالية:

- ما هي مكامن القوة في قانون البيئة الفرنسي في مجال حماية الماء من التلوث؟
- ما هي مظاهر الحماية القانونية للماء من التلوث في التشريع المغربي والصعوبات التي تواجه تنزيلها؟

- ما هي أفاق تطوير الحماية القانونية للماء من التلوث في التشـــريع المغربي اقتداء بالمشرع الفرنسي؟

رابعا: خطة الدراسة

للإجابة عن الإشـكال الرئيس للبحث والأسـئلة الفرعية المنبثقة عنه سـنتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للماء من التلوث في قانون البيئة الفرنسي

المبحث الثاني: واقع الحماية القانونية للماء من التلوث في التشريع المغربي وآفاق تطويرها

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للماء من التلوث في قانون البيئة الفرنسي

إن أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك «BARNIER MICHEL» ولقد صدر سنة 1995، وأهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث وكيفية تدبير النفايات.

ويمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951.

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور المنشور رقم 110/51 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي تبنى فيها المشـــرع الفرنســـي مبادئ مؤتمر ســـتوكهولم إلى غاية صـــدور القانون رقم 108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية سنة 1992[1].

وبعد ذلك عرف هذا القانون مجموعة من التطورات المتســـارعة، حيث شـــكلت الحماية القانونية للماء من التلوث محورا مهما في مقتضـياته المتقدمة، حيث خصـص المشرع الفرنسي حماية زجرية وأخرى مدنية لحماية الماء من التلوث.

أولا: الحماية ذات الطبيعة الزجرية للماء من التلوث في قانون البيئة الفرنسي

لقد جرم قانون البيئة الفرنســـي مجموعة من الأفعال والســـلوكات التي تؤدي إلى تلوث الماء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد تجريم رمي النفايات والأزبال والبقايا البترولية من طرف السفن بالبحر بمقتضى الفصول 218-11 إلى 218-86 من قانون البيئة الفرنســـي[2]، وكذلك حماية البيئة والماء من المواد الكيماوية طبقا للفصل 521-1 إلى 521-34.

1- La pollution des eaux France, Colas Rence, presse universitaire de France ,1962 p: 48

2- Est puni de 100 000 euros d'amende le fait, pour tout capitaine de se rendre coupable d'un rejet de substance polluante en infraction aux dispositions des règles 15 et 34 de l'annexe I, relatives aux contrôles des rejets d'hydrocarbures, ou en infraction aux dispositions de la règle 13 de l'annexe II, relative aux contrôles des résidus de substances liquides nocives transportées en vrac, de la convention Marpol.

وتجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضـرار بالمياه وكذلك جرم في المادة 848 الفقرة الأولى من القانون الزراعي أفعال تلويث الأفراد لمياه الأنهار، وهذا إن دل على شـيء فإنما يدل على أن المشـرع الفرنسي حظر إلقاء مواد من شأنها أن تلحق الأضرار بالمياه بصفة عامة سواء كانت جوفية أو سطحية، واعتبر المشرع المساس بما يقع تحت طائلة العقاب باعتباره جريمة معاقب عليها لأنه يسعى إلى تحقيق أقصى حماية للأفراد بتوفير لهم حياة لائقة.

ولقد تميز قانون البيئة الفرنسي بسن سياسة جنائية هادفة بشكل كبير لحماية البيئة والماء من التلوث، حيث إن جرائم التلوث تتحقق ولو بقيام المجني بسلوك عن طريق الخطأ وبشكل غير عمدي ويأخذ صورة عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، والرعونة وعدم مراعاة الأنظمة، كما هو الحال في معاقبة كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو رعونته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تلوث المياه[1].

كما أن المشرع الفرنسي في سياسته البيئية الشاملة والمتكاملة لم يقتصر على إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقط، بل فتح إمكانية متابعة الشخص الذاتي أيضا مرتكب الجريمة، فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تنفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أو مساهمين أو مشاركين في نفس الأفعال الإجرامية[2].

معلوم أن الاجتهاد القضـائي الفرنسـي كرس منذ وقت طويل في القرار المعروف بقرار مسـؤولية القائم على أعمال الشـخص المعنوي في حالة المسـاس بالبيئة الذي قررت فيه محكمة النقض الفرنسـية بأن: "وظيفة رئيس المؤسـسـة تفرض عليه المساهمة المباشرة والمستمرة في كل أعمال مؤسسته، وعليه أن يتأكد شخصيا من تنفيذ التعليمات التي تصدر تحت مسؤوليته الشخصية، وعليه مراقبة التنفيذ شخصيا، ما لم يثبت أنه كلف تابعا منحه الصلاحية والسلطة اللازمتين لفرض احترام الأنظمة".

ويرى البعض أن القانون الجنائي للبيئة، لا يمكنه أن يشـكل الاسـتثناء من قاعدة (شـخصـية المسـؤولية والعقوبة) هاته الأخيرة تمنع معاقبة من لم ينجز مجموع أركان

1- Droit de l'environnement, Jérome Froma Geun & Philipe, Eyrolles, 1993, p: 208.

2- L'analyse économique du droit de l'environnement, Michel Faure, Brulant. Bruxelles, 2007, P: 290.

الجريمة، أو أفعال المساهمة أو المشاركة فيها[1]، غير أن الاعتداءات المتكررة والخطيرة التي تهدد المجال البيئي وخاصة الماء، وهي في أغلب الأحيان، يكون وراءها المقاولات الصناعية، يجعل التشبث بهذا المبدأ محل نظر، خصوصا إذا علمنا أن الإجرام المتعلق بتلوث الماء أصبح يتخذ أبعادا خطيرة وطنيا ودوليا، قد لا يسعف التمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الجنائي في زجر مرتكبي هذه الجرائم، وعليه فبعض الفقه الحديث يسير في اتجاه إقرار المسؤولية الجنائية لرؤساء المقاولات، ولو عن أفعال لم يرتكبوها شخصيا، ولكن هي في الأصل ناتجة عن إهمالهم، وتقصيرهم في مراقبة تابعيهم، ومراعاة المعايير اللازم التقيد بها في مجال التقليل من التلوث[2].

إن المشرع الفرنسي قد اعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة، وهذا مفاده أن حالة الضرورة تزيل عن الفعل أو الامتناع المكون للجريمة صفة التجريم، بمعنى أنه يصبح عملا مشروعا بعد أن كان مجرما، وبالتالي لا يسأل الفاعل جنائيا ومدينا عن الأفعال الضارة التي قد تتسبب عن فعله الملوث[3].

كما تنتفي المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة والماء في حالة القوة القاهرة فمرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، ومن تم لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره، كما تنتفي المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في حالة وجود ترخيص بممارسة الأعمال المضرة بالبيئة ولكنه لا يستحق رغم ذلك أن يحضر كلية، الأمر الذي يقتضي تنظيم ممارسة هذا النشاط، فليس من حق أي شخص القيام به بالصورة والتي ينجم عنها هذه المخاطر أو أن يترك لمن يرغب في ممارسة هذا النشاط تقدير تلك المخاطر التي تنجم عنه، لذا يعهد بذلك إلى الجهة الإدارية

1- La responsabilité pénale du délinquant Ecologique, Mastritta Patrick, p: 142.

2- الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي، دراسة مقارنة، توفيق سوط، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، بالرباط، السنة الجامعية 2007، ص 245.

3- الحماية الجنائية للبيئة البحرية، العروسي المقدم، رسالة لنيل دبلوم الماستر وحدة العلوم الجنائية طنجة، السنة الجامعية، 2007، الصفحة 522.

المختصة على طالب الترخيص الالتزام بها وإلا عد نشاطه غير مشروع ويستوجب المساءلة الجنائية، مع منح الجهة المختصة بمنح الترخيص حق إلغائه[1].

إن قانون البيئة الفرنسي يتضمن في مقتضياته نصوصا زجرية تكميلية لم ورد بالقانون الجنائي الفرنسي من أجل كبح الجرائم البيئية ومنها المتعلقة بتلوث الماء، وجاءت هذه النصوص شاملة ومفصلة وشملت جميع الأفعال التي يمكن أن تضر بالماء، سواء في البحر كتقنين رمي النفايات داخل البحر من طرف السفن وغيرها، أو تلك السلوكيات الملوثة للماء الصادرة عن المقاولات الصناعية والنووية وغيرها، وبالتالي يمكن القول أن قانون البيئة الفرنسي حمل مجموعة من المقتضيات الزجرية التي توازن بين التطور الصناعي والحفاظ على جودة الماء.

ثانيا: الحماية ذات الطبيعة المدنية للماء من التلوث في قانون البيئة الفرنسي

لقد اعتبر المشرع الفرنسي بأن الماء بمثابة تراث مشترك بين جميع أفراد المجتمع ويتطلب حماية خاصة وكل فرد مسؤول جنائيا ومدنيا عن سلوكاته اتجاه الماء والحفاظ عليه من التلوث[2]، إن قانون البيئة الفرنسي يقر المسؤولية البيئية عند وجود ضرر يمس البيئة أو يلوث الماء[3]، حيث أي ضرر يوقعه الشخص ضد البيئة أو أي فعل يؤدي إلى تلوث الماء يصبح الشخص مسؤولا أمام القانون من أجل إصلاح وتعويض الضرر الذي تسبب فيه، بالإضافة للمسؤولية الجنائية[4].

فقانون البيئة الفرنسي يقر بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها عملية نقل أو رمي أو تدبير النفايات حسب مقتضيات الفصل 541-1 إلى 541-8 من قانون البيئة الفرنسي، وكذلك إقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على البيئة وتلوث الماء،

1- الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المغربي، رشيد أيت الغازي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2012-2013، ص 41.

2- Les techniques juridiques de préservation de l’environnement urbain, Yoann Semerdjian, Thèse doctorat, fac Droit, Uni- versité de Lorraine, Français, 2018,p384.

3- Articles L. 511 – 1 et suivants du Code de l’environnement Français.

4 - Pollution d’environnement, Marion Bary, Communication donnée lors du séminaire international Droit, Santé et Environnement, ayant eu lieu à l'Université fédérale de Rio Grande, les 5 et 6 novembre 2012.

فكل شخص معنوي أو طبيعي يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها شخصيا أو تلك التي تحدثها المقاولات الصـــناعية في المجال النووي على البيئة وعلى ما تلحقه من تلوث للماء، وهذا ما تم التنصيص عليه بشكل مفصل في الفصول 597-1 و5976 -2 وما يليها من قانون البيئة الفرنسي.

ومن المبادئ الأســاســية التي يقوم عليها قانون البيئة الفرنســي أن الملوث يدفع (pollueur-payeur) مقابل لإصـــلاح نتائج أفعاله إلى جانب مبدأ المشـــاركة ومبدأ الاحتياط[1]، فمبدأ "الملوث يدفع" يتخذ مجموعة من التطبيقات ســواء على شــكل أداء ضـرائب أو التعويض المباشـر في الدعاوى المقامة ضـد الملوث للماء أو للبيئة بشـكل عام، وهذا دليل على أن قانون حماية الماء من التلوث يأخذ أبعاد مختلفة بالإضـــافة للأفعال التي تعتبر جرائما باعتبارها ملوثة للماء، نجد المشرع الفرنسي يأخذ أيضا بعين الاعتبار الأفعال الملوثة البسيطة، باعتبارها لا تنفصل عن الممارسات اليومية للمواطن، لكن هذه الأخطاء البسـيطة يتحمل كلفتها الملوث بالدرجة الأولى، عن طريق التعويض الذي تحدده السلطة العامة على شكل ضرائب أو القضاء على شكل أحكام مدنية.

فالمشـرع الفرنسـي ذهب بعيدا في إقرار المسـؤولية المدنية وأصـبحنا نتكلم على ما يسمى بالمسؤولية البيئية، فأي ضرر يوقعه الشخص عن بينة أو عن سهو أو خطأ يوجب التعويض وإصلاح الضرر الذي تم إلحاقه بالبيئة كتلوث الماء وغيرها.

لكن إذا كان التعويض العادي يمكن تصـــوره في الأضـــرار العادية، فإن طبيعة وخصـوصـية الضـرر البيئي ومنها تلوث الماء، تطرح العديد من الصـعوبات بخصـوص التعويض العيني لهذا الضـر، وفي هذا الصـدد يشـير بعض الفقه الفرنسـي إلى أن مبدأ التعويض العيني يصـطدم بصـعوبات كثيرة أهمها أن التلوث البيئي والضـرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصـلاح كافة أثاره وإعادة المنطقة المتضـررة إلى ما كانت عليه[2].

---

1 -Article110-1 du code d'environnement français : « Le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultants des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur. »

2- النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، جميلة هيدة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص: 300.

وفي نفس السياق عمدت فرنسا إلى إنشاء مجموعة من الصناديق الخاصة بتعويض المصابين بمرض الإيدز ذات صلة وثيقة بالبيئة الصحية، وبالتالي البيئة بصفة عامة، وبذلك فالمشرع الفرنسي كان جد متطورا في التأقلم والتصدي لكافة الأضرار البيئية ومنها تلويث الماء وحتى الأضرار الصحية منها[1].

ولقد قرّرت محكمة النقض الفرنسية في قضية تلوث مجرى مائي، مسؤولية رئيس مجلس الإدارة رغم دفعه بأحد مواد نظام الشركة، التي تقضي بمسؤولية المدير الفنّي عن أعمال تابعيه، فيما يخصّ العمل الفنّي والأمن، لأنّ التفريغ الذي انجرّ عنه التلوث كان نتيجة قرارات اتخذت لضمان السير العام للمصنع، أي أنّ فعل التصريف تمّ بسبب سوء تنظيم العمل، وهو بالتالي من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، ويدخل ضمن صلاحياته الثابتة والمستمرة[2].

وهكذا يتبين بوضوح تطور مقتضيات قانون البيئة الفرنسي وشموليته وفعاليته في محاربة تلوث الماء، حيث أقر المسؤولية المدنية البيئية التي أثبتت نجاعتها، خاصة في المخالفات البيئية المصاحبة للأعمال الروتينية للمقاولة، بحيث أن هذه الأخيرة تتكلف بإصلاح ما أفسدته بيئيا وما ألحقته بالماء من تلوث.

1- النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع نفسه، الصفحة 413.

2- Droit pénal et l'environnement, Mathieu le tacon, mémoire de D. E. A, université de Toulouse1 ,année 1998_1999, p: 36 .

المبحث الثاني: واقع الحماية القانونية للماء من التلوث في التـ شريع المغربي وآفاق تطويرها

عرف التشريع البيئي المغربي تطورا تدريجيا، مما صاحبه إقرار حماية قانونية مهمة للماء وتجريم مجموعة من الأفعال التي تؤدي إلى تلوثه، ولكن واقع هذه الحماية بقي محدودا ولم يعطي نتائج كافية مقارنة بحجم مكانة الماء في حياة الإنسان، والتحديات التي تواجهه في السنوات الأخيرة مما يتطلب تطوير هذه الحماية اقتداء بقانون البيئة الفرنسي.

أولا: مظاهر الحماية القانونية للماء من التلوث في التشريع المغربي

نظرا لأهمية الماء بادر المشرع المغربي إلى سن قوانين زاجرة لكل من يَخِل بجودة الماء، انطلاقا من النصوص الدستورية المتعلقة بشكل عام بالبيئة والماء جزء منها وتتمثل في ما جاء به الدستور، حيث اعتبر البيئة حقا من الحقوق المكفولة للجميع، والتي يتمتع بها الرجال والنساء على قدم المساواة، والتي من ضمنها الحقوق البيئية، كما اعتبر في الفصل 20 منه أن الحق في الحياة من أول الحقوق التي تقررت للإنسان والتي يحميها القانون، بحيث لا يمكن الحديث في هذا الصدد عن الحياة دونما الحديث عن وجود الماء وجودته الذي يتغذى منه.

وحيث ختم المشرع الفصل 27 من الدستور بالتنصيص على حق الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالحقوق الأساسية، التي جاء بها ومنها الحق في الماء، ومن بين القوانين التي أوجدها المشرع المغربي لحماية الماء من التلوث، نجد القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، حيث نص في مادته الأولى: "يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها، وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره.
- وضع التوجيهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة.
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين".

وقانون الماء رقم 36-15[1] الذي نص بشـــكل أكثرا تفصـــيلا على حماية الماء من التلوث بحيث نص في مادته الأولى: " يحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنات والمواطنين في الحصول على الماء واستعمال عقلاني ومستدام للماء وبهدف تثمين أفضل كما وكيفا له ولوسطه وللملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ويهدف هذا القانون أيضا إلى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه المستعملة ومياه البحر المحلاة وغيرها، للرفع من الإمكانات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها".

حيث نصت المادة 104 من قانون الماء المغربي على أنه يمكن للإدارة أن تتخذ كل إجراء من شـــأنه الحد من تلوث المياه الناتج عن مصـــادر أخرى غير صـــب المياه المستعملة.

كما يمكن للإدارة عند معاينة حصول أضرار تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية أن تتخذ، بتنسيق مع وكالة الحوض، أي إجراء نافذ فوريا للحد منها.

تظل حقوق الغير في كل الحالات محفوظة تجاه محدثي هذه الأضـــرار. ونصـــت المادة: 105 أنه يجب على وكالة الحوض المائي أن تقوم بعد كل دورة لا تتعدى مدتها 5 سنوات أو كلما دعت الضرورة لذلك بجرد لمصادر التلوث ولدرجة تلوث الموارد المائية.

تحدد وكيفيات إجراء هذا الجرد وكذا المعايير التي على أساسها تؤخذ العينات وتنجز التحاليل ويتم تقييم جودة المياه بنصوص تنظيمية.

وتنص المادة 109 من نفس القانون: "لا يمكن القيام بأي صب للمياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص مسبق يمنحه مسير هذه الشبكة، ولا يســـلم هذا الترخيص الذي لا تتعدى مدته 20 ســـنة، إلا إذا كان الصـــب مطابقا للحدود القصوى للصب في الشبكة العمومية للتطهير.

1- القانون رقم 36-15 بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر بتاريخ 16 غشت 2016، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016.

ويحدد الترخيص بالصب لا سيما الخصائص التي يجب أن تتوفر في المياه المستعملة الصناعية ليتم صبها وشروط تتبع هذه الخصائص.

وكما يحدد إن اقتضى الحال، التدابير المتعلقة بالتتبع التي ينبغي اتخاذها خلال فترات الأمطار القوية، أو عند وقوع أي اختلال أو توقف مؤقت لنظام المعالجة أو شبكة التطهير أو جهاز المعالجة الأولية للمياه المستعملة الصناعية عند وجوده".

بالإضافة للمادة 65 من قانون الماء التي نصت على أنه"لا يجب أن يعاد استعمال المياه المستعملة المصفاة لغرض الشرب أو لتحضير أو تعبئة أو لحفظ منتوجات أو مواد غذائية.

كما يجب عدم الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأشياء المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو تكييفها أو حفظها".

في حين نصت المادة 114 من نفس القانون المشار إليه أعلاه: "لا يمكن أن يقوم بأشغال إنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب بهدف البحث عن الماء أو جلبه إلا الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الممنوحة لهم رخصة الثاقب التي تشهد أن له المؤهلات والقدرات اللازمة لإنجاز تلك الأشغال، وأن معدات الثقب لديه تتطابق مع معايير ومقاييس معدات الثقب المحددة بنص تنظيمي.

تحدد رخصة الثاقب على الخصوص شروط مزاولة مهنة ثاقب، وكيفية التصريح بأعمال إنجاز الأثقاب والعناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح، والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الثاقب عند انتهاء أشغال الثقب.

تحدد بنص تنظيمي شروط تسليم وتجديد وتعليق وسحب رخصة الثاقب من لدن الإدارة.

ويعهد إلى الإدارة بمسك وتحيين سجل يتضمن كل المعلومات المفيدة عن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ترخيصات الثاقب سارية المفعول، وتوضع هذه السجلات رهن إشارة مستعملي الماء بمكاتب مصالح الإدارة ووكالات الأحواض المائية".

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية التي أوجدها المشرع في قانون الماء رقم 36-15، نجد أن مقتضياته تهدف بشكل مباشر لحماية الماء من التلوث بتجريمه

لمجموعة من الأفعال التي تمس جودة الماء، وحسن استعماله وكيفية الحفاظ عليه، ولقد خصص المشرع جزاء خاصا من هذا القانون للعقوبات التي يمكن إيقاعها عند مخالفة القواعد القانونية الآمرة التي تجرم الإضرار بجودة الماء أو بتبذيره بطرق مبالغ فيها، وذلك بهدف المحافظة على صحة الماء وجودته وبالتالي حماية صحة الإنسان ووجوده، كما نجد تدخل مجموعة من المؤسسات القائمة بذاتها ترخص بحفر الآبار أو تصفية المياه المستعملة كوكالة الحوض المائي التي تقوم بدور مهم في مراقبة الماء من التلوث[1].

وهذا بالإضافة لمجموعة من القوانين التي تهدف لتحقيق نفس الغاية السالفة الذكر، مثل القانون 13-03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، حيث شرع للوقاية والحد من الانبعاث الملوث للجو والتي من الممكن أن تلحق أضرارا بالإنسان والحيوان والتربة والمناخ وباقي الثروات الثقافية والبيئية، مع توسيع مجال تطبيقه ليشمل الأشخاص الذاتية والمعنوية العامة والخاصة، مشكلا بذلك سندا قانونيا جائز تطبيقه لحماية الوسط البيئي، من كل مسببات التلوث التي تلحق الأذى بالوسط البيئي والقانون 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الذي وُضع للحد من التأثيرات السلبية للنفايات على الماء وصحة الإنسان.

بالإضافة للمقتضيات القانونية الواردة بمجموعة القانون الجنائي المغربي، كالفصل 586 الذي يجرم تخريب المنشآت المائية، وكذلك الفصل 606 من مجموعة القانون الجنائي الذي يجرم تحويل مجرى مياه عامة أو خاصة والفصل 609 جرم تسميم أي سائل يستعمل لشرب الحيوان أو الإنسان.

ومن بين القوانين الخاصة كذلك التي اهتمت بالبيئة والماء بشكل مباشر، نجد القانون الإطار رقم 12.99، الذي كرس من خلاله المشرع المغربي مجموعة من الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات التي يتعين الالتزام بها للنهوض بالشأن البيئي في سبيل حماية الأنظمة البيئية المتنوعة التي يمتاز بها المجال المغربي، مع ضرورة العمل وفق المقتضى الدستوري المتعلق بالحكامة البيئية، تلك التي تسهر عليها كافة

1- الحماية الجنائية للماء في التشريع المغربي، سهام تابث، مجلة القانون والأعمال، العدد43، 2023، الصفحة 365.

الأطر المؤسساتية المعنية بالشأن البيئي، قصد الوصول إلى التنمية المستدامة في الموارد البيئية وكذا تفعيل مقتضى قواعد المسؤولية والمراقبة البيئية والماء.

فباطلاعنا على هذه القوانين المذكورة أعلاه، نجدها تهدف إلى غايات مشتركة تنطوي كلها تحت مقصد واحد وهو حماية البيئة والماء من التلوث ثم الحفاظ على صحة الإنسان وحياته.

ومن خلال استقراء منظومة حماية تلوث البيئة والماء في ظل التشريع المغربي نستكشف أن القضاء بشكل عام يواكب السياسة العمومية الوطنية التي تحمي الماء من التلوث، حيث يضطلع بمهام عدة منها تلقي النيابة المحاضر والشكايات والوشايات التي لها علاقة بتلوث الماء، واتخاذ ما تراه ملائما بشأنها ويباشر قضاة النيابة العامة بأنفسهم أو يصدرون تعليمات إلى الضابطة المختصة من أجل مباشرة التحريات والقيام بالأبحاث اللازمة بشأن المخالفات المتعلقة بتلوث الماء المرصودة وضبط مرتكبيها والبحث معهم وتقديمهم وتحريك الدعوى العمومية في حقهم عند وجود جرائم قائمة، ثم المبادرة إلى الطعن بالاستئناف أو بالنقض في جميع الأحكام والقرارات القضائية التي يلاحظ أنها لا تحقق الردع الكافي للمنحرفين[1].

ونفس الدور يقوم به قضاء الحكم من خلال التطبيق السليم لمقتضيات قوانين حماية الماء من التلوث، حتى تتحقق الغاية التي توخاها المشرع المغربي عند وضع النصوص المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين الأهداف الاستراتيجية لمشروع المخطط الوطني للماء، الحفاظ على جودة المياه ومكافحة تلوثها وفقا لتوجهات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وسيتم تحقيق ذلك من خلال تعزيز مراقبة جودة المياه، وتسريع وتيرة تنفيذ المخطط الوطني لصرف الصحي السائل وإعادة استخدام المياه العادمة، والإسراع في تنفيذ البرنامج الوطني للنفايات واعتماد خطط وطنية لمكافحة التلوث الصناعي والمنزلي والتلوث الناتج عن استخدام المبيدات[2].

1- الحماية الجنائية للماء من التلوث، مصطفى الإدريسي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، جامعة محمد الخامس، الصفحة **43** وما يليها.

2- مشروع نجاعة الأداء لسنة **2019**، وزارة التجهيز والنقل والماء، قطاع الماء، الصفحة **8**.

ثانيا: آفاق تطوير الحماية القانونية للماء من التلوث في التشريع المغربي

إن قانون الماء رقم 36-15 يبقى من أهم المقتضيات القانونية التي يرجى منها حماية الماء من التلوث، لكن واقع تطبيق هذا القانون لم يعطي ثماره بعد نظرا لطبيعة الجرائم البيئية التي تتطلب متابعة يومية وعن قرب لرصدها مما يتطلب وجود شرطة مائية متخصصة ومجهزة باليات لوجيستيكية وموارد بشرية كافية لرصد الجرائم البيئية في حينها، كما أن هذا القانون ركز بشكل كبير على الجانب الزجري ولم يفصل في المسؤولية المدنية عن الأضرار المائية، وكيفية التعويض وإصلاح الأضرار المتعلقة بالماء سواء من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

وإن أغلب القوانين الخاصة المرتبطة بحماية الماء، شرعت بناء على رؤية استشرافية توقُعية لما سيكون عليه المجال البيئي في المستقبل، قصد دفع التأثيرات السلبية التي من الممكن أن تتسبب فيها المشاريع التنموية المرتبطة بالمجال البيئي بشكل عام، خاصة الصناعية منها التي تلوث الجو والهواء والماء، وكذا المجال الباطني والمياه الجوفية، الأمر الذي سيهدد سلامة وصحة كافة كائنات الوسط البيئي ومنها على الخصوص الإنسان مع التأثر على التنمية التي حملتها هذه القوانين في موادها.

وتتسم الترسانة القانونية المغربية في مجال حماية الماء من التلوث نوعا من التشتت والتفرقة وبعض التضارب أحيانا، وغياب العقوبات الإضافية كالمصادرة للآليات والأدوات التي تؤدي إلى تلوث الماء وحل الشخص المعنوي في حالة تمادي مقاولة أو شركة أو تعاونية في نشاطها الملوث للماء وغيرها، بالإضافة والى وجود تدخلات كبيرة بين القوانين المتعلقة بالبيئة وعلى سبيل المثال قانون الماء نجده يحيل كل مرة على قوانين أخرى، مما يجعل تطبيقه واقعيا جد معقد، وفي نفس السياق تجد الإشارة إلى إن القانون 15-36 على الخصوص لم يحدد الآليات الكفيلة بالتطبيق الأمثل لمجموعة من مقتضياته وكيفية تدخل شرطة الماء ورجال المياه والغابات في تطبيق هذا القانون بالإضافة لمجموعة من النواقص الأخرى[1].

وفي هذا السياق يستحسن أن يعمل المشرع المغربي على جمع شتات القوانين المتعلقة بالبيئة وضمنها المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الماء من التلوث، وسد

1- الحماية الجنائية للماء في التشريع المغربي، مرجع سابق، الصفحة 380.

النواقص التي تعتري القوانين الحالية عن طريق وضع قانون شامل وفق سياسة جنائية واضحة المعالم مع إقرار عناصر للمسؤولية البيئية، بشكل واضح من أجل الحصول علىٰ التعويضات الكافية لإصلاح الأضرار التي يحدثها الشخص الطبيعي والمعنوي اقتداء بالمشرع الفرنسي في قانون البيئة.

ومن جهة أخرىٰ نجد المشرع المغربي لم يقر بشكل واضح وكافي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين في الجرائم البيئية ومنها المتعلقة بتلوث الماء، بحيث يمكن أن نتصور في مجموعة من الحالات وقوع جرائم كاملة الأركان ضد الماء والبيئة بشكل عام، لكن الركن القانوني يبقىٰ غير واضع، فالمقاولة المصنعة التي توظف مواد سامة أو مواد خطيرة علىٰ صحة الإنسان بمرور الوقت يمكن أن تؤثر بالدرة الأولىٰ علىٰ جودة الماء والفرشة المائية ثم صحة الإنسان، وبذلك يجب علىٰ المشرع في إطار تطويره للحماية القانونية للماء أن يجرم مجموعة من الأفعال من هذا القبيل وذلك بشكل واضح ومفصل اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بشكل واضح منذ صدور القانون الجنائي الفرنسي لسنة **1992**، وتم التأكيد علىٰ هذه المسؤولية بشكل لا يضع مجال للغموض في مقتضيات قانون البيئة الفرنسي[1].

إن أفاق تطوير الحماية القانونية للماء ترتبط بشكل مباشر بإعادة هيكلة الهندسة التشريعية المرتبطة بالبيئة بشكل عام، وجمع فتات قوانين البيئة في قانون واحد متكامل يأخذ بعين الاعتبار جميع التحديات التي تواجه الماء والبيئة، مع التنصيص علىٰ جميع الآليات المؤسسات المتدخلة في المجال وتحديد وظائفها بشكل مفصل، من اجل صد كل التصرفات التي تمس بجودة الماء ووجوده ومحاربة استنزافه، وذلك عن طريق نصوص قانونية آمرة مع تحديد عقوبات زجرية رادعة بشكل يساير قيمة الماء في حياة الإنسان ووجوده.

1- الحماية الجنائية للماء من التلوث، مرجع سابق، الصفحة **78**.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للماء من التلوث في التشريعين المغربي والفرنسي نخلص إلى أن تحديات حماية الماء تتزايد بشكل متسارع، مما يستدعي مواكبته بتشريعات قانونية متقدمة وشاملة تكون قادرة على صد الأخطار التي تحدق بالماء كمادة حيوية وأساسية في حياة الإنسان والطبيعة بشكل عام، وبعد البحث في الموضوع والتعمق في جزئياته إلى حد ما توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

- ✓ أن قانون البيئة الفرنسي يعتبر من التشريعات المتقدمة في حماية الماء من التلوث وهو جدير بالاقتداء.
- ✓ أن قانون البيئة الفرنسي اعتمد سياسة جنائية واضحة وشاملة لصد كل فعل من شأنه أن يضر بالماء.
- ✓ من أوجه القوة في التشريع البيئي الفرنسي اعتماده على مقاربة جزرية ومدنية إصلاحية في نفس الوقت، مع تجميع جل المقتضيات القانونية الهادفة لحماية البيئة والماء في قانون واحد متكامل وشامل وهو قانون البيئة.
- ✓ أن واقع الحماية القانونية للماء في التشريع المغربي تعرقلها مجموعة من الإشكالات التشريعية كوجود قوانين مشتتة ومتضاربة أحيانا وإشكالات أخرى عملية تتجلى في غياب الآليات الضرورية لتنزيل المقتضيات القانونية لحماية الماء من التلوث.
- ✓ أن آفاق تطوير الحماية القانونية للماء مرتبط بشكل مباشر بإيجاد نصوص قانونية متكاملة وفق سياسة جنائية واضحة.
- ✓ أن تحديات المتعلقة بحماية الماء أصبحت تفرض نفسها وتحتاج لتدخلات تشريعية مستعجلة.

ثانيا: التوصيات

- ✓ نوصي المشرع المغربي بالاقتداء بنظيره الفرنسي لتطوير الحماية القانونية للماء خاصة فيما يتعلق بنقاط القوة التي اعتمدها المشرع الفرنسي في تطويره لقانون البيئة.

- ✓ نقترح على المشرع المغربي جمع شتات قانون البيئة وضمنها مقتضيات حماية الماء من التلوث ضـــمن قانون واحد متكامل وشـــامل يأخذ بعين الاعتبار التحديات المتسارعة التي تواجه جودة الماء ووجوده.
- ✓ نوصـــي المشـــرع المغربي بتضـــمين القوانين الهادفة لحماية الماء من التلوث أحكام المســؤولية الجنائية للشــخص المعنوي مع تفصــيلها والتنصــيص على الجرائم البيئية ومنها المتعلقة بتلوث الماء التي يمكن أن تصـــدر عن المقاولات والتعاونيات وجميع الأشخاص المعنويين.
- ✓ نوصـي المشـرع المغربي بضـرورة إقرار المسـؤولية البيئية وكيفية التعويض عن الأخطار والأضرار البيئية بشكل واضح ومفصل إسوة بالمشرع الفرنسي.
- ✓ نقترح العمل على تضـمين القوانين المتعلقة بالبيئة كيفية رفع الوعي البيئي لدى المواطنين وتثبيت الحس البيئي لديهم، وبيان مكانة الماء في حياتهم، مع توضـيح مهام المجتمع المدني والمؤسسات المتدخلة في الصدد.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

-النظام القانوني للضـرر البيئي وآليات تعويضـه، جميلة هيدة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

-محاضـرات في قانون البيئة، المصـباحي عبد السـلام، كلية الحقوق جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2013–2014.

-الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي دراسة مقارنة، توفيق سوط، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، بالرباط، السنة الجامعية 2007.

-الحماية الجنائية للبيئة البحرية، أنس العروسـي المقدم، رسـالة لنيل دبلوم الماستر وحدة العلوم الجنائية طنجة، السنة الجامعية 2007.

-الحماية الجنائية للبيئة في التشـريع المغربي، رشـيد أيت الغازي، رسـالة لنيل دبلوم الماسـتر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، السـنة الجامعية 2012–2013.

-الحماية الجنائية للماء من التلوث، مصـطفى الإدريسـي، رسـالة لنيل دبلوم الدراسـات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط.

-البيئة ومشكلاتها، صابريني محمد سعيد، ورشيد الحمد، مجلة عالم المعرفة، العدد 22 أكتوبر 1979.

-الحماية الجنائية للماء في التشـريع المغربي، سـهام تابث، مجلة القانون والأعمال، العدد 43، السنة 2023.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

– Droit de l'environnement، Jérôme Froma Geun & Philipe، Eyrolles، 1993.

– Droit pénal et l'environnement، Mathieu le tacon، mémoire de D.E.A، université de Toulouse1، 1998_1999.

- L’analyse économique du droit de l’environnement، Michel Faure ،Brulant. Bruxelles، 2007.
- La pollution des eaux، Colas Rence، France : presse universitaire de France،1962.
- La responsabilité pénale du délinquant Ecologique، Mastritta Patrick.
- Les techniques juridiques de préservation de l’environnement urbain، Yoann Semerdjian، Thèse doctorat، fac Droit، Uni- versité de Lorraine، Français، 2018.
- Pollution de l’enveniment، Marion Bary، Communication donnée lors du séminaire international Droit، Santé et Environnement، ayant eu lieu à l'Université fédérale de Rio Grande، les 5 et 6 novembre 2012.

رهانات التعاون الدولي لتدبير تحدي الأمن المائي

دة. جليلة دريسي **د. بدرالدين الطلحاوي**
أستاذة باحثة في القانون الخاص أستاذ باحث في القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر- أكادير

مقدمة:

أصبح موضوع الامن المائي من المواضيع التي فرضت نفسها بقوة، وذلك بسبب ارتباطه ليس فقط بالأمن القومي للدول، وإنما بالأمن الإنساني وكل مجالات الأمن العالمي، خصوصا في ظل اتساع ظروف بيئية تتسم بالتغيرات المناخية، ولا سيما مع الزيادة المرتقبة لسكان العالم الى **9** مليار نسمة سنة **2050**، حيث سيصبح من الصعب توفير احتياجات السكان والشعوب لهذه المادة الحيوية، مما قد ينتج عنه ظواهر خطيرة مهددة للاستقرار والأمن الدولي.

ويثير موضوع تحدي الأمن المائي اهتمام متزايد في صفوف الباحثين والأكاديميين المهتمين بقضايا البيئة والمشكلات الإنسانية وحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني او الدولي، خصوصا وأن مشكلة ندرة المياه برزت واقعا على سطح كثير من الدول في العقود الأخيرة.

فضلا عما يعرفه الموضوع من اهتمام كبير على المستوى الإعلامي بكل أصنافه.

أما على المستوى العملي، فتظهر أهمية الموضوع في كونه مطروح بقوة على المستوى الدبلوماسي في إطار العلاقات الدولية من خلال اللقاءات والمؤتمرات الدولية، حيث يصنف ضمن الأجندة المطروحة على المسؤولين الحكوميين، الى جانب ما يكتسيه من قوة في صياغة السياسات المستقبلية الداخلية والخارجية.

لذلك، جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة ب: "رهانات التعاون الدولي لتدبير تحدي الأمن المائي"، لتسليط الضوء على إشكالية راهنية تتمثل في تحدي الأمن المائي الذي بات يهدد حياة الفرد والمجتمعات كأخطر التحديات الدولية بسبب تداعياته وانعكاساته السلبية.

كما تهدف هذه الورقة إلى تبيان مدى أهمية التعاون الدولي في هذا المجال.

وفي هذ الإطار، تفترض هذه الورقة أن التعاون الدولي يعد ألية أســـاســـية لتدبير ومواجهة هذا التحدي الواقعي وانعكاساته الخطيرة والمتعددة.

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه وما تثيره من تساؤلات متفرعة عنها؛ سوف نقسم هذا الموضـوع الى مطلبين، سـنتطرق في المطلب الأول لواقع تحدي الأمن المائي كتحدي بيئي دولي، ثم تخصـــيص المطلب الثاني لرهانات التعاون الدولي لتدبير تحدي الامن المائي، كل ذلك وفق الآتي:

-المطلب الأول: واقع الأمن المائي كتحدي عالمي

-المطلب الثاني: رهانات التعاون الدولي لتدبير تحدي الامن المائي

المطلب الأول: واقع الأمن المائي كتحدي عالمي

إن قضـــية الأمن المائي نالت بالغ الاهتمام في العقود الأخيرة كقضـــية عالمية لا تنحصر انعكاساتها السلبية علىٰ دولة محددة؛ بل تشكل تهديدا شاملا لكوكب الأرض بأكمله، وذلك لكون تحقيق الأمن المائي وما يرتبط به من أبعاد أخرىٰ أصـــبح يعرف تحديات قد تحول دون ذلك. وســـنطرق بداية لمفهوم الأمن المائي (**الفقرة الأولى**) ثم بعد ذلك سنتوقف عند الأسباب الرئيسية لهذا التحدي الدولي (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: مفهوم الأمن المائي

لا شـــك أن من أجل نعم الله وأعظمها هي نعمة الماء، هذه الثروة التي جعلها الله مصـدر حياة الكائنات، من إنسـان وحيوان ونباتات، قال تعالىٰ: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ**﴾[1].

فالإنسـان ارتبط في اسـتقراره منذ الأزل بمصـادر الماء، وطور وسـائل التنقيب عنه وترشـيد اسـتعماله، ونشـأت جل الحضــارات الإنســانية[2] العظمىٰ إما بجوار الأنهار والبحيرات، أو علىٰ مشارف البحار والمحيطات[3].

إن مصـطلح الأمن المائي يعني قضـية اسـتقرار لموارد المياه، يمكن الركون إليها، ويســتجيب فيها عرض المياه للطلب عليها، ومن الواضــح أن هذه الوصــفية تشــكل الحالة، أما عندما لا يســتطيع العرض أن يلبي الطلب فيحصـــل عندئذ العجز المائي، وبالتالي ينخفض مسـتوىٰ الأمن المائي، والعكس صـحيح، لكن مفهوم الأمن يصـعب الاقتراب منه بهذه البساطة، وتحديد مدلوله في المجالات الاقتصادية والاجتماعية علىٰ عكس الحال في مفهوم الأمن العسكري والسياسي[4].

1- سورة الأنبياء، الآية **30**.

2- فمثلا، أســـست الحضــارة الفرعونية بجانب نهر النيل، والحضــارة الهندية بجانب نهر الكنوج، والبريطانية علىٰ نهر التايمز، والأوروبية علىٰ انهار كالراين والسين والدانوب ... الخ.

3- إدريس الضـــحاك، الماء والقانون: الموارد -النظام القانوني- النزاعات، مؤســـســـة ألف ياء، مطبعة الأمنية- الرباط، (ط/**2**): **2020**، ص: **17**.

4- عبد الرحيم سـليم التميمي، الخصـخصـة في ظل المشـاريع السـياسـية الإقليمية: دراسـة حالة قطاع المياه، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: الأبعاد السياسية والاجتماعية، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، شباط/ فبراير **2013**، ص: **179**.

ويمكن تعريف الأمن المائي، بأنه: "قدرة جميع الأفراد للحصـــول علىٰ مياه آمنة وكافية طوال الوقت من أجل حياة صـــحية ومنتجة"[1]، فالأمن المائي بهذا المعنىٰ هو الكمية المتوفرة من الماء الجيد والكافي للصحة والإنتاج ومتطلبات الحياة، وهو يتحقق عندما يكون التوازن بين العرض والطلب علىٰ الماء.

غير أن تحقيق الأمن المائي علىٰ المستوىٰ الدولي سيعرف تحديات حقيقية وواقعية في العقود الحقيقية لأسباب عديدة.

الفقرة الثانية: أسباب تحدي الأمن المائي الدولي

لقد تعددت أسـباب تحدي الأمن المائي الدولي، حيث إلىٰ جانب الأسـباب البيئية الطبيعية (**أولا**)، هناك أسباب بشـرية صـناعية سـاهمت في ظهور التحدي الأمن المائي كحقيقة واقعية (**ثانيا**).

أولا: الأسباب البيئية الطبيعية

ترتبط المياه بالعديد من التحديات بشـكل وثيق أكثرها إلحاحًا هو تغير المناخ الذي يؤدي إلىٰ تعطيل الدورة المائية.

ولقد تعددت مظاهر التغيرات المناخية مثلما تعددت تأثيراتها علىٰ حياة الإنســـان والحيوان ومختلف الكائنات الحية والنبات، وذلك بســـبب زيادة تواتر العديد من الظواهر الجوية والمناخية المتطرفة.

فليس هناك بلد في العالم لا يعاني بشـــكل مباشـــر من الآثار الخطيرة الناجمة عن تغير المناخ، بالموازاة مع اســـتمرار ارتفاع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري[2]، مما يهدد بعواقب لا رجعة فيها إذا لم تتخذ اليوم ما يلزم من إجراءات التخفيف والتكيف[3].

كما ســـيؤدي التغيير المناخي الىٰ مزيد من ندرة المياه، وتقدر بعض الدراســـات الاستشرافية، السكان الذين سيواجهون خطر العطش في أفق سنة **2030**، بحوالي ملياري نسمة، فيما سيتأثر القطاع الفلاحي كثيرا (لا سيما بالصين)[4].

1- الأمن المائي، ويكبيديا، الموسوعة الحرة: /https://ar.wikipedia.org/wiki -

2- لقد تجاوزت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري نسبة **50** في المائة مقارنة مع مستوياتها في عام **1990**.

3- ما هي أهداف التنمية المستدامة: /https://www.undp.org/ar/arab-states -

4- فتح الله ولعلو، نحن والعولمة: جواب الجنوب، المركز الثقافي للكتاب، الدار البيضـــاء، المغرب، (ط/**1**): **2020**، ص: **370**.

ومن أهم الظواهر الكارثية المرتبطة بالتغير المناخي[1]؛ تطرح ظاهرة الجفاف الذي يعد فترة طويلة في دورة المناخ الطبيعية تتســم بعدم هطول الأمطار، مما يؤدي إلى نقص في المياه وتنضــب معه العديد من الآبار والعيون، مما يؤثر تأثيراً خطيراً على الصحة والزراعة والاقتصاد والطاقة والبيئة.

ويلحق الجفاف أضــراراً بما يُقدر بنحو **55** مليون نســمة في العالم كل عام، وهو الأشــد خطراً على الماشــية والمحاصــيل في كل جزء من العالم تقريباً. كما يؤثر شــح المياه على **40**% من سـكان العالم، وهناك **700** مليون شــخص معرضــون لخطر النزوح نتيجة الجفاف[2] بحلول عام **2030**.

كما يساهم الجفاف في تدهور الأراضي الزراعية واستفحال ظاهرة التصحر.

ووفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر، فإن ما يقارب **40** في المائة من أراضــي كوكب الأرض متدهورة، مما يؤثر بشــكل مباشــر على حوالي نصــف ســكان العالم. كما زاد معدل مدة الجفاف بنســبة **29** في المئة منذ عام **2000**، وبدون اتخاذ إجراءات عاجلة، قد تؤثر حالات الجفاف على أكثر من ثلاثة أرباع ســكان العالم[3] بحلول عام **2050**.

ويتوقع خبراء المناخ أن تتعرض منطقة شــمال إفريقيا ودول الســاحل الى موجات جفاف شـديد وازدياد رقعة التصـحر؛ التي سـوف تأتي على **75**% من الأراضـي الفلاحية السهلية في الشريط الساحلي للمغرب العربي[4].

1- **تغير المناخ** هو مصطلح يشير إلى التغيرات المناخية الأوسع التي تحدث على سطح الأرض، والتي تؤدي إلى ظهور أنماط مناخية جديدة تظل قائمة لفترة طويلة من الزمن وهذه الفترة الزمنية قد تكون قصيرة فتصل إلى عدة عقود فقط أو قد تصل إلى ملايين السنين. ويشمل تغير المناخ جميع اضطرابات الطقس التي لوحظت بمقاييس إقليمية وعالمية منها ذوبان الجليد، والجفاف وزيادة حرائق الغابات وتدهور الغطاء النباتي والتنوع البيئي.

وفي الآونة الأخيرة، ومنذ الثورة الصـناعية، يتأثر المناخ بشـكل متزايد بسـبب الأنشـطة البشـرية التي تقود إلى الاحتباس الحراري، ولذلك من الشائع استخدام المصطلحين كمترادفين في هذا السياق. انظر موسوعة ويكيبيديا.

2- منظمة الصحة العالمي، الجفاف. انظر الموقع الإلكتروني: – https://www.who.int/ar/health-topics/drought#tab=tab_**1**

3 - https://www.un.org/ar/observances/environment-day

4- الدكتور خالد السـيد الحســن، التغيرات المناخية والاهداف العالمية للتنمية المســتدامة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، (ط/**1**): **2021**، ص: **20**.

كما أن من بين المشـــاكل البيئية الأكثر إلحاحا التي تهدد بقاء واســـتقرار الإنســـان الإفريقي، تطرح مشكلة المياه[1] بسبب قلة التساقطات والجفاف[2] الطويل الأمد، ومشكل التصحر وتدهور مساحات الأراضي الزراعية[3] وانخفاض خصوبة التربة وارتفاع درجات الحرارة.

وتجدر الإشـارة في هذا الشـأن، إلىٰ اختفاء **500** مليون هكتار من الأراضـي الزراعية بســـبب التصـــحر وبســـبب آثار تغيير المناخ، مما كان له تداعيات علىٰ الأمن الغذائي للســـكان، حيث هاجر **48** مليون نســـمة من القارة الســـمراء نحو أوروبا خلال العقد الماضي[4].

وفي هذا الصدد، تعتبر القارة الإفريقية الضحية الأولىٰ لظاهرة الاحتباس الحراري، حيث تؤثر ظاهرة التغيرات المناخية سلبا علىٰ حياة **86** في المائة من الأفارقة[5].

ثانيا: الأسباب البشرية

بالإضـافة الىٰ مشـكل فقدان المياه الجوفية ومشـكل تغير المناخ كمشـاكل رئيسـية تواجه العالم فيما يتعلق بالمياه، هناك مشـــكل التلوث حيث باتت مصـــادر المياه أكثر عرضة للتلوث وغير صالحة للشرب بفعل التدخل البشري.

1- يشير تقرير التنمية في إفريقيا لسنة **2007**، أنه بحلول سنة **2025** سيعاني **50**% من سكان إفريقيا من ندرة المياه وتقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي **2009/2008**، ص: **82**.

2- لقد هدد الجفاف خلال عام **2015** في القرن الإفريقي وجنوب إفريقيا أكثر من **14** مليون شـــخص عبر شـــريط من الدول، من إثيوبيا وكينيا والملاوي وزيمبابوي.

3- تأتي إفريقيا علىٰ رأس مناطق العالم من حيث الأراضي المتدهورة من إجمالي المساحة المزروعة بها، وحسب بعض الدراسات، فإن نصف سكان إفريقيا يتأثرون بالتصحر. كما أن تدهور الأراضي وتناقص إنتاجيتها يتسبب في خسارة نحو **42** مليون دولار سنويا، إلى جانب فقدان ما يقارب **6** ملايين هكتار من الأراضي الزراعية المنتجة سنويا.

4- مقســـط، عبد الله، (الأمين العام للفريق الحكومي الدولي المكلف بتغير المناخ لدىٰ منظمة الأمم المتحدة)، من أجل تصور جديد لتدبير المخاطر البيئية، أشغال الملتقىٰ الدولي الرابع للجامعة المفتوحة المنظم بمدينة الداخلة ما بين **11** و**14** يوليوز **2016**، حول موضـوع: شـباب العالم والتنمية المسـتديمة، أية مسـاهمة؟ من طرف جمعية الدراسـات والأبحاث والتنمية، منشورات الجامعة المفتوحة للداخلة، **2017**، ص: **48**.

5- حسـب دراسـة أعدتها لجنة الإشـراف للمؤتمر **22** للدول الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغييرات المناخية كوب **22** بمراكش.

ويقصـــد بتلوث المياه تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، فضـــلا عن مياه الأمطار والأبار والمياه الجوفية مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان والأحياء الأخرىٰ.

وفي هذا الســـياق، ما فتئت الموارد المائية تتعرض بصـــفة دائمة لأنواع كثيرة من التلوث بســـبب قذف المياه العادمة المنزلية والنفايات الصـــناعية في المجال الطبيعي بدون أدنىٰ معالجة. كما يعد الاســـتعمال المفرط للأســـمدة الطبيعية والصـــناعية في الميدان الفلاحي، إضـــافة إلىٰ التلوث الناتج عن الحوادث من أهم المشـــاكل التي تهدد وفرة وجودة موارد المياه[1].

المطلب الثاني: رهانات التعاون الدولي لتدبير تحدي الامن المائي

تعول العديد من الدول علىٰ موارد المياه المشـــتركة، حيث يعيش أكثر من **40** في المئة من ســكان العالم في أحواض مائية مشــتركة. كما يعيش **4** مليارات شــخص في مناطق تعاني من ندرة المياه[2].

ويترتب عن خصـــاص الماء في العالم، وفي العالم الثالث والعربي بالخصـــوص انعكاســـات خطيرة تمس كل مجالات الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية (**أولا**)، وأخرىٰ تهدد الامن والسلم الدوليين (**ثانيا**).

أولا: انعكاسات تحدي الأمن المائي على المستوى التنموي

تعتبر المياه الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، اذ أن الأمن المائي يعتبر متطلبا أســـاســـيا لتحقيقها، ولا يمكن تحقيق التنمية المســـتدامة بدون أمن مائي، حيث أن العلاقة ما بين المياه والتنمية المستدامة علاقة تبادلية، بيد أن هذا الترابط يشكل تحديات كبيراً في العديد من مناطق العالم ومن بينها المنطقة العربية خاصـــةً في ظل الوضـــع المائي القائم، وهذا يتطلب إعداد وتنفيذ الســـياســـات والحلول الفعالة اللازمة لضـــمان موارد مائية مســـتدامة للاستخدامات التنموية المختلفة[3].

1- https://www.environnement.gov.ma/ar/eau-ar?showall=&start=**1**

2- جيم هواي نيو، ساروج كومار جاه، الأمن المائي: التحدي الأكثر إلحاحًا اليوم، مدونات البنك الدولي. مقال منشور علىٰ الموقع الإلكتروني: https://blogs.worldbank.org/ar/voices/alamn-almayy-althdy-alakthr-alhahana-alywm

3- https://www.arabwaterc**4**.pwa.ps/article/**28**/%

لذلك، فالمياه شـرط أسـاسـي لتحقيق التنمية المسـتدامة والنهوض بها، ولتحقيق الأمن الغذائي، ولكل آمن اقتصادي.

ثانيا: انعكاسات تحدي الامن المائي على الأمن والسلم الدوليين

من المتفق عليه اليوم، أن لا أمن عسـكري وسـياسـي لأمة من الأمم خارج أمنها الاقتصـادي، وذروة الأمن الاقتصـادي تكون في الأمن الغذائي، ولب الأمن الغذائي ومنتجه هو المياه.

كثيرة هي النزاعات الدولية حول المياه وخاصـة تلك الموجودة في مجاري مائية مشـتركة بين أكثر من دولة واحدة، وكثيرة هي التي يحتمل حدوثها في حالة الشـدة للحصول على الماء[1]، إذ في أيام الخير تقل النزاعات عكس أيام الشدة أو الندرة[2].

ونظرا لكون المقال لا يتسـع لذكر كل النزاعات الدولية حول المياه، سـوف نكتفي بتسـليط الضـوء على بعض النزاعات الدولية حول الماء، خاصـة تلك التي تهم الدول العربية مع غيرها من الدول.

لذلك، سـوف نتوقف أولا عند وضـعية الأمن المائي العربي (أ)، قبل أن نسـلط الضوء على النزعات العربية مع غيرها من الدول غير العربية حول المياه (**ب**).

1- إن من النزاعات المحتملة حول الماء التي أحصـتها الأمم المتحدة (حوالي **300** منطقة محتملة النزاع) يمكن الإشـارة إلى بعضها التي برزت منذ بضع سنوات، منها:

-النزاع التشادي – النيجيري، النيجيري – الكاميروني على حوض التشاد؛

-النزاع الفرنسي الإسباني على بحيرة لاتوكس؛

-النزاع الأمريكي الكندي على نهر كولومبيا؛

-النزاع الهندي الباكستاني على نهر الهندوس؛

-النزاع الأرجنتيني الأورغواني على نهر الأورغواي؛

-النزاع الفيرجستاني – الطاجيكي على نهر أموداريا؛

-النزاع الفيرجستاني – الأوزباكي على نهر أرال؛

-النزاع الهندي البنجلادشي حول نهر الحانج وبناء سد فاراكا رغم وجود اتفاقية **1977** بين البلدين؛

-النزاع الأمريكي المكسيكي حول نهر ريوجراندي رغم وجود اتفاقية **1944** حول ربوجراندي وكلورادو وتيخوانا؛

-نزاع جنوب افريقيا – ليسوتو حول حوض سنكر أورانج رغم اتفاق **1986**؛

-نزاع بين جنوب إفريقيا وسوازيلاند حول نهر كوماء.

2- إدريس الضـحاك، الماء والقانون: الموارد – النظام القانوني – النزاعات، مؤسـسـة ألف ياء، مطبعة الأمنية، الرباط، (ط/**2**): **2020**، ص: **142**.

أ- وضعية الامن المائي العربي

يعاني الوطن العربي شــحا حادا في المياه جعل منه الإقليم الأقل مياها في العالم[1]. وقد بلغ عدد الدول العربية الواقعة تحت خط الفقر المائي (أقل من ألف متر مكعب سنويا) تسعة عشرة (19) دولة التي تعاني شحا حقيقيا في المياه، إذ لا تكفي المياه سد الاحتياجات الأساسـية لمواطنيها، حيث وصــل حصــة المواطن العربي في جل البلاد العربية الى ما يقارب خمســمئة متر مكعب في العام[2]، في حين أن التأمين المائي للفرد يجب أن يقل عن ألف متر مكعب سنويا وفقا للمعدل العالمي[3].

وبحســب اللجنة الدولية للتغيرات المناخية، فإن الوطن العربي[4] هو المنطقة الأكثر نُدرة في المياه على مســتوى العالم كله، كما يعد فقيرا في مخزونه، إذ يتوفر فقط على 0,07 في المائة من المخزون العالمي، وذلك بسـبب وجوده في مناطق محدودة الامطار شبه جافة وجافة.

كما يفتقر ما يقرب من 50 مليون شــخص في المنطقة العربية إلى مياه الشـــرب الأساسـية، ويعيش 390 مليون شـخص في المنطقة العربية أي ما يقرب من 90 في المائة من إجمالي عدد السكان في بلدان تعاني من ندرة المياه[5].

1- يصنف الوطن العربي من بين المناطق الفقيرة في مصادر المياه العذبة، إذ لا يحتوي إلا على أقل من 1% فقط من كل الجريان الســطحي للمياه، وحوالي 2% من إجمالي الأمطار في العالم، وذلك لأن فالمنطقة العربية تقع جغرافيا ضــمن المناطق الجافة وشبه الجافة.

2- لقد كان نصــيب الفرد في الإقليم من المياه المتوفرة 4000 متر مكعب للفرد ســنة 1950، ثم تقلص الى 1000 متر مكعب سنة 2012، ويتوقع أن يصل الى 550 متر مكعب بحلول سنة 2050.

3- محمد صادق إسماعيل، المياه العربية وحروب المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (ط/1): 2012، ص: 10.

4- تعتبر الدول العربية من أفقر المجموعات في العالم، ذلك ان حصتها مجتمعة تعادل 1 في المائة من المياه العذبة رغم أن مساحتها تكون 4 في المائة من إجمالي مساحة الكرة الأرضية.

5- هذا ما أكدته رولا عبد الله دشتي، الأمينة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) خلال فعالية نظمتها اللجنة بالتعاون مع جامعة الدول العربية على هامش مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في نيويورك.
90 % من ســكان الوطن العربي يعانون من ندرة المياهـــ- والتزام عربي غير مســبوق بمعالجة المشــكلة. انظر الموقع الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119197 -

ب- تهديدات الأمن المائي العربي:

إن قضـية المياه في الوطن العربي تكتسـب أهمية خاصـة نظرا للموقع الإسـتراتيجي العربي، حيث تقع منابع حوالي **60**% من الموارد المائية خارج الأراضـــي العربية مما يجعلها خاضعة لسيطرة دول غير عربية.

ويتقاسم أهالي المنطقة العربية ثلثي الموارد المائية، وهناك **27** حوضا مشتركا للمياه السطحية. كما يبلغ عدد الدول العربية المتشاطئة ذات المسطحات المائية المشتركة **14** دولة من أصل **22** دولة[1].

لذلك فواقع الأمن المائي العربي يشكل مصدرا محتملا للصراع مع العديد من دول الجوار غير العربية التي تشـــترك معها في العديد من المجاري المائية دولية[2]، وهو ما ينطبق في منطقة الشـــرق الأوســـط على نهري دجلة والفرات ونهر النيل ونهر الأردن وروافده والمياه الجوفية في المنطقة، وكذا في منطقة شـــمال شـــرق افريقيا بشـــأن نهر النيل[3].

تتعدد مصـــادر تهديد الأمن المائي العربي، فبالإضـــافة الى مشـــكل الجفاف وقلة التســـاقطات بسـبب التغيرات المناخية، يواجه الوطن العربي الاطماع التوسـعية للمياه العربية من طرف إســـرائيل التي تتواجد على حدود خمســـة دول عربية تقع في منطقة القلب العربي، وهي مصر وسوريا والأردن ولبنان، إضاقة الى فلسطين[4].

1- محمد السـعيدي، المياه العابرة للحدود في المنطقة العربية: من النزاع الى تقاسـم المنافع والتعاون الإقليمي، مجلة سياسات عربية، العدد: **62** -المجلد **11**، أيار/مايو **2023**، ص: **08**.

2- يقصـد بالمجرى المائي الدولي ذلك الذي يقع أجزاءه في أكثر من دولة، ويتضـمن شـبكة المياه السـطحية والجوفية بحكم علاقتها الطبيعية ببعضـها البعض، كل واحد يتدفق صـوب نقطة وصـول مشـتركة. أنظر الفقرة (أ) و(ب) من المادة الثانية لاتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة **1997**، على الموقع الإلكتروني:

- https://www.unescwa.org/ar/node/**43347**

3- نهر النيل هو نهر يتدفق في شـمال شـرق إفريقيا، ويُعد أطولَ نهر في قارة أفريقيا وأَطولَ نهر في العالم. يبلغُ طولُ نهرِ النيل حوالي **6,650** كلم، ويغطي مُسـتجمعُه المائي إحدى عشـر دولة تسـمى دولُ حوضِ النيل وهي: تنزانيا، أوغندا، رواندا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، إثيوبيا، إريتريا، جنوب السـودان، جمهورية السـودان ومِصـر. نهر النيل هو المصـدر الرئيس للمياهِ في مِصـر والسـودان على وجْه الخصـوص، تَعتمدُ مصر على النيل للحصـول على حوالي **97**% من مياهِ الري والشرب.

4- جدير بالذكر، الى أن إسرائيل أقدمت بعد عدوان **1967** على سحب المياه الجوفية من الأراضي المحتلة بما فيها المياه الجوفية للضفة الغربية وقطاع غزة. كما استولت إسـرائيل على مياه نهر بانياس في نفس العام **1967**. وهذا ما يفسـر أيضا

لذلك، فأطماع إسـرائيل في المياه بمنطقة الشـرق الأوسـط هو تهديد للأمن المائي العربي، وهو ما يطرح على مسـتوى نهر الأردن الذي تحاول إسـرائيل تحويل مجراه[1]، وكذا أطماعها في مياه لبنان وسـوريا في كل من نهر الليطاني[2] وبنياس والحصـباني واليرموك.. الخ.

هذا الى جانب أطماع إسرائيل في مياه كل من نهري الفرات والنيل.

من جهة أخرى، فالمياه العربية هي محل نزاع بسبب ممارسات دول الجوار خاصة دول منبع المياه الدولية المشـتركة ومشـاكل السـدود التي تقيمها عليها، وتطرح في هذا الإطار العديد من النزاعات، أبرزها:

- **نزاع حول مياه دجلة والفرات: (الحوض المشترك بين العراق وسوريا وتركيا)**

تعتبر سـوريا بالنسـبة للعراق دولة مجرى للمياه، بينما تعتبر العراق دولة مصـب وتركيا دولة منبع، وكل الدول الثلاث لها حقوق في هذه المياه، ذلك أن كل من نهري دجلة والفرات ينبعان من هضبة الاناضول التركية (جبال أرمينيا وطوروس)[3].

ولقد أدى تراجع منسـوب المياه في نهرَي دجلة والفرات لمسـتويات قياسـية إلى انخفاض الإنتاج الزراعي وزيادة الأمراض المنقولة بالمياه، ونزوح السـكان، وذلك

تمسكها الشديد بمرتفعات الجولان الذي يضم مياه نهر كل من: الحاصباني وبانياس والوزان والدان والأردن واليرموك وبحيرة طبريا.

أنظر: حتر علي، الأمن المائي العربي في بلاد الشام والعراق ومصر، مجلة الفكر، عدد خاص حول الامن المائي العربي، العدد: **112** (ملحق)، إعداد مركز الدراسـات والتخطيط، مجموعة باحثون، دمشـق، **2011**، ص: **37**. مأخوذ عن: عبد الحسين شعبان، القانون الدولي والامن المائي، دومينو الشرق الأوسط: العرب وحروب المياه، مجلة قضايا سياسية، العدد: **64**، **2021**، ص: **16-17**.

1- لقد قامت إسـرائيل مع بداية حرب الخليج سـنة **1991** وبعدها؛ بمحاولات سـطو دولية على نهر الأردن وسـعت الى سـرقة مياهه وقامت بتحويل اتجاهه بموازاة السـاحل الجنوبي بهدف إرواء صـحراء النقب. وحاليا فإن أكثر من **60**% من نهر الأردن يذهب اليها في حين لم يكن يتجاوز ما كانت تستفيد منه من حوض النهر عبر أراضيها أكثر من **3**%.

2- تجدر الإشـارة، أن غزو إسـرائيل للجنوب اللبناني كان بسـبب اطماعها في نهر الليطاني اللبناني الذي يبلغ **170** كلم والذي يقطع أكثر من نصف طول لبنان من الشمال الى الجنوب ثم يتحول الى الغرب، ويصب فيه **12** نهرا ونبعا، ومياهه أفضـل أنواع المياه بالمواصـفات والجودة، ونحو **80** % يقع في سـهل البقاع و**20**% يمر في الجنوب، وهذه المياه هامة لإسـرائيل وضـرورية لتزويد الجليل المحتل بالمياه، حيث كان أحد أهداف الغزو الإسـرائيلي للبنان واحتلال العاصـمة بيروت عام **1982**.

3- ادريس الضحاك: الماء والقانون: الموارد – النظام القانوني – النزاعات، مرجع سابق، ص: **163**.

بسبب مجموعة من العوامل، من بينها تغيُّر المناخ والجفاف، والنمو السكاني، وتحكُّم دول المنبع بكمية المياه المتدفقة (تركيا).

ويمثل نهر دجلة والفرات اللذان ينبعان من تركيا ويمران عبر سوريا مصدراً لنحو **98** في المائة من إمدادات المياه السطحية في العراق.

أما بالنسبة لسوريا التي تعتمد بشكل أساسي على مياه نهر الفرات لتلبية احتياجاتها المائية والكهربائية فتواجه أزمة مياه حادة، حيث انخفض تدفق المياه في نهر الفرات بنسبة تزيد على **50** في المائة في السنوات الأخيرة، بسبب السدود التي بنتها تركيا[1].

- نزاع حول مياه النيل (النزاع المصري السوداني الإثيوبي)

يعتبر حوض النيل[2] من أكبر الأحواض في العالم بمساحة تقدر بـــ **3** ملايين كلم**2**، وبالنظر إلى النظام الإقليمي لحوض النيل، وقد أدى النمو الديموغرافي وموجات الجفاف التي تتعرض لها مناطق واسعة داخل دول حوض النيل منذ سنوات إلى

1- تجدر الإشارة الى أن في بداية السبعينات بدأت تركيا في بناء سد «كيبان»، مما قلل من كمية المياه المتدفقة إلى سوريا والعراق، وقد أدى ذلك إلى توترات بين الدول الثلاث، التي لم تتمكّن من التوصل إلى اتفاق دائم حول كيفية تقاسم المياه. وفي عام **1987**، وقّعت تركيا وسوريا على بروتوكول يضمن الحدّ الأدنى من تدفق المياه إلى سوريا، إلا أن تركيا تراجعت لاحقاً عن هذا الاتفاق. واستمرت الأزمة بعد بدء تركيا ملء سد «أتاتورك»، الذي أدى إلى انخفاض نسبة المياه المتدفقة إلى العراق وسوريا.

غير أنه ستتفاقم أزمة المياه في سوريا والعراق مع بدء تركيا تنفيذ مشروعها الضخم في جنوب شرقي الأناضول، الذي يهدف إلى تنمية المنطقة عبر بناء **22** سداً و**19** محطة توليد طاقة مائية على نهرَي دجلة والفرات. وقد تسبب المشروع في إخراج **40** في المائة من أراضي حوض الفرات العراقية من الاستثمار الزراعي، وأثّر على ثلثي الأراضي الزراعية السورية المرويّة. ومن الواضح أن لهذا الصراع تأثيراً مدمّراً على شعوب المنطقة، ما لم تجد الدول الثلاث طريقة للتعاون وتقاسم المياه بطريقة عادلة ومنصفة. أنظر: جريدة الشرق الأوسط، أزمة مياه في العراق وسوريا، على الموقع الإلكتروني:

- https://aawsat.com/

2- - يُعد نهر النيل أطول أنهار العالم، بطول يمتد لنحو **6650** كلم، يتكون من مياه النيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة تانا TANA بإثيوبيا، ومياه النيل الأبيض الذي تغذيه بحيرة فكتوريا (تطل عليها ثلاث دول هي كينيا وأوغندا وتنزانيا) حيث يلتقي كل منها بالآخر في الخرطوم بالسودان، ويمول النيل الأزرق النهر بحوالي **80**% من مياهه. ويمر نهر النيل داخل حدود **11** دولة (تنزانيا، الكونغو الديمقراطية، بوروندي، رواندا، كينيا، أوغندا، إثيوبيا، إريتريا، جنوب السودان، السودان، ومصر).

التنافس على مياه النهر، وباتت مسألة تقاسُم المياه المشتركة أحد أهم أسباب الصراع بين دول الحوض خاصة بين دول المنبع ومصر والسودان[1].

وقد تفاقم مشكل المياه المشتركة منذ بدء اثيوبيا كبلد منبع ببناء سد النهضة الكبير في عام 2011، حيث تعتبر مصر أن المشروع يشكل تهديدًا للاستقرار في المنطقة وخاصة للأمنها المائي، وترى في بناء السد تهديدا وجوديا لها، وتطالب بإعمال مبدأ «الحقوق التاريخية المكتسبة»، استنادا إلى اتفاقها مع السودان[2] عام 1959.

أما دولة إثيوبيا التي لا تعترف بالاتفاقية الموقعة سنة 1959 بين مصر والسودان، فتصر على أن بناء سد النهضة وتعتبره مشروع إنمائي (مشروع للطاقة الكهرومائية)، وتتذرع بمبدأ الحق في التنمية، وترى أن المشروع هو ضرورة وجودية لها، وبالتالي ترفض أن تلزمها أي معاهدات ترى فيها تعطيلًا لهذا الحق[3].

كما أن ما زاد من حدة النزاع المائي بين إثيوبيا ومصر هو التدخل غير المباشر لبعض القوى الإقليمية والدولية في مسألة المياه بمنطقة حوض النيل. فضلًا عن عدم وجود اتفاقية تنظم العلاقات المائية تشمل جميع دول نهر النيل فيما بينها[4].

الفقرة الثانية: رهان التعاون الدولي

من منطلق أن شح المياه يؤثر حاليا على 40 في المائة من سكان العالم، وهي نسبة مرشحة للتزايد، كما أنه شح يؤثر على جميع القارات، ويعيق استدامة الموارد الطبيعية ويضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية[5].

واعتبارا للانعكاسات السياسية والأمنية المرتبطة بأزمة المياه، فإن المجتمع الدولي مطالب اليوم أكثر من أي وقت مضى بتكثيف التعاون والتضامن الدولي لمواجهة

1- نورالدين بيدوكان، النزاع المائي بين إثيوبيا ومصر وخيارات تسويته. انظر المقال على الموقع الإلكتروني:

- https://epc.ae/ar/details/featured/water-dispute-between-ethiopia-and-egypt-settlement-options

2- تجدر الإشارة الى أن مصر والسودان وقعتا اتفاقية سنة 1959 اتفقتا فيها على حصول مصر من مياه النيل على 55.5 مليار متر مكعب في السنة، وحصول السودان على 18.5 مليار متر مكعب.

3- غاشاوا أيفرام، نزاع النيل: ما وراء الامن المائي. مقال منشور بتاريخ 19 يناير 2019. نظر الموقع الإلكتروني:

https://carnegieendowment.org/sada/2023/01/the-nile-dispute-beyond-water-security?lang=ar-

4- جدير بالذكر، الى أن مصر طرحت مسألة النزاع على سد النهضة على مجلس الأمن الدولي.

5- تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص: 55.

تحدي الأمن المائي، ســـواء كان هذا التعاون في إطاره الإقليمي (**أولا**) أو تعاون دولي علىٰ مستوىٰ الأمم المتحدة (**ثانيا**).

أولا: التعاون الدولي على المستوى الإقليمي

بالنظر الىٰ التهديدات المتنامية التي تواجه الدولية العربية بشـأن اسـتخدام الموارد المائية المشـتركة، فقد بات التعاون الإقليمي العربي في مجال المياه أمر حتمي، وذلك من خلال التنسيق المشـترك لمواجهة الهيمنة والأطماع الخارجية للدول المجاورة فيما يتعلق بالمياه.

لذلك، يتوجب علىٰ الدول العربية التعاون وفق اســـتراتيجية مشـــتركة من أجل التصـــدي للأطماع الخارجية للمياه العربية، وتعزيز وتقوية موقفها التفاوضـــي لإدارة استخدام الموارد المائية المشتركة مع دول الجوار غير العربية.

كما أن التعاون والتضـامن والتنسـيق بين الدول العربية بات أمرا ملحا، سـواء في مجال البحث العلمي لتطوير سـياسـات ترتكز علىٰ إدارة المياه بشـكل أكثر كفاءة واسـتدامة في مواجهة التغيرات المناخية، ووضـع إسـتراتيجيات شـاملة ترتكز علىٰ الحوكمة المائية بهدف ضمان توزيع عادل للمياه، أو علىٰ مستوىٰ التضامن لتخصيص التمويل اللازم لتطوير البنية التحتية المائية وتنمية الموارد المائية، والإسـهام في تمويل المشـروعات المائية كتحلية مياه البحر، تحقيقا للتنمية الاقتصـادية والاجتماعية، ودعما للأمن والاستقرار في الإقليم العربي.

هذا بالإضـافة إلىٰ التعاون والإدارة في مجال المياه عبر الحدود علىٰ مسـتوىٰ كل حوض مشترك في الإقليم العربي.

ثانيا: التعاون الدولي على مستوى الأمم المتحدة

إن التمســك بمبدأ التعاون الدولي يرتبط التزاما بنص ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في الفقرة الثالثة من مادته الأولىٰ علىٰ: "أن من المقاصد الأساسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في المسـائل ذات الصـبغة الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان..."[1].

1- الفقرة الثالثة المادة الأولىٰ من ميثاق الأمم المتحدة، انظر نص الميثاق علىٰ الموقع الإلكتروني:

-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

أيضـــا، فقد أقر المجتمع الدولي مع بداية الألفية الثانية أجندة دولية مســـماة: "الأهداف الإنمائية للألفية"[1]، وهي بمثابة خطة طريق تضمنت استراتيجية جديدة للتنمية اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة في شـــتنبر 2000، تشـــمل مجموعة من الأهداف لخدمة الإنسانية والشعوب، تعكس في مجملها التطلعات والحاجيات الأساسية من أجل حياة أفضل، وضعت لها آجالا محددة في سنة 2030.

وفي هذا الإطار، يركز الهدف الســـابع للأهداف الإنمائية للألفية على ضـــمان الاستدامة البيئية، ويتضـمن أهدافاً محددة تتعلق بقضايا متنوعة من بينها تحسين فرص الحصول على المياه النظيفة والآمنة[2].

كما ترمي أهداف خطة التنمية المستدامة[3] لعام 2030 البالغ عددها 17 هدفا و169 غاية التي تم إقرارها سنة 2015، إلى مواصـلة مسيرة الأهـداف الإنمائيـة للألفيـة لما قبل سنة 2015، وإنجـاز مـا لم يتحقـق في إطارهـا.

وقد كرس الهدف الســـادس (06) للمياه، فيما ارتبطت الأهداف الأخرى بالمياه إما صراحة أو ضمنا. ويضم الهدف 06 ستة مقاصد تغطي مجموعة واسعة من قضايا المياه

1- الأهداف الإنمائية للألفية هي ثمانية مرامٍ اتفقت الدول الأعضـاء في منظمة الأمم المتحدة، وعددها 192 دولة، وما لا يقل عن 23 منظمة دولية، على تحقيقها بحلول سـنة 2015. تنطلق هذه المرامي من إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تم توقيعه في ســبتمبر 2000 والذي يُلزم الدول الأعضـــاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر والجوع وتعميم التعليم، ومكافحة الأمراض والأمية والتمييز ضـــد المرأة، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحســين صــحة الأمهات، ضـــمان الاستدامة البيئية، إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

2- انظر إعلان الأمم المتحدة للألفية من أجل التنمية على الموقع التالي:

http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ara_.pdf.

3- أهداف التنمية المستدامة، والمعروفة رسـميًا باسـم تحويل عالمنا (جدول أعمال 2030 للتنمية المسـتدامة) وهي عبارة عن مجموعة من 17 هدفًا وُضـعت من قِبل منظمة الأمم المتحدة، وقد ذُكرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيلول/ســبتمبر2015، وفي 1 يناير 2016، أدرجت أهداف التنمية المســـتدامة ال 17 في خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030. واعتمدت جميع الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المسـتدامة لعام 2030 (خطة عام 2030) بأهدافها الـ 17، وغاياتها الـ 169، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030.

على غرار مياه الشرب النظيفة، إدارة مياه الصرف الصحي، الكفاءة في استخدام المياه، إدارة الموارد المائية المشتركة والنظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه[1].

واعتبارا أن حوالي نصف سكان العالم في 145 دولة يقتسمون مصادر المياه مع الآخرين، وأن هناك مليار من السكان لا يملكون وسيلة للوصول إلى الماء، وأنه تم تسجيل أكثر من 37 نزاعا حول الماء في السنوات الأخيرة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2]، فقد باتت الحاجة ملحة للتعاون الدولي على مستوى الأمم المتحدة في مجال المياه، ومن أجل استعمال المياه المشتركة، تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة وللأمن والسلم الدوليين.

من أجل ذلك، يتوجب على المنتظم الدولي التشجيع على التوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 حول المجاري المائية المشتركة[3] التي تقر بتقسيم وتدبير منصف لهذه المياه.

ذلك أن الاتفاقية أعلاه سعت لحفظ حقوق الدول في الأنهار المشتركة من خلال مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، والحماية والصون والإدارة، والإخطار المسبق بالتدابر المزمع اتخاذها، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وحل النزاعات حول الاستخدامات التنافسية في مياه الحوض المشترك. وبالتالي، تعد هذه الاتفاقية سلاح قانوني قوي سيساعد كثيرا الدول والأقطار العربية بصفة خاصة في نزاعاتها حول المجاري المائية المشتركة مع الدول الأخرى، سواء على طاولة المفاوضات، أو في المحافل الدولية أو حتى على المستوى القضائي إذا لزم الامر[4].

1- تقرير المياه والتنمية الثامن، أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، بيروت، **2020**. انظر الموقع الإلكتروني:

https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/water-development-report-8-arabic.pdf-

2- ادريس الضحاك: الماء والقانون: الموارد – النظام القانوني – النزاعات، مرجع سابق، ص: **142**.

3- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة **1997** حول المجاري المائية المشتركة اتفاقية إطارية تهدف الى كفالة استخدام المجاري المائية الدولية، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار (**51**/ **229**) بتاريخ **21** أيار/ ماي **1997**. وقد دخلت حيز التنفيذ بعد أن اكتمل في **19** أيار/ماي **2014** العدد المطلوب من وثائق التصديق والموافقة على الاتفاقية البالغ **35** صكا. وتنقسم الاتفاقية الى سبعة أبواب، وتتألف من **14** مادة.

4- سلمان محمد احمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد **433**، آذار/مارس **2015**، ص: **172**.

كما يتوجب على المجتمع الدولي التعاون والالتزام والإسـراع بتنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام **2030** لا سيما الهدف السادس الخاص بالمياه، وتوسيع التعاون المالي بين الدول لتمويل المشـاريع المائية والبرامج التي تهدف الى تحسـين إدارة الموارد المائية[1].

علاوة على ذلك، على الدول أن تتبادل المعلومات والخبرات حول أفضـل الممارسـات في إدارة الموارد المائية، وتعزيز التعاون العلمي والأكاديمي بين الدول لتطوير التكنولوجيات والأدوات الجديدة لتدبير تحدي الأمن المائي بشكل أفضل؛ لا سـيما وأن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تسـاعد في تحسـين إدارة الموارد المائية وتخفيف الآثار الشديدة لتغير المناخ.

خاتمة:

هكذا يتضح بشكل جلي أن تحدي الأمن المائي يعد من أهم التحديات التي تواجه عالم اليوم. وهو تحدي متعدد الجوانب يحتاج اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة لتحسـن إدارة الموارد المائية والاستخدام الفعال والمستدام للمياه، بما في ذلك التحسينات في البنية التحتية المائية وتطوير تقنيات فعالة لتحلية المياه وإعادة اسـتخدامها، وتعزيز الحكامة المائية، وتعزيز التعاون الدولي في إدارة الموارد المائية.

فالمياه حق من حقوق الإنسان، فبدون إعمال هذا الحق يستحيل إعمال باقي حقوق الإنسـان وعلى رأسـها الحق في الحياة، وبالتالي فالماء من أجل الحياة وليس من أجل الربح أو السيطرة.

فالماء ثروة مشتركة وحق إنساني لا يحق لأحد احتكاره واستغلاله من قبل أية جهة كانت سواء دول أو شركات متعددة الجنسيات لغرض الاحتكار والربح.

فإلى أي حد قد يساير المجتمع الدولي هذا التوجه لتدبير تحدي الأمن المائي؟

1- تمثل تلبية الاحتياجات التمويلية العالمية للمياه تحديًا كبيرًا بشكل خاص، حيث تشير التقديرات إلى أن البنية التحتية للمياه تتطلب مبلغًا هائلاً قد يصل إلى **6.7** تريليونات دولار بحلول عام **2030**، و**22.6** تريليون دولار بحلول عام **2050**. ومع ذلك، لا يجتذب قطاع المياه العالمي حاليًا سوى أقل من **2**% من الإنفاق العام.

جيم هواي نيو، ساروج كومار جاه، الأمن المائي: التحدي الأكثر إلحاحًا اليوم، مدونات البنك الدولي. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

- https://blogs.worldbank.org/ar/voices/alamn-almayy-althdy-alakthr-alhahana-alywm

لائحة المراجع

- الدكتور خالد السيد الحسن، التغيرات المناخية والاهداف العالمية للتنمية المستدامة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، (ط/1): 2021.

- عبد الحسين شعبان، القانون الدولي والأمن المائي، دومينو الشرق الأوسط: العرب وحروب المياه، مجلة قضايا سياسية، العدد: 64، 2021.

- إدريس الضحاك، الماء والقانون: الموارد -النظام القانوني- النزاعات، مؤسسة ألف ياء، مطبعة الأمنية- الرباط، (ط/2): 2020.

- فتح الله ولعلو، نحن والعولمة: جواب الجنوب، المركز الثقافي للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، (ط/1): 2020.

- محمد صادق إسماعيل، المياه العربية وحروب المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (ط/1): 2012.

- محمد السعيدي، المياه العابرة للحدود في المنطقة العربية: من النزاع الى تقاسم المنافع والتعاون الإقليمي، مجلة سياسات عربية، العدد: 62 -المجلد 11، أيار/مايو 2023.

- عبد الله مقسط (الأمين العام للفريق الحكومي الدولي المكلف بتغير المناخ لدى منظمة الأمم المتحدة)، من أجل تصور جديد لتدبير المخاطر البيئية، أشغال الملتقى الدولي الرابع للجامعة المفتوحة المنظم بمدينة الداخلة ما بين 11 و14 يوليوز 2016، حول موضوع: شباب العالم والتنمية المستديمة، أية مساهمة؟ من طرف جمعية الدراسات والأبحاث والتنمية، منشورات الجامعة المفتوحة للداخلة، 2017.

- سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 433، آذار/مارس 2015.

- عبد الرحيم سليم التميمي، الخصخصة في ظل المشاريع السياسية الإقليمية: دراسة حالة قطاع المياه، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: الأبعاد السياسية والاجتماعية، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، شباط/ فبراير 2013.

- نور الدين بيدوكان، النزاع المائي بين إثيوبيا ومصر وخيارات تسويته.

- غاشـــاوا أيفرام، نزاع النيل: ما وراء الأمن المائي. مقال منشـــور بتاريخ 19 يناير 2019:

- ميثاق الأمم المتحدة.

- إعلان الأمم المتحدة للألفية من أجل التنمية

- تقرير المياه والتنمية الثامن، أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، بيروت، 2020.

قواعد ومبادئ حق الشرب وأثرها في تحقيق الأمن المائي
دراسة تحليلية مقارنة لحق الشرب في الفقه الإسلامي والقانون المغربي

د. رشيد براضة
أستاذ محاضر بكلية الشريعة أيت ملول - جامعة ابن زهر

مقدمة:

يعتبر الماء من أكثر الموارد الطبيعية أهمية وحيوية لكل الكائنات الحية؛ فهو مورد محدود وثمين أساسي للحياة والصحة البشرية. وقد أضحى بسبب محدوديته أكثر العناصر الطبيعية ندرة؛ الأمر الذي جعل المجتمعات المعاصرة توليه اهتماما كبيرا في سبيل تحقيق الأمن المائي.

ولا شك أن حق الإنسان في الوصول إلى الماء حق أساسي لا يمكن الاستغناء عنه. لذلك كان لا بد من الحفاظ على نظافته وأمنه؛ لأن ذلك يُسهم بشكل ناجع وفعال في الحد من الأمراض المتعلقة بنقص المياه، وضمان الحصول على الماء وتحسين استدامتها[1].

وتحقيق الأمن المائي يتطلب تهيئة خاصة للمياه باختلاف أنواعها العامة والخاصة، لارتكاز أغلب الأنشطة الاقتصادية عليها. وتكون هذه التهيئة بوضع قواعد ومبادئ تساعد في تدبير الحقوق المتعلقة بالمياه، عن طريق سن تشريع مناسب يجعل عملية تسييرها وحماية أمنها أولوية قصوى في التشريع المغربي، وهو ما قام به المشرع سواء في مدونة الحقوق العينة أو في القوانين المنظمة لأحكام التعامل بالمياه كالقانون 36.15 المتعلق بالماء.

ويعتبر حق الشِّرب أو نوبة الانتفاع بالماء من أجل السقي والزراعة من الحقوق التي تحتاج اهتماما بالغا لأثرها في ضمان الأمن المائي، بالتدبير العادل للمياه سواء كانت عامة أم خاصة. وقد أحاطت الشريعة الإسلامية حق الشرب بمجموعة من الضوابط التي فصل فيها الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا، كما نظم المشرع المغربي هذا الحق وجعله من ضمن حقوق الارتفاقات المائية، التي تخضع بصفة عامة في أحكامها للاتفاق، أو للقواعد

1- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، مبدأ دستوري نص عليه الفصل 31 من الدستور المغربي.

القانونية أو للأعراف المحلية[1]. ومع ذلك، تبقى هناك خروقا تنتج عنها نزاعات حادة في هذا الحق الذي يخضع في بعض المناطق للعرف والعادة. وأي سوء تدبير أو استغلال أو احتكار لحق الشرب ينتج عنه بطريقة مباشرة وغير مباشرة تأثير سلبي في **الأمن المائي**.

ولا بد أن نستحضر هنا قول النبي ﷺ: "**ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلآ والنار**"[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ**."[3] والمقصود بالماء في هذا الحديث ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. فقد أقر الإسلام أن هذه المياه مشاعة ومتاحة للجميع دون تمييز أو عائق؛ فهي ممتلكات مشتركة للمجتمع بأسره شرعا وقانونا وعرفا. وتقتضي هذه المشاركة في المياه المباحة غير المملوكة لأحد، منع الضرر الناجم عن استنزافها أو احتكارها أو تعطيلها أو التعدي على حق الآخرين في استعمالها كَمًّا أو كَيْفًا؛ لذلك حرص فقهاء الشريعة على جعل المياه العامة حقا عاما تحميه الدولة وتصونه وتحفظ أمنه، وتحمي حقوق الناس في الانتفاع به سواء بالسقي أو بالشفة أو بالمسيل أو نحو ذلك. إن مفهوم المشاركة الذي أقره الإسلام يعكس مبدأ التعاون والعدالة في استخدام الموارد الطبيعية الأساسية. وهو مفهوم تأسست عليه القوانين المعاصرة في تنظيمها لحق التعامل مع المياه بشتى أنواعها.

وفي هذا الصدد، من القواعد التي لها علاقة وطيدة بتحقيق الأمن المائي، قاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل إلى ما زاد على الكعبين؛ إذ الأسبقية في نوبة الشرب تكون لمن عقاره أعلى ثم الذي يليه في الأسفل حتى ينتهي الماء؛ ولا يحق لأحد أن يحبس الماء إلا بالقدر المحدد عرفا وعادة، وهو كما ورد في الحديث الذي سنسوقه ما زاد على الكعبين. وهذه القاعدة نسبية إذ تُقيدها قاعدة "**الأولوية للأسبق إلى الإحياء**" كما سنرى في هذه الدراسة.

ولأجل مناقشة موضوع قواعد ومبادئ حق الشرب في الفقه الإسلامي والقانون المغربي وأثر هذا الحق في تحقيق الأمن المائي، سأعالج -وفق منهج تحليلي مقارن- هذه الدراسة وفق المبحثين التاليين:

1- ينص الفصل **42** من مدونة الحقوق العينية على أنه: " يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون. ويخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها."

2- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم: **2473**.

3- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم: **2472**.

المبحث الأول: تحليل قواعد ومبادئ حق الشرب من المنظور الفقهي

المبحث الثاني: تحليل قواعد ومبادئ حق الشرب من المنظور القانوني

المبحث الأول: تحليل قواعد ومبادئ حق الشرب من المنظور الفقهي

سأتناول في هذا المبحث عدة مسائل فقهية متعلقة بحق الشرب وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: تحليل ماهية حق الشرب وتأصيله الفقهي

الفقرة الأولىٰ: تحليل مفهوم الشرب لغة واصطلاحا

الفقرة الثانية: التأصيل الفقهي لقاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في الشِّرْب

الفقرة الثالثة: التحليل الفقهي لقاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في الشِّرْب

المطلب الثاني: تحليل مسائل خلافية متعلقة بمبادئ حق الشرب في المياه غير المملوكة

الفقرة الأولىٰ: هل يُحبس الماء إلىٰ الكعبين أم يُرجع في تقدير ذلك إلىٰ العادة والعرف؟

الفقرة الثانية: في صفة إرسال الماء من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل في المياه غير المملوكة

الفقرة الثالثة: قدر ما يحبس من الماء إذا كان العقار مختلفا في الدرجة أو متقابلا مع عقار آخر

الفقرة الرابعة: الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل ما لم يسبق الأسفل إلىٰ الإحياء

المطلب الأول: تحليل ماهية حق الشرب وتأصيله الفقهي

الفقرة الأولى: التحليل اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الشرب

الشِّرب لغة: الحظ والنصيب من الماء، وَالشُّرْبُ وَالشَّرْبُ وَالشِّرْبُ مَصَادِرُ كُلُّهَا بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وقد حُكي عن العرب سماعا: "آخرها أقلها شُربا وشِربا"[1].

وقال الله سبحانه حكاية عن نبيه صالح عليه الصلاة والسلام: " قال هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ"[2].

1- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، الطبعة: بدون تاريخ نشر، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ج: 17، ص: 627؛ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط/3)، 1414 هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ج: 1، ص: 488.

2- سورة الشعراء، الآية 155.

وقال الطبري في تفسير الآية: "وَيَعْنِي بِالشِّرْبِ: الْحَظَّ وَالنَّصِيبَ مِنَ الْمَاءِ، يَقُولُ: لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَاءِ، وَلَكُمْ مِثْلُهُ"[1].

وقال أيضا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[2]؛ "أي أخبرهم أن الماء قسمة بينهم أي بين آل ثمود وبين الناقة، لها يوم ولهم يوم، كما قال تعالىٰ: لها شرب ولكم شرب يوم معلوم"[3].

ويطلق الشِّرب علىٰ الماء عينه، وعلىٰ النوبة، وهي الوقت المحدد لاستحقاق الشُّرب، وعلىٰ الْمَوْرِدِ، وَالْجَمْعُ أَشْرَابٌ"[4].

وقَالَ الْفراء "الضَّم وَالْفَتْح وَالْكَسْر لُغَات وَالْفَتْح أقلهَا إِلَّا أَن الْغَالِب عَلَىٰ الشَّرْب جمع شَارِب وَعَلَىٰ الشِّرْب الْحَظ والنصيب من المَاء"[5].

وفي القراءات قُرِء قوله تعالىٰ: ﴿فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ بالوجوه الثلاثة، قَالَ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُموي: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يقرأُ: فشارِبون شَرْبَ الهِيمِ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، إنما هِيَ: شُرْبَ الْهِيمِ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: وَسَائِرُ الْقُرَّاءِ يَرْفَعُونَ الشِّينَ .وَفِي حَدِيثِ أَيّامِ التَّشْرِيق: إِنها أَيامُ أَكل وشُربٍ؛ يُروىٰ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَهُمَا بِمَعْنًى؛ وَالْفَتْحُ أَقل اللُّغَتَيْنِ، وَبِهَا قرأَ أَبو عَمْرو: شَرْب الهِيمِ؛ يُرِيدُ أَنها أَيام لَا يَجُوزُ صَومُها، وَقَالَ أَبو عُبَيْدَةَ: الشَّرْبُ، بِالْفَتْحِ، مَصْدَرٌ، وَبِالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، اسْمَانِ مِنْ شَرِبْت[6].

وقال الحافظ ابن حجر: "الشِّرْبُ بِكَسْرِ (الشين) الْمُعْجَمَةِ، الْمُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ فِي قِسْمَةِ الْمَاءِ، قَالَهُ عِيَاضٌ وَقَالَ ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ بِالضَّمِّ وَالْأَوَّلُ أولىٰ. وَقَالَ بن الْمُنِيرِ مَنْ ضَبَطَهُ بِالضَّمِّ أَرَادَ الْمَصْدَرَ، وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَصْدَرُ مُثَلَّثٌ أي شُرب وشِرب وشَرب. وَقُرِئَ "فَشَارِبُونَ

1- تفسير الطبري، مرجع سابق، ج: 17، ص: 627

2- سورة القمر، الآية: 28.

3- تفسير الطبري، مرجع سابق، ج: 22، ص: 592.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج: 25، ص: 370.

5- غريب الحديث جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، (ط/1)، 1405 – 1985، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ج: 1، ص: 524.

6- لسان العرب، مرجع سابق، ج: 1، ص: 487.

شُـرْبَ الْهِيمِ" مُثَلَّثًا". وَالشِّـرْبُ فِي الْأَصْـلِ بِالْكَسْـرِ النَّصِـيبُ وَالْحَظُّ مِنَ الْمَاءِ تَقُولُ: كَمْ شِرْبُ أَرْضِكُمْ؟ وَفِي الْمَثَلِ آخِرُهَا شُرْبًا أَقَلُّهَا شِرْبًا"[1].

وأختم هنا بما أورده الناظم في مثلث قطرب:

الشَّـــرْبُ جَـمْـعُ الـنُّـدَمَـا	وَالشِّـــرْبُ حَـظٌّ قُسِــمَـا
وَالشُّـــرْبُ فِـعْـلٌ عُـلِـمَـا	وَقِـيــلَ مَـاءُ الْـعِـنَـبِ[2]

وقال ابن مالك في مثلثه:

والشـــاربون قيل فيهم شَـــرْبُ	وكل حظٍ من شَـــرابٍ شِـــرْبُ
وشـــرب وإن تشـــأ فشُـــربُ	جمعُ شَـروبٍ مُكثِرُ الشَّـرَابِ[3]

وعموما، فمعاني الشِّـــرب في اللغة تدور حول نوبة الانتفاع بالماء بالأيام أو لوقت معين، وفيها **دليل** على جواز قسمة الماء بين الشركاء. وهي معاني تدل أيضا على تنظيم استهلاك الماء وحسن توزيعه وضمان أن يكون متاحًا للجميع دون تفضيل لأحد.

وفي الاصـــطلاح تتفق المعـاني الواردة في اللغـة في مفهوم الشِّـــرب مع المعنى الاصــطلاحي، حيث يمكن تعريف الشـــرب اصــطلاحا بأنه: نوبة أو زمن الانتفاع بالماء لسقي الشجر أو الزرع[4].

وهذا المنحى الفقهي في تعريف حق الشـرب، تبناه المشـرع المغربي في المادة **50** من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أن: "حق الشرب هو نوبة من الماء يُنتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر".

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة: السلفية الأولى، ج**5**، ص: **29**.

2- ينظر: نظم مُثَلَّثُ قُطْرُبٍ المسمّى: المُورِثُ لمُشْكِلِ المثلّث، عبْدِ العَزِيزِ بن عبد الواحد المكناسي المَغْرِبِيّ.

3- ينظر: نظم الإعلام بمثلث الكلام، العلامة محمد بن مالك، (ط/**1**)، **1329**هجرية، مطبعة الجمالية بمصر.

4- والشرب في الموسوعة الفقهية هو: " نوبة الانتفاع، أو زمن الانتفاع بالشرب لسقي الشجر أو الزرع"، مرجع سابق، ج: **25**، ص: **370**.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالشرب الشفة، والمراد بها في حق الإنسان ما يحتاجه الشخص من الماء لدفع العطش أو للطبخ أو الوضوء أو الغسل ونحو ذلك؛ والمراد بها في حق الحيوان ما يُحتاج إليه لسقي المواشي والدواب لدفع العطش ونحوه مما يناسبها[1].

والخلاصة أن "حق الشّرب: هو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض. ويلحق به حق الشَّفَة: وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي. وسمي بذلك؛ لأن الشرب يكون عادة بالشفة"[2].

من هنا يتضح أن حق الشرب يختص بنوبة الانتفاع لسقي الشجر والزرع، بينما يختص حق الشفة بسقي الإنسان والحيوان. وقد وقفت في هذا المعنىٰ عن تمييز لطيف ذكره عبد الله القونوي، حيث قال: "اعلم أن الماء نوعان: أحدهما الشرب، والثاني الشفة. ثم الشرب نصيب الماء الذي يشترك فيه الكل كماء أودية غير مملوكة، كدجلة ونحوها في عموم المنافع. والشفة: شرب بني آدم والبهائم، ولكل من بني آدم والبهائم حق الشفة في كل ماء لم يحرز بطرف. فإن الأصل فيه قوله ﷺ: "**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار**". وهو يتناول الشرب والشفة. ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالإجماع، فبقي منه الشفة؛ لأن البير ونحوها لم توضع للاحتراز"[3].

وعلىٰ كل، فهذا التمييز الفقهي هو الذي سار عليه المشرع المغربي كما أوردته في التعريف المذكور آنفا، رغم أن المشرع نص علىٰ حق الشرب ولم ينص علىٰ حق الشفة، واعتبر حق الشرب من أنواع حقوق الارتفاق في مدونة الحقوق العينية.

وفي هذا السياق، فالارتفاق بالشرب من الحقوق المتفق عليها بين الفقهاء كما سنوضح لاحقا، وتختلف أحكام الانتفاع به بحسب أنواع المياه إذا ما كانت عامة أم خاصة، محرزة أم غير محرزة، وكذلك بحسب طبيعة العقار إذا ما كان مستويا أم غير

1- ينظر في هذا المعنىٰ: حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، علىٰ الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (ط/**2**) **1386** هـ = **1966** م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج: **6**، ص: **438**.

2- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، (ط/**4**) المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي (ط/**2**) عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ج: **6**، ص: **556**.

3- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيىٰ حسن مراد، الطبعة: **2004**م-**1424**هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ص: **106**.

مستوٍ، وغير ذلك من الأحكام والمبادئ التي نظمها الشرع والقانون والعرف كما سأوضح لاحقا.

الفقرة الثانية: التأصيل الفقهي لقاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل في الشِّرْب

ترتكز قاعدة "الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في الشِّرْب" علىٰ مراعاة الوضعية الطوبوغرافية للعقارات الزراعية أو المغروسة المترامية علىٰ امتداد ضفتي النهر عند ريها بمياهه المحبوسة[1]. وتعتبر هذه القاعدة مبدئيا قاعدة نسبية، أي أنها ليست مطلقة، حيث تُقيّدها وتَحُدُّ من مداها قاعدة أخرىٰ هي "**الأولوية للأسبق إلى الإحياء**".

وقاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في الشرب، تستمد أصلها من قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذي خاصمه في سقي النخل، وقد بوَّب البخاري لهذه القاعدة في صحيحه بإيراد الحديث المتعلق بها- مع اختلاف بسيط في ألفاظه لاختلاف الرواة- في خمسة مواضع مختلفة؛ حيث وردت القاعدة بهذا الاسم في كتاب الشرب والمساقاة، " بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ"، وأيضا: "بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، كما أورد البخاري الحديث المتعلق بالقاعدة في نفس الكتاب السابق في بَاب سَكْرِ الْأَنْهَارِ[2]، وأوردها كذلك في كتاب الصلح، "باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبىٰ"، وفي كتاب التفسير، سورة النساء، "باب فلا وربك لا يؤمنون حتىٰ يحكموك فيما شجر بينهم"[3]. وهذا يدل دلالة واضحة علىٰ فقه البخاري رحمه الله، وقدرته الفائقة في استخراج القواعد والفوائد الفقهية من الأحاديث والتصدير بها في أبواب صحيحه؛ ولذلك اشتُهر عند العلماء أن فقه البخاري في تراجم أبوابه في صحيحه، ولقد أجاد القائلُ حين قال:

أَعْيَا فُحُولَ العِلْمِ حَلُّ رُمُوزِ مَا　　　أَبْدَاهُ فِي الأَبْوَابِ مِنْ أَسْرَارِ

1- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، أستادنا الدكتور أحمد إد الفقيه، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور محمد الكشبور، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: **1998-1999**، ص: **73**.

2- قال ابن حجر: " قَوْلُهُ بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ السَّكْرُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْكَافِ السَّدُّ وَالْغَلَقِ مَصْدَرُ سَكَرْتُ النَّهَرَ إذا سددته وَقَالَ بن دُرَيْدٍ أَصْلُهُ: مِنْ سَكَرَتِ الرِّيحُ إِذَا سَكَنَ هبوبها". فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج**5**، ص: **35**.

3- قد بحثت في الروايات المتعلقة بالحديث في صحيح البخاري، فوقفت علىٰ مايلي: رِوَايَة شُعَيْب عن الزهري فِي كتاب الصُّلْح، وَكذلك مَعْمَر عن الزهري فِي كتابين: كتاب التَّفْسِير، وكتاب الشرب والمساقاة، " بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ"، ووردت في نفس هذا الكتاب، في "بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ"، رواية ابن جريج عن ابن شهاب، وفي باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب كذلك.

فازوا من الأوراق منه بما جنوا منها ولم يصلوا الى الأثمارِ[1]

وعليه، فالأصل في مشروعية قاعدة الأولوية للأعلى على الأدنى، ما ورد «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[2]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟[3] فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»[4]، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي

1- يقول ابن حجر القسطلاني: " أما بيان موضوعِه، وتفرُّدِه بمجموعه، وتراجمه البديعةِ المثال، المنيعةِ المنال، فاعلم أنه – رحمه الله تعالى – قد التزم مع صحَّة الأحاديث استنباطَ الفوائد الفقهية، والنُّكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانِيَ كثيرةً فرَّقها في أبوابه بحسَب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام، وانتزع منها الدَّلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السُّبل الوسيعةَ". ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ج**1**، ص: **23-24**.

2- "قَوْلُهُ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ جَمْعُ شَرْجٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مِثْلُ بَحْرٍ وَبِحَارٍ وَيُجْمَعُ عَلَى شُرُوجٍ أَيْضا، وَحكى بن دُرَيْدٍ شَرَجٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ شَرْجَةٍ. وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَسِيلُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا. وَالْحَرَّةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَهِيَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ الْمَشْهُورُ مِنْهَا اثْنَتَانِ حَرَّةُ وَاقِمٍ وَحَرَّةُ لَيْلَى وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ هُوَ نَهَرٌ عِنْدَ الْحَرَّةِ بِالْمَدِينَةِ فَأَغْرَبَ وَلَيْس بِالْمَدِينَةِ نَهَرٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَادِيَانِ يَسِيلَانِ بِمَاءِ الْمَطَرِ فَيَتَنَافَسُ النَّاسُ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْلَى فَالْأَعْلَى." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، **36**.

3- "قَوْله أَن كَانَ بن عَمَّتِكَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ أَنْ وَهِيَ لِلتَّعْلِيلِ كَأَنَّهُ قَالَ حكمت لَهُ بالتقديم لأجل أَنه بن عَمَّتِكَ، وَكَانَتْ أُمُّ الزُّبَيْرِ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ يُحْذَفُ حَرْفُ الْجَرِّ مِنْ أَنْ كَثِيرًا تَخْفِيفًا وَالتَّقْدِيرُ لِأَنْ كَانَ أَوْ بِأَن كَانَ وَنَحْوه أَن كَانَ ذَا مَال وبنين أَي لَا تطعه لأجل ذَلِك وَحكى الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ أَنَّ هَمْزَةَ أَنْ مَمْدُودَةٌ قَالَ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ إِنْكَارٍ قُلْتُ وَلَمْ يَقَعْ لَنَا فِي الرِّوَايَةِ مَدٌّ لَكِنْ يَجُوزُ حَذْفُ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَحَكَى الْكَرْمَانِيُّ إِنْ كَانَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ وَلَا أَعْرِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَعَمْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ بن عَمَّتك وَالظَّاهِر أَن هَذِه بِالْكَسْرِ وبن بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ فِي الْبَاب الَّذِي يَلِيهِ أَنه بن عَمَّتك قَالَ بن مَالِكٍ يَجُوزُ فِي أَنَّهُ فَتْحُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُهَا لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ كَلَامٍ تَامٍّ مُعَلَّلٍ بِمَضْمُونِ مَا صُدِّرَ بِهَا فَإِذَا كُسِرَتْ قُدِّرَ مَا قَبْلَهَا بِالْفَاءِ وَإِذَا فُتِحَتْ قُدِّرَ مَا قَبْلَهَا اللَّام وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّرُ بَعْدَ الْكَلَامِ الْمُصَدَّرِ بِالْمَكْسُورَةِ مِثْلَ مَا قَبْلَهَا مَقْرُونًا بِالْفَاءِ فَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ مَثَلًا اضْرِبْهُ إِنَّهُ مُسِيءٌ اضْرِبْهُ إِنَّهُ مُسِيءٌ فَاضْرِبْهُ وَمِنْ شَوَاهِدِهِ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَلَمْ يُقْرَأْ هُنَا إِلَّا بِالْكَسْرِ وَإِنْ جَازَ الْفَتْحُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَقَدْ ثَبَتَ الْوَجْهَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ أَنه هُوَ الْبر الرَّحِيم قَرَأَ نَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَالْبَاقُونَ بِالْكَسْرِ". فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، **37-36**.

4- "وَالْجَدْرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ الْمُسَنَّاةُ وَهُوَ مَا وُضِعَ بَيْنَ شَرَبَاتِ النَّخْلِ كَالْجِدَارِ وَقِيلَ الْمُرَادُ الْحَوَاجِزُ الَّتِي تَحْبِسُ الْمَاءَ وَجَزَمَ بِهِ السُّهَيْلِيُّ وَيُرْوَى الْجُدُرُ بِضَمِّ الدَّالِ حَكَاهُ أَبُو مُوسَى وَهُوَ جَمْعُ جِدَار وَقَالَ ابن التِّين ضُبِطَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ الدَّالِ وَفِي بَعْضِهَا بِالسُّكُونِ وَهُوَ الَّذِي فِي اللُّغَةِ وَهُوَ أَصْلُ الْحَائِطِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَمْ يَقَعْ فِي الرِّوَايَةِ إِلَّا بِالسُّكُونِ وَالْمَعْنَى أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أُصُولِ النَّخْلِ قَالَ وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْجِيمِ وَهُوَ الْجِدَارُ وَالْمُرَادُ بِهِ جُدْرَانُ الشَّرَبَاتِ الَّتِي فِي أُصُولِ النَّخْلِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ حَتَّى تَصِيرَ تُشْبِهُ الْجِدَارَ وَالشَّرَبَاتُ بِمُعْجَمَةٍ وَفَتَحَاتٍ هِيَ الْحُفَرُ الَّتِي تُحْفَرُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ الْجَذْرَ بِسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ جَذْرُ الْحِسَابِ وَالْمَعْنَى حَتَّى يَبْلُغَ تَمَامَ الشُّرْبِ". فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، ص: **37**.

لَأَحْسِــبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَــجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾»[1].

وفي التأصــيل لقدْر ما يُحبَس من الماء أي بلوغه الكعبين، عقد البخاري بابا ســماه "بَابُ شِـرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ" أورد فيه نفس الحديث المذكور آنفا لكن من طريق اِبْن جُرَيْجٍ عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِــرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْــقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: **اسْــقِ يَا زُبَيْرُ** – فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ–[2] **ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**، فَقَالَ الْأَنْصارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **اسْــقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْــتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ**، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾» قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: **اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**[3].

وَفِي رِوَايَة شُــعَيْب فِي كتاب الصُّــلْح " فَاسْــتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حِينَئِذٍ حَقّه، وَكَانَ قَبْل ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْر بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَة لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيّ"[4].

وفي رواية مَعْمَر عن الزهري في كتاب التفســير "وَاسْــتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ"[5].

1- صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، حديث رقم **4585**.

2- قال ابن حجر: " وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَقَدْ أَوْضَحَهُ شُعَيْبٌ فِي رِوَايَتِهِ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَكَانَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيّ وَضَبَطَهُ الْكَرْمَانِيُّ فَأَمِرَّهُ هُنَا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ الْإِمْرَارِ وَهُوَ مُحْتَمل." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، **36**.

3- صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، حديث رقم **2362**.

4- صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حديث رقم **2708**.

5- قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: " فَقَوْلُهُ "اسْتَوْعَى" أَيِ اسْتَوْفَى وَهُوَ مِنَ الْوَعْيِ كَأَنَّهُ جَمَعَهُ لَهُ فِي وِعَائِهِ. وَقَوْلُهُ "أَحْفَظَهُ" بِالْمُهْمَلَةِ وَالظَّاءِ الْمُشَالَةِ أَيْ أَغْضَبَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَكَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يَصِلَ بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ مَعْنَى الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ قُلْتُ لَكِنِ الْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كُلُّهُ وَاحِدًا حَتَّى يَرِدَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَلَا يَثْبُتُ الْإِدْرَاجُ بِالِاحْتِمَالِ." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، ص: **38**.

الفقرة الثالثة: التحليل الفقهي لقاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل في الشِّرْب

وأتحدث في هذه الفقرة عن معنى القاعدة ونطاقها (**أولا**) ثم عن مسألة قدر ما يُحبس من الماء (**ثانيا**).

أولا: في معنى القاعدة ونطاقها

كان الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه يمتلك أرضا في أطرافِ المدينةِ المنورةِ. وعلى هذه الأرض، كان هناك نخل يرويه من ساقية ماء تجري أولاً في أرضه ثم في أرض جاره الأنصاري، الذي يقال إنه شهد بدرا بدليل ما وقع في الرواية التي أوردها البخاري في كتاب الصلح عن شعيب عن الزهري[1].

فالماءُ كان يَمُرُّ بأرضِ الزُّبيرِ قبْل أرضِ الأنصاريِّ، باعتبار أن أرض الزبير أعلى من أرض الأنصاري؛ فكان الزبير يحبس الماء، فيسقي أرضه حتى ترتوي، ثم يرسل الماء إلى جاره الأنصاري. وما كان يقوم به الزبير هو ما يقضي به العرف الزراعي في مِيَاهِ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ والأنهار وغيرها من المياه غير المملوكة. ومع ذلك، اِلتمس الأنصاري من الزبير التعجيل بالسقي فامتنع الأخير عن ذلك؛ فخاصمه الأنصاري عند النبيّ ﷺ بعلة أن الماء يتأخَّر ليصله، فقال النبيُّ للزبير: "**اسقِ يا زُبير ثم أرسِلْ الماء إلى جارك**"؛ فغضبَ الأنصاريُّ وقال بأن النبي ﷺ إنما قضى بهذا الرأي لأن الزبير ابن عمته، فتلوَّنَ وجهُ رسول الله ﷺ مِن الغضَبِ، ثم قال: "**اسقِ يا زُبير، ثم احبسْ الماءَ حتى يرجع إلى الجَدْرِ**".

ويصف الحافظ ابن حجر حكم النبي عليه الصلاة والسلام قبل اعتراض الأنصاري وبعده فيقول: "والحاصل أن أمر الرسول ﷺ بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاري، وأمره بحبسه كان بعد ذلك"[2].

وعليه، يتضح أن النبيّ ﷺ سلك في بادئ الأمر مسلكا وسطا في فض هذا النزاع عن طريق الصلح مراعاةً لأدب الجيرة، وتأليفا للقلوب، وذلك رغم أن الحق كان في صف الزبير رضي الله عنه، الذي كانت أرضه أعلى من أرض الأنصاري. فأمْرُ النَّبيُّ ﷺ للزُّبير

1- سبق ذكر الرواية في التأصيل الفقهي لحق الشرب فليُرجع لها.

2- ينظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج5، ص: 37.

رَضيَ اللهُ عنه في البداية كان بأنْ يَسقِيَ أرْضَه بالمعروفِ[1]، أي بالعادة المعروفة في مقدار الشرب عند الناس مراعاة لحسن الجوار، ثمَّ يُمرِّرَ الماءَ إلى جارِه الأنصاريّ. وعلى هذا، فخلافا لما ظنه الأنصاري، فالنبي ﷺ أعطى الزُبير بعض حقه تساهلا، وأعطى الأنصاري ما ليس من حقه، فطلبَ من الزُبير أول الأمر أنْ يَسقِيَ ويَأخُذَ بأيسرِ ما يَكفيهِ مِن الماءِ، دون أن يستوفي حقه كاملا، بُغية التعجيل بإرسال الماء إلى جاره الأنصاري. فالنبيُّ ﷺ، قضى أولا بالصلح ليُرضيَ الأنصاري، فأخذَ من حق ابن عمته الزُبير بخلاف العُرف والعادة لِعِلْمِهِ أنَّ الزُبير سيُطيعه ولو قضى له بحقه ناقصاً، فأَشَارَ عليه الصلاة والسلام عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فيه سَعَة لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيّ على سَبيلِ الصُّلحِ والمجامَلةِ[2].

وبالرغم من ذلك، فإن الأنصاري لم يرضَ بهذا الرأي، بل اتَّهمَ النبيَّ ﷺ بمُحاباةِ ابن عمته، فكان ذلك زَلَّةً مِن الأنصاريّ؛ وحينئذٍ غضب رسول الله ﷺ[3] فاستوفى للزبير حقه كاملا، إذ أمره بأن يسقي ثم يحبس حتَّى يَصِيرَ الماءُ إلى الجَذْرِ، وهي الحواجزُ التي تَحبِسُ الماءَ، والمعنى: حتَّى تَبلُغَ تَمامَ الشُّربِ، أي أنه قضى في المرة الثانية بالحُكمِ

1- وذلك كما ورد في رواية شُعَيْبٍ المذكورة في كتاب الصلح، وَمِثْلُهَا لِمَعْمَرٍ فِي كتاب التَّفْسِيرِ من صحيح البخاري، حيث قال: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ". وَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِي "مَعْنَاهُ: أَمَرَهُ بِالْعَادَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمْ فِي مِقْدَارِ الشُّرْبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَمَرَهُ بِالْقَصْدِ وَالْأَمْرِ الْوَسَطِ مُرَاعَاةً لِلْجِوَارِ. ينظر: فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، **39**.

2- "وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَمَرَهُ أَوَّلًا أَنْ يُسَامِحَ بِبَعْضِ حَقِّهِ عَلَى سَبِيلِ الصُّلْحِ وَبِهَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّلْحِ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ الْأَنْصَارِيُّ بِذَلِكَ اسْتَقْصَى الْحُكْمَ وَحَكَمَ بِهِ. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ فَسْخِ الْحَاكِمِ حُكْمَهُ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ الْأَمْرَيْنِ شَاءَ فَقَدَّمَ الْأَسْهَلَ إِيثَارًا لِحُسْنِ الْجِوَارِ فَلَمَّا جَهِلَ الْخَصْمُ مَوْضِعَ حَقِّهِ رَجَعَ عَنْ حُكْمِهِ الْأَوَّلِ وَحَكَمَ بِالثَّانِي لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِ." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، **39**.

3- قال الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: "وَإِنَّمَا حَكَمَ - ﷺ - عَلَى الْأَنْصَارِيِّ فِي حَالِ غَضَبِهِ - مَعَ نَهْيِهِ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ - لِأَنَّ النَّهْيَ مُعَلَّلٌ بِمَا يُخَافُ عَلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - مَأْمُونٌ لِعِصْمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ حَالَ السَّخَطِ." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، ص: **39**.

والعُرف[1]، فالحقُّ أن يسقيَ الزبيرُ أرضه كلها، لقُربه من الماء، حتىٰ إذا ارتوتْ فاضَ الماءُ إلىٰ أرضِ الأنصاري[2].

والخلاصة أن النبي ﷺ أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه مراعاة للمصلحة العامة، وحضا علىٰ المسامحة والتيسير، وإيثارا لحسن الجوار، ثم لما لم يرض الأنصاري بذلك أمر الزبير ثانيا أن يستوفي جميع حقه في صريح الحكم دون تساهل[3].

وفي هذه القصة بمختلف رواياتها تأصيل واضح **لقاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل في الشرب في المياه غير المملوكة**؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام قضىٰ في هذه النازلة بأَنْ يَسْقِيَ الْأَعْلَىٰ ثُمَّ الْأَسْفَلُ. وقَالَ الْعُلَمَاءُ الشرْبُ من نَهَرٍ أَوْ مَسِيلٍ غَيْرِ مملوك يُقَدَّمُ الأعلىٰ فالأعلىٰ ولا حقَّ للأسفلِ حتىٰ يستغنيَ الأعلىٰ وَحده بأَن يُغطيَ الْمَاءَ الأرضَ حتىٰ لَا تَشْرَبَهُ وَيَرْجِعَ إلىٰ الْجِدَارِ ثُمَّ يُطْلِقَهُ[4]. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ الَّتِي لَا تُمْلَكُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتَغْنَىٰ أَنْ يَحْبِسَ الْمَاءَ عَنِ الَّذِي يَلِيهِ[5].

فما ينبغي التنبيه إليه أن قاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في حق الشرب إنما تُطَبق علىٰ المياه المباحة غير المملوكة لأحد كالسيول ومياه الأمطار والأنهار، حيث تكون الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل، وهو الأقرب للماء المذكور، أي أن الحق في السقي يكون لمن دخل الماء أرضه أولا، كما حدث في النزاع الذي دار بين الزبير والأنصاري.

1- "وَفِيهِ أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشِيرَ بِالصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَيَأْمُرَ بِهِ وَيُرْشِدَ إِلَيْهِ وَلَا يُلْزِمُهُ بِهِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَوْفِي لِصَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَيَا وَأَنْ يَحْكُمَ بِالْحَقِّ لِمَنْ تَوَجَّهَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، ص: **40**.

2- وهذا ما جعل البخاري رحمه يكرر الحديث أيضا في كتاب الصلح، مُبوّبا له بعنوان: " إذا أشار الإمام بالصلح فأبىٰ"، حيث زاد شعيب في روايته: وكان رسول الله ﷺ أشار علىٰ الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ، أي أغضب، الأنصاري رسول الله ﷺ استوعب للزبير حقه في صريح الحكم.

3- دليل هذا ما قاله ابن حجر لما أورد طرق الحديث المختلفة حيث قال: "فَمَجْمُوعُ الطُّرُقِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَوَّلًا أَنْ يَتْرُكَ بَعْضَ حَقِّهِ وَثَانِيًا أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ حَقِّه." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، **39**.

4- فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، ص: **38**.

5- المرجع نفسه، ج**5**، ص: **40**.

أمّا المياه المملوكة للغير فهي لمالكها، ولا يجوز لأي أحد التدخل فيها إلا بإذن المالك، الذي يحق له أن يحبس الماء في عقاره قل أو كثر، كما له أن يختار إرسال الماء إلىٰ جاره الذي تحته أو أن يمتنع عن إرساله[1].

ثانيا: في قَدْر مَا يُحْبَسُ مِنَ الْمَاءِ

قدَّر العلماء القدر الذي يُحبَس من الماء ببلوغ الكعبين؛ وعليه عقد البخاري بابا في ذلك سماه: "شِرْبِ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ"[2] أورد فيه الحديث من طريق اِبْن جُرَيْجٍ الذي قَالَ في آخر الحديث: قال لِي ابْنُ شِهَابٍ: "فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: **اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ"[3].

يعني أنهم لما رأوا أن الجدْر يختلف بالطول وَالْقِصَرِ قاسوا ما وقعت فيه القصةُ فوجدوه يبلغُ الكعبينِ؛ فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الأولِ فالأول[4]. ويتأكد ذلك بحديث مَدَنِي مَشْهُور عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ورد في الموطأ، حيث روىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

1- "وَذَلِكَ أَنَّ الْمِيَاهَ الَّتِي تَسْقِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ لَا يُمْلَكُ أَصْلُهُ كَالسُّيُولِ وَمِيَاهِ الْأَمْطَارِ، وَضَرْبٌ يُمْلَكُ أَصْلُهُ كَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ فَأَمَّا مَا يُمْلَكُ أَصْلُهُ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا رَجُلٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا رِجَالٌ مُعَيَّنُونَ فَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ فِي أَرْضٍ لَا تُمْلَكُ مِثْلُ الْمِيَاهِ الَّتِي تَسِيلُ مِنْ شِعَابِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ كَمَهْزُورٍ وَمُذَيْنَبٍ فَتَسِيلُ مِيَاهُهُمَا فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ غَيْرِ مُتَمَلَّكَةٍ إلَى أَرْضِ مَنْ يَسْقِي بِهَا ثُمَّ يَتَّصِلُ جَرْيُهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَيُحَاذِي مَجْرَىٰ الْمَاءِ فِي إحْدَىٰ جَانِبَيْهِ، أَوْ فِي جَانِبَيْهِ جَمِيعًا مَزَارِعُ وَحَدَائِقُ لِلنَّاسِ وَيَسْقُونَ بِهِ فَهَذَا حُكْمُهُ أَنْ يُسْقَى بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى." ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي القرطبي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، (ط/**1**)، **1332** هـ، ج: **6**، ص: **33**.

2- قال العيني: " وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى بَيَان مِقْدَار المَاء للأعلىٰ". عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينىٰ، إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: **12**، ص: **205**.

3- سبق تخريج الحديث.

4- قاله ابن حجر: " وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ هُنَا مَنْ يَكُونُ مَبْدَأُ الْمَاءِ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَحَدٌ فِي الْغِرَاسِ بِطَرِيقِ الْإِحْيَاءِ وَالَّذِي يَلِيهِ مَنْ أَحْيَا بَعْدَهُ وَهَلُمَّ جَرًّا قَالَ وَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ الْأَوَّلَ مَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى مَجْرَىٰ الْمَاءِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَاد وَقَالَ بن التِّينِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ أَنْ يُمْسِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَخَصه بن كِنَانَةَ بِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ قَالَ وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَإِلَى الشِّرَاكِ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ الْأَرَاضِي مُخْتَلِفَةٌ فَيُمْسِكُ لِكُلِّ أَرْضٍ مَا يَكْفِيهَا لِأَنَّ الَّذِي فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، ص: **39-40**.

أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي سَـــيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ[1]: «**يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ**»[2].

ومهزور ومذينيب (وضُبط أيضا بَمِذْنَبٌ) واديان من أودية المدينة، ليس ملكهما لأحد، يسيلان بالمطر وتتنافس أَهْلُ الْحَوَائِطِ[3] فِي سَيْلِهِمَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ وَالْأَقْرَب فَالْأَقْرَب إِلَىٰ ذَلِكَ السَّيْلِ[4].

وقد وقع في رواية لعبادة بن الصامت نفس الحكم الدال علىٰ القاعدة، حيث إن النَّبِيَّ ﷺ «قضىٰ في شـربِ النَّخلِ منَ السَّـيلِ أنَّ الأعلىٰ فالأعلىٰ يَشـرَبُ قبلَ الأسـفلِ، ويُترَكُ الماءُ إلىٰ الْكعبينِ، ثمَّ يُرسَلُ الماءُ إلىٰ الأسفلِ الَّذي يليهِ، وَكذلِكَ حتَّىٰ تنقضيَ الحوائطُ أو يَفنىٰ الماءُ»[5].

1- قَالَ الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: " لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ هَكَذَا يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ" . وقال في موضـع آخر: "حَدِيثُ سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ مَشْـهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور وَادٍ بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ مُذَيْنِيبٌ وَادٍ أَيْضًـا عِنْدَهُمْ وَهُمَا جَمِيعًا يُسْـقَيَانِ بِالسَّـيْلِ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَارَثًا عِنْدَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بن حبيب أن مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر وتتنافس أَهْلُ الْحَوَائِطِ فِي سَيْلِهِمَا فَقَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْلَى فَالْأَعْلَى وَالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِلَى ذَلِكَ السَّيْلِ". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (ط/**2**): **1387**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج **17**، ص: **407 410**.

2- ينظر الحديث في: الموطأ برواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، الإمام مالك بن أنس رحمه، منشـورات المجلس العلمي الأعلىٰ، طبعة الأوقاف المغربية الثانية، **2019**، ج: **2**، كتاب الأقضية، القضاء في المياه، الحديث رقم: **2174**.

وقال ابن حجر: "وَلَهُ إِسْـنَادٌ مَوْصُـولٌ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَـةَ وَصَـحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وبن مَاجَهْ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَسَنٌ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولٍ." فتح الباري، مرجع سابق، ص: **40**.

وقال محمد بن لحســن الشـيبانى فى روايته لموطأ مالك بعد إيراد هذا الحديث: " وَبِهِ نَأْخُذُ، لأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ الصُّـلْحُ بَيْنَهُمْ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَا اصْطَلَحُوا، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ عُيُونِهِمْ وَسُيُولِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ وَشِـرْبِهِمْ." ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشـيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط/**2**)، دون تاريخ، المكتبة العلمية، بَابُ الصُّـلْحِ فِي الشِّـرْبِ وَقِسْـمَةِ الْمَاءِ، الحديث: **835**.

3- الحَائِط البُسْـــتان مِنَ النَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِط، وهُو الجِدَار. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ، وجَمْعُهُ الحَوَائِط. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «عَلَى أَهْلِ الحَوَائِط حِفْظُها بالنَّهار» يَعْنِي البَسَـــاتِين، وَهُوَ عَامٌّ فِيهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ «فَإِذَا هُوَ فِي الحَائِط وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ». النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، **1399**هـ - **1979**م، باب الحاء مع الواو، مادة: (حَوَطَ)، ج: **1**، ص: **462**.

4- قاله ابن حبيب، ينظر التمهيد، مرجع سابق، ج **17**، ص: **410**.

5- سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، الحديث رقم: **2483**.

المطلب الثاني: تحليل مسائل خلافية متعلقة بمبادئ حق الشرب في المياه غير المملوكة

رغم ما نُصَّ عليه في قدر ما يُحبس من الماء، اختلف الفقهاء في مسائل أُوضحها علىٰ شكل فقرات كالتالي:

الفقرة الأولى: هل يُحبس الماء إلى الكعبين أم يُرجع في تقدير ذلك إلى العادة والعرف؟

اختلف الفقهاء في قدر ما يُحبس من الماء: هل إلىٰ بلوغ الكعبين أم يُرجع في تقدير ذلك إلىٰ العادة والعرف وما تقتضيه الحاجة زمانا ومكانا؟[1]

وتأسيسا عليه، يمكن أن أجمل هذا الاختلاف في قولين، مع الترجيح بينهما:

القول الأول: قول **الجمهور** بأن الماء يُحبس حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، وهو ما أكدته الأحاديث المذكورة آنفا؛ لكن اختُلف في المراد بالكعبين اللَّذَيْنِ يُحْبَسُ الْمَاءُ إِلَيْهِمَا، إذ يُطرح السؤال حول ما إذا كان ينبغي أن يَبلغ ما يُحبس من الماء أسفل الكعبين أو أعلىٰ منهما قياسا علىٰ ما قاله الفقهاء في آية الوضوء. والظاهر أن المراد ببلوغ الكعبين أن يبلغ قدر ما يُحبس من الماء أسفل الكعبين لا أعلاهما؛ ومن ثم لا يُقاس الحبس علىٰ ما قيل في آية الوضوء[2].

1- قال النووي: " وَكَمْ يَحْبِسُ الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ؟ وَجْهَانِ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يَحْبِسُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ. وَالثَّانِي: يُرْجَعُ فِي قَدْرِ السَّقْيِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْحَاجَةِ." ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (ط/3)، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ج: 5، 305.

وورد في الفتح: "وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ أَنْ يُمْسِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَخَصَّهُ ابْنُ كِنَانَةَ بِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ، قَالَ: وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَإِلَى الشِّرَاكِ." فتح الباري، مرجع سابق، ج: 5، ص: 40.

2- قال الرملي الشافعي في حاشيته علىٰ أسنىٰ المطالب: "وَهَلْ الْمُرَادُ أَنْ يَبْلُغَ الْحَبْسُ الْأَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، أَوْ الْأَعْلَى كَمَا قَالُوا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَالْمَرْجِعُ إلَى الْقَدْرِ الْمُعْتَدِلِ، أَوْ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَرْفَعُ كَعْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْخَفِضُ وَيَدْنُو مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ." ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي، زكريا الأنصاري. حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، ج: 2، ص: 454.

وهناك من يرىٰ بأنه لا مخالفة بين التقديرين؛ لأن الماء إذا بلغ الكعب بلغ أصـــل الجدار[1]. وهذا يحيل علىٰ قولهم – كما ورد في الحديث المتقدم- نَظَرْنَا فِي قَوْلِهِ: "احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ" فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[2]. وقال العيني موجها إلىٰ هذا المعنىٰ: "يَعْنِي يكون مِقْدَار المَاء الَّذِي يرجع إِلَى الْجدر يبلغ الْكَعْبَيْنِ"[3]. وهناك من يرىٰ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِلَى الْجَدْرِ أَيْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، غير أن العيني ذكر مُعقبا علىٰ هذا القول: "قلتُ إِن كَانَ مُرَاده الْإِشَارَة إِلَى هَذَا التَّقْدِير فَلهُ وَجهٌ مَا، وَإِلَّا فَلَا يَصح تَفْسِير الْجدر بالكعبين"[4]. وبنفس المعنىٰ عَقّب ابن حجر فقال: "وَكَأَنَّهُ أَشَـــارَ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَإِلَّا فَلَيْسَ الْجَدْرُ مُرَادِفًا لِلْكَعْبِ"[5].

والقول الثاني: أن التقدير في السَّـــقْيِ يُرجع فيه إلىٰ الْعَادَةِ وَالْحَاجَة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان. وإلىٰ هذا المعنىٰ يُشير أبو الحسن الماوردي أن التقدير بالبلوغ إلىٰ الكعبين ليس عاما في كل "الأزمان والبلدان؛ لأنه مقدَّر بالحاجة، التي تختلف من خمسة أوجه باختلاف الأرضين:

فمنها: ما يرتوي باليسير، ومنها ما لا يرتوي إلَّا بالكثير.

والثاني: باختلاف ما فيها، فإن للزرع من الشرب قدرًا، وللنخل والأشجار قدرًا.

1- ذكر الرافعي بعد أن أورد قصة النزاع بين الأنصاري والزبير رضي الله عنهما أنه: " واختلفوا في تنزيل الخبر، قِيْلَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَه باسْتيقاء زيادة علىٰ القدْر المستحَقِّ تغليظاً علىٰ الأنصارِيِّ، حيث اتَّهَمَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-. وَقِيْلَ، وهو الأَصَحُّ: إنَّه كان قد استَنْزَلَه عنْ بَعْض حَقِّه، فلما أَسَاءَ الأنصاريُّ الأدبَ، قالَ لَهُ: اسْتَوْفِ حَقَّكَ، ومن قال بهذا، قال: إذا بلَغَ الماءُ الكَعْبَ بلَغَ أَصْل الجِدَارِ، فلا مخالفةَ بين التقديرَيْن." العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاســم الرافعي القزويني، (ط/1): 1417 هـــــ - 1997 م، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج6، ص: 235.

2- جاء فى الفتح: " عَنْ مَعْمَر عَن الزُّهْرِيّ قَالَ نَظَرْنَا فِي قَوْلِهِ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْن. وَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بن الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَر قَالَ سَـــمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيّ يَقُولُ نَظَرُوا فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْن وَكَأَنَّ مَعْمَرًا سمع ذَلِك من بن جُرَيْج فَأَرْسَلَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَدْ بَين بن جُرَيْج أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن إِسْحَاقَ احْبِسِ الْمَاءَ إِلَى الْجَدْرِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَهُوَ شَكٌّ مِنْهُ وَالصَّوَاب مَا رَوَاهُ بن جُرَيْجٍ". فتح الباري، مرجع سابق، ج: 5، ص: 40.

3- ينظر: عمدة القاري، مرجع سابق، ج: 12، ص: 206.

4- المرجع نفسه.

5- قال ابن حجر: "وَذَكَرَ الشَّـاشِـيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِلَى الْجَدْرِ أَيْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَكَأَنَّهُ أَشَـارَ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَإِلَّا فَلَيْسَ الْجَدْرُ مُرَادِفًا لِلْكَعْبِ." فتح الباري، مرجع سابق، ج: 5، ص: 40.

والثالث: باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمانين قدرًا.

والرابع: باختلافها في وقت الزرع وقبله، فإن لكل واحد من الوقتين قدرًا.

والخامس: باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدَّخر، والدائم يؤخذ منه ما يستعمل؛ فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في أحدها، وكان معتبرًا بالعرف المعهود عند الحاجة إليه؛ فلو سقىٰ رجل أرضه أو فجَّرها، فسال من مائها إلىٰ أرض جاره فغَرَّقها لم يضمن؛ لأنه تصرَّف في ملكه بمباح، فإن اجتمع في ذلك الماء سمك، كان الثاني أحق بصيده من الأول؛ لأنه من ملكه"[1].

وقد نَقل غير واحدٍ هذا القول عن الماوردي لكن بتصرف في العبارة، مع نسبته إليه حيث ذكروا عنه قوله: "ليس التقدير بالبلوغ إلىٰ الكعبين علىٰ عموم الأزمان والبلدان، لأنه يدور بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي"[2].

وذكر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج بعد أن أورد كلام الماوردي: "قَالَ السُّبْكِيُّ: إنَّهُ قَوِيٌّ جِدًّا، وَالْحَدِيثُ وَاقِعَةُ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا لِمَا اقْتَضَاهُ حَالُهَا، وَلَوْلَا هَيْبَةُ الْحَدِيثِ وَخَوْفِي سُرْعَةَ تَأْوِيلِهِ وَحَمْلِهِ لَكُنْتُ أَخْتَارُهُ"[3].

وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار الطَّبَرِيُّ أيضا حيث قال إن " الْأَرَاضِي مُخْتَلِفَةٌ، فَيُمْسِكُ لِكُلِّ أَرْضٍ مَا يَكْفِيهَا، لِأَنَّ الَّذِي فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ وَاقِعَةُ عَيْن"[4].

ووجه الرملي كَلَامُ الْجُمْهُورِ فقال: "كلام الجمهور مَحْمُولٌ عَلَى أَرْضٍ يَكْفِيهَا ذَلِكَ أَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَكْفِيهَا إلَّا زِيَادَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كَغَالِبِ مَزَارِعِ الْيَمَنِ فَتُسْقَىٰ إلَىٰ حَدِّ كِفَايَتِهَا

1- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون ذكر تاريخ الطبعة، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص: **269**.

2- ينظر علىٰ سبيل المثال: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، مرجع سابق، ج: **5**، **305**؛ عمدة القاري، مرجع سابق، ج: **12**، ص: **203**.

3- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط/**1**)، **1415** هـ – **1994** م، دار الكتب العلمية، ج: **3** ص: **517**.

4- هذا الكلام للطبري نقله عنه العيني في عمدة القاري، مرجع سابق، ج: **12**، ص: **206**؛ ونقله أيضا ابن حجر في الفتح، مرجع سابق، ج**5**، ص: **40**. ولم أقف عليه بهذا اللفظ في تفسير الطبري. والله أعلم.

عَادَةً مَكَانًا وَزَمَانًا. وَقَدْ اخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ قَوِيٌّ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ الْمُتَوَلِّي، وَلَوْلَا هَيْبَةُ الْأَحَادِيثِ لَقُلْت إنَّهُ الصَّحِيحُ وَأَوَّلْتهَا وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةَ الْحِجَازِ"[1].

والذي أميل إليه من كل هذه الأقوال هو أن تقدير بلوغ ما يُحبس من الماء إلىٰ الكعبين تقدير غير عام وغير مُلزِم لجميع الأزمنة والبلدان؛ إذ هو متوقف علىٰ الحاجة[2]، التي تختلف وفقا لظروف كل منطقة وما تحتويه من زرع أو شجر أو نخل[3]، كما تختلف الاحتياجات بناءً علىٰ أوقات الزراعة والسقي. ويتضح أن حكم النبي ﷺ كان واقعة عين مناسبةٍ لطبيعة الأرض المحكوم لها.

لذلك ينبغي عند التقدير مراعاة التغيرات الجغرافية؛ لأن الأرض قد تكون منبسطة في نواح ومرتفعة في نواح أخرىٰ. كما ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار التغيرات المناخية والزمنية، حيث تختلف الاحتياجات خلال مواسم الزراعة والانتقال بين الفصول؛ فالقدر المتطلب في الصيف مثلا يختلف عن القدر المتطلب في فصل الشتاء. هذا كله مع مراعاة ما يُقدّره أهل الخبرة في السقي، واستحضار التطور الزراعي والتقني، حيث يمكن أن يؤثر التطور في مجال الزراعة واستخدام التقنيات الحديثة في تحديد مستوىٰ ما يُحبس من الماء حسب ظروف كل منطقة زمانا ومكانا؛ ذلك أن الاحتياج إلىٰ الماء قد يتغير بناءً علىٰ التقنيات والأساليب المستخدمة.

1- ينظر: أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي، زكريا الأنصاري، مرجع سابق، ج: **2**، ص: **454**.

2- يقول الدكتور أحمد اد الفقيه في هذا المعنىٰ بعد أن أورد كلام الماوردي: " التقدير ببلوغ الماء إلىٰ الكعبين ليس تقديرا مجردا ولا عاما ملزما في جميع الحالات وعلىٰ عموم الأزمان والبلدان، بقدر ما هو قضاء مقدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الظروف الموضوعية والزمانية والمكانية". ينظر: نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: **77**.

3- إذ هناك من يفرق بين ما تحتويه الأرض في قدر ما يُحبس من الماء، حيث يُروىٰ عن ابْنُ كِنَانَةَ أنه قال: "بَلَغَنَا أَنَّهُ إِذَا سُقِيَ بِالسَّيْلِ الزَّرْعُ أُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ النَّعْلَ وَفِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ وَإِمْسَاكُهُ فِي الْجَمِيعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الرَّيِّ". ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (ط/**1**): **1994**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ج: **6**، ص: **161**؛ وينظر كذلك عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط/**1**)، **1423** هـ - **2003** م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج: **3**، ص: **956**.

والخلاصـــة أن الذي جاء به الحديث إنما روعيت فيه ظروف الزمان والمكان. ولذا، فإن القياس عليه يكون قياسًا على المبدأ وليس على التفصيل؛ ومن ثم، فإن ما يحبس إنما تحدده الأعراف أو قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1].

وأنبه هنا أن المشـرع المغربي ينص على إخضـاع حق الشـرب لما هو مثبت في العقد أو في القانون من قواعد، وإلا يخضـع للأعراف المحلية الجاري بها العمل في حالة عدم وجود نص في القانون أو شـــرط في العقد. وهو ما يمكن أن نســـتفيده من المادة **42** من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أنه: "يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون. ويخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها". وهذه المادة دليل على أن حق الشرب في القانون المغربي تتجاذبه ثلاث محددات هي الشـــروط الاتفاقية في العقد، والقواعد القانونية، والأعراف المحلية. إضـــافة إلى محدد الإحالة على الفقه المالكي الوارد في المادة الأولى، التي تنص على الرجوع للفقه المالكي فيما لم يرد فيه نص في مدونة الحقوق العينية وظهير الالتزامات والعقود.

الفقرة الثانية: في صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل في المياه غير المملوكة

اختلف أصـحاب مالك في صـفة إرسـال الماء من الأعلى إلى الأسـفل في المياه غير المملوكة، فهل إذا بلغ الماء إلى الكعبين يُرسـله كله إلى من تحته أو لا يرسـل إليه منه إلا ما زاد على الكعبين؟

ويمكن الإجابة على هذا السؤال بإجمال هذا الاختلاف في رأيين فقهيين:

1- ينظر: حمدي الطاهري، مستقبل المياه في العالم العربي، الناشر: دار النهضة، مصر، **1991**، ص: **31**، بتصرف.

أولهما: ما ذكره ابن حبيب عن مطرف، وابن الْمَاجِشُونِ، وابن وهب أن الذي في الأعلىٰ لا يرسل للأسفل إلا ما زاد علىٰ مقدار الكعبين، وهكذا يفعل الذي يليه حتىٰ يبلغ الماء أقصىٰ الحوائط[1]. ورجح هذا القول ابن رشد الجد وقال بأنه أظهر[2].

والرأي الثاني: قال به ابن القاسم الذي يرىٰ أن صَاحِبِ الْحَائِطِ الْأَعْلَىٰ يُرسل جميع الماء إلىٰ جاره الذي في الأسفل، ولا يحبس منه شيئا في حائطه، وكذلك يفعل الذي تحته بجاره الذي يليه، حيث إذا بلغ الماء في أرضه مقدار الكعبين أرسل الماء كله إلىٰ من تحته، ثم هكذا يصنع الذي يليه كعمله حتىٰ يَنفد الماء ما بقي من الماء شيء[3].

1- قال ابن حبيب: " يُدْخِلُ صَاحِبُ الْحَائِطِ الْأَعْلَى اللَّاصِقِ بِهِ السَّيْلُ جَمِيعَ الْمَاءِ فِي حَائِطِهِ وَيَصْرِفُ مَجْرَاهُ إِلَى بِيبَتِهِ فَيَسِيلُ فِيهَا وَيَسْقِي بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ مِنْ قَاعَةِ الْحَائِطِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَائِمِ أَغْلَقَ الْبِيبَةَ وَصَرَفَ مَا زَادَ مِنَ الْمَاءِ عَلَى مِقْدَارِ الْكَعْبَيْنِ إِلَى مَنْ يَلِيهِ لِحَائِطِهِ فَيَصْنَعُ فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ أَيْضًا هَكَذَا أَبَدًا يَكُونُ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى أَوْلَى بِهِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ حَتَّى يَبْلُغَ مَاءُ السَّيْلِ إِلَى أَقْصَى الْحَوَائِطِ قَالَ وَهَكَذَا فَسَّرَهُ لِي مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عِنْدَ سُؤَالِهِمَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ." ينظر التمهيد، مرجع سابق، ج **17**، ص: **410**.

2- قال ابن رشد في المقدمات: " ثم اختُلف إذا بلغ الماء إلىٰ الكعبين: هل يرسل جميع الماء إلىٰ الأسفل، أو لا يرسل إليه إلا ما زاد علىٰ الكعبين؟ فقال مطرف وابن الماجشون، وابن وهب: يرسل علىٰ الأسفل ما زاد علىٰ الكعبين، وقال ابن القاسم: بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيئا- والأول أظهر". ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط/**1**): **1408** هـ – **1988** م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج: **2**: ص: **296**.

وقال فى البيان والتحصيل: " وقد اختلف إذا بلغ الماء إلىٰ الكعبين هل يرسله كله إلىٰ من تحته أو لا يرسل إليه منه إلا ما زاد علىٰ الكعبين؟ فقال ابن القاسم: يرسل جميعه، وقال مطرف وابن الماجشون: لا يرسل منه إلا ما زاد علىٰ الكعبين، وهو الأظهر". البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، (ط/**2**)، **1408** هـ – **1988** م، دار الغرب الإسلامى، بيروت – لبنان، ج: **10**، ص: **267**.

3- قال ابن حبيب: " وكان ابن القاسم يَقُولُ إِذَا انْتَهَى الْمَاءُ فِى الْحَائِطِ إِلَى مِقْدَارِ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَائِمِ أَرْسَلَهُ كُلَّهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ وَلَيْسَ يَحْبِسُ مِنْهُ شَيْئًا فِى حَائِطِهِ. وَقَوْلُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ دَارُهُمَا وَبِهَا كَانَتِ الْقِصَّةُ وَفِيهَا جَرَىٰ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ." التمهيد، مرجع سابق، ج **17**، ص: **411**.

قال بدر الدين العينى فى عمدة القاري بعد أن أورد قول ابن حبيب سابق الذكر: "وفيه حجة علىٰ ما حكى عن أبى حنيفة من أن الأعلىٰ لا يقدَّم علىٰ الأسفل، وإنما يسقون بقدر حصصهم، قاله بعض الشافعية .قلت: هذا وجه حكاه الرافعى عن الداركى، وليس مراد أبى حنيفة من قوله: إن الأعلىٰ لا يقدم علىٰ الأسفل، أنه يختص بالماء ويحرم الأسفل، بل كلهم سواء فى الاستحقاق، غير أن الأول يسقى ثم الثانى ثم الثالث وهلم جرا، والانتفاع في حق كل واحد بقدر أرضه، وقدر حاجته، فيكون بالحصص." عمدة القاري، مرجع سابق، ج **12**، ص: **203-204**.

وفى رواية لزياد عن مالك ذكر أن: "تَفْسِيرُ قِسْمَةِ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ الْأَوَّلُ الَّذِي حَائِطُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَاءِ مَجْرَىٰ الْمَاءِ فِى سَاقِيَتِهِ إِلَى حَائِطِهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمَاءُ فِي السَّاقِيَةِ إِلَى حَدِّ كَعْبَيْهِ فَيَجْرِي كَذَلِكَ فِي حَائِطِهِ حَتَّى يَرْوِيَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ ثُمَّ

ورجح الحافظ ابن عبد البر رأي ابن القاسم، فذكر أن ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ "ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَىٰ عَلَى الْأَسْفَلِ" وَلَمْ يَقُلْ "ثُمَّ يُرْسِلُ بَعْضَ الْأَعْلَىٰ"، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ "ثُمَّ يَحْبِسُ الْأَعْلَىٰ"، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَيْضًا أَنَّ الْأَعْلَىٰ لَوْ لَمْ يُرْسِلْ إِلَّا مَا زَادَ علىٰ الكعبين لانقطع ذَلِكَ الْمَاءُ فِي أَقَلِّ مُدَّةٍ، وَلَمْ يَنْتَهِ حَيْثُ يَنْتَهِي إِذَا أَرْسَلَ الْجَمِيعَ، وَفِي إِرْسَالِ الْجَمِيعِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَعْلَىٰ مِنْهُ مَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ أَعَمُّ فَائِدَةً وَأَكْثَرُ نَفْعًا فِيمَا قَدْ جُعِلَ النَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءَ؛ فَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَوْلَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ[1].

ورجح ابن حجر عند إيراده للحديث رأي ابن القاسم أيضا، أي أن علىٰ من في الأعلىٰ أن يرسل جميع الماء إذا لم يبق له به حاجة، وليس فقط ما زاد علىٰ الكعبين[2].

ورجحه القرطبي لعلة أن في إرسال الجميع بعد أخذ الأعلىٰ منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء، فقول ابن القاسم أولىٰ علىٰ كل حال[3].

وقال ابن المنير: "وظاهر الحديث مع ابن القاسم؛ لأنه قال: احبس الماء حتىٰ يبلغ الجدر، والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط؛ فمقتضىٰ اللفظ أنه هو الذي

الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَالَ وَهَذِهِ السُّنَّةُ فِيهِمَا وَفِيمَا يُشْبِهُهُمَا مِمَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ مُعَيَّنٌ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِالتَّبْدِيَةِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ آخِرِهِمْ رَجُلًا". التمهيد، مرجع سابق، ج **17**، ص: **411**.

قال ابن رشد فى المقدمات: "فيحتمل أن يكون معنىٰ رواية زياد هذه عن مالك إذا كان ماء الوادي كثيرا فوق ما يتأتىٰ به السقي لواحد، فلا يكون علىٰ هذا التأويل رواية زياد مخالفة لما تقدم، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول." المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج: **2**: ص: **296**. وقال خليل في التوضيح: " وعلىٰ المشهور يرسل الأعلىٰ جميع الماء في حائطه ثم ينتهي إلىٰ الكعبين، ثم من تحت كذلك هكذا أبداً ما لم يحتج الأول إلىٰ إعادة السقي ثانية فيكون أحق به ثم الذي تحته، فلا يكون في الماء حق لمن لم ينته إليه متى احتاج الأعلىٰ إلىٰ إعادة السقي. وعلىٰ رواية زياد لا يأخذ جميعه بل يأخذ منه في ساقيته بقدر ما يكون إلى الكعبين ثم من تحته كذلك حتى يتم الماء، وأما إن لم يكن فى الماء فضل ولا يتأتىٰ به الفضل إلا الواحد فلا حق للأسفل إلا ما فضل عن الأعلىٰ." التوضيح فى شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكى المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط/**1**): **1429**هـ - **2008**م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج: **7**، ص: **267**.

1- التمهيد، مرجع سابق، ج **17**، ص: **411**.

2- قال ابن حجر: " وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ والله أعلم." فتح الباري، مرجع سابق، ج**5**، ص: **39-40**.

3- ومن جهة النظر أن الأعلىٰ لو لم يرسل إلا ما زاد علىٰ الكعبين لا يقطع ذلك الماء فى أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهى إذا أرسل الجميع، وفى إرسال الجميع بعد أخذ الأعلىٰ منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء، فقول ابن القاسم أولىٰ علىٰ كل حال. هذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وثبوت ملك، فكل علىٰ حقه علىٰ حسب ما كان من ذلك بيده وعلىٰ أصل مسألته. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط/**2**): **1384**هـ - **1964**م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ج**2** ص: **269**.

يرســله بعد هذه الغاية، وهي طريقة السـقي بديار مصـر في بعض النواحي: يحبس الماء علىٰ الحوض الأول أمدا معلوما، ثم يرســـله بجملته، فينزل الماء عن الأول إلىٰ الثاني، ويخلو الأول بالكلية. وبعضها علىٰ الصورة التي ذكر ابن الماجشون: يحبسون الماء الذي في الحوض عليه، ويرسلون ما عداه، وهي طريقة حوائط الإسكندرية"[1].

الفقرة الثالثة: قدر ما يحبس من الماء إذا كان العقار مختلفا في الدرجة أو متقابلا مع عقار آخر

لا يُطرح الإشـــكال إذ اتحد العقاران أو تماثلا في درجة الارتفاع أو الانخفاض، إنما يكون الإشكال عند اختلاف الأرض في هذه الدرجة؛ فينتفي الاتحاد أو التماثل، إذ يكون صـاحب الأرض المختلفة ملزما بتسـوية وجه عقاره، كما يطرح التسـاؤل إذا كان العقاران متقابلين، ويمكن أن نميز في هذا الشأن بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة كان عقار من في الأعلى مختلفا في درجة الارتفاع والانخفاض

إذا كان عقار من في الأعلىٰ مختلفا، بأن يكون فيه ما هو مُسْتَعْلٍ، وما هو مُسْتَفلٍ، فإن صاحب العقار يُفرِدُ كل جهة من الأرض بالسقي علىٰ حِدَتِه[2]، وذلك لمنع زيادة الماء علىٰ القدر المستحَق في الجهة المنخفضة من الأرض[3]؛ لكن يؤمر صاحب الأرض المختلفة – قبل الانفراد بالسـقي– بتسـوية سـطح عقاره إن كانت التسـوية ممكنة؛ ليكون العقار علىٰ نفس المســتوىٰ مع – صــاحب الأرض الســفلىٰ – في درجة الانخفاض أو الارتفاع. فإن

1- ينظر قوله فى: مصـــابيح الجامع، محمد بن أبى بكر بن عمر بن أبى بكر بن محمد، المخزومى القرشـــى، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، اعتنى به تحقيقا وضـبطا وتخريجا: نور الدين طالب، (ط/**1**): **1430** هـــ – **2009** م، الناشر: دار النوادر، سوريا، ج: **5**، ص: **264-265**.

2- قال ابن قدامة: "فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ صَـاحِبِ الْأَعْلَى مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا مُسْـتَعْلِيَةٌ وَمِنْهَا مُسْــتَفِلَةٌ، سَــقَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهَا". المغني، لابن قدامة، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط/**1**)، (**1388** هـ = **1968** م) – (**1389** هـ = **1969** م)، مكتبة القاهرة، ج: **5**، ص: **432**.

3- قال فى بداية المحتاج: " إذ لو سـقىٰ دفعة ... لزاد الماء فى المنخفض علىٰ القدر المسـتحق". بداية المحتاج فى شـرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبى بكر الأسدي الشافعى ابن قاضى شهبة (**798** – **874** هـــ)، عنى به: أنور بن أبى بكر الشيخى الداغستانى بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، (ط/**1**)، **1432** هـ – **2011** م، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ج: **2**، ص: **445**.

وقال الخطيب الشـــربيني في مغني المحتاج (ج**3**، ص: **517**): " لِأَنَّهُمَا لَوْ سَـــقَيَا مَعًا لَزَادَ الْمَاءُ فِي الْمُنْخَفِضَـــةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ".

وقال الرافعى: " ولو كانت أرضُ الأعْلَى بعضُها مرتفعاً وبعضُها منخفضاً، ولو سَقَيَا معاً، لزاد الماءُ فى المنخفضةِ عَلَى الحدِّ المشروع، أُفْرِدَ كلُّ واحدٍ منهما بالسَّقْي بما هو طريقه". الشرح الكبير، مرجع سابق، ص: ج**6** ص: **235**.

تعذر عليه تسويه عقاره يُلزَم إذ ذاك بأن يسقي كل جهة مستوية منه علىٰ حِدَتِها[1]. وبعبارة أخرىٰ أن صاحب العقار الأعلىٰ الذي لم يستو عقاره، لا يحق له أن يسقي أرضه دفعة واحدة فيزيد عن الحد المشروع، وإنما يسقي الجهة المرتفعة وحدها، ثم يسقي الجهة المنخفضة كذلك وحدها دون الزيادة علىٰ القدر المحتاج في كُلٍّ[2]. وهكذا فإنه "يؤمر في كل مرة عند حبسه الماء بأن يسقي كل جهة من جهات عقاره المتحدة في الانخفاض أو الارتفاع علىٰ حدة، إلىٰ ارتفاع الكعبين، ولا يسقي عقاره كله دفعة واحدة علىٰ أساس نفس المقياس"[3]، منعا من زيادة الماء عن الحد المشروع[4].

وهل يُمَكَّنُ مَن في الأعلىٰ من الماء إذا سقىٰ ثم احتاج إلىٰ الماء مرة أخرىٰ؟

1- قال سحْنُونٌ: "فإن كان الحائط مختلفًا بالارتفاع والانخفاض أمر صاحبه بتسويته، فإن تعذرت عليه التسوية سقىٰ كل مكان مستو علىٰ حدة." ينظر هذا القول أيضا فى: عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج: **3**، ص: **956**.

وقال خليل: " وَأُمِرَ بالتَّسْويَةِ وَإِلَّا فَكَحَائِطِينَ". قال الخرشي شارحا: " يَعْنِي أَنَّ الْأَعْلَى إذَا تَقَدَّمَ فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى مَا مَرَّ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بتَسْويَةِ أَرْضِهِ إنْ كَانَ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ بأَنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ وَكَانَ السَّقْيُ فِي الْأَعْلَى لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْأَسْفَلِ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَسْقِي كُلَّ جِهَةٍ عَلَى حِدَتِهَا وَيَصِيرُ الْحَائِطُ الْوَاحِدُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُتَسَاوٍ كَحَائِطِينَ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ بجِهَتَيْهِ فَيَسْقِي الْأَعْلَى ثُمَّ الْأَسْفَلَ قَوْلُهُ وَأُمِرَ أَيْ: وَقُضِيَ عَلَيْهِ بذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَإِلَّا رَاجِعٌ لِلْقَيْدِ الْمُقَدَّرِ وَكَأَنَّهُ قَالَ وَأُمِرَ بالتَّسْويَةِ إنْ أَمْكَنَتْ أَيْ: وَإِلَّا تُمْكِنْ التَّسْويَةُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بهَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بالتَّسْويَةِ يَسْتَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بهَا إلَّا وَهِيَ مُمْكِنَةٌ." ينظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، بولاق مصر، (ط/**2**): **1317** هـ، ج: **7**، ص: **76**.

2- قال الشارح في الجواهر والإكليل علىٰ مختصر خليل: " فالأعلىٰ الذي لم تستو أرضه (كحائطين) حائط أعلىٰ وحائط أسفل، فيسقي الأعلىٰ وحده للكعب، ثم يسقي الأسفل كذلك." ينظر: جواهر الاكليل في شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الثقافية بيروت، ج: **2**ص: **621**.

3- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، د.أحمد إد الفقيه، مرجع سابق، ص: **76**.

4- قال النووي في الروضة: " طَرِيقُهُ أَنْ يَسْقِيَ الْمُنْخَفِضَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَسُدَّهُ، ثُمَّ يَسْقِيَ الْمُرْتَفِعَ." روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج **5**، ص: **305**.

اختُلف في جواب ذلك، فقيل: لا يُمنع من الســـقي إذا احتاجه مرة أُخرىٰ قبل انتهاء سقي الأراضي[1]، وقيل يُمنع من السقي[2]، والراجح الأول.

الحالة الثانية: حالة كان العقاران متقابلين أي متساويين في القرب من الماء المباح

إذا كان العقاران متقابلين في الجهة أي متسـاويين في القرب للماء السـائل في الأرض المباحة – سـواء كانا في جهة واحدة أو جهات مختلفة–[3]يُقسـم الماء المباح بينهما سَوِيَّة، أي دون أن يتقدم واحد علىٰ الآخر؛ إذ هم سواءٌ في السقي. وعلة ذلك هي تساويهما في الاسـتحقاق بتسـاوي قربهما معا من أول النهر؛ وتسـاويهما معا في الإحياء.[4] فإن تعذرت القســمة لأي ســبب من الأســباب، فتُجرىٰ القرعة بينهما، فيتقدم في الســقي من تقع له القرعة، فيأخذ حظه من الماء ثم يترك الماء للثاني ليســتوفي حقه بدوره؛ فليس لأي أحد منهما الاستئثار بجميع الماء لأنهما متساويان في الاستحقاق.

1- قال الرافعي: " "وإذا سَقَىٰ الأعْلَىٰ، ثم احتاجَ إِلَىٰ السَّقْي مَرَّةً أُخْرَىٰ مُكِّنَ"، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: **6**، ص: **235**. وقال النووي في الروضـة: " وَإِذَا سَـقَىٰ الْأَوَّلُ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَىٰ السَّـقْيِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، مُكِّنَ مِنْهُ عَلَىٰ الصَّـحِيحِ." روضـة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج**5**، ص: **306**.

2- قال الرافعي: وَرَوَىٰ أبو عاصمٍ العَبَّاديُّ: أَنَّهُ لا يُمَكَّنُ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ في خبر عُبَادةَ -رضي الله عنه-: وتُرْسِلُ الماءَ حتىٰ تَنْتَهِيَ الأراضي". الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: **6**، ص: **235-236**.

قال المرداوي في الإنصـاف: "لَوْ احْتَاجَ الْأَعْلَىٰ إلَىٰ الشُّـرْبِ ثَانِيًا، قَبْلَ انْتِهَاءِ سَـقْيِ الْأَرَاضِـي: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. قَدَّمَهُ الْحَارِثِيُّ وَنَصَرَهُ .وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ ذَلِكَ ." الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي (ط/**1**): **1374** هـ – **1955** م، مطبعة السنة المحمدية، ج: **6**، ص: **384-385**.

3- قال الدردير في شرح قول خليل " (وَقُسِمَ لْمُتَقَابلَيْنِ): " (لِلْمُتَقَابلَيْنِ) أَيْ لِلْحَائِطَيْنِ مَثَلًا الْمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقُرْبِ لِلْمَاءِ سَوَاءٌ كَانَا فِي جِهَةٍ أَوْ إحْدَاهُمَا فِي جِهَةٍ وَالْأُخْرَىٰ فِي جِهَةٍ أُخْرَىٰ." ينظر: الشرح الكبير علىٰ شرح مختصر خليل، لأحمد الدردير، ومعه مفصـولا بفاصـل حاشـية الدسـوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، ج: **4**، ص: **74**.

وقال الخرشــي في شــرح نفس لفظ خليل: " يَعْنِي أَنَّ جِنَانَ الْقَوْمِ إذَا كَانَتْ مُتَقَابِلَةً لِلْمَاءِ الَّذِي سَــالَ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَلَا يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ غَيْرِهِ بَلْ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ". شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، مرجع سابق، ج: **7**، ص: **76**.

4- قال الدسـوقى فى حاشيته علىٰ الشـرح الكبير للدردير معقبا علىٰ قول الدردير: (سَـوَاءٌ اسْـتَوَىٰ زَمَنُ إحْيَائِهِمَا، أَوْ اخْتَلَفَ): "قَالَ بْن فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السَّـبْقَ فِى الْإِحْيَاءِ يَقْتَضِـى التَّقَدُّمَ وَلَوْ فِى الْأَسْـفَلِ وَأَحْرَىٰ فِى أَحَدِ الْمُتَقَابلَيْن وَحِينَئِذٍ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا إذَا اسْتَوَىٰ زَمَنُ إحْيَائِهِمَا." ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج: **4**، ص: **74**.

وبناء عليه، فإن المقصود من القرعة هو التقديم في استيفاء الحق، لا الاستئثار بأصل الحق؛ وهذا خلافا لقاعدة الأعلىٰ مع الأسفل، حيث تكون الأولية للأعلىٰ، ولا يكون لمن أرضه أسفل منه حق إلا الأخير حق إلا فيما يَفضُلُ عنه[1].

وقد زاد سحنون تفصيلا آخر في هذه المسألة فقال: "فإن كان الأسفل مقابلاً لبعض الأعلىٰ، حكم لِما كان أعلىٰ بحكم الأعلىٰ، ولِما كان مقابلاً بحكم المقابل"[2].

واختُلف هل قسمة الماء المباح في هذه الحالة تكون علىٰ التسوية أو علىٰ المساحة المزروعة؟ فقسمته علىٰ التسوية تكون بأن يُقسم الماء علىٰ التساوي بين صاحبي العقارين المتقابلين؛ فلا يَفْضُلُ أحد عن الآخر بِشَيْءٍ، بحيث يكون لكل شخص نصيب مساوٍ للآخر، سواء كانا يزرعان مساحات متساوية أم لا؛ إذ لا اعتبار للمساحة المزروعة في

1- قال ابن قدامة فى المغنى: " وَإِنْ اسْتَوَىٰ اثْنَانِ فِى الْقُرْب مِنْ أَوَّلِ النَّهْر، اقْتَسَمَا الْمَاءَ بَيْنَهُمَا، إنْ أَمْكَنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَقُدِّمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَفْضُلُ عَنْ أَحَدِهِمَا، سَقَىٰ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ بقَدْر حَقِّهِ مِنْ الْمَاءِ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِلْآخَر، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بجَمِيع الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ يُسَاوِيه فِى اسْتِحْقَاقِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِلتَّقْدِيمِ فِى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، لَا فِى أَصْلِ الْحَقِّ، بِخِلَافِ الْأَعْلَىٰ مَعَ الْأَسْفَلِ؛ فَإِنَّهُ لَيْس لِلْأَسْفَلِ حَقٌّ إلَّا فِيمَا فَضَلَ عَنْ الْأَعْلَىٰ." المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج: **5**، ص: **432**.

قال المرداوي في الإنصاف: " فَائِدَتَانِ: إحْدَاهُمَا: لَوْ اسْتَوَىٰ اثْنَانِ فِي الْقُرْبِ مِنْ أَوَّلِ النَّهْرِ: اقْتَسَمَا الْمَاءَ بَيْنَهُمَا، إنْ أَمْكَنَ .وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا. فَيُقَدَّمُ مَنْ قُرِعَ. فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَفْضُلُ عَنْ أَحَدِهِمَا: سَقَىٰ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْ الْمَاءِ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِلْآخَرِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ بِجَمِيعِ الْمَاءِ، لِمُسَاوَاةِ الْآخَرِ لَهُ. وَإِنَّمَا الْقُرْعَةُ لِلتَّقَدُّمِ، بِخِلَافِ الْأَعْلَىٰ مَعَ الْأَسْفَلِ. فَإِنَّهُ لَيْس لِلْأَسْفَل حَقٌّ إلَّا فِى الْفَاضِل عَنْ الْأَعْلَىٰ." الإنصاف، مرجع سابق، ج: **6**، ص: **384-385**.

وفى نفس المعنىٰ مع تصرف مناسب فى العبارة يقول الدكتور أحمد إد الفقيه: " فى الحالة التى تستوي فيها وضعية عقارين بالنظر إلىٰ موقعهما من النهر بأن يكونا فى نفس مستوىٰ القرب منه، بكل المقابيس والدرجات، إلىٰ الحد الذي يتأتى معه تحديد أو ترجيح أيهما الأعلىٰ وأيهما الأسفل، فإن روح القاعدة يقتضى أن يُقسم الماء المحبوس فى النهر بينهما إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت القسمة لأي سبب، أُجريت القرعة بينهما للتقديم فى استيفاء الحق فحسب، لا فى الاستئثار بأصل الحق، وهذا بخلاف الأعلىٰ مع الأدنىٰ، أو الأقرب إلىٰ النهر مع الأبعد منه، حيث لا يكون لهذا الأخير حق إلا فيما يفضل عن حاجة الأول كما أشير إلىٰ ذلك. وبذلك يتقدم فى السقي من تقع له القرعة ليأخذ حقه من الماء المحبوس كله، ثم يترك الثاني يستوفي حقه، بدوره من نفس الماء المتوفر." نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: **75**.

2- ما ذكره سحنون هنا أشار إليه فقهاء المالكية بألفاظ مختلفة لكنها تؤدي لنفس المعنىٰ، فمثلا وقع فى منح الجليل: " فَإِنْ كَانَ الْجَانِبَانِ مُتَقَابلَيْن فِيمَا حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ قُسِمَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ مُقَابلًا لِبَعْضِ الْأَعْلَىٰ حُكِمَ لِمَا كَانَ أَعْلَىٰ بحُكْمِ الْأَعْلَىٰ، وَلِمَا كَانَ مُقَابلًا بحُكْمِ الْمُقَابِلِ." منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، (ط/**1**): **1404** هـ - **1984**، دار الفكر – بيروت، ج: **8**، ص: **102**.

وقال العدوي فى حاشيته علىٰ الخرشى شارحا قول سحنون: " (قَوْلُهُ فِيمَا حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَعْلَىٰ فَالْأَعْلَىٰ) أَيْ: فِى الْمَاءِ الَّذِي حُكْمُهُ لِلْأَعْلَىٰ أَيْ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُبَاحُ. (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَسْفَل مُقَابلًا لِبَعْضِ الْأَعْلَىٰ) هَكَذَا فَأَرَادَ بالْأَسْفَل هَذَا الْمُنْفَردَ فَإِنَّهُ أَسْفَلُ بالنِّسْبَةِ لِلْأَعْلَىٰ مِنْ الِاثْنَيْن الْمُتَّصِل بَعْضُهُمَا ببَعْضٍ (قَوْلُهُ حُكِمَ لِمُقَابل الْأَعْلَىٰ) أَيْ: حُكِمَ لِأَعْلَىٰ الْمُنْفَردِ بحُكْمِ مُقَابلِهِ مِنْ أَسْفَل الْأَعْلَىٰ مِنْ الِاثْنَيْن الْمُتَّصِل بَعْضُهُمَا ببَعْضٍ وَحُكِمَ لِلْأَسْفَل الْمُنْفَردِ بحُكْمِ أَعْلَىٰ الْأَسْفَلِ مِنْ الِاثْنَيْنِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ." ينظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، ج: **7**، ص: **76**.

هذه الفرضــية، وإنما يعامل كل منهما بالتســاوي في كيفية توزيع الماء إذا كان مباحا، ولو اختلفت مساحة العقارين المتقابلين.

وأما القســمة علىٰ المســاحة فتعني أن يُقســم الماء وفقا لمســاحة الأرض المزروعة في كل من العقارين المتقابلين؛ وهذا معناه أن حصـــص الســـقي تُوَزَّع علىٰ أســـاس الجزء المزروع من الأراضــي فقط، وليس بالتســاوي كما في الفرضــية الأولىٰ؛ وذلك أن القدر المخصــص للماء قد يختلف بناءً علىٰ مســاحة زرع كل فردٍ[1]. وعلىٰ هذه الفرضــية قد لا يســتفيد من الماء المزارعون الذين لم يقوموا بفلاحة أراضــيهم، أو يســتفيدون جزئيا من الماء علىٰ قدر ما زرعوا ســـواء أكان الجزء المزروع كبيرا أم صـــغيرا. فمثلا إذا كانت المســاحة المزروعة لأرض شــخص واحد هكتارا، والمســاحة المزروعة للثاني المقابل له نِصْفَ هكتارٍ، تتم القسمة بحصول الشخص الأول علىٰ ثُلُث الماء فيما يحصل الشخص الثاني علىٰ ثُلُثي الماء[2].

والموقف الذي أعتقد أنه مناســـب في هذه المســـألة هو توجيه توزيع الماء بناءً علىٰ المساحة المزروعة. فإنه يبدو غير منطقي أن يُوزع الماء بالتساوي علىٰ جميع الملاك دون النظر إلىٰ حاجتهم الفعلية له، مما يمكن أن يضـــر بالمزارعين الذين اجتهدوا في زراعة أراضـيهم معتمدين بشـكل كبير علىٰ حظهم من الماء. ويمكن أن يؤدي عدم توفير كميات كافية من الماء لهؤلاء المزارعين إلىٰ هلاك محاصيلهم. وقد أثبتت الشريعة الإسلامية مبدأ

1- يُستنتج مما ذكره ابن قدامة في المغني أنه يرجح هذا الخيار عكس ما نُقل عن بعض فقهاء المالكية في شرحهم علىٰ خليل كالخرشي والدسوقي كما هو مبين في الهامش التالي؛ فقد قال ابن قدامة بعد أن فَصَّلَ في حالة الأرض المختلفة وحكمها: " فَإِنْ كَانَتْ أَرْضُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ الْآخَرِ، قُسِـمَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ مِنْ أَرْضِ أَحَدِهِمَا مُسَـاوٍ فِي الْقُرْبِ، فَاسْتَحَقَّ جُزْءًا مِنْ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ". ينظر المغني، مرجع سابق، ج: **5**، ص: **432**.

2- مجمل ما ذكره فقهاء المالكية فى هاتين الفرضيتن ما يلى:

قال الخرشى: " وَهَلْ عَلَى التَّسْوِيَةِ أَوْ الْمِسَاحَةِ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضٌ وَظَاهِرُهُ تَسَاوَيَا فِي الْإِحْيَاءِ أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَهُوَ كَذَلِكَ". شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، مرجع سابق، ج: **7**، ص: **76**.

وقال العدوي في حاشيته علىٰ الخرشي: "(قَوْلُهُ وَهَلْ عَلَى التَّسْوِيَةِ) أَيْ: يُقْسَـمُ الْمَاءُ سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا فَلَا يَفْضُـلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِشَـيْءٍ وَقَوْلُهُ (أَوْ عَلَى الْمِسَـاحَةِ) أَيْ يُقْسَـمُ عَلَى حُكْمِ زَرْعِ كُلٍّ، فَإِذَا كَانَ مِسَـاحَةُ أَحَدِهِمَا فَدَّانًا وَمِسَـاحَةُ الثَّانِي نِصْـفَ فَدَّانٍ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ (قوله تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضٌ) أَيْ وَهُوَ الشَّيْخُ سَالِمٌ السَّنْهُورِيُّ." ينظر المرجع نفسه.

وقال الدسـوقى: "هَلْ يُقْسَـمُ الْمَاءُ بَيْنَهُمْ بالسَّـوِيَّةِ أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْـفُهُ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مِسَـاحَتُهُمَا، أَوْ يُقْسَـمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَب مِسَاحَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي المج." ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: **4**، ص: **74**.

أن الضـــرر يزال؛ فيجب التحكم في توزيع الموارد بطريقة تضـــمن اســـتدامة وإنتاجية الأراضي الزراعية دون ضرر ولا ضرار[1].

الفقرة الرابعة: الأولوية للأعلى على الأسفل ما لم يسبق الأسفل إلى الإحياء

ختمتُ بهذه المسألة لأنها تشكل استثناء لقاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في حق الشرب، حيث لا يمكن الحديث عن المسائل سابقة الذكر ولا عن حالات قدر ما يحبس من الماء بنفس التفصـيل الفقهي إذا سـبق من في الأسـفل إلىٰ الإحياء؛ فإنما تُطَبق قاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأســفل في حق الشـــرب علىٰ المياه المباحة غير المملوكة لأحد كالسـيول ومياه الأمطار، إذا لـم يسـبق الأسـفل إلىٰ الإحياء، حيث تكون الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل حتىٰ يبلغ الماء الكعبين[2].

1- وهذا الموقف أكدته نوازل في القرىٰ المغربية، فقد ورد في نازلة أن قرية: "رفعت فيها ساقية من وادي لقوم لسقي أراضيهم من الأول فالأول ... إلىٰ آخر أرضهم وأن يسقي صاحب الأرض أرضه إذا احتاجت للسقي وإن استغنىٰ عن حظه تركه لمن بعده، وأما بيعه فليس له، لأنه لا يملكه وإنما يملك حق الانتفاع به، وهو الســـقي إذا احتاج اليه." ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق محمد حجي، الناشر: زارة الأوقاف المغربية، (ط/**1**): **1981**م، ج: **5**، ص: **12**

2- قال خليل في مختصره: "(وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سَقَى الْأَعْلَى إنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ). وقال الخرشي شارحا: " يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ إذَا سَالَ بِمَكَانٍ مُبَاحٍ وَهُنَاكَ قَوْمٌ لَهُمْ جِنَانٌ فَإِنَّ الْأَعْلَى وَهُوَ الَّذِي يَقْرَبُ مِنْ الْمَاءِ يَبْدَأُ بِالسَّقْيِ لِزَرْعِهِ أَوْ شَجَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إلَى الْكَعْبَيْنِ وَهَذَا إنْ تَقَدَّمَ الْأَعْلَى فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى غَيْرِهِ أَيْ: أَوْ كَانَ إحْيَاؤُهُمَا مَعًا فَإِنْ كَانَ الْأَسْـــفَلُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْإِحْيَاءِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِي السَّـقْيِ عَلَى الْأَعْلَى حَيْثُ خُشِـيَ عَلَى الْأَسْـفَلِ الْهَلَاكُ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَعْلَى الْمُتَأَخِّرُ فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى الْأَسْـفَلِ فَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ إنْ تَقَدَّمَ أَوْ سَاوَىٰ كَأَنْ تَأَخَّرَ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَى الْأَسْفَلِ الْهَلَاكُ لَأَدَّىٰ الْمُرَادَ لَكِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ إذَا كَانَ فِيهِ تَفْصِـيلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ وَاحْتُرِزَ بِالْمَكَانِ الْمُبَاحِ مِمَّا لَوْ سَـالَ الْمَطَرُ بِمَكَانٍ مَمْلُوكٍ فَإِنَّ صَـاحِبَهُ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ." شرح الخرشى علىٰ مختصر خليل، مرجع سابق، ج: **7**، ص: **76**.

وقال ابن قدامة فى المقنع: " وإذا كان الماء فى نهر غير مملوك كمياه الأمطار فلمن شقَّ فى أعلاه أن يسقى ويحبس الماء حتىٰ يصـــل إلىٰ كعبه ثم يرســـل إلىٰ من يليه". المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـــيبانى، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسـى، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسـين محمود الخطيب، (ط/**1**)، **1421** هــــ - **2000** م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ص: **431-432**.

وقال فى المغنى بعد أن ذكر أقســام المياه: " الْقِسْـمُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ نَهْرًا صَـغِيرًا يَزْدَحِمُ النَّاس فِيهِ، وَيَتَشَـاحُّونَ فِي مَائِهِ، أَوْ سَيْلًا يَتَشَاحُّ فِيهِ أَهْلُ الْأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مَنْ فِي أَوَّلِ النَّهْرِ، فَيَسْـقِي وَيَحْبِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إلَى الْكَعْب، ثُمَّ يُرْسِـلُ إلَى الَّذِي يَلِيهِ فَيَصْنَعُ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا إلَى أَنْ تَنْتَهِىَ الْأَرَاضِى كُلُّهَا." المغنى، مرجع سابق، ج: **5**، ص: **431-432**.

2- قال النووي فى المنهاج: "وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِى الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاس فِيهَا، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْىَ أَرَاضِيهِمْ مِنْهَا فَضَــاقَ سُــقِىَ الأَعْلَى فَالأَعْلَى وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْن". منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط/**1**): **1425**هــــ/**2005**م، دار الفكر، ص: **167**.

والمقصـــود بالأعلىٰ أو الأول في حديث الفقهاء: الأقرب للماء المباح، المتقدم في الإحياء علىٰ غيره؛ أي هو من كانت أَرْضُـــهُ قَرِيبَةٌ مِنْ فُوَّهَةِ النَّهْرِ[1]، حيث يكون أَسْـبَق إِلَىٰ الْمَاءِ، فيكون أَوْلَىٰ بِهِ. وقياسـا عليه، فإن الحق في السـقي يكون لمن دخل الماء أرضـه أولا، كما حدث في النزاع الذي دار بين الزبير والأنصاري؛ حيث إن الماء الذي تنازعا فيه لم يكن مملوكا لأحد، وإنما كان للزبير الحق فيه لأن أرضـــه كانت في الأعلىٰ وأرض الأنصاري كانت تحته[2]. فالزبير رضي الله عنه كان صاحب الأرض الأولىٰ أي الأرض التي تَلِي الماء[3].

وهكذا، فإن لم يَفضُـل عمن في الأعلىٰ شـيء، أو عَمَّنْ يليه، فلا شـيء للباقين؛ لأنه ليس للباقي إلا ما فضــل من الماء عن الأول بعد أن يســتوفي قدر حاجته منه وفق الحد المشروع؛ وعليه يكونون مثل العصبة في الميراث[4].

وتقديم الأعلىٰ على الأســفل في حق الشــرب لا يكون علىٰ الإطلاق، بل هو أمر نسـبي، لأن الأعلىٰ إنما يقدم علىٰ الأسـفل إذا تقدم في الإحياء. وهذا معناه أن العبرة في التقديم بالإحياء؛ ومنه فالأول هو من تقدم إحياؤه، والثاني هو الذي أحيا بعد الأول. ويمكن أن نقول بمفهوم المخالفة إن الأســفل إن تقدم إحياؤه يُقَدّم حتما علىٰ الأعلىٰ[5].

1- قال ابن قدامة في المغني: "وَلِأَنَّ مَنْ أَرْضُهُ قَرِيبَةٌ مِنْ فُوَّهَةِ النَّهْرِ أَسْبَقُ إلَى الْمَاءِ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ، كَمَنْ سَبَقَ إلَى الْمُشَرَّعَةِ." المغني، مرجع سابق، ج **5**، ص: **432**.

2- فلم يكن الماءُ الّذي اختصـم فيه الزُّبيرُ والأنصـاريُّ مملوكًا لأحدٍ، وإنّما كان ممّا يجري في السّـيل فيَجذِبُ كلّ جَدرٍ يمرُّ عليه مِن أحَدِ جانبي السَّـيل ما يحتاجُ إليه، وكان الأنصـاريُّ تحت الزُّبَيْر في جانبِه، أو من الجانب الآخر، ولو كان فوقَهُ لكان أحقَّ به. ينظر: المسالك فى شرح موطأ مالك لابن العربى، (ط/**1**): **1428** هـ - **2007** م، ج: **407/6**.

3- قال النووي فى شرحه على صحيح مسلم: "فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْأُولَى الَّتِى تَلِى الْمَاءَ أَنْ يَحْبِسَ الْمَاءَ فِى الْأَرْضِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَى جَارِهِ الَّذِي وَرَاءَهُ وَكَانَ الزُّبَيْرُ صَاحِبَ الْأَرْضِ الْأُولَى فَأَدَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكِ أَيِ اسْقِ شَيْئًا يَسِيرًا دُونَ قَدْرِ حَقِّكَ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ إِدْلَالًا عَلَى الزُّبَيْرِ وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ وَيُؤْثِرُ الْإِحْسَانَ إِلَى جَارِهِ فَلَمَّا قَالَ الْجَارُ مَا قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ حَقِّهِ". المنهاج شـرح صـحيح مسـلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ط/**2**): **1392**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: **5**، ص: **108**.

4- ينظر: المغني، مرجع سابق، ج: **5**، ص: **431-432**.

5- قال العينى: "حمل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء فى أنه: يسـقى الأول أرضـه ثم يرسـله إلىٰ الثانى ثم يرسـله إلىٰ الثالث أن المراد بالأول من تقدم إحياؤه، وبالثانى الذي أحيىٰ بعد الأول، وهكذا قاله صاحب المهمات، وحمل كلام الرافعى عليه قال: وليس المراد الأقرب إلىٰ أصـل النهر فالأقرب لا بالسـبق، فلذلك اعتبرناه انتهىٰ .قلت: هذا ليس بشـيء وليس مراد الرافعى وغيره من الفقهاء بالأول الذي هو أقرب إلىٰ أصـل الماء، لأنا إذا اعتبرنا هذا يضـيع حق الأول، وذلك لأن الماء إذا نزل من علو فلم يسق الأول حتىٰ نزل الماء إلىٰ الأسفل وسقىٰ به الأسفل، وبعد ذلك كيف يعود الماء إلىٰ الأول لا سيما إذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني." عمدة القاري، مرجع سابق، ج**12**، ص: **203-204**.

ففي هذه الحالة لا يجوز لغيره إحياء ما فوقه لأن ذلك سيؤدي إلىٰ الإضرار بمن هو أدنىٰ منه بإتلاف زرعه أو غرسه، ولأن القديم أحق بالسقي ومستحق له قبله[1].

فلو أن شخصا سبق إلىٰ ماء مباح وأحيا أرضا مواتا، ثم أحيا شخص ثان بعده ثم أتىٰ ثالث فأحيا بعد الثاني؛ فإن الأولوية في الشرب تكون للأول ثم الثاني ثم الثالث. وبناء عليه، تكون الأفضلية لمن سبق أولا إلىٰ الإحياء علىٰ من سبق إلىٰ أول النهر؛ وعلىٰ هذا لا يكون السَّبق إلىٰ أول النهر مطلقا بل مقيدا بمن سبق إلىٰ الإحياء[2].

1- قال ابن شاش بعد أن ذكر أحقية الأعلىٰ على الأسفل في الشرب: " هذا هو الحكم إذا لم يكن إحياء الأسفل قبل الأعلىٰ، فلو أُحيِيَ (الأسفل) ثم أراد غيره إحياء ما فوقه، وأن ينفرد بالماء ويسقي به قبل الأسفل السابق بالإحياء، وذلك يبطل عمله ويتلف غرسه، لمنع. قال سحنون: إذا كان بعض الأجنة أقدم من بعض، فالقديم أحق بالماء، وهذا لأن فعل المتأخر يمنع المتقدم مما سبق إلىٰ استحقاقه قبله، وليس له ذلك." عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ص: **956**.

2- قال المرداوي في الإنصاف شارحا قول ابن قدامة في المقنع (فإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه جاز ما لم يَضُرَّ بأهل الأرض الشاربة منه): " إذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ رَسْمُ شُرْبٍ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، أَوْ سَيْلٍ .فَجَاءَ إنْسَانٌ لِيُحْيِيَ مَوَاتًا أَقْرَبَ إلَى رَأْسِ النَّهْرِ مِنْ أَرْضِهِمْ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ قَبْلَهُمْ، عَلَى الْمَذْهَبِ .وَاخْتَارَ الْحَارِثِيُّ: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ .قَالَ: وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعُمُومُهَا: يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ السَّبْقِ إلَى أَعْلَى النَّهْرِ مُطْلَقًا .قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَهَلْ لَهُمْ مَنْعُهُ مِنْ إحْيَاءِ ذَلِكَ الْمَوَاتِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ. أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ .قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَهُمْ مَنْعُهُ .قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ إيرَادِ الْكِتَابِ. عَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ سَبَقَ إلَى مَسِيلِ مَاءٍ أَوْ نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ. فَأَحْيَا فِي أَسْفَلِهِ مَوَاتًا ثُمَّ أَحْيَا آخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ أَحْيَا ثَالِثٌ فَوْقَ الثَّانِي: كَانَ لِلَّذِي أَحْيَا السُّفْلَ أَوَّلًا. ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ. فَيُقَدَّمُ السَّبْقُ إلَى الْإِحْيَاءِ عَلَى السَّبْقِ إلَى أَوَّلِ النَّهْرِ. وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ الْحَارِثِيُّ يَنْعَكِسُ ذَلِكَ." ينظر: الإنصاف، مرجع سابق، ج: **6**، ص: **385-386**.

المبحث الثاني: تحليل قواعد ومبادئ حق الشرب من المنظور القانوني

نظم المشـــرع المغربي حق الشـــرب وبين قواعده ومبادئه في مدونة الحقوق العينية، وذلك من المواد 50 إلى 55. ومن ثم فقد خصـــص له المشـــرع خمس مواد، واعتبره من أنواع حقوق الارتفاق إضـــافة إلى حق المجرى، وحق المســـيل، وحق المرور، وحق المطل. وحق الارتفاق حق عيني أصلي أي حق قائم بذاته لا يحتاج في قيامه إلى الارتكاز على حق آخر. وخصـــه المشـــرع في مدونة الحقوق العينية بمواد من 37 إلى 69. وعليه، فحقوق الارتفاق من الحقوق العينية العقارية التي لا تترتب إلا على العقارات.

وينشـــأ حق الارتفاق عن الطبيعة والقانون والاتفاق، وفقا للمادة 38 التي نصـــت على أنه: "ينشـــأ الارتفاق إما عن الوضـــعية الطبيعية للأماكن أو بحكم القانون أو باتفاق المالكين".

وحق الشـرب من حقوق الارتفاق المائية، وعرفه المشـرع في المادة 50 بأنه: "نوبة من الماء يُنتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر".

ولم ينص المشـرع المغربي صـراحة على قاعدة الأولوية للأعلى على الأسـفل في حق الشـــرب، كما هو الأمر في الفقه الإســـلامي؛ لكن يمكن القول إن القاعدة مفهومة من تعريف حق الشرب وما يتعلق به من أحكام خاصـة في المياه العامة. إضـافة إلى أنه يمكن الرجوع إلى أحكام الفقه المالكي بناء على المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية التي تنص على قاعدة الإحالة على الراجح والمشـــهور وما جرى به العمل فيما لم يرد فيه نص في هذه المدونة الحقوق وفي قانون الالتزامات والعقود. وعليه، فالحديث عن قواعد ومبادئ حق الشـــرب من المنظور القانوني ســـيكون وفق منهج مقارن بين الفقه والقانون باعتبار الأصـول الفقهية لمدونة الحقوق العينية، وأيضـا باعتبار أن هذه المدونة تحيل على المذهب المالكي كما أشير إليه أعلاه.

فالحديث عن حق الشـرب يتطلب التطرق للمسـائل التالية حتى أحيط بقواعده ومبادئه القانونية والفقهية من كافة الجوانب، حيث يمكن اســـتقراء عدة مبادئ من مدونة الحقوق العينية أصوغها وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: مبدأ الانتفاع بحق الشرب وعلاقته بالارتفافات المائية

الفقرة الأولى: حق الشرب من حقوق الارتفاقات المائية فقها وقانونا

الفقرة الثانية: يقوم حق الشرب على مبدأ الانتفاع بالحق المرتفق به

الفقرة الثالثة: الأحكام العامة للانتفاع بحق الشرب

المطلب الثاني: أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب ومبادئ الانتفاع بها

الفقرة الأولىٰ: الانتفاع بحق الشرب في موارد المياه العامة

الفقرة الثانية: الانتفاع بحق الشرب في موارد المياه الخاصة

الفقرة الثالثة: الانتفاع بحق الشرب في موارد المياه المشتركة

المطلب الأول: مبدأ الانتفاع بحق الشرب وعلاقته بالارتفافات المائية

الفقرة الأولى: حق الشرب من حقوق الارتفاقات المائية فقها وقانونا

لا بد ونحن نتحدث عن حق **الشــرب** أن نربطه **بالارتفاق إذ** هو من أنواع حقوق **الارتفاق** التي نص عليها المشــرع المغربي في مدونة الحقوق العينية. ومعنىٰ **الارتفاق** لغة الانتفاع، حيث يقال: ارتفقت بالشـيء إذا انتفعت به، واسترفقته بالشـيء أي استنفعته به[1]. واســترفقته بالعقار أي اســتنفعه به، والرفق ضــد العنف، إذ يدل في اللغة معان تدل علىٰ حســن الجوار والتعاون والتشــارك. وهذه المعاني اللغوية تؤكد أن العلاقات القائمة علىٰ حقوق **الارتفاق** تتأسس علىٰ رفع الضرر، إذ الضرر في العقار المرتفق والعقار المرتفق به يزال شرعا وقانونا وعرفا.

وأما في الاصــطلاح، **فالارتفاق** عند الفقهاء مســتمد من معناه اللغوي الدال علىٰ الانتفاع بالعقار. وفي الفقه الإســلامي، لم يخصــص الفقهاء لحق **الارتفاق** بابا فقهيا مســتقلا، لكن مواضــيعه متفرقة في أبواب الفقه، إذ تحدث الفقهاء في كتبهم عن حق **الشرب**، والمجرىٰ، والمسيل، والشفة، وغير ذلك من حقوق **الارتفاق**. فمفهوم **الارتفاق** عند الفقهاء المتقدمين لم يُحَدَّ بالمعنىٰ القانوني المصــطلح عليه في المدونات القانونية المعاصرة. ذلك أن الفقهاء كانوا يربطون **الارتفاق** بالحقوق المقررة علىٰ منفعة العقار.

1- قال في مختار الصحاح: " الْمِرْفَقُ وَالْمَرْفِقُ مِنَ الْأَمْرِ وَهُوَ مَا ارْتَفَقْتَ بِهِ وَانْتَفَعْتَ". مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط/**5**)، **1420**هــ / **1999**م، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ص: **126**.

وقال في تاج العروس: " واستَرْفَقَهُ: استَنْفَعَه. وارْتَفَقَ بِهِ: انْتَفَع.". تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضىٰ الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، أعوام النشر: (**1385** – **1422** هــ) = (**1965** – **2001** م)، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ص: **353**.

ويبدو أن محمد قدري باشـــا، وهو فقيه حنفي متأخر، في كتابه مرشـــد الحيران، هو أول[1] من استعمل مصطلح حقوق **الارتفاق**، ووضع له تعريفًا، حيث عرفه بأنه: "**حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر لشـــخص آخر**"[2]. وهذا معنىٰ **الارتفاق عند الحنفية** عموما من اســـتقراء حديثهم عن حقوق الارتفاق في كتبهم الفقهية وإلا فإن متقدمي الحنفية كباقي الفقهاء لم يضـــعوا للارتفاق حدا أو تعريفا خاصـــا به. لذلك، علق أحدهم علىٰ تعريف محمد قدري باشا فقال: "وهذا تعريف لم يسبقه به حنفيٌ فيما أعلم وأظن أنه قد أخذه عن رجال القانون، ثم قلده فيه كثير ممن كتب بعده في الفقه الإسلامي"[3].

وأما عند **المالكية**، فقد عقد ابن عاصم فصلا خاصا في الإرفاق، فقال في تحفته:

إرْفـاقُ جـارٍ حَسَـــنٌ للجـارِ بِمَسْـــقَى أَوْ طريقٍ أو جِـدارِ
والحَـدُّ في ذاكَ إنْ حُـدَّ اقْتُفِي وعُـدَّ في إرفـاقِـهِ كـالسـلِفِ[4]

1- "ذكر الفقهاء حقوق الارتفاق، ولم يصطلحوا علىٰ تعريف له، وأول من استعمل مصطلح حقوق الارتفاق، ووضع تعريفًا له هو محمد قدري باشا في كتابه مرشد الحيران". ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (ط/**2**)، **1432** هـ، الناشر: بدون ناشر، ج: **1**، ص: **207**.

2- مرشد الحيران إلىٰ معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، (ط/**2**): **1308** هـ - **1891**، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق، ص: **9**.

3- مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، (ط/**3**): **1949**م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص: **16**.

4- قال التسولي: (فصل فِي الإرفاق) وَهُوَ إِعْطَاء مَنَافِع الْعقار. إرْفَاقُ جَارٍ حَسَنٌ للجارِ بِمَسْقَىٰ أَوْ طَرِيقٍ أَو جِدَارِ (إرفاق جَار حســن) أَي مُسْتَحبّ (للْجَار) لحَدِيث: (مازال جِبْرِيل يوصــيني بالجار حَتَّى ظَنَنْت أَنه سيورثه). وَهُوَ ثَلَاثَة أَقسَام: مَا لَهُ حق وَاحِد وَهُوَ الْجَار الذِّمِّيّ، وَمَا لَهُ حقان وَهُوَ الْجَار الْمُسلم الْأَجْنَبِيّ، وَمَا لَهُ ثَلَاثَة حُقُوق وَهُوَ الْجَار الْمُسلم الْقَرِيب. قَالَ تَعَالَى: وبالوالدين إحسانا إِلَى قَوْله: الْجَار ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَار الْجنب (النِّسَاء: **36**). وحد الْجوَار أَرْبَعُونَ دَارا من كل جَانب "(بمسقىٰ) يتَعَلَّق بإرفاق فَيحْتَمل أَن يكون اسْم مَكَان أَي يرفقه بِموضع يُوصل مِنْهُ المَاء ليسقي حَائِطه أَو دَاره، وَيحْتَمل أَن يكون مصدرا أَي يسْقِي مَاء فَضَل (أَي زاد) عَنهُ ليسقي الْجَار بِهِ حَائِطه وَنَحْوه أَو ب (طَرِيق) فِي أرضه يمر عَلَيْهَا لحائطه أَو دَار أَيْضا أَو ب (جِدَار) بغرز فِيهِ خَشَبَة ونحوها"، البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن التُّسُولي، مرجع سابق، ج: **2**، ص: **413-414**. وقال ميارة: "الْإِرْفَاقَ هُوَ مَنَافِعُ تَتَعَلَّقُ بِالْعَقَارِ وَأَخْبَرَ النَّاظِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ إرْفَاقَ الْجَارِ لِجَارِهِ حَسَنٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ التَّسَـامُحِ بِهِ وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّذِي بُعِثَ - عَلَيْهِ السَّـلَامُ - لِتَتْمِيمِهَا، وَذَلِكَ كَأَنْ يُعْطِيَهُ مَسْـقًى أَيْ مَوْضِـعًا لِلسَّـقْيِ يُوصَـلُ مِنْهُ الْمَاءُ لِسَـقْيِ حَائِطِهِ أَوْ شُـرْبِ دَارِهِ مَثَلًا، أَوْ يُعْطِيهِ طَرِيقًا فِي أَرْضِـهِ لِيَتَوَصَّـلَ مِنْهَا إلَى مِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ يُعْطِيهِ جِدَارًا يَغْرِزُ فِيهِ خَشَـــبَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَرَافِقِ، فَإِنْ حُدَّتْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةُ بِزَمَانٍ، عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ تُحَدَّ، فَإِنَّهُ كَالسَّـــلَفِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْمِرْفَقِ مِقْدَارَ مَا يَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ يَحْسُـــنُ بَيْنَ الْجِيرَانِ أَنْ يَرْفُقَ إلَيْهِ". يُنظر: الإتقان والإحكام في شــرح تحفة الحكام المعروف بشــرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاســي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار المعرفة، ج: **2**، ص: **163**.

فأول ما يستفاد من هذه الأبيات هو إطلاق اسم الإرفاق عوض الارتفاق، وهما معا بنفس المعنىٰ. وقد عرف التسولي الإرفاق فقال "إعطاء منافعِ العقار"[1]. وقال ميارة: "الإرفاق هو منافع تتعلق بالعقار"[2]. فيتضح أن المالكية بهذا التحديد أقرب إلىٰ إعطاء تعريف للارتفاق مقارنة مع باقي الفقهاء، كما أنه تعريف عام وشامل؛ لكن يبقىٰ في نفس الوقت وثيقا بما ذكرته آنفا من أن الفقهاء كانوا يربطون **الارتفاق** بالحقوق المقررة علىٰ منفعة العقار، ولم يخصصوا له تعريفا جامعا مانعا.

وعلىٰ كل حال، فبالمقارنة مع تعريف المالكية والحنفية، يظهر أن مفهوم الارتفاق عند **المالكية** أوسع منه عند **الحنفية**. **فالارتفاق** عند **المالكية** يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلاً عن انتفاع العقار بالعقار[3]، مثل الانتفاع بحق الشرب وحق المرور. لذلك، فتعريف حق الارتفاق عند **الحنفية** بأنه حق مقرر علىٰ عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لمن لا يملك العقار الأول، يجعل حق **الارتفاق** بالعقار مقصورا علىٰ حق المرور والشرب والمسيل دون حقوق الشفة والجوار والتعلية، باعتبارها حقوقا غير مقررة علىٰ عقار لمنفعة عقار آخر[4]. وفي المقابل، **فالارتفاق** عند **المالكية** يشمل كل هذه الحقوق، مما يجعله أشمل وأدق من نطاق حقوق **الارتفاق** عند **الحنفية**. والذي يستفاد مما أورده **الشافعية والحنابلة** في صور الارتفاق أنهم يتفقون مع **المالكية** في تحديده[5].

ويُستنتج من كل ما ذُكر، أن مفهوم **الارتفاق** فقها يتعلق بمنافع العقار سواء أكان مملوكا أم غير مملوك. ويظهر من استقراء كتب الفقهاء أن حق **الشرب** يعتبر من حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، وهو حق مبني علىٰ حسن الجوار ورفع الضر، ولا يؤثر فيه، ولا في باقي حقوق الارتفاق، اختلاف المالكين أو المنتفعين، إذ هو حق وثيق الصلة بالملكية يدور وجودا وعدما معها وينتقل لزوما بانتقالها.

وجدير بالذكر أن **حقوق الارتفاقات المائية** هي مجموعة من الحقوق المتعلقة بالاستفادة من الموارد المائية، سواء كانت هذه الموارد أنهارًا أو بحيرات أو مياه جوفية أو

1- البهجة شرح التحفة، مرجع سابق، ج: **2**، ص: **413**.

2- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ج: **2**، ص: **163**.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج: **3**، ص: **10**

4- ينظر في هذا المعنىٰ: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، مرجع سابق، ص: **16-17**.

5- المرجع نفسه.

غيرها. وهي في الحقيقة حقوق حيوية طبيعية ترتبط بالماء الذي هو أساس الحياة، قال الله سبحانه: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[1].

وتقوم حقوق الارتفاقات المائية بدور حيوي في تحقيق التوازن بين استخدام الموارد المائية وحفظ البيئة، وتلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات. وتؤثر هذه الحقوق بشكل كبير في ضمان الأمن المائي بالمغرب؛ لذلك وجب حمايتها لضمان استدامة الموارد المائية، وضمان حقوق الأفراد في الاستفادة من المياه بشكل منصف، عادل، ومستدام.

ويعتبر حق الشرب من أهم حقوق الارتفاقات المائية إذ يؤثر بشكل إيجابي وفعال في حفظ الأمن المائي؛ فتأمين حق الشرب وتنظيم مبادئه وقواعده بشكل كافٍ وفعال، يُسهم في التقليل من الضغوط على الموارد المائية ويعزز الاستدامة والأمن المائيين.

الفقرة الثانية: يقوم حق الشرب على مبدأ الانتفاع بالحق المرتفق به

يعد حق الشرب من حقوق الارتفاق القائمة على مبدأ **الانتفاع** بالحق المرتفَق به. ويمكن أن نستفيد هذا المبدأ من المادة 37 من مدونة الحقوق العينية التي عرفت حق الارتفاق بما يلي: "الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو **منفعة** عقار يملكه شخص آخر".

فمن المبادئ التي نستخلصها من هذه المادة أن الارتفاق حيق عيني؛ أي أنه حق قائم بذاته، يمكن ممارسته دون الاستناد إلى وجود حق آخر. وعلى هذا فالشخص الذي يملك عقارًا (مثل أرض أو مبنى) يمكنه أن يمنح شخصًا آخر حق الارتفاق على هذا العقار؛ ليتبين أن ماهية الارتفاق تقوم على تكليفٍ يُثقل العقار الخادم (المرتفق به) وينتقص من نطاق ملكيته لصالح العقار المخدوم (المرتفق).

ويتيح حق الارتفاق للمستفيد **الانتفاع** بالعقار بطرق معينة، مثل استخدام المياه أو زراعة الأرض، كما يتيح **الانتفاع** بحقوق أخرى في العقار المرتفق به من قبيل حق المرور أو المسيل أو الشرب؛ فحق الارتفاق يتعلق بالعقار نفسه وليس بشخص معين. وبعبارة أخرى، يقع حق الارتفاق على منفعة العقار المرتَفَق به لا منفعة صاحب العقار نفسه. لذلك اعتُبر الارتفاق من الحقوق العينية لا الشخصية؛ فحق المرور مثلا حق مُقرر لذات الطريق؛ إذ هو مرتبط أساسا بعين العقار، ونفس الأمر ينطبق على حق الشرب وأنواع حقوق الارتفاق الأخرى المقررة على ذات العقار؛ فيدور معه وجودا وعدما.

1- سورة الأنبياء، الآية 30.

ويترتب عن هذا مبدأ مفاده أن حق الارتفاق حق دائم لا ينتهي بوفاة صـــاحب العقار المرتفق؛ فحق الشـــرب مثلا يُورث[1]، وتصـــح الوصـــية **بالانتفاع** به، كما ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي **تنتفع** به[2]، عكس حق **الانتفاع** الذي هو حق مؤقت ينتهي بموت الشـــخص **المنتفِع**، كما أنه حق مقرر على العقار والمنقول عكس حق الارتفاق الذي لا يقع إلا على العقار.

وينتج عن هذا المبدأ كذلك أن تبدل الأيدي على العقار المقرَّر له حق الارتفاق لا يؤثر في زوال هذا الحق، إذ يبقى مســـتمرا قائما لأنه حق دائم؛ وهو مفهوم مُؤَسَّـــس من **القاعدة الفقهية** التي تقول بأن **القديم يُترك على قدمه، إلا إذا قام الدليل على خلافه**، وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة أخرى هي: "**الأصل بقاء ما كان على ما كان**". "فالقديم المشروع يجب أن يترك على حاله ما لم يثبت خلافه، لأن بقاء الشـــيء مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشـروع، فيحكم بأحقيته، وذلك من باب حسـن الظن بالمسـلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي"[3].

فحق الارتفاق يبقى قائما مســـتمرا في الوجود بقيام ودوام العقار المرتفق أي العقار المخدوم الذي تقرر حق الارتفاق لفائدته، والعقار المُرتفَق به أي العقار الخادم الذي يقع عليه عبء الارتفاق (أو الذي تتم عليه الاســتفادة)؛ فلا يؤثر في وجوده تغير المالكين، إذ هو تابع للعقارين بذاتهما، ولا ينفصل عنهما فيما يجري عليهما من التصرفات التي تشمل العقار وحق الارتفاق معا ســواء تعلق الأمر ببيع أو معاوضــة أو هبة أو أي تصــرف آخر. فمثلا حتى لو قام المالك ببيع العقار المرتفق لشخص آخر، فحق الارتفاق لا يزول ما دام العقار قائما. وبمفهوم المخالفة، إذا هلك العقار المرتفق أو زالت منفعته كليا زال حق الارتفاق المقرر عليه.

1- وفي هذا السياق، جاء في المدونة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ وَرِثُوا قَرْيَةً لَهَا مَاءٌ وَشَجَرٌ، وَرِثُوا أَرْضَهَا وَمَاءَهَا وَشَجَرَهَا وَشِرْبَهَا، لِأَحَدِهِمْ الثُّلُثُ وَلِلْآخَرِ السُّدُسُ وَلِلْآخَرِ النِّصْفُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَسِمُوا؟

قَالَ: تُقْسَمُ الْأَرْضُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا، وَيَكُونُ لَهُمْ فِي شِرْبِهِمْ مِنْ الْمَاءِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهُ."

المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (ط/**1**)، **1415**هـ - **1994**م، دار الكتب العلمية، ج **4**، ص: **270**.

2- تنص المادة **55** من مدونة الحقوق العينية على أن: "حق الشرب ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به".

3- ينظر: الوجيز في إيضـــاح قواعد الفقه الكلية، محمد صـــدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (ط/**4**)، **1416** هـ - **1996** م، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ص: **178**.

وقياسا عليه، فإن حق الشرب يبقى قائما ولو تغير مالك العقار المقرر له هذا الحق أو تُوفي؛ فلا ينقضي حق الشرب إلا بزوال العقار المرتفَق به بالذات كليا أو زوال منفعته أو باتحاد الذمة على أساس أن من شروط إنشاء حق الارتفاق أن يكون العقار المرتفق، أي العقار المخدوم، والعقار المرتفق به، أي العقار الخادم، مملوكين لشخصين مختلفين؛ إذ لا يمكن أن نتحدث عن حق الارتفاق إذا كان كلا العقارين في ملك شخص واحد.

وقد رأينا سابقا في الجانب الفقهي أن حق الارتفاق بالشرب متفق عليه بين الفقهاء للأحاديث والآثار الواردة فيه، والقواعد المنظمة له. ولأن حق الارتفاق بالشرب يختلف باختلاف أنواع المياه التي ينتفع بها العقار، فيمكن تقسيم الارتفاقات المائية بالنسبة لحق الشرب في القانون المغربي إلى ثلاثة أقسام نستفيدها مما ذكره المشرع في مدونة الحقوق العينية، وهي: المياه العامة، المياه الخاصة والمياه المشتركة. وسأفصل في كل نوع من هذه المياه مع بيان صلتها بحق الشرب في الفقرات الموالية.

الفقرة الثالثة: الأحكام العامة للانتفاع بحق الشرب

قبل أن أنتقل للمطلب الثاني للحديث عن المبادئ المتعلقة بحق الشرب حسب أنواع المياه المتعلقة به، لا بد أن أجمل في هذه الفقرة الأحكام العامة للانتفاع بحق الشرب. وسأنطلق في ذلك من المواد المتعلقة بحق الارتفاق وقياس أحكامه على حق الشرب إضافة للمادتين 54 و55، حيث سأعمل على تحليلهما واستخراج مبادئ حق الشرب عن طريق الاستقراء.

وفي هذا السياق، تنص المادة 54 على أنه: "إذا لم يتفق أصحاب حق **الشرب** على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك جاز إلزامهم بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها، وذلك بناء على طلب أي واحد منهم"[1].

1- يقول عبد الكريم شهبون في شرح هذه المادة: " أصحاب حق الشرب، إذا اتفقوا على القيام بجميع الاصلاحات الضرورية لاستعمال هذا الحق المشترك بينهم، وصيانتهم، والعمل على القيام بجميع الأعمال التي تستلزم كل واحد من الشركاء لاستعماله لحقه ولصيانته، وتسير الأمور حسب اتفاقهم ورضاهم على ما يلزم من الإصلاحات الضرورية واللازمة للاستعمال وانتفاعهم من حق الشرب على القيام بما تتطلبه حالة مورد الشرب المشترك من انهيار أو ما لحقه من أضرار في بنائه وفي ما يدعم هذا البناء، أو حواشيه، فللشركاء أن يقوموا بالأعمال والاصلاحات الضرورية لاستعمال حقهم والمحافظة على صيانته من التلاشي الذي يهدد خراب موارد المياه أو فروعها أو يهدد الجدول أو الساقية المشتركة الخارجة من موارد المياه والمحافظة على صيانة ذلك. =

وتنص المادة 55 على أن: "حق الشـــرب ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به".

فانطلاقا من هاتين المادتين فإن المبادئ التي تقوم عليها الأحكام العامة للانتفاع بحق الشرب يمكن التفصيل فيها كالتالي:

أولا: المبادئ المستفادة من المادة 54:

1- مبدأ التعاون والتدبير التشاركي في توزيع الماء: ينبغي على أصحاب حق الشرب أن يتفقوا على تنفيذ الإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك، والقيام بالصـيانة اللازمة لمورد الشـرب المشـترك حفاظا عليه من التلاشـي أو الهلاك أو الضرر المحتمل؛ وهو ما يعكس استحضار المشرع لمبدأ **الأمن المائي** في الارتفاق بحق **الشرب**.

2- مبدأ المسؤولية المشتركة: كل شريك مسؤول عن القيام بالأعمال والإصلاحات الضـرورية للحفاظ على حق **الشـرب** المشـترك وصـيانته من التلاشـي الذي يهدد خراب موارد المياه أو فروعها أو الجدول المشـــترك. وهذا يعني أن المنتفعون من حق **الشـــرب** مشتركون في الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستعمال والصيانة المشتركة للموارد المائية.

3- مبدأ الحق في اللجوء للقضـاء: في حالة امتناع الشـركاء عن القيام بالإصـلاحات الضـــرورية، يمكن لأحد الشـــركاء رفع دعوى أمام المحكمة لإجبار الممتنعين على تنفيذ هذه الإصـلاحات. وبعبارة أخرى، يمكن لأي من الشـركاء الذين لهم حق **الشـرب** والذين يتأثرون سلبًا بتدهور الموارد المائية أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة لحماية حقوقهم، ومن ثم حفظ أمن هذه المياه من الضرر.

= فإذا امتنعوا عن القيام بهذه الإصلاحات اللازمة جاز لأحد الشركاء أن يرفع دعوى ضد الممتنعين من الشركاء، امام القضاء، ويطلب في مقاله الحكم على المدعى عليهم بإلزامهم، بالقيام بالإصـــلاحات التي تتطلبها موارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك، ويشمل الحكم في منطوقه بإلزامهم بالإصلاح والصيانة وأداء مصاريف الإصلاح والصيانة بحسب مساحة أراضيهم التي تنتفع من موارد المياه أي بنســبة مســـاحة أرض كل واحد من الشـــركاء، وبقدر ما تنفع هذه الأرض من موارد المياه المشتركة.

على أن هذه الدعوى ترفع، بناء على طلب أي واحد من الشركاء، ممن له حق الشرب، وموارده، ويلحقه الضرر في حالة ما إذا بقيت موارد المياه أو فروعها أو الجدول الخارج من هذه الموارد، آيلة إلى الانهيار والضـياع، وتبعاً لذلك، يلحق الضـرر، بالأراضـــي الزراعية والفلاحية، وغير ذلك من المنافع والمنتوجات التي تعطيها هذه الأراضـــي." الشـــافي في شـــرح مدونة الحقوق العينية، مرجع سابق، ص: 158-157.

4- مبدأ تقسيم التكاليف: إذا صدر حكم بإلزام الممتنعين بالإصلاحات، فتقسم تكاليف الإصلاح والصيانة بناءً على نسبة مساحة أراضي كل شريك من الشركاء ونسبة انتفاعهم من الموارد المائية المشتركة.

5- مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية: يشير النص إلى أهمية الحفاظ على الموارد المائية ومنع تلَفِها وتلويثها، وكيف يمكن للقضاء أن يحمي هذه الموارد من التدهور والضياع، ومن ثمة استدامة **أمنها المائي**.

6- المصلحة العامة: يؤكد النص على أهمية التقيد بضوابط وقواعد الانتفاع بحق **الشرب** شرعا وقانونا وعرفا من أجل الحفاظ على الموارد المائية للمصلحة العامة، وذلك لأثر هذه المياه في استدامة أمن الأراضي الفلاحية والمنتجات الزراعية.

ثانيا: المبادئ المستفادة من المادة 55:

1- قاعدة لزوم انتقال حق الشرب بانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به: وهو من أحكام الانتفاع بحق الشرب عموما، وقد نصت على هذا المبدأ المادة **55** من مدونة الحقوق العينية التي أكدت على أن: "حق الشرب ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به". ومنه، فحق الشرب ينتقل تلقائيًا وبشكل لازم بانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به. ويعني ذلك أنه في الحالة التي تنتقل فيها ملكية العقار، بأي سبب من أسباب نقل الملكية كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الإرث أو نحو ذلك، فيجب أن ينتقل تبعا لها حق الشرب إلى المالك الجديد للأرض لزوما، ودون الحاجة إلى إجراءات إضافية. وهذا المبدأ يعكس الارتباط الوثيق بين حق الشرب وملكية الأرض التي تحتضن مصدر المياه، ويضمن استمرارية حق الشرب للمالك الجديد للأرض بمجرد انتقال الملكية.

2- يتأسس المبدأ الوراد في المادة **55** على ما ورد في المادة **37** من مدونة الحقوق العينية التي اعتبرت حق **الارتفاق** من الحقوق العينية الأصلية[1]؛ فهو حق **عيني عقاري**، تبعي، ودائم. وهذه الخصائص تنطبق أيضا على حق **الشرب** لأنه من أنواع حقوق الارتفاق.

3- حق الشرب ليس حقا قائما بذاته بل هو تابع للعقار الذي ينتفع به؛ فلا ينفصل عنه، وإنما ينتقل معه لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به. فحق **الشرب** يدور

1- المادة **37**: " الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر"

وجودا وعدما مع العقار المرتفق به؛ وأي تصرف في هذا العقار، سواء بالبيع أو بالكراء أو بالتفويت أو بالرهن أو نحو ذلك، يستتبعه بالضرورة مسٌ بملحقاته الإيجابية والسلبية معا. وبعبارة أخرىٰ، فإن حق **الشرب**، من الملحقات الإيجابية للعقار المرتفق المخدوم؛ فينتقل بانتقال الملكية إلىٰ المالك الجديد، كما أنه من الملحقات السلبية للعقار المرتفق به الخادم؛ إذ يتبع حق **الشرب** هذا العقار باعتباره من التكاليف الملحقة به؛ فهو حق يُثقل العقار الخادم وينتقص من نطاق ملكيته لصالح العقار المخدوم.

4- حق **الشرب** حق دائم يبقىٰ ما بقي العقار المرتفق والعقار المرتفق به. وهو بهذا يختلف عن حق الانتفاع الذي ينتهي بوفاة المنتفِع كما ذكرت سابقا. فالارتفاق **بالشرب**، كباقي حقوق الارتفاق، له ارتباط وثيق بالملكية يدور معها وجودا وعدما، وينتقل معها لزوما إلىٰ من انتقلت له ملكية العقار الذي ينتفع **بالشرب**. هذا مع التنبيه إلىٰ أن حق الارتفاق هو الحق الوحيد من الحقوق المتفرعة عن الملكية الذي له صفة الدوام، أما الحقوق الأخرىٰ فمؤقتة، وهو في ذلك مثل حق الملكية المتعلق به، نتيجة كونه تابعا له[1]. وقياسا عليه، فحق الشرب يُفترض فيه الدوام، لكن مع مراعاة ما نصت عليه المادة **42** من م.ح.ع، إذ قد يحتكم للعقد[2] أو القانون[3] أو الأعراف المحلية. وعلىٰ هذا يمكن أن تزول خاصية الدوام عن حق الشرب في الحالة التي يتفق فيها المالكين أو من في حكمهما مثلا علىٰ تحديد أجل معين لسريان الحق، إذ في هذه الحالة يُحتكم لما ورد في العقد، أو العادة والعرف[4]، وهو ما سأوضحه في الحكم التالي.

5- حق الشرب يخضع في أحكامه لما هو مثبت في العقد أو في القانون من قواعد، وإلا يخضع للأعراف المحلية الجاري بها العمل في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد. وهو ما يمكن أن نستفيده من المادة **42** من مدونة الحقوق العينية التي نصت علىٰ أنه: "يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون. ويخضع

1- ينظر: تأملات في مدونة الحقوق العينية، العربي مياد، الجزء الثالث، **2016**، ص: **64**.

2- تنص المادة **41** علىٰ أنه: " يجوز لملاك العقارات إحداث ارتفاقات عليها أو لفائدتها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون. يجب أن يُبَين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله."

3- المادة **40**: " الارتفاق القانوني هو تحمل يفرضه القانون علىٰ عقار. ويمكن أن يقرر لمنفعة عامة أو خاصة."

4- يقول العربي مياد: "والحاصل أنه يمكن تحديد لحق الارتفاق أجلا معينا أو حتىٰ تعليقه علىٰ شرط فاسخ، كما لو اشترط مالك العقار المرتفق عليه علىٰ المستفيد من حق الارتفاق أن يفسخ الارتفاق بمجرد انتقال ملكية أحد العقارين للغير مثلا."، تأملات في مدونة الحقوق العينية، مرجع سابق، ص: **64**.

في حالة عدم وجود نص في القانون أو شــرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها."
وهذه المادة دليل على أن حق الشــرب في القانون المغربي تتجاذبه ثلاث محددات وهي الشــروط الاتفاقية في العقد، والقواعد القانونية، والأعراف المحلية. ومع أن المشــرع لم يشر بصراحة إلى قانون الالتزامات والعقود والفقه المالكي فيما لم يرد فيه نص في أحكام حقوق الارتفاق، فأعتقد أن المادة الأولى تعتبر الإطار العام في هذه المســألة، ففي حالة لم يكن هناك عرف ينظم حق الارتفاق بالشـرب، ولم يوجد قبله لا عقد ولا نص قانوني، فينبغي العودة لقانون الالتزامات والعقود، ثم للراجح والمشــهور وما جرى به العمل في الفقه المالكي، الذي توجد فيه أحكام كثيرة تنظم حق الشــرب من كل الجوانب كما رأينا في الدراسة الفقهية لمبادئ وقواعد هذا الحق.

6- حق **الشــرب** حق مقرر لفائدة كل العقار وعلى كل العقار المرتفق به؛ فإذا جُزّء العقار المرتفق أي المخدوم، فإن حق **الشــرب** يبقى مقررا لكل جزء منه، على أنه لا يزيد ذلك في عبء التكليف الواقع على العقار الخادم[1]. وفي المقابل، إذا جُزِّئَ العقار المرتفق به أي الخادم، فإن حق **الشرب** يظل منصبا على الجزء الذي كان يشغله[2].

1- المادة **48**: " إذا جزئ العقار الذي كان الارتفاق مقررا له بقي حق الارتفاق مســتحقا لكل جزء منه على أن لا يزيد ذلك في عبء التكليف الواقع على العقار المر تفق به."

2- المادة: **49**: " إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق ساريا على الجزء الذي كان يشغله."

المطلب الثاني: أنواع المياه بالنسبة لحق الشرب ومبادئ الانتفاع بها

الفقرة الأولى: الانتفاع بحق الشرب في موارد المياه العامة

إن **موارد المياه العامة** هي موارد الماء التي **تجري** في مجارٍ غير مملوكة لأحد، وهي غير قابلة للتفويت ولا للحجز ولا للتقادم؛ باعتبارها ملكا شـــائعا لجميع الأفراد علىٰ قدم المساواة[1].

ويدخل في **موارد المياه العامة**: **المياه الجارية في الأنهار الكبيرة** كنهر ســـبو، ونهر درعة، ونهر أم الربيع، وغيرها[2] من الأنهار التي لا تَزاحم فيها؛ حيث يكون الحق لكل شخص أن يسقي منها زرعه وشجره، وينتفع بكل وجوع الانتفاع في أي وقت شاء وكيف شاء.

أما المياه الجارية في الأنهار الصـغيرة، التي يزدحم فيها الناس للسـقي، أو **السـيول** أو مياه **الأمطار** أو المياه التي **تسيل** من شعاب **الجبال** وبطون **الأودية**، التي يتَشَـاحُّ فيها أهل الأرض الشـاربة منها، فتُطبق فيها قاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في حق الشـرب في حالة التســاوي في الإحياء أو إذا حالة إحياء الأعلىٰ قبل الأســـفل[3]. وذلك بأن يبدأ نوبة **الشرب** من في أول النهر، فيسقي قدره علىٰ حسب الحاجة ثم يرسل إلىٰ الذي يليه[4].

1- ينظر في تكوين وتحديد الملك العمومي المائي بالمغرب: المادة **4** من القانون **36.15** المتعلق بالماء، الذي نســخ أحكام القانون **10.15** في نفس الموضــوع، والذي كان صــدر بتاريخ **16** أغســطس **1995**. وقد نشــر القانون الجديد رقم **36.15** بالجريدة الرسمية رقم **6494**، بتاريخ **25** أغسطس **2016**، ص **6305**.

2- ومثل الأنهار العظيمة في دول أخرىٰ كالنيل ودجلة والفرات ونحوها. ويتوفر المغرب علىٰ شــبكة نهرية مهمة من هذه الأنهار.

3- يرجع للتأصيل والتحليل الفقهي لهذه القاعدة في المطالب السابقة.

4- يقول ابن قدامة في كل هذا: " لَا يَخْلُو الْمَاءُ مِنْ حَالَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ جَارِيًا، أَوْ وَاقِفًا؛ فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَهُوَ ضَــرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

- "أَنْ يَكُونَ نَهْرًا عَظِيمًا، كَالنِّيلِ، وَالْفُرَاتِ، وَدِجْلَةَ، وَمَا أَشْـبَهَهَا مِنْ الْأَنْهَارِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَسْـتَضِـرُّ أَحَدٌ بِسَـقْيِهِ مِنْهَا، فَهَذَا لَا تَزَاحُمَ فِيهِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهَا مَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، وَكَيْف شَاءَ.

- أَنْ يَكُونَ نَهْرًا صَـغِيرًا يَزْدَحِمُ النَّاسُ فِيهِ، وَيَتَشَـاحُّونَ فِي مَائِهِ، أَوْ سَـيْلًا يَتَشَـاحُّ فِيهِ أَهْلُ الْأَرْضِ الشَّـارِبَةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مَنْ فِي أَوَّلِ النَّهْرِ، فَيَسْــقِي وَيَحْبِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسِــلُ إلَى الَّذِي يَلِيهِ فَيَصْــنَعُ كَذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا إلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْأَرَاضِي كُلُّهَا، وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ." المغنىٰ، ابن قدامة، مرجع سابق، ج: **8**، ص: **167**.

فالمبدأ العام في هذه **الموارد المائية العامة**، أنه يحق لكل شـخص الانتفاع بها سـواء بالشفة عن طريق سقي نفسه ودوابه أو **بالشرب** عن طريق سقي أرضه وأشجاره[1]؛ لكن بشرط انتفاء الضرر بعدم الإضرار بمورد الماء المشاع للجميع أو الإضرار بحقوق الغير. وإذا ثبت الضرر فإنه يزال بمنع من ألحقه أو المتسبِّب فيه من **الانتفاع** بالماء، أو بالحد من تصرفه حماية للمصلحة العامة، وتحقيقا لمبدأ **الأمن المائي** في انتفاع الجميع بالماء دون ضَرَرٍ ولا ضِرار.

ونتيجة لذلك، فحق **الارتفاق بالشـرب في المياه العامة**، حق جائز لكل الأفراد الذين يستفيدون من نوبة الانتفاع بالماء لسقي عقاراتهم، وري ما تُنتجه من غرس أو شجر أو ثمر أو غير ذلك من المنافع؛ وهو ما يكرس مبدأ المساواة بضمان حق المواطنين في **الحصـول على هذه المياه**؛ الذي هو مبدأ دستوري نص عليه الفصل 31 من القانون الدستوري المغربي. وهذا الانتفاع يكون في حدود المصلحة العامة، ومع احترام الالتزامات والتقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين المؤطرة لأحكام المياه بالمغرب[2]، التي تحدد كيفية الانتفاع بهذه المياه سواء باستعمالها أو باستغلالها أو بتوزيعها وفق قواعد الحكامة الجيدة، وقواعد الوقاية من المخاطر المتصلة بالماء؛ وكل ذلك بُغية عقلنة استعمال **المياه العامة**، ومن ثم تحقيق **الأمن المائي**.

وقد دل على **مبدأ الانتفاع بحق الشـرب في المياه العامة** المادة 51 من مدونة الحقوق العينية، التي نصت على حكم الانتفاع **بالمياه العامة** بكل وجوه الانتفاع، حيث جاء فيها: "لكل شخص أن ينتفع من **موارد المياه العامة** بمختلف وجوه الانتفاع بما في ذلك ري أرضه على أن يتقيد في ذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بنظام المياه".

فالقاعدة العامة أن **موارد المياه العامة**، كالأنهار العمومية ملك شائع للجميع، ولكن صاحب الساقية، وصاحب النوبة في الشرب له حق الانتفاع بالماء المباح، وهو أولى من غيره، إذ يجب تقديم الأقدم فالأقدم؛ فإن تساووا في الأقدمية ولم يُعرف الأقدم من غيره فيقدم الأعلى فالأعلى.

1- يُرجع للمطالب السابقة في الجانب الفقهي للنصوص المؤطرة للمياه غير المملوكة آنفة الذكر، إذ دلت النصوص الفقهية على أن الناس ينتفعون بالمياه العامة بصفتهم شركاء في هذه المياه شركة إباحة، لا شركة ملك، فلا يحق لهم الاستئثار بها، لأنهم متساوون في الانتفاع بها بكل وجوه الانتفاع والارتفاق، ومن ذلك الارتفاق بالشرب.

2- ينظر في الإطار المنظم لأحكام المياه وما يتعلق من قواعد ومبادئ القانون 36.15 المتعلق بالماء.

وبالإحالة علىٰ **المذهب المالكي**، استنادا إلىٰ **المادة الأولى** من مدونة الحقوق العينية، فإن حق **الشـرب** يُطبق عليه فيما لم يرد فيه نص الراجح، والمشـهور، وما جرىٰ به العمل من الفقه المالكي[1]. من ثم؛ فإن **قاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل في حق الشرب** تطبق في هذا النطاق في اعتبار نوبة الانتفاع بالماء في **المياه العامة** غير المملوكة لأحد، خاصـة المياه التي يتزاحم ويَتَشَـــاح الناس فيها كما ذكرنا في أول هذه الفقرة. فالمبدأ أن الأقدم، أي **الأسبق إلى الإحياء**، مُقدَّم علىٰ من دونه في نوبة **الشرب**؛ فتكون له الأولوية في السقي إذا تقدم في الغرس أو الزرع في الماء **المباح غير المملوك**، لكن تُعكس القاعدة إن كان **الأسفل هو المتقدم في الإحياء على من في الأعلى**. ويلخص ابن عاصم هذه المسألة في **التحفة** فيقول:

وَالْمَـاءُ لِلْأَعْلَيْنَ فِيمَـا قَـدُمَـا وَالْأَسْـــفَلُ الْأَقْدَمُ فِيمَا قُدِّمَا

فهذا البيت يُجمل **مذهب المالكية**، ومن ثم موقف **التشـــريع المغربي** في الانتفاع بموارد **المياه العامة؛ إذ** تُطبق قاعدة الأولوية للأعلىٰ علىٰ الأسـفل في الشـرب، شـرط أن يتقدم من في الأعلىٰ علىٰ من في الأسفل في الغرس والزارعة أي في الإحياء.

فعند **المالكية الماء المباح غير المملوك**، أو كما عبر عنه المشرع المغربي **موارد المياه العامة**، تكون أولوية السـقي فيه للأعلىٰ إذا تقدم في الغرس أو الزرع، أو تسـاوىٰ مع من تحته بأن غرسـوا أو زرعوا دفعة واحدة؛ كذلك يُقدَّم صـاحب العقار الأعلىٰ في السـقي سواء تحقق تقدمه أو تأخره أو تساوىٰ مع غيره في الغرس أو الزرع أو لم يتحقق بأن شك في ذلك كله؛ ففي هذه الحالة تُطبق قاعدة الأولية للأعلىٰ علىٰ الأسفل في الشرب؛ فينتفع صاحب نوبة الماء بنوبته وفق هذه الضوابط لسقي أرضه وما بها من غرس وشجر[2].

1- يأتي المذهب المالكي في المرتبة الأخيرة مادة الإحالة حيث تنص المادة الأولىٰ من مدونة الحقوق العينية علىٰ أنه: "تسـري مقتضـيات هذا القانون علىٰ الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشـريعات خاصـة بالعقار. تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس **1913**) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلىٰ الراجح والمشهور وما جرىٰ به العمل من الفقه المالكي."

2- يقول الباجي في المنتقى: " يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ، إذَا كَانَ يَجْرِي فِي أَرْضِ قَوْمٍ إلَى قَوْمٍ دُونَهُمْ، فَإِنَّ الْأَعْلَى، وَهُوَ مَنْ يَدْخُلُ الْمَاءُ أَرْضَـهُ أَوَّلًا، مُقَدَّمٌ فِي السَّـقْيِ عَلَى الْأَسْفَلِ، وَهَذَا إذَا كَانَ الْأَعْلَى أَقْدَمَ مِنْ الْأَسْـفَلِ وَإِلَيْهِ أَشَـارَ بِالشَّـطْرِ الْأَوَّلِ وَكَذَا إنْ كَانَا مُتَسَـاوِيَيْنِ، فَيُقَدَّمُ الْأَعْلَى فِي الْوَجْهَيْنِ." ينظر: المنتقى شـرح الموطأ، الباجي، مطبعة السـعادة، مصـر، (ط/**1**)، **1332** هـ، ج: **6**، ص: **33**.

ومع ذلك، لا يُعمل بهده القاعدة إذا حدث العكس أي إذا تقدم من في الأســفل علىٰ من في الأعلىٰ في الغرس والزراعة[1]، وذلك سـواء خيف علىٰ زرعه الهلاك أم لا[2]، غير أن هناك من اشترط في تقديم الأسفل علىٰ الأعلىٰ خوف من في الأسفل علىٰ زرعه الهلاك بتقديم غيره عليه في السقي، يقول خليل في مختصره: "وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سَقَى الْأَعْلَىٰ إنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ"[3].

فيلاحظ أن خليل أطلق في الحكم ولم يشــترط خوف هلاك زرع من في الأســفل. لذلك ذكر الخرشي عند شرحه هذا المقطع أن مراد المؤلِّف سيكون أدق في نقل المعنىٰ لو أضاف عبارة التساوي بعد ذكر التقدم في السقي واشتراط عدم الإضرار بعقار من في الأسفل الخوف[4].

1- يقول الباجي: "وَأَمَّا إنْ كَانَ الْأَسْفَلُ أَقْدَمَ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي السَّقْيِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالشَّطْرِ الثَّانِي...وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَاءٍ غَيْرِ مُتَمَلَّكٍ يَجْرِي مِنْ قَوْمٍ إلَىٰ قَوْمٍ دُونَهُمْ، أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ أَرْضَـــهُ أَوَّلًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِالسَّـــقْيِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَاءُ فِي أَرْضِـــهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ." ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي، مرجع سابق، ج: **6**، ص: **33**.

2- جاء في البهجة شـــرح التحفة: " وَالْحَاصِــل أَن المَاء الَّذِي تحقق عدم ملكه فَإِن الْأَعْلَى يقدم فِيهِ سَــوَاء تقدم فِي الْغَرْس وَالزَّرْع أَو سَــاوَىٰ، وَسَــوَاء تحقق تقدمه أَو مســاواته أَو شــكّ فِي ذَلِك، وَأَن الْأَسْــفَل الْمُتَقَدّم فِي الْغَرْس والزراعة يقدم علىٰ الْأَعْلَى مُطلقًا خيف علىٰ زرعه الْهَلَاك أم لَا." البهجة في شـــرح التحفة، أبو الحســـن التُّسُــولي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، (ط/**1**): **1418**هـ - **1998**م، ج: **2**، ص: **431**.

3- قال الدســوقي: " (قَوْلُهُ: وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَسْــفَلُ) مَحَلُّ تَقْدِيمِ الْأَسْــفَلِ السَّــابِقِ فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى الْأَعْلَى الْمُتَأَخِّرِ فِي الْإِحْيَاءِ إذَا خِيفَ عَلَى زَرْعِ الْأَسْــفَلِ الْهَلَاكُ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي السَّــقْيِ، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَعْلَى الْمُتَأَخِّرُ فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى الْأَسْــفَلِ كَذَا قَيَّدَ سَحْنُونٌ وَالَّذِي حَقَّقَهُ طفىٰ أَنَّ الْأَسْفَلَ يُقَدَّمُ إذَا تَقَدَّمَ فِي الْإِحْيَاءِ وَلَوْ لَمْ يُخَفْ عَلَى زَرْعٍ بِتَقْدِيمِ الْأَعْلَى." حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، مرجع سابق، ج: **4**، ص: **74**.

وقال الخرشي: " فَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْإِحْيَاءِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِي السَّقْيِ عَلَى الْأَعْلَى حَيْثُ خُشِيَ عَلَى الْأَسْفَلِ الْهَلَاكُ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَعْلَى الْمُتَأَخِّرُ فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى الْأَسْــفَلِ فَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ إنْ تَقَدَّمَ أَوْ سَــاوَىٰ كَأَنْ تَأَخَّرَ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَى الْأَسْــفَلِ الْهَلَاكُ لَأَدَّىٰ الْمُرَادَ لَكِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ إذَا كَانَ فِيهِ تَفْصِــيلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ وَاحْتُرِزَ بِالْمَكَانِ الْمُبَاحِ مِمَّا لَوْ سَــالَ الْمَطَرُ بِمَكَانٍ مَمْلُوكٍ فَإِنَّ صَــاحِبَهُ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ." شــرح الخرشــي علىٰ مختصــر خليل، مرجع ســابق، ج: **7**، ص: **76**.

4- قال الخرشي: " فَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْإِحْيَاءِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِي السَّقْيِ عَلَى الْأَعْلَى حَيْثُ خُشِيَ عَلَى الْأَسْفَلِ الْهَلَاكُ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَعْلَى الْمُتَأَخِّرُ فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى الْأَسْــفَلِ فَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ إنْ تَقَدَّمَ أَوْ سَــاوَىٰ كَأَنْ تَأَخَّرَ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَى الْأَسْــفَلِ الْهَلَاكُ لَأَدَّىٰ الْمُرَادَ لَكِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ إذَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ". شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، مرجع سابق، ج: **7**، ص: **76**.

وعموما فهذه القواعد والمبادئ المتعلقة بالارتفاق بالشـــرب تنطبق علىٰ كل **ملك عمومي مائي**، إذ الماء الذي يتدفَّق من عقار إلىٰ عقار آخر دونه، فإن الذي ينتفع أولا من نوبة الماء هو من يدخل الماء أرضـــه أولا[1] ثم الذي دونه مع الالتزام في الانتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها في نظام المياه القانون المغربي.

وفي هذا الصدد تأكد من استقراء بعض النوازل اختلاف القرىٰ في المغرب في قسمة المياه العامة غير المملوكة، **هل تكون القسمة على التسوية أو على المساحة؟**

فقد جاء في **نوازل الونشـريسـي** عن: "سـاقية تُرفع من الوادي كما هي سـائر القرىٰ، ولكن جرت عادتهم في وقت الســـقي ينظرون ما في القرية من أرض مزدرعة في وقت الصـيف والخريف، ويُقسـم ماء السـاقية علىٰ الأراضـي المزدرعة، وكل ما لا زرع فيه لا يَخرج له شيء من الماء علىٰ خلاف العادة في سائر الأرض، إذ العادة في غيرها أن قسمة الماء علىٰ جميع الأرض بالقرية وكل واحد بحظه زرع أو ترك"[2].

وفي نازلة أخرىٰ: "رفعت فيها ساقية من وادي لقوم لسقي أراضيهم من الأول فالأول ... إلىٰ آخر أرضهم وأن يسقي صاحب الأرض أرضه إذا احتاجت للسقي وإن استغنىٰ عن حظه تركه لمن بعده، وأما بيعه فليس له، لأنه لا يملكه وإنما يملك حق الانتفاع به، وهو السقي إذا احتاج اليه"[3].

والذي أميل إليه في هذه المسألة كما أكدت سابقا في التحليل الفقهي أن قسمة المياه تكون علىٰ حسـب المسـاحة المزروعة؛ لأنه لا يعقل أن يسـتفيد من لم يقم بزراعة أرضـه من قسـمة الماء بالتسـاوي رغم عدم حاجته للماء؛ الأمر الذي قد يُضِـرُّ بصـاحب العقار المقابل الذي اجتهد في زراعته منتظرا حظه الكافي من قســمة الماء؛ حيث قد يؤدي عدم استفادته من الماء إلىٰ هلاك زرعه؛ وقد ثبت في الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال، وأنه لا ضرار ولا ضرار.

إضافة إلىٰ ذلك فإن قسمة الماء علىٰ المساحة المزروعة تحمل في طياتها عدة جوانب وآثار إيجابية، إذ رغم أنها قد تَحرِم من لم يقم بزراعة أرضـه من حصـة توزيع الماء، فإنها في نفس الوقت تُشـجع وتدفع الفلاحين إلىٰ اسـتصـلاح وزراعة أراضـيهم العاطلة التي لم تكن تُنتج أي محصول.

1- يقول الباجي: "...وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَاءٍ غَيْرِ مُتَمَلَّكٍ يَجْرِي مِنْ قَوْمٍ إلَى قَوْمٍ دُونَهُمْ، أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ أَرْضَـهُ أَوَّلًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِالسَّقْيِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ فِي أَرْضِهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ." ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي، مرجع سابق، ج: **6**، ص: **33**.

2- ينظر هذه النوازل: المعيار، الونشريسي، مرجع سابق، ج: **5**، ص: **12**.

3- المرجع نفسه.

ومن الآثار الإيجابية كذلك تحفيز الاستثمار الزراعي بدفع الفلاحين إلىٰ استصلاح الأراضي غير المستغلة، لأجل الحصول علىٰ حصص إضافية من الماء. ومن ذلك أيضا زيادة الإنتاج الزراعي؛ إذ يزيد استصلاح الأراضي الجديدة من مساحة الأرض المزروعة مما يُسهم في زيادة إنتاج المحاصيل والمواد الزراعية الأخرىٰ. ومن الفوائد أيضا تشجيع الفلاحين علىٰ استصلاح الأراضي الشاغرة، الأمر الذي يعني زيادة الإنتاج بشكل فعال.

وبشكل عام، فإن القسمة علىٰ المساحة لها دور مؤثر في استدامة الزراعة وفي تحقيق **الأمن المائي**؛ ومن ثم تحقيق الأمن الغذائي علىٰ المدىٰ الطويل عن طريق زيادة المساحة المستخدمة في الإنتاج الزراعي. فهذا النهج من القسمة يعود بفوائد كثيرة علىٰ الاستثمار والاقتصاد الزراعيين.

الفقرة الثانية: الانتفاع بحق الشرب في موارد المياه الخاصة

إن موارد المياه الخاصة هي المياه التي تكون في ملكية الخواص، إذ هي غير شائعة؛ ومن ثم لا تنطبق عليها نفس أحكام موارد المياه العامة سابقة الذكر إلا في بعض التفاصيل الخاصة بالانتفاع لأجل المصلحة العامة أو عند خوف الضرر علىٰ الغير من أن يهلك زرعه وغرسه أو إذا كان الماء في أصله مباحا بأن يكون نابعا من الأرض المملوكة دون تدخل مالكها في استخراجه.

وفي هذا الصدد، فإن **السيول ومياه الأمطار** تعتبر من ضروب المياه التي **لا يُتملَّك أصلها**؛ فيكون حكمها عدم جواز الاستئثار بها ومنع التصرف فيها بشتىٰ أنواع التصرف كالبيع أو الهبة أو غير ذلك، وإنما **تكون لصاحب الأرض الأولوية في السقي في أرضه**، فيأخذ كفايته ويرسل ما بقي من الماء إلىٰ جاره. وفي مقابل ذلك هناك ضرب من المياه يُتملَّك أصله مثل **العيون والآبار**؛ فهذه إن كانت في **أرض مملوكة** فلمالك العقار الحق في التصرف فيها بشتىٰ أنواع التصرف والانتفاع بها دون أن يمنعه أحد من ذلك كما سنبين لاحقا[1].

1- وقد ذكرنا سابقا قول الباجي في هذا الأمر حيث قال: " "وَذَلِكَ أَنَّ الْمِيَاهَ الَّتِي تَسْقِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ لَا يُمْلَكُ أَصْلُهُ كَالسُّيُولِ وَمِيَاهِ الْأَمْطَارِ، وَضَرْبٌ يُمْلَكُ أَصْلُهُ كَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ فَأَمَّا مَا يُمْلَكُ أَصْلُهُ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا رَجُلٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا رِجَالٌ مُعَيَّنُونَ فَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ فِي أَرْضٍ لَا تُمْلَكُ مِثْلُ الْمِيَاهِ الَّتِي تَسِيلُ مِنْ شِعَابِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ كَمَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ فَتَسِيلُ مِيَاهُهُمَا فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ غَيْرِ مُتَمَلَّكَةٍ إلَى أَرْضِ مَنْ يَسْقِي بِهَا ثُمَّ يَتَّصِلُ جَرْيُهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَيُحَاذِي مَجْرَىٰ الْمَاءِ فِي إحْدَىٰ جَانِبَيْهِ، أَوْ فِي جَانِبَيْهِ جَمِيعًا مَزَارِعُ وَحَدَائِقُ لِلنَّاسِ وَيَسْقُونَ بِهِ فَهَذَا حُكْمُهُ أَنْ يُسْقَىٰ بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى." ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي القرطبي مرجع سابق، ج: **6**، ص: **33**.

وفي هذا السـياق، تنص المادة 52 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "إذا كان **مورد الماء خاصا** فلا يجوز لأحد أن يكون له حق **الشرب** عليه **إلا برضى صاحبه**. ومع ذلك، يجوز للملاك المجاورين استغلال مورد الماء فيما تحتاجه أرضهم من ري بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته منه، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء وصيانة مورد الماء بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منه. وكل ذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل"[1].

ويظهر من استقراء هذه المادة أنها تنص على قاعدة في غاية الأهمية في **تدبير موارد المياه الخاصة** وهي قاعدة مخالفة للقاعدة الواردة في موارد المياه العامة المذكورة آنفا. فالقاعدة في **المياه المملوكة للخواص** أن مورد الماء يكون لمالكه الأصلي؛ ونوبة **الشرب** فيه غير جائزة للغير إلا بإذن ورضى المالك. وعلى هذا يمكن أن نستنبط من استقراء المادة 52 المبادئ التالية:

أولا: حق مالك المورد المائي الخاص في الانتفاع بالماء: إذا كان الماء خاصًا ومملوكًا لشخص معين، فإنه لا يمكن لأي شخص آخر أن يستغله دون موافقة مالكه. **فالارتفاق بالشرب** في موارد المياه الخاصة لا يحوز إلا برضى المالك؛ فهي ليست كموارد المياه العامة؛ فلا يُنتفع بها في نوبة السقي والزراعة إلا في حدود ما يسمح به المالك.

ثانيا: إمكانية استغلال المورد المائي الخاص بالتناوب: يمكن للملاك المجاورين لمورد الماء الخاص الاستفادة منه لري أراضيهم، شرط أن يكون المالك الأصلي قد استوفى احتياجاته الخاصة من الماء.

1- يقول في شرح هذه المادة: أن مالك الأرض النابع منها الماء هو أحق باستعمال هذا الماء لشربه أو لسقي أرضه هي ومن عليها من شجر وغرس وغير ذلك. فلا يجوز لأحد أن ينتفع من مورد مائه، فيشرب منه أو يسقس حيواناته إلا برضى صاحب ومالك المورد. ومع ذلك، إذا كانت للملاك الذين تُجاوز أراضيهم أرض صاحب مورد الماء، وكانت له الكفاية من مائه فيحوز لهؤلاء الملاك أن ينتفعوا ويستفيدوا من مورد الماء، فيما تحتاجة أرضهم من رسي وسقي، بعد استيفاء صاحب المورد، حاجته من هذا الماء. وعلى الملاك المجاورين الذين يستفيدون من مورد الماء في هذه الحالة أن يساهموا ويشتركوا وأن يقوموا بأداء النفقات والمصاريق التي تصرف على إنشاء وصيانة مورد الماء، بنسبة مساحة أرض كل واحد من الملاكين أي بنسبة مساحة أرضيهم التي تنتفع من الماء. وذلك مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل، وأن لا يكون بطبيعة الحال ما يخالف النظام العام." الشافي في شرح قانون الحقوق العينية الجديدة، مرجع سابق، ص: **155**.

ثالثا: المشــاركة في تكاليف الصــيانة: في حالة الاســتفادة المشــتركة من مورد الماء، يجب علىٰ الملاك المجاورين المشاركة في تكاليف إنشـاء وصيانة المورد بناءً علىٰ نسـبة مساحة الأراضي التي تنتفع بالماء.

رابعا: الامتثال للقوانين والأنظمة: يجب الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بتوزيع واســتخدام المياه، وأخص بالذكر هنا مدونة الحقوق العينية، والقانون 36.15 المتعلق بالماء.

فهذه المبادئ تشــير إلىٰ أهمية احترام حقوق مالك **المورد المائي الخاص**، وتشــجيع التعاون والمشــــاركة بين الملاك المجاورين فيما يتعلق بالمياه في إطار قواعد التدبير التشاركي للموارد المائية، تيسيرا وضمانا لحق الحصول علىٰ الماء علىٰ قدم المساواة، دون الإخلال بحق المالك، ومع مراعاة اللوائح والأنظمة القانونية المعمول بها تشريعا.

وجدير بالذكر أن الماء يكون في **ملكية مالك العقار إذا حازه بنفسه** بأن استخرجه من أرضـه. ومثل ذلك أن يحفر صـاحب الأرض بئرا في عقاره، فيكون ماء البئر ملكا له، تبعا للعقار؛ لأنه أحياه بمجرد الحفر في ملكه[1]؛ شــرط أن يكون هذا الإحياء بإذن من الســلطة المختصة[2]. إذ ذاك يمكنه أن يتصرف في هذا الماء ويستغله - وفقا لما هو معمول به قانونا في نظام المياه- ما شــاء وكيف شــاء ومتىٰ شــاء. ومن ذلك مثلا أنه يختص باعتباره رب البئر **بحريم البئر** ويمنع الغير من اســتغلاله أو إحداث أي شــيء فيه، وكل ما يضــر بهذا الحريم يزال[3]. وهل عليه بذل الفاضل عن حاجته لغيره؟

بناء علىٰ ما ورد في المادة 52 وهو ما أوردناه في المبدأ الثاني ســابق الذكر، فإن علىٰ المالك بذل الفاضــل عن حاجته من الماء للملاك المجاورين. وبالرجوع للمذهب المالكي، فإن للمالك الاختيار في ذلك ولا يجبر علىٰ بذل الفاضــل إلا في حالة خوف هلاك زرع الملاك المجاورين. فلصاحب الماء منع غيره من الانتفاع به وبما فضل عنه إلا في حالة الاضطرار بخوف هلاك زرع جاره؛ كما يجوز له بيع الماء مستقلا عن الأرض أو هما معا. وبخصــوص الفاضــل من الماء فلمالك الأرض في هذه الحالة بيعه أو هبته أو

1- مع التنبيه إلىٰ أنه لا بد من طلب رخصة من أجل حفر بئر بالمغرب. ينظر القانون 36.15 آنف الذكر.

2- تنص المادة 222 من مدونة الحقوق العينية علىٰ أنه: " من أحيىٰ أرضا من الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة فله حق استغلالها."

3- ينظر في هذا المادة 226 من مدونة الحقوق العينية.

منح حق الارتفاق فيه بالشرب لغيره مادام قد استوفى كفايته، ولا يُجبر على دفع الفاضل للجار مجانا – ولو كان قادرا على دفع ثمنهـ- على الأرجح إلا إذا خيف على زرع جاره الهلاكَ[1].

وعموما، يفرق المالكية بين الفاضل من بئر الزرع – وهي التي حفرها في ملكه لسقي زرعه – والفاضل من بئر الماشية[2]؛ فما فضل من بئر الزرع لصاحبه منعه وجواز بيعه إلا إذا خاف هلاك زرع الجار كما ذُكر سابقا؛ لأن نية حافرها أن يكون له جميع مائها، وأما حافر بئر الماشية – إذا لم يبين الملكية -فإنه لا يجوز له منع الفاضل ولا بيعه، لأن نية حافرها لذلك أن يكون له قدر كفايتها. ويلاحظ أن المالكية يضيقون عموما في بذل الفاضل من الماء عكس ما هو عليه الأمر في باقي المذاهب[3].

وبالمقابل، فإن الماء لا يكون في ملكية مالك العقار إذا لم يحزه بنفسه بأن نبع من الأرض دون تدخل المالك. ومثل ذلك أن تتفجر في الأرض عين؛ فمالك العقار تكون له الأولوية على غيره في حق **الشرب** في الماء النابع من أرضه؛ فيسقي هو أولا حتى يستوفي حاجته ثم يترك ما فضل لغيره؛ فلا يحق له أن يمسك ما فضل من الماء عن غيره من الناس.

وقد ورد في السنة ما يدل على النهي عن إلحاق الضرر بالناس بمنعهم الماءَ الزائد عن الحاجة[4]؛ والضرر تجب إزالته شرعا وقانونا وعرفا. "فإنْ جرى الماء حتى خرج من

1- يقول الدسوقي في حاشيته: " (قَوْلُهُ: كَفَضْلِ مَاءِ بِئْرِ زَرْعٍ) حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ لَهُ بِئْرٌ يَسْقِي مِنْهَا زَرْعَهُ فَفَضَلَ عَنْ سَقْيِ زَرْعِهِ فَضْلَةٌ مِنْ الْمَاءِ وَلَهُ جَارٌ لَهُ زَرْعٌ أَنْشَأَهُ عَلَى أَصْلِ مَاءٍ وَانْهَدَمَتْ بِئْرُ زَرْعِهِ وَخِيفَ عَلَى زَرْعِهِ الْهَلَاكُ مِنْ الْعَطَشِ وَشَرَعَ فِي إصْلَاحِ بِئْرِهِ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى إعْطَاءِ الْفَضْلِ لِجَارِهِ بِالثَّمَنِ إنْ وُجِدَ مَعَهُ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ وَالْمُعْتَمَدُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ- أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِهِ لَهُ مَجَّانًا وَلَوْ وُجِدَ مَعَهُ الثَّمَنُ". حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج: **4**، ص: **72**.

2- يقول خليل في مختصره: " وَلِذِي مَأْجَلٍ وَبِئْرٍ وَمِرْسَالِ مَطَرٍ كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ منعه وبيعه إلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ والأرجح بالثمن كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه: كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إنْ لَمْ يبين الملكية." حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج: **4**، ص: **72**.

3- ينظر: قيود الملكية الخاصة، عبد الله بن عبد العزيز المصلح، (ط/**1**): **1988**، دار المؤيد، السعودية، الرباط، ص: **603-604**.

4- لقوله ﷺ: "لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلَأُ." صحيح البخاري، حديث رقم **6962**.

أرضـه، سـقطت أحقيته فيه، ولكنه يكون أولىٰ به من غيره، كصـاحب الأرض الأولىٰ، إلا أن يبني في أرضه نحو حوض يحوز فيه الماء، فما حازه منه فقد ملكه"[1].

الفقرة الثالثة: الانتفاع بحق الشرب في مورد المياه المشترك

تنص المادة **53** علىٰ ما يلي: "إذا كان **مورد الماء مشـتركا** فليس لأحد من الشـركاء أن يرتب عليه لفائدة الغير حق الشرب إلا بموافقتهم جميعا"[2].

وباستقراء هذه المادة يظهر أن المشرع لم يحدد **طبيعة المياه المشتركة** من ناحية كون **موردها عاما أو خاصـا**؛ مما يعني أن القاعدة المنصـوص عليها في هذه المادة تنطبق علىٰ مورد **الماء المشترك** سواء أكان عاما أم خاصا. ذلك أن النصوص سابقة الذكر نصت علىٰ قواعد متعلقة بمورد الماء العام والخاص في مادتين منفصـلتين. وبعبارة أخرىٰ، إذا كان مورد **الماء مشـتركا** سـواء في أرض مملوكة أم غير مملوكة فليس لشـريك من الشـركاء أن يرتب عليه لفائدة الغير حق **الشـرب** إلا بإذن الشـركاء الآخرين جميعا. ومثله أنه ليس للشـريك في النهر المشـترَك أن يشـق منه واداً أو جدولا أو مجرىٰ إلا بإذن باقي الشـركاء، كما ليس له أن يُغير نوبة **الشِّـرب** القديمة أو يقوم بأي تصـرف آخر إلا بموافقة أصـحاب الحصص الآخرين.

وعموما، فإذا نظرنا لهذه المادة نجد أنها تتعامل مع مسـألة **مورد المياه المشـتركة** وتحدد بعض القواعد والمبادئ المتعلقة بها وهي كالتالي:

أولا: الملكية المشـتركة للماء: عندما يكون مصـدر الماء **ملكا مشـتركًا** بين عدة أشـخاص أو أطراف (شـركاء)، فإن هذا الماء يكون مشتركا بينهم علىٰ قدر الجهد والنفقة.

1- الشـافي في شـرح قانون الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم **39.08**، د. عبد الكريم شـهبون، توزيع مكتبة الرشـاد، سطات، **2015**، ص: **156**.

2- يقول عبد الكريم شهبون في شرحه هذه المادة: " إذا فجر الله تعالىٰ نبعاً في أرض غير مملوكة لأحد فاتفق جماعة علىٰ أن يحفروا لهذا الماء واداً، فإنهم يقسـمون ماء الواد علىٰ قدر ما بذل كل واحد منهم من العمل والنفقة لاشـتراكهم في هذا العمل والمصاريف. وكذلك إذا اشترك جماعة في حفر بئر أو استنباط نبع من الأرض وحفروا واداً أو جدولا ليضخ فيه ماء البئر، أو يجري فيه، فإنهم يقتسـمون هذا الماء بينهم، لاشـتراكهم في مورده، علىٰ قدر ما بذل كل واحد منهم من العمل والنفقة فيه أيضـاً.علىٰ أن مورد هذا الماء المشـترك بين الجماعة، لا يجوز لأحد منهم، أن يرتب عليه لفائدة الغير حق الشـرب إلا بموافقتهم جميعاً، وإلا فيبقىٰ مورد الماء مشتركاً بينهم علىٰ حالته، من حيث القسـمة والاستعمال." الشـافي في شـرح مدونة الحقوق العينية، مرجع سابق، ص: **157**.

وهذا يعني أن كل شـــريك لديه حق ملكية في المورد المائي المشـــترك ســـواء في أرضٍ مملوكة أو غير مملوكة.

ثانيا: التقسيم العادل للماء: يُقسَّمُ الماء بين الأشخاص المشاركين بناءً على المجهود والمصروفات التي قدموها؛ فيشترك الشركاء في **مورد الماء المشترك** على حسب ما أنفقوا عليه وعملوا فيه. فمثلا، إذا اشترك عدة أشخاص في حفر بئر، أو كان لهم جدول مشترك، فإنهم يقتسـمون هذا الماء بينهم، لاشـتراكهم في مورده، على قدر الجهد المبذول من كل شريك من الشركاء من حيث العمل والنفقة. ويعكس هذا الأمر مبدأ التضامن والعدالة في توزيع الماء في إطار قواعد التدبير المندمج والتشاركي للماء[1].

ثالثا: موافقة جميع الشـــركاء في ترتيب حق الارتفاق بالشـــرب لفائدة الغير: لا يمكن لأي من الشركاء أن يستخدم **مورد الماء المشترك** لصالح شخص آخر دون موافقة جميع الشركاء؛ فلا يمكن لشريك أن يقدم للغير حق الارتفاق **بالشرب** دون رضا باقي الشركاء. وهذا يظهر أهمية الاتفاق والتوافق بين جميع الشركاء قبل ترتيب حق **الشرب** لفائدة الغير.

رابعا: الملكية المشـتركة المسـتمرة لمورد الماء المشـترك: في حالة عدم التوافق على توزيع الماء لأغراض الشرب لفائدة الغير، يبقى الماء على حاله مشترَكا بين الشركاء سواء من ناحية القسمة أو من ناحية الانتفاع بالماء واستخدامه.

وأخيرا، فهذه القواعد والمبادئ في **مورد الماء المشــترك** تضــمن التعاون والعدالة في توزيع المياه بين الشــركاء، وتحدد كيفية تقاســم واســتخدام هذه الموارد بشــكل مشــروع ومعقول دون المس بحقوق الآخرين من الشـــركاء من حيث الحصـــة والجهد والعمل والنفقة.

1- وهو من المبادئ المنصوص عليها في قانون **36.15** المتعلق بالماء سابق الذكر، ينظر على سبيل المثال: المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

الخاتمة:

الماء مورد محدود، ثمين وأساسي للحياة والصحة البشرية، وهو أحد أندر العناصر الطبيعية التي تحتاج إلى اهتمام بالغ. وحق الوصول إلى الماء هو حق أساسي للإنسان، والحفاظ على نظافته وأمانه يسهمان في استدامة المياه.

ولا شك أن تحقيق الأمن المائي يتطلب إدارة صحيحة للمياه العامة والخاصة، حيث تعتمد معظم الأنشطة الاقتصادية على المياه. ويتم ذلك من خلال التشريعات التي تعطي الأولوية لحوكمة المياه وحمايتها.

ويتطلب حق الشِّرب اهتمامًا دقيقًا لضمان الأمن المائي من خلال إدارة عادلة للمياه العامة والخاصة. وتشتمل الشريعة الإسلامية على قواعد مفصلة بشأن حقوق الشرب، كما أن القانون المغربي نظم حق الشرب في المياه العامة والخاصة والمشتركة، وذلك باعتباره نوعا من حقوق الارتفاق المائية، ذات الصلة الوثيقة بالملكية.

إن حق الوصول المشترك إلى المياه غير المملوكة يعكس التعاون والعدالة في استخدام الموارد الطبيعية، وهو مفهوم مُؤَسس شرعا وعرفا وقانونا. وحماية المياه المشتركة باعتبارها حقا عاما يُسهم في الحفاظ على الأمن المائي؛ ومن ثم ضمان حقوق الأفراد في الاستفادة من المياه.

وختاما فقد رأينا كيف أن قاعدة الأولوية للأعلى على الأسفل في حق الشرب تعد من القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية، وحددت لها مبادئ وضوابط مستمدة من السنة النبوية القولية والتطبيقية المتواترة. هذه القاعدة معمول بها في أنظمة المياه الحديثة سواء في القانون المغربي أم في القوانين الأجنبية.

لائحة المصادر والمراجع

1- الإتقان والإحكام في شـرح تحفة الحكام المعروف بشـرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار المعرفة.

2- الأحكام السـلطانية، أبو الحسـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصـري البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون ذكر تاريخ الطبعة، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

3- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت 923)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

4- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي، زكريا الأنصاري. حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي (ط/1): 1374 هـ – 1955 م، مطبعة السنة المحمدية.

6- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيىٰ حسن مراد، الطبعة: 2004م–1424هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

7- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 – 874 هـ)، عنىٰ به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، (ط/1)، 1432 هـ – 2011 م، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

8- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، (ط/2)، 1408 هـ – 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

9- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضىٰ الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، أعوام النشر: (1385 – 1422 هـ) = (1965 – 2001 م)، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

10- تأملات في مدونة الحقوق العينية، العربي مياد، الجزء الثالث، 2016.

11- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر بن عاصـــم النمري القرطبي، تحقيق: مصـــطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (ط/2): 1387، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

12- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضـــياء الدين الجندي المالكي المصـــري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط/1): 1429هـ - 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

13- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، الطبعة: بدون تاريخ نشر، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة،

14- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصـاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط/2): 1384هـــ - 1964م، الناشـر: دار الكتب المصـرية – القاهرة.

15- جواهر الاكليل في شـرح مختصـر خليل، صـالح بن عبد السـميع الآبي الأزهري، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الثقافية بيروت.

16- حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، على الدر المختار: شـرح تنوير الأبصـار، محمد أمين، الشـهير بابن عابدين، (ط/2) 1386 هـــ = 1966 م، الناشـر: شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

17- حمدي الطاهري، مسـتقبل المياه في العالم العربي، الناشـر: دار النهضـة، مصـر، 1991.

18- الذخيرة، أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشـــهير، تحقيق: محمد حجي، ســـعيد أعراب، محمد بو خبزة، (ط/1): 1994، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

19- روضـــة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـــرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (ط/3)، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

20- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

21- الشـــافي في شـــرح قانون الحقوق العينية الجديدة وفق القانون رقم 39.08، د. عبد الكريم شهبون، توزيع مكتبة الرشاد، سطات، 2015.

22- شـرح الخرشي على مختصـر خليل، وبهامشـه حاشـية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، (ط/2): 1317 هـ.

23- الشـرح الكبير علىٰ شـرح مختصـر خليل، لأحمد الدردير، ومعه مفصـولا بفاصـل حاشـية الدسـوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

24- صـــحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إســماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السـلطانية، بالمطبعة الكبرىٰ الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.

25- العزيز شـــرح الوجيز المعروف بالشـــرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاســم الرافعي القزويني، (ط/1): 1417 هـــ - 1997 م، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

26- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط/1)، 1423 هـــ - 2003 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

27- عمدة القاري شـــرح صـــحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة وبدون تاريخ،

28- غريب الحديث جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، (ط/1)، 1405 – 1985، النـاشـــر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

29- فتح الباري شـرح صـحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة: السلفية الأولىٰ.

30- الفِقْهُ الإســـلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصـــطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسـبة لما سـبقها (وهي (ط/2) عشـرة لما تقدمها من طبعات مصـورة)، الناشـر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

31- قيود الملكية الخاصـة، عبد الله بن عبد العزيز المصـلح، (ط/1): 1988، دار المؤيد، السعودية.

32- لســان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصــاري الرويفعي الإفريقي، الحواشـــي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (ط/3) - 1414 هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

33- مختار الصـــحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة: 1420هـ / 1999م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

34- مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، (ط/3): 1949م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

35- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ط/1)، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية.

36- مرشد الحيران إلىٰ معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، (ط/2): 1308 هـ – 1891، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق.

37- المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر ابن العربي، دَار الغَرب الإسلامي، (ط/1): 1428 هـ – 2007م.

38- مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، اعتنىٰ به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، (ط/1): 1430 هـ – 2009 م، الناشر: دار النوادر، سوريا.

39- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (ط/2)، 1432 هـ، الناشر: بدون ناشر.

40- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوىٰ أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، (ط/1): 1981م.

41- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط/1)، 1415 هـ – 1994 م، دار الكتب العلمية.

42- المغني، لابن قدامة، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط/1)، (1388 هـ = 1968م) – (1389 هـ = 1969 م)، مكتبة القاهرة.

43- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط/1): 1408 هـ – 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

44- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (ط/1)، 1421 هـ – 2000 م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية

السعودية.
45- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي القرطبي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، (ط/1)، 1332 هـ.
46- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، (ط/1): 1404 هـ - 1984، دار الفكر – بيروت.
47- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (ط/1): 1425هـ/2005م، دار الفكر.
48- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ط/2): 1392، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
49- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404–1427هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
50- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (ط/2)، دون تاريخ، المكتبة العلمية.
51- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، الإمام مالك بن أنس رحمه، منشورات المجلس العلمي الأعلى، طبعة الأوقاف المغربية الثانية، 2019.
52- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي، شرعا وعرفا وتشريعا، للدكتور أحمد إد الفقيه، منشورات كلية الشريعة بأيت ملول، 2002م. وأصل الكتاب: أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور محمد الكشبور، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 1998-1999.
53- نظم الإعلام بمثلث الكلام، العلامة محمد بن مالك، (ط/1)، 1329هجرية، مطبعة الجمالية بمصر.
54- نظم مُثَلَّثُ قُطْرُبٍ المسمّى: المُورِثُ لمُشْكِلِ المثلّث، عبْدِ العَزِيزِ بن عبد الواحد المكناسي المَغْرِبِيّ.
55- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، باب الحاء مع الواو، مادة: (حَوَطَ).
56- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (ط/4)، 1416 هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان.

الأمن المائي في الموارد المائية المشتركة بين الدول
دراسة فقهية وقانونية

ذ. عبد الصمد زهير
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، وباحث في سلك الدكتوراه بكلية الشريعة أيت ملول

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتتزايد أهمية موضوع الأمن المائي في سياق الموارد المائية المشتركة بين الدول؛ نظرا لتأثيره العميق على مختلف جوانب حياة الدول، فالماء ليس مجرد سلعة أو مورد طبيعي، بل هو شريان الحياة، وعنصر ضروري لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي، والسياسي. إذ تعتبر المياه حق أساسي من حقوق الإنسان، لا غنى عنه للحياة الكريمة والتنمية المستدامة، ومع تزايد الضغوط على هذه الموارد المشتركة نتيجة النمو السكاني المطرد، والتصنيع المتسارع، والتأثيرات المتزايدة لتغير المناخ، يصبح تأمين الوصول المستدام والعادل إلى المياه تحديًا عالميًا ملحًا، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي الأنشطة الأحادية التي تقوم بها دولة ما على نهر أو حوض مائي مشترك إلى عواقب وخيمة على الدول الأخرى، مما يستدعي ضرورة التعاون والتنسيق في إدارة هذه الموارد الحيوية، مما يستدعي دراسة الإطارين الفقهي والقانوني الدولي لتنظيم هذه الموارد.

أهمية البحث

تشكل الموارد المائية العابرة للحدود ركيزة أساسية للأمن القومي والتنمية المستدامة، لا سيّما في ظل توقعات بزيادة الطلب العالمي على المياه العذبة، وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الإطارين الفقهي والقانوني لضمان إدارة عادلة ومستدامة لمنابع المياه المشتركة وتلافي الصراعات الناجمة عن ندرة المياه.

إشكالية البحث

تبرز إشكالية هذا البحث في استكشاف سبل حل المنازعات في الموارد المائية المشتركة بين الدول في ظل التحديات القانونية والفقهية المتنوعة، خصوصا عند وجود تصادمات بين المصالح الوطنية للدول المتجاورة في استخدام هذه المياه، وسعي كل دولة

لتلبية احتياجاتها المتزايدة من هذا المورد الحيوي، بالإضـــافة إلىٰ ذلك فإن تطبيق مبادئ القانون الدولي للمياه المشـتركة يواجه تحديات عملية في ظل اختلاف التفسـيرات ونقص الآليات الفعالة للإنفاذ.

أهداف البحث

- تحليل مبادئ الفقه الإسلامي المتعلقة بتنظيم وتقاسم المياه المشتركة.
- دراسة الإطار القانوني الدولي للموارد المائية العابرة للحدود.
- إبراز طرق حل التنازع بين الدول حول المياه المشتركة.

المنهجية المتبعة

اعتمد البحث المنهج الوصفي-التحليلي من خلال استقراء النصوص الفقهية والقرآنية والأحاديث النبوية، ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بالمياه العابرة للحدود.

خطة البحث:

قسـمت البحث إلىٰ مقدمة شـملت أهميته، وأهدافه، والاشـكالية المطروحة والمنهجية المتبعة فيه، ومبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: **الفقه الإسـلامي وتحقيق الأمن المائي في الموارد المائية المشـتركة، وتحته مطلبين**:

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالمياه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المبادئ الفقهية المتعلقة بتنظيم وتقاسم الموارد المائية

المبحث الثاني: **الإطار القانوني الدولي لتدبير الموارد المائية المشـتركة، وتحته ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: المبادئ العامة لتدبير المياه المشتركة بين الدول المتنازعة

المطلب الثاني: الاتفاقيات والترتيبات الدولية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

المطلب الثالث: طرق حل التنازع بين الدول حول المياه المشتركة

ثم خاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الفقه الإسلامي وتحقيق الأمن المائي في الموارد المائية المشتركة

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالمياه في الفقه الإسلامي

يحتل الماء مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فهو نعمة عظيمة ومنحة إلهية، وأصل كل شيء حي، ورمز للطهارة والنقاء، وقد ورد ذكر الماء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مرات عديدة للدلالة على أهميته القصوى في حياة الإنسان وسائر المخلوقات، وقد أكد الإسلام على ضرورة حفظ الماء واستخدامه بمسؤولية وعدل وإنصاف، مستندا في ذلك إلى قول النبي محمد ﷺ: "**المسلِمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ، في الكَلَإِ، والماءِ، والنَّارِ**"[1].

هذا الحديث الشريف يبين أن الماء مورد مشترك بين جميع الناس، ولا يجوز لأحد احتكاره أو منعه عن الآخرين. "وهنا نلحظ أن هذه الشراكة كما هي في الحقوق فهي في الواجبات الناتجة عن اكتساب هذه الحقوق والمترتبة عليها أيضًا، فكما هو الماء حق للإنسان بالاشتراك مع غيره، فواجب عليه المحافظة على نصيب غيره من الماء وواجب عليه المحافظة على الموارد المائية كلها لئلا يضر بحقوق الآخرين فيها"[2].

كما تقوم إدارة المياه في الفقه الإسلامي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن العدل والإنصاف والمصلحة العامة، فالعدل والإنصاف يقتضيان توزيع المياه بين جميع المستفيدين بشكل عادل ومنصف، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة، كما أن مبدأ المصلحة العامة يلعب دورًا هامًا في إدارة الموارد المائية، حيث يجب أن تكون القرارات المتعلقة بالمياه متوافقة مع ما يحقق النفع والفائدة للمجتمع ككل، ويشدد الفقه الإسلامي على أهمية الحفاظ على المياه وعدم الإسراف فيها، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾[3]، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الإسلام الماء حقًا مشاعًا لجميع الكائنات الحية، وليس حكرًا على فئة معينة أو دولة دون أخرى.

1- أخرجه أبو داود (**3477**) واللفظ له، وأحمد (**23132**)

2- المياه بين الأحكام الشرعية والأنماط السلوكية، أ.د. عبد المجيد الصالحين، وزارة المياه والري الأردنية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، يناير **2017**، ص: **10**.

3- سورة الأعراف، من الآية: **29**

وقد وضع الفقه الإسلامي مفاهيم واضحة للحقوق المتعلقة بالمياه، مثل:

أولا حق الشرب: الذي يضمن حق الإنسان والحيوان في إرواء العطش، "الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب، قال تعالىٰ: ﴿**لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ**﴾[1] أي: نصيب من الماء، أي الحظ المعين من الماء الجاري أو الراكد للحيوان أو الجماد، وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع أو الدواب (والشفة شرب بني آدم) أي استعمالهم الماء لدفع العطش، أو الطبخ، أو الوضوء، أو الغسل، أو غسل الثياب أو نحوها"[2].

وقد عرفه فقهاء آخرون بحق الشفة، "وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي، وسمي بذلك؛ لأن شرب الإنسان يكون بتناول الشفة لإيصاله إلىٰ الجوف"[3].

ثانيا حق المجرى: المجرىٰ في اللغة: ظرف مكان علىٰ وزن مفعل، صيغ من مصدره، وهو الجري، والجري: مصدر جرىٰ يجري جريا، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**بِسْمِ ٱللَّهِ مُجْرِيٰهَا وَمُرْسِيٰهَآ**﴾[4]، ويقال: جرىٰ الماء: إذا سال. والماء الجاري: المتدفق[5].

ويراد به في الاصطلاح :حق إجراء الماء المستحق من أرض إلىٰ أرض أخرىٰ لسقي ما بها من شجر أو زرع[6].

وأضاف الدكتور دبيان لهذا التعريف: "وهذا الحق تابع لحق الشرب؛ لأن الشرب وهو النصيب من الماء لسقي الأشجار لا يمكن استيفاؤه إلا إذا كان له مجرىٰ يمر به إلىٰ الأرض المراد سقيها، فيكون حق المجرىٰ :هو أن يكون لعقار حق مرور الماء الصالح لسقي زرعه أو شجره علىٰ عقار آخر مالكه غير المالك الأول"[7].

1- سورة الشعراء، من الآية: **155**

2- مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَىٰ الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـــ "داماد أفندي"، اعتنىٰ بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام **1328**هـ، بترخيص وزارة المعارف عام **1319**هـ، **562/2**.

3- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، **1432**هـ، **212/1**.

4- سورة هود، من الآية: **41**

5- ينظر لسان العرب (مادة جرىٰ).

6- المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه – نظرية الملكية والعقد، د. محمد مصطفىٰ شلبي، ص**360**.

7- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، **212/1**.

المطلب الثاني: المبادئ الفقهية المتعلقة بتنظيم وتقاسم الموارد المائية

1. **مبدأ العدالة والمســاواة** :إذ يحرم الإســلام احتكار الماء أو تقليص حصــص الآخرين، ويُشــجّع علىٰ بذل الماء وتقاســم منافع النهر بين الجيران والدول المجاورة، "فإذا كانت هناك ضرورة لإقامة السد فإن المياه كانت تقسم بالقسطاس المستقيم علىٰ الأراضي المرتفعة (عند المنبع) والأراضي المنخفضة (عند المصب). وإذا كانت هناك مياه جارية تخترق أرض أحد ما فإنه ليس من حقه أن يمنع جريان الماء إلىٰ غيره من ملاك الأراضي"[1].

2. **مبدأ المنفعة المشتركة** :يستند إلىٰ الحديث النبوي "**ثلاثة لا يُمنعون الماء والكلأ والنار**"، الذي دلّ علىٰ حق الجميع في الانتفاع بالموارد الأســاســية دون تعســف، "أما تقسيم المياه المشتركة، فإن كانت بين جماعة، فينبغي أن يقسم ماؤها إذا أضاق عنهم، فلا يقدم فيه أعلىٰ علىٰ أسفل، ولا عكسه ويكون تقسيم المياه عند ضيقه بينهم مهايأة بأن يسقي كل منهم يوما، أو بعضهم يوما، وبعضهم أكثر بحسب حصته، ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متىٰ شــاء، فإن رجع وقد أخذ نوبته قبل أن يأخذ الآخر نوبته، فعليه أجرة نوبته من الشهر للمدة التي أخذ نوبته فيها، وإذا تراضوا بأنه تكون السقيا مهايأة، فلا أثر لزيادة الماء، أو نقصه مع التراضي"[2].

3. **تحريم الســرقة وحبس المياه** :اعتبر الفقهاء احتجاز أو حجز المياه لزيادة المنفعة الشخصية دون مراعاة حقوق الآخرين اعتداءً غير مشروع، ولا يسوغ صدور ضرر للمسلمين من جراءه، قال رسول الله ﷺ: "**لا يمنع فضــل الماء ليمنع به الكلأ**"[3]، وورد في تقريب الاحسان تعليقا وشرحا للحديث النبوي الشريف: "أضمر فيه الماء الذي لا يقع فيه الحوز، ولا يتملكه أحد ما دام مشــاعا مثل المياه الجارية المشــتركة بين الناس، ويحتمل أن يكون معناه الماء الذي يكون للمرء في البادية من بئر، أو عين، فينتفع به، ويمنع الناس ما فضل عنه، فنهي عن منع المسلمين ما فضل من مائه بعد قضاء حاجته عنه؛ لأن في منعه ذلك منع الناس عن الكلأ"[4].

1- موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولىٰ، 1418هـ - 1998م، 8945/28.

2- فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ط: 1997-1998، ص207.

3- أخرجه مسلم (1566).

4- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية 1414هـ - 1993م. 330/11.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لتدبير الموارد المائية المشتركة

المطلب الأول: المبادئ العامة لتدبير المياه المشتركة بين الدول المتنازعة

يقوم القانون الدولي للمياه المشتركة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تنظيم استخدام وتقاسم هذه الموارد بين الدول، حيث "تمثل المياه العابرة للحدود أكثر من 60 في المائة من تدفقات المياه العذبة في العالم. لذلك، فإن وضع ترتيبات للتعاون في هذا المجال يحظى بأهمية حاسمة لضمان الإدارة المتكاملة والمستدامة لهذه المياه، ومنع نشوب النزاعات بين البلدان"[1].

ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الاستخدام العادل والمعقول، والذي يعتبر حجر الزاوية في هذا المجال القانوني، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان توزيع عادل للمياه بين الدول المتشاطئة، مع مراعاة مصالحها واحتياجاتها المختلفة، وكذلك الأخذ في الاعتبار خصائص الحوض المائي والظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدول المعنية، ومع ذلك فإن تفسير وتطبيق هذا المبدأ قد يكون معقدًا ويتطلب دراسة متأنية لجميع العوامل ذات الصلة[2]. ثم يأتي مبدأ آخر مهم وهو مبدأ عدم التسبب في ضرر كبير، والذي يلزم الدول المتشاطئة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب إلحاق ضرر كبير بدول أخرى عند استخدامها للمياه المشتركة في أراضيها، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بواجب الدول في إجراء تقييم للأثر البيئي للمشاريع التي قد تؤثر على الموارد المائية المشتركة[3].

1- الدليل العملي لوضع اتفاقات أو ترتيبات أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، جنيف **2021**، ص**17**.

2- ينظر: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، دليل تنفيذ اتفاقية المياه، عام **2013**.

3- ينظر "مبادئ القانون الدولي للمياه في حماية المجاري المائية العابرة للحدود: الدور الرئيسي لواجب عدم التسبب في ضرر جسيم" – غافين للنشر

Principles of International Water Law in Protection of Transboundary Watercourses: The Key Role of the Obligation Not to Cause Significant Harm - Gavin Publishers, https://www.gavinpublishers.com/article/view/principles-of-international-water-law-in-protection-of-transboundary-watercourses-the-key-role-of-the-obligation-not-to-cause-significant-harm

المطلب الثاني: الاتفاقيات والترتيبات الدولية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

يرتكز قانون المياه الدولي كما سبق وأشرنا على مبدأ الاستخدام العادل والمعقول وعدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى، ولتنظيم عملية استخدام وتقاسم المياه المشتركة لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى سنّ قوانين ناظمة لهذه العملية أهمها اتفاقية **الأمم المتحدة لعام 1997** والتي دخلت حيز النفاذ في 17 أغسطس 2014، وتلزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات حول حالة المسار المائي وإخطارات عاجلة في حال وجود طارئ كالهطولات الشديدة أو التلوث، كما تقدّم آليات للتفاوض والتحكيم عند نشوء الخلافات[1].

كما وقد تتفق الدول المتشاركة في المياه على معاهدات ثنائية أو إقليمية، والتي تعتبر تعبيراً واضحا عن استعداد الدول للتعاون من أجل معالجة التحديات المشتركة بما يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية، ومن أمثلتها ما يلي:

1. **اتفاق إنشاء اللجنة الثنائية للإدارة المتكاملة للموارد المائية في الأحواض العابرة للحدود المشتركة بين إكوادور وبيرو، عام 2017**: هو اتفاق لإنشاء اللجنة الثنائية المعنية بالإدارة المتكاملة للموارد المائية في الأحواض العابرة للحدود المشتركة بين إكوادور وبيرو هو أحد الأمثلة على الاتفاقات الحديثة التي تعتمد نهجا متكاملا للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود. ويعبر هذا الاتفاق عن نهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتتبعه لتنظيم الأحواض التسعة المشتركة بين الإكوادور وبيرو[2].

2. **معاهدة نهر النيل**: وهي اتفاقية تمت سنة 1959 وتعتبر امتداداً للاتفاقية البريطانية-المصرية لعام 1929، وتهدف إلى تنظيم وإقرار حصص كلٍ من مصر والسودان من مياه النيل بعد إنشاء السد العالي في أسوان ومحطات الروصيرص في السودان، حيث خصَّصت مصر 55.5 مليار متر مكعب سنويّاً، والسودان 18.5 مليار متر مكعب، مع توزيع الفائض وتقاسم خسائر التبخر والجريان السطحي بين الطرفين[3].

1- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، 1997)

2- الدليل العملي لوضع اتفاقات أو ترتيبات أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، جنيف 2021، ص45.

3- ينظر تقرير بعنوان "اتفاقية 1959" حافظة الحقوق ومثيرة الخلاف بين السودان ومصر، حسام بدوي، وكالة الأناضول للأنباء، بتاريخ 20.04.2018.

المطلب الثالث: طرق حل التنازع بين الدول حول المياه المشتركة

تُعالج الدول خلافاتها أولاً من خلال التفاوض المباشر والتشاور البناء لإيجاد حلول توافقية ترضي جميع الأطراف، وإذا تعثرت الجهود يستعينون بوسائل تسوية بديلة كالمساعدة الفنية والوساطة، وقد يُحال النزاع إلى هيئات التحكيم الدولية أو لجان الخبراء المتفق عليها، كما يمكن اللجوء إلى المحاكم الدولية كالمحكمة الدولية للعدل للفصل فيما إذا انخرق القانون الدولي للمياه، فضلاً عن دور المنظمات الإقليمية ولجان الأحواض المائية في تيسير التعاون والمراقبة، ويُعزّز جميع ذلك مفهوم "التشارك في المنفعة" لضمان توزيع عوائد التنمية بما يكفل الأمن المائي والجيوسياسي على حدّ سواء[1]. ويمكن إجمال هذه الطرق فيما يلي:

1) التفاوض والتشاور

تعتمد معظم الدول في البداية على المفاوضات المباشرة لاستكشاف وجهات النظر وإيجاد حلول وسط تلبي احتياجات جميع الدول المعنية دون اللجوء إلى إجراءات رسمية طويلة الأمد.

2) الوساطة والمساعدة الفنية

إذا فشلت المفاوضات، يُمكن الاستعانة بوساطة دولة ثالثة أو منظمة دولية (مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي) لتقديم مقترحات تسوية وتجميع خبراء فنيين للمساعدة في تحليل البيانات المائية والتوصل إلى تقديرات موضوعية للحصص المائية.

3) التحكيم ولجان الخبراء

التحكيم الدولي: تنشئ الدول لجنة تحكيم مستقلة بموجب اتفاق مسبق، وتُحيل إليها النزاع ليصدر قرارها الملزم وفق مبادئ "الاستخدام العادل والمعقول" و"عدم الإضرار الجسيم".

الخبراء المحايدون :يعين الخبراء لتقييم الخلافات الفنية والتوصل إلى حلول مبنية على أسس علمية وهيدرولوجية، كما في نموذج هيئة الخبير المحايد في معاهدة السند بين باكستان والهند.

1- ينظر لمقال منشور بمنصة الأدلة للسلام وحل النزاعات (Peace and Conflict Resolution Evidence Platform) تحت عنوان: "تسوية النزاعات المائية: آليات فض المنازعات المُنطبقة على الموارد المائية الدولية"
Resolving Water Conflicts: Dispute Settlement Mechanisms Applicable to International Water Resources

4) اللجوء إلى المحاكم الدولية

يمكن للدول رفع دعاوىٰ أمام المحكمة الدولية للعدل للفصل في الأمر قانونياً، كما في قضية نهر سيلالا بين تشيلي وبوليفيا التي نظرتها المحكمة عام 2022 وأصدرت أحكاماً بشأن وضعية النهر واستخدامه.

5) المنظمات الإقليمية ولجان الأحواض المائية

تشكل الدول عادةً منظمات أو لجاناً مشتركة لإدارة الأحواض المائية، مثل لجنة دول حوض نهر الدانوب أو مبادرة حوض النيل، وتُزوّد هذه الهيئات بصلاحيات تنسيقية ورقابية للتفاوض الدوري والتخطيط المشترك وإطلاق تحذيرات مبكرة عند الأزمات.

الخاتمة

في ضوء ما استعرضه هذا البحث في مقاربتيه الفقهية والقانونية الدولية، يتضح أن تحقيق الأمن المائي في الموارد المائية المشتركة بين الدول يتطلب تكاملاً بين النصوص الأصيلة والمبادئ الفقهية من جهة، والإطار التشريعي والاتفاقيات الدولية من جهة أخرىٰ. حيث أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي يقدم أرضية راسخة في مبادئ العدالة والمساواة والمنفعة المشتركة، ويحرّم حبس المياه واحتكارها، مما يعزز مفهوم التشارك في المنفعة وحفظ حق كل ذي حاجة. وفي المقابل، يوفر القانون الدولي للمياه المشتركة مجموعة من المبادئ العامة مثل «الاستخدام العادل والمعقول» و«عدم التسبب في ضرر جسيم»، إضافةً إلىٰ آليات للتفاوض والتحكيم واللجوء إلىٰ المحاكم الدولية ولجان الخبراء.

التوصيات

1. تنسيق الفتاوىٰ الفقهية بين المؤسسات العلمية والدول لتوحيد الرؤية حول تقسيم المياه المشتركة.
2. تحديث التشريعات الوطنية لتنسجم مع الالتزامات الدولية وتسهيل تبني مبادئ الاستخدام العادل.
3. إنشاء هيئات إقليمية مشتركة لإدارة الأحواض المائية العابرة للحدود مع صلاحيات تنفيذية ورقابية.
4. تعزيز آليات التحكيم الدولي وضمان تمويل مشاريع البنىٰ التحتية الصديقة للبيئة لتعزيز الأمن المائي.

لائحة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

– اتفاقية حماية واســـتخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، دليل تنفيذ اتفاقية المياه، سنة 2013.

– اتفاقية قانون اســـتخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، 1997).

– الإحســـان في تقريب صـحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارســـي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، (ط/2)، 1414هـ – 1993م.

– تقرير بعنوان "اتفاقية 1959" حافظة الحقوق ومثيرة الخلاف بين السـودان ومصـر، حسام بدوي، وكالة الأناضول للأنباء، بتاريخ 20.04.2018.

– الدليل العملي لوضـع اتفاقات أو ترتيبات أخرىٰ للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، جنيف 2021م.

– ســنن أبي داود، أبو داود ســليمان بن الأشـعث الأزدي السـجسـتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط/1)، 1430هـ/2009م.

– صـحيح مسـلم، أبو الحسـين مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ/1955م.

– فقه المعـاملات، عبـد العزيز محمـد عزام، مكتـب الرســـالـة الـدوليـة للطبـاعـة والكمبيوتر، الطبعة: 1997–1998.

– لســـان العرب، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضـــل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، (ط/3)، 1414هـ.

– مبادئ القانون الدولي للمياه في حماية المجاري المائية العابرة للحدود: الدور الرئيسي لواجب عدم التسبب في ضرر جسيم– غافين للنشر.

– مَجمع الأنهُر في شـــرح ملتقَىٰ الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن ســـليمان، المعروف بـــ "داماد أفندي"، اعتنىٰ بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، دار الطباعة العامرة بتركيا عام 1328هـ، بترخيص وزارة المعارف عام 1319هـ.

– المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه – نظرية الملكية والعقد، د. محمد مصطفى شلبي.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، (ط/1)، 1416 / 1995م.

– المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (بدون ناشر)، (ط/2)، 1432هـ.

– مقال "تسوية النزاعات المائية: آليات فض المنازعات المُنطبقة على الموارد المائية الدولية"

Resolving Water Conflicts: Dispute Settlement Mechanisms Applicable to International Water Resources

منشور بمنصة الأدلة للسلام وحل النزاعات

Peace and Conflict Resolution Evidence Platform

– موجز دائرة المعارف الإسلامية، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ. د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، أ. د. محمد عناني، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، (ط/1)، 1418هـ – 1998م.

– المياه بين الأحكام الشرعية والأنماط السلوكية، أ.د. عبد المجيد الصالحين، وزارة المياه والري الأردنية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، يناير 2017.

فهرس الموضوعات